



# مكتبة الغازي خسرو بك

مخطوطة

تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد

المؤلف

عبدالرحيم بن حسين بن عبدالرحمن ( العراقي )

Ms. 3941

A CHESTER BEATTY

٩٤

3941

النصف الثاني من شرح تقريب الاسانيد

وترتيب المسانيد تاليف العلامة

الحافظ شهاب الدين احمد بن

العلامة الحافظ عبد

العراقي رحمه

الله تعالى

امين

من هذا الكتاب تاليف العلامة الحافظ عبد الرحيم والداليم

جمعه علي اسم كما هو مذكور في خطبته واسم اعلم

وهو مقدار حجم عمدا ل احكام مرتين قال

الحافظ عبد الرحيم في اخر الحملت

جمعه في او اخر سنة

اربع وسبعين وسبعماية

نفعنا الله

بها

في نوبة فقير العاطف الملك الهادي  
ابي بكر بن الحاج مصطفى الكردي العمادي

لطف الله به  
بمعه

البيع المذكور في التماسا واللام او وجب في البيع من بين  
والاول باخر سلطان النعمي واما الثاني فلامه بيع معدوم ومجوز وهو مملوك للبايع وغير  
مفذور على تسليمه واما الثالث فلبعض هذه المعاني واما الرابع فان فيه تفصيلا سابق  
بينه في حريته التي في بيع المتماز حتى يبدو مملوكا لها الخامسة الجزو والبيع وذكرا كان  
او اني لان اللفظة توثيقه بقوله هذه الجزو وان اردت ذكر اذ البيع جزو جزا بر شتم محتمل  
ان يكون ذكر الجزو في نفس الحديث قيد ايضا فان ينعلم اصل الجملة فلم يكونوا يتبايعون  
هذا البيع الا في الجزو خاصة ويحتمل انه من اهلهم كانوا يتبايعون ذلك في غيرها ايضا وقوله  
تخرج بضم التاء الاولى وفي التاء الثانية وبالجملة اي لدرء النافذة ففاعل وهذا الفعل مع  
اسنان للفاعل على صيغة المستعمل كذا اصغره في لغة العرب الحديث الثاني  
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الخس فيه فوايد في الاولى انفق عليه  
الشيخان والاشاي بن ماجه من طريق مالك ورواه النسائي ايضا من رواه كثيرين فردد  
كلامها من نافع وقال بن عبد البر هكذا رواه جماعة اصحاب مالك ورواه عنه القعنبي قال  
واصحه قال وان ينطق الملع حتى يسطر الاسواق ولم يذكر في هذه الروايات ورواه ابو يعقوب

صهري

السنج وهو الذي قسوه به ابو عبيد بن عمير بن المنبهي وابو عبيد القاسم بن سلام وابن عليه واحمد  
 ابن حنبل واححاق بن زهير بن جيب بن المالكية والنومذي في جامعة وابو بكر بن الابناري  
 والجوهري في الصحاح وقد لـ النوذي في شرح سلم وهذا اقرب الى اللغة لكن الراوي هو ابن  
 عمري الله عنهما وقد نسوه بالفساد الاول وهو اعرف ومذهب المشافعي ومحقق الاصولين  
 ان تفسير الراوي مقدم اذا لم يخالف الظاهر انتهى. القول الثالث انه بيع ما في بطون  
 الانعام صدر به صاحب المحكم كلامه فقال وهو ان يباع ما في بطون الناقة قال والذي  
 رحمه الله في شرح النوذي وهذا ضعيف لما هذا يبيع المضامين كما قسره به سعيد بن المسيب  
 وبنو يمينه وبين جبل الحيلة كجاءه ملك في الموطن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال  
 لا يباع في الجوان وانما يبيع من الجوان عن ثلاث من المضامين والملايح وجبل الحيلة فالمضامين  
 ما في بطون اناث الابل والملايح ما في ظهور الجمل وجبل الحيلة يبيع كان اصل الجاهلية يبيعت  
 كان الرجل يبيع الجوز والى ان يبيع الناقة ثم يبيع التي في بطونها قلت المشهور في الملا  
 والمضامين يبيع ما قسره به سعيد بن المسيب فالملايح ما في البطون والمضامين ما في الظهور  
**القول الرابع** ان الحيلة هنا شجرة العنب وان المراد يبيع العنب ويجعل عملها قبل ان يبلع جلا  
 وهذا كما يبي عن بيع تمر النخل قبل ان يرمي انتهى وهذا ان الترخيب في الجوز ان غريبان الدابعة  
 البيع المذكور بالانفا سورا الثلاثة الاولى منتزح على بطلانها اما الاولى فلا يبيع بمن الا اجل محمول  
 والاجل باخذ سطر من التمنن واما الثانية فلا يبيع معدوم ومجوز في مملوك للبايع وغير  
 مفقود وعلى تسليمه واما الثالثة فلبعض هذه المعاني واما الرابع فان فيه تفصيلا سياق  
 بيانه في حديث النبي عن بيع التمار حتى يمد وصلها الحامسة الجوز والبعض ذكر ان كان  
 او اني الا ان اللفظة موصوفة بتول هذه الجوز وان اردت ذكر اذ الجوز وجزاير ثم يبيع جمل  
 ان يكون ذكر الجوز في تفسير الحديث قيدا ايضا فان يبعده اصل الجاهلية فلم يكونوا يبيعون  
 هذا البيع الا في الجز خاصة ويحتمل انه من اولهم كانوا يفعلون ذلك في غيرها ايضا وقوله  
 نبيع بضم الناء الاولى وفتح الناء الثانية وبالجم اي تلوذ بالناقلة ففاعل وهذا الفعل مع  
 اسنان الفاعل على صيغة المسند للمفعول هكذا اصيغته في لغة العرب الحديث الثاني  
 وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع عن الخش فيه فوايد في الاولى انفق عليه  
 الشيطان والنسائي وابن ماجه من طريق مالك ورواه النسائي ايضا من روايه كثيرين فتردد  
 ولاها عن نافع وقال بن عبد البر هكذا رواه جماعة اصحاب مالك ورواه فيه الفعني قال  
 واصبه قال وان يبيع السلح حتى يبيط الاسواق ولم يذكر عن هذه الرواية ورواه ابو يونس

بيع



اسماعيل بن محمد قاضي الدين قال اخبرنا يحيى بن موسى ان عبد الله بن نافع حدثني بلد عن نافع  
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر قالوا والخمر ان يدرج الرجل سلطته بما  
ليس فيها قال لا ابن عبد البر هكذا قال الخمر وقصره ولم ينه عن هذا اللفظ وانما المعروف  
الفحش لا الشائبة الفحش يفتح النون واسكان الجيم والشين المعجمة فتشدها كما بنا المشافعية  
بان يزيد في ثمن السلعة لا الرغبة فيها بل ليخرج عينه ويغده ليزيد فيها ويشترها وكذا انفسه  
به الحنفية والمالكية والحنابلة كما رأيت في الهداية وكتاب من الحاجب والحزبان تميمه وعبان  
الهداية هو ان يزيد في الثمن ولا يريد الشراء التوفيق عين وعبان بن الحاجب هو ان يزيد ليعبر  
وكذا ان لا يصاحب المحوران الفحش مزايده من لا يريد الشراء التوفيق له وقيل التزمذي وابن  
العربي بان يكون الزيان باكثر مما يسوي وكذا يقيد ابن عبد البر وابن العربي بان يكون الزيان  
نور عنها وقال ابن العربي انه لو زاد فيها حتى تنهي لا يفتها هو ما يجوز بذلك وكذا ذكر  
هذا التقييد من الرعدة من متاجري اعيانها ونقله والري رحمه الله في شرح التزمذي عن  
الحنفية والمالكية وهو مخالف لما في كتبهم ولذلك نقلت عبارتهم او لا انتهى في الثالث  
اصل الفحش في اللغة الاستفان وعنه تحشت العبد الحش بالفتح مجتازا اذا استشرته سمي  
الناجس في السلعة ناجسا لانه يشتر الرغبة فيها ويرفع ثمنها وقال ابن قتيبة اصل الفحش  
الخيل وهو الجرد ومنه قيل للصابد ناخس لانه كمثل العبد ومخالفة لكل من استفاد شيئا  
فصرنا جش وقال الهروي قال ابو بكر الفحش المذبح والاطراو على هذا معنى الحديث لا يمدح  
احدكم السلعة ويزيد في ثمنها بل لرغبة الله ابعث الفحش حرام لو ردد النبي عنه فلما فيه  
المكروه والخزيه وهذا الاجماع والاثم مخضص بالناجس ان لم يعلم به المايح فان رآه على ذلك  
انما جمعها كما حكاه غيره واصل ينظر مع ذلك البيع او يثبت الحمار خاصة او لا يثبت  
واحد من الحكين فيه ثلاثة مذاهب احدها ان البيع يبطل بنا على ان النبي يقضي الفساد  
حكاه بن عبد البر عن طابفة من اهل الحديث واهل الظاهر وهو رواية عن بلد وهو المشهور  
عند الحنابلة اذا كان المايح هو الناجس او كان عينه لكن بموافاقته الثاني انه يثبت للتزمذي  
الخيار اذا كان ذلك بموافقة المايح او يعلم هكذا ابن القاسم وهو المشهور عند المالكية  
قالوا فان كانت العين فله القيمة ما لم يرد وقال بعضهم ثبوت الخيار وان لم يرد  
ذلك بموافقة المايح ان علمه اذا كان ذلك بسببه كانه وعنده وخوفا وبتوث الخيار اذا  
كان بموافقة المايح ووجه عند المشافعية الاجم خلافة وقال الحنابلة ثبوت الخيار  
حيث لم يبطل البيع لكونه ليس بموافقة المايح لكن شرطه عدمه ان يفتن فيه عاقبة رض عليه

احدوا اختلوا في تقديره بعضهم بالتثنية وبعضهم بالسدس وان ابن حزم الظاهري  
ثبتت الخيار اذا وقع البيع بزبان على القيمة ولم يتعرض لموافقة المايح الثالث ان البيع صحيح  
ولا خيار له نصرا للتزمذي وهذا مذهب المشافعية والحنفية والاختلاف الذي حكاه في التول  
الثاني يمكن ان يجمع منه خمسة اقوال الحنفية قاله الدافعي اطلق الشافعي في  
المختصر تعصية المايح بشرط في تعصية من يباع على بيع اخيه ان يكون عالما بالحديث الوارد فيه  
قاله الشافعيون السبب فيه ان الفحش حريفة وتحريم الحريفة واضح لكل احد معلوم من الالفاظ  
العامّة وان لم يعلم هذا الخبر خصوصه والبيع على بيع الاخ انما علم تحريمه من الخبر الوارد فيه فلا  
يعده من لا يعرف الخبر قاله الدافعي وذلك ان يقول البيع على بيع اخيه اضرازا بقاء وتحريم  
الاضرار معلوم من الالفاظ العامّة والوجه خصص التعصية من عرف التحريم بعوم او خصوص  
وصحلي البيهقي يستفهم عن الشافعي رحمه الله انه قال لمن عتس فهو عاص بالفتش ان كان عالما  
بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر بذلك ان مذهب المشافعية في البيع على بيع اخيه وفي الفحش  
واخذوهوا اشتروا العلم وقد حكى هذا المصنف ايضا المتولي في التمه واليه اعلم ان الحديث  
الثالث وعن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
انتموا الركان للبيع ولا يبيع بوسع ولا تاجسوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا  
الغم والابل فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير المطر بن بعد ان حبلها ان رصنها استكها وان محطها  
ردها وصاعا من غير ثمنه قول ابي داود في اخرجه الشيخان وابوداود والنسائي من هذا  
الوجه من طريق ملك عن ابي الزناد وليس في رواية النسائي ذكر الثمنية واخرج البخاري حديث  
المصراة من رواة جعفر بن ربيعة كلاما عن الاعرج واخرج مسلم وابوداود والنسائي  
والنسائي حديث المصراة من رواية محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ من اشترى شاة مصراة  
فهو بخير المطر بن ان شاة استكها وان شاردها وصاعا من غير ثمنه لاسمها الفط مسلم وفي لفظ له  
ولا يبي داود والنسائي هو بالخيار ثلاثة ايام وفيه صاعا من طعام لاسمها عند النسائي  
ثلاثة ايام وقاله وصاعا من ثمن لاسمها او ذكر البخاري في صحيحه الاختلاف على ابن سيرين في  
الطعام والثمن وذكر الثلاث واستقاطها وقاله والثمن اكثر ورواه البخاري وابوداود من  
رواية ثابت بن عمار عن ابي هريرة بلفظ من اشترى غنما مصراة فاختلها فان رصنها استكها  
وان سحقها ففي حلبها صاعا من ثمنه ورواه مسلم والنسائي من رواية موسى بن يسار عن  
ابن سيرين وفيه صاعا من ثمنه ورواه مسلم ايضا من رواية سهل بن ابي صالح عن ابيه  
عن ابي هريرة وفيه بالخيار ثلاثة ايام وقاله صاعا من ثمنه ورواية همام عن ابي

هريرة وقال ما عا من ثور ورواه الترمذي من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة  
وقال ما عا من ثور وروي مسلم من رواية اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن  
عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا يسم المسلم على سوم اجته المسلم ومن رواية شعبة عن العلاء  
وسهيل عن ابويهما عن ابي هريرة ومن رواية شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة  
ومن رواية شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نهى ان يستام الرجل على سوم اجته وفي رواية علي سيمه اجته وروي البخاري هذه  
الرواية الاخير بلهظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلغى وان يتناع المهاجري  
للاعرابي وان تشوط المرأة طلاق اجته وان يستام الرجل على سوم اجته ونهى عن الخس  
وعن النخبة او زده في الشروط ورواه مسلم ايضا بهذه المساقعة بعناها الثانية  
فيه تحرير تلغى الركان وفسره اصحابنا بان تلغى طائفة يحملون طعاما الى البلد فيشتريه  
منهم قبل قد وهم البلد ومعرفة سعره ومقتضى هذا التفسير ان التلغى لشرا غير الطعام ليس  
حكمة كذلك وهذا التفسير في كلام غيرهم ومقتضى التي عنه تحريمه ويجوز ان لا يملك  
والشافعي واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة والاذاعي يجوز التلغى اذا لم يضر بالناس فان  
ضرركم كذا احكامه النووي وقال في الصحيح الاول للهي الصريح والدي في كتب الحنفية الكراهة  
في الحائز لحداهما ان يضر باهل البلد والثاني ان يلبس المسعر على الواردين فان اراد التور  
ضرد اهل البلد فتورد عليه الحالة الثانية وان اراد ان يملك الناس شيئا ولا للوردين  
شرا الكراهة عند بعضهم للتحريم فان ارادوا ذلك هنا كان مذهبهم موافقا لمذهب الجمهور  
لكن قال بن حزم ان ابا حنيفة كرهه ان يضر باهل البلد دون ان يخرق له وما تعلم احدا  
قاله قبله حكي بن حزم عن مالك انه لا يجوز فعله للجان ولا يابس به لا يتباع العتق من  
الطعام والاحية قال ولا فعله عن احد قبل ذلك الثالثة شروط اصحابنا  
الشافعية في التحرير ان يعلم النهي عن التلغى وكذا في سائر المناهي ويوافق ذلك ما رواه  
مخزون عن ابن القاسم انه يوزن الا ان يعدد بالجملة وروي عيسى بن دينار عن ابن القاسم  
انه يوزن اذا كان معنفا بذلك الرابع واختلفوا في شروط اخر وهو ان  
يقصد التلغى فلو لم يقصد بل خرج لتلغى فاشترى منهم ففي تحريمه خلاف عند الشافعية  
والمالك والاصح عند الشافعية تحريمه لوجود المعنى وسباني عن الليث بن سعد اشترى  
قصد التلغى الخامسة اختلف العلماء ان البيع هل يبطل ام لا فقال الشافعي  
واحد لا يبطل فان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يحل هذا الفعل شي من اركانهم

درايطه

وشرايطه وانما هو لاجل الاضرار بالركبان وذلك لا يقدح في نفس البيع وقال اخرون  
يبطل لان النهي يعنى الفساد وحكام الشيخ نفي ادين في شرح العدة عن غير الشافعي من العلماء  
وهذه الصيغة لا عموم فيها وليس المراد ان جميع العلماء غير الشافعي قابلون بالبطلان وان  
كانت العبارة توهم ذلك وهذا قول في مذهب مالك حكام مخزون عن غير ابن القاسم وقال  
ابن خوارزمداد البيع صحيح على قول الجميع وانما الخلاف في ان المشتري لا يفوز بالسلعة ويشتركه  
فيها اهل الاسواق ولا خيار للمبايع او ان المبايع بالخيار وقال ابن خوارزمداد حكام ابن  
خوارزمداد عن الجميع في خوارزمداد البيع والصحح لاصحابنا مخزون عن غير ابن القاسم انه يفسخ البيع  
قال وكان بن حبيب يذهب الى فسخ البيع في ذلك فان لم يوجد عرضة السلعة على اهل الاسواق  
واشترى فيها ان احيوها وانى لو صادقت على مئاة السادسة اذا قلنا ان البيع لا  
يبطل فهل ثبت للمبايع الخيار ام لا قال الشافعية لا خيار للمبايع قبل ان يقدم ويعلم  
السعر فاذا قدم فان كان الشرايا رخص من سعر البلد ثبت له الخيار وسوا غير الملتقى بالسعر  
كاذ بان لم يخبر وان كان المتراسعرا للبلد او اكثر فوجها ان احبها عند هم انه لا خيار له لعدم  
العين والثاني بوجه لا طلاق الحديث الذي رواه مسلم وغيره من روايته هشام بن حسان  
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلتقوا الجلب فمن لقي  
فاشتري منه فاذا اتي سببه السوق فهو باختيار وقال الحنابلة ايضا يقبضون الخيار لكنهم  
يبدون بان يقين بما لا يقين به عانة واختلفوا في تقديره بعضهم بالثالث وبعضهم بالسوق  
واختلفوا في المالكية القابلون بان البيع لا يبطل على قولين احدهما ان السلعة تعرض على اهل  
السوق فيشتريون فيها ان احيوا فان نفضت عن ذلك الثمن بلا زيادة فان لم يكن لها سوق عرضت على الناس  
والثاني يفوز بها المشتري وقال الليث بن سعد ان كان بايعها لم يذهب ردت اليه حتى  
تباع وان كان قد ذهب ارتجعت منه وبيعت في السوق وودع اليه منها السابعة  
قال النووي قال العلماء سبب التحرير ان الضرر عن الجالب وصيانته من مخدعه قال  
الامام ابو عبد الله الماوردي فان قبل المنع من بيع الحاضر للبلد وسببه الرقن باهل البلد  
واختلافه عن المبادي والمنع من التلغى ان لا يقين المبادي ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فاذا  
اتي سببه السوق فهو باختيار فاجواب ان الشرع ينظر في مثل هذه المسائل الى المصلحة  
الناس والمصلحة تقتضي ان ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الجماعة فلما كان المبادي  
اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق واشترى واخرضا فانتفع جميع سكان البلد نظر

الشرع لاهل البلد على البادي ولما كان في التلقي انما ينفع المتلقي خاصة وهو احد في  
مقابلة واحدا لم يكن اباحة التلقي مصلحة لاسيما ونصاف الى ذلك امة ثانية وهي حقوق  
الضرر باهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخس وقطع المواد عنهم وهم اكثر من المتلقي فظهر  
الشروع لهم عليه فلا تناقض من المسلمين بل هما متفقان في الحكم والمصلحة انتهى وذكر بعضهم  
ان المنع من التلقي هو مصلحة اهل البلد بانقطاع الجلب عنهم وقال بن عبد البر معنى النبي  
عند ملك والبيت الرفق باهل الاسواق لئلا يقطع بهم عماله جلوسا ينتعون من فضل الله  
فهو الناس ان يتلقوا السلع لان في ذلك فساد اعلمهم ومذهب الشافعي ان النبي انما ورد  
وقفا بصاحب السلعة لئلا ينجس في من سلعته وقد روي بتمامه ما قاله الشافعي خبره صحيح بلزم  
العمل به فذكر رواية الجناد وفيها حكاية عن الميت نظر لانه يقول يتبوت الجناد للمبايع كما  
تقوله الشافعي فمذهب جنيته النظر للمبايع لاهل البلد وذكر ابن حزم ان كلا القولين  
فاسد ومحمته باهل الارض والحالين سواء ولكنها الشرايع يوحى اليه فيود بها كما امر  
الانبياء شرط بعض اصحابنا للتقويم شرطا اخر وهو ان يتدري المتلقي القابلة يطلب  
الشرايين فلما يتدروها فالتمسوا منه المشرايين وهم عالمون بسعر البلد او غير عالمين  
فجاءوه على الخلاق فيما لو بان الشرايين ببلد او اكثر وقد عرفت ان الاحم في هذه الصورة  
انه لا خيار وانتهى **الثامنة** قوله لا تلغوا الركبان للبيع بينا وبيع الركبان للمتلق  
وبيع المتلقي لهم وجعل اصحابنا صوت الحديث في الاولى وهو كونه في حرم الثانية وجماعتين  
المباشرة حيث اتبنا الجناد في هذه الصورة فاختلف اصحابنا في صورة الحديث في انه  
على الغرود امتد ثلاثة ايام والصحح عندهم انه على الغرود وهو ظاهر الرواية المتقدمة  
الحادية عشر ظاهر الحديث انه لا فرق في النبي عن التلقي بين ان يكون المسافة التي يتلقى  
اليها قريبة او بعيدة وهو الذي يفرضه اطلاق اصحابنا عنهم وقد المالكية محل  
النبي بعد مخصوص واختلفوا في ذلك الحد فقال بعضهم ميل وقال بعضهم فرسخان وقال بعضهم  
يومان وهو معنى ما رواه ابو قرة عن مالك انه قال لا يبيع المتلقي من اهل البلد الا ان يبلغوا بالمتلقي  
اربعة يرد انتهى فان زادت المسافة على ذلك لم يدخل تحت النبي وقيل للمالك اذ ايت  
ان كان ذلك على اربعة ايام فقال لا بأس بذلك وكان ذلك جاز على طريقتيه في ان  
النظر لاهل البلد وانما تتشوف اطعم لمن قرب منهم واما البعيد فلا يتشوف لهم  
اليه واهل النظر في تجريد القرب للعرف والله اعلم وحكي بن حزم عن سفيان الثوري  
انه منهي عنه اذا كان حيث لا يتقرا الصلاة اليه فان تلقاها بحيث تقصرا الصلاة فاعادها

فلا بأس

فلا بأس بذلك الثانية عشر بوب البخاري في صححه باب منهي التلقي واورد فيه  
حديث بن عمر كما نقل في الركبان ففستوي منهم الطعام فهنا ما النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه  
حتى يبلغ به سوق الطعام وحديثه كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق فيبعونه في مكان  
فنها هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه في مكانه حتى يتقوه فيمن بالرواية الثانية ان  
التلقي كان الى اعلا السوق من فلو خرج من البلد وعن البخاري بتبويته منهي التلقي  
الجائز وهو ما لم يخرج من البلد فاخرج منها فخرج في التلقي المنهي عنه وكلام اصحابنا يوافق  
هذا حيث قالوا تعريفه الذي قدمت ذكره قبل قدروهم البلاد والمعنى فيه انهم اذا قدروا  
البلاد امكنهم معرفة السر وطول الخط لا تقسم فان لم يفعلوا ذلك فهو يتصورهم واما قبل  
وخر لا للبلد فانهم لا يعرفون السر ولوا مكنهم يعرفه فتادروا لا يترب عليه حكمه وذكر ان  
بطلان ما كان خارجا عن السوق في الحاضر او قريبا منها بحيث يجد من يسلمه عن سعرها انه  
لا يجوز الشرايين ذلك لانه داخل في معنى التلقي واما الموضع البعيد الذي لا يتدريه علي  
ذلك فيجوز فيه البيع وليس يتلقى في بلد واكن ان تستوي في نواحي المصر حتى يهبط به السوق  
قال بن المنذر وبلغني هذا القول عن احمد واسحق انها نصيبا عن التلقي خارج السوق و  
في ذلك في اعلا السوق الى اخر كلامه فورد تبويب البخاري الى مذهبه والمعنى الذي ذكره  
في انه اذا وجد من يسلمه عن السعر كان الشرايين اما وان لم يجد من يسلمه عن السعر كان جائزا  
غير ملامير والذي يفرضه النظر عكسه والله اعلم وحكي ابن عبد البر عن البيت بن سعد انه  
قال لانه تلقى السلع وشراها في الطريق او على بابك حتى تنف السلعة في سوقها التي تباع  
فيها قال لوان كان على بابه اذ في طريقه فموت به سلعة في سوقها التي تباع بربها صاعها  
سوق تلك السلعة فلا بأس ان يشتريها اذا لم يقصد التلقي واما التلقي ان يقصد ذلك  
وذكر ابن حزم ان حديث بن عمر هذا استدله من اجاز التلقي قال لولا حجة لهم فيه لستة  
اربعه احدها ان المتبعين المحجبين بهم القائلون بان القاصد اذا روى خبرا ثم خالفه فقوله  
حجة في رد الخبر وقد حج عن ابن عمر القبايل ان التلقي ناهيها انه لا كراهة عندهم في بيع  
للطعام حيث ابتاعه ثاقتها ان معنى قوله فيها ان يبيعه ان يتناعه وان يبيعها ان هذا  
منسوخ بالنهي خامسها انه محمول على ان المايعين اجازوا البيع سادسها ما قدمت من  
ان الرواية الاخرى تثبت ان التلقي كان الى اعلا السوق من غير خروج عند الثالثة  
عشر روي اشهب عن مالك انه كره ان يخرج الرجل من الحاضرة الى اهل الحوايط ففستوي  
منهم الثمن من مكانها وراه من التلقي وقال اشهب لا بأس بذلك وليس هذا يتلقى ولكنه

هم

خصنا



اشترى الشيء من ماله وقال بن عبد البر لا علم خلافا في جواز خروج الناس الى البلاد  
في الامتعة والسلع ولا فرق بين القريب والبعيد من ذلك في النظر وانما التعلق من خرج  
سلعة يريد بها السوق واما من قصد به الى موضع فلم يملكه انتهى الراية عشرة  
قوله لا تلهوا الركبان خرج نخرج الغالب في ان الحائزين للماع يكونون جماعة ركباناً فلو  
كانوا مشاة او كان الجالب واحداً او كان او ماشياً كان الحكم كذلك وما خرج بخرج  
الغالب لا مفهوم له الخامسة عشر فيه تحريم البيع على بيع اخيه وهو ان يقول من اشترى  
سلعة في زمن جبار المجلس او الشرط افسح البيع لا يبيعه خيراً منه او ارضه هو مجمع عليه  
السادسة عشر وفي معناه الشرايعا شره فيه وهو ان يقول المبيع في زمن الجبار افسح  
لاشترى منك بالكثر وهو مجمع عليه ايضاً وذهب بن حبيب من المالكية وابوعبيد معمر  
بن المنني وابوعبيد القاسم بن سلام وابوزيد الانصاري الى حمل البيع على بيع اخيه على  
الشرايعا شره فيه لان العرب تقول بعثت بعثت يعني اشتريت قالوا لانه يبيع احد على بيع احد  
في العادة وما ادري اي موجب لمر في اللفظ عن ظاهره والاستعمال الذي ذكره في تسمية  
الشرايعا وان كان صحيحاً ولكن عكسه اشهر منه وقد رد ذلك ابن عبد البر وكون البيع على  
البيع لا يغلب وقوعه مردوداً وقد رد ذلك فهذا لا يقتضي انه لا يبيعه السابعة عشر  
وفي معناه ايضاً السوم على سوم اخيه وقد ورد في النهي عنه على انفراد في الصحيحين كما تقدم  
ويؤيد الشافعي في بونه فقال ان كان نابتاً ولست احفظه ثابتاً قال البيهقي قد  
ثبت من اوجه وبسط ذلك ثم قال وهذا حديث واحد واختلف الرواة في لفظه لان الذي  
رواه علي احدهن الالفاظ الثلاثة من البيع والسوم والاستينام لم يذكره شيئا من  
اللفظين الاخرين الا في رواية شاذة ذكرها مسلم عن عمرو الناقل عن سفيان عن  
الزهري عن سعيد بن ابي هريرة ذكر فيها لفظ البيع والسوم جميعاً واكثر الرواة لم يذكرها  
عن بن عيينة عنه لفظ السوم فاما ان يكون معنى ما رواه ابن المسيب عن ابي هريرة ما  
نقله عن من السوم والاستينام واما ان يخرج رواية ابن المسيب على رواية عيينة فانه  
اخطاهم وانهم مرمعون من اصحاب ابي هريرة بن عبد الرحمن الاعرج وابوعبيد بن جابر بن  
كثير وعبد الرحمن بن يعقوب في بعض الروايات عن العلاء بن ريمان روايته توافق رواية  
عبد الله بن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا معنى قول الشيخ رحمه الله في النسخة  
الكبرى من الاحكام زاد مسلم في روايته ولا يسم الرجل على سوم اخيه وقال البيهقي انها  
شاذة انتهى فقال قد تقدم ان رواية السوم في الصحيحين فليكنها مسلم خاصة وكيفية حكمي عن

البيهقي

البيهقي شدورها مع انه قال انها نابتة وجوابه ان الذي انفرد به مسلم وقال  
البيهقي انه شاذ زيادة السوم مع ذكر البيع واما ذكر السوم وحده فهو الذي في الصحيحين  
حكم البيهقي بثبوته والله اعلم والسوم على السوم هو ان ياخذ شيئاً يشتريه فيجاء به عنده ويقول  
رده حتى يبيعه خيراً منه بهذا المعنى او يقول لما لك استردده لا اشتريه منك بالكثر من هذا  
المنع وحمل ذلك رحمه الله النبي عن بيع علي بيع اخيه على السوم وقد ظهر بذلك في تفسير البيع على  
بيع اخيه ثلاثة اقواله والسوم على السوم ممنوع على منعه اذا كان بعد استقرار المنع وكون  
اعداها الى الاخر وانما يحرم ذلك اذا حصل التراضي صريحاً فان لم يصح ولكن جرى ما يدل على  
الرضي في الخبر وجهان احدهما لا يحرم فان لم يجري بل سكت فالله الذي عليه الاكثر ان انه  
لا يحرم كما لو صح بالرد وقيل هو على الوجهين المتقدمين واما السوم في السلعة التي يتباع بين  
زيد فلينحرم وقال مالك والشافعي والجمهور بجواز البيع والشرايعا فمن يزيد وكراهه  
بعض السلف ونقل ابن عبد البر الاجماع على الجواز ونقل ابن حزم اشتراط الركوب في ذلك عن مالك  
ثم قال وهذا تفسير لا يدل عليه لفظ الحديث انما منه عشرون الفاضل بن حزم من النفا  
شرط تحريم البيع على بيع اخيه ان لا يكون المشتري مغنياً عن مفرطاً فان كان فانه ان يعرفه  
ويبيع على بيعه لانه ضرب من النسخة وقال النووي هذا الشرط ان يرد به من له وهو خلاف  
ظاهر اطلاق الحديث والمخاراة ليس بشرط والله اعلم ووافقه بن حزم الظاهري فقال  
واما من راي المساوم او المبيع لا يربط بالرجوع الى القيمة لكن يربط من صاحبه بغير علمه  
فهذا فرض عليه نعمة المسلم فقد خرج عن هذا النهي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين  
النعمة انما سبعة عشر محل التحريم ما لم ياذن المبيع في البيع على بيعه فان اذن في  
ذلك ارتفع التحريم على الصحيح عند اصحابنا وقد ورد النصح بذلك في قوله في الحديث الصحيح  
الان ياذن له ان يبيع ظاهره على بيع اخيه اخذوا من ذلك بالسلم لكن الصحيح انه  
لا فرق بين المسلم والذي وقال ابو عبيد بن جرموه يخضع ذلك بالمسلم والصحيح خلافه  
لان هذا خرج نخرج الغالب فلا مفهوم له وقال بن عبد البر اجماع الفقهاء على انه لا يجوز  
دفع المسلم على الذي في سومه الا الاذوا في وحده فانه قال لا باس به والله اعلم الخاد به  
والشروط والنهي عن سبب ذلك لا يغيره ولا يبرح ذلك الى العقد وبهذا في الاختلال الاركان  
خفيفه والجمهور وقال واقد بن حزم الظاهري ان لا يفتقر عن ملك روايتان كالمذهبين  
وحرم ابن حزم بن منداد وابن عبد البر عن مالك بالبطان وانكر من الماخذون ان يكون ملك

نعية

هين

قاله في البيع وقال انما قاله في الحطبة وهما وجهان عند الخاتبة الثانية والعشرون  
قد يدخل في السوم على سوم اخيه الاجارة ايضا فان المنافع كالاعيان في انها تقصد بغير  
عليها وقد يدخل ايضا في البيع على البيع بغير بيعها تبوت الخمار فيها وهو وجه عندنا وان  
كان المشهور خلافه وذلك لان الاجارة بيع في اللغة وان اخصت باسمه الثالث  
والعشرون وكذلك السلم قد يدخل في السوم على السوم بان يتفق شخص مع اخيه على السلم له  
في غلة بغير كراهة او يحصل الاجارة بغير ما يقول شخص للسلم عنده من هذه الغلة او منها  
بانقص من هذا السعر او يقول السلم اليه انا اعطيتك ازيد من راس المال الذي يدفعه السلم  
وقد يقال لا يلحق السلم في ذلك بالبيع لتعلق البيع بالاعيان ولما السلم لما كان بيعا في  
الذمة لو كان بين العقدين نفاق فقد يعقد كل منهما لمن يتفق السلم اليه من عند السلم  
براس المال كغيره لا يعقد براس المال في الغلة فيحصل شيئا من الضرر وهذا الوجه  
والله اعلم الرابعة والعشرون فيه النبي عن بيع الحاضر للبادي وهو محمول على الترخيم  
عند مالك والشافعي واحمد والاكثرون وحمله بعضهم على كراهة التزوية وذهب طائفة الى  
جوازها لحديث الدين النخعي وقالوا حديث النبي عن بيع الحاضر للبادي منسوخ وكل ذلك  
عن عطاء بن جاهد وان حقيقته وردة الجمهور بان النبي الذي هنا خاص بتقديم على عموم الامر  
بالنخعي ويكون هذا كالمستثنى منها قال الثوري والعمري الاول ولا يقبل الفسخ  
ولا كراهة تزوية بغير رد العوي قال الفقهاء من الشافعية والائمة على البادي  
دون البادي الخامسة والعشرون في تفسيرها ما يبيع الحاضر للبادي بان يقدم الي  
بادي او فروي بسلعة يريد ببيعها بغير وقت يرجع الى وطته فيأتيه بلدي فيقول  
ضع متاعك عندي لا يبيعه على التدرج باغلا من هذا السعر فلم يقدروا الحكم بالبادي  
وجعلوه متوقفا على ليس من اهل البلاد سواء كان حاضرا او باديا لان المعنى في اضرار اهل  
البلاد يتناول الصورتين وذكر البادي مثلا لا يقدر وجعله ملان في الحلي بن عبد البراه  
يقال له من اهل البادية قال اهل العموم قيل له القرية المسكونة التي لا يفارقها اهلها  
في وادي المدينة يقدم بعضهم بالسلع فيبيعها لاهل المدينة قال نعم انما معنى الحديث اهل  
العمود حكي ابن عبد البر ايضا عن مالك انه قال لتفسير ذلك اهل البادية واهل القرية  
فاما اهل المدن من اهل الربيع فانه ليس بالبيع لغير ما سمن يري انه يعرف في السوم الا من  
كان منهم يشبه اهل البادية فاني لا احب ان يبيع له حاضر قال ابن حبيب  
قال والبادي الذي لا يبيع له الحاضر اهل العمود واهل البوادي والبوادي

المراب قال وجاء النبي في ذلك ارادة ان يبيعه للناس ثم هم شرذمة جابر ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس برزق الله بعضهم من  
بعض وقد اخرج مسلم وغيره قال فاما اهل القرية الذين يعرفون اثمان بسلعتهم واسوا  
فلم يعرفوا بهذا الحديث حكي ابن عبد البر ايضا عن ابن القاسم انه قال ثم قال يعني ما الحكا  
بعد ذلك ولا يبيع مصري لمصري ولا مدي في مصر ولكن يبيع عليه حكي ابن الحاجب في مختصر الخلا  
في ذلك عن مالك فقال في الموطن يحمله على اهل العمود لجعلهم بالاسعار وقيل بعمومه لئلا يبيع  
مدي لمصري ولا مصري لمدي السادسة والعشرون قال الامامنا انما يجمع بشروط احوها  
ان يكون عالما بالثمن فيه وهذا شرط يجمع جميع المناهي والثاني ان يكون المباع الجواب مما يتم  
الحاجة اليه كالاطعمة ونحوها فانما لا يحتاج اليه الا اذا زاد فلا يدخل في النهي والثالث  
ان يظهر يبيع ذلك المنافع في البلد فان لم يظهر ليحضر البلد اذ قلنا ما سمعنا او العموم وجوده  
ورخص السعر فوجها ان ارضها للمدينة الترخيم والرابع ان يعرف الحضر ذلك على البادي  
ويدعو اليه اما اذا التمس البادي يبيعه تدريجا او قصد الإقامة في البلد لبيع ذلك  
فسالا البادي بغير قصد اليه فلا بأس به لانه لم يضرب الناس ولا سبيل الا منع المالك منه ولو  
ان البادي استشار البادي فيما فيه حطه فحل يرشده الى الادخار والبيع على التدرج ووجها  
حكي القاضي ابن كح عن ابي لطيب بن سلمة وان ابي اسحق المروزي انه حكي عليه ارشاده اليه اذا  
للنخعي وعن ابي حفص ابن ابي ربيعة انه لا يرشده اليه توسيعا على الناس وكذا اعتبروا الخاتبة  
هذه الشروط وعامة ابن تيمية في المحذور وبيع الحاضر للبادي منهي عنه لحسنه شروط ان يحضر  
البادي لبيع شيء بغير يومه وهو جاهل بالسعره وبالناس اليه خاصة وجه ويوصيه الحاضر  
وقال مالك في البادي يقدم فيسا الحاضر عن السعر اكثر له ان يخبره وقال ايضا  
لا يري ان يبيع مصري لمصري ولا مدي لمصري ولكن يبيع عليه وقال ايضا لا يبيع اهل  
القرية لاهل البادية سلمه قيل له فان بعث بالسلعة الى اخ له من اهل القرية لم يردم بغير  
سلعته قال لا ينبغي له في ذلك كله عنه ابن عبد البر حكي عن ابن حبيب انه قال لا يبعث  
البادي الى الحضر من اهل البادية ولا يبيع عليه في البيع ان قدم عليه ثم حكي عن الليث بن  
سعد انه قال لا يبيع الحاضر على البادي لانه اذا اشار عليه فقد باع لان من شان اهل  
البادية ان يرضوا على اهل الحضر لقلته من فتم بالمسوق وقال الاوزاعي لا يبيع حاضر  
لبادي ولكن لا بأس بخبره بالسعر وقال الشيخ نفي الدين في شرح العمدة واعلم ان اكثر  
هذه الاحكام تدور بين ارباع المعنى واتباع اللفظ ولكن ينبغي ان ينظر في المعنى في الظهور

والمعتمد يظهر ظهور الكبر فلا بأس بتابعه وخصيص النص عليه او نعيمه على قواعده  
القياس وحديثه يفي او لا يظهر ظهورا قويا فاتباع اللفظ اولى فاما ما ذكر في اشتراط ان  
يلتزم البروي ذلك فلا يتوي لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه فان الضرر  
المذكور الذي علم به النبي لا يتفق الحال فيه بين سوا البروي وعدمه ظاهرا واما  
اشتراط ان يكون الطعام ما تدعو الحاجة اليه فتوسط في الظهور وعدمه لاحتمال ان يراعي  
مخردوخ الناس على ما اشعر به التعليل من قوله دعوا الناس برزق بعضهم من بعض واما اشتراط  
ان يظهر ذلك للبائع المحبوب سعة في الملبد فذلك ايضا اي انه متوسط في الظهور ولما ذكرناه  
من احتمال ان يكون المقصود مجرد تقريب لخرق والمرزق على البلاد وهذه الشروط ما يقوم  
البرليل الشرعي عليه كشرطنا العلم بالنهي ولا اشكال فيه ومنها ما يوجد باستنباط المعنى ليجز  
على قاعده اصولية وهي ان النص اذا استنبط منه معنى يعود عليه بالتحصيل فهل يصح او لا  
انتهى وقال له الذي رحمه الله في شرح الترمذي جوار الاشارة عليه هو الصواب لانه  
انما هي عن البيع له وليس فيه بيع له وقد امر ببيعها في بعض طرق هذا الحديث وهو قوله اذا استنبح  
احدكم اخاه فليبيح له انتهى وبقوله من حزم السابعة والتسرين لو خالف الحاضر  
الحاضر وباع للبايدي حيث منغضه منه كان البيع صحيحا عند الشافعي وطايفه لجمعه الاركان  
والشروط والحلال في غيره واختلف المالكية في ذلك فقال بعضهم بالهبة وبعضهم بالبطان  
مالم يفت والقولان عن ابن القاسم ومخبرنا بالبطان بن حبيب بن حزم الظاهري وقاله  
سحنون وقاله في غير ابن القاسم انه يرد البيع وعن احمد بن ذلك روايتان ويستند بالبطان  
انقضاء النبي الفساد قالوا احبا بنا وغيرهم ولا خيار للشرطي وروى سحنون عن ابن القاسم  
انه يوزن الحاضر اذا باع للبايدي وروى عيسى عنه انه كان معناه ذلك وروى عن ابن  
وهب انه لا يوزن سوا كان عالما بالنهي او جاهلا والله اعلم النامنه والتسرين  
اما شرا الحاضر للبايدي فاختلف فيه قول مالك فخره من قوله لا بأس به وقاله  
حبيب الشرا للبايدي مثل البيع الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض انما  
هو لا يشتري احدكم على شرا بعض قاله فلا يجوز للحضري ان يشتري للبروي ولا ان يبيع  
له وبقوله بن حزم الظاهري وقد عرفنا الرد عليه في حمل البيع في ذلك على الشرا فربما ولم  
تعرض احبا بنا لمنع شرا الحاضر للبايدي التاسعة والتسرين بوب البخاري في صحيحه  
هل يبيع حاضر لباد بغير اجر وهل يبيعه او يبيعه قاله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا  
استنبح احدكم اخاه فليبيح له قاله وخص فيه عطاء ثم روي حديثه برب ما بوث رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم على شهان ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وافام الصلاة وايتساء  
الزكاة والسبع والطاعة والتمسح لعلم مسلم ثم روي حديث ابن عباس لا يبيع حاضر لباد  
فقال لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له شمس وان لم يبيع حاضر لباد  
حاضر لباد باجر وروي فيه حديث ابن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد  
قاله وبقوله لا يبيع حاضر لباد قاله وبقوله لا يبيع حاضر لباد قاله وبقوله لا يبيع حاضر لباد  
للبيع والمشتري وقاله ابراهيم ان العرب لتولع في توباد هي بعني الشركة ثم روي حديث ابي  
هريرة لا يبيع حاضر لباد وقاله بن بطال اراد البخاري ان يبيع الحاضر للبايدي بغير اجر  
ويعتقه اذا كان باجرا استدرك على ذلك بقوله لا يبيع حاضر لباد قاله وبقوله لا يبيع حاضر لباد  
لغير المسار اذا كان من طريق التمسح قاله ولم يراع الفقه في التمسح ارجو لا غايل والناس  
في هذا على قولين فمن كن يبيع الحاضر للبايدي كره باجر وبقوله باجر ومن اجاز به باجر وغير  
اجرا انتهى الثلثون حمل الحنيفة بيع الحاضر للبايدي على صون اخري وهي ان يبيع الحضري  
شيئا مما يحتاج اليه اهل الحاضرة لاهل البادية لطلب زيان السعر قال صاحب الهداية  
بعد ذكره هذا الحديث وهذا اذا كان اهل البادية في حط وعوز وهو يبيع من اهل البلاد وطفا  
في الثمن العالي لما فيه من الاضرار هم اما اذا لم يكن كذلك فلا بأس به لان عدم الضرر انتهى  
وورد حمل الحديث على هذه الصون قوله ابن عباس رضي الله عنهما لما سئل عن تفسيره لا يكون  
له شمس او الحديث الذي رواه ابو داود من طريق بن اسحق عن سالم المكي ان امر ابي ابي  
انه قدم بخوته له على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنزل على طلحة ابن عبيد الله قال ان النبي صلى  
الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولو كان اذ هب الى السوق فانظر من يبايعك فتا وروي  
حتى امرنا وقال الحادي والثلاثون قوله لا تصرفوا الويلعم التاويح الصاد ونصب  
الغنم والابل من النعيرية وهي الجمع يقال يصري نعيرية فهي مصراة كعشاهم بعشها  
تعشية فهي معشاه وركابها بركبها تركبه فهي مزكاة ويقال ايضا للتعشيق قال  
القاضي عياض وروينا في غير صحيح مسلم عن بعضهم لا تصرفوا بفتح التاويح الصاد من الصرون  
بعضهم لا تصرفوا الابل بضم التا من تصرفوا او بعد التاويح الصاد على ما لم يسم فاعله  
من الصرايضا وهو بطا خلافا والاول هو الصواب المشهور ومضاه لا يبيع اللين في صرع  
عذاران يبيعها حتى يظلم ضرعا فيظلم المشتري ان كره لهنها عادة مستمن ومنه قول  
العرب مريت المايه الحوض اي جمعه جمعته وصرى المايه ظهره اي جيسه فلم يتزوج قال  
الحقاني اختلف العلماء اهل اللغة في تفسير المصراة وفي اشتقاقها فقال المشافعي

التصريح ان يربط اختلاف المناقاة والشاة ويترك حلها اليومين والثلاثة حتى يجمع لبنها في  
مشورها في تمنها بسبب ذلك لظنه انه عادة لها وقال ابو عبيد من مري اللبن في صرغها  
اي حفته فيه واصل التصريح جسد الما قال ابو عبيد ولو كانت من الربط كانت تعرفون  
او معرفة قال الخطابي وتول ابو عبيد حسن وتول الشافعي صحيح قال العرب تصد  
الفروع المحاولات واستدل للحجة قول الشافعي بتول العرب القيد لا يحسن الكراغنا يحسن الحلب  
والصود وتول ملك بن يوسف فقلت لتولي هذه صرغها في مصرية اخلاها لم تجرد قال ويحتمل  
اصل المصراة مصرية ابدلنا حري الرايين لقاله في جاني حبان من دشاها اي دسها  
له هو اجتماع ثلاثة احرف من جيس قوله في رواية اخري محمله هو بضم الميم وفتح الحاء الميمالة والنا  
وتشديدها وهو معنى الرواية المشهورة سميت بذلك لان اللبن جعل في صرغها اي جمع النابتة  
والثلاثون فيه تحريم التصريح وظاهره انه لا فرق بين ان يفعل ذلك للبيع او غير وهو ظاهر  
الطلاق الرابع والنووي وغيرهما لخصهما على الامة بما فيه من المنفعة وذلك يعني اختصاصه  
بما اذ فضل ذلك لاجل البيع وصرح النووي في التمه بجم التصريح مطلقا للبيع وغيره وعله  
بما فيه من ابدرا الحيوان لكن زوي المزي عن الشافعي عن سفيان ومالك كلاهما عن ابي الرضا  
عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا لا تصروا الا بالواغيم للبيع ورواه البيهقي في المعرفة  
من طريقه وهذا يعني اختصاص الترميم بحاله البيع ولو جعلها يجمع لبنها لو رها او لصف  
يقدم عليه لم يحرم وجاب عن الماضي بانه يسير لا يحصل منه ضرر مستمر فيغتنف لاجل يحصل  
المصلحة المتعاقبة كما يغتنفنا ذي الدابة في الركوب والحل حيث لا يكون فيه ضرر محدد  
المناشئة والثلاثون ان ذكر الغنم والابل دون غيرها خرج مخرج الغالب فيما كانت العرب  
تصريحه وتبعه نزلنا وغشاقا في البقر قليل بلا دهم وغيرها لانعام لا يفسد لبنها غالبا  
فلم يكونوا يبرون غيرها الا بالواغيم وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له كيف وهو مفهوم لقب  
وليس حجة عند الجمهور وروي الترمذي من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة مرفوعا من  
اشترى امرأة وهو يتناول كل مصراة لكن في صحيح مسلم وغيره من رواية محمد بن سيرين  
عن ابي هريرة من اشترى شاة مصراة فصرح بذلك الموصوف وقد صرح ابا نابتان تحريم  
التصريح عام في كل مصراة سواء في ذلك الانعام وغيرها مما هو ما كوال اللحم وغيره ما كوال اللحم  
مما يحل بيعه ولما ثبتت الحياض ورد الصاع فسياتي ذكره بعد ذلك ان شاء الله تعالى  
المراتب والثلاثون وفيه ان يبيع المصراة صحيح قوله ان رضىها امسكها وهو يجمع عليه  
وانه ثبت للشترى الحياض اذا علم التصريح به قال الجمهور وقال ابو حنيفة لا يرد

بعد ان يحلها

اوردان حلها وانما يرجع بنفعا ان العيب الخامسة والثلاثون ان قلت قوله بعد ان يحلها  
يعني انما يثبت انه لا يثبت الحياض الا بعد الحلب مع انه ثابت قبله اذا علم التصريح قلت  
قال الشيخ نفي الدين في شرح العدة جوابه انه يعني تبار الحياض في هذين الايام من المعينين  
اعني الاستسار والرد مع الصاع وهذا انما يكون بعد الحلب لتوقف هذين المعينين على الحلب  
لان الصاع عوض عن اللبن ومن ضرورة ذلك الحلب انتهى قلت وقد جاب عنه بان التصريح لا  
تعرز غالبا الا بالحلب لانه اذا حلب ولا لبثا غير يرا ثم حلب تانيا لبثا قليلا عرف ذلك فعبر  
بالحلب عن معرفة التصريح لانه ملازم له غالبا والله اعلم السادسة والثلاثون ظاهر  
قوله وان يحتمل ردها ان الرد يكون على الفور لكن تقدم ان في بعض طرقه فهو باختيار ثلاثة ايام  
وهو مقدم على الملاقاة من الرواية وقد اختلفنا في ذلك على وجهين احدهما انه على الفور  
كسائر العيوب صحة البعوي والرابع والنووي والثاني انه يمد ثلاثة ايام لذلك الرواية  
صوبه الشيخ نفي الدين في شرح العدة وهو الوجه فقد حكاها الفاجي او الطبيب عن نص الشافعي  
في اختلاف العراقيين وحكاها الروياني عن نسخة الاملاء وقال ابن المنذر انه مذهب  
الشافعي وذهب اليه من اصحابه ابو حامد الروزي وابو القاسم الصميري والمناوردي والغزالي  
والجوهرى والنووي كما حكاها شيخنا الامام العالم جمال الدين الاستاذي في المهمات وهو مذهب  
الحنابلة واجاب الاولون عن هذه الرواية محلها على ما اذا لم يعلم انها مصراة الا في ثلاثة  
ايام لان الغالب انه لا يعلم فيما دون ذلك فانه اذا نكح لبنها في اليوم الثاني عن الاول احتمال  
كون النفس لعاد من من سوز عاها في ذلك اليوم او غيره ذلك فاذا استمر كذلك ثلاثة ايام  
علم انها مصراة السابعة والثلاثون القابلون باسناد الحياض ثلاثة ايام اختلفوا  
في ابتدائها وللمشافعية في ذلك وجهان احدهما ان ابتدائها من العقد والثاني من التفرق  
وشبهوا الزوجين في حياض الشرط ومعنى ذلك ان الرجح ان ابتدائها من العقد وقال  
الحنابلة ان ابتدائها من حين تبينت التصريح التامة والثلاثون وثبت الشافعية  
على القول باسناد الحياض ثلاثة ايام فروعها منها ما لو عرف التصريح قبل ثلاثة ايام  
اسناد الحياض الى اخر الثلاثة فقطه ومنها انه لو عرف التصريح في اخر الثلاثة او بعدها  
فلا حياض على القول بان مدته ثلاثة ايام لان امتناع مجاوزة الثلاثة ومنها لو اشترى  
عالميا بالتصريح بثب الحياض ثلاثة ايامه وانما على القول بانه على الفور فلا يختار الحكم  
في الفروعين الاولين ولا يختار في الثالث كسائر العيوب وفيما ذكره اصحابنا في هذه الفروع  
نظورا لظاهر ان الشارع انما اعتبر المدد من حين معرفة سبب الحياض والا كان يلزم ان

يكون الفود من صلا بال عقد ولو لم يعلم به بحيث انه اذا اخر علمه به عن العقد فان الجبار  
لا يمكن القول به ويلزم عليه ان يكون الفود اوسع من الثلاث في الفروع الثاني  
وهو يصيد ويلزم عليه ايضا ان يحسب المدة قبل التمكن من الفسخ وذلك بقوت مقصود  
التوسيع بالمدة ويؤدي الى تفصاها فيما اذا لم يعلم به الا بعد مضي بعضها وهذا مما يقوى  
مذهب الحنابلة في ذلك وهو عندنا ظهر واوافق للحديث والمعنى والله اعلم التاسعة والثلثون  
ظاهرة انه لا خيار فيما اذا لم يقصد المباح التصرية بل ترك الحلب ناسيا او لتشغل عرض له  
او تغيرت هي بنفسها لانه عليه الصلاة والسلام نهي عن التصرية لاجل البيع ثم ذكر ان من  
اشترى ما هو هذه العفة بخير وهذه الصور لم يبع فيها تصرية لاجل البيع وهذا خبر  
العرابي وتبعه عبد الغفار الفزوي في الحادي الصغير وحكي البغوي فيهما في صحيح  
الحيار لخصوا الضرر للمشتري وان لم يقصد المباح التذليس والله اعلم الفايصة  
الاربعون ظاهرة انه اذا اشترى للمشتري التصرية لكن رد اللين على الجار الذي اشترى  
به التصرية واسم كذلك ثبت له الخيار لانه عليه الصلاة والسلام اطلق تبوت الخيار ولم  
ينص على هذه الصورة فاذا راعى تغير الحال عما كان عليه وصبر ورهات ان تبين غرور بعد  
ان لم يرضى عن ذلك قبل التصرية فيظهر انها غير مرادة من العوم فلا خيار فيها وفي المسئلة وجهان  
للتناقض وتبين بنا وهما على ان الفرع النادر هل يدخل في العوم ام لا والعجيب في الاصول  
دخوله لكن يشبه اصحابنا الوجهين بالوجهين فيما اذا لم يعرف الغيب لعدم الابد زواله  
وبالقولين فيما لو عتقت لامة تحت عهده ولم تعلم عتقتها حتى عتق الزوج ومقتضى التشبيه  
يصح انه لا خيار كما هو الصحيح في تلك الصور من الحادية والاربعون اخذ  
اصحابنا من تبوت الخيار في المصراة تبوت الخيار في كل موضع عتق فيه تدليس وتغير من  
البائع كما لو حبس الما القنائة او الرحي ثم ارسله عند البيع او الاجارة فظن المشتري  
كثرت ثم تبين له الخيار في الحال او حرم وجه الجارية او سود شعرها او جعد او ارسل الزبيور  
على وجهها فظن المشتري سميتها ثم بان خلافه فله الخيار في هذه الصور كلها وحكي اصحابنا  
خلافنا فيما لو طخ ثوب بعد المداد او البسه ثوب الكتاب او الخنازير وخيل كونه كاتبا  
او خيارا فان خلافه او ان تعلق البهية حتى انتفخ قطرها وظهرها المشتري جاملا او ارسل  
الزبيور على فخدها او وضعها فانفخ قطرها ليوثا والامح في هذه الصور انه لا خيار للتصوير  
المشتري وان ثبت المالكية الخيارية لظن الثوب بالمداد الثانية والاربعون  
فيه انه اذا علم التصرية واختر الرد بعد ان جعلها رد معا صاعا من مروان لا فرق في

ذلك من الاصح

ذلك من الغنم والابل وغيرها مما الخ بهما ولا يمين ان يكون قليلا او كثيرا ولا يمين ان يكون الثمر في  
البلد ام لا وهذا مذهبنا لشافعي ومالك واحمد والليث بن سعد وابن ابي ليلى وابن ابي يوسف وابن  
ثور ونقها الحديثين والجمهورون بعض اصحابنا الشافعية يرد صاعا من ثمر البلد ولا  
يخص بالثمر والتخصيص على الثمر انما هو لكونه كان ذلك الوقت غالب ثوت اهل البلدة المدينة  
وقا لسكنا لا لا يتقيد ذلك بصاع بل يتقيد بالوجوب بقدر اللين ويختلف بقلته وكثرتة فقد  
يزيد الوجوب على الصاع وقد ينقص وقا ابو حنيفة وطايفة من اهل العراق وبعض المالكية  
لا يرد صاعا من ثمر وهو رواية عن مالك رواها عنه اشهب انه سئل عن هذا الحديث فقال  
قد سمعت ذلك وليس بالثابت ولا الموطن عليه وله اللين بما علف وضمن قبله نراك تضعف  
الحديث فقال كل شي يوضع موضع قا ابن عبد البر هذه رواية منكرة والصحيح عن  
مالك ما رواه ابن لقاسم انه قال ياخذ بهذا الحديث قال نعم او لاحد في هذا الحديث  
راي قا ابن لقاسم وانا اخذ به الا انما لكافا لي اري لاهل البلد ان اذا نزل لهم  
هذا ان يعطوا الصاع من عيشهم اهل مصر عيشهم الحنطة ووافق راى الجمهور الا انه خبر بين رد  
صاع ثمر ونصف صاع برو قا ابن ابي ليلى وابو يوسف في احد قوليهما يرد صاع من ثمر وروي  
ابو داود وابن ماجه من حديث ابن عمر من اتباع محمله فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد  
معها مثل او مثل ليتها فحق قا الحنطاني ليس اسناده بذلك وقا اليه في يرد به جمع  
بن عمرو قا البخاري فيه نظرو قا ابن عدي كان من الكذب الناس كان يقول الكراكي يرح  
في السماء ولا تقع فراخها وذكره ابن حبان في الضعفا وقا كان رافضيا يضع الحديث  
وذكره في الثقات ايضا وقا بن عدي عامة ما يرويه لا تابع وقا ابو حاتم كوفي صالح  
الحديث من عنق الشيعة والله اعلم الثالثة والاربعون ظاهرة انه لا فرق في رد  
الصاع بين ان يكون اللين نافع ام لا وقا اصحابنا ان المشتري لا يخلف رده ولو كان  
باقيا لان ما خردت بعد البيع لحدوا واضلوا بالبيع وبعد التمير اذا المسكه كان كما لو كلف  
وان اراد رده فله يحبر عليه البائع فيه وجهان احدهما نعم لانه اقرب من بدله واحمها لا  
لذها بطلونه ولا خلا في عندهم له لو حصر لم يكلف اخذه والخلاف في اجبار البائع عليه عند  
الخنايلة ايضا والامح عندهم ايضا انه لا يحبر وزاد المالكية على ذلك نحو اخلاقا في حجة  
رده بانفائها قال ابن القاسم لا يصح رده ولو انفق على ذلك لانه بيع الطعام قبل  
قبضه وقا سمعون يصح وهو اقاله وجوزم اصحابنا بجوازه بالتراضي وقا  
البغوي وغيره انه لا خلاف في انما لو تراضيا بغير الثمر من ثوت او غير او على رد اللين المحبوب

صحيح

عند بقائه جازه وذكرين كجوهين في جواز ابدال التمر بالبراد انرا صيا بذلك ولم ير ان  
حزم الظاهري ان التمر في معاينة اللبن بل اوجب رد التمر مطلقا قال في اللبن الخال  
وقنا البيع برده ولو تغير فان استهلكه وذبله لنا وان نقص رد التفات ولا يرد ما  
حدث من اللبن بعد الشرا الرابعة والاربعون الحديث ساك عن ما لو عجز عن التمر  
وقال الماوردي من اصحابنا يرد قيمته بالمدية كذا جزم به عنه الرازي والنووي لكنه  
حلي في الحاوي وجمين احدهما هذا والثاني انه يرد قيمته بان يرد بلاد التمر اليه وقال  
الحنابلة قيمة موضع العقد وقد يقال بحصوله من اقرب البلاد اليه وقد يقال اذا اذ  
على التمر بعد ذلك دفعه واحدا القيمة التي اعطاها فنظر في ذلك الحامسة  
والاربعون قد عرفت ان نص هذا الحديث في الغنم والابل وقد اتفق اصحابنا على الحاق  
البعوض بها في الجوار وفي رد الصاع بل المشهور عندهم تعديه الى سائر الجوارن المأكولة  
وفي وجه شاذ خصص بالانعام ولو اشترى انا فوجدها مصراة فبقيها لا يحاينها اوجه  
اصحابنا انه يردها ولا يرد اللبن بدلا لانه حسن به قال الحنابلة والثاني يردها ويرد  
بدله صاعا من تمر قال الاصطخري لذهابه الى ان ظاهر مشروب والثالث لا يرد  
اصلا الحفارة لبيها ولو اشترى جارية فوجدها مصراة فبقيها اوجه اصحابنا لا يرد  
اللبن لانه لا يعرض عنه غائبا به قال الحنابلة والثاني يرد ويرد بدله والثالث  
لا يرد بل ياخذ الارش السادسة والاربعون قد يقال ان ظاهر هذه الرواية  
انه لو اشترى عددا من الابل او الغنم او غيرها فوجد الكل مصري واخذ الراد رد عن  
الجميع صاعا من تمر سو كان المبيع اثنين او ثلاثة او اكثر لانه عليه الصلاة والسلام بعد  
ان نهي عن نقرية الابل والغنم ذكر ان من اشتراها وسخطها رد معها صاعا من تمر وظاهر  
رد الصاع مع الابل او الغنم لخص في الرواية الاخرى من اشترى شاة مصراة قرب  
هذا الحلم على الشاة الواحدة وقد اختلف المالكية في ذلك فقال بعضهم يرد عن الكل  
واحد صاعا من تمر وقال بعضهم بل يرد الصاع عن جميعها تعديا لانه ليس بمن اللبن  
ولا قيمة ونقل ابن عبد البر الاول عن اكثر من اصحابهم وغيرهم والثاني عن من استعمل  
طوا هو الانار وبقول ابن خزم الظاهري ونقل ابن بطال الثاني عن عامة العلماء  
والاول عن بعض المتأخرين قال والذي عليه الجماعة اولى بدليل هذا الحديث ونقل  
ابن قدامة الاول عن مندهم وعن الشافعي وقال السبكي لم اقل اصحابنا على نقل  
في ذلك السابعة والاربعون الحديث انما ورد فيما اذا ردها بسبب النقرية فلو

المجموع ٤

دها

ردها بسبب اخرو هذا يتناول صورين احدهما ان كون مصراة ورعى بامساكها كذلك ثم اطلع  
على عيب قد يبرهنه الشافعي على انه يرد لها ويرد بدل اللبن صاعا من تمر وهو المذهب عند  
اصحابنا الثانية ان لا يكون مصراة فبطلت منها ثم يرد لها بسبب فقالوا البغوي في التهذيب  
يرد بدل اللبن صاعا كالمصراة وحكي الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي انه لا يرد بدل اللبن لانه  
قليل غير معني بمجدة بخلاف المصراة وراي امام الحرمين عرج ذلك على ان اللبن هل ياخذ تسطا  
من التمر ام لا فان قلنا ياخذ وهو الاصح وذبله والافلا وقد يقال ان الحديث يدل على رد  
الصاع في الصورة الاولى لانها مصراة وقد سخطها لكن لم يسخطها لاجل النقرية بل بسبب اخرو  
واما الصورة الثانية فلم يتناولها الحديث والقياس في مثل هذا بعيد وفي كتاب ابن الحاجب  
المالكى فلوردها يبيع عنه ففي الصاع ثلثان فيجعل ان يرد الصاع الاول او الثانية او هما  
معا وكذا عيان ابن خزم الظاهري فان ردها لعيب النقرية لم يلزمه رد التمر ولا شي غير  
اللبن الذي كان في ضرعها اذا اشتراها التامسة والاربعون اغل ومن وانعم  
في مخالفة هذا الحديث بامر من امرها انه منسوخ واختلف في ناسخه فيقول هو قوله عز وجل  
وان عاقبتهم فاعقبوا بمنظما عوقبتهم به وجوابه ان ضمان المتلفات ليس من باب العوقبات وان  
شرط النسخ معرفة المذبح وليس عندنا يقين بان هذه الاية منسوخة عن حديث المصراة و  
ينبغي ان لو ناسخ باب واحد ويعرف المذبح فالاية عامة وهذه تصيد خاصة والخاص مقدم  
على العام وقيل ان المذبح لما نسخ العوقبات من الغرامات بالكثر من المثل في مانع الزكاة انها  
تؤخذ من شرط ماله وفي سارق التمر من غنم الجوز من غرامته مثله وحلوان كما ان ذلك  
قال في البيهقي وهذا يردهم وسعر اللبن في القدير والحديثا رخص من سعر التمر والنقرية وحل  
من المبيع لاسيما المشتري فلو كان ذلك على وجه العوقبة لاسه لان جعله المشتري بلائحة  
او بما تنقص من قيمة اللبن وكل حال لا يما قد يكون قيمته مثل قيمة اللبن او اكثر بكثير لانه  
انما يلزمه رد ما كان موجودا حال البيع دون ما حدث بعده وهذا جعله شيئا بقضا النبي  
صلى الله عليه وسلم في الجنين بقره عبدا وامه حين لم يوقف على احد فقضى فيه بما هو يتهيئ من  
احسن بقضا النبي صلى الله عليه وسلم في المصراة كان قبل نسخ العوقبات في الاموال حتى يجعله  
منسوخا واوره من من او اجر من حيا النبي صلى الله عليه وسلم وحمل خبرا النقرية في اخر عمره  
وعبد الله بن مسعود اذ فتى به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مخالفة له في ذلك من  
اصحابنا فلو صار الي قول عبد الله ومعه ما ذكرنا من السنة الثانية التي لا تعارض لها  
كان اولي به من دعوى النسخ بالقرية انتهى قال الشيخ في الدين في ادعاء النسخ وهو ضعيف

فانه اثبات الفسخ باحتمال وهو غير متباين وقيل نسجه حديث النبي عن بيع الكالي بالكالي لان  
لبن المصراة ذين ذمة المشتري واذا الرضاة في ذمته صاعا من ثمر كان الطعام بالطعام  
نسيبه ودينار بدين قال البيهقي وهذا من القرب الذي تعني حكايته عن جوابه اي بيع جري  
بينهما على اللبن بالتمر حتى يكون ذلك بيع دين بدين ومن اتلف على غيره شيئا من الخلف غير حاضر  
والذي يلزمه من الضمان غير حاضر فيجعل ذلك دينًا بدين حتى لا يوجب الضمان ويعدل عن  
اجاب الضمان الي حكم اخر وقد يكون ما جيله من اللبن حاضر عندك في ائتمته فيجعل ذلك محل  
الدين باللبن او يكون خارجا من ذلك الحديث وذلك الحديث لو كان يصرح بنسخ حديث المصراة  
لم يكن فيه مجده لانه من رواية موسى بن عبيدة الردي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وموسى  
هو ضعيف عند اهل العلم بالحديث كنف وليس به ريبه مما ترجمه قال هذا شي والله المستعان  
انتمى وقيل نسجه حديث المصراة بالضم والمشتري ضامن لما اشتراه فحاجه له كيف يزعم  
بدله للبايع وجوابه ان ذلك الحديث ورد في شيء مخصوص وبغيره عموم فالمشتري لم يعدم  
بدله ما حدث على ملكه وانما عموم بدل اللبن الذي ورد عليه العقد فليس هذا من ذلك  
الحديث في شيء الثاني قالوا انه مخالف لقياس الاصول المتعارفين من وجوه احدها ان المعام  
من الاصول ان ضمان المتكليات بالمثل وضمان المنقومات بالقيمة من التغير فان كان اللبن  
مثليا فيبغى ضمانه بمثله لئلا وان كان منقوما فضمنه بقيمة من التغير وقد ضمن هنا بالتمر  
وهو خارج عن الاصلين معناه الثاني ان التواعد الكلية تعني ان يكون الضمان بقدر التالف  
وهنا ضمن اللبن بمقدار واحد وهو الصاع قل اللبن او اكثر الثالث ان اللبن التالف ان كان  
موجودا عند العقد فقد ذهب خبره من المعقود عليه وذلك ما يقع من الرد كما لو ذهب بعض اعضاءه  
ثم ظهر عيب فانه يمنع الرد وان كان حادثا بعد الشراء فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه  
وان كان مختلطا بما كان موجودا منه عند العقد منع الرد وما كان حادثا لم يجب ضمانه  
الرابع ابيات الحيا ونلاناس غير شرط مخالف للاصول فان الجوارات الثانية مامل الشرح  
من غير شرط لا يتقيد كخيار العيب وخيار الروية وخيار المجلس عند القابل بهما الخامس  
يلزم من قولهم ان يباع الجمع بين الثمن والمثمن في بعض الصور وهي ما اذا كانت قيمة الثناء صاعا من  
غير فانها ترجع اليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها السادس انه مخالف لقاعدة الربا في  
بعض الصور وهو ما اذا اشتري ثناء بصاع فاذا استرد معها صاع ثم فقد استرجع الصاع  
الذي هو الثمن فيكون قد باع صاعا وثناء وذلك من الرباعه ثم فابكرت ممنون مثل ذلك  
السابع اذا كان اللبن باقيا لم يملكه رده عندكم فاذا اسكته فالحلم كما لو تفرق بورد الصاع

بذكر

وفي ذلك ضمان الاعيان مع ثباتها والاعيان لا يضمن بالهدر الا مع فواتها كالمغصوب وسائر  
المصنوعات النافسة فالعقود ان ثبت الرد من غير عيب ولا شرط لان ضمان اللبن لو كان  
عينا ثبت به الرد من غير نصية ولا يثبت الرد في الشرع الا بعيب وشرط ذكر الشيخ في الدين  
في شرح الهدية هذه الامور الثمانية وانهم يثبتوا ذلك ان جزاء الواحد اذا خالف قياس الاصول  
لا يعمل به لانه طئي وهي تطوعه ثم قال واجاب القائلون بظاهر الحديث بالقطع في  
القياسين معا اعني انه مخالف للاصول ومخالفة قياس الاصول وخصم الرد لغيره الواحد بالمخالفة  
في الاصول لمخالفة قياس الاصول وهذا الخبر انما يخالف قياس الاصول قال في هذا نظرا ل  
وسلك اخرون يخرج هذه الاعتراضات والجواب عنها اما الاول فلان تسليم ان جميع الا  
يعتق الضمان باحدا الا من علم ما ذكر نحوه فان المراد يضمن بالابل وليست بمثل له ولا قيمة والجنين  
يضمن بالقيمة وليست بمثل له ولا قيمة وايضا فقد يضمن المثل بالقيمة اذا تعدت المماثلة كمن  
انزل ثناء لثنا فاعليه قيمتها مع اللبن ولا يجعل يازال منها لبن اخر لثنا المماثلة فكذلك  
هنا لا تخفى مماثلة ما يورده من اللبن عوضا عن اللبن الثالث من الرد فحجوز ان يكون اكثر منه  
واقبل قلت ووجدنا بعض المتكليات يضمن بالقيمة وبعض المنقومات يضمن بالمثل وبعض الاشيا  
يضمن بالمثل والقيمة معا وبعض المنقومات يضمن بأكثر من القيمة ويجوز ان يكون مختلف فيها  
المضمون بحسب لصا من ذلك معروف بنفاصله في كتب الفقه وقال النووي في شرح مسلم  
اجاب الجمهور عن هذا بان السنة اوردت لا يجوز من عليها بالمعقول واما الحكمة في بقية  
بصاع التمر ولانه كان غالب قوتهم في ذلك الوقت واستعملوا الشرح على ذلك وانما لم يجب مثله  
ولا قيمته بل وجب بصاع في الغليل والكتير ليوكون ذلك حيا يرجع اليه ويؤديه التمام وكان  
حيث الله عليه وسلم حريصا على رفع الخصاص والمنع من كل ما يوجب له وقد منع بيع المصراة في  
البيوادي والقرى وفي مواضع لا يوجد بها من يعرف القيمة ويعتد قوله فيها وقد يتلف اللبن  
ويبترعون في قوته وكثرت في عيبه فجعل الشرع له صاعا بطا لا نزاع معه وهو صاع ثمرة  
عصا الدية فانها ما به يعبر ولا يخلف باختلاف حاله الفيل قطعاً للنزاع ومثله الغرة  
في الجنائز على الجنين سواء كان ذكرا او انثى تام الخلقة او ناقصا حيا او ميتا ومثله الجنون  
في الرضاة بين السنين جعله الشرع شاتين او عشرين درهما قطعاً للنزاع سواء كان التفاوت  
بينهما قليلا او كثيرا وورد ذكر الخطاي واخرون نحو هذا المعنى انتهى وقال الشيخ  
نفي الدين: واما الاعتراض الثاني فيقول جوابه ان بعض الاصول لا يتقيد بما ذكر نحوه  
كالوصية فان ارشها مع عدم اختلافها بالكتير والصغر والجنين مقدر ولا يخلف ارشده  
بالذكور والابنوته واختلاف الصفات والحردية مقدره وان اختلف بالصغر والكبر

قول

وسائر الصفات والحكمة فيه انما يقع فيه المنازع والشاخر بعد قطع النزاع فيه  
بتقديره بشي معين وتقدم هذه المصلحة في مثل هذا الركان على تلك القاعدة قال  
واما الاعتراض الثالث لجوابه ان يقال متى يمنع الرد بالنقص اذا كان النقص لاستعمال  
الغيب او اذا لم يكن الا لزم منوع والثاني سلمه واما الاعتراض الرابع فانما يكون الشيء  
مخالفا لغيره اذا كان مما يلازمه وتوقف في حكمه وهما هنا هذه الصورة التي تفرقت عن غيرها بان  
الغالب ان هذه المدعى هي التي يبين فيها لن الحلية المجتمع باصل الحلقة والذين المجتمع بالندليس  
نهي مدعى بتوقف علم الغيب على ما لا يخلاف خيار الروية والغيب فانه يحصل المفهوم من غير  
هذه المدعى وخيار المجلس ليس لاستعمال غيبه واما الاعتراض الخامس فتدبر فيه  
ان الخبر وارد على العادة والعادة ان لا يتبع شاه يضاع ويضع هذا ضعف وقيل ان  
ضاع الخبر يدل عن اللين لا عن الشاة فلا يلزم الجمع بين العوض والعوض قلت هذا هو  
المعتمد في الجواب والله اعلم واما الاعتراض السادس فتدبر فيه ان الجواب عنه ان الربا  
انما يصير في العقود لا في الفسوخ بل لئلا يتبعها بعدا جازما بغيره ان ينفرد  
قبل القبض ولو تقابل في هذا العقد كما ان ينفرد قبل القبض واما الاعتراض  
السابع لجوابه فيما قيل ان اللين الذي كان في الفرض حال العقد بتعذر ردة لا خلاطه  
باللين الحادث بعد العقد واحدهما للبايع والاخر للمشتري وتعود الرد لا يمنع من  
الضمان مع بقاء العين كما لو غصب عمدا فانما يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد  
واما الاعتراض الثامن فتدبر فيه ان الجواب يثبت بالندليس وهذا منه قال  
واما المقام الثاني وهو النزاع في تقديم قياس الاصول خبرا او احد فتدبر فيه ان خبر  
الواحد اصل بنفسه جبا اعتباره لان الذي اوجب اعتبار الاصول يرضى صاحب الشرع  
عليه وهو موجود في خبر الواحد مطلقا واما تقدير القياس على الاصول باعتبار الفلغ  
وكون خبر الواحد مطلقا فتناو لا اصل لمحل خبر الواحد غير مطروح به لجواز استئنا  
محل الخبر عن ذلك قال وعندي ان التمسك بهذا الكلام اقرب من التمسك بالاعتداد  
عن المقام الاول ثم قال الشيخ تقي الدين ايضا وهم من قال محل الحديث على ما اذا  
اشترى شاة بشرط انها تحلب خمسة او طال امثلا بشرط الحيا والشرط فاسد فان انقضا  
على استاكلة في عين الحيا واصل العقد وان لم يتفق بطل واما رد القاع فلانه كان في  
اللين في ذلك الوقت واجيب عنه بان الحديث يقتضي تعليق الحكم بالنصية وما ذكر  
يعتني بعلقه بفساد الشرط سواء او حدث نصية ام لا انتهى في الفاسد  
والا ربعون قوله في احد لفظي رواه محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه وصاعا من

لا يرد

لا يرد ان نصيب على ان السمد او هي الفخ لا يجري في هذا وانما نص عليه دون غيره اعم من طريق  
الاول فانه اعلى الاقوات وانفسها فاذا لم يجز تغيره اولى بذلك وقوله في اللفظ الاخر  
صاعا من طعام لا يرد ان يرد باللعام المذكور فيه القم واستدل على ذلك بالرواية  
الاخرى ويحمل ان يرد على الطعام اخرج منه السمد او خرج ما هو دون منها من الاقوات  
واخصرا الامور في التمر كما في الرواية الاخرى وهذا الاحتمال يعود في المعنى الذي قبله اجتهاد  
مخالفة في التغيره الحسبون نقل ابن بطال عن بعضهم انه قال في حديث المرأة دلالة  
على ان من استوى بخلافها ثم قد ابر او امة حاملان كل التمر وهلك الولد ثم ردا النحل  
او الامة يعيب انه يرد قيمة الثا لعلان لاجتهاد من التمر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم  
بالمرأة وهو قول ابن القاسم وخالفه اشبه التمر وقال في التمر للمشتري باللعان  
وقال في قوله بن القاسم يشهد له الحديث انتهى ورواه في التمر المبراه صرح با دخاله  
في البيع فان عدل الاطلاق لكون البايع ومذهب الشافعي في ذلك انه يمنع الرد بالقرطما  
فيه من تبعض الصفقة على البايع والله اعلم الحديث الرابع وعن سعيد بن ابي هريرة  
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لبا دا وتناجشتوا او يخطب الرجل  
على خطبة اخيه او يبيع علي بيع اخيه ولا تسئل المرأة طلاق اخيها لتكفي ما في محبتها وتنتكح  
فانما رزقها على الله عز وجل فيه فواريد ان الاولي اخرج الائمة الستة من طريق  
سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن ابي هريرة الثانية قوله او تناجشتوا وكذا  
في روايتنا ومقتضاها ان المنهى عنه احد هذه الامور وليس كذلك بل كل منهما على انفراد  
منه عنده فاقية بمعنى الواو والنفذ برهنيان يبيع حاضر لبا دا وان تناجشتوا او يرد لذلك  
لفظ البخاري وغيره من اصحاب الكتب نهى ان يبيع حاضر لبا دا ولا تناجشتوا وكذا او بمعنى  
الواو في قوله او يخطب او يبيع وقوله يخطب ويبيع ممنهونان بغيره ان كما تقدم بكسر  
الخا والخطة هنا واما الخطة في الجملة ونحوها بنصها وقوله ولا تسئل المرأة بكسر اللام  
على المنهى وكسرت اللام لالتقاء الساكنين ويؤيد له عطفه الامر عليه في قوله وتنتكح على احد  
الوجهين الذين سحلبهما وقال النووي في شرح مسلم يجوز في نسائه الرفع والكسر  
الاول على الخبر الذي يرا دبه المنهى وهو المناسب لقوله قبله ولا يخطب ولا يسوم  
والثاني على المنهى الحقيقي وقوله لتكفي من الكفات الانا اذا قلت او فرغت مما فيه  
واما الكفات الانا فهو بمعنى املته هذا هو المشهور فيهما وقال الكسائي الكفات  
الانا كيبته وكفاته واكفاته املته الثالثة في المنهى عن خطبة الرجل على خطبة



اخيه وهذا النهى للتحريم كما قال الجوهرى وقال الخطائى هو نهي ناذيب وليس نهي  
تحريم يبطل العقد وهو قول اكثر الفقهاء قلت كان الخطائى نهي من كون العقد لا  
يبطل عند احتراق لعقبا ان النهى عدم ليس للتحريم وليس كذلك بل هو عدم للتحريم وان  
لم يبطل العقد وقد صرح بهذا الفقهاء من اهل المذاهب المنبره وحكى النووي في شرح  
مسلم الاجماع على التحريم بشرطه الرابع **قال** الشافعية والحنابلة محل التحريم  
ما اذا صرح الخطاطب بالاجابة بان يقول اجبت الى ذلك اذا ناذن لوليها في ان يزوجهما اياه  
وهي مخرجه الاذن ولو لم يقع التصريح بالاجابة لكن وجد تعريض كقولها لا رغبة منك  
ففيه قولان للشافعية واحد **وقال** النووي في شرح مسلم بعد ذكره في الشافعية  
عند التعريض والتفخيح التحريم واستدلوا بما ذكرناه من ان التحريم انما هو اذا حصلت الاباحة  
لحديث فاطمة بنت قيس فانها قالت خطبني معاوية واوجعني فلم ينكحوا النبي صلى الله عليه وسلم  
خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لاسامة **قال** النووي وقد يعترض على هذا الدليل  
ببطلان الفعل الثاني لم يعلم بخطبة الاول واما النبي صلى الله عليه وسلم فاشارة لاسامة لا  
انه خطب له انتهى **وقال** والذي رحمه الله في شرح الترمذي وفيه نظر **وقال**  
بطل ذلك لعله لما ذكرها ما في ابي جهم ومعاوية ما يربعت عنهما فخطبها حينئذ على  
اسامة **وقال** ايضا في الاستدلال به نظر لانه لم ينقل ان واحدا من ابي جهم ومعاوية  
اجيب لامر محاد لا تعريضا قلته والشافعية رضي الله عنه لم يذكر هذا الاستدلال  
في صون التعريض وانما ذكره عند عدم الرضى والركون فقال الترمذي في جامعه  
**قال** الشافعية معنى هذا الحديث لا يخطب الرجل على خطبة اخيه هذا عندنا اذا خطب  
الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب على خطبته واما قبل ان  
يعلم وضاهها او كونها اليه فلا بأس ان يخطبها والجمعة في ذلك حديث فاطمة بنت  
قيس فذكره **قال** فقيني الحديث عندنا والله اعلم ان فاطمة لم تخبر برضاها  
واحد منهما ولو اخبرته لم يشتر عليها بغير الذي ذكرت انتهى **قال** احماتا ولو  
ردته فلفظ خطبها قطعاً ولو لم توجد اجابة ولا رد قطع بعض احماتا بالجواز واجري  
بوضع فيه التولين المنفذ من قولوا يجوز الهجوم على خطبة من لم يرد خطبتهم لانه  
يورد اجيب خاطبا ام رد لان الاصل الاباحة **وقال** الحنابلة ان يعلم اجيب ام لا فعلى  
وجمهم **قال** احماتا الغنورد لولي واجابته ان كانت محبة والا فزدها و  
واجابته في الامنة رد السيد واجابته وفي المجنونة رد السلطان واجابته

وقال

وقال شيخنا الامام العلامة جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي في المهمات هذا الاطلاق  
غير مستقيم فانه اذا كان الخطاطب غير كفو يكون النكاح متوقفا على رضى الولي والمرأة معا حينئذ  
فيغيب في تحريم الخطبة اجابتهما معا في الجواز ردها او رد احدهما **قال** وايضا ينبغي فيما  
اذا كانت بكر ان يكون الاعتبار بالولي مخيرا على الخلاق فاذا عينت كفو او عين المجبر كفو اخر  
هل الجواب تعيينها او تعيينه وهذا الذي ذكره في اعتبارها لاجابة هو في النبي اما  
البكر فسكوتها كصريح اذن النبي كما نص عليه الشافعية في الام فوجدنا الدلالة عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم على ان النبي ان يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا كانت المرأة راضية **قال**  
ورضاها اذا كانت ثيبا ان ناذن في النكاح منهم نعم وان كانت بكر ان تسكت فيكون ذلك  
اذا انتهى وحيث اشترطنا التصريح بالاجابة فلا يبعد من الاذن للولي في زواجهما فان لم  
ياذن في ذلك لم يحرم الخطبة كما نص عليه الشافعية في الرسالة في باب النهى عن نكاحه عليه معنى في  
حديث غير وجهه عند الخطائى واستشكله الفرطى في المفهم **قال** وهذا فيه بعد فانه حمل العموم  
الذي قد مره تفصيلا قاعدة على صورة ناذرة **قال** وهذا استنباط انكره الشافعية من حمل قوله  
لانكاح الابوي على المكاتب قلته ليس مثله ولم يحمل الشافعية النهى فيما نحن فيه على صورة ناذرة  
بل هو على عموم في كل محظورة لكن اذا لم ياذن في تزويجها فليس بيد الخطاطب شي تمسك به وذا  
بعض المالكية على الرضى بالزوج تسمية المهر وعلى هذا الادليل عليه والعقد صحيح من غير تسمية  
مهر الخامسة ومحل التحريم ايضا اذا لم ياذن الخطاطب لغيب في الخطبة فان اذن ارتفع  
التحريم لان المنع كان لجهة وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر التصريح بذلك بقوله الا ان ياذن  
له لكن يبقى النظر في انه اذا اذن لشخص مخصوص في الخطبة هل لغيب الخطبة ايضا لان الاذن  
لشخص يدل على الاعراض عن الخطبة اذا لا يحسن تزويج المرأة لخطاطبين او ليس لغيب الخطبة اذ لم  
يودن له وزوال المنع انما كان الاذن هذا محتمل والارجح الاول **قال** السادسة  
ومحل التحريم ايضا اذا لم يترك الخطاطب الخطبة وتعرض عنها فان ترك اجاز لغيب الخطبة وان لم  
ياذن له في صحيح البخاري من رواية الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه حتى تنكح او تنكحني  
صحيح مسلم من حديث عتبة بن عامر المؤمن الغر المؤمن فلا يجزى للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا  
يخطب على خطبة اخيه حتى يرد قوله حتى يرد يعود للمؤمنين معا كما هو مقتضى قاعدة الشافعية  
رحمه الله وقد مره وزوال التصريح به في سنن البيهقي **قال** فيه حتى يرد بعد كل من الجلبين  
السابعة ومحل التحريم ايضا ان يكون الخطبة الاولى جائزه فان كانت محرمة  
كالواقعة في العدة لم يحرم الخطبة عليها كما صرح به الرويانى الثامنة ومحل التحريم

ذرة

ايضا اذا الم ياذن المرأة لوليها ان يزوجهما ممن يشاء فان اذنت له كذلك صح حل لكل احد  
ان يحطها على خطبة الغير كما نقله الروياني في البحر عن نص الشافعي في الامم وذلك ان يقول  
ان كان الصبي في قوله ممن يشاء عابدا على الولي فينبغي اذا اجاب الولي الخاطبة لاول  
ان يحرم على غيره الخطبة وان كان عابدا على الخاطبة فاذا خطبها شخص فقد شأ تزوجها  
وقد اذنت في تزوجها ممن يشاء هو تزوجها فوجب على الولي اجابته ويحرم على غيره خطبتها  
لانها قد اجابته بالوصف فان لم تجبه بالتحسين والله اعلم الناس عنه قال الخطابي  
وغير ظاهر اختصاص التزويج بما اذا كان الخاطبة مسلما فان كان كافرا فلا تحريم  
وبه قال لا وزاعي وحكامه الرازي عن ابن عبيد بن جرويه قال والدي رحمه الله  
في شرح الترمذي ويؤي ذلك قوله في او حديث عقبة ابن عامر عن مسلم المومن ان  
المومن هو ظاهر في اختصاص ذلك بخطبة المسلم انتهى وقال الجمهور تحريم الخطبة على  
خطبة الكافر ايضا قال النووي ولهم ان يجوه عن الحديث بان التفسير باخيه خرج  
على الغالب فلا يكون له مضمون يعلم به كما في قوله تعالى ولا تغفلوا اولادكم وقوله تعالى ويا ايكم  
اللايه في مجوركم ونظاير العاشرة ظاهر الحديث انه لا فرق بين ان يكون الخاطبة اولاد  
فاستاء اولادها هو الصحيح الذي تنصيه الاحاديث وعمومها وذهب ابن القاسم صاحب  
ملك الى تجوز الخطبة على خطبة الفاسق واخاره ابن العربي المالكي وقال لا ينبغي ان  
يختلف في هذا انتهى قال والدي رحمه الله وهو مردود لعدم الحديث اذ المنفق لا  
يخرج عن الايمان والاسلام على مذهب اهل السنة فلا يخرج بذلك عن كون خطبة على خطبة  
اخيه المسلم الحلال به عشر حيث تمنع الخطبة على الخطبة فان ركب النبي خطبة وتزوج اثم  
بفعله صح النكاح ولم ينسخ هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال داود ينسخ النكاح  
لان النبي يقضي الفساق عن ملك رواه ابن كماله هيبان وقال جماعة من اصحاب مالك  
ينسخ النكاح قبل الدخول لابعاد وهو رواية عن مالك واحتجاج القائل بالبطالان بان  
النبي يقضي الفساق مردود لان النبي عنه الخطبة والخطبة ليست شرطا في صحة النكاح بحيث  
اذا فسدت فسدت النكاح لانه لا تزوج ممن غير يقدم خطبة جاز فتمسك بالخطبة لا يعنى فساد  
النكاح والله اعلم الثانية عشر الحديث انما ورد في النبي عن الخطبة الرجل على خطبة  
اخيه وينبغي ان يلحق به خطبة الراقية خطبة امرأة اخي بان تزوج امرأة في تزوج  
رجل من اهل النسل وخطبه فركن الى التزوج بها فتزوج امرأة اخي فخطبه وقد  
ذكر شيخنا الامام جمال الدين السنوي في المهمات فقال نصوا على استحباب خطبة

اهل الفضل من الرجال فاذا وقع ذلك فلا شك انه ياتي في التزويج ما سبق في المرأة انتهى فان  
قلت الفرق بينهما انه لا يمكن تزوج المرأة لاجل من ويحس تزوج الرجل بامر انين قلت  
الصورة فيما اذا لم يكن عزم الرجل ان يزوج الابا امرأة واحدة بحيث ان عزم الثانية عليه  
نفسها تفرقه عن التزوج بالاولى لغيرها على الاوصاف المقتضية للبرعة الثالثة  
عشر قال النووي في شرح مسلم معنى هذا الحديث يعني قوله ولا تسال المرأة طلاق  
اخنها في المرأة الاجنبية ان تسال الزوج طلاق زوجته وان يكلمها ويصير لها من نفسه وعرو  
ومعاشرتها ونحوها ما كان للمطلقة فعرض ذلك باكتفاء ما في العفة مجازا والمراد باخنها غيرها  
سواء كانت اخها من النسب او اخنها في الاسلام او كافره انتهى وحمل ابن عبد البر الاخوة على  
الفرقة فقال فيه في الفقه انه لا ينبغي ان تسال المرأة زوجها ان يطلق امرتها لتفرد به انتهى  
ورده والدي في شرح الترمذي بقوله في اخر الحديث ولتسأل فانها في هذه العروة تامة وحمل  
الشيخ عبد الدين الطبري الاخوة على الاخوة في الدين فقال اراد اخنها من الدين فانها من  
النسب لا يخرج معها قال والذي يدل عليه ما رواه ابن حبان في صحيحه في الحديث فان  
المسئلة اخت المسلمة وحمل الشيخ عبد الدين المذود الحديث على استفاضة ذلك النكاح فذكر  
الحديث في احكامه بلفظ النبي ان تسأل المرأة طلاق اخنها وتزوج عليه ذكر ما نهى من الشروط  
وعزاه للصحيح قال والدي رحمه الله وليس هذا لفظ عند واحد منها وانما ذكره  
اليسفي بلفظ لا ينبغي لامرأة ان تسأل طلاق اخنها لتكفي اما ما شرفنا لا ينبغي رواه البخاري  
في الصحيح قال والدي وانما يريد اليسفي اصل الحديث لا يوافق اللفظ كما هو معروف  
في علوم الحديث قال نعم ترجم عليه البخاري في كتاب النكاح باب الشروط التي لا تجل في النكاح  
وذكر قول ابن مسعود موقفا لا تسأل المرأة طلاق اخنها ثم ذكر حديث ابن هبيرة بلفظ  
لا تجل لامرأة ان تسأل طلاق اخنها الرابعة عشر ينبغي ان يعود هذا الخلاق المنفرد  
في قوله لا يحط الرجل على خطبة اخيه فعلى مذهب لا وزاعي وابن حرويه لا يحرم ان تسال المرأة  
طلاق الكافرة وعلى مذهب الجمهور لا فرق وقد تقدم عن النووي انه سوي في هذا الحكم  
بين المسلمة والكافرة وهو موافق لما نقلناه من مقتضى مذهب الخامسة عشر وينبغي  
على مذهب ابن القاسم ان يستثنى ما اذا كان المسؤل طلاقها فاسفة وعلى مذهب الجمهور لا فرق  
كما تقدم والله اعلم السادسة عشر خرج بقوله لتكفي ما في صحفها ما اذا سئلت  
طلاقا لغنى اخر كريمة فيها لا ينبغي لاجلها ان يقيم مع الزوج او الافر ويجعل لها من الزوج  
او يحصل للزوج منها وقد يكون سواها ذلك بعوض فيكون خلعا مع اجنبى الشافعية

عشر

اهل النسل

قوله ولتكن زوي بالجزء على الامر وحيد فجوز في اللام الاسكان والكسر وروي بالنصب  
على انه موقوف على قوله لست فيكون تعليلا لسواها لطلاق اجها اي تعقل ذلك لتكن  
ما في اناها ولتكن زوجا حينئذ فيعين في اللام للكسرا الثامنة عشر على المولى وهو  
الامر محتمل ان يكون المراد ولتكن ذلك الرجل مع وجود الضمة وحيد فمتنع معه ان يكون  
المراد الاحت من النسب كما تقدم عن المحي الطبري ويرد ذلك على النووي في ادخاله الاحت  
من النسب تحت اللفظ ولعله لا يري هذا الاحتمال ويحتمل ان يكون المراد ولتكن غير وتعرض  
عن نكاح هذا الرجل ويحتمل ان المراد الاغم من الاحتمالين اي ولتكن من تيسرها هذا الرجل  
او عين مع انكافها عن سوال الطلاق وعلى هذا الاحتمال الثالث فمتنع ايضا اراده احت  
النسب والله اعلم ان الخبر بث الخامس وعن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما اشترى احدكم امرأة او شاهة متصراة فهو  
خير النظر من بعد ان يحلها اما رضي والا فليرد لها وصاع ثم فيه فواي سوي ما تقدم  
الاولى اخرج مسلم من هذا الوجه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر بن همام الثمالي  
قوله اذا ما اشترى كذا هو في روايتنا ورواية مسلم وما زاد من كذا هي زايدة  
في قوله اما رضي والا اصل ان رضي والجواب محذوف بعد من احدها اولم يرد هذا الثالثة  
اللفظة بكسر اللام وفتحها لغتان الكسرة افتح بعدها قاف ثم حاملة هي الناقدة القريبة  
العمد بالولادة نحو شهرين او ثلاثة جزم به النووي في شرح مسلم وحقه في الصحاح عن ابي  
عمرو في المشارق عن علي بن ابي بصير ان صدر كلامها بانها ذات اللبن من غير تقييد والجمع  
لغة كزبرة ونزب حكي في المحكم جمع ايضا على الفاح قال فاما الفقه فهو القياس واما الفاح  
فقال سيبويه كثر وفعله على تعال كما كثر فعله عليه حين قالوا جفرة وجفارا انتهى  
ثم اعرف شيئين احدهما ان المشهور في اللغة اختصا من الفقه بالابل اعني جاني الحديث طلائها  
على البقر والغنم في قوله واللفحة من البقر واللفحة من الغنم نية عليه في المشارق ثانيا  
ذكر الحوري وغيره ان اللفحة المنفرد ذكرها واللفحة لغة اللام بمعنى واحد وغابور بينهما  
في الحكم فقال ل ان الاعراب في الناقدة لفتح اول نتاجها شهرين او ثلاثة وقيل  
اللفحة الحلوبة وجمع اللفحة لفتح ولفاح ولفاح شرق ل واللفحة الناقدة من حين يمتن  
سنام ولدها لا يزال ذلك اسمها حتى يمضي لها سبعة اشهر ويغض ولدها وذلك عند  
طول سبيل الجمع لفتح ولفاح شرق ل وقيل اللفحة واللفحة الناقدة الحلوب انتهى وكذا  
غابور بينهما صاحب النهاية فقال اللفحة الناقدة القريبة العمد بالنتاج وناقدة لفتح اذا

كانت

كانت عربين وناقدة لفتح اذا كانت حاملا ونوق لفتح واللفاح دووات الالبان الواحدة  
لفوح انتهى المراد بلفحة قوله فليرد لها ذكر النووي في الحج من شرح مسلم في نظير انه  
مفتوح الدال بالافتاق وليس كذلك بل يجوز فيه الفتح والكسرة كما حكاه هو وغيره  
في قوله انا لم نرد عليك الا ان احرم وما ذكره هو والفاضي عياض قبله من ان الفتح في مثل  
ذلك مزاعة للواو التي توجهها ضمة الهاء بعدها الحفا لها فكان ما قبلها ولي الواو ولا  
يكون ما قبل الواو لامضوما وليس كذلك وانما هو مزاعة للفتحة التي قبل الحرف والفتحة  
حتى يطردها اذا دخل عليه ضمير مونت كما في هذا الحديث او ضمير مبني او جمع اولم يدخل عليه  
بالكسرة وكلام اصل اللفحة يدل على ما ذكره وقد سل علينا في الصحاح ذلك بقوله ثم مد  
مذرو لم يدخل عليه ضمير اصلا وقا ل ابو اليعاقبة قوله تعالى لا يضرهم قبل حقه  
الجزم على جواب الامر ولكنه حتر بالضم اتباعا لفتحة الصاد وقا ل مكي على النخوين  
لم يرد لها بضم الدال وهو محذور ولكنه لما احتاج الى حركة الدال اتبعها ما قبلها وهو حركة  
الصاد انتهى فنقل عن النخوة الضم اتباعا مع دخول الضمير للمفرد المونت وفي الاصحاح  
حكي الكوفيين ودها بالضم والكسرة وزده بالفتح والكسرة انتهى وانما حكيت عبارتهم  
ليتضح الرد على النووي فانه يمسك بكلامه لجلالته وعظم قدره والله اعلم  
الخبر بث السادس وعن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
ليس بيني وبينك عن الملاسة والمناينة وعن ابن جني الرجل في توب واحد ليس  
على نرجه منه شي وعن ابن جني الرجل بالتوب الواحد على احد شقيقه وعن همام عن  
ابي هريرة رضي الله عنه قال ل نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يميني ولبنتين ان  
حتي احدكم في التوب الواحد ليس على نرجه منه شي وان يشتمل في اراده اذا ما صلى  
الا ان يجال في طريقه على غائقه ونهى عن اللبس والغنس فيه فوايد الاولي  
الدواية الاولي في الموطن عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان واني الزناد كلاهما عن الاعرج  
عن ابي هريرة قال ل بن عبد البر هو في الموطن عند جماعة روايته بهذا الاسناد انتهى  
واسقط الشيخ رحمه الله ذكر محمد بن يحيى بن حبان لانه ليس من التواضع التي ذكرها في حطبة  
الكتاب وقد عرف ان الحديث اذا كان جمعه عن روايتين تقيين ما حذف احدها رواه  
البخاري والنسائي من طريق مالك عنهما مقرر بن علي النهي عن الملاسة والمناينة وروا  
البخاري ومسلم بن طريق مالك عن ابي الزناد فقط واخرجه مسلم من رواية مالك عن ابن  
حبان فقط معتصرا على الملاسة والمناينة وانفق عليه الشيخان من روايته

سفيان الثوري عن ابي الزناد واخرجه الشيطان ايضا والفساي وابن ماجه من روايه  
حفص بن غاصم بن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة وزاد فيه البخاري وعن ابي اسحاق  
عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد الصلاة بعد العصر حتى تغرب واخرجه مسلم  
والفساي على التبعين واخرجه البخاري من روايه عطاء بن مينا عن ابي هريرة قال سئل  
صيامي وعن بيعتين للظرو والنحو والملاسة والمباينة واخرج فيه مسلم من هذا الوجه  
التبعين فقط واما الملاسة فان لمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل  
والمباينة ان يبد كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل لم ينظر واحد منهما الى ثوب  
صاحبه ولم يذكر البخاري التفسير الا من حديث ابي سعيد الخدري واخرج مسلم  
ايضا نصدا للتبعين بدون تفسيرهما من روايه سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي  
هريرة الثاني قوله منى عن لبنتين هو كسرا للاخ لانه من الهبة والحالة قال  
القاضي في المشارق وزوي بضم الهم على اسم الفعل والاول هنا اوجه وقيل في  
النهاية زوي بالضم على المصدر والاول اوجه وقوله عن بيعتين فتح اوله والمراد به المرم  
من البيع ولما فضل عن ذكر البيعتين قبل اللبنتين الثالثه فيه النهي عن بيع  
الملاسة وهو من بيع الجاهلية وقد نشره في الحديث بان لمس كل واحد منهما ثوب  
صاحبه بغير تامل ولا هما بناه في نفسه بل لانه اوجه احدها ثوب بل المشافعي وهو ان  
يأتي ثوب مطوي او في ظلة فيلسه المستام فيقول صاحبه بعثه بكذا بشرط ان يقوم  
لمسك مقام نظرك ولا خياردك اذا راى ثوبه الثاني ان يجعل نفس المس بغير قول  
اذا المسته يبيع لك الثالثه ان يبيعه شيئا على انه منى لمسه انقطع حيا والجلس  
ولفظ الحديث الذي حكيناه يوافق الناول الاول وكذا الفتح حديث ابي سعيد  
والملاسة لمس الثوب ولا ينظر اليه وهذا البيع باطلا لا تقا على النواويل  
كلها اما على الاول فواضح ان ابطلنا بيع الغايب واما اذا صحنا فلاقامة المس  
مقام النظرون ليعظم فيخرج على شرط الحينار واما على الثاني فالنقل في  
الصيغة وعدوله عن الصيغة الموضوعه شرعا وقيل ليعظم هذا من صور المعاطاة  
واما الثالث فللمشروط الفاسد لرببعه وفيه النهي عن بيع المباينة وهو من  
بيع الجاهلية ايضا وقد نشره في الحديث بان يبيد كل واحد منهما ثوبه الى الاخر لم  
ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه ويوافقه قوله في حديث ابي سعيد لانه اوجه احدها  
ان يجعل نفس البديعا وهو ثوب المشافعي والثاني ان يقول بعثك فاذا ابتدته اليك

انظر

انقطع الحينار ولم يبيع والثالثه المراد به الحضاة وفي بيع الحضاة باثلاث احدها  
ان يقول بعثك من هذه الا ثوب ما وقعت عليه الحضاة التي ارها او بعثك من هذه  
الارض وما انتهت اليه هذه الحضاة والثاني ان يقول بعثك على انك بالخيار الى ان  
ارمي هذه الحضاة والثالثه ان يجعل نفس الرمي بالحضاة بغير قول اذا رمت هذا الثوب  
بالحضاة فهو يبيع منك بكذا قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح العمدة واعلم  
ان في كلا الموضوعين يحتاج الى الفرق بين المعاطاة وبينها بين الصورين فاذا علم بعدم  
الروية المشروطة فالفرق ظاهر واذا استويا لم يعود الى ذلك اذ اختلفت في الفرق  
بينه وبين مسألة المعاطاة عند من يحجزها قلت الفرق بينهما ان المعاطاة عند من يحجزها  
انما يجوز في المحقرات او فيما جرت العادة فيه بالمعاطاة والمباينة عند من كان يستعملها  
لا يحصها بذلك لكن ما عتده الشيخ تقي الدين نقله الرابع عن الائمة فنقل عنهم انه جري في بيع  
المباينة الحلال الذي في المعاطاة فان المباينة مع قرينة البيع في المعاطاة بعينها وفي  
الرابع ايضا عن المتولي ان يبيع الملاسة في حكم المعاطاة انتهى وقد عرفت الفرق بينهما  
الخامسة استدله على بطلان بيع الغايب بناء على ان المعنى في الملاسة والمباينة و  
عدم الروية وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة على اقوال احدها البطلان مطلقا وهو  
قول الامام الشافعي في الحديث نص عليه في الام وفي رواية ابو يعلى واختره المهدي  
والثاني العهدة مطلقا سواء صرفا لادخل في ثبوت له الحينار اذا زاره ان شاخه وان  
شأرده وهذا قول ابي حنيفة وهو قول من ملك نص عليه في المدونة وانكر بعضهم  
وحكاه ابن عبد البر وابن بطال قول المشافعي ثم حكى ابن عبد البر عن ابي القاسم الفروي  
القاضي انه قال لا يصح عند المشافعية احاق بيع الغايب على خيار الروية اذا نظر  
اليه وانما العهدة او لم يوافقها مثل قول ابي حنيفة والثوري سوان لهذا في كتيبه  
المصريه انتهى وما حكاه عن المشافعي لا يعرف عنه في شيء من كتب اصحابه والذي قاله  
في كتيبه المصريه انما هو البطلان مطلقا كما تقدم الثالثه العهدة ان وصفه والافلا  
وهذا قول المشافعي في القدم والاملا والعرف من الحديث وصحة من اصحابه المغربي  
والرويات في غيرها وهو ذهب مالك واحمد واهل الظاهر وان اختلفوا في تفاصيله  
فقال المشافعية اقر بيا على هذا القول بشرط ذكر جنس البيع ونوعه وفي وجه  
يكفي ذكر الجنس ولا حاجة الى النوع وفي وجه لا يحتاج للجنس ايضا فيقول بعثك ما في  
صحي او كفي او خراخي او ميراخي من فلان وهو لا يعرفه وما شاذ ان ضعيفان وفي وجه

يقوم مقام الروية كما في السلم وعن ابي يوسف انه اذا وقف في مكان لو كان بصيرا لراه فقال  
رضيت سقط خياره لان التشبيه يقام مقام الحقيقة في موضع العجز كعربك المشفقين مقام الغراه  
في حق الاخرين في الصلاة واجرا المومي مقام الخلق في حق من لا شر له في الحج وقا الحسن  
بن زياد اللؤلؤي يوكل ويكبل بفضة وهو يراه وقا صاحب الهداية وهذا المشبه يقول  
لخليفة رحمه الله لان روية الوكيل روية الموكل والله اعلم السابغ بعد قوله عيني بالحاء  
المهله والتا المنناة من فوق والبا الموحده والاحتيا بالمد هو ان يقعد الانسان على السند وينصب  
ساقه ويحتوي عليها بتوب او نحوه او يمد وهو القعد يقال فلان الحبوبه بضم الحاء كسرها وكان  
هذا الاحتيا عادة العرب في مجالسهم فنهى عنه اذا ادي الى انكشاف العورة بان يكون عليه توب واحد  
تصيرناذ اقعده على هذه الهيئة انكشاف عورته ولو كان عليه ثياب كثيرة وكلها تصير بحيث تنكشف  
عورته اذا جلس هكذا كان خرا ما ايضا وذكر التوب الواحد في الحديث خرج مخرج الغالب لان  
الانكشاف انما يكون مع التوب الواحد دون الثياب الكثيرة وكشف العورة حرام وكذا في الخلو  
على الاصح اذا كان لغرض حاجة وانقص في الحديث على ذكر النوح لغرضه وتنه به على ما سواه من  
العورة وقد قلنا من ذهب الى العورة المستوتان فقط وكن الصلاة مخنيا ابن سيرين واجا  
الحسن والتخي وغيره وعبد بن المسيب وعبد بن عمرو وكان كعبد بن جبير يصلي مخنيا فاذا اراد  
ان يركع حل صوته ثم قام وركع وعلى المنوع مخنيا عطا وعمر بن عبد العزيز الثانية  
فيه النبي عن اشمال الرجل بالتوب الواحد على احد شقيه وهو الذي يقال له اشمال الصما  
وقد نشره الاصحح وغيره بان يشتمل بالتوب على كل ما صدره لا يرفع منه جانا ولا يبقى عما  
يجز منه يد وهذا يقول اكثر اهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صملا لانه سد المنافذ  
كلها كالصخرة التي ليس فيها حرق ولا صدع قال ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان  
يشتمل بتوب ليس عليه غيره لم يعرفه من احد جانبيه فيصعد على احد منكبيه قال النووي  
رحم الله قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة بكرة الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع  
بعض الهوام ونحوها او غيرها فيعسو عليه او يتعدر فيلقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء محرم  
الاشتمال المذكور ان تنكشف بعض العورة والافبكرة قلت ويدل على ان المراد في الحديث  
ما نشره به الفقهاء قوله في على احد شقيه وليس في اهل اللغة رفته على احد شقيه وقوله في  
الرواية الثانية اذا ما صلى فانه يدل على ان المعنى فيه الاحتيا للعرض لاجل الصلاة فان  
المعنى الاول من عجزه عن الحركة والنزول لا تقبل له بالصلاة وكذا قوله في الرواية الثانية ايضا  
الا ان يخالف بين طرفيه على عاتقه فانه يدل على ان المعنى الاحتيا للعرض لئلا تنكشف وذلك

يقوم مقام

يقوم مقام الروية كما في السلم وعن ابي يوسف انه اذا وقف في مكان لو كان بصيرا لراه فقال  
رضيت سقط خياره لان التشبيه يقام مقام الحقيقة في موضع العجز كعربك المشفقين مقام الغراه  
في حق الاخرين في الصلاة واجرا المومي مقام الخلق في حق من لا شر له في الحج وقا الحسن  
بن زياد اللؤلؤي يوكل ويكبل بفضة وهو يراه وقا صاحب الهداية وهذا المشبه يقول  
لخليفة رحمه الله لان روية الوكيل روية الموكل والله اعلم السابغ بعد قوله عيني بالحاء  
المهله والتا المنناة من فوق والبا الموحده والاحتيا بالمد هو ان يقعد الانسان على السند وينصب  
ساقه ويحتوي عليها بتوب او نحوه او يمد وهو القعد يقال فلان الحبوبه بضم الحاء كسرها وكان  
هذا الاحتيا عادة العرب في مجالسهم فنهى عنه اذا ادي الى انكشاف العورة بان يكون عليه توب واحد  
تصيرناذ اقعده على هذه الهيئة انكشاف عورته ولو كان عليه ثياب كثيرة وكلها تصير بحيث تنكشف  
عورته اذا جلس هكذا كان خرا ما ايضا وذكر التوب الواحد في الحديث خرج مخرج الغالب لان  
الانكشاف انما يكون مع التوب الواحد دون الثياب الكثيرة وكشف العورة حرام وكذا في الخلو  
على الاصح اذا كان لغرض حاجة وانقص في الحديث على ذكر النوح لغرضه وتنه به على ما سواه من  
العورة وقد قلنا من ذهب الى العورة المستوتان فقط وكن الصلاة مخنيا ابن سيرين واجا  
الحسن والتخي وغيره وعبد بن المسيب وعبد بن عمرو وكان كعبد بن جبير يصلي مخنيا فاذا اراد  
ان يركع حل صوته ثم قام وركع وعلى المنوع مخنيا عطا وعمر بن عبد العزيز الثانية  
فيه النبي عن اشمال الرجل بالتوب الواحد على احد شقيه وهو الذي يقال له اشمال الصما  
وقد نشره الاصحح وغيره بان يشتمل بالتوب على كل ما صدره لا يرفع منه جانا ولا يبقى عما  
يجز منه يد وهذا يقول اكثر اهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صملا لانه سد المنافذ  
كلها كالصخرة التي ليس فيها حرق ولا صدع قال ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان  
يشتمل بتوب ليس عليه غيره لم يعرفه من احد جانبيه فيصعد على احد منكبيه قال النووي  
رحم الله قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة بكرة الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع  
بعض الهوام ونحوها او غيرها فيعسو عليه او يتعدر فيلقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء محرم  
الاشتمال المذكور ان تنكشف بعض العورة والافبكرة قلت ويدل على ان المراد في الحديث  
ما نشره به الفقهاء قوله في على احد شقيه وليس في اهل اللغة رفته على احد شقيه وقوله في  
الرواية الثانية اذا ما صلى فانه يدل على ان المعنى فيه الاحتيا للعرض لاجل الصلاة فان  
المعنى الاول من عجزه عن الحركة والنزول لا تقبل له بالصلاة وكذا قوله في الرواية الثانية ايضا  
الا ان يخالف بين طرفيه على عاتقه فانه يدل على ان المعنى الاحتيا للعرض لئلا تنكشف وذلك

زها

ومن المخالفة بين طرفيه وربطه على غاثة خلاف المعنى الاول فان المخالفة بين طرفيه على  
 عاقبة لا تربوا الا نكاحا و الله اعلم الناس بما في صدورهم من الروائه الثانية هو  
 الملاسة المذكورة في بقية الروايات وذكرها بدل المناينة المحسن وقد تقدم الكلام فيه  
 العاشرة قوله نبي عن الحسين وعن يعقوب لا يعنى اختصاص النبي بالمدح حتى يدل على انتقال  
 النبي عن لينة ثالثة وبعبارة ثالثة فان هذا في معنى مفهوم اللقب وقد اختلف اهل الاصول في ان  
 مفهوم العار حجة ام لا واما هذا فسماء الشيخ الامام تقي الدين السبكي رحمه الله منهم المعداد  
 ومثاله يتو له عليه الصلاة والسلام اهلنا سبكتان ودما ن وذكر ان مفهومه ليس محجوف  
 بينه وبين مفهوم العار عندنا القابل بانه حجة بان العار يشبه الصفه لان قولك في خمس من الابل  
 في قوة قولك في ابل خمس جعل الخمس صفه الابل وهي احدي صفتي الذات لان الابل قد تكون خمسا  
 وقد تكون اقل واكثر فلما قيد وجوب الشاة بالخمس فهم ان غيرها بخلافه فاذا قدمت لفظ العار  
 كان لفظه كذلك والمعداد لم يذكر معه امر زائد يفهم منه انتقال الحكم عما عداه فصارت كاللقب  
 واللقب لا فرق فيه بين ان يكون واحدا او مشي لا تزي انك لو قلت رجلا لم يترجم وان صيرفه  
 الجمع عدد ولا يفهم منها ما يفهم من التخصيص بالعداد فكذلك المتن لان اسم موضوع لما زاد  
 والله اعلم الخادس عشر قال النووي في شرح مسلم اعلم ان بيع الملاسة والمناينة  
 وحبل الجمله وبيع الحماة وعيب الفحل واشباهها من الموع التي تجا فيها نصوص خاصة هي  
 داخله في النبي عن بيع العذر ولكن افردت بالذكر وهي عنها لكونها من بياعات الجاهلية  
 المشهورة قاله والنبي عن بيع العذر اصل عظيم من اصول البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير  
 منحصرة وقد يحمل بعض العذر تبعا اذا دعت اليه حاجة كالجمل باساس الدر او كما اذا باع  
 الشاة الجاهل والتي يضرها اللبن فانه يبيع البيوع لان لا باس من تابع للظاهر من الدر ولان  
 الحاجة تدعو اليه فانه لا يمكن رويته وكذا القول في حمل الشاة ولتها وكذلك رجع العلماء  
 على جواز اشائها غير حفايونها لانهم اجمعوا على صحة بيع الحمة المحشوه وان لم يبرحشوها ولو  
 بيع حشوها بافراده لم يجرؤوا على اجارها لزار والداية والنوب نحو ذلك شتموا  
 ان الشرف قد يكون ثلاثين وما قد يكون تسعة وعشرين وجمعوا على جواز دخول الحماة بالاجن  
 مع اختلاف الناس في استعمالها في قدر مائة وجمعوا على جواز الشرب من السقايا المعوض  
 مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة المشاربين قاله وعكس هذا اجمعوا على بطلان بيع  
 الاضنة في البطون والطير في الهوا قال العلماء مدارا لبطلان بسبب العذر والصحة  
 مع وجوده على ما ذكرناه هو انه ان دعت حاجة الى ارتكاب العذر لا يجزى الاحتراز عنه

الاغشقة او كان العذر حقا اجاز البيوع والا فلا وما وقع في بعض مسائل الباب من اختلاف  
 العلماء في صحة البيوع فيها وفساده كبيع العين الغائبة مبنى على هذه القاعدة فبعضهم يرى  
 ان العذر حقا فيجعله كالمعذور فيصح البيوع ويؤمن براه ليس حقا فيبطل البيوع والله اعلم  
 انتهى ومن يبيع العذر ما ذكره الامام النووي في شرح المهذب ان ما يصاده الناس من  
 الاسخار من الاسواق بالاوراق ليس صحيح لان العين ليس حقا حتى يكون مغالطة ولم يوجد  
 صيغة يبيع بها العذر والله اعلم الحديث السابع وعنه قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه فقد نكل الكلام عليه  
 الحديث الثامن عن تافه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم  
 على بيع بعض فيه فوايد الاولي اخبره الشيخان وابوداود والنسائي وابن ماجه من  
 هذا الوجه من طريق مالك وفي رواية البخاري على بيع اخيه وفي رواية له وسلم زيادة فيه  
 ولا تفتوا السلع حتى يبلغ بها الى السوق وكذا عدا ابن داود ورواه الدارقطني في سننه من  
 رواية عبد الله بن لبيد عن عبد الله بن ابي جعفر عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزادة ولا يبيع احدكم على بيع اخيه الا الغنائم والموارث  
 ومن رواية عمر بن الخطاب عن عبد الله بن ابي جعفر عن زيد بن اسلم قال سمعت رجلا يقول  
 له شمر كان تاجرا وهو يسئل عبد الله بن عمر عن بيع المزادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان يبيع احدكم على بيع احد حتى يدر الا الغنائم والموارث ومن طريق الواقدي عن ابي امامة  
 بن زيد الليثي عن عبد الله بن ابي جعفر بن شارة عبد الله بن لهيعة ضعيف عدا الاكثر عن  
 ابن مالك بن السري موقوف واخرج له مسلم والواقدي ضعيف عند المحققين واسامة ابن زيد  
 مختلف فيه والاسناد الثاني من اساميد الدارقطني عن لا باس به الثانية تقدم  
 الكلام على البيوع على بيع اخيه وفي رواية الدارقطني استثنى الغنائم والموارث ومقتضاها  
 جواز البيوع بينهما خاصة وحكي الترمذي في جامعه عن اهل العلم انهم لم يروا باسا يبيع من  
 يورث الغنائم والموارث وقال القاضي ابو بكر ابن العزني في الباب واحد والمعنى  
 مشترك لا يختص به غنيمة ولا ميراث وقاله ولدي رحمه الله في شرح الترمذي  
 ولما قيد ذلك بالغنيمة والميراث تبعا للمدح الوارد في ذلك وورد هذا الحديث  
 شرقال والظاهر ان الحديث خرج على الغالب وعلى ما كانوا يعنادون البيوع فيه مزادة  
 وهي الغنائم والموارث فان وقع في غيرها مزادة فالمعنى واحد كما قال ابن العزني  
 والله اعلم ولما قد يكون الميراث لو اريد الجماعة ويتفقون على بيعه لشخص شمس

الاغشقة

معين من غير طلب زيادة فلا يجوز الزيادة جفيدة وكذلك في القيمة فظهر ان هذا الاستسنا  
لا يعم التمسك به في جميع الصور لا طردا ولا عكسا وانما خرج على الغالب كما تقدم الثالث  
تقدم حمل الحديث على ما اذا وقع الركوع واما مادام صاحب المانع طالبا للذيان فان  
الزيادة فيه جازية وبذلك لذلك الحديث الذي رواه اصحاب السنن الاربعه من حديثنا ليس  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقد خاف من يزيد هكذا ذكر الشيخ هذا اللفظ  
في نسخة الكبرى من الاحكام وهذا اللفظ الذي اوردته هو لفظ النسائي ولفظ الترمذي  
باع حلسا وقد خاف قال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذها بدرهم فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد علي درهم من يزيد علي درهم فاعطاه رجل درهمين فباعها  
منه وقال هذا حديث حسن لا تعرفه الا من حديث الاحمر بن عجلان والعمل على هذا عند اهل  
العلم برواياتنا سابع من يزيد في القباير والمواريث ولفظ ابو داود والنسائي ان  
رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسئله فقال ما في بيتك شي قال لا لي حلس ليس ينفقه  
ويبسط وتعب تشرب فيه الما فقال لا يبي ما قال فانه بها فاجدها رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذا من فقال رجل انا اخذها بدرهم قال من يزيد علي درهم  
مريم او ثلاثا قال رجل انا اخذها بدرهمين فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما  
للانصار قال اشتروا حدهما طعاما فابدها الى اهلك واشتروا الاخر قدوم  
فابني به فاناه به فشر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا ابياه ثم قال له اذهب  
فاصطب وبيع ولا ادبتك خمسة عشر يوما فذهب لرجل يخطب وبيع ثوبا فاد اصاب عشر  
دراهم فاشترى ببعثها ثوبا ببعثها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا  
خبر لك من ان يحي المسئلة سلمه في وجهك يوما القيامة ان المسئلة لا تصلح الا لثلاثة اذني  
فقير مدح اولذي عدم مقطع اولذي دم موجه وقد تبين هذه الرواية ان هذا البيع لم  
يكن من غنيمته ولا ميراث والحلس كسر الحاء المهملة واسكان اللام بعد هاء سين ميمه  
كسار قبل جعل تحت بردعه البعبور قال والدي رحمه الله فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
فوا الذي باع القدح والحلس فقد يستدل به على بيع الحام على المحسور ونحن لم نقبل هذا  
انه كان عليه دين حتى يبيع الحام عليه وقد يقال كانت نفقه اهله واجبة عليه هي كالدين  
واراد الاكتساب بالسؤال فكره له النبي صلى الله عليه وسلم السؤال مع القدرة على الكسب  
فباع عليه بفض ما يملكه واشترى له به آله بكنسب لها وقد يقال هذا يصرح بماه  
مع ان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له التصرف في مال امته بما شا فصرف له على وجه المعالجة

واشهد علم الحديث التاسع وعنه انه قال كذا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبينا  
الطعام فبيعت علينا من يامونا بائنا من المكان الذي ابتعنا فيه الى مكان سواء  
تبل ان يبيعه الحديث العاشر وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من  
ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه فيه فوا ابد الاولي الحديث الاول اخرج  
مسلم وابوداود والنسائي من هذا الوجه من طريق مالك زاد ابوداود في اخر الحديث  
يعني جزافا وقال ابن حزم جمهور الرواة عن مالك هذا الحديث في الموطنين ذكره وابنه  
عنه الجوان كما ذكره عبيد الله عن نافع والزهري عن سالم وانما استغذ ذلك التبعني ويحي فقط  
فوهما فيه لانه خبر واحد انتهى وفيه زهد فقد قال ابن عبد البر لم يحد في ذلك فيه ولم يحد  
جزافا واخرجه البخاري وابوداود والنسائي من رواية يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله  
ابن عمرفان كانوا يبيعون الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانهم فنهاهم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانهم حتى يتقلوه لفظ البخاري قال ابوداود والنسائي الطعام  
جزافا واخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبيد الله بن عمرو ومسلم ورواه علي بن  
يستر كلاهما عن عبيد الله بن عمر بلفظ كما يشترى الطعام من الركبان جزافا فنهاهم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان يبيعه حتى يتقله من مكانه واخرجه البخاري من رواية موسى بن عبيدة عن  
نافع عن ابن عمر انه كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فبيعت عليهم من يبيعهم ان يبيعوه حيث اشترى حتى يتقلوه حيث يبيع الطعام فنهانا النبي صلى  
الله عليه وسلم ان يبيعه حتى يتقله به سوق الطعام واخرجه النسائي من رواية محمد بن عمار  
بن عمار عن نافع عن ابن عمر انه كانوا يبيعون الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من الركبان فنهاهم ان يبيعوه في مكانهم الذي ابتاعوا فيه حتى يتقلوه الى سوق الطعام وروى  
الحاكم في مستدرکه من رواية محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انه نهى ان يباع السلح حيث تشتري حتى تجوزها الذي اشتراها الى رحله وان  
كان لبيعت رجلا لا يضر بونا على ذلك وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم قلت ووعرفت  
انه من رواية ابن اسحاق بالعينه واختلف في عليه استناذه فرواه ابوداود والحاكم ايضا  
من رواية ابن اسحاق عن ابى الزناد عن عبيد بن جابر عن ابن عمر قال ابتعت دينيا في السوق  
فلما استرجعته لقيت رجلا فاعطاني به رجحا حسنا فاددت ان اضرب على يده فاخذ رجل من  
خلفي يدراعي فالتفت فاذا ابن تابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تجوزه الى  
رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع السلح حيث يبتاع حتى تجوزها البعاد

والله اعلم

الا وهو اخراج المشقان واودود والنساي من رواية الزهري عن سالم عن ابيده قال  
قد رايته الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابتاعوا الطعام جزافا يقربون  
ان يبيعوه في مكانهم ذلك حتى يوده ابي رحالم والحديث الثاني اخراجه الائمة الستة خلا  
الشمزي في هذا الوجه من طريق مالك واخرجه البخاري ايضا من حديث موسى بن عقبة وسام  
من حديث عبيد الله بن عمرو بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد  
حتى يبيته فيقه ونقبضه واخرجه البخاري وسام والنساي من رواية عبيد الله بن دينار  
عن ابن عمر بن الخطاب حتى يقبضه واخرجه ابو داود والنساي من رواية القاسم بن عمرو عن ابن  
عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه  
الثاني استدل بقوله في هذا الحديث في رواية اي داود يعني جزافا وحده في  
نفس الحديث بانه جزاف من حديث عبيد الله بن عمرو بن محمد بن مالك والنساي من  
ما جده من حديث سالم عن ابيه عن الشبان وغيرهما علي جزا بيع الصبي من الطعام  
وعبر جزافا اي من غير تقدير بكيل ولا وزن ولا غيرها وظاهره انه لا فرق في ذلك  
بين ان يعلم البايع قدرها ام لا وهذا قال ابو عبيد واخذ داود والنساي  
والجمهور لغير الاظهر من قول الشافعي ان ذلك منكره كراهة تنزيه والثاني ان  
بمكرهه قال النووي ونقل ابا ثناء عن مالك انه لا يبيع البع اذا كان بايع الصبرة  
جزافا يعلم قدرها قلت الذي حكاه ابن عبد البر عن مالك انه لا يبيع البع لمن علم مقدار  
المبيع كيلا او وزنا ان يبيعه جزافا حتى يعرف المشتري بملغه فان فعل فهو غاش و  
المشتري باختيار اذا علم كالبيع وقال لم يختلف قول مالك في ذلك وتابعه عليه الليث  
بن سعيد وزوي ذلك عن مجاهد وطاوس وعطاء بن رباح والحسن بن ابي الحسن ثم  
روي باسناده انهم كرهوه واعلم ان الجزاف بكتوالجيم ونحوها ثلاث لغات الكسرة الفتح  
واشهر الثالثة في الحديث الاول ان من اشترى طعاما ليس له يبيعه حتى يقيله من  
المكان الذي اشتراه فيه الى مكان اخر وفي الحديث الثاني انه ليس له ذلك حتى يستوفيه  
وهما يعني واحد فان لا يبيعهها هو القبض كما دل عليه الرواية الاخرى والقبض في  
المنقولات يكون بالنقل والمراد بالنقل تحويلة الى المكان لا يحنث بالبائع او يحنث بالبائع  
بانه وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة على اقوال احدها اختصاص ذلك بالمطعم  
كما هو مقتضى هذا الحديث فاما غيره فيجوز بيعه قبل قبضه وهذا مذهب مالك وحيث  
ابن عبد البر استتم الامور من المطعم يجوز بيعها قبل القبض احدها الماء وحيث

ابن خزيمة

ابن خزيمة في الماء وايشن الاسر الثاني الطعام المشتري جزافا قال المشهور من  
مذهبه ان من اشترى قبضه قبل القبض يبيعه قال لا ادوا عي شوق ولا اعلم احدنا بيع مال الحيا  
من جماعة فقها الا مضار على نقرته بين ما اشترى جزافا من الطعام وبين ما اشترى منه  
مكيلا الا الاو اعني فانه قال من اشترى طعاما جزافا فذلك قبل القبض فهو من المشتري  
فان اشتراه مكيلا فهو من البايع وهو نفس قول مالك وقد قال لا ادوا عي من اشترى لم يجز  
له بيعها قبل القبض وهذا تناقض ثم استدل ابن عبد البر لما دل برواية القاسم عن ابن عمر  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه قال  
فعله بكيل دليل على ان ما خلفه بخلافه قلت لغير الروايات المتقدمة  
في نهى الدين يتاعون الطعام جزافا عن يبيعه حتى يقيله من مكانه صريح الرد علي من  
يجوز بيع الطعام قبل قبضه اذا كان اشتراه جزافا والله اعلم القول الثاني اختصاص  
ذلك بالمطعم وسوا المشتري جزافا او مقدر ابيد او وزن او غيرهما وبه قال بعض المالكية  
وحكام عن مالك واخراجه ابو بكر الرقار ومحمد بن عمرو بن الخطاب وحكام ابن عبد البر عن احمد  
وابي ثور قال وهو الصحيح عندي لتبوءة الخبر بذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعمل اصحابه  
وعليه جمهور اهل العلم قال ومجتهم عموم الصحيح عندي من قوله من ابتاع طعاما لم يعل  
جزافا ولا كيلا بل ثبت عنه فيمن ابتاع طعاما جزافا ان لا يبيعه حتى يقيله ويتقبضه قال  
ضعفوا الزيادة في قوله طعاما بكيل القول الثالث اختصاص ذلك بالمشتري و  
مقدر ابيد او وزن او ذرع او عدد سواء كان مطعوما ام لا فان اشترى بغير تقدير  
جاز يبيعه قبل قبضه وهذا هو المشهور عن احمد كما قال الشيخ محمد بن ابي عمير في المحرر  
وقال ابن عبد البر روي عن عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب والحسن البصري والحلم بن  
عبيد وحماد بن ابي سليمان وبه قال اسحاق بن راهوية وروي عن احمد بن حنبل والاول  
اصح عنه انتهى والمعتبر في ذلك قول ابن عمير فانه اعرف بمذهبه قال ابن عبد البر ومجتهم  
ان الطعام المنصوص الكيل والوزن فكل مكيل او موزن فذلك حله قلت ويورد علي  
هذا المذهب النهي عن بيع المشتري جزافا قبل قبضه كما تقدم وعن احمد روايته اخري ان صبوا  
المكيل والموزن خاصة كبئهما كميلا او وزناه القول الرابع لورد ذلك في جميع  
الاشيا المطعم وغيره والمقدور وغيره لا يجوز بيعها قبل قبضها الا العقار وهذا قال  
ابو حنيفة ورواه يوشة القول الخامس منع بيع المبيع قبل القبض مطلقا حتى في  
العقار وهذا قال الشافعي ومحمد بن الحسن وهو رواية عن احمد وحكام ابن عبد البر عن



عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وسفيان الثوري وسفيان بن عيينه ويذكر لذلك ان  
ابن عباس لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام حتى يسئروا في قال ولا احسب  
كل شي الا مثله رواه الائمة الستة وهذا لفظ القاري ولفظ مسلم واحسب كل شي مثله وفي  
لفظه واحسب كل شي غير له الطعام وفي لفظه حتى يقبضه وفي لفظه حتى يكتمه وكذلك قال  
جابر اعني ان غير الطعام مثله قال ابن عبد البر في قوله علي انما بينهما عن النبي صلى الله عليه وسلم  
المراد والمعزي وعن حكيم بن حزام قال قلت برسول الله اني اشتري بيوغا فاجعل في منها وما  
يجرم فقال اذا اشتريت بيوغا فلا تبعه حتى يقبضه رواه النسائي باختلاف في اسناده ومثله  
وصححه ابن جرير وقال ابن عبد البر هذا الاسناد وان كان فيه مقال فبقي هذا المذهب  
استطهارة وروي ابو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا تجل ببيع وسلف ولا بيع ما لم يقبض ولا بيع ما ليس عندك فهدى واحاديت حجة لهذا  
المذهب والذي قبله الا ان صاحب المذهب المتقدم استثنى من ذلك العقار لانها لا تنقل بالقبض  
فان الهلاك فيه نادر بخلاف غيره والله اعلم **القول السادس** جواز البيع قبل القبض مطلقا  
في كل شي وهذا قاله عثمان بن عفان النبي قال ابن عبد البر هذا قول مزود بالستة والحجة  
الجمعة على الطعام فقط وان لم يبلغه الحرب ومثل هذا قول الثوري حكاها الماوردي  
وقال القاضي عياض يحكمه الاكثرون بل نقلوا الاجماع على بطلان بيع الطعام المبيع  
قبل قبضه قالوا وانما الخلاف فيما سواه فهو ثابت ومثله قلت وحكاها ابن حزم عن علي  
ابن ابي رباح **القول السابع** منع البيع قبل القبض في الفم مطلقا وفي غيره ان يملكه  
بالشر خاصة ويعتبر ايضا في الفم خاصة مع القبض وهو اطلاق اليد عليه وعدم المحاولة  
بينه وبينه ان يقبله عن موضعه الذي توفيقه اليه مرجحان اخر فان اشتراه بيمينه لم يجل له  
بيعه حتى يكتمه فاذا اكتم له بيعه وان لم يقبله عن موضعه وهذا قال ابن حزم  
الظاهري ونسك في الفم حديث ابن عباس لما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان يباع حتى يقبض هو الطعام وقال هذا خصيص الطعام في البيع خاصة وعموم له  
باي وجه يملك واسم الطعام في اللغة لا يطلق الا على الفم وحده وانما يطلق على غيره با  
باضافة ونسك في غيره الفم حديث حكيم بن حزام المتقدم وقال هذا عموم لكل بيع  
ولعل اتياع والمذكور في حديث ابن عمر وابن عباس بعض ما في الحديث حكيم فهو اع شرحه  
مثل قوله عن ابن عباس وجابر والحسن وابن شبرمة الراعي الذي في الحديث منع البيع  
قبل القبض وليس فيه تعريف لغيره من التصرفات وقد اختلف العلماء في ذلك على احوال

لحدها

احدها فذكر على بيع البيع ويجوز غير من التصرفات قبل القبض قاله ابن حزم قال  
والشركة والتولية والاقالة كلها يبيع مستداه لا يجوز في شي منها الا ما يجوز في سائر المبيع  
**القول الثاني** ان سائر التصرفات في المنع قبل القبض كالبيع وهذا هو الذي فهمته من هذا  
الحائلة لاطلاق ابن تيمية في المحرر والتصرف من غير استئذان من منه **القول الثالث** الثالث  
طرد المنع في كل معاوضة فيها حق توفيقه من كمال او شبهة بخلاف الفرض والهبة والصدقة وهذا  
مذهب مالك واخص في الاقالة والتولية والشركة مع كونها معاوضات فيها حق توفيقه قال  
ابن حزم واحتج بما روينا من طريق عبد الرزاق قال ابن حزم احتجوا ببيعة ابن ابي عمير  
الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **القول الرابع** حذرنا سفاضا في المدينة من اتياع طوعا  
فلا يبيعه حتى يقبضه ويستوفيه الا ان يشرك فيه او يوليه او يعيله وقال مالك ان اهل  
العلم اجمع راىهم على انه لا يبيع بالشركة والاقالة والتولية في الطعام وغيره يعني قبل القبض  
قال ابن حزم من اعلم روي هذا الا عن ربيعة وطاوس فقط وقوله عن الحسن بن ابي ابي  
فدجاعة خلافتها له بن حزم وخبر ربيعة رسول لو كانت استفاضه عن اصل صحيح لكان  
الزهرى اولى بان يعرف ذلك من ربيعة والزهرى مخالف له في ذلك قال التولية بيع في  
الطعام وغيره ثم ذكر عن الحسن انه قال ليس له ان يوليه حتى يقبضه فقيل له ابراهيم بن ابي بكر  
اخذناه عن سلفنا واصحابنا قال ابن حزم سلف الحسن هم الصحابة ادرك منهم خمس مائة والاصحاب  
اخبارنا التابعين فلما قدم امر بطرد عوي الاجماع هناك كان اصح من الاجماع الذي ذكره  
ملك رحمه الله **القول الرابع** المبيع المنع من سائر التصرفات كالبيع الا العتق والاستيلاء  
والزوج والعتمة هذا حاصل الفتوى في مذهبنا في البيع مع الخلاف في الكفر والصور واما  
الوقف فقال المتولي في التهمة ان قلنا ان الوقف يقفوا الى التولية فهو كالبيع والافهوك الاغنا  
ويطرح الماوردي في الحاوي وقال ابراهيم بن ابي عمير في البيع بغيره عنده صاد ومضمونا  
عليه بالقيمة فمن قصر المنع على البيع اقتصر على نورد النص ومن عراه الى غيره فبالقياس وذلك  
متوقف على فهم العلة في ذلك ووجودها في الفم المعتبر والله اعلم الخامسة والذي  
في الحديث المنع فيما يملك بالبيع وهو ساكت عما يملك بقبوله وللعلم في ذلك بخلاف ايضا قال  
الشافعية بل يفتي بالمولد بالبيع ما كان في معناه وهو ما كان مضمونا على من هو في يده بعقد  
معاوضة كما لا يجوز والعوض المصالح عليه عن المال وكذا الصدقات تبا على انه مضمون على  
الزوج ضمان عقدها لا ظهر اماما ليس مضمونا على من هو تحت يده كالوديعة والارث  
او مضمون ضمان يدر وهو المضمون بالقيمة كالاستام ونحوه يجوز بيعه قبل القبض لتمام

هب

ن

الملك فيه ومذهب احمد نحوه نـ بن تميم في المحرر وكل عين ملكت بكاج او خلع او  
صلح عن دم عمدا او عتق في كاي بيع في ذلك كله لكن يجب بثلثها مثلها ان كانت مثلية والا  
فقيمها ولا تفسخ لعقدها بحال فاما ما ملك باريث او وصية من تزويج وغيره فالنصف فيه  
قبل قبضه باذن وقرن بن عسمر الظاهري في ذلك بين القم وغيره فقال في القم انه باي  
وجه ملكه لا يحل له بيعه قبل قبضه وقال في عين من ملكه بغير البيع فله بيعه قبل  
قبضه والله اعلم باب بيع الاصول والمزارع والخصه  
في الاعراب الى الحديث الاول عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال من باع بخلاف ذابوت فمهرها للبايع الا ان يشترط المبتاع وعن سالم عن ابيه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم من باع عمدا او له مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع ومن باع  
بخلاف او بوزن او بالقياس للبايع الا ان يشترط المبتاع فيه فوايدون الاولي اخرج من  
الطريق الاولي الائمة الستة خلا الترمذي من هذا الوجه من طريق مالك واخرجه من  
الطريق الثانية الائمة الستة فرواه من هذا الوجه مسلم وابوداود والنسائي وابن  
ماجة من طريق سفيان ابن عيينة واخرجه الشيخان والترمذي وابن ماجه من حديث  
الليث بن سعد واخرجه مسلم فقط من رواية يونس ابن يزيد والنسائي من رواية محمد  
اربعتم عن الزهري عن سالم عن ابيه واعلم ان قصة العبد رواها نافع عن ابن عمر من قوله  
كذا روي عنه مالك في الموطا ومن طريقه ابو داود في سنة قال ابن عبد البر وهذا  
اخر الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر وقال البيهقي في هذا رواه  
سالم وخالفه نافع فروي قصة الخليل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد  
عن ابن عمر عن عمر بن مروان من طريق مالك كذلك رواه ابو بوب السخيتاني  
وعين عن نافع انتهى واختلف الائمة في الارحج من روايتي سالم ونافع علي ان قال  
احدهما ترجيح رواية نافع روي البيهقي في سنة عن نسيم والنسائي انهما سبلا عن اخلان  
سالم ونافع في قصة العبد فقالا القول ما قال نافع وان كان سالم احفظ منه وقال  
النووي في شرح مسلم اشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهذا اشار  
مؤودة القول الثاني في ترجيح رواية سالم قال الترمذي في جامعه قال  
محمد بن اسمعيل وحديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح قال  
والدي رحمه الله في شرح الترمذي وكيفية ابيه شيخه علي ابن المديني وقال ابن  
عبد البر في التمهيد انه الصواب فانه كذلك رواه عبد الله ابن دينار عن ابن عمر برفع

الفضيل

الفضيلين معا وهذا مخرج له رواية سالم القول الثالث فيهما معا قال الترمذي  
في العلل حالت محمد عن هذا الحديث وقلت له حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم من باع عمدا او له مال فماله للبايع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ان نافع اخذ ما في  
الحديث وهذا من تلك الاحاديث روي سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال نافع  
عن ابن عمر كانه راي الحديثين صحيحين وانه عمل عنهما جميعا قال والدي رحمه الله في شرح  
الترمذي وليس ما نقله عنه في الجامع بان حديث سالم اصح بل صيغة افضل يعني اشتراكها في الصحة  
قلت المهور من كلام المحدثين في مثل هذا والمعروف من اصطلاحهم فيه ان المراد ترجيح الرواية  
التي قالوا انها اصح والحكم للراجح فنحن تلك الرواية شاذة ضعيفة والرجحة هي الصحيحة وحديث  
بين الفضيلين شاذ لكن المعنى ما في الجامع لانه منقول بالجزم واليقين بخلاف باقي العلل فانه علي  
سبيل الظن والاحتمال والله اعلم على ان ما في العلل هو الذي عني على طريقه الفقهاء لعدم المناقاة  
بان يكون ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ومن ابيه فرفعه تارة وسمعه كذلك سالم ورفعه  
تارة وسمعه كذلك نافع وقال النووي في شرح مسلم نفع هذه الزيادة يعني قصة  
العبد في حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك لسالم ثقة هو اجل من نافع وزيادة معتولة  
انتهى وما ذكرناه عن سالم ونافع هو المشهور عنهما وروي عن نافع في الفصحين رواه النسائي  
من رواية شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع فذكر الفصحين من فروعين قال شعبة لحديثه  
بحديث ابوب عن نافع انه حدثني بالخل عن النبي صلى الله عليه وسلم والمولك عن عمر فقال عبد  
ربه لا اعلم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة اخرى لحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ولم يشك ورواه ابن ماجه من رواية شعبة ايضا مختصرا من باع بخلاف من باع عمدا جميعا  
ولم يذكر قصة ابوب ورواه النسائي ايضا من رواية محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر فرو  
بالفضيلين وقال هذا خطأ والصواب حديث الليث بن سعد وعبد الله وابوب اي عن نافع  
عن ابن عمر عن عمر بن قصة العبد خاصة موقوفه ورواه النسائي ايضا من رواية سفيان  
بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر بن الفصحين مرفوعا قال ابو الحجاج الزري  
والمخوطة انه من حديث ابن عمر الثانية قال النووي قال اهل اللغة يقال ابوت  
الخل ابره ابوابا التحميمه كالكل اكله اكلوا ابوتهم بالفتشيد ابره نابيرا كعلمته  
اعلمه تعلما وهو ان يشق طلع الخلة ليدرفيه شي من طلع ذكر الخلة والابار هو شق  
سواخط فيه شي ام لا التالفة فيه بمنطوقه ان من باع بخلاف عليها تمن موبين ان دخل  
التمرة في البيع بل يستمر على ملك البايع ويعهونه انها اذا كانت غير موبين دخلت في البيع و

عنا

وكانت المشتري ويجوز ان يملك والشايفي واحمد والليث بن سعيد وداود وبقية اهل  
الظاهر وجمهور العلماء وذهب ابو حنيفة الي انها للبايع مطلقا قبل التناهي وبعد ابن  
عبد البر عن ابي داود قال النوراني اخذ ابو حنيفة بمنطوقه في الموبين وهو لا يقول  
ببرليل الخطاب فالحق غير الموبين بالموبرة واعترضوا عليه بان الظاهر مخالف المستبرني  
حكم الشعيبة في البيع كما ان الجن يتبع الام في البيع ولا يتبعها الولد المنفصل انتهى وذهب  
ابن ابي ليلى الي انها للمشتري مطلقا قبل التناهي وبعد ابن النوراني قوله باطل  
من ادل لصرح السنة ولعله لم يبلغه الحديث وذكر ابن عبد البر ان الحنفية ردوا هذه  
السنة بتاويل وردها ابن ابي ليلى جهلا بها له العنه هذا الحكم الذي ذكرناه هو  
عند اطلاق بيع النخل من غير تعرض للثمرة بنفي ولا اتيان فان شرطها المشتري بان قال  
اشترت النخلة بتمرتها كانت للمشتري كما هو في الحديث وان شرطها البايع لنفسه فيما  
اذا كان قبل التناهي ابيع شرطه وكانت للبايع عند الشايفي والاثربين وقال مالك  
لا يجوز شرطها للبايع الخامسة استدل بقوله لان يشترط المتبايع بدون ضمير  
علي ان المشتري لو لم يشترط لنفسه جميع الثمرة الموبين بل بعضها كان شرط نصها او  
ربها او نحو ذلك ابيع شرطه وكانه قال لان يشترط المتبايع شيئا من ذلك وهذا قال  
اشبه كما حكاها عنه ابن عبد البر قال وهو قول جمهور الفقهاء وقال ابن القاسم  
لا يجوز له شرط بعض بل انما ان يشترط لنفسه جميعها او يسكت عنه السادسة  
اختلاف العلماء فيما اذا باع غلا عليه ثمرة قد ابر بعضه دون بعض فقال الشافعية  
الجميع للبايع ان كان ذلك في نخلة واحدة وكذا ان كان في نخلات بشرطين احدهما الخساد  
الصفة فلو افرز كلا من الموبين وعين لصفقة فالاصح ان كل منهما حكمه والثاني ان الجميع  
للبايع كما بوقت التناهي ثابتهما اتحاد البستان فلو كان في بستانين افرز كل بستان  
حكمه على المذهب ولا يضر اختلاف النوع على اصحاب الرهبان وقال ابن حبان في الخبايا لقول  
الشافعية انه اذا ابر البعض كان الكل للبايع لكن الذي نص عليه احمد ان ما ابر للبايع وما لم  
يبر للمشتري وقال المالكية ان ابر الاكثر غلب حكمه على الباقي فيكون الجميع للبايع وان  
ابرا لاقل غلب حكمه فيكون الجميع للمشتري وان ابر النصف فغلبه خلاف الاظهر عدم ان الجميع  
للمشتري كما نقل ابن عبد البر في التمهيد لكن الذي نقله ابن شاس وابن الحاجب انه اذا ابر  
النصف فما دونه فكل منهما حكمه وعمان ابن شاس لو تابر شرط التناهي حكمه بانقطاع الشعيبة  
فيه دون الشرط الذي لم يبر وان تابر اكثرها حكمه بانقطاع الشعيبة في الكل وروى ان

غير الموبين

غير الموبين وان كان الاقل انتهى فمرة جعل غير الموبين تبعاً للموبين قال الله اذا ابر بعض ثمرة  
النخل المبيعة صدق في العرف انه باع بخلافه بون ومن قال لا يبيع قال مالك ابو يوسف ومن  
سماه موبين ان ليس حقيقة بل هو مجاز بدليل صحة بقية ومن جعل الحكم للاكثر غلب الشافعية  
لو لم يبر النخلة بل تابرت في نفسها الكبروان منها كان كما لو ابرت فكون عمدا لاطلاق  
البايع صرح به الفقهاء من اصحابنا وغيرهم وقال ابن عبد البر بخلاف الفقهاء بقية انتهى وذكر  
التاثير فخرج بموجب الغالب فلا يفهم له ومفهمي كلام ابن حزم الظاهري في هذه الصون انها تكون  
للبايع ولا يعجز ان يشترطها المشتري ولو ظهرت ثمرة النخلة بغير ابرها لم يجعل اشتراطها اصلا لانه  
خلاف امر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وما ادري لم اعمل قد ابرت في اخراج الطاهون من غير تابر  
بالنسبة الي الاشرط ولم يعمل بالنسبة لكونها للمشتري فان معنى قوله قد ابرت انها اذا لم  
توبر بل تابرت بنفسها انها تكون للمشتري الشافعية ادعي ابن حزم الظاهري انه لا  
يجوز للمشتري في الموبين اشتراط الثمرة له لان كان المبيع ثلاث نخلات فافترق كان المبيع  
نخلة او ثلثين لم يجز له اشتراط ثمرتها لان اقلها يبيع عليه اسم نخل ثلاث فصاعدا وقية ما تقدم  
انه كان مفتحي عموده على الظاهر انه لا يجعل الثمرة الموبين للبايع اذا كان المبيع نخلة او ثلثين  
لان الشارع انما جعلها له اذا كان المبيع نخلا فغدا عن هذا وجعل الثمرة الموبين له مطلقا قل  
المبيع او اكثر ولم يجعل التقييد بالنخل الا في اشتراط المشتري الثمرة خاصة وما ادري لم يجعل  
هذا قيدا في الوصف والاستثناء ولم يجعل قيدا في الاصل وليس هذا مفتحي الجود واما مفتحي  
الغدة وهم المعنيون ان الظاهر البادري في حكم المفقود فلا بد من حل في البيع عند الاطلاق و  
يدخل بالشرط قل او اكثر والمعني اذ انهم لم يبر الموبين الا لافعال الاعراض لا يحق له وليس هذا  
من باب القياس بل اللفظ في العرف يتناول القليل من الموبين والكثير والعرف في مثل ذلك  
مقدم على الجود على مفتحي اللغة والله اعلم التاسعة جعل بعض الشافعية مفهوم  
من التناهي وقد اجمعوا على جوازها قاله النوراني العاشرة جعل بعض الشافعية مفهوم  
هذا الحديث وهو ان غير الموبين للمشتري خاصا باناء النخل قال لان الثمرة المذكور للبايع  
ولو كانت غير متشقة لانهما تفصل للمقطع والاكل وهي كذلك فاشبهت الموبين من الاثبات  
والاصح عندهم انها للمشتري عملا مع مفهوم الحديث الحادية عشر نص الحديث في النخل ونهم  
الفقهاء منه حكم ما عداه فقالوا اذا باع نخوة ممتدة فان كانت الثمرة قد ظهرت او بعضها  
فالحل للبايع وان لم يظهر منها شي في المشتري وانما عداه في الحديث على ثمرة النخل اما  
لكونه كان الغالب بالمدنية او خرج جوابا لسؤال ووافي الظاهر به غيرهم في ان الظاهر

من التماس البايح لكنهم قالوا لا يبيع ان يشترط المشتري لان الاشتراط انما جاء النص به في لغة  
التخل والقياس عندهم باطل وقد يقال كان مقتضى الجود على الظاهر ان يكون ثمرة غير التخل الظاهر  
للمشتري لا ينادى اخذ في اسم التجره لانه يمنع بيعها قبل بدو اصلاح بدون شرط القطع لا  
ينبغي ان يرد اجابتهما معاً لانه يقتضي التبعيه ما لا يقتضي الاستقلال والله اعلم الثاني عشر  
اختلاف احوالنا الشافعية في سلبه وهي ما لو باع نخلة وبيعت الثمرة لكونها ظاهرة ثم خرج  
طلع اخر من تلك النخلة او من اخرى حيث يقتضي الحال اشتراكهما في الخلق فقال ابن ابي هريرة هو  
المشتري وقال الجمهور هو البايح وكل من التولى منعاق من الحديث فالجمهور يقولون يجعل  
المشروع ثمرة للموئع للبايع وهذا من ثمرة الموئع وابن ابي هريرة يقول انما جعل له ما وجد  
وظهر فاما لم يوجد فقد حثت على ملك المشتري وهو اقبس والاول استدل بالحديث وان الرب  
اليه والله اعلم الثالث عشر فيه انه اذا باع عبداً او عليه ثياباً لم يدخل في البيع بل  
سقط على ملك البايح الا ان يشترط المشتري لا يرد اجابتهما معاً لانه يقتضي التبعيه ما لا يقتضي  
هذا الصحاح الالوجه عند احوالنا الشافعية والله اعلم والوجه الثاني انها تدخل والثالث  
يدخل ما توارثه العورة فقط وقال المالكية يدخل ثياب الممته التي عليه وقال  
الحنابلة يدخل ما عليه من الثياب للبايع المضاد الرابع عشر فيه ان العبد اذا ارسله  
المستد ما لا يملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبايع الا ان يشترط المشتري لونه  
له وبهذا قال مالك والجمهور وهو قول الشافعي في القديم وقال في الجديد لا يملك العبد شيئاً  
اصلاً وبه قال ابو حنيفة وهو رواية عن احمد وقالوا الحديث على ان المراد ان يكون  
في يد العبد شي من مال السيد فانصرف ذلك المال للعبد للاختصاص والانتفاع لا للملك  
كما يقال اجلا له اياه وسرج الفرس قالوا اذا باع السيد العبد فذلك المال للبايع لانه  
ملكه الا ان يشترطه المتاع فيصح لانه يكون قد باع شيئاً من العبد والمال الذي في يده  
شيء واحد وذلك جازم وقال الحسن البصري والشعبي مال العبد تبع له في البيع لا  
يحتاج شتره فيه الي اشتراط احكامه ابن عبد البر وهذا قول مردود بالسنة لا يعترض عليه  
وحكامه ابن حزم عنهما وعن شرح و ابراهيم النخعي وقال لا حجة في احد مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الخامس عشر قال مالك يجوز ان يشترط المشتري مال العبد وان كان ذراهم  
والثمن ذراهم او ذناناً يبر والتمن ذناناً يبر او حنطة والتمن حنطة لا يطلاق الحديث وحكامه  
ابن عبد البر عن الشافعي في القديم وعن ابن تودون قال به اصل الظاهر وقال ابو  
حنيفة والشافعي لا يبيع البايح في هذه الصوة لما فيه من الزبان وهو من قاعدة مند عوجة

دليل على ان

ولا يبيع المتسك بعد الحديث على الصحة في هذه الصوة لانه قد علم بطلانها من دليل اخر فلا بد  
من الاعتناء فيه عن الزبان وكان ما كان العالم يجعل لهذا الماحضة من الثمن السادس عشر  
ظاهر قوله في مال العبد الا ان يشترط المتاع انه لا فرق بين ان يكون معلوماً له ام لا لانه  
القياس يقتضي انه لا يبيع الشرط اذا لم يكن معلوماً وقد قال المالكية واصل الظاهر انه يبيع  
اشترطه ولو كان مجهولاً ولا خلاف ان الحنابلة ان فرغنا على ان العبد يملك تملك السيد صح الشرط  
وان كان المالك مجهولاً وان فرغنا على انه لا يملك اعتبار علمه وسائر شروط البيع الا اذا كان  
تصد العبد لا المالك فلا يشترط او مقتضى مذهبهما الشافعي والشافعية انه لا بد ان يكون  
معلوماً وكذا نقله ابن حزم عنهما السابع عشر استدله بقوله الا ان يشترط المتاع  
بدون ضمير على انه يبيع ان يشترط المشتري بغير مال العبد اما شافعي معان واما حنابلة  
كالصنف والثالث وكحواهما كما تقدم نظيره في ثمرة التخل وهو مقتضى مذهبهما الشافعي والجمهور  
وقال ابن حزم الظاهر في قوله ومنع من ذلك مالك وابو سليمان وقال لا يجوز ان يشترط  
الا لجمع او يدع الثامنة عشر الجارية في ذلك كالعبد وهذا من مقتضى عليه حتى من  
اهل الظاهر وقال ابن حزم لفظ العبد يبيع في اللغة العربية على جنس العبد والامان  
لان العرب تقول عبداً وعبداً والعبد اسم للجنس كما تقول الانسان والعرس والحمار والله اعلم  
الحديث الثاني وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع  
التما حتى يبدو صلاحها ثم يبيع والمشتري فيه فوايد الاولي اخذ به  
الايمه السنة نرواه الشيخان وابوداود ومن هذا الوجه من طريق مالك واخرجه مسلم  
وحد من حديث عبد الله بن عمرو بن موسى بن عقبة والتمالك ابن عثمان واخرجه النسائي  
وابن ماجه من حديث الليث بن سعد واخرجه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي من  
حديث ابوب السخمي بلطف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التخل حتى يبدو  
وعن السفيان بن عيينه وبما من العاهة نهي البايح والمشتري واخرجه مسلم من روايه يحيى  
بن سعيد بلطف لا تشايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها وتذهب عنها العاهة وقال يبدو  
صلاحه حرمته وصغرته كلهم عن نافع عن ابن عمر وانفق عليه الشيخان من طريق الزهري عن  
سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه  
الحديث وحققت عليه وانفق عليه من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا يبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه فقبل لابن عمر ما صلاحه فقال  
تذهب عاهته ورواه البيهقي وقال فيه قال ابن عمر وصلاحه ان يوكل منه وزوي

اليه في ايضا من روايه ابن ابي ذيب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن ابن عمر قال لبي رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمارة حتى تؤمن عليها العاهة قيل ومضى ذلك بابا عبد الرحمن  
 قال اذا طلعت التمر باقا والدي رحمه الله اسناده صحيح الثانية قوله حتى  
 يبدو صلاحها اي يظهر وهو بلا هيون لالتزوي في شرح مسند وما ينبغي ان ينه عليه انه يبيع  
 في كينون كينون حتى يبدو صلاحها في الخط وهو غطاء الصواب حتى يبدو صلاحها  
 هذا للتأنيب وانما اختلفوا في ابتائها اذ لم يكن ناصب مثل زيد يبدو او الاختيار حدثها  
 ايضا لثمة فيه النهي عن بيع التمارة حتى يبدو صلاحها وهذا يشتمل ثلاثه  
 احوال احدها بيعها بشرط القطع وهذا صحيح وقد حكي عن واحد منهم النووي الاجماع  
 عليه خص النهي بالاجماع لخص ذهب ابن حزم الظاهري على منع البيع في هذه الصورة ايضا  
 قال وعن منع من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها قوله لا يشترط القطع ولا غيره سفبان  
 الثوري وابن ابي ليلى انتهى وهذا يتعد في دعوى الاجماع قال صاحبنا فلو شرط القطع  
 ثم لم يقطع فالبيع باق على صحته ويلزم البايح بالقطع فان ترا ضيا على التا به جازقا لو وانما  
 يجوز البيع بشرط القطع اذا كان المفقوع منتفعا به فان لم يكن فيه منفعة كالجزء والكثيري  
 لم يبيعه بشرط القطع الحالة الثانية بيعها بشرط النقيصة وهذا باطل بالاجماع لان  
 ربما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البايح قد اكمل اخيه بالباطل كما جات به الاحاديث  
 فاذا شرط القطع نفذ انتفى هذا الضرر والله الحفيظة بان شرط لا يفسد العقد وهو شغل  
 ملك الغير وبانه جمع بين صفتين وهو اعارة واجارة في بيع الحالة الثالثة بيعها مطلقا  
 من غير شرط قطع ولا نقيصة ومقتضى الحديث في هذه الحالة البطلان وبه قال المشايخ  
 واحمد وهو العلم من التلذذ والكلن وذهبا بوجيفه في الصحة وعن مالك قولان  
 كالمذهبين قال ابن شارس في الجواهر سببها الخلاف في اطلاق العقد هل يقتضي  
 النقيصة فيبطل كما في اشتراط او القطع فيصح كما اشتراطه والاول راي البيهقي  
 في كتابهم عن المذهب وتا بعم عليه الشيخ ابو محمد وابو اسحاق التومني ومن وافقهما من  
 المناخرين والثاني هو ظاهر الكتاب اي المدونة عند ابي القاسم بن حزم وابي الحسن اللخمي  
 ومن وافقهما من المناخرين استقروا في قوله في كتاب البئوع الفاسدة فيمن اشترى ثمرة  
 غل قبل ان يبدو صلاحها فخذها قبل بدو صلاحها البيع جازب اذ لم يكن في اصل البيع  
 شرط ان يتركها حتى يبدو صلاحها ووجه هذا القول من الاطلاق الي العرف المشري  
 كما بعد الزهوي لان النقيصة انتفاع تلك اثره بشرط ولم يبيع البيع عليه انتهى

واجاب

واجاب الحنفية عن هذا الحديث بخوابين احدهما ان المراد به بيع التمارة قبل ان  
 توجد وتخلو فهو كالموت في الوارد في النهي عن بيع السنين وهذا مخالف لتفسيره بدو الصلا  
 في الحديث بانه حرته وصفرته وبانه صلاحه للاكل منه وبانه ذهاب عاهته وبان ذلك  
 عند طلوع التمر اي مغاربه للفقير وروي عن عطاء بن ابي مريم مر فوعا اذا طلع التمر صباحا  
 رفعت العاهة عن اهل البلد والتم التمر بالمراد كما قال بعضهم في مجاز خاصة لشدة حره  
 قال اليسقي في المعرفة بعد نقله هذا عن بعض من سوي الاجار على مذهبه قد عرفنا تلك  
 الاحياء فعنه عن بيع التمارة قبل ان يكون وعرفنا بعد الاخبار فنه عن بيعها مطلقا اذا كانت  
 ما لم يبد فيها الصلاح بما يوجد ان يكون التمارة قد قال حتى تزهر وقال في رواية جابوتي  
 يشق قبل وما تشق قال تجار او تصفاد وتوكل منها فان في رواية اخرى عن جابوتي بطيب  
 وفي ذلك دلالة على ان علم التمارة بعد بدو الصلاح فيها في البيع حكما قبل ان يبدو الصلا  
 فيها يجوز بيعها بعد بدو الصلاح فيها مطلقا ولا يجوز قبله الا بشرط القطع والله اعلم  
 الجواب الثاني ان النهي هنا ليس للتحريم وانما هو على سبيل التنبيه والادب و  
 المشورة عليهم اكثر مما كانوا يجتمعون اليه فيه وهذا مردودوا الاصل في النهي التحريمي  
 يعرف عن ذلك ما دون ووافق بعض الحنفية الجمهور على بطلان البيع قبل بدو الصلاح من  
 غير شرط ابتاع الحديث واليه ذهب قاضي خان واعلم ان محل المنع عند اصحابنا ما اذا  
 كانت الثمرة نابتة فاذا كانت مقطوعة صح بيع ثمرتها مطلقا لان الثمرة لا تنبع عليها  
 فتصير كشرط القطع الذي اجمعه ذهب الفقهاء من اصحابنا الى جواز بيع الثمرة قبل بدو  
 صلاحها من غير شرط في صورت وهي ما اذا كانت الكروم في بلاد شديدة البرد بحيث لا تنبت  
 ثمارها الى الحلاوة واعناد اهلها قطعها حصرا ويكون المعناد كالمشروط ومنع احقر  
 اصحابنا البيع في هذه الصور كغيرها من الصور ولم يكن في هذه العادة بل لا بد من  
 التصريح باشتراط القطع والله اعلم الخامسة ذهب بعض الفقهاء من اصحابنا والمالكية  
 والحنابلة الى جواز البيع مطلقا قبل بدو الصلاح في صورت اخرى هي ان يكون الاستجار  
 للمشتري بان يبيع انسان شجرة وبيع الثمرة له او يوصي الانسان بالثمرة فيبيعه لصاحب  
 الشجرة وهذا هو المشهور عند المالكية ووقع للثوري في الروضة في كتاب المساقاة  
 تصححه لخرقا لا كثر اصحابنا لا بد من شرط القطع في هذه الصور ايضا لئلا يكثر  
 الرقبا بالشرط هنا بله الايقان لا معنى لتكليفه قطع ثماره عن تجارده وقال  
 بالبطلان في هذه الصورة عند عدم الشرط من المالكية ابن عبد الحكم وابن دينار

لكية

السادسة حمل الفها من المذهب الاربعه المنع من بيع الشجرة قبل بدو اصلاح عليها  
اذا باعها مفردة عن الاشجار فان باعها مع الاشجار صح مطلقا من غير شرط القطع بل قال  
اصحابنا لا يجوز شرط القطع في هذه العيون وانكر ذلك ابن حزم الظاهري وشع في انكاره  
وهو مردود والحق ما قاله الجمهور وروي معنى للقطع والاشجار ليست باقية للبايع بل هي  
مبيعة للمشتري التسابعة مقتضى قوله حي يبدو صلاحها جواز بيعها بعد بدو اصلاح  
مطلقا بشرط القطع وبشرط التيقن لان ما بعد الغاية مخالفا قبلها وقد جعل النبي  
منذ اولى غاية بدو اصلاح مطلقا وبشرط القطع والمعنى فيه انه لو من فيها العاهة وقبل  
السلامة فيكون مخصوصا للمشتري بخلاف ما قبل بدو اصلاح وهذا مذهب مالك والشافعي  
واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة لا يبيع بيعها في هذه الحالة بشرط التيقن فسوي بين  
ما قبل اصلاح وما بعده وقد فرق في الحديث بين الحالتين وغاير بين حكمهما في النود  
في شرح مسلم عن ابي حنيفة انه اوجب شرط القطع في هذه العيون وليس كذلك فانه لم يوجب  
لا قبل بدو اصلاح ولا بعده كما تقدم بل صح البيع حاله الاطلاق بينهما وابطال حاله  
بشرط التيقن بينهما كما تقدم وقال في حاله الاطلاق يجب على المشتري قطعها في الحال  
تفريعا لذلك للبايع فان تركها باذنه طاب له وان تركها بغير اذنه تصدق بما زاد اخصوه  
بعمدة مخلوقة وان تركها بعد ما شاهاي عظم لم يصدق بشي لان هذا بغير حاله لا يصدق  
ذيان التامة لا يختص هذا الحكم بالثقل بل سايرا الاشجار كذلك في جواز بيع ثمرها  
بعد بدو اصلاح صلاحها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التيقن وامتناعه قبل بدو  
الاصلاح الا بشرط القطع مع كونه منفعا به على ما تقدمنا التاسعة قال الفقهاء  
من اصحابنا وغيرهم لا يشترط بدو اصلاح في حال عقود بل اذا باع ثمر شجرة واحدة بدو  
الاصلاح في بعضها كان كما لو بدو في كلها حتى يبيع بعضها من غير شرط القطع ولو باع ثمار اشجار  
بدو اصلاح في بعضها نظرا في اختلاف الجنس لم يغير بدو اصلاح في جنس من جنس اخر ولو باع  
رطبنا وعننا بدو اصلاح في احدهما فقط وجب شرط القطع في الاخر وان اخذ الجنس تيقنه  
تفصيلا اما التسابعة فانهم سوا بينه وبين بيع محل عليه ثم قد ابر بعضا دون بعض فقالوا  
ما لم يبد صلاحه نبع لما بدو اصلاحه بشرط اتخاذ الصفة والبستان دون النوع على ما  
تقدم فيه الخلاق عندهم وقال احمد بن حنبل اذا غلب صلاح نوع في بستان جاز بيع  
جميعه وعنه رواية اخرى انه لا يباع منه الا ما بدو اصلاحه واختلف اصحابه في بيع ما لم  
يبد صلاح منه على افراده على وجهين والمشهور عند المالكية انه لا يشترط اتخاذ النوع

والالبستان

ولا البستان بل يباع رطب الخوايط المجاورة له ولا يباع الكل في معنى الخوايط الواحدة فانه  
لو قدر الحداد الفاصل ما را الجميع حيا وواحد الحين شرطه ان يكون طينه منسلا حقا  
فلو كان الذي طلب نوعا ينكر حداد لم يلحق به غيره وقبل يشترط اتخاذ البستان وقال الثاني  
ابو الحسن يلحق به خوايط البلدة كلها وقال ابن شاذان في الجواهر وهذا القول يرجع الي  
اقامة بدو اصلاح مقام نفسه ولو كانت الاشجار وما تلحق بطين في السنة ففي جواز بيع  
البطن الثاني يبدو اصلاح الاول قولان المشهور فيهما المنع فحذا ذكر المسئلة والله اعلم  
العاشرة قال اصحابنا يحصل بدو اصلاح بظهور النجم وبمبادي الحلاوة وزوال  
العفوضة والخوضفة الغرظين وذلك فيما لا يتلون بان تنمو ويلين وبما يتلون بان يجرد ويصغر  
او يسود قالوا هذه الاوصاف وان عرق لها بدو اصلاح وليس واحد منها شرطا فيه لان  
التعا الفنا لا يتصور فيه شي منها بل يستطاب الكله صغيرا وكبيرا او لفا بدو صلاحها ان يكون  
عجني في الغالب ويوكل في الصغر على الذود وكذا الذرع لا يتصور فيه شي منها و  
وبدو صلاحها باشتداد الحب وقال ابو حنيفة يبيع اوراق التوت قبل ثنائها لا يجوز  
الا بشرط القطع وبعده يجوز مطلقا وبشرط القطع والعبارة المشابهة ان يقال يبدو اصلاح  
في هذه الاشياء صبر ووثها الى الصفة التي تظن غالبيا لونها على تلك الصفة الحادية عشر  
قوله نبي الجاهل والمشتري تاكيد لما فيه من بيان ان البيع وان كان فيه مصلحة الانسان  
فليس له ان يركب المني عنه فيه ويقول استغنت حقي من اعتبار المصلحة فان المنع لمصلحة  
المشتري لان التما قبل بدو اصلاح معرضه لغير العاهات عليها فاذا طرأ عليها شي منها  
حصل الاحتاق بالمشتري في الثمن الذي بدله ومع هذا فقد منع للشرع ونهي المشتري  
تأني البايغ وكانه قطع بذلك التواضع والتخاضع والله اعلم الثانية عشر استدل به  
الجمهور في صحبه على جواز بيع الثمرة بعد بدو صلاحها ولو كانت مما تجب فيه الزكاة وقال  
لم يجزها البيع بعد اصلاح على اريد ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب عليه قلت  
وللشافعي في بيع المالك الزكوي قبل اخراج الزكاة ثلاثة احوال البطلان في الجميع والصحفة  
في الجميع والاظهر البطلان في قدر الزكاة والصحفة في الثاني من ابطال البيع اما في الجميع  
واما في قدر الزكاة فليعتى اخر وهو تعلق حوا الاصناف به كما يبطل البيع في التما بعد  
بدو صلاحها اذا كانت مرهونة كساير المرهونات والمنع في الحديث لمعتى وهو تعرضها  
للافات وذلك يزول غالبا يبدو اصلاح فاذا كان فيها بعد بدو اصلاح ما يحل اخر  
من الصحفة لم يصح الاستدلال بهذا الحديث على الصحفة لما فيه من تعاذلك المانع والله اعلم

بالصواب الحديث الثالث وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الزاينة  
والزاينة بيع الثمر كالباع الكرم بالزبيب كالباع الدار بع الدار وعن سالم  
عن ابيه نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر قال سفيان كذا حفظنا الثمر  
بالتمر واخبارهم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا الحديث الخامس  
وعن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العربة  
ان يبيعها بخرصها من الثمر فيه نوابه الاولي الحديث الاوخرجه الشيخان والنسائي  
من هذا الوجه من طريق مالك واخرجه مسلم من طريق عبد الله بن عمر بلفظ الثمر النخل ولفظ  
العنب ويزيادة وبيع الذرع بالحطة كيد في لفظه وعن كل غير خرصه واخرجه ابوداود  
هذا الزيادة واخرجه الشيخان والنسائي من رواية ابوي ابي السخيتاني بلفظ الزاينة  
ان يباع ما في رؤس النخل بثلثي كيل سمي ان زاد نخل وان نقص نخل هذا لفظ مسلم والنسائي  
وقال البخاري ان يبيع الثمر بثلثي كيل واخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه من رواية  
البيهقي بلفظ ان يبيع خرصا بثلثي كيل او كان ثمره كيد او كان خرصا ان يبيعه  
بزبيب كيد او كان زرعا ان يبيعه بثلثي كيل طعام نهي عن ذلك كله واخرجه مسلم ايضا من  
رواية ثوبان بن عبيد بن يوسف بن يزيد والبخاري ابن عثمان ولم يسبق لفظهم حكم عن نافع  
عن ابن عمر والحديث الثاني اخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه من حديث سفيان بن  
عيينه بلفظ ان ابن عمر حدثنا زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع  
العرايا واخرجه الشيخان من رواية عيسى بن خديجة بلفظ رخص بعد ذلك في بيع العربة  
بالرطب او بالتمر ولم يخصص في غيره كذا عن الزهري عن سالم عن ابيه والحديث الثالث  
اتفق عليه الشيخان من هذا الوجه من طريق مالك واتفق عليه الشيخان ايضا والنسائي  
وابن ماجه من رواية يحيى بن سعيد الانصاري لفظ البخاري رخص النبي صلى الله عليه وسلم  
ان يباع العرايا بخرصها بثلثي كيل او لفظ مسلم رخص في العربة باخذها اصل البيت بخرصها  
ياكلونها رطبا او في لفظه والعربة بخرصها ثمرها قال يحيى العربة ان يبيعه الرجل بخرص  
النخلات لظعام اهلها رطبا بخرصها ثمرها واتفق عليه الشيخان ايضا والزهري من طريق  
ابوي السخيتاني بلفظ رخص في بيع العرايا بخرصها واخرجه البخاري من طريق ثوبان بن  
عقبة بلفظ رخص في العرايا ان يباع بخرصها كيد او لفظ ثوبان بن عبيد الله بن عمر خمسة  
معلومات بابها ففشتوها واخرجه مسلم والنسائي من حديث عبيد الله بن عمر خمسة  
عن نافع عن ابن عمر واخرجه الزمزمي من رواية محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن

ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن المحافلة والزاينة وهذا الاسناد عن ابن عمر عن زيد  
ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رخص في العرايا وهذا الصحيح من حديث محمد بن  
اسحاق وقال والذي رحمه الله في شرح الزمزمي في الصحيحين ما يشهد له واياه ابن اسحق  
وهو قوله في حديث سالم عن ابيه عن زيد بن اسحق بلفظ رخص في بيع الثمر  
في غيره هو النهي عن الزاينة الثانية الزاينة بغير الميم وفتح الزاي وفتح الالف با  
موجز متفرقة ترون مستغفة من الزين وهو الخاصة والمدافعة وقد فسرها في الحديث  
بانها بيع الثمر بالتمر كيد او ببيع الكرم بالزبيب كيد او الثمر المزدود او لا بفتح الف المثلثة  
والميم والثاني بفتح الف المثلثة من فوق واسكان الميم فالاول اسم له وهو رطب على رؤس  
النخل والثاني اسم له بعد الجراد واليهس كذا في حديث ابوي سعيد الخدري في الصحيحين  
والزاينة اشترى الثمر على رؤس النخل كذا في حديث جابر فان كان هذا التفسير من  
فلا اشكال في وجوب الاخذ به وان كان موقفا على قول الصحابة فهدر رواية الحديث  
واعرف بنفسين من غيرهم قال ابن عبيد البر ولا يخالف علمه بل قد اجمع العلماء  
على ان ذلك موازنة وكذا اجموعوا على ان كلما لا يجوز الا مثلا بمثل انه لا يجوز منه كيل بخرصه  
بخراف ولا جزاق بخراف لان في ذلك جمل المساواة ولا يجوز مع ذلك المقاصل قلت  
وحقيقتها الجارية لافراد ما يبيع الرطب من الرومي باليابس منه وفسرها بالثمن رحمه الله  
باع من ذلك وهو يبيع بمجوز معلوم من صنف ذلك سواء كان مما يجوز فيه المقاصل ام لا  
وجعله من باب المحاطرة والتمار وادخله في معنى الزاينة فقال في الموطا وتفسير الزاينة  
كل شيء من الخبز الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ان يباع بشئ مسمى من الخيل  
او الوزن او العدد وذلك ان يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصنوع الذي لا يعلم  
كيله من الحنطة والتمر وما اشبه ذلك من الاطعمة او يكون للرجل السلعة من الحنطة الحنطة  
او النوي او القصب او العصف الكرسف او الغزل او ما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل  
شي من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرجل تلك السلعة كل سلعة او كل من  
يكيلها او وزن من ذلك ما يوزن او اعدد من ذلك ما يعد فما نقص من كذا او كذا صا  
فعل غزبه وما زاد على ذلك فهو لي اضمن ما نقص من ذلك الكيل او الوزن او العدد  
على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك ببيع ولكنه الغرر والمخاطرة والتمار ومن ذلك  
ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب اضمن لك من ثوبك هذا كذا او كذا ظهارة  
فلتسوة قد وكل طهارة كذا او كذا فما نقص من ذلك فعلى غزبه وما زاد على ذلك فهو

نوعا

نوعا

ثابت

لي ثم ذكر امثلة اخري شرقا له فهذا كله وما اشبهه من الاشيا من المرابنة التي لا يجوز  
التمتع مع استفاطة بعضه اختصارا وفسر الشافعي رحمه الله المرابنة بانها بيع ما حرم بغيره  
التمتع حيزا فاجزاف او معلوما بجزاف او مع التساوي ولعن احمدها رطب ينقص اذا  
جفت له واما ان قال لا ضمن لك ضربتك هذه بعشرين صاعا فما زاد فلي وما نقص فلي  
تمامها فهدا من القمار وليس من المرابنة قال ابن عبد البر وما قدمنا عن ابي عبد  
الخريري وابن عمر وجابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قالوا قال الشافعي وهو الذي يروي عليه  
الاثر والمرغوة في ذلك قال ويشهد له قول مالك رحمه الله اعلم اصل معنى المرابنة في اللغة  
لانه لفظ ما غرد من المزين وهو المعاصرة والدفع والمغالبة وفي معنى القمار الزيادة و  
والنقص ايضا حتى قال بعض اهل اللغة ان القمار مشتق من القمار لزيادة ونقصانه  
فالمرابنة والقمار والمخالطة شي واحد حتى يشبه ان يكون اصل اشتقاقها واحدا  
لقول العرب حرب ربون اي ذات دفع وقمار ومقالة قال ابو العول الطبري  
فوارش لا يملون المنايا اذا دارت رحى الحرب الزبون وقال مجازين رطب  
الا يادي عقال لذراع ايتا ذامر ايتة في الحرب تحتل الرساك والسقاء وقال  
معاوية ويستحب مما راي من اناثنا ولو زينة الحرب ليرتو مرمرا التاميشة  
فيه حجة للجمهور على تحريم بيع الرطب من الربوي بالهايس منه ولو لا تساوي الكيل او  
الوزن وهذا مندول المرابنة كما تقدم والمعنى فيه ان لا يعتبر بالتساوي حاله  
الجمالك لا يلزم من مساواة الرطب له في حاله الرطوبة مساواته له في حاله الجفاف  
اذ قد ينقص جفافه كثيرا وقد ينقص قليلا وهذا امده ملك والشافعي واحمد  
وابن يوسف ومحمد بن الحسن والكر العلي بن السلف والخلف وهوراي حنيفة البيهقي  
هذه الصوة مع التساوي والكتفي بالمساواة حالة الرطوبة وهذا الحديث حجة عليه  
وقال النووي في شرح مسلم اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا  
وانه ربا على تحريم بيع الرطب بالزبيب وسواء عند جمهورهم كان الرطب على الشجر او  
مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثل من اليايس انتهى  
ولم ار في كتب الحنفية تقييد ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله بالمنقوعة الرابطة  
قوله كلالا ليس يقيد للمني بعد الحالة فانه متى كان جزافا بلا كيل كان اولى بالمنع  
وكانه انما قيد بذلك لانه صورة المباحة التي كانوا يبيعونها فلا يفتروا له لموجه  
على سببه وهو من مفهوم الموافقة لان المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق الخامسة

وقيه ان يعياد التمر والزبيب الكيل وهو كذلك السادسة وفيه تسمية الخبز كرمما  
وقد ورد النهي عنه وتبين بهذا الحديث جوازه وان ذلك النهي انما هو للادب والنزاهة  
دون المنع والتحريم والله اعلم المتابع فيه الترخيص في العرايا واستنواها  
من المرابنة النهي عنها وهي فعيله بمعنى مفعوله قال هي من عري الفحل كما قاله الازهرري  
وغيره او بمعنى فاعله كما قاله الازهرري والجمهور فمن جعلها بمعنى مفعوله قال هي من عري  
الفحل بفتح العين والراء معا على انه متعد بعروها اذا اذودها عن غيرها من الفحل ببيعها  
رطبا وقيل من عدا بعروه اذا اناه وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها ومن جعلها  
بمعنى فاعله قال هي من عري بكرها الراعي يفتها على انه قاصير مكانها عريت من التحريم  
والموادها في السدع عند الشافعي واحمد والجمهور ان يخرج الحارص خلايت فقول هذا  
الرطب الذي عليا اذا جفت بحج منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه صاحبه لانه ثلثة  
اوسق من التمر وينتقباضان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بايع الرطب بالثقلية وفي  
تفسيرها اقول اخرا حدها ان مندول العرايا عظمة ثمرة الفحلة دون رقاها كانت  
العرب اذ اذهم سنة تطوع اهل الفحل منهم علي من لا يخل له فيعطيهم من تمر تخله منه  
قول بعضهم وليست بستها ولا رحيبه ولا رحيبه ولا رحيبه ولا رحيبه ولا رحيبه  
التمخل سنة دون سنة والرحيبه التي تميل لضعفها فتدعم ثم ذكر انه يبري ثمها في  
سنى الحاجة والمراد بها شرعا بيع ذلك العري الرطب الذي ملكه بالاعداء للبري محمد  
ولا يجوز هذه المعاملة الا بينهما خاصة لما يدخل على صاحب الفحل من الضرر بدخول غيره  
حايطه او لوقصد المعروف بقيام صاحب الفحل بالسقي والكلية وهذا هو المشهور من مذهب  
مالك وشروطه عندهم ان يكون البيع بعد بدو الصلاح وان يكون بتمر موجد الى الجذاد ولا  
يجوز كونه حالا واشتدوا على هذا التفسير بقوله في حديث سهل بن ابي حمزة وهو في  
العجيين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر وخص في العريته  
ان يباع بتمرها باكلها اهلا رطبا قالوا ان المراد باهلها صاحبها الذي اعراها فبخص  
شراؤها به وجواب الشافعية عن ذلك ان المراد باهلها الذين يشترونها فقد  
صاروا يشترونها باهلها ولا يتوقف ذلك على ان يكون اصول الفحل لهم وفي صحيح  
مسلم من هذا الوجه رخص في بيع العريته الفحلة والفحلين باخذها اهل البيت  
فرضها تمرا ياكلونها رطبا فلم يقيد ذلك باهلها وقال الشيخ تقي الدين في  
شرح العمدة يشهد لنا وملك اوسان احداهما ان العريته مشهورة بين اهل





المدينة مند اوله بينهم وقد نقلها ملك هكذا الثاني قوله لصاحب العربة فانه يشعر باختصاصه بصفة يتخبر بها عن غيره وهي الهبة الواقعة التوك الثاني روي ابن نافع عن ملك في رجل له غنم في حيايط رجل فقال له صاحب الحيايط انا اخذها فخرتها الى الجذاد ان كان ذلك للمرفق يدخله عليه يعني على صاحب الخلتين فلا بأس به وان كان دخله ولم يرد ان يقبضه مائة السقي فهو على وجه البيع ولا اجده قال ابن عبد البر هذه الرواية عن ملك على خلاف اصله في العربة انها هبة التمر وان الواهب هو الذي رخص له في شراؤها قال وهي رواية مشهورة عند المالكية وبالغراق الا ان العراقيين رووها عنه بخلاف شي من معناها فذكرها الطحاوي عن ابن ابي عمير عن محمد بن شجاع عن ابن نافع عن ملك ان العربة النخلة والخلتان للرجل في حيايط لغيره والعادة بالمدينة انهم يخرجون باهلهم في وقت الثمار الى حوايطهم فتكبر صاحب الخمل الكثير دخولا الاخر عليه فيقول انا اعطيتك رخص فخذ ثمرها فخرها لهما في ذلك قال ابن عبد البر هذه الرواية وما اشبهها عن ملك تصارع مذهبا لتشافعي في العرايا التوك الثالث ان صورها فيمن اعري نخلة او خلتين لغيره لا يختص البيع بالمعري فله بيع تلك التمرة ممن شافها ذابا عنها فخرها ثمرها هو العرايا وصحى عن زيد بن ثابت وعبد ربه بن عبد ربه بن محمد بن اسحاق واليه ذهب احمد بن حنبل كما ذكره ابن عبد البر في حيايطه ابو بكر الا ترم انه قال انا لا اتول بها يقول ذلك للمعري ان يبيعها ممن شافها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزانية ان تباع من كل واحد ورخص في العرايا ان تباع من كل واحد ملكا يقول يبيعها من الذي اعراها وليس هذا وجه الحديث عندي وبيعها ممن شافها وكذلك تشره ابن عيينة وغيره قبله فاذا باع المعري العربة له ان واحد الثمر الساعة حتى يجد ذلك لا يخذل الساعة على ظاهر الحديث التوك الرابع قال ابو حنيفة العربة هي النخلة هيب صاحبها ثمرها رجل وبان له في اخذها فلا يفعل حتى يبدوا لصاحبها ان ينع من ذلك فله منعها لانه هبة غير مقبوضة لان المعري لم يكن ملكها فابح للمعري ان يعرضه بخرها ثمرها وعنده وقتا يعنى ابن ابي انهم للرخصة في ذلك للمعري ان يخذلها من رطب لم يملكه ثمرها وقال غيره منهم الرخصة في ذلك للمعري لانه كان يكون تخلفا لوعده فخره له في ذلك واخرج به من اخلاف الوعد حكاها ابن عبد البر قال وليس للعربة عندهم

مردخل في البيوع

مردخل في البيوع ولا يجوز عندهم لاخذ ان يشتري ثمر العربة غير المعطي وحده على الصفة المذكورة والعربة عندهم هبة غير مقبوضة قال واخرج بعضهم بحديث معمر بن ابي طاب عن ابي بكر بن محمد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر اصحابه ان يخرص العرايا قال والعرايا ان يخرج الرجل من حيايطه نخلا ثمره يبيعا بها الذي منحتها اياه من الممنوح فخرها قالوا والعربة منحه وعطية لم يقبض فكل ذلك جاز فيها هذه الرخصة قال ابن عبد البر الا ان الصحاح تشهد بان العرايا يبيع الثمر في مقدار معلوم مسفني من الخطور في ذلك على حسب ما تقدم من الوصف في العرايا ومحال ان ياذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد في بيع ما لم يملكه قال قبل ذلك قالوا في العرايا قول لا وجه له لانه مخالف للصحيح الا ترى ذلك فوجد ان يورج عليه قالوا وانكارهم للعرايا كما نكارهم للمساواة مع صحبها ودفعهم بحديث التعليل لاشياء من الاصول وذوها بنار بل لا معنى له وقال النووي في شرح مسلم بعد ان ذكر التوك المبدؤ به في تفسير العرايا وتاؤها ما لك و ابو حنيفة على غير هذا وطواهر الحديث نردنا و انتهى وقد رد ما قاله الحنفية باوجه احدها ان المنه في اول الخبر البيع واستثنى منه بيع العرايا ولو كان المراد الهبة لما احتاج الى استثناءه من جملة الخبر الثاني انه قال فيه اخص في بيع العرايا والرخصة لا تكون الا من خطر والخطر انما كان في بيع ذلك لاني الرجوع عن الهبة عن القبض الثالث انهم لم يفرقوا انها بين ذي رحم ومحرم وغيره حتى يجوز له الرجوع في حق الاجنبي دون غيره فان كان الرجوع جائزا فليس اعطاه التبريد له يبيعا وانما هو تجد به هبة الرابع ان الرخصة قيدت بما دون خمسة اوسق والرجوع في الهبة لا يقيد بذلك وعدمه ولا عند غيره وفسرها ابن حزم الظاهري بمثل تفسير الشافعي لانه حلي عن الشافعي بقيد ذلك بان يكون المتبري غير الامال له ومخالفة في هذا التقييد وقال ان الشافعي ذكر فيه حديثا لا يروي احد من مشاهير ولا يدره ولا طريقه ذلك بغير اسناد قلت والحديث المذكور قال الشافعي قبل محمود بن لبيد اقول محمود بن لبيد رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتماز بدين ثابت واما غيره فمعاذ الله من هذا قال فلان وفلان وسبي رجلا لا يحتاجين من الانصار شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان الرطب باي ولا فند بايديهم بينماعون به رطبا ياكلونه مع الناس وعندهم فضوله من ثمرهم من الثمر فخره ان يبيعا العرايا بخرها من الثمر الذي في ايديهم ياكلوها رطبا وحزم في موضع اخر بان المسول زيد بن ثابت حكاها اليه في ذلك المعرفه قال الشافعي وحديث سفيان يدل على مثل هذا الحديث فان قوله ياكلها اهلها وطبا خبرا ان يبيعا العربة يبيعا لياكلها وذلك يدل

دوس

يلها

عنان لا رطب له في موضعها باكله غيرها ولو كان صاحبها رطب هو المرخص له ان يتبع العربة  
لياكلها كان له حايطة معها اكثر من غيرها باكله رطبها ولم يحق عليه ضرر ان يتبع  
العربة التي هي داخلة في معنى ما وصف من النبي صلى الله عليه وآله واعتبار الفعوى بوزن ذلك هو احد  
قولي الشافعي والقول الاخر انه لا يختص بالفعوى بل هو عام في كل احد وهذا هو الاظهر  
الذي به الفتوى في مذهبه ثم ليس المراد بالفعوى ما يتبادر الى الذهن منه وانما المراد  
بعدم التفد كما صرح به المتولي والرجائي من اصحابنا قال الامام نفي الدين السكلي  
وقصة محمود بن لبيد في قوله زيد بن ثابت برشد له قال ونقل الرويان عن الربيع  
انه لا يجوز الا للعسر المضطرب ولعل هذا يشتم على العبادة قلت لا شك انه لم يرد  
ظاهرا الاعتسار والاضطرار والظاهر ان مركز الاعتسار من التفد فهو موافق لما  
تقدم والله اعلم التامنة قوله بحرمها ضبطه ابو بكر بن العربي كسرها الخاق قال لا  
يجوز الفتح وقال النووي هو بفتح الخاء وكسرها الفتح اشهر ومعناه تفد ما فيها اذا صار  
ثم ان فتح قال هو مصدر اي اسم للفعل وكسرها لهو اسم للشيء المحروس انتهى والخوص  
هو الفخ من الحدس التامنة الوضعة وردت في بيع الرطب على رطب التخل والتمر على وجه  
للارض والبس في معنى الرطب كما صرح به الماوردي من اصحابنا ووردت روايته في بيعه برطب  
ايضا وقد تقدم في القابض للرازي عندها للجهين وفي سنن ابي داود والنسائي من  
حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع الرايا بالتمر  
والرطب نتمسك بذلك بعض اصحابنا على جواز بيع الرطب على التخل برطب على الارض او على  
التخل ربه قال ابن خيران من اصحابنا ويؤمن بعض اصحابنا فيما اذا كان على التخل ومنعه  
فيما اذا كان احدهما على الارض وقال بعضهم يجوز اذا اختلف نوعهما وعتق مع الاتحاد  
وهذان الوجهان منقولان عن ابي اسحاق المرزوي وقال ابو سعيد الاصطخري حرم  
مطلقا وهذا هو الاصح عند جمهورهم قال النووي وشاركوا في هذه الرواية على ان  
اولئك لا للتصبير والاباحة بل معناها رخص في بيعها باحد النوعين وشك في الراوي فيحمل  
على ان المراد التمر كما صرح به في ساير الروايات انتهى واما الرواية التي بالواو فقال  
ابن عبد البر ذكر الرطب في هذا الحديث ليس نحو فوط الا بهذا الاسناد وقد جعله بعض  
اهل العلم وهما وجعلوا القول به شروفا ومن ذهب اليه قال رواه كلف ثقات  
نقلنا عدوك العاسترة اختلف العلماء في ان هذه الرخصة هل تقتصر على مورد  
المص وهو التخل ام يتعدى الى الغنبي جابغ ما اشتركا فيه من اماكن الخوص فان ترقها

نحو

متمية مجموعة في عنايتها بخلاف سايرها التي رافقها منفردة مستقلة بالاوراق ولا ياتي  
خرصها ولا ياتي في الشافعي رحمه الله الثالث تعدى الى كل ليس ويخر من الثمار  
وهذا هو المشهور عند المالكية وجعلوا ذلك لعله الحكم في محل النحر وانا طو الحكم به وجودا  
وعدمه حتى قالوا لو كان ليس مما لا يشتمر والغنبي مما لا يتزيت لم يجز سواء العربية منذ حرمها  
بل خرج عند محل الرخصة لعدم العلة الرابع تعدى الى كل ثمرة مدخره وغيره مدخره  
وهذا قول محمود بن الحسن وهو قول عن الشافعي الحاد يه عشرم يقيده الرخصة في هذا الحديث  
بغيره مخصوص وفي الصحيحين وغيرهما من طريق مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان بن مولي  
ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع الرايا في خمسة اوسق  
او دون خمسة اوسق شك داود في جعل الفقه هذا الحديث مخصوصا للعموم تلك الاحاديث  
وقالوا بتقيده الرخصة باقل من خمسة اوسق واختلفوا في جوازها في خمسة اوسق والخلاف  
عند الشافعية والمالكية وغيرهم والاصح من قول الشافعي انه لا يجوز في خمسة اوسق لان  
الاصح يبيع التمر بالرطب وجات الرايا رخصة وشك الراوي في خمسة اوسق او دونها  
فوجب الاتحاد باليقين وهو دون خمسة اوسق وقيمت خمسة على التحريم وهذا مذهب  
الحنابلة والظاهرية وهو الذي رواه القاضي والفرج عن المالكية ورواه المصنفين الجواز  
وهو المشهور عند المالكية وتوجيهه جعل الخوص اصلا الا في محل يتحقق فيه المنع قال  
الرازي رحمه الله في شرح الترمذي ولنا بل ان يقول بحصر الرخصة بأربعة اوسق لانه اكثر  
ما صرح به كما في حديث جابر الذي رواه البيهقي من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى  
بن جيان عن عمه واسع بن جيان عن جابر بن عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم  
عن الحاقلة والزانية وادن لاصحاب الرايا ان يبيعوها بمثل خرصها ثم قال لا اوسق والو  
والثلاثة والاربعة قال وقوله دون خمسة اوسق محمول على الاربعة لانها دونها فما  
زاد على الاربعة شكوك فيه فلا ينبغي ان يتعدى بالرخصة عن قدر المحقق قلت هو  
قول حكاة ابن عبد البر في التمهيد فقال بعد حكاية القولين المنفذين قال اخرون  
لا يجوز في اكثر من اربعة اوسق قال واحتموا بما رواه ابن اسحاق في حديث جابر المنفذين  
شركا ولا خلاف عن مالك والشافعي ومن اتبعهما في جواز الرايا في اكثر من اربعة اوسق  
اذا كان دون خمسة اوسق ولم يعدوا حديث جابر الا في الاربعة الاوسق ولم يثبت عندهم  
وانه اعلم التامنة عشرم هذا الذي ذكرناه من اختصاص الجواز بخمسة اوسق  
او بما دونها على اختلاف فيه اخذ ابن عزم الظاهري على ظاهره فقال لا يجوز لاحد

سنتين

ان يبلغ بذلك عام واحد في صفقة ولا في صفقات خمسة او سيق اصلا لا المبيع ولا  
المشترى لانه يخالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الجمهور والمنع من الزمان  
على ذلك انما هو عند اتخاذ الصفقة فاما مع اختلافها فلا يمنع ولذلك تفاصيل قال  
الشافعية لو باع قدرا كثيرا في صفقات لا يزيد كل واحد على هذا القدر المأذون فيه  
جاز ذلك لو باع في صفقة رجلين تحت كل واحد القدر الجازي ولو باع رجلان رجلين فوجان  
احدهما ان يبيع رجلين والثاني يبيع رجلين صفقة ولو باع رجلان رجلين صفقة  
لم يجز فيما زاد على عشرة او سيق ويجوز فيما دون العشرة وفي العشرة العولان وسوا في هذه  
القولون كانت العقود في مجلس او مجلسي لو باع رجلان رجلين في مجلس واحد  
بصفقات كل واحد دون خمسة او سيق جاز وقال المالكية لو تعدد المشتري او المبيع  
جاز ان اخذ الشرا اخر وان اخذوا تعددنا الحوايط وقد اعدها من كل حايطة قدر  
العدد فقال الشيخ ابو محمد هي كالحايطة الواحدة لا يشتري من جمعها اكثر من خمسة  
او سيق وقال ابو القاسم ابن الكاتب وان كان لغيره اياها بلفظ فهو كالحايطة الواحدة  
وان كانت بالعاط في ازمان متغايرين فيجوز ان يشتري من رجل واحد خمسة او سيق والله اعلم  
باب بيع العقار وما يدخل فيه عن همام عن ابي هريرة  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل  
الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ  
ذهبك مني انما اشتريت مني الارض ولم اتبع منك الذهب وقال الذي باع  
لارض الما بعثك لارض وما فيها قال فقما كما الى رجل فقال الذي تخا كما اليه  
الكتا وادق لاحدهما في غلام وقال الاخر في جارية فقال انك انك العلام الجارية و  
وانفقوا على انفسهما منه ونفقوا فيه فوايدن الاولي اخرجهم الشيطان من هذا  
الوجه من طرفي عبد الرزاق عن معمر بن همام عن ابي هريرة الثانية ذكر البخاري  
هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل وذلك يعني ان هذه النصة جرت فيهم حينئذ فاستدل  
بها مني على المسئلة الاصلية المعروفة ان شرع من قبلنا هل هو شرع لنا ام لا والاكثر  
على انه ليس شرعا لنا واراد البخاري بذكرها بيان منافعهم وسلم او ردها في الاقضية  
وذلك يعني انه قصد الاستدلال بها وفيه ما تقدم التالفة العقار بفتح العين  
المهملة قال النووي هو الارض وما يتصل بها وحقيقته العقار الاصل سمي بذلك  
من العقد بفتح العين ونقها وهو الاصل ومنه عقار الدار بالفتح والغرض انتهى وقال

في العراج

في العقار في العراج العقار الارض والارض والنخل وتقال ايضا في البيوت عقار حسن اي  
متاع واداه وقال في المحرم العقار العقار المنزل والصيغة وحض بعضهم بالعقار  
النخل وعقار البيوت متاعه ولضده الذي لا يتبدل الا في الاعباد والحقوق العجبار  
وقال في المشارق العقار الاصل من الما ولقول المنزل والارض متاع البيت انتهى  
فجعل ذلك خلافا للمعروف انه مشترك والمراد هنا الاول ان الرابحة قوله وقال الذي  
باع لارض انما بعثك الارض وما فيها لفظ لا اشكال فيه ولفظ البخاري وقال  
الذي له لارض وهو بعثها لان المراد الذي كانت له لارض قبل بيعها واختلف في  
ذلك نسخ صحيح في اصلنا الذي شري لارض وحياها ابو العباس القرطبي عن  
رواية الشيرازي وحياها النووي عن اكثر النسخ وفي بعضها اشترى قال  
العلماء الاول اصح وشري هنا بمعنى باع كما في قوله تعالى وكثيرة ممن يحسب ولهذا قال  
فقال الذي شري لارض انما بعثك وحيا القرطبي الرواية الثانية عن غير الشيرازي  
وقال وفيها بعد لان المشتري الذي تقدم ذكره وهو هنا المبيع ولا يصح ان يقال عليه  
مشرا الا ان صح في اشترى انه من الاضداد كما قلناه في شري والاول هو المعروف انتهى  
الخامسة قوله فقما كما الى رجل قال القرطبي ظاهر انها حجة في ذلك وان لم يكن  
حكما مضمونا للناس مع انه يحتمل ذلك في ظاهره يكون لما لك حجة على حجة قوله ان المنذر  
اذ احكاما بينهما من له اهلية الحكم صح ولزمها حكم عالم يحسن جواز استراذ ان ذلك الحكم  
راي قاضي البلد او خالفه وقال ابو حنيفة ان واتفق رايه راي قاضي البلد فوجد  
والا فلا واختلف قول الشافعي فقال مثل قول مالك وقال ايضا لا يلزم حكمه و  
ويكون ذلك كالفتوي منه وبه قال شرح قلنت العجيب من مذهب الشافعي جواز  
التكلم في غير حدود الله تعالى ولكن ما عرفت من ابن القرطبي ان ظاهره ان هذا له  
يكن خاكها وانما كان محكما فاللفظ محتمل كما ذكره اخر اوقد سماه النووي في شرح  
مسلم كما رواه اعلم السادة ستة قال القرطبي ايضا وهذا الرجل المحكم له حكم  
على واحد منها وانما اصل بينهما بان يتفقا ذلك الما على انفسهما وعلى ولدتهما يتفقا  
وذلك ان هذا الما صايج اذ الم يردعه احد لنفسه ولعلم له رجس لعقبت ما لظهر  
لهذا الرجل انما الحق بذلك الما من غيرهما من المستحقين لهدمها وورعها وحسن  
حالهما والمادحى من طيب نسلمها وصلاح ذريتهما وقال الما وروي واختلف عند  
بين اتباع ارضا فوجد فيها شيئا من فواصل يكون ذلك الما او للمشتري فيه قولان

عين

قوا

نا

ق الفرطبي ويعني بذلك ما يكون من انواع الارض كالحجارة والعود والرخام ولم يكن خلقه واماما ما يكون من انواع الارض كالذهب والفضة فان كان من دفين الجاهلية كان ركاذا وان كان من دفين المسلمين فهو لفظه وان حمل ذلك كان ما لا ضابطا فان كان هناك بيتا لم يخط فيه وان لم يكن صرف في العرا والمساكن وفيمن يستعين به على امور الدين وفيما يمكن من مصاح المسلمين انتهى جزم احكامنا الثانية فبانه يدخل في بيع الارض الحجاره الخاوية فيها والمنبته وبانه لا يدخل فيها الكوز والاشجار والاشجار المدفونه السابعة هذه الواقعة بحتم ان يكون صورها ان باعه العقار مطلقا وفي البايع على دخول الذهب الذي فيها في الاطلاق وفي الشري على انه لا يدخل والخم فيها هذه الشريعة على مذهب الشافعي وغيره عدم الدخول كما تقدم فالصدق في ذلك المشتري والذهب باق على ملك البايع ويحتمل ان يكون صورها ان البايع يقول انه دفع ثمن بيع الذهب مع العقار والمشتري يقول لم يبع ثمنه بذلك وانما دفع الثمن مع بيع العقار خاصة والحلم في هذه المسئلة عندنا المتبايعين بخلافان لاختلافهما في قدر المبيع فكل منهما يمتثل بجمع النقي والابيات حيث لا يكون هناك بينة فاذا تخالفوا في البيع ان لم يرض احدهما بما قال الاخر ورجع العقار والذهب الي البايع وقد ظهر بذلك ان قول الفرطبي ان هذا ما لا ضابط اذ لم يدعه احد لنفسه مردود وانما يكون كذلك لوق لا يباع ليس هذا الذهب في اصلا وحينئذ يرجع لمن باعه وهكذا حتى ينتهي الي المحي واما في هذه الفروع فان البايع معرف بان الذهب كان له وباعه الاثري قوله انما يعتك الارض وما فيها وانما الاحتمال ان يبعه ما فيها هل كان بالنقص من عليه او بدخوله تحت لفظها الارض وتبعيته لها في الحكم على ما تقدمت من الاحتمالين وحكما عندنا وهذا الذي وقع من كلامهما يسيء عند البائعين فصر افراد لان البايع يدعي ثبوت الحكم لشيئين وهو الذهب والارض والمشتري يعترض ذلك على احدهما وهو الارض ولو كان البايع يدعي بيع الذهب دون الارض والمشتري يدعي ذلك في الارض دون الذهب لكان فقر قلب والله اعلم التامنه وفيه فصل الاصلاح بين المتنازعين وان القاضي يستعمله الاصلاح بين المتنازعين كما يستعمل غيره وقد عدا احكامنا ذلك من وظائف القضاء لكنه ليس من وظائفه الخاصة به والله اعلم التاسعة الولد يفتح الواو واللام ويضم الواو وكسرهما مع سكون اللام منها يكون مضردا او جمعا وهو هنا محتمل لهما فان كان المقدر لكل منهما ولدا فهو مضرد وان كان المقدر بالجموع كما ولد فالمراد الجمع اذ لا يمكن ان يكون للرجلين ولد واحد قال

الجوهري وقد يكون الولد جمع الولد مثل اسيد واسيد العاشرة قوله انفقوا كرا في روايتنا ورواية البخاري وسلم ولعل الجمع لان الاتفاق قد يكون بيدها والوالد بن وقد يكون بيدها والوالد بن لكنه قد لا يعدو ونقدنا فبني الضمير لعل ذلك لان الصدقة تبرع فلا يصدر الا من المالك الوالد والولد ان ليس لهما ملك في ذلك وقد يكونان مع ذلك صغير بن او صغير بن وقوله علي انفسهما كذا في بعض الغيبة في روايتنا ورواية البخاري وفي رواية مسلم انفسهما بصغير الخطاب والله اعلم يا **الخبير** في البيع عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **المبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا** الا بيع الخمار فيه فوايد له الاولي اخرجها الشيخان وابوداود والنسائي من هذا الوجه من طريقين بل هذا اللفظ وقال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في لفظه واخرجه ايضا من طريقين ابوب السخيتاني بلفظ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اخبر ود بما قال لا يكون بيع خمار لفظ البخاري ولم يسن مسلم لفظه بل قاله كونه حديث مالك وقال ابوداود بمعناه قال لا يقول احدهما لصاحبه اخبر واخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري بلفظ ان المبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا او يكون البيع خياري الا انه قال له تفرقا لان يكون البيع خياري او لفظ الترمذي البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يخيرا او يخارا ابن عمر ان ابن عمر اذا ابتاع بيعة او هو قائم لجمعه واخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه من طريقين الليث بن سعد بلفظ اذا ابتاع الرجلان زكالا واحدا منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جععا وخيرا احدهما الاخر فبينا يعاودم يتزل واحد منهما البيع واخرجه مسلم والنسائي من رواية ابن جرير بلفظ اذا ابتاع المبايعان زكالا واحدا منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار فان كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع قال نافع فكان اذا ابتاع رجلا فادان لا يقبله قام بشي هنيهة ثم رجع اليه لفظ مسلم وقال النسائي تفرقا ولم يذكر الموتون الذي اخرجاه ايضا من رواية عبيد الله بن عمر وانفرد به مسلم من رواية الفخاكي ابن عثمان والنسائي من رواية اسماعيل بن ابية كلهم وهم ثمانية عن نافع عن ابن عمرو قال **ابن جرير** بعد ذكره طريق حديث ابن عمر في حليم ابن حزام هذه اسانيد متواترة من مشاهير منقشرة توجب لعلم الضروري في حكي عن بعض اهل الجاهلية ان هذا خبر جابا لفاطمة بنتي فهو مضطرب ثم رده بان الفاظة من قوله نقل التواتر ليس شي منها مختلفا **الثانية** المبايعان كرا في اكثر الروايات وفي بعضها

هذا الذي تقدم في البيع وان تفرقا بعد ان يمتثل باحد ما لم يتفرقا

البيعان وكلاهما في الصحيحين كما تقدم ولم يرد في شيء من طرقه فيما علم البيعان وان كان استعمال لفظ النبايح اغلب وقد استعمل في اللغة الامران كما في ضيق وصاين وصين وصاين واقصر على فعل في الفاظ محصورة كطيب وسبي وميت وكيس ورين ولين وقالوا بان معنى بعد ان يواين ويعني ظهر فهو بين وقام بعده فهو قائم وقام ربا لا يروى على البتيم فهو بين فترقا بينهما بحسب المعنى الثالث قوله ما لم ينفردا كذا في اكثر الروايات وفي بعضها معتزنا بنقد يرا لفاو بالخيف وهو عند النساء من غير وجه كما تقدم وكذا هو عند مسلم من حديث حكيم ابن حزام وحكي ثعلب عن ابن الاعرابي وعن المغضلة قال يفتراقان بالكلية ويفترقان بالابدان وانكروه القاسمي ابو بكر ابن العدي وقال لا يشهد له القران ولا يعضده الا الاستنطاق قال الله تعالى وما تفرق الدين او توالات الكتاب الا من بعد ما جاءتم البيعة فذكر التفرق فيما ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الا فتراق في قوله افترت اليهود والنصارى على نتمين وسبعين فرقة وستغترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة قلت التفرق الذي في الآية والافتراق الذي في الخبر لا يمنع ان يراد بهما الابدان لانه لا يفرق باختلاف العقائد بل بان من خلفه شخصاً في عقيدته هجره ولم يساكنه غالباً وينقد بران يراد به الاقوال فلا يظن من اول هذا الحديث على الافراق بالاقوال كما سيجلي لان اقوال اولئك المختلفين معتزلة لا يعلاني شي منها الاخر واما هذان قول البياعين متوافقان لا يخالف احدهما الاخر فانه لو خالف لم يبع البيع والله اعلم له البعثة فيه نبوت الخبار ليجل من المتبايعين في امضا البيع وفسخه مادام مصطلحين فاذا تفرقا با بديانها انقطع هذا الجوار ولزم البيع ونهذ ان جمهور العلماء من السلف والخلف ممن قال به على ابن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وابو برة الابطال وطادوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاسمي والحسن البصري والشافعي والزهري وابن جريح والاوزاعي وابن ابي ذيب والليث بن سعد وسفيان ابن عيينة والشافعي ومحيي بن القطان وعبد الرحمن ابن مهدي وعبيد الله ابن الحسن العسكري وسواد القاسمي ومسلم بن خالد وابن المبارك وعلى ابن المدني واحمد ابن حنبل واسحاق ابن راهويه وابو ثور وابو عبيد والبخاري وسائر المحدثين واخرون وقال به من المالكية عبد الملك بن حبيب وذهب ملك وابو حنيفة واصحابهما الى انكار خيار المجلس وقالوا انه يلزم البيع بنفس الاجاب والقبول وبه قال ابراهيم النخعي واختلف في ذلك عن ربيعة وسفيان الثوري وقال ابن حزم الظاهري ما تعلم لهم من المتبايعين سلفنا الا ابراهيم وحده وروايته مكذوبة عن

شرح والصحيح عنه موافقه الحق وكذا قال ابن عبد البر لا يعلم احد اذاه على هذين لانهما الاماروي عن ابراهيم النخعي انتهى قال في الوطاماروي هذا الحديث وليس لهذا عندنا عند معروف ولا ابن عمير قال ابن عبد البر واختلف المناخرون من المالكيين في خروج قول مالك هذا فقال بعضهم وقعة باجماع اهل المدينة على ترك العمل به واجماع حجة وقال بعضهم لا يفيح دعوى اجماعهم في هذه المسئلة لان سعيد بن المسيب وابن شهاب وهما اجل فقهاء المدينة روي عنهما منصوصا العمل به ولم يرو عن احد من اهل المدينة ترك العمل به نصا لا غير ذلك وروى عنه وقد اختلف فيه على ربيعة وكان ابن ابي ذيب وهو من فقهاء اهل المدينة في عصر مالك ينكر على مالك اختياره ترك العمل به حتى جرى منه لذلك في مالك قول حسن قال وانما اراد مالك بهذا النكاح القول بان خياره لا يشرط لا يكون الا ثلاثة ايا عرفانه عند مالك واهل المدينة يكون ثلاثا واكثر وافل بحسب البيع قال اما خيار المجلس فانما رده اعتبارا ولو نظر اما في قوله الى روي بعض اهل بلد الامم في حكي ابن العري حمل كلام مالك هذا على دفع الحديث بعمل اهل المدينة عن لا تحصل له من اصحابهم قال وقد روى ذلك عليه ابن الجوزي يعني امام الحرمين فقال بروي الحديث عن فافع عن ابن عمر في بلو في رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتركه لعل اهل المدينة قال ولم يعم ابن الجوزي عنه ثم ذكر ابن العربي ما حاضره ان يقصود بذلك رد الحديث بان وقت الحديث غير معلوم فالنخعي يسبوع الغرور كما للملازمة والمناخرون وحكي عبارة في ذلك وسبق امام الحرمين الى انكار ذلك على ملك الشافعي نقلا ما اورد في انهم ملك نفسه او نافعاً واعظم عبد الله ابن عمر ان انكره اجلا لاله وروى البيهقي في سننه عن علي ابن المدني عن سفيان ابن عيينة انه قد شبه الكوفيين بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيعتين بالخيار ما لم ينفردا قال في قوله رواه ابا حنيفة نقلا ليس هذا بشي اذ ايت ان كان في سفيان قال على ان الله سايله عما قال وقد اجاب اصحابهما عن هذا الحديث باجوبة انتدها ما تقدم من مخالفة لاجماع اهل المدينة وقد رده بانهم لم يخفوا على مخالفة وايضا فاجماعهم ليس بحجة وقال الشيخ في الدين في شرح العدة الخوا الذي لا شك فيه ان اجماعهم لا يكون حجة فيما طرقة الاجتهاد والنظر لان الدليل العاصم للامة من الخطايا الاجتهاد لا يتناول بعضهم ولا مستند للجمعة سواء وكيف يمكن ان يقال بان من كان بالمدينة من اصحابه يقبل خلافة ما دام مقبلا بها فاذا خرج عنهم يقبل خلافة هذا حال فان قول باعنا وصفت قائمة به حيث حل

بي

شرح

وقد خرج منها على وهو افضل اهل زمانه باجماع اهل السنة وقالوا بالاعراق  
وكيف يمكن ان يحدوا اذا خالفها اهل المدينة وهو كان راسم وكذلك ابن مود وعمله  
من العلم معلوم وغيرهما قد خرجوا وقالوا انما ان بعض الناس يقول ان المسائل المختلفة  
فيها خارج المدينة مختلف فيها بالمدينة وادعي العموم في ذلك انتهى تأييدهم ادعي  
انه حديث منسوخ اما لان علماء المدينة اجمعوا على عدم ثبوت الخبر خارج المجلس وذلك  
يقول على النسخ واما الحديث اخلاق المتبايعين فانه يعنى الحاجة الى المعين وذلك  
يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخبر لكان كافيا في دفع العقد عند الاختلاف كما  
الشيخ تقي الدين وقال وهو ضعيف جدا اما النسخ لاجل عمل اهل المدينة فقد وكلنا عليه  
والنسخ لا يثبت بالاحتمال في مجرد المخالفة لا يلزم ان يكون للنسخ مجاز ان يكون لتقديم  
دليل اخر وارجح في ظنهم عند تعارض الادلة عندهم واما حديث اختلاف المتبايعين  
فالا يستدل لانه ضعيف جدا لانه مطلق او عام بالنسبة الى زمن التفرق وزمن  
المجلس فيعمل على بعد التفرق ولا حاجة الى النسخ لا يصار اليه الا عند الضرورة  
انتهى تأييدهم ان المراد بالمتبايعين المتساويين والمراد بالخيار والقبول فان  
المشتري بعد اجاب البايع ان شاقبل وان شالم يقبل والبايع له الرجوع عن الاجاب  
ما لم يقبل المشتري وهذا لناويل محكي عن ابن ابي يوسف ومحمد بن الحسين وعيسى بن ابيان  
وحكامه ابن جويريمنداد عن مالك وروى بان تسمية المتساويين متبايعين مجاز  
والعمل على الحقيقة اذ بل العمل على هذا الجواز منعذرفانه جعل غاية الخيار التفرق  
ولو كان المراد خيار المتساويين لم ينقطع بالتفرق فان حمل التفرق على الاتوال  
فهذا الجواب اخر يستحكيه ونورده وقد اعترض على هذا الرد بان تسمية المتبايعين  
بعد الفراغ مجاز ايضا وجوابه انه اقرب الى الحقيقة بل هو حقيقه عند بعضهم  
مخلاف تسميته باعتبار ما كان فانه مجاز بالانفاق والبيع ان المراد بالمتبايعين  
المتساويين بنقر بغير المتقدم وهو الذي يزد منه البيع ان شاياع وان شاياع  
لم يبيع والذي يريد المشرقة يشتري وقد لا يشتري وهذا اضعف من الذي بيناه  
فان هذا معنى رحيمك بفاكلام المشرع عن العمل عليه ولو صدر من احاد الناس  
الاخبار بان المتساويين ان شاياعقد البيع وان شالم يعقداه عند ذلك سخفا  
وجاهة فكيف يحمل الحديث على ذلك خامس ان المراد التفرق بالاتوال كما  
في قوله تعالي وان يتفرقا اي عن التماح واجيب عنه بانه خلاف الظاهر فان السابق الى

العلم

العلم التفرق عن المكان وقد وردوا النسخ بذلك فيما رواه الميهقي في سنته من حديث  
عبد الله بن عمرو بن فونجا اجماعا من رجل ابتاع من رجل بيعة فان كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا  
من مكانها الحديث ويبدل له فعل رواية ابن عمر رضي الله عنهما فانه كان اذا اشترى شيئا ببيعة  
فارق صاحبه وفي رواية كان اذا بايع رجلا فادان لا يقبله تام فمشتى هينة ثم رجع  
اليه وقد تقدم ذكر الروايتين وهما في الصحيح وهما في بيان في ان المراد التفرق عن المكان  
وروي الشافعي عن ابن عيينه عن عبد الله بن طادوس عن ابيه قال اخبر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم رجلا بعد البيع فقال الرجل عمره الله من انت فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم امر من فرقتن فكان ابي جليف ما الخيار لا بعد البيع رواه ابن ماجه والبيهقي  
من حديث جابر بن عبد الله قال بعضهم في الرد على ان الافتراق بالهلام خير ونا عن الكلام  
الذي وقع به الاجماع وتم به البيع هو الهلام الذي اريد به الافتراق ام غيره قال  
قالوا هو غيره فقد جا واما لا يعقل لانه ليس شر كلام غيره وان قالوا هو ذلك الكلام بعينه  
قبل التفرق كما يجوز ان يكون الهلام الذي به اجتمعا وتم به بيعهما افتراقا وبه انفسح بيتهما  
هذا ما لا يعقل سادس ان في سنن ابي داود وسنن علي بن ابي حمزة والترمذي وحسنه  
والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصم فروغا في هذا الحديث ولا يحمل له ان  
يفارق صاحبه خشية ان يستقبله فاستدل بخبر الكرواية الزيادة على عدم ثبوت  
خيار المجلس من حيث انه لو لان العقد لازم لما احتاج الى الاستقالة ولا طلب  
الافتراق من الاستقالة وجوابه من وجهين احدهما ان قوله لا يحمل لفعله منكره  
فان صحت فليست على ظاهرها لاجماع المسلمين على انه جائز له ان يفارقه لينفد بيعه  
ولا يقبله الا ان يشأ تأييدهم انه اذا با لا قاله هنا الفسخ بحكم بالخيار فانه الذي  
ينقطع بالمفارقة اما طلب الاقالة بالاختيار فلا فرق فيه بين ان يتفرقا ام لا  
فان ذلك انما يكون بالرضي منهما وهو جائز بعد التفرق سابع ان هذا الحديث  
قد خالفه رواية مالك فلا يعمل به قاله بعض الحنفية وهذا ضعيف من وجهين احدهما  
ان هذه رواية مردودة تأييدهم مع تسليمها فمالك لم ينفرد به فقد رواه غيره  
وعمل به فان تعذرا لاستدلاله من طريق اخر من طريق غيره على ان الفراق في  
قال الذي اعنقد ان الخلاف مخصوص بالصحابي لكن صرح امام الحرمين بانه  
لا فرق في ذلك بين الصحابي وغيره تأييدهم ان هذا خبر واحد فلا يقبل فيما  
يعم به البلوي وهو البيع وجوابه ان الفسخ ليس مما لم يعم به البلوي وان عممت

البلوي بالبيع لان لا اقدام على البيع والى الربح فيه فالحاجة لعقد فكل نسخة لا تقع  
 وبتقديروا فمهما فزادوا او اجد فيه ممنوع، ناسمها انه مخالف للقياس الجلي من الخان  
 ما قبل التفرق بما بعد في منع كل منهما من ابطال من صاحبه وذلك مقدم على جبر الواجد  
 وجوابه انه قد يحصل الندم على البيع لوقوعه من غير ترويق فيستدرك بالخيار ولا يجرى  
 تبوته مطلقا لا تنقأ وثوق المشتري بتصره لجعل ما قبل التفرق حراما لذلك وهذا  
 فارق بين الحالتين لو لم يكن بينهما فرق لم يرد الحديث بذلك فان ذلك الاصل انما ثبت  
 بالنقض والنقض موجود في هذا الفرع بعينه فاما ان يكون الشارع اخرج هذه الجريمة  
 عن العلية لمصلحة او تعبد او تحب اتباعه مما شررها قال بعضهم ان العمل بطاير  
 متعذرة فانها ثبت لكل منهما الخيار على صاحبه فان الفقهاء الاختيار لم يثبت لواحد  
 منهما على الاخر خيار وان اختلفا بان اختلفا في الفسخ والاحراز الامضا فقد  
 استحال ان يثبت لواحد منهما على صاحبه الخيار فان الجمع بين الفسخ والامضا مستحيل  
 وجوابه ان المراد الخيار في الفسخ فانها اختلفا في الفسخ قبل التفرق من غير انما الاضا  
 فلا يحتاج الى اختيار فان مقتضى العقد والذات يغضى اليه مع السكون عنه وعن غيره  
 والله اعلم، وحادي عشرها قال بعضهم انه لا يتعين حمل الخيار على خيار الفسخ فلهذا  
 اريد خيارا او الشراء او خيار الزيادة في الثمن او المثلن وجوابه من وجهين احدهما  
 انه لا يجرى ان خيار الشراء لان المراد من المتبايعين المتعاقدان وبعد ورود العقد  
 لا خيار ولا خيار الزيادة في الثمن او المثلن عند من يراه لبقائه بعد التفرق والخيار المثلن  
 معنى بالتفرق ناسمها ان اليهود والنبي صلى الله عليه وسلم استعمال لفظة الخيار في خيار  
 الفسخ كما في قوله في حديث حبان ذلك الخيار وفي حديث المصراة فهو بالخيار ثلاثا  
 والمراد فيها خيار الفسخ فيتعين الحمل عليه، ثانيا عشرها تمسك بعضهم في رد ذلك  
 بالعمومات مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذ اذنا بالعهود قالوا في الخيار ابطال  
 الوفا بالعقد ومثل قوله عليه الصلاة والسلام من اتباع طعنا ما فلا يبعه حتى  
 يستوفيه نقلا لوقاقد ابا جيمعه بعد قبضه ولو كان قبل التفرق ولا يخفى ضعف  
 هذا المسلك فان العموم لا يترد بهما لموضوع الخاصة وانما يقضي الخاص على العام وقد  
 ظهر بما بسطناه انه ليس لهم متعلق صحيح في رد هذا الحديث ولذلك قال ابن  
 عبد البر المناجرون من المالكية والحنفية من الاحتجاج لما ذهبنا في رد هذا  
 الحديث بما يطول ذكره واكثره تشييع لا يحصل منه على شيء لا ربح لا مخرج له وقال

الزوي

الزوي في شرح سلم الاحاديث الصحيحة ترد عليهم وليس لهم عنها جواب صحيح فالجواب تبوته  
 كما قاله الجمهور وانصر ابن العدي في ذلك لمذهبه بما لا يقبله منصف ولا يرتضيه لنفسه  
 غافل فقال الذي قدما لك هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل العاقد من الخيار  
 بعد تمام البيع ما لم يفرقا ولم يكن لفرقتهما وانفصال احداهما عن الاخر وقت حلوله ولا  
 غاية معروفة الا ان يعزما او يعوم احدهما على مذهب الخالف وهذا له ثبوت معها  
 العقاد البيع فيصير من باب المناينة والملازمة بان يقول اذا المسته فقد وجب البيع او اذا  
 بنده او بندت الحصة فقد وجب البيع وهذه الصفة مقطوع بفسادها في العقد فلم  
 يحصل المراد من الحديث معنوما وان كان فسرته ابن عمر رواية بفعله وقيامه عن المجلس  
 لمحملة البيع فانما فسرته بما ثبتت الجملة فيه فيدخل تحت النهي عن الفدر كما وجد النهي  
 عن الملازمة والمناينة وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا تفسيره وانما هو من قول ابن  
 عمر اصل التوجيه الذي هو محصله الاصول ان يقدم المقطوع به على المظنون والاكثر رواة  
 على الاقل فهذا هو الذي قصده ملك ما لا يدركه الامتلاء ولا يتطعن له احد قبلك ولا بعد  
 وهو امام الامة غير مدافع له في ذلك انتهى وهو عجيب ان يعقل على الشارع وتقاله  
 هذا الذي حكمت به عزور وقد نصت عن العذر فلا يقبل هذا الحكم ويمسك بقاعدة النهي  
 عن العذر واي عذر في تبوت الخيار فقال للمعاقدين لا تستدرا ان وهذا الخالف ثبتت  
 خيار الشرط على ما فيه من العذر بزعمه وحديث خيار المجلس اصح منه وتعتبر الفرق في  
 ابطاله للبيع اذا وجد قبل التبايع في الفرق ولا يري تعليل ذلك بالتفرق بالابدان  
 عذر ابطالا للعقد بتقدير ان يكون فيه عذر فقد اباح الشارع العذر في بواضع معروفة  
 كالسلم والاجارة والحوالة وغيرها بحكمة افترضت ذلك بل لو لم يظهر لنا حكمة فانه يجب  
 علينا الاخذ به بعد او المسلك الذي نراه عن امامه اقل من نفسه من الذي سلكه فان  
 ذلك تقدير الاجماع في اعتقاده ان صح على خيار الواحد واما ما سلكه فقيه رد السنن  
 بالرواي وذلك رتبته بالعلماء اتمى الخامسة ظاهره تبوت الخيار في كل بيع وقد  
 استثنى بعض اصحابنا من ذلك صورا لم يثبتوا فيها خيار المجلس والصحيح عندهم تبوته في  
 كل بيع ولا يرد على ذلك ان الاصح عند الراعي في الشرح الصغير والزوي في شرح  
 المذهب انه لا يثبت في بيع العقد نفسه لان ذلك عقد عتاقه واستثنى الاوراعي  
 من ذلك بيوعا ثلاثة بيع السلطان الغنائم والتموكة في المرات والشركة في التجارة  
 قال فليس في هذه الخيار السادسة لم يذكر في الحديث للتفرق صابطا وموجده

العرف وقد كان ابن عمر راوي الخبر بشاذا الشري شيا بعجده فارق صاحبه وفي رواية اذا  
ابتاع ببعاء وهو قاعد قام ليج له وفي رواية كان اذا باع واراد ان لا يقبله قام ثمشي  
فيه ثم رجع اليه وقد تقدم ذكرها قالوا ايها ما عده الناس تعرفا لزم به العقد  
فلو كان في ذار صغيين فالنفرق ان يخرج احدهما منها ويصعد المسطح وكذا لو كانا في مسجد  
صغير او سفينة صغيين فان كانت الدار كبير متصل النفرق بان يخرج احدهما من البيت  
إلى العن او من العن إلى بيت او صفة وان كانا في صحرا او سوق فاذا اولى احدهما ظهره  
ومشي قليلا حصل النفرق على الصحيح وقال الاصطحي بشرط ان يبعد عن صاحب  
مخيمته لولا على العادة من غير ربح الصوت لم يسمع كلامه ولا يحصل النفرق بان يرحي بينهما  
ستر او يستر فروعها حصل بتأجير بينهما فيه وجهان احدهما لا يحصل النفرق والبيت  
اذا انفاحش اتساعها كالصخر او نفا ديا متباعد بين وتبايعا فالاشك في صحة البيع ثم قال  
امام الحرمين ويحتمل ان يقال لا خيار لهما لان النفرق الطاري ينقطع الخيار والمفاد ان يمنع  
تبوتة ويحتمل ان يقال ثبت ما دام في موضعها ويهدا قطع المتولي ثم اذا فارق احدهما  
موضعه بطل خياره وهل يبطل خيار الاخر ام يرد مرابي ان يفارق مكانه فيه احتمالا لان  
للإمام قال النووي الاصح تبوت الخيار وانتهى في فارق احدهما موضعه بطل خيار الاخر  
وحكي ابن عبد البر عن الاوزاعي قال اخذ الفقيهان يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه وهو  
قول اهل الشام قال وقال الليث بعد النفرق ان يتوهم احدهما التسايع  
اختلف في معنى قوله لا يبيع الخيار على احوال احدها انه استثنى من امتداد الخيار الى  
النفرق والمراد ببيع الخيار ان يتخا بواي المجلس ويجنار امضا البيع فيلزم بنفس الخيار ولا  
يدوم الى النفرق ويدل لهذا قوله في رواية ابوب السخني وفيه في الصحيح كما تقدم ما لم  
ينفرقا او يقول احدهما لصاحبه اخبر و ربما قال او يكون بيع الخيار فاما وضع قوله او يقول  
لصاحبه اخبر موضع بيع الخيار دل على انه بمضاه وبديل لذلك قوله في رواية اخري ما لم  
ينفرقا او يجنار او كذا قوله في رواية اخري ما لم ينفرقا وكما جزمنا او لا يخبر احدهما  
الاخر وقد رجع الشافعي رحمه الله هذا المعنى فقال فيما رواه البيهقي في المعرفة واحتمل  
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الخيار معنيين اظهرهما عند اهل العلم باللسان  
واولاهما بمعنى السنة والاستدلال بها والقياس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعل  
الخيار للمنايعين والمنايعان اللذان عقد البيع حتى ينفرقا لا يبيع الخيار فان الخيار اذا  
كان لا ينقطع بعد عقد البيع في السنة حتى ينفرقا ويفرقتها هو ان ينفرقا عن مقامها الذي

بناها

تبايعا فيه كان بالنفرق او بالنفرق وكان موجودا في اللسان والقياس اذا كان البيع حيب  
بشي بعد البيع وهو العرق ان حيب بالناب في بعد البيع فيكون اذا خيرا لهما صاحبه بعد البيع  
كان الاختيار تجديدي شي بوجه كما كان النفرق تجديدي شي بوجه ولم يكن فيه سنة فيمنه بمثل  
ما ذهبت اليه كان ما وصفتنا اولى المعنيين ان يخذ به لما وصفت من القياس منح ان سفيان  
ابن عيينه اخبرنا عن عبد الله بن طاووس عن ابيه قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بعد  
البيع فقال الرجل عمرن الله من انت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من قرئت قال  
فكان اني خلفه ما كان الخيارا لا بعد البيع قال الشافعي ويهدا يقول كذا احكام الزمدي  
عن الشافعي وعنه وحكا ابن المنذر عن الثوري والاوزاعي وابن عيينه وعبد الله ابن الحسن  
العبدي والشافعي والشافعي واسحاق ابن راهويه وقال النووي في شرح مسلم انما بنا على ترجيح  
هذا القول واربط كثير منهم ما سواه وعللوا قائله ومن رحمه من الجوزي البيهقي في بسط دلالته  
وبين ضعف ما يغارضا القول الثاني استثنى من انقطع الخيار بالنفرق والمراد الا يبرعا  
شروط فيه خيارا للشرط ثلاثة ايا مراد منها فلا ينقض الخيار فيه بالنفرق بل ينقض حتى  
المدة المشروطة حكى ابن عبد البر هذا عن الشافعي و ابن تودر وغيرهما القول الثالث  
انه استثنى من ابات الخيار والمعنى لا يبيعا شرط فيه في خيار المجلس فيلزم بنفس البيع ولا  
يكون فيه خيارا التام منه فعلى التفسير الاول قالوا ايها بنا ينقطع الخيار بان يقول لا يخار  
او اخبرنا امضا العقد او امضينا او اجزناه او الزمناه وما اشبهها وكذا قالوا لو قال  
ابطلنا الخيار او انسدها على ما صححه النووي في شرح المهذب فلو قال احدهما اخترت  
امضاة انقطع خياره وبقي خيار الاخر على الصحيح ولو قال احدهما لصاحبه اخبر او خبرتك فقال  
الاخر اخترت انقطع خيارهما وان سكت لم ينقطع خياره وينقطع خيارا الثاني على الاحتمال  
دليل الرضي ولو اجازته واجرو ونسخ اخر قدم الفسخ عن احمد ابن حنبل رواية انه لا ينقطع الخيار  
بامضاهما بل يستمر حتى ينفرقا وحكا ابن بطال عن احمد بن حنبل رواية انه لا ينقطع الخيار  
وقوله خلاف الحديث فلا معنى له لانه دليل الرضي ولو اجازته واحده ونسخه اخر قدم الفسخ  
وعن احمد بن حنبل رواية انه لا ينقطع التام سعة ظاهرا لطلاقة انقطاع الخيار بالغا  
قبل النفرق ولو كان عقدا صرف ولم يتبايعا بضا بعد وهو واحد وجهين لا محابنا نقلها الرافعي  
والنووي في الخيار وصححه في شرح المهذب وعليهما التقابيع قبل النفرق والوجه الثاني  
ان الاجازة في هذه الصور لا عينه وبقي الخيار يسما وصحاحه او ابل باب الربا وجمعا  
ثالثا انه يبطل العقد في هذه الصور بالنفاير كما لو نفرقا خلافا لابن شريح فانه قال

برونا

برونا



يبطل العاصرة وعلى التوالى الثالث فيه شرط الخيار في المجلس اذا شرط فيه في العقد  
 وبه قال احمد بن حنبل في المشهور عنه وهو وجه لبعض الشافعية وقال بعضهم بلغا  
 الشرط ويصح العقد ويثبت الخيار والاصح عندهم وجه ثالث وهو البيع وهو قياس الشرط  
 القاسية ولم يرض احدنا تفسير هذا الحديث بهذا المعنى قال البيهقي وذهب كثير من  
 العلماء الى تضعيف الاثر المنقول عن عمر رضي الله عنه المبيع صفقة او خيار وقالوا ان البيع  
 لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وقال الخلفاء في معنى الصفقة عند الشافعية المبيع صفقة  
 بعدها يفرق او خيار فمن الخيارات ويوجب البيع بالخيار دون الصفقة فكذلك لا يتعارف  
 بالصفقة دون التفريق والخيار والله اعلم احكامه عشر في شرح ما يحتاج اليه  
 من الروايات المربوطة في نسخة الكوفي قوله وكانا جمعنا ناكدا قوله ما لم يتفرقا وقوله  
 او خيار او غيرها الاخر مجزوم وعطفنا على قوله يتفرقا والمراد ان خيار احدهما الاخر في خيار  
 الاخر ايضا المبيع وقد دل على ذلك قوله بعد فان خيار احدهما الاخر فبينا على ذلك  
 انما خيار احدهما الاخر فلم يختر الاخر الا مضافا لاختار ذلك الساكن بان وانما اختيار  
 المتكلم فانه يتعلق على الاخر عند احساننا كما تقدم ذكره وقال النووي انه ظاهر لفظ  
 الحديث وفيه نظرا انه قد دل بتمامه على ان الكلام فيما اذا اخيرة فاخيرا الامضا لان  
 يعتمد في ذلك لفظ الرواية الاخرى التي انفردت بها على قوله او يتولا احدهما صاحب  
 اخر لبعض الروايات تفسير بعضه بعضا فلا بد من النظر في مجموعها وقد اعتمدنا احسانا في  
 انقطاع خيار القابل ان يخيره لصاحبه دل على رضاه بامضا البيع وقوله فقد وجب  
 البيع اي لزم وان يبرم وقوله وان يفرقا بعد ان يتباخا ولم يترك واحدا منهما البيع فقد  
 وجب البيع تاكيدا لما فهم من قوله او لا مالم يتفرقا فصرح بانها اذا تفرقا من غير ترك  
 احدهما البيع وجب البيع اي لزم والمراد بترك البيع نسخة وهذه الرواية صريحة في انه  
 يكتفي بحضور الفسخ بفسخ احدهما ولم يساعده الاخر عليه بل الاختار والامضا وهو  
 الذي صرح به الفقهاء القائلون بخيار المجلس من احسانا وغيرهم وقوله لا يبيع بينهما اي  
 ليس بينهما بيع لازم وليس المراد نفي اصل البيع وكيف ينبغي اصل البيع وقد اتمته او لا  
 بقوله كل يتعين ونسك ابن حزم الظاهري بظاهر هذه اللفظة وقال ان البيع غير صحيح مالم  
 يتفرقا او يتخايرا او المعروف محتمل لانه عند جازم مالم يوجد احدا لا يبرم وقوله  
 او يتولا كذا هو في صحيح البخاري باثباته او بالوجه يقال لعطفه على المجزوم وهو قوله  
 يتفرقا وكانه اشعب صفة الفاق فتولد منها او كما في قوله تعالى انه من يتقى ويصبر عند

في قوله

من ثواب ثبات اليا وكذا قوله او يكون وقال النووي في شرح المهذب انه منصوص  
 قال ولو هنا ناصبة بتقدمه الا ان يقول او الى ان يقول ولو كان معطوفا على ما قبله لكان  
 مجزوما وما ولفظ او نقل وقوله هنيهة بضم الهاء وفتح الهمزة واسكان اليا المشناه من تحت  
 بعدها ها وروي هنيهة بتشديدا ليا واسقاط الهمزة الثانية اي شيئا يسيرا وهو بصغير  
 هنيهة والهن والهنة كما يه عن النبي لا تذكر باسمه وقوله فاذا دان يقبله عبرتيه بالاقالة عن  
 الفسخ القهري فان الاقالة بالزاجي لا فرق فيها بين ان يتفرقا ام لا وقد تقدم ذكر ذلك وقوله  
 الا ان يكون صفقة خيار بفتح الصاد واسكان الفاء وفتح الفاق اي يبيعه خيارا وسمى المبيع صفقة  
 لان المتبايعين يضع احدهما يد في يده الاخر وقد تقدم الكلام على قوله ولا يجعل له ان يفرق  
 صاحبه خشيته ان يستقبله وقوله لا يداود من حليم ابن حزم امر البيعان بالخيار حتى يتفرقا  
 او يجنبا وانما ثلاث مرات لو لم اباد او استند وليس كذلك وانما ذكره تعليقا فانه رواه  
 او لا بدون هذه الزيادة قاله كذلك رواه سعيد بن ابي عروبه وحماد واما همام فقال  
 حتى يتفرقا او يجنبا وانما ثلاث مرات وقوله بخار كذا في بعض النسخ وفي بعضها بخار بالتحديد  
 وقوله وهو عند البخاري دون قوله او لفظه البيعا بالخيار مالم يتفرقا قال همام حدثت  
 في كتابي بخار ثلاث مرات فاما رواية التفهيم فواضحة واما رواية الافراد فتاويلها  
 بخار من ذكره وهو البهتان المذكوران فان اختيار الامضا لا بد من اجتماعهما عليه ولا  
 ولا يكتفي به من واحد كما تقدم وقوله في رواية ابن داود ثلاث مرات يحتمل ان معناه  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كسر هذا اللفظ ثلاثا ويحتمل ان يكون المراد ان الخيار يكون  
 ثلاث مرات وعلى الاحتمال الثاني فهو اختيار واستظهار فان الخيار يحصل مرة واحدة  
 لا تعلم في ذلك اختلافا والظاهر انه يتعين الاحتمال الثاني في قوله في رواية البخاري  
 بخار ثلاث مرات وقوله في حديث سمرة وهو عند النسائي من رواية الحسن عنه البيعان  
 بالخيار حتى يتفرقا وياخذ كل واحد منهما من البيع كما هو في واذا اختلفت مدلول  
 حتى بعد وعطف احدا الفاعلين على الاخر فيقدر له حينئذ فعل تدبره البيعان بالخيار حتى  
 ياخذ كل واحد على هذا المقدر حتى لا يخله على قوله يتفرقا وقوله وياخذ كل واحد  
 منهما من البيع اي مما اشتمل عليه عقد البيع من الثمن والتمن فالبايع بالخيار بين الاجارة  
 فياخذ الثمن والفسخ فياخذ الثمن فالبايع بالخيار بين الاجارة فياخذ الثمن والفسخ فيا  
 الثمن والثمن بالاكس وقوله ما هو في كسر الواو وفي لفظ اخر للنسائي من هذا  
 الوجه مالم يتفرقا وياخذ احدهما رضي من صاحبه او هو قوله ويتخايرا ان ثلاث

خذ

مراد به ان تكثير النجا بثلاث موار لانها اطلب للقلب واحوط وهو استجاب بالاجماع كما  
 تقدم فيما يعلم ولفظه خير ومعناه الامر والله اعلم وزاد ابن حزم حديث سمع بالارسال  
 فان الحسن لم يسمع منه الا حديث العقيقة وحديث حكيم ابن حرام بان هاتين الحديث  
 هذه اللفظة وانما الخبر انه وجدها في كتابه ولم يروها ولا استدها وقد رواها همام مرة  
 اخري فذكرها قال ولو ثبت همام عليها او غير من الثقات لقلنا لها لانها زيادة والله اعلم  
 باب الحوائج **قال** لا يخرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عليه وسلم **قال** مطلق الغني ظم اذا ابتغ احدكم علي ملي فليستع عن همام عن ابي هريرة  
**قال** لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الظلم ذكره فيه فوايد الاولي  
 اخبره من طريقين الاولين البخاري ومسلم واوردوا النسائي من هذا الوجه من طريق  
 مالك واخرجه البخاري ايضا والزمذي من طريق سفيان الثوري واخرجه النسائي وابن  
 ماجه من طريق سفيان بن عيينه ورواه البيهقي من رواية معلى بن منصور عن ابي الزناد  
 بلفظ فاذا اصيل احدكم علي ملي فليحتل اربعتم عن ابي الزناد واخرجه من طريقين الثاني  
 مسلم من طريق عبد الرزاق وعيسى بن يوسف كلاهما عن معمر احاك به علي بن طريق الاول  
 فقال انه مثله ولفظه عند البيهقي ان من الظلم مطلق الغني واذا ابتغ احدكم علي ملي  
 فليستع ودوي البخاري الجملة لاولي فقط من طريق عبد الاعلي ابن عبد الاعلي عن معمر  
 الثانية المشهور في قوله عليه الصلاة والسلام مطلق الغني ظم انه من اضافة  
 المصدر للفاعل والمراد انه يحرم علي الغني القادر علي وفاي الدين ان يظلم به ويمنع من  
 قضائه بعد استحقاقه بخلاف العاجز عن الوفا فانه غير ظالم بالامتناع وذكر بعضهم انه  
 من اضافة المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفاي الدين وان كان مستحقه غنيا غير محتاج  
 اليه فمن طريقين الاولين وجوب وفايه فيما اذا كان مستحقه محتاجا اليه فهو من مفهوم  
 الموانع وعلي الاول هو مفهوم المخالفة **قال** والذي رحمه الله في شرح الزمذي  
 ان هذا الثاني تعسف وتكلف الثالثة قد عرفت ان المراد بالغني القدرة علي وفاي  
 الدين وبضد العجز عن ذلك فلو كان من عليه الدين غنيا لا انه غير متمكن من الاداء الغنية  
 المالك او لغير ذلك فانه يجوز له التاخير الي الامكان فيجوز ان يقال انه مخصوص من مطلق  
 الغني ظم ويجوز ان يقال المراد بالغني المتمكن من الاداء فلا يدخل هناك النوي  
 في شرح مسلم وقوة كلامه تقتضي ترجيح الاول والظاهر الثاني لان من هو بهذه الصفة  
 يجوز له الاخذ من الزكاة ولو كان غنيا لم ياخذ منها لانها للفقر ومن ذكرهم دون الاغنيا

الاجماع

الرابع لو لم يكن له مال ولكنه قادر علي التكسب فعل يجب عليه ذلك لو اذ الدين اطلق  
 اكثرهما بانهم الرافعي والنووي انه ليس عليه ذلك ونصل ابو عبد الله محمد بن الفضل الغراوي  
 فيما ذكره ابن الصلاح عن نويد الرجل بن ان يلزمه الدين سبب هو عاين به فحجب عليه الاكتساب  
 لوفايه او غير عاين فلا **قال** شيخنا الامام جمال الدين الاكفوي وهو واضح لان التوبة  
 فيما فعله واجبه وهي متوقفة في حقوق الادميين علي الرد انتهى ولو قيل بوجوب التكسب  
 مطلقا لم يتعد كما للتكسب لفقته الزوجية والقريب وكان ان القدرة علي التكسب كالمال  
 في منع اخذ الزكاة بقية النظر في ان لفظ هذا الحديث هل يتناول ان فسرنا الغني بالمال فلا  
 وان فسرناه بالقدرة علي وفاي الدين فيعم وكلامه فيمن ماله غايب يواين الثاني والله اعلم  
 الخامسة هل يتوقف وجوب اداء الدين علي مطالبة مستحقة ام لا اختلف فيه الشافعية  
 فمن قال انه لا يجب الا اذا لا بعد الطلبة امام الحرمين في الوكالة من النهاية والشافعية  
 السعدي في التواضع في اصول الفقه والشيخ عز الدين ابن عبد السلام في قواعد الكافي وهو  
 مفهوم فقهاء النووي في التقليد من الطلبة وحث الامام في النهاية في كتابه القاضي علي القاضي  
 وجوب الاداء من غير طلبه **قال** الماوردي اذا كان علي المحجور دين وجب علي الوالي قضاء  
 اذا طالب به صاحبه او لم يطالبه ولكن كان مال المحجور ناضبا خشيته الفلانة وان كان ارضا  
 او عقارا اتركهم علي خيارهم في المطالبة اذا اشاءوا وذكر الرافعي والنووي في المحرر ان الوالي يخرج  
 من ماله الزكوات واذا وثن الجنائيات وان لم يطلبه ونفقة العريب بعد الطلبة **قال**  
 الشيخ عز الدين بعد ذكره عدم الوجوب عند عدم الطلب فان ظهرت قران خالته تشعروا  
 بالطلب ففي وجوبه احتماله وتردد **قال** ابن الرفعة في الكفاية **قال** صاحب البحر  
 في كتاب الفصب يحتمل ان يقال ان كان وجوبه برضى المالك فهو علي التراخي ويتعين ادائه بالمطالبة  
 او نحو منه علي ما له ان يفتوا وان كان وجوبه بغير رضى المالك فالقضاء علي الفور لان صاحبه  
 لم يرض بوجوبه في ذمته ويجوز ان يقال ان كان وجوبه بغير رضاه ان يكون علي التراخي ايضا  
 اذا كان بغير تقدير وكان المستحق عالما به انتهى وينبغي وجوب الاداء من غير طلب فيما اذا  
 كان الدين لمحجور ذكره في المهمات **قال** اصحابنا انه يجب المبادرة الي وقادير الميت  
 بمره لذمته وخوف من تلف ماله وقد يحصل من ذلك وجوب الوفا في صور احدها المطالبة  
 الصريحة وما يقوم مقامها الثاني ان يكون لمحجور الثالث ان يكون علي محجور غيبته  
 ماله الرابع ان يكون علي ميت الخامس ان يكون وجوبه بغير رضى مستحقة امتا  
 مطلقا او بشرط ان يكون متعديا واليهي غير عالم علي ما تقدم بيانه وهذا الحديث لا

حبه

لته

بذل علي وجوب الاداء الا في صور المطالبة خاصة لان لفظ المطلب يشعر بتقديم المطلب  
 واما الوجوب في غيرها اذا قيل به فبدليل السادسة استدل به سخون واصبح  
 من المالكية على ان الما طلب فاستمرودا المشهور فانها غير هامة ذلك واولا لا يلزم من  
 تسمية ظلما ان يكون كبير فان الظلم يطلق على كل معصية كبرت او صغرت فلا يرد بشهادته حتى  
 يتكرر ذلك منه وتفسير عادة والخلاف في ذلك عند المالكية وقال النووي في شرح مسلم  
 مقتضى هذا اشتراط الترادف السابعة يستدل بتسمية المطلب ظلما على الزام الما طلب  
 بدفع الدين والتوصل لبلاد لكل طريق من اكرامه على الاعطاء واخذ منه فهو واجب  
 ولا لزمه فان اخذ على يد الظالم واجب وهو كذلك الثامنة استدل به علي ان  
 العسر لا يجوز مطالبته حتى يوسر ولا يجوز جسه ولا ملان زمنه وهو مذهب مالك والشافعي  
 والجمهور قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة حتى عن ابن شريح حيسه  
 حتى يقضى الدين وان ثبت اعساره وعن ابي حنيفة ان الحاكم لا يمنع عرماوه من ملازمته ●  
 التاسعة لو اختلفت بين الدين من هو عليه في ان الذي عليه الدين يوسر او عسر ففي  
 المصدق منها خلاف بين علي ان الاصل في الناس اليسار او الاعسار وقد ذهب الى الاول  
 اكثر المالكية كما حكاه ابن عبد البر وذهب الشافعية والجمهور الى الثاني فصدق المالكية  
 من له الدين حتى يقم غريمه اليه على الاعسار وقال الشافعية ان لزم الدين في  
 مقابلة مال اشترى او افترض او باع شيئا عليه البيعة وان لزمه لا في مقابلة مال فقيه  
 ثلاثة اوجه اصحها انه يقبل قوله بيمينه والثاني يحتاج الى البيعة والثالث ان لزمه باختیاره  
 كالصدق والضمان يقبل واحتاج الى البيعة وان لزمه لا باختیاره كادب الجناية وغرامة  
 المنفعة قيل قوله تسمية لان الظاهر انه لا يشغل ذمته بما لا يقدر عليه وهذا الخلاف بين  
 العلماء سببه اختلافهم في المعنى ظاهر او اما في نفس الامر فالمطل حرام على الفتي دون غيره  
 والله اعلم العاشرة قوله واذا اتبع احدكم علي فليسمع هو باسكان الثاني اتبع  
 وفيه فليسمع مثل اعلم فليعلم قال النووي في شرح مسلم هذا هو الصواب المشهور في  
 الروايات والمعروف في كتب اللغاة كتب العربية ونقل القاضي عياض وغيره عن كتب الحديث  
 انه يشترطها في الكلمة الثانية والصواب الاول ومعناه اذا قيل بالدين الذي له علي يوسر  
 فليقبل بقول من تبع الرجل حتى يتبعه اتباعا فانما سمع اذا طلبته قال الله تعالى  
 لا تجدوا غلبيتا به تبعها انتهى وقال الخطابي اصحاب الحديث يقولون اذا اتبع  
 يتشاورا لتمام وهو غلط وصوابه اتبع ساكنا لتمام علي وزن انقل الحاد يته عسر

ظ  
ان الظلم يطلق على كل معصية كبرت او صغرت

والمطل في الرواية من اجابته وبين في تفسير الحديث اذا كان حوفا صوابا على الجس ٤٠

فيه الامر

والله اعلم الا ربنا ابعده عشر ظاهره ان المعنى في صحة الحوالة رضي المجلد والمحال فغلب لانها  
الذات ان اعتبروا الشرع نوبها ذال بالاحالة وهذا بقولها دون المحال عليه فانه لا ذكر له في  
الحديث وبهذا قال مالك واحمد وهو الاصح عند الشافعية وذهب الاصطحي والمالك  
والزبيدي منهم الى انه يشترط رضاه ايضا فانه احوال كان الحوالة فاشبهه المجلد والمحال  
وبهذا قال ابو حنيفة وذكر صاحب الهداية من الحنفية ان الحوالة تصح بدون رضي المجلد والله  
بان للزام الدين من المحال عليه تعرف في حق نفسه وهو لا يفرضه بل فيه تعهد لانه لم يوجع  
عليه اذ لم يكن بامر الحاشية عشر ظاهره انتقال الدين من ذمة المجلد للذمة  
المحال عليه فانه لو اذ ان لما قبل الامر بتقبلها يكون المحال عليه ملينا فانه لا فرض حينئذ  
عليه في الحوالة على المعسر لبقا حقه في ذمة المجلد بحاله وهذا قال الامية الاربعه في الجاه  
وقال زفر والقاسم ابن معن لا يبرأ المجلد كالمضمان وقال عثمان البتي لا يبرأ الا ان  
اشترط البراءة وكانت الحوالة على مسر او على مسر واعلم باعتبار فان لم يعلمه باعتباره  
فلا يبرأ ولو شرطها السادسة عشر تنوبت على انتقال الدين وبراءة المجلد ان المحال  
لا يوجع عليه بحال وبهذا قال الشافعي والبيهقي ابن زياد وغيرهما حتى لو انفس المحال عليه  
ومات او لم يمت او حرمه وخلف لم يكن للمحال الرجوع على المجلد كما لو توفى عن الدين ثم خلف في دين  
فلو شرط في الحوالة الرجوع بتقدير الافلاس والرجوع فهل تصح الحوالة والشرط ام الحوالة فقط  
ام لا يبحان فيه ثلاثة اوجه عند الشافعية هذا اذا طرأ الافلاس ولو كان مفلسا  
حال الحوالة فالصحيح الذي نص عليه الشافعي وقاله جمهور اصحابه انه لا خيار للمحال سواء  
شرطنا يساره ام اطلق وقال بعضهم ثبت الخيار في الحالين واذا ان الغزالي وقال  
بعضهم ثبت ان شرط فقط وقال الحنابلة يرجع على المجلد اذا شرط ملاءة المحال عليه  
فتبين مفلسا وقال المالكية يرجع عليه فيما اذا حصل منه غرور بان يكون افلاس المحال  
عليه مفترنا بالحوالة وهو ما اهل به مع علم المجلد وقال الحنفية يرجع عليه فيما اذا  
توفي حقه والتوي عند اي حنيفة احرام من اما ان يجد الحوالة او خلف ولا بينه عليه او موت  
مفلسا وقال ابو يوسف ومحمد بن حنبل التوي بامر ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه  
في حال حياته قال صاحب الهداية وهذا بناء على ان الافلاس لا يتحقق بحكم القاضي عند  
لان مال الله غا دورا ح انتهى ومن العجيب قول الخطابي ان ابن المنذر حكى في الا اعطه  
انه لا يرجع بافلاسه حيا بل موته مفلسا وقد عرفت انه من ههنا اي حنيفة قال الشافعي واجت  
محمد بن الحسن بان عثمان رضي الله عنه قال في الحوالة او الكفالة تجوز صاحبها لا توي

على

على ما سلم نسائه عن هذا الحديث فزعم انه عن رجل يهودي عن رجل معروف منقطع عن عثمان فهو  
في اصل قوله بطل من وجهين ولو كان ناسبا عن عثمان لم يكن فيه حجة لانه لا يدري اقال ذلك في  
الحوالة او الكفالة قال البيهقي هذا حديث رواه شعبة عن حماد بن جعفر عن ابي ايوب  
عن معاوية بن روه عن عثمان واذا بالرجل المجهول خلد بن جعفر فليس بالمعروف حماد ولم يحج به البخاري  
في كتابه واما مسلم فانه اخبره مع المستر بن الرمان في الحديث الذي يرويه عن ابي نصره عن ابي  
سعيد الخدري في المسك وغيره وكان كعبة بروي عنه وبني عليه خبرا واذا بالرجل المعروف  
معاوية بن قرة وهو منقطع كما قاله الشافعي فهو من الطبقة الثالثة من تابعي اهل البصره ولم يدرك  
عثمان ولا كان في زمانه انتهى وقال سفيان الثوري اذا حاله على رجل وانفس فليس  
له ان يرجع على المجلد الا بحضرها وان مات وله ورثة ولم يترك شيئا رجح خضروا ولم يحضروا  
حتى ابن حزم عن علي وشيوخه والحسن والنخعي والشعبي انه يرجع على المجلد اذا انفس المحال عليه او  
مات وعن الحكم لا يرجع الا ان يموت السابعة عشرم اعتبروا بانها في صحة الحوالة اعتراف  
المحال عليه ولا يبرأ منه عليه بذلك بل نحوها مع محرمه واعتبر مالك بتوته بالاقتران فقط  
واعترافه بتوته ولو بالبيينة والطلاق الجديد يدل على انه لا يعتبر بالتوت والله اعلم  
باب الخصم عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لا يجلب احدكم ما شئتة اجبه الا باذنه احب احدكم ان توفي متروته فيكسر خزانته  
فينقل طعانه فانما يجزن لم فروع مواسيم اطعمتهم فلا يجلب احد ما شئتة احب الا باذنه  
فيه فوايد الاولي اخبره البخاري ومسلم واوداد من هذا الوجه من طريق مالك  
واخرجه مسلم وابن ماجه من طريق الليث بن سعد واخرجه مسلم من طريق ابي بصير وعبيد  
الله بن عمرو وسعيد بن اسمعيل بن اسمعيل بن موسى بن عتبة بن كهم عن نافع عن ابن عمر في حديثهم جميعا  
فينتقل الا الليث بن سعد فان في حديثه فينتقل كراوية مالك ذلك في صحيحه لكن في  
سنة ابن ماجه من طريق الليث بن سعد فينتقل كراوية الاكثر بن وذكر ابن عبد البر انه  
روى في الموطا وغيره فينتقل بالثلاثة المتلثة الثانية فيه غير اخذوا لانسان  
بغير اذنه سواء كان قليلا او كثيرا وان اللين في ذلك كغيره وان كان بعض الناس قد يتسامح  
فيه ليساره من نده ولا سيما مادام في الفزع قبل ان يجز في الاواني وفي سنة ابن ماجه عن  
ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ راينا  
ابلا مبروزة بعض الشجر فبينما اليها فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا  
اليه فقال ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو توهم وقتلتم بعد الله ايسرتم لو رجعتم

اليمن واودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به اترون ذلك عدوا لانا لولا الا قال فان هذا كذلك  
وهذا مجمع عليه فان ذلك كيف شرب النبي صلى الله عليه وسلم واوبكر رضي الله عنه وهما قاصدان  
المدينة في الحج من ابن عم الراعي قلت اجيب عنه باجوبة احدها انما شرباه ادلالا  
على ما فيه لانما كانا يعرفانه تائبهما انه كان اذن للراعي ان يسقي منه من يطيب نالها  
انه كان عمرهم اباحة ذلك فزال الامر على عمرهم رابعهما انه ما له حربي لا امان له فلا  
حرمة له حاشيها انه عليه الصلاة والسلام اولى من المؤمنين بانفسهم واموالهم وذكر  
ابن العدي ان هذا القوي الاجرة والذى قبلها اضعفها وفيه نظر الثالثه يستثنى  
من ذلك المضطر الذي يجد ميتة ويجرطها ما لغيره فانه يجوز له اكله للضرورة وهذا مجمع عليه  
ثم قال الجمهور بله منه بدله لما لاك وهو مذهبنا لثنا في رضى الله عنه وقال بعض السلف  
وبعض المخدومين لا يلزم فان وجد ميتة وطعاما لغيره ففقيه خلاف مشهور للعلماء وهو مذهبنا  
والاصح عندنا محامنا اكل الميتة الرباعية يستثنى منها ايضا ما اذا كان له ادلال على  
صاحب اللبن او عين من الطعام بحيث يعلم او يظن ان نفسه تطيب باكله منه فيجوز له الاكل  
منه وان لم ياذن له في ذلك امر يجاؤ عليه حمل قوله تعالى اوصد يقلم وروي ابن عمر البور  
في التمسيد عن اشبهت قال خرجنا مرابطين الى الاسكندرية فرزنا جحان البيت  
فدخلت اليه فقلت يا ابا الحارث اللبنة يا ابن ابي لقرسك نسكا اعجمنا لما سمعت الله  
تعالى يقول اوصد يقلم ليس عليك جناح ان ناكلوا جميعا او اشتنا فافلا باس ان ياكل الرجل  
من ما لا يجد الشيء التامة الذي يسره بذلك الخائفة استثنى منه بوضوح ابن السبيل  
فله ذلك وان لم يصل الى الاضطراب وقد روي ابوداود في سننه على ابن السبيل ياكل من  
التمر ويشرب من اللبن اذا مر به ثم روي فيه عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اذا اتي احدكم على ما شئبه فان كان فيها صاحبها فليست اذنه ولا فليخلف ولبيشرب  
ولا خمل ورواه الترمذي ايضا وقال ابن حبان صحيح غريب ثم روي ابوداود ايضا عن عباد  
ابن شرحبيل قال اصابني سنة فدخلت حايطة من جيطان المدينة ففركت كسبلا فاكلت  
وحملت في ثوبي فجاء صاحبها ففرني واخذ ثوبي فانيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له  
ما علمت اذ كان جاهلا ولا اطعمت اذ كان جايغا او قال ساغبنا وامره فرد علي ثوبي  
واعطاني وسقا وصدق من طعام ورواه ايضا النسائي ثم روي ابوداود ايضا  
عن زافع ابن عمرو الغفاري قال كنت غلاما ادي خمل الا انصارا في النبي صلى الله عليه وسلم

انا فخرنا ابطين وروىنا عنك فاكلنا من التمر واجمنا ان ياكلنا  
فيقول فقال البيت با ابن ابي عم

فقال ابن ابي عم

فقال يا غلام لم تربي الخلق لاكل قال فلا ترم الخمل وكل مما سقط في اسفلها ثم مسح راسه  
فقال اللهم اشبع بطنه ورواه ايضا الترمذي وقال حسن صحيح غريب ثم روي ابوداود  
بابه فبين قال لا خلب واورد حديث ابن عمر هذا وكذا فعل ابن ماجه في سننه يوب علي من متر على  
ما شئبه او حايطة هل يصيب منه واورد حديث عباد ابن شرحبيل وزافع بن عمرو المتقدم ذكرها  
وحديث ابي سعيد بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التبت على راع فناده ثلاث مرات  
فان اجابك والاشربة في غير ان تصد واذا التبت على حايطة بستان فناد صاحب البستان ثلاث  
مرات فان اجابك والاشربة في ان لا تصد ورواه ابن حبان في صحيحه وحديث ابن عمر قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تراءى احدكم بحايطة فلياكل ولا يحرق حبه ورواه الترمذي ايضا  
ثم روي ابن ماجه على النبي ان يصيبها شيئا الا باذن صاحبها وروي فيه حديث ابن عمر هذا وحديث  
ابن هريرة الذي ذكرناه في القابضة الثانية وروي ابوداود والترمذي وحسنه والنسائي  
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن التمر المعلق قال  
ما اصاب منه بغيه من ذي حاجة غير متجدد حبه فلا شئ عليه ويوب الترمذي على حديث ابن عمر  
وزافع ابن عمرو وعبد الله ابن عمرو باب الرخصة في اكل التمر المار بها ويوب على حديث سمع  
باب خلية المواشي يعرفون اهلها وقال ابوبكر ابن العربي عول احمد بن حنبل على  
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروى حديث صحيح ويومنه حديث الصحيح مما من مسلم يعرف  
غرسا او يزرع زرعها فياكل منه انسان او طائر او دابة الا كانت له حسنة يوم القيمة  
فهذا اصل بوضوح ذلك الحديث ورواي سائر فقهاء الامصار ان كل احد اولى ببلعه ولم يطلوا  
الناس على اموال الناس في ذلك فساد عظيم ورواي بعضهم ان ما كان على طرفين لا يعود اليه  
ولا يقصد فلياكل منه المار من سعادة المزار ان يكون ماله على الطرفين او داره على الطرفين  
لما يكتب في ذلك من الحسنات والمقام والذى يقتطع من ذلك كله ان المحتاج ياكل والمستغنى  
يسك وعليه يروى الحديث وذكر ابن العربي حديث سمع محمد بن احمد ان ذلك في بلاد جرت  
عادتهم بوضاهم حليته وان شئهم واكل تارهم قالوا الاحكام تجري على العاقبة قال ذلك  
كانت بلاد الشام وبلادنا هذه يعني المغرب ايتوا عليها الفقرو الخمل فليست على هذه السبيل  
الا في النادر وتائبهما انه يجوز على ابن السبيل المحتاج وقال الخطابي في حديث سمرة  
هذا في المضطر الذي لا يجد طعاما وهو يحتاج الثلث على نفسه فاذا كان كذلك يجازله فعلى  
هذا وقال ابوالعباس القرظي لاجحة في شي من هذه الاحاديث لوجه اخرها ان  
الفسك بالقاعدة المعلومة اولى ونالها حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك

محول على اوقاته ما اذا علم طبيب نفوس ارباب الاموال بالعادة او يعرف ما وراعيها ان ذلك  
محول على اوقات المجاعة والفرون كما كان ذلك في اول الاسلام وقال النووي في شرح  
المهذب اختلاف العلماء في موضعين من غير تعيين وبقية غار او مزروع عين فذهبتا انه لا يجوز ان  
ياكل منه شيئا الا ان كان في حال الضرورة التي يباح فيها الميتة وهذا انما لك واوحيفة  
وداود والجمهورون قالوا اذا اجاز به وفيه نكاح وطه وليس عليه حايط جاز له  
الاكل منه من غير ضرورة ولا ضمان عليه عند في اصح الروايتين وفي الرواية الاخرى يباح له ذلك  
عند الضرورة ولا ضمان قال الثاني وروي فيه حديث لو ثبت عندنا لمخالفة والكاتب  
والحديث الثابت انه لا يجوز اكل مال احد الا باذنه قال البيهقي والحديث الذي اشار اليه  
التابعي هو حديث ابن عمر وقد قال يحيى بن معين هو غلط وقال الزمذي سالت  
البخاري عنده فقال يحيى بن سليم يروي احاديث عن عبيد الله يعلم فيها قال البيهقي وقد  
جا من وجه اخر وليس بقوية ثم قال احاديث الحسن عن سمر لا يثبتها بعض الحفاظ ويزعم انها  
من كتاب الاحاديث العتيقة الذي ذكر فيه السماع فان صح فهو محمول على حاله الضرورة ثم قال  
ان حديث اي سعيد الخدري تفرد به بعد الجري وهو من ثقة الحفاظ الا انه اختلط في اخر  
عمره وسماع يزيد بن هارون منه بعد الاختلاط فلا يبعث قال وقد روي عن اي سعيد  
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وقال ابو عبيد القاسم ابن سلام انما هو الحديث يعني  
حديث عمرو بن شعيب في الرخصة للمايع المضطر الذي لا يبيعه بشيء به وهو منسوخ في حديث ابن  
جريح عن عطاء قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمايع المضطر اذا امر بالخياط ان ياكل منه  
ولا يحد منه انتهى وحمل بعضهم هذه الاحاديث على ان ذلك في سفر العزرو وان ذلك في اراضي  
اهل الحرب وعليه يدل عمل اي داود في سننه فانه اورد احاديث الباب كلها في الجهاد وحملها بعضهم  
على انها كانت قبل فرض الزكاة ثم نسخ اباحه ذلك بوجوب الزكاة السادسة الماشية  
اسم يقع على الابل والبقر والغنم والكنوما يستعمل في الغنم قاله في النهاية وقال في الحكم الماشية  
للابل والغنم السابعة قوله ماشية اخبر جريح الغالب قال الذي في ذلك كالمسلم لقيام  
الدليل على حرمته ماله ولذلك قال في اخر الحديث فلا ياكلن احد ماشية احدنا في بيعة عمومي  
يتناول الذي وكره النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي بعد ذكر علمته تاييده او قد تسامح بعض العلماء  
في اهل الذمة لوجوب الضيقة عليهم فذكر ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن وهب قال  
كنت بالشام وكنت انفي ان اكل من الثمار شيئا فقال لي رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان عمر اشترط على اهل الذمة ان ياكل الرجل المسلم يومه غير مفسد وعن عام الاحول

عن ابن زبير

عن اي زبير قال سمعت عبد الرحمن بن سمرقان قال سمعت ابن مسعود قال سمعت ابا بصير فقالوا  
يصيرون من الثمار وعن الحسن البصري قال ياكلوا ولا يفسد ولا ياكل قال ابن عبد البر وقد حمل  
هذا كله في اهل الذمة في ذلك الوقت وقال ابن وهيب سمعت مالك يقول في المسافر يقول  
بالذي انه لا ياكل من ماله شيئا الا باذنه وعن طبيب نفس منه نقل مالك اراية الضيافة التي  
جعلت عليهم ثلاثة ايام قال كان يومئذ يخفف عنهم بذلك وقال ابن وهيب ايضا سمعت مالك  
يقول في الرجل يدخل الخياط فيجد الثمر ساقطا قال لا ياكل منه الا ان يكون يعلم ان صاحبه طبيب  
النفس بذلك او يكون محتاجا الي ذلك فاذا جاز ان لا يكون عليه شيء ان شاء الله تعالى الثامنة  
فيما التمس في المسائل وتشبيهه مما يخفى حكمة بما هو واضح مقرر وجعلت في اهل الذمة الصلاة والسلام تشبه  
الذين في الفروع بالطعام المحفوظ في الخزانة ولا يخفى على احد تحريم المشبه به فكذلك المشبه صور  
ذلك في طعام الاحاديثي يكون ذلك ابلغ في الانكشاف عنه فان الانسان يفعل مع الناس ما يحب ان  
يفعله معه واستدل به على اثبات القياس وهو الخاق فرع باصل لعله جامعة التاسعة  
المشربة بفتح الميم واسكان الشين المعجمة وهم الراء ونحوها لغنان حكاهما الجوهري وغيره الغزفة قاله  
في الصحاح والحكم والنهاية وقال في المشارق كالغزفة وقال الخليل هي الغزفة وقال  
الطبري هي كالحراثة في الطعام والشراب وبه سميت مشربة اما المشربة بمعنى الموضع الذي يشرب  
منه وهي المشربة بفتح الراء فقط والمشربة بكسر الميم وفتح الراء انا يشرب فيه والخزانة بكسر الخاء  
تحت نون الراء ولفظ الحديث يفهم ان الخزانة موضع في المشربة العاشرة قوله فيمنقل  
بفتح الباء واسكان النون وفتح النون الثاني من الاستفصال وهو انفعال من النفل وهو قوله في حديث  
ام رزق لاسمين فيمنقل وقوله في الرواية الاخرى فيمنقل كالذي قبله الا ان موضع القاف تا  
مثلثة ومعناه يستخرج من قولهم نفل كانه اي صبها واستفزع ما فيها ويقال لما خرج من تراب  
البيداء احفرتة تنقل ومنه قوله في الحديث الاخر واتم نمنقلونها اي يستخرجون ما فيها وتتمعون  
به وقال النووي في شرح مسلم معنى فيمنقل بنون ويري وقال ابن عبد البر قيل ان معنى فيمنقل  
ويشتمقاربان قال ابن عبد البر ورواية تنقل ابن قلت وانقل ليس مطاوع  
نقل وانما هو بمعناه يقال نفله وانقله بمعنى ولو كان مطاوعة كان لا يتناول ليعجز بناوه  
للمعول الحادية عشر فيه ان اللبن يسمى طعاما فيمنقل به من حله لا يتناول طعاما الا  
ان يكون له فيه يخرج اللبن الثامنة عشر وفيه ان الشاة المبيعة اذا كان لها لبن يند  
على حله فهو قابل يقسطه من اللبن قال الخطابي وهذا يورد غير المرأة ويثبت حكمها  
في تعويم اللبن الثالثة عشر واستدل به علي ان بيع لبن الشاة بشاة في ضرعه لبن باطل

له

دو

وبه قال مالك والشافعي والجمهور وجوزوا الا وراعي وقال اللين في الصرع لغو والمروية برد  
عليه لان الشرح اعتبره المراد بعشر واستدل به علي انه اذا سرق لثامن فزرع وكانت  
تلك الماشية التي في صرعها اللبن محرز منه في حرز مثلها واللبن المذكور يبلغ قيمته بقا بما عليه  
القطع وانه لا فرق في المالا المبروق بين الطعام والرطب وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم سوي  
بينه وبين غيره في التحريم وصلى ابو العباس القرطبي عن بعض العلماء جوب القطع وان لم تكن الغنم في  
حرز الخامسة عشر استدل به الجمهور على انه ليس للربح ان يجلب الدابة المرفوته ويشرب لبنها  
فانه ملك الراهن وقال احمد وابو حنيفة وغيرهما جليد وبرك وعليه النفقة واجتبه هاد لا يوجب  
ابن هرين مرفوعا الرهن بركب نفقته ويشرب لبن الذر اذا كان مرفوعا ورواه البخاري بهذا  
اللفظ وفي رواية اخري له وعلي الدجني بركب ويشرب النفقة كذا ذكره ابن عبد البر قال  
وهذا الحديث عند جمهور الفقهاء برون اصول يجمع عليها وانما فيه الاحتياط في حكايتها وحديث ابن  
عمير قد برون ويعني بنفسه انتهى وهو عجيب فليس هذا الحديث صحيحا في ان الذي يملك ويركبه  
ويشرب هو الرهن حتى يحتاج فيه الى دعوى الفسخ ومعارضته ما هو اصح منه بل هو محمول على ان المالك  
هو القابل لذلك وكذا ذكره اصحابنا واداه الله العلم السادسة عشر قال ابو العباس القرطبي  
فيه اباحة خوز الطعام واحتجوا به الى وقت الحاجة خلافا للغلاة المنزهة القابلة لا يجوز الا اذا  
مطلقا **باب** الاجارة عن همام عن ابن هرين رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خفف علي داود صلى الله عليه وسلم القراءة فكان يامر بدابته شرح  
فكان يقرأ القرآن من قبل ان تشرح دابته وكان لا ياكل الا من عمل به رواه البخاري فيه  
فوايد الاولي رواه البخاري في احاديثه الا بيضا من همام عن عبد الله بن محمد بن علف  
بروايه بالجمع وفي التفسير عن اسحاق بن عمار قال كان يقرأ قبل ان يفرغ يعني القرآن ولم يذكر  
الجملة الاخير وفي البيوع الجملة الاخير فقط عن يحيى بن عيسى بن يوسف بن عمار بن عمار عن محمد  
عن همام عن ابن هرين **الثانية** القرآن في الاصل مصدر قرآن فيطأ على مقرو ومنه  
ما في هذا الحديث من تسمية زبور داود قرانا وليس المراد به القرآن المنزل على نبينا عليه الصلاة  
والسلام **الثالثة** المراد تخفيف القراءة على داود عليه الصلاة والسلام بتسبيرا  
وتسهيلا وفيه لسانه بها حتى يقرأ في الزمن اليسير ولا يقرأ غيره في الزمن الكثير الزميل  
واعطا كل حرز حقه ومن تخفيف القراءة وتسهيلها بهذا الامة ما في قوله عليه الصلاة والسلام  
المأصرا بالقرآن مع السعة الكرام البررة والذي يقرأه وهو عليه شاق له اجران وسبب  
تخفيف القراءة يسر للذين صالحي هذه الامة من كثرة التلاوة ما عسى على اكثرهم قال

المؤيد

المؤيد والمؤمن بالعبادة ذلك ما كان يفعلوه السيد الجليل ابن الكاتب العربي من كونه كان يختم  
القرآن اربع مائة في الليل وادعية النهار والراوية قوله فكان يامر بدابته قد عرفت  
ان في لفظ اخر بدوايه ومعنى التوفيق بين الروايتين ان يكون المراد بوايه الاضداد الجنس لا  
التوحيد ومن اسراج الروايات الطول من زمن اسراج الدابة الواحدة الا ان يكون لكل دابة  
سائيس فسد في جميع اسراج الواحدة والكثير في الزمن وقوله شرح ورواهه بالرفع وكان  
استهناف كانه قيل يامر في دابته عما اذا تقبل تشرح ويحتمل ان يكون مضمونا باضمار ان كما في قوله  
يسمع بالعدي خير من ان يراه وقوله من قبل ان يشرح اي من قبل ان يفرغ من اسراجها بدليل  
الرواية الاخرى الخامسة بينه فضل الاكل من عمل اليد وفي صحيح البخاري عن المقدام  
ابن معدى كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما اكل احد طعاما قط خبوا من ان ياكل من عمل  
وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده وهذا يدل على انه افضل المكاتبه وفي المسئلة خلاف  
تقدم بيانه في باب فضل الصدقة والتعفف في الكلام على حديث ابن هرين لان ما اخذ احدكم  
احيله فخطب على ظهره للمدينة منهم من رجع عمل اليد منهم من رجع التجارة ومنهم من رجع الزراعة  
السادسة استدل به المصنف رحمه الله على صحة الاجارة فيعمل انما اخذ ذلك من قوله كان  
لا ياكل الا من عمل يده وهذا لا يدل على الاجارة كجوار ان يعمل يده لنفسه فيقع العمل في خالص  
ملكه ثم يبيعه فيحصل له من الربح بقدر عمل يده وهذا هو الاصح في حال داود عليه السلام وانما  
يدل على الاجارة لو كان فيه انه يعمل لعين باخر فيقع عمله في ملك غيره وليس في الحديث دليل  
على ذلك ويحتمل انه اخذ ذلك من قوله فكان يامر بدابته شرح فانه يدل على استيجارا لا جبر  
لسياسة الدابة وهذا قد تنازع فيه ايضا لانه قد يامر بذلك من ليس احد ممن يعنى العا  
استخدامه في مثل ذلك كما كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم انس بن مالك وغيره من الصحابة من  
عنوان بيع علي الواجد منهم اجارة على ذلك وهذا امر خفيف يعنى العان المسامحة به وقد  
يقال بتقديره وان يكون دواب كثيرة فاستخدام المبروع عليها بعيدا والظاهر ان ذلك ما كان  
الاجارة وبالجمله فاستنبط هذا الحكم من هذا الحديث غريب لم اراه في كلام غير الشيخ رحمه  
الله وانما يتم اذا قلنا ان شرع من قبلها يشوع لنا ما لم يردنا في الخللان في ذلك معروون  
في الاصول والاكثر من على المنع لخص هذا الحكم قد ورد في شرعنا تقويين قال الله تعالى  
فان ارضعتم فاقولوا من اجور من وورد في السنة احاديث صحيحة مشهورة دالة على جواز الا  
وانعقد عليها الاجارة والله اعلم **الثانية** قد يقال في حكمة الجمع بين هاتين الجمليتين  
ان في الاولى بيان حلاله في امر عباده وفي الثانية بيان حاله في امر عبده وقد يقال في

د

جان

ذلك قد يفهم من كونه له ذواب ومن يقوم بشاغلها وان لا يتعاطى امرها بنفسه انه  
كان على طريقة عظماء الدنيا في امور العيشة والماكل فضيه فبنيه على انه كان مع هذا  
الاتساع لا ياكل الا من عمل يده كحرثا للحلال واستعمالا للتفكر من الدنيا الثامنة  
يحتل ان يكون الراد بما كان داود عليه الصلاه والسلام يعمل بيده وياكل منه الذروع  
الساقط الذي يتسوله عنها والبن له حديد ها وقال ابو الزهريه كان داود  
عليه السلام يعمل القفاف وياكل منها وذكر معمر بن كلمان رضي الله عنه كان يعمل الخوص  
يقبل له القمل هذا وانت امير المداين تجري عليك رزق قال اني احب ان اكل من عمل  
يدي لتاسعة يميل انه كان يعمل بيده ما ياكله هو وعاله ويحتمل ان يعتمر بذلك  
على قوت نفسه خاصة وهو اقرب العاشرة يميل ان يكون معني كونه كان لا ياكل  
الا من عمل يده انه لا ياكل امر قوته الي عين فكان هو الذي يتعاطى العجن والطبخ وغيرها  
من الالة الاكل لنفسه ويكون الحكمة في ذكر هذه الجملة عقب التي قبلها انه كان ياكل  
شياسته ذوابه الي غيره ويتعاطى امر قوته بنفسه وهذا احتمال بعيد غير متبادر الي  
الفرق والذي نهدا السلف منه ما قدمته من الاكتساب بعمل اليد والله اعلم  
باب احبب الموات عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الما لمنع به الكفاية فيه فوايد  
الاولي اخبره البخاري ولم والناسي من هذا الوجه من طريق مالك واخرجه يميل ايضا  
والثومذي من طريق البيهقي بعد كلاهما عن ابي الزناد عن ابي هريرة واخرجه ابو داود  
من طريق الامش عن ابي صالح عن ابي هريرة واخرجه البخاري ايضا من طريق عقيل  
وسلم من طريق بونس ابن يزيد كلاهما عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة  
بلفظ لا يمنعوا فضل الما لمنعوا به الكفاية من رواية هلال ابن اسامة  
وهو ابن ابي ميمونة عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا يبيع فضل الما لبيع به الكفاية  
التاسعة قوله لا يمنع روي بالرفع على انه خبر وبالجرم على النهي وقد رويناها بالجهين  
في صحيح البخاري فالجزم رواية الحافظ ابي ذر عبد ابن احمد الهروي والرفع هو المشهور  
وهو خبر اللفظ نهى من حيث المعنى وقد دل على ذلك قوله في الرواية الاخرى وهي في  
الصحيحين لا يمنعوا بلفظ النهي الصريح الثالثة فيها النهي عن منع فضل الما وهو  
محمول عند اكثر الفقهاء من اصحابنا وغيرهم على ما البير المحفوظ في الملك اودي الموات  
يقصد الملك او الارتفاق خاصة فالاولي وهي التي في ملكه اودي موات يقصد الملك

بلا رده

يملك ما وها على الصحيح عند اصحابنا ونص عليه المتأخر في القديم وفي رواية حملة والمنا  
وهو المحفوظ في موات يقصد الارتفاق لا يملك الحاضر ما وها ولا حتى يكون اودي به الي  
ان يرخل فاذا ارخل ما ركعين ولو عاد بعد ذلك في كلا الحالتين يجب عليه بدل مسا  
يفضل عن حاجته والمراد بحاجته نفسه وعياله وما شئبه وزرعه قال امام الحرم  
وفي المزارع احتمال على بعوده اما البير المحفوظ للمادة فما وما مشترك بينهم والحاضر  
كاحدهم ويجوز الاستغناء منها للشرب وسقي الزرع فان ضاق عنها فالشرب اودي وكذا  
المحفوظ بلا قصد على اصح الوجهين لا يحايتا اما المحترق في اثناء فلا يجب بدل فضله على  
الصحيح من الوجهين لغو المضطر ويملك بالاحراز وقد جكي بعضهم الاجماع على ذلك وقال  
بعض اصحابنا لا يملكه بل هو اخص به وعلى طوه في ذلك هذا كلام اصحابنا وكلام الفقهاء  
من الحنفية والمات والماتية في ذلك متفاوت في الاصل والمردك وان اختلفت بقا صلهم  
وجعل المالكية هذا الخبر في البير المحفوظ في الموات وقالوا في المحفوظ في الملك لا يجب  
عليه بدل فضله وقالوا في المحفوظ في الموات لا يباع وضاحتها وورثته بعوده الحق بكفا  
وقال ابن الماجشون لا يحط فيها للزوجين وقال ابو الوليد الباجي لو بين  
حاضرهما واشهدانه ملك فالظاهر انه يملك ولا نص عليه الا ببعده معنى قوله  
لمنع به الكفاية ان يكون حولا البير كذا ليس عنده ما غير هذا ولا يمنع اصحاب الموات شي رعيه  
الا اذا منكموا من سقي بها يرم من هذه البير ليل يتضرر بها بينهم بالعطش بعد الرعي  
فيكون عندهم من الما ما نعا لهم من رعي بها يرم من ذلك الكفاية وان لم يمنعهم صريحنا  
قال الخطابي في هذا ذهب في معنى الحديث ما لك والاوزاع والليل وهو معني  
قوله التناهي والنهي في هذا عندهم على التحريم وقاله غيرهم ليس النهي فيه على التحريم لكنه  
من باب المعروف فان شح رجل على ما له لم ينتزع من يده والمات في هذا كذا من صنف  
الاموال لا يحل الا يطيب نفس قال وهو محتاج الي دليل يجوز معه ترك الظاهر واصل النهي  
للتحريم انتهى الخامسة ظاهره وجوب ذلك عليه مجانا من غير طلب القيمة وبه  
قال الجمهور وحكي الخطابي عن قوم انه يجب له القيمة مع وجوب ذلك عليه كاطعام المضطر  
بجئ مع اخذ البذل وبه قال بعض اصحابنا وهو مردود ويلزم من طلب القيمة المنع في حاله  
امتناع اصحاب المواتي من بدل قيمة الما وهو خلاف ما اقتضاه الحديث من عدم المنع  
مطلقا ولو اخذ ابر من عند لجاز بيعه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك  
بقوله لا يبيع فضل الما لبيع به الكفاية وهو في صحيح مسلم كما تقدم وهو صريح في الرد

بين

بهم



هذا هو الاثر الذي لو جوب ذلك شرط ما حوّن من الحديث احدها  
ان يكون ذلك الماء فضلا عن حاجته كما تقدم وهو صريح الحديث فان انتهى عنه  
منع الفضل لا يمنع الاصل وكذلك يوجب عليه البخاري في صحيحه ان صاحبه احق بالماء  
حتى يروي للشاشي ان يكون البذل للماشية وسائر الماهيم ولا يجب عليه بذلك  
الفاضل عن حاجته لزرع غيره على الصحيح عند اصحابنا وفيه قال اصحاب ابي حنيفة  
وابي حنيفة وسفيان الثوري وعمر بن احمد وروايتان وقال مالك بن نبي عليه السلام  
للزرع ايضا اذا خشى عليه الهلاك ولم يضر ذلك بصاحب الماء واختلف اصحابه في انه  
يستحق على ذلك عوضا ام لا والحديث حجة للاولين فانه لا يلزم من منع سقي الزرع به  
منع الكلا وهو المعنى الذي علل به في الحديث انما يلزم ذلك في منع الماهيم وبذلك  
لمالك ومن وافقه حديث جابر بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع  
فضل الماء لم يبقه منع فضل الكلا لعمدة عند غيره محمول على الحديث الاخير  
وقد حكي ابن حبيب عن من لقيه من اصحاب مالك معنى الحديثين واحداً قال  
الثوري في شرح مسلم ويحتمل انه في عين ويكون نهى تشريره واختلف في ترجيح الراي  
في وجوبه بد فضل الماء للزرع فيما اذا حضر البئر للاول والثاني دون التملك  
الثالث ان لا يجد صاحبا الماشية ما صاها ذكر اصحابنا والحديث ذلك  
عليه فانه متى وجد ذلك لا يلزم من منع صاحبا البئر فضل ما به منع الكلا الاستعانة  
عنه بذلك الماء المباح الرابع ان يكون هناك كلاً من عرق فلو حلت تلك الارض  
عن الكلا فله المنع لا تنفع العلة المقتضية في الحديث السابع ليس المراد بوجوب  
بد فضل الماء الماشية استفادة لها بل الواجب على اصحابها يستقوا بد لا انفسهم  
فلا يمنع الماشية من الحضور عند البئر اذا لم يحصل له بذلك ضرر في ماشيته ولا زرع  
ولا غيرها فان لحقه ضرر بوزودها منعت لغيره من الرعاة من استنقا فضل الماء  
لها قاله الماوردي من اصحابنا الثامنة ظاهر الحديث انه لا فرق في ذلك بين  
المادة من اقام عمل البئر في الضورة الثانية وجهان لا صوابا والاصح الوجوب  
في حقهم ايضا عملاً بظاهر الحديث وقال الاخرون لا ضرر باولئك للاقامة  
وهذا لا معنى له وقال المالك المسافرون ائتم من المعتمدين انتهى التاسعة  
اختلف اصحابنا في انه هل يجب البذل للرعاة كما ماشية ام لا والاصح الوجوب  
وهو مقتضى الحديث فانه اذا منع الرعاة من الشرب استنقوا عن رعي الكلا فانه لا

بدرهم

يكنهم ارسال الماهيم هلالاً في حمل الماء عليهم مشقة وصاحب لوجه الاخر يقول يمكنهم حمله لا تقسم  
لذلك ما يحتاجون اليه بخلاف الماهيم والحق هو الاول والبذل لسقاء الناس رعاة كانوا  
او غيرهم اولى من البذل للماشية العاشرة قال لاهل اللغة الكلا مقصور وهو زهو  
البيات سواء كان رطباً او يابساً واما الحشيش والهيثم فهو مخمض باليابس واما الخلا فيعني الخا  
مقصور وغيره وهو زوال الغشيب فهو مخمض بالرطب ويقال ايضا الرطب يضم الزا واسكان الحاء  
الحارثة عشران قلت لم يوب المصنف على هذا الحديث احيا الموات واي دلالة فيه على جواز  
احيا الموات قلت الحلم المذكور فيه من اجكام احيا الموات فانه في المحفون في الموات الذي  
فيه الخلا فان قلت وقد يكون محفون في مملوك غير موات قلت هذه لا يكون حولها كلاً  
مباح في الغالب بل تكون محفون بها لاملاك وتتعد بران يكون حولها كلاً مباح وهي في اراض  
مملوكة كذلك الضورة الاولى مما تناولها الحديث فيعني الثبوت لتناولها والله اعلم الثانية  
عشر استدل به ابن حبيب عن المالكية على ان البير اذا انقيا ما كاهها لهذا يوم ولهذا يوم  
ناستغنى صاحب الثوبة عن الماء في ذلك اليوم اما بعد ان سقي زرعها ولم يستقر لغرض احتياجه  
لذلك فلتشريكه ان يستقي في غير ثوبه لان هذا ما فضل عنه وقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن  
منع فضل الماء وخالفة في ذلك لاكترون من المالكية وغيرهم وقالوا الاصل المنع من ماله الغير  
بغير اذنه الا ما خرج بدليل وهذه الضورة ليست الضورة التي ورد فيها الحديث المخصص  
والله اعلم التالفة وادخل ابن حبيب فيه ايضاً ما اذا تهوت بصر صاحب بستان فله  
سقي اشجاره وزرعه من فضل ما يجره اليه ان يصلح بشره ويجب اذا خشى من تاخير السقي  
لا اصلاحها فلا كهابه عليه المباداة لاصلاحها قال وليس له ان ينشئ عزساً او  
زرعاً يستقيه من فضلها الى صلاح بيرة قال وهكذا نشره في طرف وابن الماجشون عن مالك  
ونشرة لي ايضا ابن عبد الحكم واصبح ابن الفرج واخبرني ان ذلك كان قول ابن وهب وابن  
القاسم واشبهه وروايتهم عن مالك انتهى وقال ابن العربي لا خلاف في قوله اي  
ملك في وجوب الاعطاء وان اختلفوا في جملة الاعطاء هل هو بمن او بغير بمن انتهى واستدل  
هو بالرواية المطلقة في النهي عن بيع فضل الماء الجمهوري فانهم في ذلك ويجوزون لكل المطلق  
على المعينة المصنعة والله اعلم وقيل لعيسى ابن دينار احكم عليه بذلك فقال لا ولكن  
لا يوزن ذلك فان اي لم يقض عليه قبل له فان باع فضله انزى جاره الذي انقلع ما  
اولي به بالتمن قال نعم كراية عشر واستدل به بعض المالكية على قاعدتهم في سد الرضا

فانه نبي ان يمنع فضل الماء لئلا يتدرج به الي منع الكلال الحاميه عشر في صحيح ابن جبان من طريق  
ابن وهب عن حبه عن ابي هاشم عن ابي سعيد مولى بني غفار عن ابي هريرة قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلال فيهنز الماء وتجمع العيال  
ففي هذه الرواية التصريح بالتمنع عن بيع الكلال فيحمل ان يعود الي الرواية المشهورة في  
التي عن سمعة بالمسبو بان يمنع الماء فيكون سببا لمنع الكلال ويحمل ان لا يؤول بذلك بل يجعل  
على ظاهرها من النبي عن بيع الكلال وهو محمول على غير الملوكة وهو الكلال الثابت في الموات  
فمنعه مجرد ظلم اذا الناس فيه سواء الكلال الثابت في ارضه الملوكة بالاحصاء فلهذا  
بما رواه سمعة وفيه خلاف عند المالكية صحح ابن العربي الجواز في الاصل الفاسم ومطرف شيعي  
ويمنع ما في مروجته وحاجه من ملكه وبما مضى عنه مما في موهب من البور والعفا الا ان يثمنه  
زرعه فله منعهم الضرر وسوي ابن الماجشون بينهما في بيعه الا ما فضل عنه من العقار وسوي  
اشتبك في منعده وقال هو كالماء الجاري لا يحل منع ما فضل عنه ولا يبيعه الا ان يخرجه ويحمله  
فبيعه حكى هذا الخلاق ابن شماس وابن الخليل وسلي بن بطال عن الكوفيين والشافعي  
ان ما حيا الارض لا يملك الكلال حتى ياخذ فيجوزة وما يحيا عن الشافعي مودود وقوله  
فيهنز الماء وتجمع العيال لتخليل النبي عن منع الكلال فانه يترتب عليه هذا الماء هو الماشية  
اذ ليس كل احد يقدر على العلف فاذا منع رعي ما شئته في الكلال فقلت فيفتش عن ذلك فله  
الدين او فقده فتجمع العيال الذين يقننون بالدين وما يقنن عنه من الجبن وغيره  
السادسة عشر روي ابن ماجه باسناد صحيح عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان  
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
ثلاث لا يمنعن الماء والكلال والنار وروي ابن ماجه ايضا عن عبد الله بن سعيد عن عبد  
الله بن خراش بن حوشب الشيباني عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس رضي  
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلال  
والنار وثمة حرام قال ابو سعيد يعني الماء الجاري والظاهر ان اباسعيد هذا  
هو عبد الله بن سعيد شيخ ابن ماجه وهو الاشج وكان اخذ الحفظ وهذا الاسناد ضعيف  
لضعف عبد الله بن خراش وهو كثر الخاوب بالثبني المعجزين وفي ترجمته او رده ابن عدي في  
الكمال وروي ابو داود من رواية رجل من المهاجرين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
مرفوعا المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلال والنار قال الخطابي هذا معناه

الاعراب

الكلال يثبت في موات الارض برعاها الناس ليس لاحد ان يخص به دون احد او يحجره عن غيره  
وكان اهل الجاهلية اذا اعز الرجل منهم حي بقتة من الارض لما شئته نزعها بحدود الناس  
عنها فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وجعل الناس فيه شركاء يتعاودون به بينهم فاما الكلال  
اذا ثبت في ارض مملوكة للمالك لعينه فهو مال ليس لاحد ان يشركه فيه الا باذنه قاله وقوله  
والنار فشره لوجوه العلماء بحجارة التي توري النار فلا يمنع احد ان ياخذ منها حجرا يقذف به  
النار فاما التي توقدها الانسان فله ان يمنع غيره من اخذها وقال بعضهم له ان يمنع من يريه  
ان ياخذ منها حذره من الخطب قد اختلفوا في ذلك او ليس له ان يمنع من اراد ان يبيع منها موصلا  
او يري منها ضغما يستعمل بها لان ذلك لا ينفص من عينها شيئا انتهى وقال صاحب العدة  
من اصحابنا لو اضرم نارا في خطب مباح بالبحر الم يكن له منع من ينفع بذلك النار ولو جمع الخطب  
ملكه فاذا اضرم فيه النار كان له منع غيره منها انتهى واما المساقا المراد به هنا المياه المباحة  
التابعة في موضع لا يختص باحد ولا يصنع للاديين في اساطير واجراها كالغزاة ويجوز والنيل  
وسائر اودية العالم والعيون في الجبال وسبيل الامطار والناس فيها سواء لكن من اخذ منها  
شيئا انا وجعله في عرض ملكه ولم يكن لعين من ارضه فيه وقوله في حديث ابن عباس وثمة  
حرام اي المذكور فاعاد الضمير مرفدا وان تقدم ذكر ثلاث وانما كان ثمة حراما لانه غير  
مملوك فلا يجوز بيعه وحمل اي سعيد وهو الاشج له على الجاري هو الغالب ولو كان الماء المباح  
غير حرام كما السبيل الراكب في المسننات لحكمها كذلك والله اعلم السابعة عشر  
روي ابن ماجه عن عمار بن خنيس الاسدي عن علي بن عراب عن زهير بن مرزوق عن علي  
بن زيد بن جندب عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها انفا قالت يرسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال لا يحل منع الماء والمخ والنار قال قلت يرسول الله هذا الماء فوعر فتاه  
فقال بالماء والنار قال قال يا حبيبي اعطني نارا اذنا كما تصدق بجميع ما انفتحت تلك النار  
ومن اعطاهم انا فكمنا تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح ومن سقا مسلما شربة من ما حيت لا  
يوجد الماء فكمنا احياها وزهير بن مرزوق لا يعرف بغير هذا الحديث وقد سئل عنه يحيى  
بن معين فقال لا اعرفه وقال البخاري منكر الحديث محمول وروي ابو داود من  
رواية سيار بن منظور ورجل من بني فزارة عن ابيه عن امرأة يقال لها ثعبسة عن ابيها  
قال قلت استاذن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بني الله ما الشئ الذي لا يحل منعده قال  
الماء قال يا بني الله ما الشئ الذي لا يحل منعده قال الملح وفي هذا الاسناد جملة وقال  
الخطابي معناه الملح اذا كان في مودنه في ارض او جبل غير مملوك فان احد الا يمنع فاما

حاشا

اذا صار في حوز ما لكه فواولي به وله منعه وبيعته وانصرف فيه كسائر املاكه انتهى قال  
اصحابنا فلوكان بغرب الساحل بقعة لحفرت وسبق الما اليها ظهر فيها الملح فليست من المعادن  
الظاهرة لان المنصود منها يظهر بالعل فللامام اقطاعها ومن حفرها وساق الما اليها وظهر الملح  
ملكها كما لو احيا موتا والله اعلم باب الوصية عن نافع عن ابن عمر  
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرؤ له شي يوصي به بيت ليلتين الا  
ووصيته مكتوبة عنده فبها فورا ابن ابي عمير اخبره عن هذا الوجه البخاري والنسائي  
من طريق مالك واخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمرو في رواية  
مسلم له شي يريد ان يوصي به واخرجه مسلم والنسائي ايضا من رواية ابي السخنيان بلطف  
له شي يريد ان يوصي به واخرجه البيهقي من هذا الوجه بلطف ما لم يريد ان يوصي به بيت ليلته  
او ليلتين ليست وصية مكتوبة عنده واخرجه مسلم ايضا من رواية اسامة بن زيد وهشام  
بن سعد وكلهم عن نافع عن ابن عمر واخرجه مسلم ايضا والنسائي من رواية الزهري عن سالم عن ابيه  
بلطف بيت ثلاث ليلتين قال لعبد الله بن عمر ما مرت علي ليلته منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال ذلك الا وعدي وصيتي وقال ابن عبد البر في التمهيد لا خلاف عن مالك في لفظ  
هذا الحديث ولا في اسناده وفيه ابن عيينه عن ابي بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه  
وسلم ما حق امرؤ يومئذ لو وصيته ونسره فقال يومئذ ما حق وقال فيه سليمان بن موسى عن نافع عن  
ابن عمر لا ينبغي لاحد عنده مال يوصي به ان ياتي عليه ليلتان الا وعده وصيته وقال  
ابن عون عن نافع عن ابن عمر في رواية لا يحل لامرئ ان يوصي به ما لم يوصي به الحديث قال ابن عبد  
البر هكذا لا يحل ولم يتابع علي هذه اللفظة والله اعلم ورواية ابن عيينه التي ذكرها ابن عبد  
البر رواها الشافعي عنه ومن طريقه البيهقي في المعرفة الثانية قال النووي في شرح  
مسلم قال الشافعي رحمه الله معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان يكون وصيته  
مكتوبة عنده وروي البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه قال في قوله ما حق امرؤ يحل ما لا امرؤ ان  
بيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ويحتمل ما المعروف في الاحلاق الا هذا من وجه القرض  
وقال الخطابي حناه ما حقه من جهة الحزم والاحتياط الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده  
الا اذا كان له شي يريد ان يوصي به فانه لا يدري متى توافيه منيته فحول بينه وبين ما يريد  
من ذلك انتهى وقوله بيت ليلتين الظاهر ان اصله ان بيت ليلتين لا يوصي به ما حقه بيتوته  
ليلتين الا وهو هذه الصفة ويدل لذلك تصريحه بذلك في رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض  
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال فيها ان بيت ليلتين في الوصية وقد

اجمع المسلمون على الامس بها لكن مذهب مالك والشافعي واحمد وابن حنيفة والجمهور انها مندوبة  
لا واجبة وذهب داود وابن حزم وغيرهما من اهل الظاهر اليه وجوزها حمكاه ابن المذر  
عن طائفة منهم الزهري وحكاه البيهقي في المعرفة عن الشافعي في القديم ولم ار ذلك لغيره وقال  
ابن حزم روينا احباب الوصية عن ابن عمر وكان كلمة والزمير يشهدان في الوصية وهو قول عبيد  
ابن ابي اوفى وطلحة ابن مصرف وطاووس والشعبي وغيرهم انتهى ونقل ابن عبد البر اجماع العلماء  
على الاستحباب وجعل الثابتون يلبس بالوجوب شا من لا يعيدون خلافا وتمسك المحبون بهذا  
الحديث ولا دلالة له فيه وليس في هذا اللفظ ما يدل على الوجوب كبقية في رواية مسلم من  
طريق عبيد الله بن عمرو وروي السخنيان يريدان يوصي به ليلتين ذلك متعلقا بارادته ولو كان  
واجبا لم يكن كذلك وسفد برهان يكون في هذا الحديث اللفظ ما يدل على الوجوب فقد قيل في  
كل الروايات بقوله له شي يوصي به وذلك هو الذي يكون عليه وهو التي التي الذي يوصي  
فيه ولو نظرنا الي الرواية التي لعلم مال يوصي به فالذي الذي عليه مال او اما قول الله  
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المنين  
فانها منسوخة بآية المواريث كان يجب على المحتضر ان يوصي الوالدين والاقربين بما ارادتم نسخ بقوله  
يوصيكم الله في اولادكم والاناث وني صحيح مسلم عن ابن عباس كان المال للولد وكان الوصية للوالد  
فنسخ الله من ذلك ما عتد فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما الثلث  
وجعل للمرأة الثلث والزوج الثلث والزوج والزوج والزوج والزوج والزوج والزوج والزوج والزوج  
وملك والشافعي قال وقالت طائفة نسخ الوالدين بالقرن لما في سورة النساء في الاقر  
من لا يرث الوصية لهم جابن حرض الله عز وجل على ذلك هكذا قال اسحاق وبقول طاووس وثقان  
والحسن وقال ابن حزم فرض علي كل مسلم ان يوصي لقرابته الذي لا يرثون اما مطلقا او  
بحاجب او لما نخب ما طابت نفسه لاحد في ذلك فان لم يفعل اعطوا ما رآه الورثة او الوصي قال  
ويجوز الوصية للقرابة غير الوالدين جابن حرضه في خلافا فيما اذا ترك الوصية لهم وروي لاجنب  
فحكى عن الائمة الاربعة وعوام اهل العلم ان وصيته حثه جبالا وعن عطاء والحسن وعبد الملك  
ابن علي انها منتزعة من الاجنبى وتزود علي القرابة وعن ابن المسيب وجابر بن زيد واسحاق  
انه يعطى للوصي له تلك الوصية والقرابة ثلثها ابن ابي عمير قال ابن عبد البر يقول  
من قال لمال ابي عمري من قول من قال شي لان النبي قليل المال وكثير وقد اجمع العلماء  
على ان من لم يكن عنده شي الا اليسير الناقص من المال انه لا يترتب الي الوصية في الاختلاف

اجمع المسلمون

السلف في مقدار المال الذي يستحب فيه الوصية او تجب عند من اوجبه فدروى عن علي رضي الله عنه  
انه قال سميت درهم او سبعائة درهم ليس بما ل فيه وصية ودروى عنه انه قال الف درهم مال  
بينه وصية وقال ابن عباس لا وصية في ثمان مائة درهم وقال عائشة في امرأة لها اربعة  
بنين اولادها ثلثة لان درهم لا وصية في ما لها وقال ابراهيم الخليلي الف درهم الي ثمان مائة درهم  
وقال فتارة في قوله تعالى ان نزل بخير الخيرة الغنائم فترى ما لا يسير ان يذبح  
لورثته فهو افضل وعن عائشة رضي الله عنها فمن ترك ثمان مائة درهم لم يترك خيرا فلا يوصي  
او نحو هذا من القول قال ابن عبد البر وهذا كله يدل على ان الامور لا وصية في الكتاب والسنة  
على التذنب دون الاجاب ولو كانت الوصية واجبة في الكتاب للوالدين والاقر من كانت  
منسوخة بآية الموارث انتهى ويكي ابن حزم عن عائشة انها قالت فمن ترك اربع مائة دينار ما في  
هذا فضل عن ولده وقال ابو الفرج الحسني من الشافعية ان من قل ماله وكثر عياله  
يستحب ان لا يوصيه بالوصية والوصية المعروف عند الشافعية استجاب الوصية لمن له مال  
مطلقا الخامسة هذا الذي تقدم من حمل الامور بالوصية على الاستجاب هو في غير الحقوق  
الواجبة اما اذا كان عند الانسان ودعيه او في ذمته من الله تعالى كزكاة او حج او دين لادني  
فانه يجب عليه ان يوصي به وقال الشيخ نبي الدين في شرح العدة كان الحديث انما يعمل على هذا  
النوع وتوقع في كلام الرازي من اصحابنا في الكلام على الوصية انها مستحبة في رد المظالم وقضاء  
الديون وتبقيد الوصايا واثر الاطلاق وهذا يخالف لما نقرر في كلامه وكلام غيره من  
وجوب الوصية بالحقوق الواجبة وحمل النووي في المظالم وقضاء الديون على ما اذا كان قادرا  
عليها في الحال فان كان عاجزا عنها وجب ان يوصي بها وعندني ان الاستجاب الذي في كلام  
الرازي هنا انما يرجع الي تعيين شخص بسند تقابل ذلك اليه تاما الا اعلام به اذا لم يكن به  
اشهاد من مقدم فهو واجب وليس في كلامه ما يجادل الله اعلم السادسة هذا الذي  
ذكرناه من وجوب الوصية بالحقوق الواجبة محله ما اذا لم يعلم به غيره فاما اذا علم به غيره فلا  
يجب كذا اعتبر به الرازي من اصحابنا وقال النووي المراد اذا لم يعلم به من ثبت بقوله  
وتصد بذلك اخراج الكافروا لنا سبق والقبض والعدو والمرأة فانه لا يكفي علم من غيره  
تعيير الرازي قال شيخنا الامام جمال الدين عبد الجبار الكسوي وهو غير كاف انصافا فان  
قول الورثة كاف في النبوت مع ان النجحة ان علم لا يكفي لانهم الغرما فلا بد من حجة تقوم عليهم  
عند انكارهم قال ايضا فان كلامه يقتضي ان الشاهد الواحد لا يكفي فان الحق لا  
يثبت بشهادته وحده فلا نزاع ولعن الناس محرجة على ما اذا اكله في تصاديه ففضاه

مخبر شاهيد

حرفة شاهد واحد والعجيب فيه الاكتفاء لذي لا يضمن الوكيل عند انكاره الفاضل ودعواه  
عند فاضل لا يبري الحكم بالشاهد واليمين قال وايضا فان الوكيل المذكور لو شهد على الاداء  
رجلين ظاهرهما العدا لانه فان العجيب انه كاف ايضا في عدم الضمان وقياسه ان يكون هناك  
ايضا مع ان الحق لا يثبت بشهادتهما لو اورد عليه انتهى السابع في صحيح البخاري عن طلحة  
ابن مصرف قال سالت عبد الله بن ابي اوفى هل كان النبي صلى الله عليه وسلم اوصي فقال لا فقلت كيف  
كتب علي الناس الوصية او امروا بالوصية قال اوصي بكتاب الله تعالى نذكر ان ابي اوفى انه عليه الصلاة  
والسلام لم يوص لم يوص فلما اورد عليه انه كيف ترك الوصية وهي ما تور بها الحاجب بانه اوصي  
بكتاب الله نعلم انه اراد اولا وصية خاصة وهي اما وصية في اموال وامنا وصية لعلي بالخلافة  
كما اذعته الشيعة وقد انكرت ذلك عائشة رضي الله عنها لما ذكرها عند ما ان عليا كان وصيا  
فقال سمى اوصي به وقد كنت مسندته الي صدري فدري بالطست فلقد اختلفت في حجري فما  
شعرت انه قد مات فميتي اوصي اليه رواه البخاري في صحيحه وقد اوصي بامور منها انه كان ثمان مائة  
وصية عند الموت الصلاة وما ملكك ايمانكم ومنها انه عليه الصلاة والسلام اوصي عند موته  
اخبروا اليهود من جزيرة العرب واجيروا الوفاة نحو ما كنت اجيزكم واما الاموال فلم يكن  
النبي صلى الله عليه وسلم سقى على مال من التهود والعروض والحيوانات ونحوها حتى يوصي به بل  
كان يوتو بما ملكه شيئا فشيئا وما كان علي ملكه من الارض ونحوها فقد وقفه واعلم انه لا  
يورث وان جميع امواله صدقة فصح البخاري عن عمرو بن الحارث عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حتى يورث بنه الحارث رضي الله عنهما قال لما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته  
درهما ولا دينار ولا عمدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته اليقوا و سلمه وارضا جعلها صدقة  
ولا يشترط في الوصية ان يكون في المرض بل التوقي الاستعداد يوصي بما يحتاج اليه في الصحة  
فلا يحتاج في المرض الي تجريد وصية وقد كان وا لذي رحمه الله يفعل ذلك فلم يخج في مرضه  
لا تجريد وصية اصلا فكيف من هو اعلى رتبة منه من صلحا هذه الامة وعلما بهم وسلمهم الاول  
فكيف بالسيد الكامل الفضل على جميع الخلق صلى الله عليه وسلم فان قلت فقد توفي صلى الله عليه  
وسلم وعليه دين لم يورث فكيف لم يوص به وقد فودم ان الوصية بالدين واجبة قلت كانت  
ذمة صلى الله عليه وسلم مرهونه عند ذلك اليهودي ثمان الف من حجة لليهودي فلم يخج الوصية  
به مع ان علم ذلك لم يكن مختصا به فقد علمه بعض اصحابه ولهذا اخبرت به عائشة رضي الله عنها  
الثامنة قوله بيت اليمين فيه اعتقادنا خبر ذلك يسيرا ونعا الحرج والعشوائية قد  
يتوهم اشتغال بعضنا لثا خبر وقد يحتاج بذكر ما عليه وضبط مقداره الي زمن وتغير

قد

خاطرو قد عرفت ان في رواية مسلم ثلاث ليال وفي رواية للبيهقي ليلة اولين وذلك يعني ان  
 ذكر الليلتين ليس على سبيل الضبط والتحديد وانما هو على سبيل التقريب والتوسيع والاثبات  
 لا اعتقاد الزمن اليسير وقد قال ابن عمر ما مرت على ليلة عند سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال ذلك الا وعندي وصيتي وكان الثلاث غاية للتأخير فينادي بحسبنا ليسير في  
 تلك المدن والله اعلم الناس **قال الشيخ** يعني الذي في شرح العدة تعلم بعضهم في  
 التي اليسير الذي جرت العادة بتدبيره ورد مع القرب هل يجب الوصية به على النبيين  
 والنور وكانه روي في ذلك المشقة **وقال النووي** في شرح مسلم قالوا لا يكلف ان  
 يكتب كل يوم محفريات المعاملات وجران الامور المتكررة العاشرة استدرج  
 اعتمد على الخط والكاتب في صحيح الامور لانه عليه الصلاة والسلام اعتمد الكاتب من غير  
 زيادة عليها قد لا يكتبها واستدل به من اعتمد الخط في الوصية خاصة وقد قال  
 محمد بن نصر المروزي من ائمة الشافعية عملا بظاهر الحديث وان لم يعتمد الكتابة في غيرها  
 ونص على ذلك احمد بن حنبل فقال من وجدت له وصية بخطه عمل بها لكنه قال ايضا ان  
 كتب وصيته وختمها وقالوا لا اشهدوا بما فيها لم يصح جعل اصحابه المسلمين على روايتين  
**وقال ابو حنيفة** والشافعي لا يعتمد الخط في ذلك وقالوا معنى قوله عليه الصلاة  
 والسلام ووصيته مكتوبة انه اشهد عليه بها فانه الذي يفيد بعمل به وانما ذكر  
 الكتابة كان فيها ضبط المشهود به وحاصله انهم يقولون المراد الكتابة بشرطه وباجازون  
 الشرط من خارج وقد قال **لقائي** بابها الذي انما وشان بينكم اذا حضر احدكم  
 الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم الاية قد لا على اعتبار الشهان في الوصية  
 بل اشهاد اثنين وذلك بقى اشهاد واحد وبقى الاقتصار على الكتابة والله اعلم الحادية  
 عشر قوله ما حق امرؤ كه اوقع في اصلنا من الاحكام وهو في الوطاد والكتب السنة بزيادة  
 مسلم وكذا هو في اصلنا من موطن اي مصعب وتقدم عن ابي عبد الله انه لم يخلط على لفظ هذا  
 الحديث ولا في اسناده ووصف المرء بالاسلام خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له او ذكر  
 للتهيج لتقع المباداة لامثاله لما يشتر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر  
 جازية في الجملة كما هو مذهب الاية الاربعة وغيرهم وحكاة ابن المنذر عن اجماع اهل  
 العلم الذين يحفظ عنهم والمعتبرين بهم وصيته العقل والحرية فلا يصح وصية مجنون  
 وعبد وفي صحة وصية الصبي المميز خلاص جوزه مالك اذا اعتقل القرنة ولم يخلط واحمد  
 ابن حنبل اذا اجاز العترو في رواية اخرى عنه اذا اجاز السبع وعلى عنه ابن المنذر

اذ كان

اذ كان ابن ابي عمير سنة وسنها ابو حنيفة وهو اظهر في الشافعي وبقا **الكتاب** الكراهية  
 وهو رواية عن احمد عن الشافعي قال اخوان وصيته صحيحة واما المخرج عليه بالسنة فوصيته  
 صحيحة عند الجمهور ومنهم الشافعي الثمانية عشر الاثر هو الرميل والتعبير به خرج مخرج  
 الغالب ايضا لان في صحة الوصية بين الرجل والمرأة وسواك انت متزوجة او غير متزوجة  
 اذن زوجها اذ لم ياذن ولو كانت بكرا اذ لم ياذن ابوها لا يختلف الحكم بذلك فانه يحصل قرينة  
 اخويه عند انقضاء العدة في قدر ما دون فيه شرعا والله اعلم **كتاب**  
**العتق** والندب وهو وصية المالك للحديث الاول عن نافع عن ابن عمر  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان شركا له في عبادة كان له مال يبلغ من العبد  
 ثوم عليه قيمته الجدا على شركاه حصصهم واعان عليه العبد الاعان منه ما عان فيه  
 فوايه الاولي اخرجها الائمة السنة خلا للتمذي من هذا الوجه من طريق مالك  
 واخرجه الشيخان وابوداود والنسائي من طريق عبيد الله بن عمر بن لفظه غنقه كله  
 ان كان له مال يبلغ ثمنه واخرجه السنة خلا ابن ماجه من طريق ابي السخنيان ولفظ  
 البخاري فهو عتق وفي رواية ابي حنيفة قال نافع والافد عتق منه ما عان قال  
 ابي داود في اي شيء قاله نافع او شيء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في لفظ لابي  
 داود وكان نافع زبما قال ففد عتق منه ما عان وزبما لم يقله وفي رواية النسائي والكر  
 طفي انه سبي يقول نافع من قبله واخرجه البخاري من طريق موسى بن عبيدة ذكره من فتوي  
 ابن عمر في العبد او الامة وقال في اخرج محبوزا عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه وال  
 عتق منه ما عان واخرجه مسلم والنسائي من طريق الليث بن سعد وذكر البخاري تعليقا  
 وبين مسلم انه ليس في روايته والاعتق منه ما عان وذكر البخاري تعليقا وسنن من  
 طريق محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب وليس فيه والاعتق منه ما عان واخرجه البخاري  
 وابوداود من طريق جويرية بن أسماء بدون هذه الزيادة ايضا ولفظ البخاري فيه  
 وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه ولم يسق ابوداود لفظه قال انه معنى  
 مالك واخرجه البخاري تعليقا ومسلم وابوداود والنسائي مسندا من طريق يحيى ابن  
 سعيد الا بخاري وبين مسلم انه ذكر هذه الزيادة وقال لا ادري اهو شيء في الحديث  
 او قاله نافع من قبله كما فعل ابوب ولم يسق البخاري وابوداود لفظه واخرجه البخاري  
 تعليقا ومسلم مسندا من طريق اسماعيل بن ابي عمير بدون هذه الزيادة ايضا واخرجه  
 الشيخان من طريق جويرية بن أسماء بدون هذه الزيادة وذكر البخاري تعليقا من طريق ابن

اسحاق ولم يسن لفظه كلهم وهم احدث عن نافع عن ابن عمر ورواه ابي ابي رزق بن ابي  
من طريق اسماعيل بن مروزن الكعبي عن يحيى بن ابي بوب عن عبيد الله بن عمرو واسماعيل بن ابي  
ويحيى بن ابي جعد عن نافع عن ابن عمر في قوله والاعتق منه ما عتق وروى ما بقي قال  
الطحاوي اسماعيل بن مروزن ليس ممن يطلع بروايته وشيخه يحيى الغافقي من كتابه ورد عليه  
والذي رحمه الله وقال اسنادها جيد واسماعيل بن مروزن ذكره ابن حبان في الثقات  
وروى عنه غيره واحدا ولم ار احدا اضعفه وليس هذا يخرج فيه واري ثقه في صفة له ولا يطلع  
بروايته ولكنه لم يجد للكتاب فيه موضعاً تكلم بما لا يفتح فيه ويحيى بن ابي بوب اجاب به  
الائمة الستة في كتبهم ويا في اسنادها ثقات انتهى وقال ابن حزم في المحلى اقدم  
بعضهم فزاد في هذا الخبر وروى عنه ما روى في موضع مكروه لا تعلم احدا رواها  
لا ثقه ولا ضعيف ولا يجوز الاستغناء عنها صفته انتهى وهو عجيب فقد عرفت انها  
مروية وانها من روايته الثقات ولم يفتح ابن حزم على ما ذكرناه من طريق ابي رزق بن ابي  
ما كان ينبغي المسارعة اليه من المجازفة ولكنها شمسيتها وبها ينكر عليه وقد ذكرنا  
هذه الرواية بعد اسناد وذلك يدل على انها اصلها ورواه البيهقي من روايته ابي  
خديعة عن محمد بن مسلم عن ابي بوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلغنا اذا كان للرجل شريك  
في غلام ثم اعق نصيبه وهو حي اقيم عليه قيمة عدل في ماله ثم اعق ثم قال البيهقي  
فكذلك قال عن محمد بن مسلم وقد اخبرنا عن زاهر بن احمد النخعي اخبرنا ابو القاسم  
البغوي حدثنا اود بن عمر الضبي حدثنا محمد بن مسلم الطائي عن عمرو بن دينار عن ابن  
عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما عبد كان فيه شرك ذاعق رجل نصيبه قال  
يقام عليه القيمة يوم يعق وليس ذلك عند الموت قال زاهر وليست هذه اللفظة  
في كل حديث واخرجه الشيخان وابوداود والنسائي من طريق عمرو بن دينار عن سالم عن  
ابيه بلغنا من اعق عبد ابن ابي نبي فان كان مؤسراً اقوم عليه ثم يعق لفظ البخاري  
ولفظ مسلم من اعق عبد ابنته وبين اخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط  
ثم اعق عليه في ماله اذا كان مؤسراً ورواه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي  
من طريق الزهري عن سالم عن ابيه بلغنا من اعق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله  
اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد والله اعلم **الثانية** فيه ان ملك حصه من عبد  
فاعتق تلك الحصه التي يملكها وكان مؤسراً بقيمة الباقي عتق عليه جميع العبد وتومت  
عليه حصه شركه فذبح اليه منها وصار هو مفرق ابوالعبد ثم هل يعاقب حصه شركه

عليه بالخيار

عليه في الخلال ولا يعاقب عليه الا باء القيمة لفظ هذه الرواية يحتمل لانه ذكر اعان جميع العبد  
معتوقا على التوزيع واعطاء الشريك حصته بالاولا لانه لما عتق العبد وروايته ابي  
السخني عن نافع عن ابن عمر يعق العتق في الخلال فان لفظ في جميع البخاري من اعق نصيبا له يحيى  
علوك او شكاه في عبيد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العبد فهو عتق من روايته سالم عن  
ابيه يعق حتى انه لا يعاقب الا باء القيمة فان لفظ كما تقدم فان كان مؤسراً اقوم عليه ثم يعق  
العتق على التوزيع يتم لكن قد يقال لا يلزم من توزيعه على التوزيع توزيعه على اء القيمة فان التوزيع  
معرفة بقيمته ثم قد يدعى القيمة وقد لا يدعى وان لم يكن مؤسراً بقيمة الباقي عتق عليه ذلك  
القدر خاصة واستمر الباقي على رقبته وقد اخبرنا العلماء هذه المسئلة على اقوال احدثها  
هذا وان يعق جميعه في الخلال فيما اذا كان العتق مؤسراً بقيمة الباقي وهذا هو الاصح الاقوال  
في هذه المسئلة يعني رتبة قال احمد واسحاق وبعض المالكية وذكر ابن حزم ان احمد واسحاق سكتا  
عن المفسر فما سمعنا عنها بغير لفظه قال **الثالث** اعان ولو اعان العتق بعد ذلك لا يستمر بغيره  
للعق وكان القيمة وثبات في ذمته ولو مات اخذت من تركته فان لم يكن له تركه ضاعت القيمة واستمر  
عتق جميعه فاولا واعق الشريك نصيبه بعد اعان الا انه لا يعاقب الا بدفع القيمة فلو اعان المشرك  
صا ركله جزا **الثالث** الذي في كذا الذي في قوله الا انه لا يعاقب الا بدفع القيمة فلو اعان المشرك  
حصته قبل ان يدفع العتق القيمة فقد عتق وهذا هو المشهور من مذهب مالك وهو قول البيهقي  
وبه قال اهل الظاهر كما حكاه النوري في شرح مسلم وفيه نظر فان ابن حزم منهم قال بالاولى فيما  
اذا كان مؤسراً وقال ابن حزم بعد قوله هذا القول عن مالك بزيادة تغاير ما يعلم من هذا  
القول لاحد قبله **الثالث** انه ان كان العتق مؤسراً يخبر شريكه بين الاشياء او ان شاء  
استسعى العبد في نفعه قيمته وان شاء اعق نصيبه والاولا بينهما وان شاء اقوم نصيبه على شريكه  
العتق ثم يرجع العتق بما دفع اليه شريكه على العبد يستسعيه في ذلك ولو لا كلة للعتق وان كان  
العتق مؤسراً استسعى العبد في حصه الشريك ولا يرجع العبد بما ادى في بيعته على العتق  
وبعد اقالا ابو حنيفة كما حكاه النوري في شرح مسلم لغير الذي في كذا اعانها ومنها الهداية  
فيما اذا كان العتق مؤسراً يحجز الشريك بين استسعا العبد وبين اعان نصيبه وكذا اعانها  
عند ابن حزم الظاهري فذا قول وابوع وقال ابن حزم بعد نقله عنه ما تعلم اخذ ابن اهل  
الاسلام سيفه الى هذا التقسيم **الحاسن** انه ان كان مؤسراً عتق عليه جميعه بنفس الاعان  
ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمة نوع الاعان وان كان مؤسراً استسعى العبد في حصه الشريك  
ويغذانا لابن شرمه والاوزاعي والنوري وابن ابي ليلى والحسن بن حي وابو يوسف ومحمد بن

يب

يك

ن

الحسين واما ابن راهبته وهو رواية عن احمد بن حنبل وروى عن سعيد بن المسيب انه حكاه  
عن ثلثين من الصحابة ولم يبع عنه وحماته ابن حزم عن ابي الزناد و ابن ابي ليلى وانما قالوا سمعنا  
ان عمر بن الخطاب تكلم ببعض ذلك عن سليمان بن يسار وانه قال جرت به السنة و ابراهيم  
التيمي وحماد بن ابي سليمان والشعبي والحسن البصري والزهري وابو جريح ثم اختلف هؤلاء  
فقال ابن شبرمة وابن ابي ليلى ورجح العبد على معتقه بما ادى في سعيته وقال ابو حنيفة  
وضاحبه لا يرجع فهذا مذهب سادس ثم هو عند ابي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب  
وعند الاخرين هو حر بالسراية فهذا مذهب سابع، الثامن انه يتقدم عنه في نصيبه ولا  
شي عليه لشريكه الا ان يكون جارية ربه رابعه تزداد لوطي فيمنع ما ادخل على شريكه فيها من المهر  
وهذا قول عثمان بن النبي الساجع انه يعقن الكافر بكون القيمة في بيت المال وهذا محكي  
عن محمد بن سيرين وذكر النووي ان هذين القولين فاسدان مخالفاً لبرج الاحاديث  
مردودان على قائلهما العبد شر ان هذا الحكم للعبيد دون الاسماء وهذا محكي عن  
اسحاق بن راهبته قال النووي وهذا القول شاذ مخالفاً للعلماء كانه قد عرفت  
بينما تقدم ان صحيح البخاري ذكر الامة في هذا الحكم من نووي ابن عمرو في اخره محروك عن  
النبي صلى الله عليه وسلم فقيل ذلك ثم فرغوا من نووي الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن يزيد  
بن عيسى عن الزهري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك  
في عبادة او امة فاعقن نصيبه فان عليه عتق ما بقي في العبد والامة من حصص شركائه تمام  
قيمة العبد وروى ابي شريكه قيمة حصصهم ويعقن العبد والامة ان كان في مال  
المعتق قيمة حصص شركائه ورواه الدارقطني ايضا من رواية محمد بن حوسب عن نافع  
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في العبد والامة الحديث وايضا فقد  
ذكر ابن حزم وغيره ان لفظ العبد في اللغة يتناول الامة فلا يحتاج الى التصريح بذكرها  
واضح من ذلك في تناول الامة لفظ الرواية الاخرى من اعقن شركاءه في مال وفي  
في الصحاح بل لو لم يتناولها لفظ العبد ولا المالك ولا ورد فيها نص بخصوصها فالحق ان  
في ذلك بالعبد من القياس الحلي الذي لا يترك امام الحرمين اذ قال كوز الامة  
قيمة كالعبد حاصل للسابع قبل النطق لوجه الجمع الحادي عشر انه يعوم على المعتق ويعقن  
عليه كله مطلقا فان كان موصرا احدت منه القيمة في الحال وان كان معسرا ادى القيمة  
اذا ايسر ولهذا قال زفر وبعض البصرين حكى ابن حزم اطلاق تعقبن المعتق عن عمرو  
بن ميمون وعرف ابن الزبير وقال انه لا يرجع عن عمرو بن ميمون ووكي ابن العربي الاجماع على

انه لا يرجع

انه لا يرجع على العسرا الثاني عشر انه ان كان موصرا نوم عليه نصيب شريكه وان كان معسرا  
يطلب عنه في نصيبه ايضا في العبد كله وفيما كان كانه الفاضل عما من بعض العلماء قال  
النووي انه مذهب باطله الثالث عشر انه لا يعقن نصيب المعتق موصرا كان او معسرا وهذا  
قاله ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال النووي وهذا مذهب باطل مخالف للحديث الصحيحة  
كلها وللإجماع الرابع عشر انه يتقدم عن من اعقن وبقي الشريك الاخر على نصيبه يفعل فيه  
ما شاء حكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب وعطاء بن ابي رباح وعمر بن دينار والزهري وعمر بن ربيعة  
الخامس عشر ان شريكه بالخيار وان شاء اعقن وان شاء ضمن المعتق حكاه ابن حزم عن سفيان بن الثوري  
والثاني عشر عن عمر بن عبد الله عن ابيه قال لا يبع عنه انما الصحيح عنه ما تقدم وهذا  
قريب مما تقدم عن ابي حنيفة الا ان ذاك فيه زيادة خصلة فالله وهي استسعا العبد  
السادس عشر ان العبد يستسعى في الما في موصرا كان المعتق او معسرا ذكره عبد الرزاق عن  
ابن جريح عن عطاء قال ابن جريح هذا قول عطاء رجح الي ما ذكرت عنه قبل السابع عشر  
انه اذا كان المعتق موصرا زاد العبد اخذ نفسه بغيره او ولي بذلك ذكره عبد الرزاق  
عن ابن جريح عن عبد الله بن ابي ربيعة الثالث عشر قد عرفت ما تقدم ان مذهب مالك  
والشافعي واحمد في المشهور وعندنا كما بالاستسعا وان مذهب الحقيقة القول به في الجملة  
فالاولون شكوا بقوله في هذا الحديث والاعقن منه ما عتقني وان لا يكن له مال يبلغ من  
العبد فانه يعقن منه ما عتق بالاعقن ويستمر الباقي على الارقان كما صرح به في تلك الروايات  
التي سبقناها في القايين الاولي وان ابن حزم انكرها وقد صرح بعضهم في صحة قوله والا  
عتق منه ما عتق مرفوعا فان هذه الزيادة لم يذكرها مروي ابن عتيق والليث بن سعد  
وابن ابي ذئب وجوز بن عبد الله بن اسحاق واما عياض بن ابي عمير وما ذكرها ابوب العتيا في وجبي  
ابن سعيد ترد داخل هي في الحديث او من قول نافع قال ابوب في رواية النسائي اكبر  
ظني انه شي بقوله نافع من قبله ولهذا قال ابن وضاح ليس هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم  
وجواب ذلك انه قد ذكرها بالحرم مالك وعبيد الله بن عمر وجسور بن حازم وروى  
ايضا عن اسمعيل بن ابي عمير وبيحي بن سعيد كما تقدم ومن حفظ حجة علي بن سبي ومن حرم حجة  
علي بن ترد ولهذا قال ابن حزم لما ذكر هذا الكلام مع ان الروايات مذهب صحته لانه  
يقول بالشافعية لسنا نلتفت الى هذا لانه دعوي بلاد ليل وقال الشافعي لا  
احسب عالما بالحديث ورواياته يشك في انما لكنا احفظ الحديث نافع من ابوب لانه  
كان الزم له من ابوب ولما لك فضل حفظه لحديث اصحابه خاصة ولو استويا في الحفظ فتشك

ق

ب

يت

احدهما في شيء يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع لان يخلط به الذي لم يشك انما يخلط  
الرجل بخلاف من هو حافظ منه او ياتي بشيء في الحديث يشك فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه  
م عدده وهو منفرد ورواه في مال الكافي زيادة ذلك يعني غيره من اصحابنا فخرج وزاد فيه  
بعضهم ورق منه ما روى في ذلك اليه فيقول البخاري اصح الاسانيد كلها ملك  
عن نافع عن ابن عمر وبن عبد الرحمن ابن مهدي كان لا يقدم على مالك احدا وبن عثمان بن  
سعيد الدارمي قال قلت لابي بصير بن ملك احب اليك في نافع او عبيد الله بن عمر قال ملك  
قلت فابوب السخمي قال مالك وقال لثامي عياض ما قاله ملك وعبيد الله العمري  
اوبى وقد جرداه وهما في نافع اتمت من ابوب عند اهل هذا الشأن كيف وقد شك ابوب  
فيه انتهى ونقل ابن العري عن الخالفين ان قوله عن نافع ما عني من قول ابن عمر قال  
ورجح اصحاب الحديث المأمونون على الدين ان حديث ابن عمر كله من قول النبي صلى الله عليه  
وسلم وقال ابن حزم ليس في قوله عن نافع ما عني دليل على حكم المعسر اصلا بل هو  
مسكون عنه في هذا الخبر ولا شك في انه قد عني منه ما عني وبني حكم المعسر فوجب طلبه من  
غير هذا الخبر وقد دل عليه حديث الاستسعا الذي سمعته انتهى وهو عجيب فانه عليه الهلابة  
والسلام ذكره هذا الحكم وهو عن نافع مشروط بان لا يكون له مال يبلغ عن العبد نذل على  
ان المراد الاقتصار على نافع ما اعنفه واستمر الباقي رقيقا ولو كان المراد الاخبار بعين  
ما عني مع السكوت عن الباقي لم يشترط ذلك فانه حاصل مع اليسار والاعتسار وهو ايضا واضح  
لا فائدة في الاخبار به بل فيه برودة يمان عنها كلام احادنا نعم فكيف يكلم انصح الخائف والغم  
عليه الصلاة والسلام الرواية واستدل القائل بالاستسعا بما رواه الائمة  
السنن من طريق فتادة عن النضر بن ابيس عن بشير بن نعيم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال من اعني شقيصا من مملوك فاعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له ماله قوم  
المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق لفظ البخاري في اول موضع ذكر فيه هذا  
الحديث ولفظ مسلم وابي داود استسعى العبد غير مشقوق عليه وفي لفظ مسلم في المملوك  
بين الرجلين فيعاقب احدهما قال بعض من في لفظ من اعني شقيصا من مملوك فهو حر من  
ماله وفي لفظ لابي داود والنسائي ثم استسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه قال  
ابو داود روى ابن عمارة عن سعيد ابن ابي عمرو لم يذكر السعاية وكذا ابن الترمذي  
الاختلاف فيه وان بعضهم ذكر السعاية وبعضهم لم يذكرها واجابنا  
وغيرهم عن هذا الحديث باجوبة احدها ان الاستسعا مدرج في الحديث ليس من

كلام الرضا عليه السلام

كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام فتادة وقد رواه الدرر قطن والحطاي واليهيقي من  
رواية همام بن يحيى عن فتادة عن النضر بن ابيس عن بشير بن نعيم عن ابي هريرة ان رجلا اعان  
شقيصا من مملوك فاحازا النبي صلى الله عليه وسلم عنده وعمره بقية منه قال فتادة ان  
لم يكن لما استسعى العبد غير مشقوق عليه في هذه الرواية فصل السعاية من الحديث وجعلها من  
قول فتادة وقد ذهب الي هذا غير واحد من الائمة قال النسائي في سننه الكلام الاخير يعني  
الاستسعا من قول فتادة بلغني ان هماما روي هذا الحديث فجعل هذا الكلام في قول فتادة  
ورواه الدرر قطن من طريق شعبة عن فتادة بدون ذكر الاستسعا ثم قال وافقه هشام الد  
لم يذكر الاستسعا وشعبه وهشام احفظ من روايته عن فتادة ورواه همام فجعل الاستسعا من  
قول فتادة ونصه من قول النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ابي عمير بن حبيب بن حازم عن  
فتادة فجعل الاستسعا من قول النبي صلى الله عليه وسلم واحسبها ما رواه في نسخة وشعبه  
وهمام اياهما قال سمعت النيسابوري ما احسن ما رواه همام ضبطه ونصه من قول النبي صلى  
الله عليه وسلم وبين فتادة وفهر والدي رحمه الله ان النيسابوري هذا هو ابو علي النيسابوري  
شيخ الحاكم والطاهر انه ابو بكر النيسابوري فان الدرر قطن روي روايه همام التي فيها فصل  
السعاية وجعلها من كلام فتادة عن ابي بكر النيسابوري ثم قال سمعت النيسابوري يخفي الاما  
المنفرد بالطاهر انه اراد شيئا الذي روي عنه تلك الرواية وقد صرح القاسمي عياض في نقله  
عن الدرر قطن بكنيته ابا بكر في معالمة السنن هذا الكلام لا يمتنه اكثر اقل النقل مستدعا عن  
النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن انه من كلام فتادة واخبر في الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال  
هذا الكلام من فتاة فتادة وليس من الحديث ثم استدل ابن المنذر برواية همام وقال  
نقد اخبر همام ان ذكر السعاية من قول فتادة قال والحق سعيد ابن ابي عمرو الذي ميزه همام  
من قول فتادة فجعله متصلا بالحديث ثم حكى الخطاي كلام ابي داود في الاختلاف في ذكر  
السعاية في هذا الحديث ثم قال يجوز استعمال رواه شعبة عن فتادة ولم يذكر السعاية  
واضطر سعيد ابن ابي عمرو في السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على انها ليست  
من حديث الحديث عنده وانما هي من كلام فتادة وتفسيره على ما قاله همام وبينه ويدل على صحة  
ذلك حديث ابن عمر انتهى وقال اليهيقي وانما الشان في رحمه الله فانه صحفه ضعف امر  
السعاية فيه بما يوجه منها ان شعبة وهشامما الدرر قطن روي هذا الحديث عن فتادة ليس  
فيه استسعا وهم احفظ ونهسا ان الشان في مع بعض اهل البصر والدين والعلم بالحديث  
يقول لو كان سعيد ابن ابي عمرو منفردا لا محالة غيره ما كان تابقا قال اليهيقي

ستوي

م



ولعله انما قال ذلك لان حديث بشير بن هاشم عن ابي هريرة قال انه عن كتاب وقد روي عن بشير  
انه قرأ ما كتب علي ابي هريرة فليس فيه ما هو حديثه ويحمل انه قال ذلك لان سعيد بن جبير  
والحفاظ يتفقون في ابيات ما ينفرد به سعيد لاختلافه في اخر عمره وقد وافقه غيره في رواية  
الاستسعا او قال ذلك لان اسناده مختلف فيه فاذهم روي عن فتادة عن النضر بن ابي  
عن بشير بن هاشم عن ابي هريرة ورواه معمر وسعيد بن بشير عن فتادة عن بشير ليس فيه ذكر  
النضر بن ابي هريرة وكذلك هو في احاديث الرواة من هشام وقيل عن فتادة عن موسى بن ابي  
عن بشير وقيل عن بشير عن جابر بن عبد الله وكل هذا وهم والقول الاكثر قال  
اليهقي والدي توهن امر السعاية فيه رواية هشام بن يحيى حيث جعل الاستسعا من قول فتادة  
وقوله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ثم روي عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال احاديث هشام  
عن فتادة ما سمع منه وما لم يسمع هشام احفظ وسعيد احقر قال اليهقي فقد اجمع  
شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من فتادة وما لم يسمع هشام مع فضل حفظه وهما مع  
كاتبه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث علي خلاف ابي هريرة ومن وافقه في ادراج السعاية  
في الحديث وفي هذا ما يشكك في بروت الاستسعا في الحديث قال والدي يدل علي ان  
الاستسعا من تيات فتادة ان الاوزاعي سئل عن صورة من ذلك فحكى هذا الاقناع فتادة  
ومنها ان الشافعي قيل لمن حضر اهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وهذا الاسناد انما كان انبت قال نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي  
قله وعلينا ان نصير الي الاثنتي من الحديث قال نعم قال اليهقي مع حديث نافع حديث  
عمران بن حصين با بطل الاستسعا قال اليهقي وروي عن الحجاج بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر  
في السعاية وهو منكر عمره ثم روي با سنده عن ابي حنيفة قال ذكرت انا وخلقنا ان هشام  
لعبد الرحمن بن مهدي الحجاج بن ارطاة وظلنا عن الثقات والحفاظ فتدكرنا من هذا الخبر  
احاديث كثيرة فذكرنا لعبد الرحمن بن مهدي حديث الحجاج عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال ان العبد اذا كان بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه ان الذي لم يعتق ان شاء من  
المعتق التهمة فان لم يكن عنده استسعى العبد غير مشقوق عليه ففان لعبد الرحمن وهذا من اعلم  
القربة كيف يكون هذا علي ما رواه الحجاج عن نافع عن ابن عمر وقد رواه عبد الله بن عمر  
ولم يكن في العمرا بنت منه ولا احفظ ولا اوثق ولا اشده نفوذة في علم الحديث في زمانه  
نكان يقال انه واحد دهره في الحفظ ثم تلاه في روايته ملك ابن ابي هريرة ولم يكن ذوتة  
في الحفظ بل هو عندنا في الحفظ والاتقان مثله او اجمع منه في كثير من الاحوال ورواه

ابن

ايضا يحيى بن سعيد الاصبهاني وهو من اهل المدينة واحمهم رواية روزه جميعا عن نافع عن ابن  
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعن نصيبا او شققتا بعد كل عن ما بقي ان كان له مال  
فان لم يكن له مال فانه يعن من العبد ما اعن وقال ابن عبد البر ان نافع شققتا وهشام وهشام  
علي ترك ذكر السعاية في هذا الخبر فيقولون فتادة عن جميع اهل العلم بالحديث اذا  
خالقهم في فتادة غيرهم قال وليس اخيرا في فتادة في فتادة في فتادة لانه كان يوفقه علي الاستسعا  
والسمع وهذا الذي ذكرت لك في حديثه اهل العلم بالحديث وقال الناجي ابو بكر  
ابن العدي انفتحا على ان ذكروا الاستسعا ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول فتادة  
وصوب الناجي عباس انه من قول فتادة وحكي عن الاصيل وابن القهار وغيرهما ان من اسقط  
السعاية من الحديث اولى من ذكرها وروى في النسخة في الاستسعا بنحو رواية المنساق في  
اخبرني عمرو بن عثمان عن الوليد بن حفص وهو ابن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر  
وعن عطاء بن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعن عبد اوله فيه شركا وله وقاء فهو  
حتر ويصن نصيبا شركا به يفتمه لما اسما من مشاركتهم وليس علي العبد شي ذوات اليهقي من  
طريق ابن عدي عن الحسن بن شعيان عن صفوان بن صالح حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابو محمد  
وقال ابن عدي قوله ليس علي العبد شي لا يورثه غير ابي يعقوب وهو حفص بن غيلان عن سليمان  
بن موسى قال والدي رحمه الله وابو يعقوب حفص بن غيلان وسليمان بن اشراق وقيل  
الجور انتهى وهو بضم الميم وفتح العين المهملة واسكان اليا المشاه من تحت الجواب اليها  
قال لوجه ليس معنى الاستسعا ما تمهته الجور وهو ان العبد يملك لاكتساب والطلب حتى  
يحصل قيمة نصيب الشريك الاخر ولما معناه ان يجرد سيدة الذي لم يعن بقدر ماله فيه من  
الرق ولهذا قال غير مشقوق عليه اي لا يسق عليه بان يملك من الخدمة فوق حصة الرق فغلي هذا  
تفقوا الاحاديث ولا يكون بينهما اختلاف لحن يرد هذا قوله في رواية لابي داود والنسائي  
في قيمته الجواب الثالث قال اليهقي ان ثبت حديث السعاية فقيمة ما دل علي ان  
ذلك علي الاختيار من جهة العبد فانه قال غير مشقوق عليه وفي الاخبار عليه وهو باياة شققة  
عظيمة واذا كان باختياره لم يكن بينه وبين ساير الاجناد مخالفة وقال الناجي ابو بكر  
ابن العربي بعد ذكره من جميع اسقاط السعاية من جهة الخبر واما مدرك النظر فضعيف من جهة  
ابي حنيفة لان الاستسعا كناية والكناية عندنا وعندنا لا تجب وان كان العبد قادرا عليها  
وقال الشيخ في الميزان في شرح العدة الي العدة حديث الاستسعا وقال اخبره  
الشيخان في صحيحهما وحسب بذلك فقد قال ان ذلك علي درجة الصحيح والذين لم يقولوا

في

ح

بالاستسقاء لعلواية تعقيفه بتعللات لا يعجزهم الوفا بمثلها في المواضع التي يخافون الي  
الاستدلال فيها باحادية يودعها مثل تلك التعللات قالوا والنظر بعد الحكم بجملة الحديث  
منحصر في تقديم احدي الدلائل على الاخرى اعني دلاله قوله عن من عاقب علي بن ابي طالب  
ودلاله استسقي على لزوم الاستسقاء في هذه الحالة والظاهر ترجيح هذه الدلالة على  
الاولى انتهى الحاشية قوله من اعقب شركا بكسر الشين هو بمعنى قوله في رواية اخرى  
شعنا وهو كسر الشين ايضا ويقال له الشق من ايما بزيادة ياء وهو نصيب قليل  
كان او كثيرا والشرك في الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو المشترك ولا بد من اصدار  
اي جز مشترك لان المشترك في الحقيقة الجملة وخرج به ما اذا كان ما الحكم الجاهل فاعقب  
بعضه فانه يعقب جميعه مطلقا مادامه العقب ملحق وهذا مذهب مالك والشافعي واجد  
والجمهور وقال ابو حنيفة يستسقي بعبته لمولاه كما قال في المشترك وخالفه الناس  
في ذلك حتى صاحبه وذكر التوي ان العلماء كافة على الاول وانفرد ابو حنيفة بقوله شر  
قال حكي القاضي عياض انه روي عن طاووس وربيعة وحامد رواية عن الحسن لقول ابي  
حنيفة وقاله اهل الظاهر عن الشعبي وعبيد الله بن الحسن العبدي ان الرجل ان يعقب  
من عبده ما شاء انتهى وفيما نقله عن اهل الظاهر نظر فقال لا ابن حزم يعقب الجميع فيما اذا  
كان كله مملوكا كقول الجمهور ولم ينقل عن احد من اصحابهم ما يخالفه وقاله لا بى حنيفة  
منفردا قبله وقال ابو بكر ابن العربي في هذه الصورة العجب كالعجب ما قال علماءنا  
ان مات من افضة عن بعبته والافند عن منه ما عاقب قاله مطرف وابن الماجشون عن  
مالك وكيفية كل عليه مع الشريك تضا جز ما ويحكم بسراية العقب ولا يسري العقب بنفس القول  
هنا انتهى السادسة خرج بقوله اعقب ما اذا عاقب عليه فمرا بان ووث بعض من يعقب  
عليه بالقرابة فانه يعقب ذلك القدر خاصة ولا سراية ولهذا اصرح الفقهاء من اصحابنا  
وغيرهم وعن احمد رواية بخلافه السادسة وخرج ايضا ما اذا اوصى باعناق نصيبه من عبده  
بعد موته فانه يعقب ذلك القدر ولا سراية وذلك لان الما ينقل الى الوارث ويصير  
الميت محسوبا لو كان العبد له فاصح باعناق بعضه اعقب ذلك البعض ولم يسر وهذا  
قال الجمهور وعند المالكية قوله انه يقوم في الصلاة ثلثة ويجعل موثرا بعد الموت الثامنة  
قوله فكان له مال يبلغ من العبد اي من بعبته العبد اما حصته فهو موثرا بماله لها  
يعقب على كحال قال اصحابنا وغيرهم ويصرف في من بعبته العبد جميع ما يباع في الدين  
يباع تسكنه وفادمه وكل ما فضل عن ثوبه وثوب من تكرمه نفقه ودميت ثوب

حسب

يلبسه دكتي يوم قال اشهب من المالكية يباع من الكسوة ما فضل عما يواريه لصلاته الثا  
فلو كان له مال لكانه لا يبلغ بعبته من العبد هل يعقب من بعبته العبد بقدر ما يملك او لا  
يعقب من بعبته شي قال بعض الشافعية لا يسري شيئا لانه لا يفيد الاستقلال في ثوب  
احكام الاحرار وقال اكثرهم انه يسري الي القدر الذي هو موثره بعبته العقب بحسب  
الامكان وهذا الثاني هو الاصح عليه لغير الشافعي في الام وهو مذهب المالكية الفاشرة  
قوله قوم عليه بعبه العبد لفتح العين اي بلا زيادة ولا نقص وهو معنى قوله في رواية سالم عن  
ابيه لا وكس ولا شطط ولا وكس لفتح الواو واسكان الكاف وبالسين المهملة المقص والشطط  
بفتح الشين المعجمة بعدها طاء مهملة معررة الجور وفيه اثبات التثنية والخذ بما لقوله اهل  
المعرفة با بعبته وان كان ظنا ومجتمعا ان اصل الشبان ان يكون بالثنيين ولكن اغفرني  
التثنية للثوب الحادية عشر استدل به ابن عبد البر على ان من ائلف شيئا من الحيوان او  
العروس التي لا تكال ولا توزن فعليه قيمته لا مثله في روية قال مالك واصحابه قال  
وذهب جماعة من العلماء منهم الشافعي وداود الى ان القيمة لا يعنى بها الاعتدال والمثل  
وما حكاه عن الشافعي من فمان المثل الذي لا يكال ولا يوزن بالمثل مردود فلم يقل الشا  
بذلك وانما ضمنه با بعبته كما دل عليه هذا الحديث وانما اوجب اصحابنا الاضمان بالمثل ولو  
صوره في الفرض فاما في باب الاثلاق فلا والله اعلم الثانية عشر قوله فاعقب شراكه  
حصصهم اي ان كان له شركا فان كان له شريك واخذ اعطاه جميع من البا في او شريك اعطا  
والعطية فبا على قدر الملك بلا شك فلو كان للعقب النصيب وهو موثرا لبا في وله شريك ان  
لا حد لها الثلث وللآخر السدس كان المد نوع لهما بينهما اثلاثا وانما اختلف الفقهاء في عكس  
ذلك وهو ان يعقب كل من صاحبه الثلث والسدس حصته وهما موثران فهل يعوم عليهما نصيب  
صاحب التصرف بالسوية او يكون ذلك على قدر الحصص حتى يكون التثنية عليهما اثلاثا والصحيح  
عندنا وعند الحنابلة الاول وعند المالكية الثاني وهو نظير الخلاق في الشفعة اذا  
كانت لاشين هل ياخذان بها بالسوية او على قدر الملك والخلاق في ذلك مشهور والصحيح  
عند الخلق انه على قدر الملك والله اعلم اثنا عشر عشر ظاهره انه لا فرق في ذلك بين  
الصحيح والمريض ولو مرض الموت يتا على العموم في الاقوال وهو العمد وبيد قال الشافعية  
الا انهم حضوه في مرض الموت بما اذا وسعه الثلث لان تصرف المريض في الثلث كصرف  
الصحيح في جميع المال وعن احمد وابن الماجشون انه لا يقوم في المرض الا اربعة عشر  
وظاهره ايضا انه لا فرق بين ان يكون العقب والشريك والعبد مسلمين او كافرا او بعضهم

في

ها

ويعظم كما رأوه قالوا لثابتة وعند الحائلة وجان فيما لو اغتزلوا كما فرسها له من عبد هيل  
يسري عليه ام لاوقال المالك ان كانوا كانوا افلا سريه وان كان الحقيق كما فرادون  
شريكه فليس يسري عليه ام لا ام يسري فيما اذا كان العبد مسلما دون ما اذا كان كافرا ثلاثة  
اقوال وان كانا كافرين والعبد مسلما فزوايا وان كان العبد مسلما يسري عليه بكل  
حال الخامسة عشر وظاهره ايضا تناو لما اذا تعلق بمحل السراية حتى لا يرد بان يكون نصيب  
الشريك موهونا او مكاتب او مديرا او مستورا ابا ان استولد لها وهو مستور وفي ذلك عند الثابتة  
خلاف والاصح عندهم السراية في الرهون والمكاتب والمردود والمستولون لعدم قبولها نقل المالك  
السادسة عشر وظاهره ايضا انه لا فرق بين غنم ما دون فيه وغير ما دون فيه وقال  
الحنفية لا ضمان في الاعناق المادون فيه كما لو قال لشريكه اعتق نصيبك السابعة عشر  
لا فرق بين الاعناق بالجنس وبالظن بل بالعد مع وجودها فان مجموعها كالجنس واختلف المالك  
في العتق الى اجل فقال مالك وابن القاسم يتوم عليه لان فاعتقوا لي اجل وقال سمعون ان سنا  
التمسك فتمت التسعة فكان جميعه حر الى سنة متلا وان سنا تمسك وليس له بيعه قبل السنة  
الا من شريكه واذا تمت السنة فمر على مبندي العتق عند التوفيق الثامنة عشر قوله كان  
له مال يقضي اعتبارا وذلك حاله العتق حتى لو كان ميسرا حاله الاعناق ثم ليس بعد ذلك لم يسر عليه  
وهو كذلك التاسعة عشر ظاهره انه لا فرق في السراية فيما اذا ملك قيمة الباني بين  
ان يكون عليه بقدر ذلك ام لا وهو لا يظهر من قول الثابتة وفيه قال اكثر اصحابه والخلاف في  
ذلك كالحلاف في ان الذي هل يبيع الزكاة ام لا والله اعلم الحديث الثاني عن جابر بن ابي  
النبي صلى الله عليه وسلم عبد امير فاشتراه ابن النخام عبد ابي نبيطامان عام الاولي في امره  
ابن الزبير بن رجل من الانصار ولم يكن له مال غيره فيه فوامسده الاولي اخبره  
الشيخان والزمدي وابن ماجه من هذا الوجه من طريق سفيان ابن عيينه لفظ البخاري  
مختصرا ولفظ مسلم وابن ماجه بمعنى لفظ المصنف ولفظ الترمذي ان رجلا من الانصار  
غلاما له فمات ولم يترك ما لا عين رأت ولا حس حسبت ولا يخرج من رواية حماد  
ابن زيد وفي رواية البخاري فاشتراه منه نعيم ابن النخام ثمان مائة درهم وفي رواية مسلم  
فاشتراه نعيم ابن عبد الله ثمان مائة درهم دفعها اليه واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه  
من طريق شعبه تلاسم عن عمرو بن دينار واخرجه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجه  
من طريق عطاء بن ابي رباح وفي لفظ البخاري فباعه ثمان مائة درهم ثم ارسل ثمنه اليه  
ولفظ ابي داود يبيع ببيع مائة درهم وفي رواية له انت احق بتمنه والله غني عنه وفي لفظ

النسائي

النسائي وكان محتاجا وكان عليه دين وفيه فاعطاه وقال ارض دينك وفي رواية له فاحتاج الى  
واخرجه البخاري والنسائي من رواية محمد بن المنكر بلطان وخلا اعتق عبد الله ليس مال غيره  
نزده النبي صلى الله عليه وسلم فباعه منه نعيم ابن النخام واخرجه مسلم وابو داود والنسائي من روا  
ابن الزبير بلطان اعتق رجل من بني عذرة عبد الله عن ديوبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
الك مال غيره فقال لا فقال من يبتويه متى فاشتراه نعيم ابن عبد الله العدي بثمان مائة درهم فجا  
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففردتها اليه ثم قال ابد انفسك فتصدق عليها فان فضل شي  
فلاهلك فان فضل عن اهلك شي فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شي فلكل او هكذا يقول  
فيمن يريك وعن يمينك وعن شمالك لفظ مسلم والنسائي وفي لفظ لمسلم ولا يداود والنسائي ان رجلا  
من الانصار يقال له ابو مزكروا اعتق غلاما له عن ديوبلغ له يعقوب والباقي بعناه ورواه  
البيهقي من رواية مجاهد بلطان كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني عذرة يقال له  
ابو المذكور وكان له عبد قبلي فاعتقه عن ديومته ثم احتاج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا كان احدكم ذا حاجة فليبد انفسه قال فباعه من نعيم ابن عبد الله اخي بني عدي بن كعب  
بثمان مائة درهم واشتغ بها فمستهم عن جابر رضي الله عنه وقال ابن حزم هذا امر مشهور متفق  
بعنه ينقل التواتر الثامنة عشر المدبر العبد الذي على سيده غنقه على الموت ويبي بذلك لان  
الموت دبر الحياة وقيل لان السيد دبر امر ديناه باستمراءه واسترقاقه وامر اخرته باعقائه في  
هذا الحديث جواز بيع المدبر واختلفت من العلماء في هذه المسئلة على مذاهب اربعة الجواز مطلقا  
وهو مذهب الشافعي والمشهور من مذهب احمد وبقية قال اسحاق وابو ثور وداود ابن حزم وحكام  
عن عايشة وعمر ابن عبد العزيز ومحمد بن سيرين وطاوس ومحمد بن المنكر ومجاهد وعطاء بن ابي  
رباح وعن الشعبي يمتعه الحر ويبيعه الورع وقال ابن حزم بل يبعه الورع اقتد ابو رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وفي سنن البيهقي عن مجاهد ونقها اهل مكة ان الندي هو وصيه صاحب فيها  
بالخير ما عاش لم يمتي منها ما شاور برده ما شاور حكام الشافعي رحمه الله عن اكثر التابعين واكثر  
العقلاء نقله البيهقي في المعرفة الشافعي المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية قال الخطابي منع  
من بيع المدبر سعيد ابن المسيب والشعبي والشعبي والزهري وهو قول اصحاب الراي واليه ذهب  
سفيان الثوري والادريجي وحكام الثوري عن جمهور العلماء والسلف من الحجاز بين والتابعين  
واكثرهم وفيه نظر لما تقدم عن الشافعي الثالث المنع من بيعه الا ان يكون على السيد  
دين مشغوق في حياته وبعد موته وهذا مذهب المالك وهو رواية عن احمد الرابع  
يجوز بيع المدبر ويمنع بيع المدبر وهو رواية عن احمد وحزم به ابن حزم عنه وقال هذا تقرين

لا يوهان علي صحته الخامس جواز بيعه اذا احتاج صاحبه اليه كاه الخطابي عن الحسن بن  
ربيعه وجماعة ابن حزم عن طاووس ايضا السادس لا يجوز بيعه الا اذا اعتقه الذي ابتاعه  
صحا الخطابي عن الليث بن سعد وجماعة ابن حزم عن مالك وكان القائل لهذا رأي ربيعة موقفا  
كبيع الفضة في هذا القائل به فان اعتقه المشتري بيمين ان البيع صحيح والافلا فانه لو بطل البيع من  
الاول لما صح العتق لانه لا يكون الا في ملكه ولو صح من الاول لم يتعلب باطلا يكون المشتري لم يعتقه  
السابع قال الخطابي وكان ابن سيرين يقول لا يباع الا من نفسه انتهى والحزان هذا ليس  
تولا اخبر بل هو قول المنع مطلقا لان بيعه من نفسه ليس بيعا وانما هو من غيره من منع بيع  
المديون تدبير مطلقا وجواز بيع المديون بعد كونه انتم في مرضى هذا فانما يخرجه عن الخطابي عن  
بعض اهل الحديث وهو مذهب المالكية فانهم قالوا ان قول القائل انتم في مرضى هذا من سبغ  
هذا ليس تدبير وانما هو وصية والبروع عن الوصية جاز وكذا قال الحنفية بجواز البيع في  
التدبير المقيد **قال المشهور** فاجتهد من حوز مطلقا بهذا الحديث **قال الاصل عدم**  
الاضطرار لهذا الرجل ومن كان علي مثل صفته وناوله المانع مطلقا فانه لم يبيع رقبته وانما يباع  
خدمته وهذا اخلاق ظاهر اللفظ ومسك قايه بما روي عن ابن جعفر محمد بن علي ابن الحسين قال  
انما يباع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمته المديون وهذا مرسل ولا حجة فيه وروي عنه موضوعا  
ولا يبيع عنه فقد رواه الدارقطني من طريقين فيها عبد الغفار بن القاسم وقال انه ضعيف ثم قال  
وابو جعفر وان كان من الثقات فان حديثه هذا مرسل ثم روى الدارقطني من حديث محمد بن طريف  
عن ابي فضل عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن جابر قال **روى رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
لا يباع ببيع خدمته المديون اذا احتاج وقال هذا خطأ من ابن طريف والعباد عن عبد الملك عن ابي جعفر  
مرسلا وكذا قال البيهقي هذا خطأ من ابن طريف دخل له حديث في حديثه ثم اوضح ذلك شرودي عن  
الشافعي رحمه الله انه قال في جواب من ذكره هذا الحديث ما روي هذا عن ابي جعفر فيما علمت  
احد يثبت حديثه ولو رواه من ثبت حديثه ما كان فيه كالحجة من وجوه قال وما هي قلت انت  
لا يثبت المنقطع لو لم يخالفه غيره فكيف يثبت المنقطع مخالفه المنصل للثابت لو كان بخالفه لو ثبت  
كان حوزان ان قول باع النبي صلى الله عليه وسلم رقبته مديون كما حدث جاز بخدمته مديون كما حدث محمد  
ابن علي واطال السلام في الجواب عنه ومنه ان الشافعي قال لبعض مخالفيه انما يقول ان بيع  
خدمته المديون جاز قال لا لانه غير ذلك فقد خالفنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم شرودي  
البيهقي ان عبد الغفار بن القاسم كان علي ابن المديون يرميه بالوضع قال ووصله ايضا ابو شيبة  
ابراهيم بن عثمان بن عثمان بن علي بن ابي جعفر عن جابر و ابو شيبة ضعيفه لا يحتج بامثاله

هذا ابن حزم

وقال ابن حزم هذا مرسل ثم لوح لكان حجة علي الحنفية والمالكية لانهم لا يرون بيع خدمته المديون  
قلت وهذا موافق لما حكاه الشافعي وقد قدمناه ويحتمل ان يروا ببيع خدمته الاجارة وهي  
جانب عند الحنابلة ايضا لكن شرط الاجارة الثابتة بحد وعارضا مادام عليه هذا الحديث  
من الجواز بما رواه الدارقطني ومن طريقه البيهقي من رواية عبيدة ابن حسان عن ابي يوسف عن نافع  
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمدبر لا يباع ولا يوهب وهو حرم من التملك وهو  
حديث ضعيف قال الدارقطني لم يسنده غير عبيدة ابن حسان وهو ضعيف وانما هو عن ابن عمر  
موقوف من قوله ولا يثبت موقوف غير روي عن ابن عمر انه كان يبيع المدبر قال وهذا هو الصحيح  
وما قبله لا يثبت موقوف غير رواه ضعيفا وكذا قال البيهقي ان اسناده المرفوع ضعيف وذكره  
ابن حزم من طريق عبد الباقي ابن نافع عن موسى بن زكريا عن علي ابن حبيب عن عمرو بن عبد الجبار  
عن عمه عبيدة ابن حسان قال وهذا خبر موضوع لان عبد الباقي راوي كل لية وتدرك  
حديثه اذ ظهر فيه البلاغ سيما من رواه ابي ايوب ظلمات بعضها فوق بعض كالمجهولون  
وعمر بن الجبار ان كان هو السحاري فهو ضعيف وان كان غيره فهو مجهول قلت لا يحسن  
تصحيحه بعد الباقي ابن نافع فقد رواه الدارقطني والبيهقي من غير طريقه روياه من طريق  
جماعة علي ابن حبيب وقال **والذي رحمه الله** في شرح الترمذي روي مرفوعا من غير  
طريق عبيدة ابن حسان رواه الطبراني عن احمد بن النضر الاسدي عن محمد بن قدامة الجوهري  
عن علي ابن طيبان عن عبيدة الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والحديث عند ابن ماجه مختصر  
عن عثمان بن ابي شيبة عن علي ابن طيبان بسنده المديون من التملك وقال سمعت عثمان يقول  
هذا خطأ وقال ابن ماجه ليس له اصل **قال** **والذي رحمه الله** وقد رجح علي ابن طيبان  
عن ربه كما رواه الشافعي بعد ان رواه عنه موقوف فقال قال لي علي ابن طيبان كنت احدث به  
مرفوعا فقال لي اصحابي ليس مرفوع وهو موقوف علي ابن عمر فنفته قال والحفاظ يفغونه علي ابن عمر  
انتهى **واصح** من فرق بين ان يكون عليه دين ام لا بالرواية التي ذكرها من عند الشافعي وفيها  
وكان عليه دين وفيها فاعطاه قال اقص دينك ويحاضر الرواية التي سقتها من صحيح مسلم  
وفيها انه انفسك فنصدقه عليا وظاهره انه اعطاه التمسك لا يعافه لا لو كان دينه وله هذا  
قال الترمذي في شرح مسلم هذا الحديث صريح او ظاهر في رد عليهم اي علي المالكية لان النبي صلى الله  
عليه وسلم المانعة ليعتقه سيده علي نفسه والحديث صريح او ظاهر في هذا ولهذا قال النبي صلى  
الله عليه وسلم انه انفسك فنصدقه عليا الى اخره **وقال** **ابو يعقوب** ابن العربي في شرح  
الترمذي بعد حكايته عن بعض العلماء باعته في دين وهذا باطل فانما قد بينا في الصحيح انه

ذنعه اليه وامره ان يعود به علي قرابته وعليه في معاشه ودينه وامسا الفرق بين المدبر والمدبرين  
 فظاهره محصه وكان قابله مسلك في المنع من بيع المدبر بانه يجرى في حقها سبب للعاقب لازم وقال  
 بالنقض في مورد غير وبال رواية التي فيها وكان محتاجا والذين لا يفتنون يرون ان هذان يدخل له  
 في الحكم وهو تجوز البيع وانما ذكر لبيان انه عليه الصلاة والسلام انما باشر البيع وقهره علي تبديل النذر  
 لاحتياجه ولو لا ذلك لما فعل ذلك ولما فعله وما فعل وقال **الفاخي** عياض الاشبه عندي انه فعل  
 ذلك نظرا له اذ لم يترك لنفسه ما لا قال **بعضهم** وكذلك يورد يعرف كل من تصدق بجاهل ما له وقال  
 ابو بكر بن العربي هذا الحديث ليس من النبي صلى الله عليه وسلم بمقال بلزم الانقياد اليه علي كل حال وانما هي  
 قضية عين وحقايقه من حال فلا يتغير في غيرها الا بدليل قوي اذا كانت مجردة من الاحتمال واذا  
 تعلق اليها التاويل سقطت اليها الدليل والزمه يورد علي الاحتمال فيها وانها خارجة عن طريق الاحتجاج  
 قوله ولم يكن له مال غيره ولو كان يبيعه لان النذر يبيع لا يوصي ببيعه ولا يوجب عقابا لمن ذكر الراوي  
 قوله ولم يكن له مال غيره معنى ولا يجوز استطاق بعض الحديث وانما يعلق بعضه ويحتمل ان يكون سببها فردا  
 النبي صلى الله عليه وسلم ففعله وعليه جملة البخاري وروى به انتهى وقد عرفت معنى اخبار الراوي بانه لم يكن  
 له مال غيره واما حمله ذلك علي السنة فبني علي ان هذا الرجل كان يبيع من الاجسج النصف ولا يجوز نسبه  
 لذلك لا يستقل وعليه انه ثبتت الحجج عليه من غير ضرب الامام وبها قال ابن القاسم صاحب ذلك وخالف في ذلك  
 جميع المالكية وجمهور العلماء فقالوا لا يبيع محجورا عليه الا يضر القاضي ويزوق اصطنع بين ظاهر السنة وغيره  
 وقال **الشيخ** تقي الدين في شرح العمدة من منع بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع الكلي ينافي  
 الجواز الجزئي ومن اجاز بيعه في بعض الصور يقول انما في الحديث في صورته كذا قالوا لافعه واقعه حال  
 لا عموم لها فلا يعمد علي الحجة في المنع من بيعه في غيرها كما يتوهم انما في جواز بيعه في الدين انتهى وقال  
 النووي الصحيح ان الحديث علي ظاهره وانما يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمتا السيد والله اعلم **الرابعة**  
 المعروفة انه عليه الصلاة والسلام باعه في حياة صاحبه واما ما روي في رواية الزمدي من قوله فمات  
 ولم يترك ما لا يخبر به وهم نسب فيه سفيا ن ابن عيينه الى الخطا قال **الشافعي** يورد رواية عنه  
 كرواية الجمهور وهذا سمعت منه عامة دهره في ثوبه في كفاي دبر رجل منا غلاما فمات ما ان يكون  
 خطا من كتابي او خطا من سفيا ن فان كان سفيا ن فابن جرح اخذت كروية ابي الزبير من سفيا ن وروى  
 جرح النبي وعين واثوا الزبير اخذت كروية جرح الحديث تحديدا غير فيه حياة الذي ذبح وحماد  
 ابن زيد مع حماد ابن سلمة وغيره اخذت كروية عمرو ابن سفيا ن وحده وقد يستدل علي خطا الحديث من خطابه  
 باقل مما حدث فقد اخبرني غير واحد عن لقي سفيا ن ابن عيينه قديما انه لم يكن يدخل في حديثه ما  
 وعجب بعضهم حين اخبرته اني وجدت في كتابي ما وتوكل فعل هذا خطا عنه او زل منه حفظها عنه انتهى

قاله الذي هو

قاله الذي رحمه الله في شرح الزمدي وقد رواه عن ابن عيينه احمد بن حنبل وعلي ابن المديني و  
 والحمدي واسحاق بن راهوية وقنينة بن سعيد وابو بكر ابن ابي شيبة وغيرهم فلم يذكر احد منهم هذه  
 اللفظة فيما علمت الا حماد بن يحيى ابن ابي عمير العدني وقد رواه عن جابر عطا ومحمد بن الحنكر ومجاهد  
 لم يذكر احد منهم هذه اللفظة الا ابن المهدي رواه من طريق شريك عن سلمة ابن كهيل عن عطاء واخي الزبير  
 عن جابر ابن رجل مات وتوكل مدبر او دينا قال **ابن مهدي** وقد اجمعوا علي خطا شريك في ذلك  
**قاله** الذي رحمه الله وقد رواه الاشمس وسفيان الثوري واسماعيل بن ابي خالد كلفه عن سلمة ابن  
 كهيل لم يذكر هذه اللفظة وقد رواه الاوزاعي وحسين المعلم وعبد المجيد ابن سبيل كلفه عن عطاء عن  
 جابر وقد فتح عنه اليه هذا كله يدل علي خطا قول ابن عيينه فيه فمات وقد بين المهدي سببا لخطا في زياد  
 هذه اللفظة وذلك ان مطرا رواه عن عطاء واخي الزبير وعمرو بن دينار ان جابرا بن عبد الله حدثهم ان  
 رجلا من الانصار اعقن مملوكه ان حدث به حديث فمات فديعي به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعم ابن  
 عبد الله احدثني عدوي ابن كعب هكذا رواه المهدي بهذا اللفظ رواه مطر هذه عند مسلم ولم يسبق اليها لفظا  
 وانما الحالك به علي ما تقدم فقال لعنني جدتي حماد وابن عيينة عن عمرو بن جابر قال **ابن مهدي** وقوله  
 ان حدثت به حديث فمات من شرط العتق وليس باخبار وعن يوت المعن ومن هنا وقع الخطا لبعض الرواة  
 في ذكر وفاة الرجل في بيعه عند البيع وانما ذكر وفاته في شرط العتق يوم النذر **الخامسة** قد بين  
 بالرواية التي سقتها من عند مسلم واوردوا النسائي ان اسم هذا العبد المدبر يعقوب وتوابع الحديث  
 عبد ابيطيا صفة له ايضا وان وقع الفصل بين صفاته بقوله فاشتراه ابن النخاس وقد ذكر ابن عقوف  
 في دله علي الاستيعاب يعقوب هذا في الصحابة رضي الله عنهم وذكر انه سماه في الحديث العادي ولم يذكر  
 البخاري وم قوله فاشتراه ابن النخاس كما وقع في مسند احمد وفي الصحيحين وغيرها فاشتراه نعيم ابن النخاس  
**قاله** النووي في شرح مسلم قالوا هو غلط وصوابه فاشتراه النخاس فان المشهور هو نعيم وهو  
 النخاس يمد اليه ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخل الجنة فسمعت فيها نعمة نعيم والنعمة الصوت وهي السعة  
 السعة وقيل النخاسة والنخاس بالنون المفتوحة والحال المهمة المشددة انتهى وكذا قال ابو بكر ابن عمر  
**قاله** علما وانا انما صوابه نعيم النخاس انتهى وقد تقدم ان في روايته لمسلم فاشتراه نعيم بن عبد الله وهذه  
 الرواية هي الصواب وزياد ابن خطا من بعض الرواة لما ترجمناه ونعيم هذا اقرب شي من نعي عدوي اسلم وقد  
 قبل اسلام عمرو كان يكتم اسلامه فقبل انه اسلم بعد عشرة اتيس وقيل بعد ثمانية وثلاثين وكان يفتق علي  
 اراميل نعي عدوي وايضا هم فنفوه الجرح لذلك وقالوا انهم عندنا على اي دين شئت ثم هاجر عام الحد  
 وتبعه اربعون من اهل بيته واختلف في وفاته فقيل استشهد يوم اليموك في خلافة عمر سنة خمس  
 عشر وقيل استشهد باحد بن في خلافة ابي بكر سنة ثلاث عشرة وهذا الرجل الذي من الانصار

في  
بما  
سببه

قد تقدم من عند مسلم واى داوود والنسائي انه يقال له ابو نذر وروى في رواية لمسلم والنسائي  
اعزو رجل من بني عذرة وهذا بطاهرهاينا في الرواية الاولي الا ان يكون من بني عذرة يقال له  
ابو نذر **السادسة** الرواية العجيبة انه بيع بثمان مائة درهم واما قوله في رواية لا ي  
داوود فيبيع بسبع مائة او تسع مائة فلم يصفها رواها وهذا سلم في **السابعة** قوله ابدأ  
بنفسك فنصفه في علي سمي الاتفاق علي نفسه صدقة وهو توبة اذا كان من جلال وتندر الحاجة وقد  
يصل الي الرطب وذلك عند اضطرار وقوله فان فضل من الفاد ومضارة بعمر وفيه لغة اخري  
بكسر الفاد ومضارة بفتحها في لحي الصحاح وفيه لغة ثالثة مكرمة منها فضل ما كثر اي يفضل  
بالضم وهو شاد لا نظيره وقوله فان فضل قال في سبويه هذا عند احساننا المناجي علي الغني قوله  
فلاهلك اي زوجك وقوله فان فضل عن اهلك شي فلا يري قرابتك ان حمل علي المنوع تناوكل  
ذي قرابة وان حمل علي الواجب اخضر عن حب نفعته من الافارب وهم الاصول والزوج عند  
الشافعي وطائفة ولذلك تقاربت في كتب الفقه ولم يذكر في هذا الحديث الرقيق ولعله داخل  
في الاصل او سكنه عند لان كذا الناس لا يرقين لم فاجري الكلام علي الغالب او ذلك الشخص المحاط  
بهذا الكلام لا يرقين له في حال نفسه وقد قدم الحنابلة العبد علي الغني من ولد غيره ولم  
اراحنا الشافعية تقرقوا الذكر العبد عند تراجم من حجب نفعته وكان ذلك لان له جنة ينفق  
عليه منها وهو كسبه وينفق يران يكون غير كسوب وتعدرت اجارته لمنفعة من المنافع فيباع هو او  
جزء منه لنفعته وقوله فان فضل عن ذي قرابتك شي هكذا او هكذا في تقديم الصدقة علي  
القرابة علي الصدقة علي الاجانب ان كان الحديث في صدقة المنوع وان كان في النفعة الواجبة  
خرج من هذا الباب وقوله فسمى نكح قوله هكذا اذا هو عند مسلم مرتين ثم تشر بقوله في ريبك  
وعن يمسك وعن شمالك وذلك يعنى تكرير قوله هكذا لاننا وكذا هو في رواية النسائي وغير ذلك  
عن لزم الصدقة وتنويجها ليس المراد حقيقة هذه الجهات المحسوسة وفي هذا الحديث الايند بالله  
بالنفة علي النبي المذكور وحل تقديم النفس عن من لا يبيع علي الاضافة امام من صبر علي وانز علي  
نفسه او مجود وجبا بدمه القرآن الكريم وفعلة الصديق وذلك الانصاري الذي ترك فيه هذه  
الاربية وغيرها وفيه ان الحقوق والفضائل اذا اتمت قدم الاكد فالاكد وفيه ان لا افضل في صدقة  
المنوع ان يبيع في حرمت الخير ويبيع اليرعيب المصلحة ولا خصوصها في حمة معنية **الثامنة**  
فيه نظرا لامام في صلحة رعيتة وامر اياهم بما فيه الرق بهم وبابطالهم ما يضرهم من تصرفهم  
الذي يحسن ثمنها **الثاسعة** ظاهر قوله ما ع ان النبي صلى الله عليه وسلم باسرا البيع بنفسه وهو  
اوي باليمن من انفسهم ونصفه عليهم ماض لا اندفاع له ويجعل انه امر بذلك ونسب اليه البيع

خاردا

خاردا لانه خلافاً يقتضيه قوله ثم ارسل يمتد اليه فانه يعنى غيبته عن البيع وقيل التقى وقد اقول له  
من يشترى منه يعنى مباشرة عليه الصلاة والسلام ذلك والله اعلم وسياتي البهوتي في المعرفة عن الشافعي  
انه قال لعلم يظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يبيع علي احداً له الا فيما لزمه او يامر يقبل  
اقبها بما عدا لاما الذي يدل عليه اخرا الحديث في دفعه ثمنه الي صاحبه الذي دبره فانه دبره  
وهو يوي انه لا يجوز له بيعه حين وكان يريد بيعه اما محتاجاً الي بيعه واما غير محتاج فاراد الرجوع  
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فباعه فكان بيعه ذلك لانه علي ان يبعه بجزءه اذا اشتاء امره اذا كان  
محتاجاً ان يبدأ بنفسه يري ذلك لئلا يحتاج الي الناس **العاشر** فيه جواز البيع حين  
يزيدن **الحادي** وهو محجج عليه الان وقد كان فيه خلاف ضعيف لبعض السلف **الحادية**  
استدل به من جواز الرجوع عن النذر بان يقول ويقول لا الشافعي في القديم وهو احد قوله في الحديث وهو  
يبني علي ان النذر يورثه واقتران العري علي نفل هذا عن الشافعي لكن الذي نص عليه في احكامه  
وعليه القوي عند اصحابه منع الرجوع عنه بالقول وانه ليس وصية وانما هو تقديرات عن بصفة ولا يلزم  
من الرجوع عنه بالثمن بالبيع وغيره جواز بالقول فقد يفتقر في الضمانات ما لا يفتقر في المقاصد و  
والله اعلم **الثانية عشر** قوله عام الاوّل من اضافة الموصوف لصفته وله نظائر في اللوغيون  
حبيرونه والبصرون يمنعون ويقرنون ماورد من ذلك علي حذف مضاف تفديس هنا عام الزمن  
لا رواه او نحو ذلك والله اعلم **الحديث الثالث** وعن مهاد عن ابي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل احدكم ريبك ولا يقر بك ولا يقبل احدكم ريبك ولا يقبل  
سدي وولا ي ولا يقبل احدكم عهدي وامني ولا يقبل فئاني فنما في علي في **قواعد**  
**الاولي** اخبره الشيخان عن هذا الوجه البخاري عن محمد وهو ان يحيى الدهلي ولم يجد ابن راغ  
كلاه عن عبد الرزاق واخرجه مسلم والنسائي في عمل اليوم والليلة من طريق العلاء بن عبد الرحمن  
عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ لا يقبلن احدكم عهدي وامني صلحكم عبيد الله وكل نساك امام الله ولا تكن  
ليقل علي وجارتي ونفائي ونفائي واخرجه ايضا من طريق الامس عن ابي صالح عن ابي هريرة  
بلفظ لا يقبلن احدكم عهدي فان صلحكم عبيد الله ولا يقبلن فئاني ولا يقبل احدكم مولا ي فان  
مولاكم الله ولا يقبلن سيدي واخرجه ابو داود والنسائي في اليوم والليلة من طريق محمد بن  
عن ابي هريرة بلفظ لا يقبلن احدكم عهدي وامني ولا يقبلن الملوكة ربي وربتي ولا يقبلن المالك  
نفائي ونفائي والملوكة سيدي وسيدي فانك الملوكون والرث الله **الثانية** فيه ابي  
الملوك ان يقول لسيدة ربي وكذلك نهى غيره فلا يقبل احد للملوكة ربك ويدخل في ذلك ان يقول  
السيد ذلك عن نفسه فانه قد يقول لسق ربك فيضح الظاهر موضع الضمير علي سبيل التعظيم لنفسه

المعروف  
المعروف  
المعروف  
المعروف



بل هذا اولي بالنبى من قول العبد او الاخنى ذلك عن المصنف والمعنى في ذلك ان الربوبية حقيقة  
الله تعالى لان الرب هو المالك او القابم بالشيء ولا يوجد هذا حقيقة الا في الله تعالى فان قيل وقال  
الله تعالى بحكاية عن السيد يوسف عليه السلام اذ ذكر في عذوبتك وارجع الي ربك وانه ربي احسن  
متواي وقال النبي صلى الله عليه وسلم في اشراط الساعة ان تلبس الامم ربهات او ربهات فلما  
اجيب عن ذلك بجوابين احدهما ان هذا الحديث الثاني وما في معناه لبيان الجواز وان النبي في  
الاول للاذية والنتوية دون التحريم نائيهما ان المراد النبي عن الاكثار من استعمال هذه  
اللفظة واتخاذها عادة سابقة ولم يمتنع عن اطلاقها في نادر من الاحوال واخبار الفاضل عياض  
هذا الجواب الثاني الثالث ذكر السقي والاطعام والرفق وانما المقصود بالنبى استعمال  
لفظ الرب وانما ذكر هذه الامور لخلقة استعمالها في الخطابات ويجوز في ههنا استعمال اللفظ  
لان استعمال ثلاثا ورباعيا **الرابعة** فيه انه لا بأس ان يقول الملوكة عن مالكه سيدي و  
ذلك لان لفظ السيد غير مختص بالله تعالى اختصاص الرب ولا مستعمل فيه كما استعمالها حتى تعزل  
الفاضل عياض عن ذلك انه كره الدعاء بسيدي ولم يات تسمية الله تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث  
متواتر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما ان ابني هذا سيد وقال قوموا  
بالسيدم يعني سعد بن حاذق لا اسموا ما يقول سيديم يعني سعد بن عبيدة قال  
النووي فليس في قول العبد سيدي اشكال ولا ليس لانه يستعمل غير العبد والامة وقال  
ابو العباس القرطبي انما فرق بين الرب والسيد لان الرب من اسماء الله تعالى بالاتفاق واختلف  
في اسم السيد هل هو من اسماء الله تعالى ام لا فاذا قلنا ليس من اسماءه فالفرق واضح اذا لا يقال  
ولا اشكال بل من اطلاقه كما يلزم من اطلاق الرب واذا قلنا انه من اسماءه فليس في الشهرة  
والاستعمال لفظ الرب فيحصل الفرق بذلك وانما من حيث اللفظ فالرب ما خوذ من ربه النبي  
والولد ربه ورباه برهه اذا قام عليه بما يعلمه ويكمله فهو رب وزاب والسيد من الشؤد وهو  
التقدم يقال سيد قومه اذا تقدمهم ولا شك في تقدم السيد على غلامه فلما حصل الافتراق  
جاء للاطلاق انتهى **الخامسة** فيه انه لا بأس بقوله مولاي ايضا ويعارضه ما تقدم من عند  
مسلم والنسائي من النبي عنه وقد بين مسلم رحمه الله الاختلاف في ذلك على الاعمش وان ابا معاوية  
وكيفما ذكرها عن الاعمش وجوزوا بن عبد الحميد لم يذكرها عنه قال الفاضل عياض رحمه  
الله وحدها اصح وقال ابو العباس القرطبي روي عن طريق معتددة مشهور وليس ذلك  
مذكورا فيها فظهر ان اللفظ الاول ارجح وانما صرحنا بالتوجه للتحارض بينهما والجمع منعقد  
والعلم بالتاريخ مفقود فلم يبق الا التوجه كما ذكرناه انتهى وقال النووي في توجيه جواز

ذلك ان الربوبية

ذلك ان الربوبية تقع على سبعة عشر معنى سبق بيانها منها المناصر والمالك قلت وقد رايته من شيوخنا  
من يتوقع في التعريف بطريق تعليم الاقران من كتابه سيدنا ويكنى ولانا وسببه ان السيد وصف ترجم بلا  
شك واما المولى فقد يطلق غالبا عن الرحمان كما في العشق ونحوه وذلك يقتضي استعمال مولاي اسهل  
واقرب الي عدم الكراهة من سيدي والله اعلم **السادسة** فيه نبى السيد ان يقول الملوكة  
عبيدي وامني وارشاده الي ان يقول علابي وجاري ونفسي وفتاتي وذلك لان حقيقة العبودية بانما  
يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يلبس بالخلق يستعمل لنفسه وقد بين صلى الله عليه وسلم الحالة  
في ذلك فقال كلكم عبيد الله فنبى عن المظاول في اللفظ كما نبى عن المظاول في الفعل وفي اشبال الازار  
ونحوه واما اللفظ علابي وجاري ونفسي وفتاتي فليس في اللفظ الملل كدلالة عبيدي مع انه يطلق على  
الحر والملوك واصنافه والة على الاخصاص **السابعة** الله تعالى واذا قال موسى لئن انا لفلنتبه  
تا لو اسعنا في بذكرهم واستعمال الجارية في الحرمة الصغرى معروف في استعمال العرب وهو مشهور في  
الجاهلية والاسلام واصل الفتوة النساء وقد يستعمل الفتى فيمن حلت فضايلة ومكارمه كما جاز لا نبى  
الاصح ومن هذا اخذ الصوفية الفتوة المتعارفة بينهم واصل من ذلول الغلام الصغري ان يبلغ وقد  
يطلق على الرجل المسلم الفتوة وهو على هذا ما خوذ من الغلظة في شهر النكاح وكذلك الجارية  
في الامانة كالغلام في الذكور **السابعة** هذا النبي على التزوية دون التزوير وقد جملة على  
ذلك جميع العلماء حتى اهل الظاهر واشار الي ذلك البخاري في صحيحه في باب كراهة المظاول  
على الرقيق وقوله عبيدي وامني قال الله تعالى والصالحين من عبادكم واما بكم وقال لعبد  
مملوكا واليها سيدها الذي الباب وقال من فنيا بكم المومنات وقال النبي صلى الله عليه وسلم قوتوا  
الاستبداد واذكرني عند ربك سيدك ومن سيديكم شرروي مع حديث الباب حديث ابن عمر اذ الصح  
سيد وحديث ابي موسى الملوكة الذي يحسن عيانة ربه ويؤدي الي سيده وحديث ابن عمر من اصحاب  
نفسا له من عبيد وحديثه والعبد راع على مال سيده وحديث ابي هريرة وزيد بن خالد اذا زنت  
الامة فاجلذوها فان استدل البخاري بهذه الايات ولا يخاديب على النبي في حديث الباب كدراهة  
وقال ابن بطال ما جاز في هذا الباب من النبي عن التسمية فهو من باب التواضع ويجوز ان يقول  
عبيدي وامني لان القرآن قد يطلق به في قوله تعالى والصالحين من عبادكم واما بكم والنبي عن ذلك  
على سبيل المظاول والغلظة على سبيل التزوير واتباع ما خص عليه السلام عليه اولى واجمل فان  
يأتي ذلك تواضعا فهو اجل لان قول الرجل عبيدي وامني يشترك فيه الخالق والخلق فيقال  
عبد الله وامنة الله ففكرة ذلك لا شتواك اللفظ واما الرب **الثامنة** في كلمة وان كانت مشتركة وتقع  
على غير الخالق لتعظيم ربه الدابة ورب الارواح واصحابها فانها لفظه تخص بالله عز وجل في الغالب

عنه  
سنة

سنة

والاكثر فوجب ان لا يستعمل في المحلوقين لغو الله عز وجل الشكره بينهم وبين الله لا يجرى انه لا يجوز  
ان يقال لا احد غير الله ولا رحمن ولا رحيم لان يقال ربحوا لا ختموا من الله تعالى هذه الاستمالة لك الرب لا  
يقال لغو الله تعالى انتهى ومعناه ان النبي عن قول العبد لسيدته ربي على التمجيد وليس كذلك والذي  
مخص به تعالى اطلاق الاله بلا اضافة اما مع الاضافة فيجوز اطلاقه على غيره والله اعلم للناصرة  
**قال** النووي الظاهر ان المراد بالتهيؤ استعماله على وجه الغاظم والارتفاع لا للوصف و  
التعريف **قلت** ينبغي استمرار الكراهة ولو فقد التعريف دون الغاظم لان الممكن التعريف بغيره  
لاكثر من ذلك في اللفظ كما تقدم وان خفي عن قصد الفصح استعماله لا لادب في اللفظ وهذا معني  
الحديث والله اعلم الحديث **المراد** مع وعند ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ما للملوك  
ان يتوبوا حسن عبادته وحقابه بيده نعم ما له **الحديث الخامس** وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال **ان العبد اذا اتبع لسيدته واحسن عبادته الله فله اجر مرتين فيه فوايد**  
**الاولى** حديث ابن مريم اخرجته مسلم من هذا الوجه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ورواه البخاري  
من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلغنا نعم ما لا احد من حسن عبادته ربه وولعي لسيدته ورواه  
مسلم من هذا الوجه بلغنا ان الذي العبد خذ الله وحسن مواليه كان له اجران قال في حديثها كذا يقال  
كعب ليس عليه حساب ولا على مؤمن من هده وروى الشيخان من طريق الزهري عن عبيد بن المسيب عن ابي  
هريرة مرفوعا للعبد المملوك الصالح اجران **قال** ابو هريرة والذي نفسي بيده ولو لا الجهاد في سبيل  
الله وراي لا اجبت ان اموت وانا مملوك لفظ البخاري ولفظ مسلم المصلح وحديث ابن عمر اخرجته  
الشيخان وابوداود من هذا الوجه من طريق مالك واخرجه الشيخان ايضا من طريق عبيد الله بن عمر  
وسلم من طريق اسامة بن زيد ثلاثتهم عن نافع **الثانية** قوله نافع ثلاث لغات قري عن  
في السبع احداها كسر التون مع اسكان العين والثانية كسرهما والثالثة فتح التون مع كسر العين والميم  
مشددة جميع ذلك اي نعم شي هو ومضاه نعم ما هو فادعته الميم في الميم **قال** القاضي عياض ورواه  
ورواه العذري نعم نعم التون متوناً وهو صحيح اي له مسرة وقرع عين يقال نعم له ونعم له وقوله  
يتوبى نعم اوله على البناء للمفعول اي يتوباه الله والوفاء الموت وفيه ان الاعمال بالمحايمة وقوله  
حسن عبادته الله فويضم او يحسن وعبادته متعوب به والعبادة هنا بمعنى الصحة **الثالثة**  
فيه فضالة ظاهرة للملوك المصلح وهو القام بعبادة ربه والمصلح لسيدته القام له بما يحب له عليه  
من الخدمة ونحوها وان له اجرين لقبائمه بالحقين ولا تكسبان بالقرن **قال** بعضهم وليس الاجران  
متساويين لان طاعة الله اوجب من طاعة المحلوقين **قلت** طاعة المحلوق المأمور بها هي من طاعة  
الله وذلك كطاعة اولي الامور وطاعة الزوج والمالك والوالد **وقال** ابن عبيد البر فيه ان

الثانية

بكرت الراجح لغيره ان يذوقه ما اولى

الثانية

الثالثة

العبد

العبد المودى لخي الله ونسيته افضل من الحروب بعد هذا الحديث ما روي عن المشيخ عليه السلام انه قال  
مرا الدنيا خاوا الاخرة وحلوا الدنيا مرا الاخرة والعبودية مصاهرة ومزان ولا تصنع عند الله له ابعده  
ان ذلك قوله فله اجر مرتين نعم انه يوجب على العبد الاجر مرتين مع انه لا يوجب على كل عمل الا مرة واحدة  
لانه ياتي بعملين مختلفين عيان الله والتمتع لسيدته فيجوز على كل من العبد من وكذا كل ان بطاعتين  
يوجب على كل واحدة اجرهما لاحضرة العبد بذلك **قلت** يحمل وجهين احدهما انه لما كان  
جنس العمل مختلفا لان احدهما طاعة الله والاخر طاعة محلوق خصه بحصول اجر مرتين لانه يحصل له  
التواب على عمل لا ياتي في حق غيره بخلاف من لا ياتي في حقه الا طاعة الله خاصة فانه يحصل اجر مرتين  
واحدة اي على كل عمل اجر واعماله من جنس واحد لكن يظهر مشاركة الطبع لا يبره والمرأة لزوجها  
والولد لوالده في ذلك **ثانيهما** يمكن ان يكون في العمل الواحد طاعة الله وطاعة سيده فيحصل له  
على العمل الواحد الاجر مرتين لامتناله بذلك امر الله وامر سيده المأمور بطاعته والله اعلم  
**وقال** ابن عبد البر معنى هذا الحديث عذري والله اعلم ان العبد لما اجتمع عليه امران واجبان طاعة  
سيده في الحروف وطاعة ربه فقام بهما جميعا كان له ضعف اجر المصلح لانه مثل طاعة لانه قد اطاع  
الله فيما امر به من طاعة سيده ونفسه وطاعة ايضا فيما افترض عليه من هذا المعنى عذري انه من اجتمع  
عليه فرضان فاداهما كان افضل ممن ليس عليه الا فرض واحد فاداه من وجبت عليه زكاة وصلاة  
فقام بهما فله اجران ومن لم يجبه عليه زكاة وادى صلاته فله اجر واحد وعلى حسب هذا يصح من اجتمعت  
عليه فرضان فله اجران ومن لم يجبه عليه الا فرض واحد فله اجر واحد وعلى حسب هذا يصح من اجتمعت  
عنده الله ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل كثير الحسنات كثير السيئات هو احب اليك ام رجل قليل الحسنات  
قليل السيئات فقالوا اعدل يا سلامة شيئا والله اعلم **كباب الفرائض**  
**الحديث الاول** عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولي الناس  
بالمؤمنين في كتاب الله عز وجل فانا كما ترك ديننا وضيعناه فادعوني فانا والله واوليكم ما تركنا ولا نلبورث  
عصته من كان فيه فوايد **الاولى** اخرجته مسلم من هذا الوجه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق  
واخرجه للائمة المستخرجا ابا داود من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يوتي بالرجل المتوفي عليه الدين فيسئل هل ترك لدينه فضلا فان حدث انه ترك لدينه وقا  
والاقبال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما نفي الله عليه الفتح قال انا اولي بالمؤمنين من انفسهم فمن  
توفي من المؤمنين فترك ديننا فعلى قضاؤه ومن تركنا لا فلورثته لفظ البخاري **وقال**  
الباقون قضاؤه فضلا وكذا هو عند بعض رواة البخاري واخرجه الشيخان وابوداود من رواية  
ابن خازم عن ابي هريرة بلغنا من تركنا لا فلورثته ومن تركنا لينا وفي لفظ مسلم ولينته واخرجه

الاولى

كتاب الفرائض

كتاب الفرائض



البخاري والفاي من رواية ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن مات  
وترك ما لا يملكه لمولى الغيبة ومن ترك خلا او صبا عانا فاوله فلا ذم له واخرجه البخاري  
من رواية عبد الرحمن بن ابي عمير عن ابي هريرة بلفظ ما من مؤمن الا انا اولى بالناس به في الدنيا  
والاخر اقره ابن شبيب النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فاما مؤمن مات وتترك ما لا يملكه عنده  
من كان مؤمنا من ترك دينه او صبا عا فلها نبي فانما قوله واخرجه سلم من رواية ابي الزناد عن الاعرج  
عن ابي هريرة بلفظ والذي نفس محمد بيد ان علي الارض من مؤمن الا انا اولى به فابكم ما ترك دينه  
او صبا عانا فاوله واينكم ما ترك ما لا يملكه الا في العصبية من كان **القائمه** قوله انا اولى  
الناس بالمؤمنين انما قد ذلك بالناس لان الله تعالى اولى بهم منه وقوله في كتاب الله عز وجل اتا به  
الى قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وقد صرح بذلك في رواية البخاري من طريق عبد  
الرحمن بن ابي عمير كما تقدم فان قلت الذي في الآية الكريمة انه اولى بهم من انفسهم وذلك الحديث  
على انه يتم من ساير الناس فبانه بيان قلت اذا كان اولى بهم من انفسهم هو اولى بهم من بقية  
الناس من طريق الاولي لان الانسان اولى بنفسه من غيره فاذا تقدم النبي صلى الله عليه وسلم  
على النفس فتقدمه في ذلك على الغير من طريق الاولي **وسمي** ابن عبيدة في تفسيره عن بعض العلماء  
انه قال هو اولى بهم من انفسهم لان انفسهم يدعونهم الى الهلاك وهو يدعونهم الى النجاة وقال  
ابن عبيدة ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام انا اخذ بحزكم عن النار وانتم تفتخون فيها بغير  
الغاش **القائمه** يترتب على كونه عليه الصلاة والسلام اولى بهم من انفسهم انه يجب عليهم ان يطيعوا  
طاعته على شواهد انفسهم وان شق ذلك عليهم وان محبوبه اكثر من محبتهم لا تقسم ومن هنا قال  
النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون احبا اليه من ولده واولاده والناس اجمعين وفي رواية  
لغيره من اهله وماله والناس اجمعين وهو في الصحيحين من حديثه انيس لما قال له عمر رضي الله عنه  
لانت احب الي من كل شي الا نفسي قال له والذي نفسي بيده حتى يكون احبا اليك من نفسك فقال له  
عمر فانه الان والله لانت احب الي من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الان يا عمر رواه البخاري  
في صحيحه **القائمه** الخطابي لم يورد به حجة الطبع بل اراد حجة الاحتيار لان حيا الانسان نفسه طبع  
ولا يميل الى قلبه كالغصاة لا يصدق في حني يعني في طاعته نفسك وتورضاي على هواك وان كان  
فيه هلاكك **الرابعة** استنبط اصحابنا الشافعية من هذه الآية الكريمة ان له عليه  
الصلاة والسلام ان ياخذ الطعام والشراب من مالهما المحتاج اليهما اذا احتاج عليه الصلاة  
والسلام اليهما وعلى صاحبهما البذل ويؤذي بمحبة محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لو فصل  
عليه الصلاة والسلام ظالم وجب على من حضره ان يبدل نفسه ذونه وهو استنباط واضح ولم يذكر

قوله

قوله

الرابعة

النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم عند تولد هذه الآية ماله في ذلك من الخطا انما ذكرنا هو عليه فقال فابكم  
ما ترك دينه او صبا عانا فاوله وتترك خطه فقال واينكم ما ترك ما لا يملكه عنده عنده  
من كان **القائمه** قوله فابكم ما ترك دينه او صبا عانا فاوله لتأكيد الصفة بفتح الصاد  
واسكان اليا المنناة من تحت بعد ما عين مائلة وفي رواية اخرى صبا عانا بفتح الصاد والمراد بهما هنا  
عيا لم يخافون ضايعون قال **الخطابي** الضاع والضيعة هنا وصرف لورثة الميت بالمصدر  
اي تركه اولاد او عيال او ذوي صبا عا اي لا شيء لهم والاضاع في الاصل مصدر ضاع جعل اسما للرجل  
يعرض للضياع وكذا قوله في رواية اخرى كلا وهو بفتح الكاف وتشديد اللام **القائمه** الخطابي وغيره  
المراد به هنا العيال واصلة النقل **السابعة** قال ابن عبيدة ازال الله تعالى هذه  
الآية احكاما كانت في صدر الاسلام منها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على ميت عليه دين فقال  
حين نزلت هذه الآية انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك ما لا يملكه من ترك دينه او صبا عانا  
انا وليه اقره ابن شبيب النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم انتهى والذي تقدم في الصحيحين وغيرهما انه عليه الصلاة  
والسلام نزل ذلك لعين فتح الفتح وانتساع الاموال وكيف كان فهذا الحكم وهو امتناعه عليه الصلاة والسلام  
من الصلاة على من مات وعليه دين منسوخ بلا شك فصار يصلي عليه ويؤتي دينه كما ثبت في الاحاديث الصحيحة  
وهل كان ذلك محرما عليه ام لا خلاف لاصحابنا الشافعية حكاها ابو العباس الروياني في الجمانيات  
حيكى خلافا ايضا في انه هل كان يجوز له ان يصلي مع وجود الضامن وقال **القائمه** الغوي الصواب الجزم  
بجواز مع وجود الضامن انتهى والظاهر ان ذلك لم يكن محرما عليه وانما كان يفعل ليرحم الناس على  
نصا الدين في حقوتهم والتوصل الى البراءة منه لئلا يؤتم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله عليه  
الفتح صار يصلي عليهم ويؤتي دين من لم يخلفه وتما كما تقدم والله اعلم **السابعة** فيه انه  
عليه الصلاة والسلام صار يؤتي دين من مات وعليه دين لم يخلفه وتما ذلك واجبا عليه او  
كان يفعل تكريما تفضلا منه بخلاف عند الشافعية والاشعرعية ومجوبه وعدوه من الخطابي  
واختلف اصحابنا في انه هل يجب على الائمة بعد تصديق المعسر من مال المصالح ام لا واختلف في انه  
عليه الصلاة والسلام كان يقضيه من مال المصالح او من خالص ماله نفسه ولعل الخلاف في  
وجوب ذلك على الائمة بعد مني على هذا الخلاف والله اعلم **القائمه** فيه قيام النبي  
صلى الله عليه وسلم بالفعال الذين لا مال لهم وهذا واجب عليه وعلى الائمة بعد من مال المصالح **القائمه**  
الخطابي كان الشافعي يقول ينبغي للامام ان يخصي جميع من في البلدان من الغائبة وهم من ذواتهم  
او استكمل خمس عشرة سنة من الرجال ويخصي لدره وهم من دون المحتلم ودون البالغ والنساء  
صغيرهن وكبيرهن ويعرف قدر نفقاتهم وما يحتاجون اليه من مواتهم بعد ما يشتم في بلادهم

ثم على الثالثة في كل عام عظام والعطا الواجب من التي لا يكون الا بالمخ يطبق مثله الجهاد على  
الدره الفسما ما يكفيم لستهم في كسوتهم ونفقتهم قال ولم يختلف احد لفتناه في ان ليس للمالك  
في العطا حتى ولا الاعراب الذين هم اهل الصدقة قال وان فصل من المال حتى يعود ما وصفت وصحة  
للامام في اصلاح الحصون والازياج في الكراع وكل ما توفي به المليون فان الكفنى المليون وكلت  
كل مصلحة لهم فرق ما سبق منه بينهم كله على قدر ما يستحقون في ذلك المال قال ويعطى من التي رزق  
الحكام وولاته الاحداث والعلاء باهل التي وكل من قام بما روي في من والوكاتبه وخدمته ممن لا  
يغني لاهل التي عنه رزق مثله انتهى التماسه قوله وابعكم ما ترك ما لا يزيد كما تقدم  
وذكر المال يخرج من الغالب فان الحقوق يورث كالاموال وتوله فليورث بغير الماء ونحوه او  
والراوتة بعد هاد قوله عصبة من فروع لينا بنه عن القابل ويجعل نصبه ويكون الناب عن القابل  
ضميرا يعود على الميت اي فليورث هو عصبة والاول هو المعروف وتوله من كان اي العصبة  
هذا على الاول ويدل له قوله في رواية اخرى من كان او علي لاحتمال الذي قدمناه يكون المراد  
من كان اي الميت والعصبة لا انفار من جهة الاب كد اعرفه اهل اللغة ومنهم الجوهري وصاحب  
النهاية قال الجوهري وانما سموا عصبة لانهم عصبوها اي اهاطوا به فالاب طرف والابن  
لمن والعم جانب والاخ جانب وقا صاحب النهاية لانهم يعصون ويعصب لهم اي يحيطون  
به ويستند لهم قال صاحب المحام العصبه الابن يورث من الرجل عن كلاله من غيره والود والولد  
ناتما في الغا يرضى فكل من له فريضة وسماه هو عصبة ان يرضى بعد الفرض اخذ وقال  
صاحب المثارق عصبة الموارث هم الحلاله من الورثة من عدا الا باءا والابناء وبنات يكون ايضا  
في الموارث كل من ليس له فرض مسمى كلام الجوهري يفرض ان العصبة مفردة فانه قال ان جمعه  
العصبات وهي الناجي في المثارق انه قيل ان العصبة ليس لها واحد وعرفنا انها العفا  
العصبة بانه من ورث بالاجماع ولا فرض له واحترزوا بتولم بالاجماع من ذوي الارحام  
فان من ورثهم لا يسميهم عصبة واورد على هذا التعريف امرا ان احدهما ان لنا من يورث  
بالعصبة وهو ذوق من كان عم هو اخ لام او زوج الثاني ان لنا من يورثه خلان وهو عد  
من ورثه عصبة كالقابل والتومين والمنقذين باللعان فينبغي ان يقال من ورث مجمع على التوثيق  
عنه بلا تغديرم قسم احمابنا العصبة الى عصبة بنفسه وعصبة لغيره ومنهم من زاد تقمنا لنا  
وهو عصبة مع غيره وعن جماعة منهم ابواسحاق الشرازي والرافعي العصبة بنفسه بانه كل  
ذكر يدي الي الميت بغير واسطة او توسط شخص لذكور واورد على هذا انه يتناول  
الزوج فانه يودي الي الميت بغير واسطة مع انه ليس عصبة وحج عنه المولاة المعنفه مع انها

عصبة

عصبة ولهذا قال النووي ينبغي ان يقال هو كل معنف وذكر نسب لي اخر ما تقدم العاشرة  
فليورث عصبة هو مثل قوله في رواية لمسلم في العصبه من كان ولي رواية البخاري فماله لوالي  
العصبة والظاهر انه من اضافة الموصوف لصفته واصلة للوالي العصبة واحترز بذلك عن الموالي  
الذي ليسوا عصبة فقد يكون الرجل مولى لغيره اناث او باعنا من اسفل او بقصر او غير ذلك وليس  
عصبة فلا ارث له وفي رواية اخرى في العصبه من فلو رثته وهذه اعم لتناولها اعم للفروض ايضا  
وذوي الارحام عند من يورثهم والظاهر ان هذا الما انصر في الرواية لآخر في علي العصبه لوضح  
احباب الفروض والذين على يورثهم في الغران الكبر الحار يد عشر استدل به البخاري على ان  
المرأة اذا توفيت عن ابني عم احدهما اخ لام والآخر زوج ان للزوج النصف وللأخ من الارام الثلث  
والباقي بينهما نصفين وحكا عن علي ابن ابي طالب ووجهه انها مستويان في العصبه فنقسم الباقي  
بعد فرضيهما بينهما نصفين لانه عليه الصلاة والسلام قال فماله للعصبة فلا يمكن ترجيح احدهما  
على الاخر في ذلك بل يرجح وهذا هو المشهور من مذهبنا المشافعي وفي وجهه في مذهبنا المشافعي ان الباقي  
كله للاخ من الارام لزيادة بقرانه لارام فاشبهه لارام الشقيق مع الارام للاب وهذا ضعيف والله اعلم  
الحديث الثاني وعن نافع عن ابن عمر ان عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها ارادت ان تشتري  
جارية فعنفها فقال اهلها ببيعها علي ان ولاها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
لا ينعك ذلك فانما الولد لمن اعنى رواه البخاري وجعله مسلم من رواية ابن عمر عن عايشة  
فيه فوايد الاولي اخرجه البخاري وابو داود والنسائي في هذا الوجه من طريق مالك  
واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى هو النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عايشة انها ارادت  
تجعله من مسند عايشة وكذا رواه المشافعي عن مالك فيما رواه عنه الربيع بن طريقه اليه في  
السنن الكبرى والمعرفه حكي ابن عمدا البيرلاد عن الكور واه الموطا والثاني عن رواية يحيى بن  
يحيى كما ذكرته وقد عرفت موافقة المشافعي له ولا يبقا لمذهب الجمهور ان علم ان حكم عن فلا تفاوت  
بين اللغتين لان ذلك الما هو لقال ابن عمر ان عايشة قاله فاشبهه لارام وهو في اللغظ  
المشهور لم يسند الفصه اليها وانما حكاهما من نفسه ولعايشة رضي الله عنها فيها مجرد ذكره على كل  
حال فالحدث صحيح متصل وقد روي حديث عايشة فدا عنها من طريق مشهور وقال  
ابن عمدا البيرلاد في شي من اخباره اصح من هذا الاسناد عن ابن عمر امي واشتمل حديثها على احكام  
مهمة وامر مشكل وقد صنف في فوايد الامامان الكبيران ابن خزيمة وابن جرير ووسطها  
الكلام عليه ولست اذكر في الكلام على هذا الحديث الا ما استفيد من رواية ابن عمر المذكورة هنا  
والله اعلم بالتائيه استدل به على جواز البيع بشرط العتق ومن منع ذلك قال ليس فيه

الكتاب

الكتاب

الكتاب

الكتاب

تصرح باشتراطه ولا يلزم من سنها ذلك ان تصرح باشتراطه في نفس البيع ومن اجاز قال  
اشترطت ان لا يبيع علي شرط العتق فانه عرّفه فرعه ومن منع قال قد يكون انما اشترطوا  
الاولا ان اعقبتا بومئذ من الدهر من غير شرط العتق ومن اجاز قال لا يبيعن الحمل علي هذه فانها  
ليست من محل الخلاف بل هي موضع اتفاق علي المنع وقد منع الحنفية البيع بشرط العتق وطردوا فيه  
قياس الشروط النافية لمقتضى العقد في بطلانها في نفسها وابطالها العقد وهو قول الشافعي  
واحد وثا للمالكية يبيع البيع والشروط واخرجوا عن ذلك القياس ابا ثعلبة وكنهه شون  
الشارع للعتق وهذا هو الصحيح من قول الشافعي والمشهور عن احمد وهو قول الجمهور وللشافعي  
قول ثالث انه يبيع البيع وبطل الشرط محل العتق ما اذا شرطت بغير العتق فلو شرطت بغير العتق  
او كتابته او تعليق عتقه علي صفة او عتقه بعد شهر فالصحيح عندنا التام في الضرر كلها انه لا يبيع  
البيع وكذلك لو شرط مع العتق كون الاول للبايع فالله الذي قطع به الجمهور ان البيع باطل  
حسبي بعضهم قوله انه صحيح ويلغو الشرط خاصة وانتم امام الحرمين نقله وجماعا انه يبيع هذا  
الشرط ولا يعرف ذلك لغيره ومحل الخلاف عندنا التام في بطلان او يؤول بشرط ان  
يعتقه عن نفسه فان قال بشرط ان يعتقه عني فلو لاغ التام هذه الجارية بريرة  
وكانت مكاتبه وهذا يدل علي جواز بيع المكاتب وقد اختلف فيه علي قول الجمهور والمنع والتفصيل  
بين ان يبيعه للعتق فيجوز او لا يتخذام فيمنع فمن جاز عطا ابن ابي رباح وابراهيم النخعي والليث  
ابن سعد واحمد بن حنبل في المشهور عنه وابو ثور وبقا مالك في رواية عنه والشافعي  
في القديم قال هو لا يبيع المكاتب بذلك بل ينقل للمشتري مكاتبه فاذا ادي اليه النجم عتق  
وكان الاول للمشتري وقال بعض الشافعية يكون الاول للبايع وقال بعضهم ترتع الكتابة  
وهي ضعيفان ومن منع ببيعة مطلقا ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه والشافعي في قوله الجاريد  
وحكي عن ابن عوف ووربيعة وحكي ابن عبد البر عن الزهري وابي الزناد ووربيعة انه لا يجوز  
بيعه الا برضاه ونص عليه الشافعي في اختلاف الحديث وقال من لعين من المعتق لم يجز ان يباع  
في ان لا يباع المكاتب قبل ان يعز او يرضى البيع لا يجمعون كنه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل  
شيخنا الامام سراج الدين عمري البلقيني ذلك في قوله قال محل بطلان بيع المكاتب علي الجاريد  
ما لم يرض بالبيع وحكي هذا النص وبحث شيخنا المذكور انه يجوز ببيعة بشرط العتق وان لم يرض  
استنباطا من هذا الحديث وقال يبيع الرقيق بشرط العتق انما استبعد من حديث بريرة وقد  
كانت مكاتبه فيجوز بيع المكاتب بشرط العتق ورضي ام لم يرض لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز  
لعائشة ان تشتري بريرة ولم يعترضها فان قال محل الحديث لا يجوز وهو قريب من العموم

الملك

الوارد علي السبب فان السبب لا يخرج كما في الولد للفراش فان السبب كان في امه انتهى والماتون من  
بيعه مطلقا منهم من اجاب بان البيع نجومها لا رقبته ومنهم من اجاب بانها عجزت نفسها ونسخوا الكتابة  
ولذلك جوابه من يجوز بيع نجوم المكاتب وهو مذهب مالك والثاني جوابه من يمنع ذلك وهم الشافعية  
الوارد في قوله لا يمنعك ذلك بالجزم علي النبي قال الخطابي معناه ابطال ما شرطوه من الولد  
لغير العتق قلت ظاهرة انه لم يرد ان يبيعه من اشتراط الولد للبايع مانعا من الشرايع الوجه  
الذي اذروه فان شرط ذلك لا يضر شيئا لان حكم الشرع ان الاول للعقن فلا يضر اشتراط خلافه  
وقد ورد النص بذلك وفي قوله في حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة اشتريها واعقبتها  
واشتري لي ام الولد لان الولد لاني اعقني وهي في العيدين وفي ذلك اشكال من وجهين احدهما ان البيع  
يسند باشتراط الولد كما تقدم فكيف يثبت مع ذلك عتق ولا الثاني كيف يردن لها في اشتراط  
ما لا يبيع فلا يحصل للمشتري وفي ذلك خداع لم يمان عنه الشرع وهذا انكر بعضهم هذا اللفظ وذلك  
عكس عن يحيى ابن ابي ابي وهذا ضعيف لثبوت في العيدين كما تقدم وقال بعضهم اللام في قوله لم يبيعي اي  
اشترط عليهم كما في قوله تعالي وهم الائمة وهذا يحكي عن الشافعي والمزني وضعفه بعضهم بانه عليه الصلاة  
والسلام انكر عليهم الا اشتراط ولو كان كما قاله صاحبه هذا المتداول لم ينكره وقد جاب عن هذا بانه  
انما انكر ما اذوا اشتراطه في اول الامر وقيل ان المراد بالاشترط هنا ترك المانع لما شرطه المانع  
وعدم اظه والبراع فيه وقد يعبر عن التحلية ببيعة تدل علي النقل كما في قوله وما هم بضارين به من  
احد الا باذن الله وقيل ان ذلك عتقته لما لقمه حكم الشرع بعد معرفتهم به فباعهم في المال فحسبوا  
ما نقصوا من النقي في مقابلة كون الولد لهم وقيل معنى اشترط لي ام الولد اذ منته اشترط  
الساعة وقيل المراد الرجز والنوع لم لانه عليه الصلاة والسلام كان يبيع ام الولد وان هذا  
الشرط غير جائز لما لحوا في اشتراطه ومخالفة الامر وقال لعائشة هذا الكلام يعني لا يباي سوا  
شرطية ام لانها شرط باطل مردود قد سبق بيان ذلك لهم فلي هذا لا يكون لنها اشترطت هنا لا با  
وقد كان يباح اشتراط الولد للبايع مكنه لا يثبت له ثم نسخ لحطة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا جواب  
ابن حزم الظاهري وقال العنوي في شرح مسلم الاصح في نادر الحديث ما قاله ابا نبي كني  
النفه ان هذا الشرط خاص في قضية عائشة واحتمل هذا الازن وابطاله في هذه القضية الخاصة  
وهي قضية عين لا عموم لها قال وار الحكمة في اذنه فيه ثم ابطاله ان يكون المبلغ في قطع عاتق في ذلك  
وزجرهم عن مثله كما اذن لهم صلى الله عليه وسلم في الاحرام بالبحر في حجة الوداع ثم امرهم بسخه وجعله عمر بعد  
ان احرثوا بالبحر وانما نقل ذلك ليكون المبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العتق في اشترط  
وقد حمل المفردة اليسرة لتخصيل مصلحة عظيمة انتهى اذا عرفت هذه الاجوبة تنبئ لك ضعف

الملك

الوارد

استدلال من استدلاله على اخذ ما من البطلان بالشرط الفاسد وان ذلك لا يتعدى الى العقد  
بل يكون العقد صحيحا والشرط فاسدا وقد استدلاله على ذلك النسيان وهذا قاله ابن عدي وطائفة  
والجمهور على خلافه الخامسة في قوله انما لو لا لعن ثبوت الولاة لعن ثبوت الولاة لعن ثبوت الولاة  
نفسه وانه يوثق به سواء كان المعقن رجلا او امرأة وهذا يجمع عليه وفيه ان العيق لا يوثق به  
لحصه عليه السلام الولا في المعقن ويوثق بالجمهور ومنهم للائمة الاربعة وذهب جماعة من  
التابعين الى انه يوثق بعكسه النساء وسنة ودخل فيه ما لو اعنفه على مال او باعه نفسه  
او كاتبه فعقن بالاداء او استولد امته فعقنت بموته فبقي على هذه الصور ثبت الولاة وكذا  
ينفذ الولاة للمسلم على الكافر وعكسه وان كانا لا يتوارثان في الحال وهو ذلك عند اهل العلم  
الا انهم اختلفوا في الصور الاخرى وهي اعناق الكافر بعد السلم فقال يعقن الحديث فيهما  
الثانية والخفية والحائلة وثالث المالكية لا تثبت له عليه ولا ولو اسلم بعد ذلك  
ولا لورثته ولو كانوا مسلمين ذلك الوقت وولاة جماعة المسلمين السابعة ودخل فيه ايضا  
ما لو اعنق عبد سايه ابي علي ان الولاة عليه فيثبت له عليه الولاة ويوثق به قال ابو حنيفة  
والشافعي واحمد ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابن نافع المالكيان وحكي عن الشعبي وعطاء  
والحسن وابن سيرين وعمر بن الخطاب وراشد بن سعيد والشهور عند المالكية انه لا يوثق وان  
ولاة جماعة المسلمين حكي ذلك عن الزهري وربيعة وابي الزناد وعمر بن عبد العزيز وابي العالية  
وعطاء وعمر بن دينار وحكي عن الزهري ايضا الاوزاعي والليث ابن سعد ان للتابعين ان يوالي  
من يتبنا فان مات ولم يوال احد اقول لان جماعة المسلمين حكي ذلك جميعه ابن عبد البر الثامنة  
اختلف العلماء فيما لو اعنق الرجل عبد نفسه عن غير فقال الشافعي واحمد واهل الظاهر ان ذلك  
باسم فولاة المعقن عنه سواء كان بعض ام بغيره وان لم يكن باسم فالولاة للمعقن وقال ابو  
حنيفة والثوري ان كان بعض فالولاة للمعقن عنه وان كان بغيره فالولاة للمعقن لانه هبة  
باطلة لعدم القبض وقال مالك والليث ابن سعد وابو عبيد القاسم ابن سلام الولاة للمعقن  
عنه مطلقا ولو كان بغيره الا ان يكون نورا يتبنا فالولاة لجماعة المسلمين واختلفت حجة الاول  
لانه متى كان باسم فالمعقن عنه والمباشر للمعقن وكيل متى كان بغيره لم يوثق به في ملكه  
فقران المعقن هو المباشر فاندرج ذلك في قوله انما لو لا لعن ثبوت الولاة لعن ثبوت الولاة  
انما للحصر ولو لا ذلك لما لزم من اثبات الولاة للمعقن بغيره عن غير وجه كذرت لبيان نفيه عن من لم  
يعقن قد لا على ان مقتضاها الحض اذا انفرد ذلك نفيه انه لا ولا للانسان على من اسلم عليه  
وبه قال مالك والشافعي واحمد والاوزاعي وسفيان الثوري وداود والجمهور وقال ابو

حنيفة وربيعة والليث ابن سعد من اسلم على يد رجل فولاة له وقال يحيى بن سعيد الانصاري  
ان كان حربيا فولاة للذي اسلم على يده وان كان ذميا فلا سهم من عامته العاشرة وفيه  
ايضا ان لا ولا للمعقن اللقيط وبه قال مالك والشافعي واحمد والجمهور وقال اسحاق بن رابع  
ثبت للمعقن للمعقن الولاة على اللقيط الحار وبه عشر وفيه ايضا ان لا ولا لمن خالف انسانا  
على المناصر وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة يثبت الولاة بالحلف ويتوارثان به وحكي عن طائفة من  
السلف عن سعيد بن المسيب ان عقلة ورثة والاولاد الثانية عشر في رد علي من قال ان الكتاب  
يهدى اخر ابي بصير الثانية وثبت المال في ذمته ولا يرجع الي الرق ابدا لانه لو اعنق لم يصح بيعه وهذا  
حكي عن بعض السلف عن بعضهم انه اذا ادى نصف الما صار حرا او يهدى اليه في ذمته عليه حكي عن عمر  
وابن يعقوب وشريح مثل هذا الذي الثلث عن عطاء مثله اذا ادى ثلثه ارباع المال وعن علي  
ومروان ابن الحكم وعكرمة انه يعقن منه بعد ما ادى عن جابر بن عبد الله ان شرط ان يهود في الرق  
ان يحرق ان كذلك وان شرط ان يعقن منه بعد ما ادى فهو كذلك والذي عليه جمهور العلماء من السلف  
والخلف وبه قال الائمة الاربعة انه عبد ما يبي عليه درهم وقد صرح به في الحديث المشهور في سنن ابي  
داود وعن ابن النخعي عشرة وفيه ان الحربي لو اعنق عبده ثم اسلم استمر ولاق عليه وبه قال  
الشافعي والحنابلة ابو يوسف وقال ابن عبد البر انه قياس قول مالك وقال ابو حنيفة للعقن في هذه  
الصور ان يتولى من يتبنا ولا يكون ولاوة للمعقن والله اعلم الحديث الثالث عن  
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم ورثتي دينارا اما تركت بعد نفقة  
نسائي وموتة عائلي فهو صدقة فيه قوله الاول في اخره الشيطان وابو داود من  
طريق مالك ومسلم وحسن بن سفيان ابن عيينة والترمذي في التباين من طريق سفيان الثوري  
ثلاثتهم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وفي رواية الترمذي دينارا اولادهم اذ في رواية  
يحيى بن يحيى لانه ليس من مالك دنيا يربطها الجمع قال ابن عبد البر ونا بعد ان كانه وقال  
تأثير رواية الموطا دينارا او هو المحفوظ في هذا الحديث وهو الصواب لان الواحد في هذا الموضع  
اعم عند اهل اللغة لا يعقن لنفسه والغليل والليل والنظر رواية ابن عيينة ميراثا حكاة ابن عبد  
البر ولم يستمسك لفظه قال انه نحو رواية مالك ورواه مسلم من رواية الزهري عن الاعرج  
عن ابي هريرة بلغة لا توثق ما تركه صدقة الثانية قوله لا يقسم قال ابن عبد البر والرواية  
فيه بالرفع على الخبر ابي ليس يقسم لابي لا اخلة دينارا اولادهم ولا شاة ولا يهدوا وهذا  
معنى حديث مشروق عن عائشة قلت اشار الى قولها رضي الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله  
عليه وسلم دينارا اولادهم ولا شاة ولا يهدوا ولا اوصى بشيء رواه مسلم وعنه وكذا انفك الثوري

الاول  
الثاني  
الثالث  
الرابع  
الخامس  
السادس  
السابع  
الثامن  
التاسع  
العاشر

عن العلماء انه ليس المراد بهذا اللفظ النبي لانه انما يهني عثمان يكي وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن  
وانما هو معنى الاخبار ومخاض لا يقتضون شيئا لاني لا ادرك الثالث ذكرنا الذي نبتة  
عليه اسواه كما قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقولنا ان تامة بدينار لا  
يكون ذلك وليس المراد التسمية به حتى يتم يقتضون ما هو انك منه هذا ما شك فيه **الرابع**  
فيه وجوب نفقة ازوج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته من متروكاته وهو كذلك فقيل ان سببه ان  
بحبوسات عن الازوج بسببه وقيل لظهوره في بيت المال لظلمه وقدم هجرته وكونه من امهات  
المؤمنين وليس ذلك لانه من منه ولذلك اخص من مساكن يمدح حياتهم ولم يرهها ورثته بعد من  
**الخامس** اخذ في ذلك المراد بالعامل في قوله ومونة عاملي فالشهور انه القائم على هذه  
القدوات والمناظر فيها وعليه بوب البخاري في صحيحه وقال ابن عبد البر ان اجد بجاهله خادمه  
في حوايطه وتيمه ووكيله واجره وغر هذا انتهى وقيل هو كل عامل للمسلمين من خليفة وغيره لا يعمل  
للنبي صلى الله عليه وسلم ونائب عنه في امته **السادس** قال الطبري فيه ان امكن من كان مشغولا  
من الاعمال بما فيه لله بروا لغيره من الله اجرا انه يجوز اخذ الرزق على اشتغاله به اذا كان في  
قيامه مشغوطا مونة عن جماعة من المسلمين او عن كافرهم وضاد قوله من حرم الفساح اخذ الاجور على  
اعماله والموزين اخذ الارزاق على تاديبهم والمعلمين على تعليمهم وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم  
جعل لولي الامر بعد وفاته انما الله عليه مونة وانما جعل ذلك لا يشغاله بيان ان كل يتم بايم  
من امور المسلمين ما يعجزهم عنه سبيله بسبيل عامل النبي صلى الله عليه وسلم في ان له المونة في بيت مال المسلمين  
والقباية مادام مشغولا به وذلك لعلوا والقضاة والامراء وسائر اهل الشغل ينافي الاسلام  
انتهى **السابع** فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث ولذا قال جمهور العلماء من السلف و  
الخلف حتى ابن عبد البر وغيره عن بعض اهل البصرة منهم ابن عليه انه انما يورث لان الله تعالى اخذه  
بان جعل ما له كله صدقة زيادة في فضيلته قال ابن عبد البر وسائر علماء المسلمين على القول  
للاول وقال النووي الصواب الاول وهو الذي يقتضيه سياق الحديث قلت والقولان  
متفقان على انه عليه الصلاة والسلام لم يورث وانما الفقاوت بينهما ان الاول جعل ارثه مباحا  
لاقتضى له والثاني جعله ممكنا الا انه منع عدم المال الملقه عنه لان الكل صدقة كما يقوى الانسان  
جميع ما يملكه او يتصدق به فيموت ولا يملك له فلا يورث لعدم ما يورث عنه وان كان يورث لو  
كان ملكه والله اعلم قال ابن عبد البر واما الروافض فليس قولهم ما يشغل به ولا يحكي  
مثله لما فيه من الطعن على الشك والحق لفسبيل المؤمنين وحكي الخطابي باسنان عن ابن الاعرابي  
قال كان اول خطبة خطبها ابو العباس المشغاح في قوله يقال له العباسية بالابنار فلما

اشتمت الكلام

اشتمت الكلام وصار الى ذكر الشهادة من الخطبة قام رجل من آل ابي طالب في عقبه مصحفا فقال اذكر  
الله الذي ذكرته الا انصفتي من خصي وحكمته بيني وبينه بما في هذا المصحف قال له ومن ظالمك  
قال ابو بكر الذي منع فاطمة فذكر فقال له وهل كان بعد احد قال نعم قال من قال عمر قال واذا  
عيا ظلمكم قال نعم قال وهل كان بعد احد قال نعم قال من قال لعثمان قال واذا قام على ظلمكم قال  
نعم قال وهل كان بعد احد قال نعم قال من قال امير المؤمنين علي ابن ابي طالب قال واذا قام على ظلمكم  
فاستت الرجل وجعل يلتمس الي ما رواه بطله بخلصا فقال له والله الذي لا اله الا هو لولا  
انه اذ اقام قتمه ثم ابي لم اكن تقدمت اليك في هذا قيل لا خذت الذي فيه عيناك انقد واقبل  
**على الخطبة الثامنة** لا يختص ذلك بنبينا عليه الصلاة والسلام بل يساير الانبياء عليهم  
السلام كذلك في انهم لا يورثون ويدل لذلك قوله في الرواية الاولى التي نقلناها من صحيح  
مسلم لا يورث نجح الصغير باعتبار مشاركة بعبية الانبياء له في ذلك وقد صرح به في قوله في حديث  
عمر بن الخطاب انه ما عاشوا لاني لا يورث رواه الهنائي في سننه وورد بهذا اللفظ ايضا في  
ابن بكير الصديق وابي هريرة رواهما ابن عبد البر وهذا ان جمهور العلماء من السلف والخلف الا ان  
الحسن البصري فانه قد حكى عنه ان ذلك مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يورث من آل  
يعقوب وزعم ان المراد ورثته المال قال ولواداد ورثته النبوة لم يقبل واين خفت المواالي من  
وراي اذ لا يخاف المواالي على النبوة ولقوله تعالى وورث سليمان داود والحق ما قاله الجمهور و  
المراد بقصة زكريا وداود ورثته النبوة وليس المراد حقيقة الارث بل قياية مقامه و  
وخوله مكانه ولواديد ورثته المال لم يكن في الاخبار بارت سليمان لداود كدوايين لما علم  
من ارث الاولاد لاموال ابايهم بخلاف الملك والعلم والنبوة **الثاسعة** قال النووي  
قال العلماء الحكمة في ان لا يتماثلوا الله عليهم لا يورثون انه لا يورثون ان يكون في الوراثة من  
تمت موته فيملك وليا لاطن بهم الوعدة في الدنيا لو ارثتم فيملك الطان ونصرفوا الناس عنهم  
قلت ولا تم احياء لهذا وجب نفقة زوجته عليه الصلاة والسلام بعد موته ولا تم لعظم  
سنانم لا يكون نفقة الله عليهم الا عايدة الى احرام ولا يسلبون منقده ما انتم به عليهم ولو وروا  
لسلبوا منقده ما وروثه وكان لا ينفع به انما هو لورثتهم لاهم ولهذا قال عليه الصلاة  
والسلام انكم مال وارثه احياءه من ماله وقال ابو بكر انما المال لان الورثات وهذا  
معنى حسن ولم ار من تعرض له **العاشر** هذه الرواية صريحة في الرد على بعض جملة  
الشيعة حيث قال في الرواية التي سقناها من مسلم ما تركنا صدقة انه بالنصب على جعل ما نافية  
وهو غلط فتح بل هو بالرفع وما هو صولة وروايتنا صريحة في ذلك لقوله فيها هو صدقة

ع

ع

ع

الحادية عشر الحديث متداول للفقهاء ايضا واشار الامام الغزالي الي انه عليه الصلاة والسلام  
 ورثه عنه حقه فانهما تال ايضا لرعي واحد من بني اعمامه عن قاده فيمنعني ان يستطع خذ القدر  
 اذ يقول هم لا يجبرون فهو كذا في بيت ليست له ورثه خاصة لبحر الراعي توتعت في ذلك فقال يجوز  
 ان خذ قدره لا يورث كما لا يورث ما تركه انتهى وهذا هو الحق وهو معنى هذا الحديث  
**الثانية عشر** قال ابن عبد البر في حقه ما ذهب اليه فقهاء الحجاز واهل الحديث من يجوز  
 للادفان وان الرجل ان حبس ما له على سبيل من سبيل الخير جري عليه بعد وفاته قلت حكى الامام  
 الحرمين فيما تركه عليه الصلاة والسلام وجهين احدهما انه بان على ملكه يفتن منه على اهل كفا  
 منق في حياته قال وهذا هو الصحيح والثاني ان سبيل ما خلفه سبيل القدر فان وجهه ان  
 القبايل الرويات في الحياتة ثم حكى وجهين في انه هل يورثه وتعالى ورثته وانه اذا صار وقتا  
 هل هو الوقت لتو له عليه الصلاة والسلام ما تركه وصداقه وجهان **وقال** النووي كل هذا  
 ضعيف والصواب الجرم بانه زال ملكه وانما تركه فهو صدقة على المسلمين لا يختص به الورثة وكيفية  
 غير ما ذكرته مع قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقة فهذا نص علي رواه الملك والله اعلم  
 انني وقد ظهر ان الاستدلال به على صحة الوقت احتمال من الاضمار والله اعلم **الثالثة عشر**  
**قال** ابن عبد البر ايضا وفيه دلالة واضحة على ان اموال الكسابة الصالحين وما يبيع  
 الانسان لنفسه وماله واهلهم وولاهم وما انفصل عن الكفاية وفي ذلك رد على الفونية ومن  
 ذهب من ذهب في قطع الاكساب المباح والله اعلم **الحديث الرابع** عن عمار بن ابي هريرة  
**قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولي الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والاخرة قالوا يقول  
 الله كيف قال الانبياء اخر من علات وامهاتم شتى ودينهم واحد وليس بيننا شئ فيه فوايد  
**الاولي** اخرج مسلم من هذا الوجه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن روايه ابي الزناد  
 عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه البخاري ومسلم ايضا وابوداود عن روايه ابي الزهري  
 عن ابي سلمة واخرجه البخاري عن روايه عبد الرحمن بن ابي عمر عن ابي هريرة **الثانية عشر**  
 قوله انا اولي الناس بعيسى بن مريم اي احص به واقرب اليه كقوله فلا ولي عصبه ذكر اي لا قرب  
 وقد فسروا النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كما ذكر في اخر الحديث وقوله في الدنيا اي بقرب الزمان بينهما  
 كما سياتي وفي الاخرة لعله يتوجه بامه من زمانها من زوجاته في الجنة عليهم السلام ويحتمل ان  
 سبب اوليته به في الدنيا والاخرة لونه بصير من امته المغفرة بشرعته عند تروله في اخر  
 الزمان ولعل هذا اظهر والله اعلم **الثالثة عشر** **قال** اهل اللغة اولاد العلات  
 بنت ابي الهلثة وتشهد بالام من الاخوة لا ي من امهات شتى **قال** في الصحاح سميت بذلك

املح

لان الذي تزوجها على اولي قد كانت قبلها ثم علي من هذه والعلل المشرب الثاني يقال علل بعد  
 وملة تغلة وتعلد اذا سقاء السقية الثمانية وعلى نفسه تتعدى ولا تتعدى وقال عزم  
 سوا بذلك لانهم اولاد خرابو والعلات الصراير واما الاخوة من الاولي فيقال لهم اولاد  
 للايمان لانهم من عين واحدة ويقال للاخوة من الام اولاد الاضفاء لانهم من اجابف الرجال  
 اي اخلاط الرجال **العلل** اخذت في معنى هذا الحديث حكى النووي عن جمهور العلماء ان  
 معناه ان اصل الامم واحد وبشرايعهم مختلفة فانهم منفقون في اصل التوحيد والاختلاف بينهم اما  
 هو في فروع الشرايع **قال** الله تعالى لعل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فاستعمل الامهات في  
 فروع الشرايع والاب في اصل الدين وقوله شتى اي مختلفون ومنه قوله تعالى تحسبهم جميعا وقلوبهم  
 شتى وقوله ودينهم واحد اي اصل التوحيد او اصل الطاعة وان اختلفت صفاتها او اصل التو  
 والاطاعة جميعا **وقال** بعضهم معناه ان الانبياء مختلفون في زمانهم وبعضهم بعيدا لوقت من  
 بعض فغير اولاد علات اولم يحجم زمان واحد كالمجتمع اولاد العلات بطن واحد وعيسى لما  
 كان قريب الزمان منه ولم يكن بينهما شئ كانا كما كانا في زمان واحد فكانا غلظا غيرهما كما هو  
 القبايل القرطبي عن القاضي عياض **قال** هذا الشبه ما قيل في هذا الحديث **قلت** لم يحتم  
 به القاضي ولا رحمه واما صدر كلامه بالاول **قال** وقيل حكى هذا في المثار في فعل الاول  
 يكون عيسى كغيره من الانبياء انه مع نبينا عليه الصلاة والسلام يشبهان باولاد العلات في ان  
 اصل ديتما المشبه بالاب واحد وفرعه المشبه بالام مختلف ووجه كونه اولي به مع ذلك انه ليس  
 بينه وبينه بنى وعلي الثاني لا يكون معه كأولاد العلات بل كأولاد الايمان لان الانبياء عليهم  
 السلام المناصروا كأولاد العلات لتباعد زمانهم ولما تقارب زمن نبينا وعيسى عليهما السلام  
 ما وكانه زمن واحد فنسبها باولاد الايمان لكن في هذا نظر لان غيرهما من الانبياء تقارب زمن  
 حتى كان مجتمع في الزمان لو اجد جماعة من الانبياء تقرب بعض اولئك من بعض فلهذا الاعتبار اشدي  
 قرب نبينا لعيسى عليه السلام وهذه النسبة وقد كان عيسى ابن خالته محمدا معه في زمن واحد  
 والله اعلم **الخامسة** ظاهر قوله انا اولي الناس بعيسى دخولا لانبياء عليهم السلام في ذلك فيكون  
 نبينا اولي به من بقية الانبياء وعليه يثبت القولان اللذان حكيناهما ويحتمل ان يكون اما اراد  
 به انه اولي اهل زمانه به ويكون عليه الصلاة والسلام ذكر هذا الكلام رد اعلم النصارى  
 الذين زعموا تولى عيسى واتباعه فاخبر عليه الصلاة والسلام انه اولي بهم ومن غيرهم من النا  
 كما قال اليهود انا اولي بموسى كالحديث في صياح عاشوراء وهذا محتمل لكنه بعيد وقوله وليس  
 بيننا شئ لانه يعنى ان المراد ترجمه بذلك على بقية الانبياء لان يقال اذ بذلك انه اولي النا

حيد

س

س

لان الذي

بالايمان مطلقا لا تفتانم في اصل الدين ويزداد عيسى عليه السلام قربة منه وانه ليس بينهما نبي فهو  
تأكيد لكونه اولى اهل زمانه والله اعلم **السابع** اوردا الشيخ رحمه الله هذا الحديث  
في كتاب الفرائض لما دل عليه بمعنى تقريره القاضى عياض من ان وجه كونه عليه الصلاة والسلام اولى  
الناس بعيسى انه عليه الصلاة والسلام اولى الناس بعيسى انه عليه الصلاة والسلام مع بقية الانبياء  
كاولاد العلات ومع عيسى عليه الصلاة والسلام كاولاد الاعيان فبذلك اخص عنهم في انه اولى به  
وذلك يدل على ترجيح اولاد العلات وانهم اقرب الى الموت فيهم فيكون الاولاد لهم دونهم لولاه  
الصلاة والسلام فلا ولي رجل ذكر وقد ورد الصريح بذلك في رواية الترمذي وابن ماجه من  
رواية الحارث الا عور عن علي رضي الله عنه قال **سقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ايمان نبي**  
**الامم يوارثون دون نبي العلات** يوث الرجل لخاله لا يبه وامه دون اخوته لا يبه قال  
الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابي اسحاق عن الحارث عن علي وقد تكلم بعض اهل  
العلم في الحارث والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم **السابع** فيه رد صريح على من قال  
انه كان بعد عيسى عليه السلام انبياء ورسول وقد قال بعض الناس ان الخوارزمي كان نبيا  
وانهم ارسلوا للناس بعد وفاته قال كثير النصارى لعنة الله عليهم والله اعلم **ن**  
**كتاب النكاح** الحمد لله **الاول** عن علقمة قال كنت اشق مع عبد الله  
عنى فلقبه عثمان فقام معه حديثه فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن لا تزوجك جارية ثابته لعلها  
ان تذكر ما مضى من زمانك فقال عبد الله اما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج فانها اغض للبصر واحض للفرج ومن لم  
يستطع فليصوم فانه له وجاء في فيه **قوا** **الاول** اخرجته للائمة السنة  
خلا الترمذي من هذا الوجه من رواية الامش عن ابراهيم عن علقمة وفي رواية للنسائي ذكر  
للاسود معه ايضا قال انه غير محفوظ واخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من رواية الامش  
عن عثمان بن عمار عن عبد الرحمن بن يزيد القمي عن ابن مسعود فكان للائمة اسنادان  
وقد كان واسع الرواية وليس هذا اخلافا عليه ورواه النسائي من رواية ابي يعقوب عن  
ابراهيم عن علقمة قال كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان فقال عثمان خرج رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على عيسى فسال من كان منك اذا طول فليتزوج الحديث جعله من مسند عثمان والمحدثون  
انه من مسند ابن مسعود **الثاني** في تزويج عثمان لابن مسعود رضي الله عنهما لا تزوجك جارية  
شابة الى اخره يستجاب عرض القاضى هذا على صاحبه الذي ليست له زوجة بهذه الصفة  
وهو صالح للزوج بها وينه استجاب نكاح المشابة لانها المحملة لنكاح فانها لا

النكاح

استنما غا واطيب نكحة وارغب في الاكتماع الذي هو مقصود النكاح واحسن عشره وانكحه  
مخادته واجل منظر او التي ملسا واقرب الي ان يعود هذا وجه الاخلاق التي يرتضيها وفي روا  
جارية بكر او هو دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب وقد صرح به الفقهاء من اهلنا وغيرهم  
وقوله لعلها ان تذكر ما مضى من زمانك معناه تذكرها ما مضى من نشاطك وتكون شبابه وملك  
نان ذلك ينعش البدن وفي رواية اخرى في الصحيح لعلها ترجع اليك ما كنته تعهد من نفسك وكان  
عبد الله رضي الله عنه قد قلت رغبته في النساء اما للاشغال بالعبادة واما للسكن واما لاجتماعهما  
تحركه عثمان رضي الله بذلك **الثالث** قوله يا معشر الشباب قال اهل اللغة الطائفة الذين  
يشتمونهم في الشباب معشر والشيوخ معشر والابناء معشر وكذا اما اشبهه والشباب جمع شباب  
ومجمع ايضا شبان بضم الشين وتشد يدا لها واخر نون وشبيهه والشباب جمع شباب  
ولم يحاو ز نلبن سنة وانما خصل الشباب بالمخاطبة لان الغالب قوة الشهوة فيهم بخلاف الشيوخ  
والكهنون لكن المعنى معتبرا اذا وجد في حق من هو لا ايضا **الرابع** في البائة اربع لغات حكاهما  
القاضي عياض وغيره العصمة المشهورة البائة بالمد والهاو الثانية بلائد والثالثة بالمد  
بلاها والرابعة الماهه بهاين بلائد واصلة في اللغة الجامع مشتق من البائة وهي المنزل بماء  
الاربل وهي بواطن ثم قيل لعقد النكاح بائه لان من تزوج امرأة بواها منزلا **الخامسة**  
اختلف العلماء في المراد بالبائة هنا على قولين يرجعان الى معني واحدا هما ان المراد معناها  
الدغوي وهو الجامع تفدي من استطاع منكم الجامع لقد رتبته على مونه وهي من النكاح فليتزوج  
ومن لم يستطع الجامع لعجزه عن مونه فعليه بالصوم ليدافع شهوته ويقطع شرمه كما يقطعه  
الوجاه على هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا يتفكرون فيها  
غالبنا القول الثاني ان المراد هنا بالبائة مونة النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع  
منكم مونة النكاح فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته والذي حمل القائلين بهذا على ذلك  
انه عليه الصلاة والسلام قال ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا او العاجز عن الجامع لا يحتاج  
الى الصوم لادفع الشهوة فلذلك حملنا البائة على المون واجاب **الاول** ان لما تقدم  
في القول الاول وهو ان تقدم من لم يستطع الجامع لعجزه عن مونه وهو محتاج الى الجامع فعليه  
بالصوم انتهى **السابع** فيه الامر بالنكاح لمن تافت اليه نفسه واستطاعه بقدرة  
يعلمونه وهذا مجمع عليه لكنه عند جمهور العلماء من السلف والحديث على طريق الاستحباب دون  
الاجابة فلا يلزمه التزوج ولا الفسري سوا لخاص الغنت ام لا كذا حكاه النووي عن العلماء  
كانه ثم قال ولا تعلم احدا اوجه الاداود ومن دانقده من اهل الظاهر ورواية عن احمد

النكاح

فانتم قالوا يلزمه اذا خان العتق ان يتزوج او يتسرى قالوا وانما يلزم في الحرمة واحدة  
وغيره يشترط بعضهم خوف العتق قال اهل الظاهر انما يلزمه التزوج فقط ولا يلزمه الوطى  
انتهى وفيه نظر فهذا الذي ذكرناه رواه عن احمد وهو المشهور في مذهبه وظاهر كلامهما به  
نعين النكاح وعنه رواية اخرى يوجبها مطلقا وان لم يخف العتق كما حكاه النووي عن بعض عماله  
ابن عمه في الحر والعتق للعتق في سنة مقدمه على فعل العادة الا ان خشى الزنا تركه فحجبه عنه  
عليه مطلقا انتهى والوجوب عند خوف العتق وجه في مذهبه الشافعي كما هو الرابع عن شرح مختصر النووي  
وقال النووي في الروضة هذا الوجه لا يحتم النكاح بل يحرم بينه وبين النسبي ومضاه ظاهر  
انتهى ويختم به ابو العباس القرطبي وهو من المالكية بل زاد حتى لا يفتن عليه فانه قال انما  
يقول بوجوب هذا الحديث في حق الشاب المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من الغربة  
حيث لا يرتفع عنه الا بالتزوج وهذا لا يخالف في وجوب التزوج عليه انتهى ونقله الاثنا عشر  
على ذلك مردودا لكن نقله في بعض مذهبهم في ذلك ربه يحصل الرد على النووي في كلامه المتقدم  
ولم يقيد ابن حزم ذلك بخوف العتق وعبارته في المحلى وفرض على كل قادر على الوطى ان وجد ان  
يتزوج او يتسرى ان يفعل احدهما فان عجز عن ذلك فليحتم من الصوم قال وهو قول جماعة من  
السلف وقال الشيخ نبي الدين ابن دقيق العيد في شرح العدة قسم بعض الفقهاء النكاح الي  
الاحكام الخمسة اعني الوجوب والندب والتخيير والكره والاباحة وجعل الوجوب فيما اذا  
خاف العتق وقد روي عن النكاح الا انه لا يتعين واجبا بل اما هو واما النسبي وان تعذر النسبي  
تعين النكاح فينبغي للوجود لا لاصل الشريعة انتهى وكان هذا التقسيم لبعض المالكية وقد  
حكاه ابو العباس القرطبي عن بعض علماءهم وقال انه واضح وقال القاضي ابو سعيد  
الهريري من الشافعية ذهب بعض اصحابنا بالعرفان الي ان النكاح فرض لثانية حتى اذا امتنع اهل  
قطر اجبروا عليه ثم قال القرطبي وصرح الجمهور الامر هنا عن ظاهره لثنتين احدهما ان الله  
تعالى تدخيل بين الزوج والنسبي بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قال او ما ملكت  
ايانكم والنسبي ليس بواجب اجماعا فان النكاح لا يكون واجبا لان التخيير بين الواجب وغيره  
يرفع الواجب ويبسط هذا في الاصول وسيفه الي هذا الماردي وفيه نظر لما تقدم عن اهل  
الظاهر وغيرهم من التخيير بينهما فلا يصح ما حكوا من الاجماع قال القرطبي وثانيتها قوله تعالى  
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ارواحهم او ما ملكت ايانهم فانهم غير ملومين ولا يقال في  
الواجب ان فاعله غير ملوم فان شرط هذا الحديث لاجته له فيه لوجوب احدهما ان يقول  
بوجبه في حق الشاب المستطيع الذي يخاف الضرر من الغربة ولا يخالف في وجوب التزوج عليه

رد المحتار

وقد تقدم حكايته عنه ورد نقله الاتفاق شرقا والنا في انتم قالوا المناجب العقد الوطى  
وظاهر الحديث انما هو الوطى فانه لا يحصل بالوطى شي من التوايد التي ارشدها الي في الحديث من  
تحصيل الفرج وغسل البصر بالعقد وانما يحصل بالوطى وهو الذي يحصل دفع السبوا اليه بالصوم فما  
ذهبوا اليه لم يتناولوا الحديث وما تناذله الحديث لم يذهبوا اليه قلت ومن التخيير استدلال  
الخطابي به على ان النكاح غير واجب لان ظاهر الامور الوجوب وبغضه عن ذلك بما ذكرنا  
فلا يكون دليلا على عدم الوجوب فاقول درجته ان يكون قاصرا لانه عن الطرفين ثم قال  
القرطبي ولا حجة لهم في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء لانه قد يبان ما يجوز الجمع  
بينه من اعداد النساء لا يبان حكم اصل القاعدة ولا حجة لهم في قوله وانكحوا الايامي منكم  
والقائلين من عبادكم واما يكم فانه امر للاداء لا يبان بالاشباح لا للازواج بالنكاح انتهى ولم يقل  
احد بوجوبه على النساء وقد صرح بذلك ابن حزم فقال وليس ذلك فرضا على النساء لولا ان  
التوايد من النساء لا يلزمون نكاحا وقال ابو اسحاق الشيرازي صاحب التبيين  
ان النكاح للنساء سببه عند الحاجة ومكروه عند عدمها وقال الشيخ عماد الدين الزنجاني  
في شرح الوحي المسمى بالمحرم لبعض اصحاب النساء الذي يغلب على الظن ان النكاح في حقهن  
اولي مطلقا لان تحميم الي القيام بائورهن والمستتر من الرجال ولم يتحقق فيهن الضرر لما  
من النفقة السابعة قوله فانه اغض للبصر اي اشده عظامه واحصن للفرج اي اشده لعضا  
له ومنع عن الوقوع في العاجزة وقال الشيخ تقي الدين بحتم امر من احدهما ان يكون افضل  
فيه مما يستعمل لغير المبالغة والثاني ان يكون على باهاتان التخيير كسبب لغض البصر وتحصيل  
الفرج وفي معارضتها المشهورة والاراعي الي النكاح وبعد النكاح تضعف هذا المعارض فيكون  
اغض للبصر واحصن للفرج مما اذا لم يكن وقوع الفعل مع ضعف الاراعي الي وقوعه وادبر من  
وقوعه مع وجود الاراعي التام منه قد عرفت ان قوله ومن لم يستطع اي مؤن النكاح  
او نفس النكاح لحجة عن المؤن اي مع ثواته اليه فهذا لا يوجب النكاح بل يفهم من الحديث انه  
يطلب منه تركه لكونه عليه الصلاة والسلام ارشده الي ما ينافيه ويضعف دواعيه وهو الضو  
وقد صرح اصحابنا بان من هذه صفة يستحب له ترك النكاح وذاذا النووي في شرح مسلم قد  
فذك ان النكاح لمكروه وهو ابلغ من طلب التوك ومفني كلام الحنابلة استصحاب النكاح  
للتاثير من عوا اعتبار الفدية على المؤن وقد تقدمت عبارة ابن تيمية في الحر في ذلك وكان  
شيخنا الامام سراج الدين البغيني رحمه الله يقول الذي يدل له نص الامام الشافعي  
رحمه الله انه ان كان تابعا استحب له والا فهو مباح لم يقل بانه يستحب ولا مكروه وهي طريقة

تخي  
نا



3

الكثير العراقيين انتهى وقال الغزالي في الاحكام اجتمع له نوابدا المتكاح من النسب والجهن  
وغيرها وانفتحت عنه انا من تحليط في الكسب وتفریط في حرق من استحب له وعكسه الغزلة له افضل  
فان اجتمعوا جهنم وعمل بالارواح الفاسدة مفتحي ما نقره ان الحديث لم يتناو ولا غير الثاني  
قادرا على الموت كان او عاجزا عنها فاما غير الثاني فانه يكون عنه في الحديث ويدخل تحت  
حالتان احدهما ان يكون عاجزا عن المتكاح لعله كهر او مرض دائم او لعين فهذا يكون له  
المتكاح الثانية ان يكون عاجزا او هذه الحالة يدخل تحتها صورتان احدهما ان يكون قادرا  
لمن المتكاح فيكون له ايضا الصون الثانية ان يقدر على الموت فلا يكون له المتكاح في هذه  
الصورة لكن الفحلى للعادة افضل فان لم يتعد فالمتكاح له افضل هذا هو المشهور من مذهب  
الشافعي وغيره وذهب ابو حنيفة وبعض الشافعية والمالكية الى ان المتكاح له افضل مطلقا  
والطحا الحنابلة ان غير الثاني اما خلفه او لكبر او غيره يكون المتكاح في حقه مباحا وعن احمد  
رواية انه سخط وقد اشهر عن الشافعية ان المتكاح ليس عبادة وعن الحنيفة انه عبادة  
واستثنى الامام تقي الدين السبكي من الخلاق تكاح النبي صلى الله عليه وسلم قال لانه عبادة تطلق  
قال ومن نوابدا نقل الشريعة المتعلقة بما لا يطلع عليه الرجال ونقل بحاسنه الباطنة  
فانه شكل الظاهر والباطن العاشرة قوله فعليه بالصوم قال المازري فيه  
اغرابا الغائب ومن اصول النجوين ان لا يغري بغايب وقد جازا ان في الصوم عليه حراما  
ليس على جهة الاعتوان الفاسي عما في هذا الكلام وجود لابن تيمية والراجح  
وبعضه ولكن علي قائله اغرابا ثلثة اوها قوله لا يجوز الاغرابا الغايب وصوابه اغرابا  
الغايب فاما الاغرابا الغايب لجازم وكذا رخص عليه ابو عبيد في هذا الحديث وكذا كلام  
سيبويه ومن بعد من ايمه هذا الشأن وثانيتها عد قولم عليه رجلا ليس من اغرابا الغايب  
وقد جعله سيبويه والسراي منه ورواه شاذ او الذي عندي انه ليس المراد بحقيقة  
الاغرابا وان كانت صورته فلم يرد هذا الغايب لتبليغ هذا الغايب ولا امره بالزام غيره  
واما اذا للاخبار عن نفسه بعبارة مما لا يتبالي بالغايب وانه غير متناو له منه ما يربطه  
هذه الصورة نزل على ذلك ونحو قولم اليك عني اي اجعل شغلك بنفسك عني ولم يرد ان  
يعزبه به واما من ادعي وعني وكني شغل عني وثانيتها عنهم هذه اللفظة في الحديث من اغرابا  
الغايب والصواب انه ليس فيه اغرابا الغايب حمله واللام كله للضرورة الذي خاطبهم بقوله من  
استطاع منكم الباء فاعلم ان الغايب واما هي لمن خص من الحاضرين بعد الاستطاعة  
اذ لا يصح خطاب به بكان الخطاب لانه لم يتعين منهم ولا هاهمه بلفظة من وان كان حاضرا

قوله

قوله

وهذا كثير في القرآن كقوله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام الي قوله فمن تطوع خيرا فهو له كغزله  
ومن يغتصم بالله ورسوله وتعمل صالحا فواتها هذه الهات كلها مما يور للحاضر لا للغايب ومثله لو  
قلت لرجلين من قام الا ان سكتا فله درهم فهذا الهاتن قام من الحاضرين انتهى كلام الفاسي وعنه  
الحديث وهذا المثال من اغرابا الغايب باعتبار اللفظ وانكار الفاسي ذلك باعتبار المعنى واكثر  
كلام العرب اعتبار اللفظ الحاد به عشره ارساد الثاني الي المتكاح العاجز عن موته  
الي الصوم وذلك لما فيه من كسر الشهوة فان شهوة المتكاح تابعة لشهوة الاكل يتوي بقومها تضعف  
بضعها وفيه ان الصوم بهذا القصد صحيح متباب عليه الثانية عشر الوجا بكسر الواو وبالجم  
ممدود وحكي ابو العباس الرظبي عن بعضهم انه قال وجا بفتح الواو والقصر قال وليس بشي لان  
ذلك هو الحفاية ودوات الحفاية والوجا هو رخص الحصى من نحو واصله الغمز واللعن  
ومنه وجا بفتح عقه ووجا بضمه بالخجور قال بعضهم الوجان وجا الفروق والحصيان  
ما سباحا هما والخصا شق الحصيتين واستيصالهما والجمان هي المشفرة يستاصل بها الحصيان  
وليس المراد هنا حقيقة الوجا بل سمي الصوم وجا لانه يفعل فعله ويقوم مقامه فالمراد انه يقطع  
الشهوة ويدفع شر الجماع كما يفعلها الوجا فهو من مجاز المشاهدة المعنوية الثالثة عشر  
قال الخطابي فيه جواز المتكاح لفتح الباء بالادوية ونحوها قلت لا يلزم من الارشاد  
للصوم لكسر الشهوة الارشاد لاستعمال ما يقطعها فانه قد يحصل السعة لان المال غاد وواج  
بعد شهوته وتيجي من تحصيل مقاصد المتكاح الدينية والدينية واذا استعمل ما يقطعها فان  
ذلك وقد قال اصحابنا انه لا يكسر هاءا الكافور ونحوه لما ذكره ليس هو المقول ولا يصح استنباطه  
من الحديث والله اعلم الرابعة عشر قال الخطابي وفيه ان التعود في المتكاح الوطي  
وان الحيا في الغنة واجت وقال الذي رحمه الله وما اذري ما وجد الدلالة فيه  
قلت قد وكلاء له باستدلاله به او لا على المقصود في المتكاح الوطي اي والغنة معنوية  
لمقصوده ومفني ذلك تاثيرها فيه لكن تاثير الحيا رخصه محتاج الي دليل خاص وليس في  
هذا الحديث ما يدل عليه بالمعنى والله اعلم الحمد بيت الثالث وعن جابر قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نكحت قال نعم قال لبيك ام نكحت نكحت قال نعم  
تلاعيها وتلاعيك قلت يا رسول الله فقل اي يوم اخير وتولك تسع نبات فكرهت ان اجمع اليهن  
عشر فاشتهن ولكن امرأة تمت طهرن وتقوم عليهن قال اصبت فيه فوايد الاولي  
اخبره البخاري مسلم من هذا الوجه من طريق شفيان ابن عيينة واخرجاه ايضا الزمري والنسائي  
من طريق حماد بن زيد كلاهما عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

ان

ذلك

ي

عها

المتكاح

المتكاح

المتكاح

المتكاح

المتكاح

المتكاح

المتكاح

المتكاح

وهذا الخبر



فريشون لا احناه على ميم وفي غلط لمسلم من هذا الوجه ارعاه علي وولدوا اخرجه البخاري تعليقا  
 وسلم سند ابن طريق بنون عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابن مريم يملك نسائهم خير  
 نسائهم الا ابل احناه على لفل و ارعاه علي زوج في ذاته يد يقول ابو مريم علي ان ذلك ولم  
 تركه مريم بنت عمران بعرا قطا وانفرد به مسلم من طريق بن ميم عن الزهري عن ابن المسيب عن ابن مريم  
 وفي اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام هانئ بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني قد كبرت  
 واني عمال فقال خير نسائكم الحديث ومن طريق بن سميل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي مريم  
 الشامي ينفذ نسائهم علي بن مريم وتوله ركن الابل اشارة الى العرب لانهم  
 الذين يهدوهم ركن الابل فيموت بركوب الابل عن العرب وقد علم ان العرب خير من غيرهم  
 فيستاد بذلك تفضيلهم مطلقا الشامي استنبط ابو مريم ركني الله عنه من قوله ركن  
 الابل اخرج مريم علي السلام من ذلك لانها لم تتركه لغيره اقط فلا يكون فيه تفضيل نسائهم  
 عليها ولا شك ان لم يزلوا فيها افضل من اكثر نسائهم قد ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة  
 والسلام قال خير نسائهم مريم بنت عمران وخير نسائهم ابي خديجة بنت خويلد وشارد وكيع الى السماء  
 والارض واداد هذه الاشارة تفسيرها في نسائها وان المراد به جميع نسائ الارض اي كل  
 من بين السماء والارض قال الامام النووي في الاظهار من معناه ان كل واحد منها خير نسائه  
 للارض في عصرها واما الفصل بينهما فمكون عنه قلت ويعود الضمير في نسائها علي مريم وحده  
 ويكون الخدم خير او المخرجة او التقد بمرم خير نسائها اي خير نسائها زمانها الذي ولد بين مريم  
 وخديجة مفرغ علي الصحيح ان مريم ليست نبيه وقد قبل بعضهم الاجماع عليه اما ان اقلنا بنينا  
 كما قال بعضهم فلا شك حينئذ في فضلها والحق انه لا يحتاج اخراج مريم علي السلام من هذا  
 التفصيل للاستنباط من قوله ركن الابل لان تفضيل الجملة لا يلزم طرف في الانزاد وقد علم  
 فضل مريم بما تقدم وغيره ولو قصد بقوله ركن الابل اخراج نسائ العرب لزم على ذلك ان لا يكون  
 لانسائهم فضل نسائي اسرائيل ولا الروم ولا الفرس ولا غيرهم من الناس وليس كذلك بل  
 الحديث ذال علي تفضيلهم علي جميع النساء لانه علي تفضيلهم علي بقية العرب مع قيام الابل  
 علي تفضيل العرب علي غيرهم ثم ان هذا الحديث انما ليس والله اعلم في معرض الزعينة في نكاح  
 الفريشيات فلم يقصد التعرض لمريم التي انتهي زمانها بنبي ولا ابنته والله اعلم **الرابعة**  
 في هذه الرواية صالح نسائهم وفي غيرها نسائهم والمطلوع محمول على المقيد فالمحكور  
 له بالخبره انما هو صالح نسائهم لا غيرهم قال ابو العباس القرطبي وتعني بالصلاح  
 هنا صلاح الدين وصلاح المخالطة للزوج وغيره كما دل عليه قوله احناه و ارعاه **الخامسة**

قوله احناه اي اشفقه والحانية علي ولدها التي يتوهم عليهم بعد تيمم فلا تزوج فان تزوجت فليست  
 حانية قال الهروي وقوله علي وادد تعرفت ان في الرواية الاخرى علي يميم فتدبر هذا  
 من الاطلاق والتعبد وحمل المطلق على المقيد وقد يقال هو من ذكر بعض افراد العموم اي حانية  
 عباد ولدها مطلقا لئلا يتوهم حاجته الي جنوها هو اليتيم اما من ابي حنيفة فليس عنها يوفد ابيه وان ذلك  
 قيد الولد بالمعز لاستغناءه عن جنوا لام بعد كبره السادسة قوله و ارعاه علي زوج اي احفظ  
 واصون في ذاته يد اي يما له المضاف اليه والمراد حفظ مال الزوج وحسن تدبيره في النفقة وغيرها  
 ومباينته عن اسباب التلذذ لسبب قوله احناه و ارعاه اصله احناهن و ارعاهن واحسنهم  
 لا يتكلمون به الا معروفا قاله ابو حاتم السجستاني وغيره وهو نظير الحديث الاخر عندي اجيب العرب  
 واجله ام حنيفة الشامي فيه فضلها بين المفضلين لوجهها على الاولاد والاشقفة  
 عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم اذا كانوا ايتاما وتوخذ ذلك والناقبة مراعاة حق الزوج في ماله  
 وحفظه والامانة فيه وحسن تدبيره في النفقة وغيرها وصيانته وتوخذ ذلك **السابعة** ايراد  
 الشيخ رحمه الله هذا الحديث في هذا الباب يحتمل ان يكون لما يفهم منه من الترغيب في نكاح الفريشيات  
 لما دل عليه من مراعاة حق الزوج في حياته في ماله ونفقته وبعد موته فيمن يخلقه فيمات وقد ذكر  
 اصحابنا الفقهاء انه يستحب نكاح النسبية ومقتضاه انه كلما كان نسبها اعلى تاكرا الاحتجاب ويحتمل  
 ان يكون لما دل عليه من فضل الفريشيات فيستفاد منه امر الفقاء وان غيرهن ليس كنواهن ويحتمل  
 ان يكون لما دل عليه من توفيقهن في امور النفقة فيستفاد منه اتفاق الزوج على زوجته وقد  
 اورد البهاري في كتاب النفقات ويؤيد عليه باب حفظ المرأة زوجها في ذاته يد والنفقة  
**العاشر** قد عرفت بالرواية التي نقلناها من صحيح مسلم سبب هذا الحديث وهو اعتذار ام هانئ  
 لما خطبها النبي صلى الله عليه وسلم بكبريتها وبانها ذات عيال فرفقت بالنبي صلى الله عليه وسلم في ان لا تسأ  
 يتزوج كبيرة السن ولا مخالطة عيالها وهم في احلامها نفسا لمصالحهم وتغن بها عليهم ولو كان غيرها  
 لا ترمض لمة نفسه معرضة مصلحة الزوج والعيال فيسبغ ذكره في اسباب الحديث والله اعلم  
**الحديث الرابع** وعن همام بن عمرو قال تاملت حفصة بنت عمر بن الخطاب فوجدت في رداءها  
 اوجده شك عبد الرزاق وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فبينما تشهد بدوا فتوفي بالمد  
 قال فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقالت ان شئت انك حفصة قال سا نظر  
 في ذلك فليئت ليا لي فلقيت فقال ما اريد ان تزوج بوي هذا فان عمر فلقيت ابا بكر فقالت  
 ان شئت انك حفصة بنت عمر فلم يرجع الي شيئا فكس عليه (وجدت في رداءها فوجدت في رداءها فوجدت في رداءها)  
 ليا لي خطبها الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحها اياه فلقيت ابا بكر فقال لعالم

كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس وحي  
 واخصه خلقا والمدينة الاخرى عدي

ت

دي

بينه

في الاضاح

وحدث علي بن عيسى عن حفصة فلم يرجع اليك شيئا قال فانه لم ينعني ان يرجع اليك  
شيئا حين عرضها علي الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها ولم اخذ لاني ستر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تزكيتها لكانت رواة البخاري فيه فوالله الاولي  
رواه النسائي عن ابي حنيفة عن عبد الرزاق والبخاري من طريق هشام بن يوسف كلاهما  
عن معمر والبخاري والنسائي ايضا من طريق ابراهيم بن سعد والبخاري وحده من طريق شعيب  
ابن ابي عمير عن ثلثتهم عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمرو بن دينار عن ابيان بن عبد الحميد عن النسائي  
او لاخيه بن خزيمة السهبي عن غيرك وفيها ايضا قبلها برآل كنها لثاوية قوله ثالثة  
بشدة يدا لبا اي مات عنها زوجها او طلقها قال في المشافق وقد استعمل الام في كل من لا  
زوج له وان كان بكر او ذكوري النهاية تبع الهروي ان هذا هو الاصل وانصر عليه في الصحاح  
انتهى لثاوية خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون واسكان اليا المشاء من تحت وبالسين  
المهمل والمعروف انه ابن خديفة كما جزم به غير عبد الرزاق وهو مقدم علي شك عبد الرزاق ولما  
روى النسائي الحديث من طريق عبد الرزاق اقتصر علي قوله خنيس وحذف المشك في اسم ابيه وهو  
قريشي سمي وهو اخو عبد الله ابن خديفة وقد اقتصر في الحديث علي شهوده بدر او ذكر ابن عبد  
البراهنة شهد احدا ايضا وحصلت له بها جراحة مات منها بالمدينة وضوء ذلك ابو الفتح البجلي  
وقال انه ليس بشي وان المعروف انه مات بالمدينة علي راس خمسة وعشرين شهرا بعد  
رجوعه من بدر انتهى ويؤيد هذا التضعيف ان الاكثرين علي انه عليه الصلاة والسلام تزوج  
لها سنة ثلاث من الهجرة ولا يمكن مع ذلك استقصا خنيس باجره لانها كانت في ثوال سنة  
ثلاث فلم يتولد عنها من السنة ما يتقضي فيه العدة وقد استفتى كل الذهبي ذلك وحل الذي  
رحمه الله بتوهم ابن عبد البر في قوله انه استشهد باحد وبسط في ترجمة حفصة رضي الله عنها من  
هذا الشرح الراجح استدل به علي انه لا بأس بعرض الانسان بتمه وعرضها من موليا به  
علي من يفتقد خبره وعلاجه لما فيه من المنع العابد علي المعروضة عليه وان ذلك لا ينبغي  
الاختصاصه وقد يوجب علي ذلك البخاري والنسائي الحاشية المعروفة بما في هذا  
الحديث من ان عرضها علي عثمان كان قبل عرضها علي ابي بكر وعكس ذلك ابن عبد البر في الاستيعاب  
في ترجمة حفصة وزاد فيه ان عمر رضي الله عنه انطلق الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكى  
اليه عثمان واخبره بعرضه حفصة عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج حفصة من هو  
خير من عثمان وتزوج عثمان من هو خير من حفصة وتبعه علي ذلك ابو الفتح البجلي والذهبي  
وذكر الذي رحمه الله في ترجمة حفصة من هذا الشرح انه وهم وان الصواب

هيم

ما في هذا الحديث وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمه رقيه ما نصه وفي الحديث الحج  
عن سعيد بن المسيب قال ام عثمان من رقيه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وام حفصة من زوجها  
فذكر عمر بن عثمان فقال هل لك في حفصة وكان عثمان قد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها  
فلم يجبه فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك في خير من ذلك ان تزوج انا حفصة وازوج  
عثمان خير امينها ام كلثوم قال هذا معنى الحديث وقد ذكرناه باسناده في التمهيد وهو اصح شي فيما  
قصده انه انتهى والمعروف ان السالك لكونه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها هو ابو بكر بن حنيفة  
حديث الصحيح ولذلك ذكر ابو عمر في ترجمة حفصة وهو مقدم علي هذا المرسل السادسة فان  
قلت كيف عرضها علي عثمان ثم علي ابي بكر رضي الله عنهم وهو لا يملك اجارها لكونها ثيبا قلت لورضي  
احدهما لزوجها له بشرطه وهو رضاها وقد كان يعلم انها لا تخلقه في مثل ذلك وقد روي عليه النسائي  
بابه انما الرجل ابنته الكبيرة فان اراد بالاجار فهو ممنوع اذا كانت ثيبا وان اراد بالرضي  
فسلم السادسة كان عرضها علي عثمان وهو عزب بعد وفاه رقيه وقيل تزوج ام كلثوم ولما  
علي ابي بكر رضي الله عنه فكان وام زومان حتمه لانها انما توفيت سنة ست من الهجرة في ذي الحجة  
وقيل عام الخندق سنة اربع وخمسين وعلي كل حال فهو بعد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم حفصة بلا شك  
ففيه انه لا بأس بعرض الرجل ابنته علي من هو ممنوع والله اعلم **الحديث الخامس**  
وعن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم علي خطبة اخيه وعن نافع  
عن ابن عمر مثله حديثه ابي هريرة نقاهم الحلام عليه في البيع وحديثه ابن عمر رواه  
مسلم وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمرو بن روايه مسلم الا ان ياذن له ورواه مسلم والترمذي  
والنسائي من طريق الليث بن سعد وسلم وحده من طريق ابوب السجستاني كالم عن نافع عن ابن عمر وقد مر  
ذكر نوايه في البيع **الحديث السادس** وعن يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان احساب اهل الدنيا الذين يذهبون اليه هذا المال فيه فوالله الاولي  
رواه النسائي عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن ابي نميلة بن ابي واخيه عن عيسى بن واقد عن  
عبد الله بن يزيد عن ابيه ورواه ابن جبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من طريق زيد بن الحباب  
عن الحسين بن واقد وقال للحاكم هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين ورواه ابن جبان ايضا من طريق  
علي بن عيسى بن واقد عن ابيه **الثانية** الحسب بفتح السين اصله الشرف بالابا وما يبع  
للانسان من مفاخرهم وجمعه احساب ورواه الذين يذهبون اليه كذا وقع في اصلنا من سنن الامام  
احمد بن حنبل وصوابه الذي يذهبون اليه وكذا رواه النسائي وابن جبان والحاكم والوجه  
ان احساب اهل الدنيا التي يذهبون اليها فيوي بوضع الاحساب مؤنثا لان الجمع مؤنث وكانه

ما في هذا الحديث

روي في التذكرة المعنى دون اللفظ واما الدين فلا يظهر له وجه لانه ليس وصفا لاهل الدنيا واما  
هو وصف لاحسابهم الا ان يكون النسب ذلك منه للمجاورة كما كتساب الاعراب من المحاورة في  
قوله تعالى وايدعكم الي المرافق وفي قوله محرم ضرب في امثله لذلك معروفه **الثالث**  
هذا الحديث يحتمل ان يكون خرج مخرج الذم لذلك لان الاحساب انما هي بالاسباب بالمال  
فصاحب النسب العالي هو الحسب ولو كان فقيرا او الوضيع في نسبه ليس حسبا ولو كان ذمالا  
ويحتمل ان يكون خرج مخرج التعريف والاعلام بصحة وان تغاخر الانسان باي ايد الذين  
انفروا مع فقره لا يحصل له حسبا وانما يكون حسبه وشرفه بما له هو الذي يرفع شأنه في الدنيا  
وان لم يكن طبيا للنسب ويدل للاختلاف الثاني ما رواه الزمزمي وابن ماجه والحاكم في  
مسند ركه من حديث قتادة عن الحسن بن سمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب  
المال والكرم التقوى قال قال الزمزمي حين صحح عريته لا تعرفه الا من هذا الوجه وقال  
الحاكم صحح على شرط الشيخين وقد ذكر بعضهم ان الحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له  
ابا ثم شرف والشرف والمجد لا يكونان الا بالآباء وروي الحاكم في مسند ركه من حديث مسلمة  
ابن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كرم المرء دينه وورثه عقله وحسبه خلقه وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم  
**الرابع** ويتبع على هذا من الاحتمالين ان المال هل هو معتبر في كتاب النكاح حتى لا يكون  
الفقير كغير الغنية او ليس معتبرا فان الحسب ليس هو المال وانما هو النسب ان جعلناه ذما  
دل على ان المال غير معتبر وان جعلناه تفريرا اعتبرناه وفي ذلك بخلاف اصحابنا الشافعية  
والاصح عدم اعتباره وقد تم النساي من هذا الحديثين هذا المعنى في الجملة فاوردته  
في سننه في كتاب النكاح ويؤيد عليه الحسب اذا قلنا باعتبارنا العسار في الكفاة فضل الفقير  
يساوي بقدر المهر والنفقة فاذا ايسره هو لولا صاحبه الا لو لا يكتفي ذلك بل الناس ايمان  
غنى ومتوسط وتغير وكل صرفا كما وان اختلفت المراتب في ذلك لا صحابنا وجهان اصحهما عدم  
الثاني وذكرنا الثاني حين في فتاويه انه لو زوج بنته اليك عشر من لها رجلا معسرا غير ضاها  
لم يصح النكاح على المذهب لانه يحسن حقها لتزوج بها بغير كفو والله اعلم **ن**  
**ما يجرم من النكاح الحديث الاول**  
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته  
الرجل عيانا يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صدق فيه **فوايد الاول** اخرج  
لالامة الستة من طريق مالك وليس رواية ابى داود والزمزمي تفسير الشغار واخرجه

البيضان

البيضان وابوداود والنساي من طريق عبيد الله بن عمرو وفيه قلت لنا نافع ما الشغار قال لا نكح ابنته  
الرجل وبنيك ابنته بغير صداق وبنيك اخن الرجل وبنيك اخن ابنته بغير صداق ليست هذه الزيادة  
عند النساي واخرجه مسلم ايضا من طريق عبد الرحمن المسراج بدون تفسير الشغار ومن طريق ابوب  
بلقاء الشغار في الاسلام حكمه عن نافع عن ابن عمر **الثامن** ظاهره ان تفسير الشغار من سمه  
المرنوع وتقدم ان في رواية عبيد الله بن عمر انه من قول نافع فيكون حينئذ مدرج في رواية مالك  
وقال الشافعي رحمه الله لا ادري تفسير الشغار في الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم او من ابن عمر  
او من مالك حكاه عنه اليه في المعرفة وقال الرازي قال لا يمين وهذا التفسير يجوز ان يكون  
مرفوعا ويجوز ان يكون من عند ابن عمر وقال ابن عبد البر كرم ذكره عن مالك في تفسير الشغار ما  
تقدم انتهى وظاهر هذه العبارة ان التفسير لما لك ويجوز ان مرادهم ذكره اذ ذلك عن مالك في  
روايته ثم ان هذا منتهى الغنى ومعنى ابن عيسى فانما يذكر التفسير في روايتهما عن مالك  
رواه عن الاول ابوداود ومن طريق الثاني الزمزمي لكن رواه النساي من طريق نافع بن عيسى  
عن مالك وفيه هذا التفسير وروي هذا الحديث من طريق عبيد الله بن عمر عن ابى الزناد  
عن الاعرج عن ابي هريرة وفيه تفسير الشغار موصولا بالحديث ورواه النساي فجعله من قول  
عبيد الله وكلام ابن جزم يقتضي ان التفسير مرفوع في حديث ابي هريرة فتشكا بظواهر اللفظ وهو  
الحق الا ان يعزم دليل على ايراد واما **الثاني** ابو العباس الفريسي في تفسير الشغار في حديث  
ابن عمر من قول نافع وفي حديث ابي هريرة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مساقته وظاهره  
الرفع ويحتمل ان يكون تفسيره من ابي هريرة او غيره وكيف ما كان فيه هو تفسير صحيح سواء في  
حكاية اهل اللسان فان كان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو المرفوع وان كان من قول  
صحابي فيقول لانهم اعلم بالمقال وان تعد بالحوال **الثاني** قوله نبي عن الشغار اي عن نكاح  
الشغار وهو مخرج به في رواية ابن وهب عن مالك حكاه ابن عبد البر وكان النكاح من النكحة الجاهلية  
**الرابع** اعتبر في الحديث في تفسير الشغار وضعف احدهما اشترط ان يزوجه الاخر ابنته  
والثاني ان لا يكون بينهما صداق وقد اختلف العلماء في صورة نكاح الشغار ونشأ اختلافهم في  
ذلك من اختلافهم في المعنى الذي اقتضى بطلانه فاكثر الشافعية على ان المفتحي البطلان التبرك  
في البضع فان بضع كل من المراتين قد جعل مورد العقد وصداقا للاخري واستنبطوا هذا  
من قوله وليس بينهما صداق ولم يجعلوا المفتحي البطلان عدم الصداق لان تسمية الصداق  
عندهم غير واجبة وانما المفتحي البطلان جعل البضع صداقا وذلك مخالف لبراد عند النكاح  
عليه فخرجوا عن ظاهر الحديث في الوصفين معا اشترط تزوج الاخر ابنته له فانه باطل عندهم وان

هلية

لم يشرط بل قال زوجتك بنتي وتزوجت بنتك وقال الآخر مثله ومحو البطلان ولو  
سمياه ذلك صدقا كما سياتي والمعنى المعنى للبطلان عندهم ان يقول علي ان يكون بضع كل واحدة  
صدقا للاخري فهذا مستقل عندهم بالابطال للمعنى الذي قدمناه عنهم وهو الشريك في البضع و  
وجعلوا هذا المعنى مستتبطا من الاخرين المذكورين في الحديث فان اشتراط ان يزوجها الاخر  
ابنته وعدم ذكر الصدق يدل على انه مع العقد على البضع جعله صدقا للاخري فجعلوا هذا  
المعنى المستتبطا هو المفهوم وعملوا بالاصح من المنصوصين هذا الطريق وان لغوها بحسب الظاهر  
فلم يجعلوا خصوصية الشرط ولا خصوصية توكيد تسمية الصدق معنوية وانما المعنى ماد لا عليه  
من الشريك في البضع وتصوروا الابطال على ما اذ اصرح بذلك فلو قال كل واحد زوجتك  
بنتي علي ان تزوجني بنتك وقبل الاخر ولم يصرحا بجعل البضع صدقا صح على اصح الوجهين عند  
الرابع والاربعين لكن نص المشافعي على البطلان في هذه الصورتين وهو ظاهر الحديث ولقطه  
اذا تكلم الرجل ابدا الرجل والمرام على امرها من كانت علي ان صدق كل واحد منهما بضع للاخري  
او علي ان يتكلم للاخري ولم يسم لواحد منهما صدقا فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فلا يجلي بجعل النكاح وهو مفسوخ حكاة عنه البيهقي في المعرفة ثم قال وهو موافق للتفسير  
المذكور في الحديث الصحيح خص امام الحرمين هذين الوجهين بما اذا كانت الصيغة هذه ولم يذكر  
مهدا او قطع بالصحة بما لو قال زوجتك بنتي يا ف علي ان تزوجني بنتك وقال ليس الفرق لذكر  
المهر لانه روي في بعض الروايات انه عليه الصلاة والسلام نهى عن نكاح الشغار وهو ان يزوج  
الرجل ابنته علي ان يزوجها صاحبة ابنته ففسر بهذا الحديث القدر من غير مزيد قال  
الرابع ذلك ان تقول هذا التفسير حاصلا هو اذ ذكر المراد لم يذكر ان ليس فيه تعرض لترك المهر كما ليس  
فيه تعرض لذلك فلا يصلح مستندا للفرق انتهى ولو صرح مع جعل البضع صدقا بتسمية مهر  
بطل على الراجح عندنا بما عليه نص المشافعي في الاملا ومقابلته هو ظاهر نصه في المختصر وكذلك  
حكاة عند ابن عبد البر وابن حزم وظهر بذلك ان المراد عدم علي الشريك في البضع خاصة ولو قال  
زوجتك بنتي علي ان تزوجني بنتك وبضع بنتك صدق ابنتي فيقول صح الاول وبطل الثاني ولو قال  
وبضع بنتي صدق ابنتك بطل الاول وصح الثاني قال المشافعي رضي الله عنه بعد تفسير  
الشغار كما انه يقول صدق كل واحدة منهما بضع الاخرى حكاة عنه البيهقي في المعرفة ثم قال اذا الظاهر  
ان هذا نادر بل من المشافعي للتفسير الذي رواه من حديث مالك قال وقد روي عن نافع ابن يزيد  
عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن ابي الزبير عن ابي الزبير عن ابي الزبير عن ابي الزبير  
بضع هذه صدق هذه وبضع هذه صدق هذه قال في شبهه ان كانت هذه الرواية صحيحة ان يكون

هذا التفسير

هذا التفسير من قول ابن جريح ان من فقه والله اعلم وقال الغالب من المشافعية العلة في  
بطلان التعلين والتوقيف وكانه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك ومفاد  
هذا انه لا بد ان يقول به وبما انعقد نكاح بنتي انعقد لك نكاح بنتك ولهذا قال الخزازي في الو  
صوثة الحاوية ان يقول زوجتك بنتي علي ان يكون بضع كل واحدة منهما صدقا للاخري وبما انعقد  
نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك قال الرابع في هذا فيه تعليل بشرط عقدي في عقد وتبريك في  
البضع قال الامام والدي رحمه الله في شرح الهمذي وينبغي ان يراد وان لا يكون مع البضع  
صدقا اخر للخلاف المتقدم فيما اذا ذكر مع البضع صدقا اخر انتهى وذكر الشيخ في الدين مثل كلام  
الغزالي والرابعين وزاد ان في هذه الصورتين اشتراط عدم الصدق وهو مفسد عند مالك  
قلت وانما يكون فيه ذلك اذا لم يذكر مع البضع صدقا اخر فهذه الزيادة التي ذكرها والدي  
رحمها الله متعينة والله اعلم وقد اشار الرابع في الاعتراض على التعليل بالشريك في البضع بان  
المفسد هو الشريك في جهة واحدة وذلك اذا زوجهما من رجلين وهنا الشريك بجعلتين مختلفتين  
فما كان يلحق بما اذا زوج امتهم باعها او اصدقها اموات انتهى وقال الحطاي كان ابن  
الزهري يسميه بوجع نكاح امواته انتهى وقال الحطاي كان ابن  
واحد منهما قد زوج وليته واستثنى بغيره حين جعله مهر الصاحبة قال وعلمه بوضعهم بان المهر  
به وذلك لان العقد لها وبها فصار كما لو تزوج علي ان يكون رقبته صدقا للمرأة انتهى وهذا  
الحكي عن ابن ابي هريرة عن بعضهم هو المعبر عنه بالشريك في البضع الا انه عبر عن ذلك ببيان اخري  
وقد ذكر الرابع في هذا المحكي عن بعضهم حين ذكر التعليل بالشريك في البضع فقال وربما شبه بهذا  
قال فما لا يجوز ان يكون الرجل نكاحا وصدقا لا يجوز ان يكون المرأة منكحة وصدقا قائم اعترضه  
الرابع بان سبب البطلان في هذه الصورتين هو الزوجية الزوج وهذا معنى لو عرض نكاح  
فاذا تادن ابتداء منع الاعتقاد انتهى وقال الرابع في تعليل الغالب بالتعلين والتوقيف  
ان امضا التعلين والتوقيف البطلان ظاهر ولكن ليس في صورت نكاح الشغار المشهور لقطه  
تعلين وانما هي على لغة الاشتراط قال واستبه ان يقال كانا العرب ممنون منه التعلين ان  
يستعملون لقطه انتهى وقد ظهر بذلك اختلاف المشافعية في تعليل البطلان هل هو الشريك  
في البضع او الشرط او الخلو عن المهر او التعلين والتوقيف فهذه اربعة اقوال والاقوال الثلاثة  
للاولي عندنا الحاصلة وصح ابن عمدة في المحرر الاول وباللغوي قال الخزازي وعلى الثالث نص احمد  
احمد وعبان ابن تيمية في المحرر من زوج وليته من رجل علي ان يزوجها الاخر وليته فاجابه  
ولا مهر بينهما لم يصح العقد ويسمى نكاح الشغار وان سمي مهر اصح العقد بالمعنى نص عليه وقال

مبسط

الحزبي لا يصح املاؤا قبال ان قال فيه ويضع كل واحد مهر الاخرى لم يصح والاصح وهو الاصح وذكر  
 ابن عبد البر في التمهيد ان جمله اصحاب مالك كرم عن مالك في نفسه انه الرجل يزوج اخيه او  
 وليته من رجل اخر عيا ان يزوج ذلك الرجل منه ابنته او وليته ويكون بضع كل واحد منهما صدقا  
 للاخرى دون صدق قال وهذا ما اخلاق فيه بن العلماء انه الشغار المتيقن عنه في الحديث  
 ثم قال بعد ذلك بسوء الشغار في الشريعة ان ينكح الرجل رجلا وليته علي ان ينكح الاخر وليته بلا  
 صدق بينهما علي ما قاله مالك وجماعة الفقهاء وكذلك ذكر الخليل بن احمد انتهى فلم يذكر في  
 الكلام الثاني ان يكون بضع كل واحد صدقا للاخرى وعما ان ابن شاسين في الجواهر ونكاح  
 الشغار يفسخ ابدان الاصح وان ولدت الاولاد وهو مثل زوجتي بنتك علي ان ازوجك ابنتي  
 ولا مهر بينهما فان سمي شيئا بينهما او في احد ما سمي قبل البناء وفسخ الاخر ابدان الظاهر  
 ونهم ابن حزم علمه البطلان بشرط حضوره بان يزوج هذا وليته هذا عيا ان يزوجه الاخر  
 وليته وقالوا الا فرق بين ان يزوج مع ذلك صدقا ام لا وتسكوا في ذلك بحديث ابي هريرة فانه لم  
 يذكر فيه في تفسير الشغار بما ذكره في حديث ابن عمر من قوله ليس بينهما صدق وقالوا ان في حديث  
 لاهرس بن زياد بحجة الاخذ بها وقال الشيخ تقي الدين قوله ولا صدق بينهما بشر بان  
 جهة الفساد ذلك وان كان محتمل ان ذكر ذلك للملازمة لجمعة الفساد وعلي الجملة ففيه  
 اشعار بان عدم الصدق لم يدخل في النبي الحاشية حمل اكثر العلماء هذا النبي على الترخيم  
 وقالوا ببطلان النكاح وهو قول مالك والشافعي واحمد والشافعي وابي عبيد وابي ثور وذهب  
 ابن القاسم الي انه يفسخ قبل الدخول ولا يفسخ بعده وهو رواية عن مالك وحكاها ابن المنذر عن  
 عطاء وعمرو بن دينار وشكول وايزهري والثوري واصحاب الراي وحكاها ابن عبد البر وابن حزم  
 عن الليث بن سعد وقال النووي في شرح مسلم هو رواية عن احمد واسحاق وبع قال ابو ثور  
 وابن حزم والذي حكاها ابن المنذر عن عطاء ايضا البطلان وقال ابن عبد البر اجماع العلماء  
 عيا ان نكاح الشغار لا يجوز واختلفوا في صحته وكذا قال النووي اجماع العلماء عيا انه منهي  
 عنه ولكن اختلفوا هل هو منهي بمعنى ابطال النكاح ام لا تحلي الخلاق في ابطاله وصحته وكذا  
 قال ابوالعباس القزطبي لا خلاف بين العلماء في منع الاقدام عليه لكن اختلفوا فيما اذا  
 وقع هل يفسخ وكذا قال الشيخ تقي الدين في شرح العدة انفق العلماء على المنع منه وتبعم والدي  
 رحمه الله في شرح الترمذي في اجماع العلماء على تحريمه وبما قاله ونظر فان ابا حنيفة ومن  
 قال بقوله يقولون بحوان وقد عبر ابن المنذر واليهي والخطابي في كتابة هذا المذهب بالجواز  
 وكذا عبر به صاحب الهداية من الحنفية وروا في هذا ان المقر في الاصول ان النبي يشمل التحريم

والدلالة

والدلالة والذي هو حقيق في التحريم انما هو صيغة افضل ويمكن ان يقال زاد هو لا بالجواز الصحة  
 وقد يقال سلمنا ان النبي للتحريم لا يلزم من ذلك البطلان فان الذي حكاها الامام نحر الدير الرازي  
 في المحصول عن كثر الفقهاء ان النبي لا يمتنعى الفساد بطل المستحب كما قالوا في المهر للناسك  
 وجواب ذلك في قول المشافعي رحمه الله ان النساء محرمان الا بما اخلا الله من نكاح او ولد عيين  
 فلا يحل المحرم من النساء بالمحرم من النكاح والشغار محرم لمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وهكذا  
 كل ما منى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من نكاح لم يحل به المحرم انتهى ويذكر علي البطلان قوله عليه الصلاة  
 والسلام لا شغار في الاسلام وهو في صحيح مسلم كما تقدم وفي سنن ابي داود من طريق محمد بن اسحق  
 بن حريش عن عبد الرحمن بن هرم بن الاعرج ان العباس بن عبد الله بن العباس بن علي بن عبد الرحمن  
 ابن الحكم ابنته وانكح عبد الرحمن بنتمه وكانا جفلا صدقا فكتب معاوية الي مروان بن الحكم بالفرق  
 بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوله وكانا جفلا صدقا  
 هو بضم الجيم مبنى للمفعول اي ذلك الفعلان او النكاحان وقد ضبطناه كما ذكرته بالضم في سنن  
 البيهقي اللذي ويذكر عليه ان في معالم السنن للخطابي في هذا الحديث وكانا جفلا صدقا بزيادة  
 ضمير ونهم ابن حزم من اللفظ الاول انهما سميا مع ذلك صدقا فترد به علي من قال من الشافعية  
 انه لو صح ذلك صدقا صح وقاله هذا معاوية محضرة الصحابة لا يعرفون لهم مخالفة بفسخ  
 هذا النكاح وان ذكر ابيه الصدق في قول الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رفع الاكسال  
 انتهى وفيه نظر لما عرفت من المسألة لا حتى ان ذكر البنت في هذا الحديث مثال لكل بولية  
 كذلك وقد عرفت ان في بعض الروايات ذكر الاخت ايضا وقال النووي في شرح مسلم اجمعوا  
 عيا ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام والامهات كالبنات في هذا  
 انتهى وايست صوت الامهات ان يقول زوجتك جارية علي ان تزوجني جارية هذا باطل من جمعة  
 اخرى وهي ان شرط نكاح الامة ان لا يكون في ملكه جارية وصورتها زوجتك جارية علي ان تزو  
 بنتك ويكون رقبة جارية صدقا لبنتك فقد ذكر ابن الصباغ من الشافعية ان النكاحين  
 بينها صحبان لانه لا تشريك فيما يورد عليه عند النكاح وفسد الصدق ووجب لكل واحد مهر المثل  
 حكاها عنه الرازي والنووي ثم قال لا وحي معنى التعلق والتوقف ان يحكم بالبطلان النكاحين  
 انتهى وقد عرفت ان معنى التعلق والتوقف مر جوح عند اصحابنا وانما صورتها زوجتك اميني علي  
 ان تزوجني بنتك ويكون بضع كل واحد منهما صدقا للاخرى وليس في هذا التخيير ان من  
 الجانبين بل من جانب واحد اعلم المسألة بحجة قال النووي قال العلماء الشغار بكسر  
 السين المعجمة وبالغين المعجمة اصله في اللغة الرفع يقال شعر الكلب اذا رفع وجاء ليلول كانه قال

حتى

لا يرفع رجل بني حتى ارفع رجل بنتك انتهى وقال صاحب النهاية قيل له شغرا ولا تنفع المهر  
بينهما من شعر الكلب اذا رفع احدي رجله لبيول انتهى وحكي الخطابي هذا عن بعضهم ثم وهذا القائل  
لا يفصل عما قاله سبي شغرا الا انه رفع العقد من اصله فانفتح النكاح والمهر معا وتبين لك ان النبي  
قد انطوى على الامرين معا ان البذل هنا ليس شيئا غير العقد ولا العقد شيئا غير البذل فهذا اذا  
نسد مهرانا فسد عقدا او اذا ابطلته الشريعة فانما انسدت على الجملة التي كانوا يرفعونها وكانوا  
يرفعونها مهرانا وعقدان فوجب ان يفسدا معا انتهى فهدى ثلاثة اقوال على تفسيرها لشغرا بالرفع  
وقال الرازي وفي بعض الشروح ان الكلب اذا كان ببول تحت يصل من غير ماله قبل شعده  
الكلب برجله فسمى شغرا لعدم المبالاة فيه بالهر وقال ابن عبد البر لشغرا في اللغة  
معنى لا يدخل لذكره هنا وذلك انه ما خرد عندهم من شغرا الكلب اذا رفع رجله لبيول وذلك  
زعموا لا يكون منه الا بعد ما رقد حاله الصغرا ليخال يمكن فيها طلبه لو ببول على الرائي للفعل وهو  
عندم للكلب اذا فعله علامة بلوغه الي حال الاضلال من الرجال ولا يرفع رجله للبول الا وهو  
قد بلغ ذلك البالغ يقال منه كثر الكلب اذا رفع رجله فيقال اولم يبيل ويقال شغرت المرأة اشغرها  
شغرا اذا رفعت رجلها للنكاح انتهى ثم قال النووي وقيل هو من شعر البلبل اذا خلى مخلوه  
عن الصدق انتهى قال الرازي وقيل مخلوه عن بعض الشروط وقال صاحب النهاية  
بعد كلامه المتقدم وقيل لشغرا البعد وقيل الانتساع انتهى فهدى ثلاثة اقوال غير ما تقدم وهي الخلو  
والبعد والانتساع وعبر الناصي عياض في المشارق بقوله وقيل من رفع الصدق فيه وبعد منه  
انتهى وهذا يعني رجوع البعد الى المبتدئ المشهور وهو الرفع والله اعلم الحمد لله الثاني  
وعن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة  
وخالتها وعن ابي سلمة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة  
وخالتها ولا المرأة وعمتها فيه قوله الاول اخبرني عن الطبري الاول البخاري  
وسلم والنسائي من طريق مالك عن ابي الزناد واخرجه النسائي ايضا من رواية جعفر بن ربيعة  
كلاهما عن الاعرج واخرجه من طريق الثانية مسلم من رواية شيبان بن عبد الرحمن وهشام  
الرشدي عن ابي هريرة عن ابي اسما عيال العناد ثلاثهم عن يحيى بن ابي كثير ومسلم  
والنسائي ايضا من رواية عمرو بن دينار كلاهما عن ابي سلمة واخرجه مسلم والترمذي وابن  
ماجة من رواية محمد بن سيرين واخرجه الشيبان وابوداود والنسائي من طريق الربيعي  
عن قسمة بن دويبة ومسلم والنسائي من رواية عراك ابن مالك والنسائي ايضا من رواية  
عبد الملك ابن يسار وابوداود والترمذي والنسائي والبخاري تعليقا من طريق الشعبي حكاه

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة وفي رواية تبيضة ابن ذويب في صحيح البخاري قال ابن شهاب فذري خالة ابيها بتلك  
المتزلة لان عروة محدثي عن عابشة قالت حرمت من الرضاة ما يحرم من النسب وفي صحيح مسلم قال  
ابن شهاب فذري خالة ابيها وعمه ابيها بتلك المتزلة ولفظ رواية الشعبي لا تنكح المرأة على عمتها  
ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اخيها ولا تنكح الجارية على الصغرى  
ولا الصغرى على الكبرى لفظ ابي داود ولفظ الترمذي بعفاه وهو عند النسائي مختصر وقال  
الشافعي رحمه الله لم يرو من وجه تثبته اهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن ابي هريرة وقد رو  
من حديثه لا تثبته اهل الحديث من وجه اخر حكاه عنه البيهقي ثم قال والذي قال من رواية  
هذا الحديث من غير جملة ابي هريرة فهو كما قال روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس  
وعبد الله بن عمر وابي سعيد والنسائي من ابي مالك ومن النسائي عن عابشة كلف عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان  
شيئا من هذه الروايات ليس من شرط صاحب الصحيح البخاري وسلم وانما انفقا ومن قبلهما ومن  
بعدها من حفاظ الحديث على اثبات حديث ابي هريرة في هذا الباب والاعتماد عليه دون غيره وقد  
اخرج البخاري رواية عاصم الاقول عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا  
شرفا لوقال داود ابن ابي هند وابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة فالحفاظ برون رواية عاصم  
خطا وان الصحيح رواية ابن عون وداود وقال الامام علاي الدين ابن الزكياتي معتزضا  
على البيهقي قد اثبتته اهل الحديث من رواية اثنين عن ابي هريرة فاخرجه ابن جابر في صحيحه من حديث  
ابن عباس واخرجه الترمذي ايضا وقال حسن صحيح واخرجه البخاري من حديث جابر كما ذكره البيهقي  
فيجعل عليا الشعبي سمعه منهما اعني ابا هريرة وجابر او هذا الذي من تحطه اخذ الطبري اذ لو  
كان كذلك لم يخرج البخاري في صحيحه عليا ان داود ابن ابي هند اخذ عنه فروي عنه عن الشعبي  
كما ذكره البيهقي واخرجه مسلم من حديثه عن ابن سيرين عن ابي هريرة ولا يلزم من كون الشيخين لم يخرجاه  
ان لا يكون صحيحا كما عن وقال والذي رحمه الله في شرح الترمذي وما قاله من انه يحتمل  
سماع الشعبي له منهما صرح به حماد بن سلمة في روايته لهذا الحديث عن عاصم عن الشعبي عن جابر  
وابي هريرة كذلك ذكره الحفاظ ابو الجراح المزني في الاطراف الا ان البيهقي حكى عن الحفاظ ان  
رواية عاصم خطا اذا نقر ذلك فما قاله الشافعي رضي الله عنه صحيح لان حديث جابر وان اخرجه  
البخاري فان عقبه بذكر الاختلاف فيه وكل من داود وابن عون لو انفردا ولي من عاصم الاقول لانها  
مجمعة على ثقتها لا تعلم احدا تكلم بينهما وتكلم في عاصم بن عمرو احد فحكي الحفاظ لا يجد ثبته  
يستضعفه وقال ابو احمد الحاكم ليس بالحفاظ عندهم ولم يجعل عنه ابن ادريس لسوء ما في  
سيرته ولستنا نزيد بذلك تصحيح عاصم بل ترجع روايتهما عليه فهذا ان وجها من وجوه الترجيح



كثرة الرواية وكونها مجتمعة على ثقتها ثم اخذوا لذي رحمته الله بين ضعف جميع احاديث الباب غير جده  
له من اطلاقها واما على طريقة الشافعي فليراجع ذلك من كلامه وقال ابن عبد البر  
كان بعض اهل الحديث يزعم ان هذا الحديث لم يروه احد غير ابن مريم وقد رواه علي بن ابي  
طالب وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله بن مريم قال والذي رحمه  
الله في شرح الترمذي ولم يسم ابن عبد البر قال بل ذلك من اهل الحديث وانما اراد به الشافعي  
فان كان اراده فهو لم يقل لغيره وانما قال لم يثبت ثم قال ابن عبد البر وانما قيل ذلك  
القول لم يثبت حديث الشافعي عن جابر بن عمر حديث الشافعي عن ابي مريم والحديثان جميعا صحيحان  
التامية قوله لا يجمع قال ابو العباس القرطبي الرواية فيه بالرفع على الخبر عن المشروعية  
فيضمن النبي عن ذلك قلت وكذا قوله في الرواية الثانية لا تسكح المرأة وخالفها هو بالرفع  
ايضا على الخبر وهو بمعنى النبي الثالثة فيه تحريم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها وبين  
المرأة وخالفها وهو يجمع على تحريمه كما حكاه ابن المنذر وابن عبد البر والنووي وغيرهم وقال  
الشافعي رضي الله عنه هو قول من لفتت من المغنيتين لا اخلاق منهن فيما علمتة حكاها عنه البيهقي في  
المعرفة وقال النووي بعد حكاية اجماع العلماء في ذلك وقال طائفة من الخوارج والشيعة يجوز  
وقال ابو العباس القرطبي اجاز الحكم الخوارج الجمع بين الاثنين وبين المرأة وعمتها وخالفها ولا يعقد  
مخلافهم لانهم يفرقون بين الذين يخرجون منه ولا يفرقون السنة الثانية في ذلك انتهى وذكره  
لراحتين فاسكن فلم يفرق في هذا الحد وهو منصوص من القرآن وحكي الشيخ تقي الدين في شرح العنان  
تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالفها عن جمهور الامامة ولم يبين القائل بمقاله وقال ابن حزم في هذا  
جمهور الناس الا عثمان النبي فانه اباحه للرابعة لا يعمد ذلك بالجملة الحقيقية التي  
هي اختساب ولا بالحالة الحقيقية التي هي اختساب بل اختساب الاب او ابي الجد وان غلا  
واختساب الام وام الجد من جميع الاب والام وان علت لذلك في التحريم لا اخلاق الخامسة  
في معنى عمه النسب وخالفه عمه الرضاع وخالفه لغوه عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما  
يحرم من النسب وهذا يجمع عليه ايضا وقد ضبط الفقهاء من اصحابنا وغيرهم ذلك بتولم يحرم الجمع بين  
كل امرأتين بينهما قرابة او رضاع ولو كانت احداهما ذكرا لحرمت المناكحة بينهما وقد روا  
بقية القرابة والرضاع للاختلاف عن الجمع بين المرأة وام زوجها ونبت زوجها فان هذا الجمع غير  
محرم وان كان يحرم الجمع بينهما لو كان احدهما ذكرا لكنه ليس بقرابة ولا رضاع بل مصادفة  
وليس فيها حرم مجرد قطعها بخلاف الرضاع والقرابة وهذا الذي ذكرته من الاباحه في هذه  
الصورة هو قول الامامة الاربعية وجمهور السلف وقال ابن المنذر وروينا عن الحسن البصري

وعلمه

وعلمه انما لرها ذلك فاما الحسن فقد ثبت عنه وجوه عن هذا واما اسناد حديثه فغيره فغيره  
مقال وحكاها النووي والقرطبي عن الحسن وعلمه وابن ابي ليلى وذكر ابن عبد البر عن الشعبي انه قال  
قال امرأتين اذ جعلت موضع احدهما ذكر الم يجوز ان يزوج بالقرابي فالجمع بينهما باطل فبطل له عن  
هذا فقال عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سفيان الثوري نفسه عمه ان يكون من النسب  
ولا يكون بمنزلة امه وابنة زوجها يجمع بينهما ان شئت قال ابن عبد البر وعلى هذا سائر فقهاء  
الاصحاب من اهل الحديث وغيرهم فيما علمت لا يخلون في هذا الاصل قال وقد ذكره قوم من السلف والذي  
عليه التقى انه لا يابى به وقال ابن حزم في هذا اخلاق قد يجمع لانهم لو يقول به لان وحكي  
صاحب الهداية هذا المذهب المشاد عن زفر وخرج بهذا الضابط بنينا العم ونبتنا الحالة ونحوها فنحو  
الجمع بينهما الاجماع الا ما حكاه ابن عبد البر والفاشي عياض عن بعض السلف انه حرمه وهو قول بلادليل  
ويؤده قوله تعالى واحل لكم ما ورد اذ لكم من غير ما فرض وحكي ابن عبد البر عن قتادة انه يحرم من اجل  
القطيعة وعن مالك ان ناسا لينفقونه وقال ابو حنيفة وحكي ابن المنذر كراهة الجمع بينهما عن  
عطاء بن رباح بن زيد وحيد ابن عبد العزيز قال يجمع بينهما جازي ولا يعلم احد الا بطله والله اعلم  
السادسة لا يجمع ذلك بالنكاح بل يحرم جمعها بملك اليمين في الرطب فاذا وطئ في اصل الملك  
فانه ان يملك اثنين وجاربه وعمتها وخالفها ولكن لا يجمع بينهما في الرطب فاذا وطئ احداهما حرمت عليه للقرابي  
حتى يحرم الاولي على نفسه اما بارة الملك كيبس كلها او بعضها او هبته مع الاقباض او بالاعتناق واما  
بارة الحل والزوج والكتابة لا يملك المبيع والاحرام والعدن عن وطئ شبهة لانه اسباب عارضة  
لم يزل الملك ولا الاستحقاق وكذا الرهن ولا يجمع الاخرى وكذا الرهن على الاصح ولو باع بشرط الحيا  
نحيته يجوز للبائع الرطب لا يخل له الثانية وحيث لا يجوز فيه وجان قال الامام الوجيه عدي  
الفتح بالحل ولا يملك استبر الاولي لانه لا يوزيل الفرائض وعن القاضي حين ان العباس الاكتفاء به  
لانه يدل على البراءة وعن القاضي ابي حامد قال لعلمنا بعض اصحابنا فقال اذا قال حرمتها على نفس  
خدمت عليه وحلت الاخرى هذا كلام اصحابنا الشافعية والكني الحنابلة باستبراءها وعندهم  
وجان في الاكتفاء بالكتابة وقال ابو الخطاب من الحنابلة ليس له الاقدام على احد  
حتى يحرم الاخرى كما تقدم وبقية قال ابن حزم والجمهور من الحنابلة وغيرهم من العلماء على  
ان له الاقدام على وطئ ايتهما شأنا فاذا وطئ واحدة حرمت الاخرى وقال المالكية  
لا يملك هبته لمن يعرضه فانه ولو يتمايز حرمه اذله ان تراعى بالبيع عن احد روايت لا يحرم الجمع  
في الرطب بملك اليمين والمناكحة فقط وحكي ابو العباس القرطبي جوازه عن بعض السلف قال  
وهو خلاف شاد وحكاها النووي عن الشيعة وانهم قالوا ان الالية انما هي في النكاح قال في قولم

ها

انه مخفى بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في لاية محرمات بالنكاح وعلمك اليمن جميعا وما يدل  
عليه قوله والمحصنات من النساء الاما ملكة ايما كنتم فان معناه ان ملك اليمن محل وطها بملك اليمن  
لانكاحها فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها انتهى وقيل ابن المنذر اختلف فيه عن ابن  
عباس فروى عنه انه قال حرمتها اية واحلتها اية ولم يكن فعله وروى البيهقي مثله عن عثمان  
وان رجلا اخر من الصحابة قال لو كان لي من الاموشي ثم وجدت احدا افضل ذلك لجلتة نكاحا  
قال الزهري اراه على ابن ابي طالب رضي الله عنه **السابع** قال النووي لاحتج  
الجمهور بخبر الاحاديث وخصوا بها قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم والصحاح الذي عليه جمهور  
الاصولين جواز خصيص عموم القرآن بخبر الواحد لانه صلى الله عليه وسلم بين للناس ما نزل اليهم من  
كتاب الله وقال صاحب الهداية من الحنفية هذا مشهور بجواز الزيادة على الكتاب بمشابهة  
الثامنة ذكر العلماء ان العلة في ذلك ما مضى اليه من نكاح الارحام الناشئ عن التباغض  
الذي يورث من الغيب ولا يرد على ذلك اباحة الجمهور الجمع بين منى العم وكونها لان ذلك الكون في  
الحارم فلا يلزم طرده في غير من وبدل لهذا التقليل ما رواه ابن ماجه حبان في صحيحه عن ابن  
عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوج المرأة على العدة والحالة قال لا يمكن اذا  
تعلق ذلك قطعة ارحام من وفي مصنف ابن ابي شيبة عن عيسى بن طلحة مرسل قال نهى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على فترتها فخذوا القطيعة والله اعلم **الحديث الثالث**  
وعن الامام عن ابن ابي عمير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسئل المرأة طلاق اخنها لتسفر  
صحفها ولتنكح فان لها ما قدر لها بيده فورا **باب الاول** اخرجته البخاري وابوداود والنسائي  
من هذا الوجه من طريق مالك واخرجه الشيخان والنومدي والنسائي من طريق سفيان بن عيينة  
والشيخان والنسائي من طريق معمر ومسلم من طريق يونس بن يزيد تلائم عن الزهري عن سعيد  
ابن المسيب عن ابي هريرة واخرجه النسائي ايضا من طريق شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري عن سعيد  
وابن اسلمة كلاهما عن ابي هريرة واخرجه مسلم من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ فانما لها  
ما كتب الله لها وفي لفظ فان الله عز وجل رادها واخرجه البخاري من طريق سعد ابن ابراهيم عن  
اسلمة عن ابي هريرة بلفظ لا يجلي لامرأة تسئل طلاق اخنها لتسفر صحفها فانما لها ما قدر لها  
وتوب عليه باب الشروط التي لا تجلي في النكاح ورواه البيهقي من هذا الوجه بلفظ لا ينبغي لا  
لامرأة ان تشتري طلاق اخنها لتسفر فانها واخرجه الشيخان من طريق شعيب بن عبد الله بن  
ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة في اتنا حديث لفظ البخاري وان تشتري المرأة طلاق  
اخنها وتوب عليه الشروط في الطلاق ولفظ مسلم يسئل **الثانية** قال النووي

في شرح مسلم يجوز في نكاح الرضع والانس الاول على الخبر الذي يراه به النبي وهو المناسب لقوله على  
الصلاة والسلام صلته ولا تحلب ولا يسوم والنا في علي النبي الحقيقي انتهى ولا يخفى ان النسائية اللام  
عاصم لا تقا الساكنين والفعل مجزوم وذكره الذي رحمه الله في شرح الترمذي انه روي بالوجهين  
وهو قد زاد على تجوز النكاح في ذلك لانه في رواية البخاري المنفرد  
ذكرها لا يجلي لامرأة على ان النبي في ذلك على سبيل التخييم وكذا في مسند احمد من حديث ابن عمر لا تنكح المرأة  
بطلاق اخري وينبغي حمل التخييم على ما اذا جري ذلك شرطا في صلها النكاح فلو لم يتبع الا مجرد سوال  
لم يجزى لانه سوال في مباح زيد لانه يتوب البخاري على تلك الرواية بان الشرط الذي لا تجلي  
في النكاح قاله في قوله ابن مسعود لا تشتري المرأة طلاق اخنها وبوافقه رواية البيهقي المنفردة  
لا ينبغي لامرأة ان تشتري طلاق اخنها ولفظ رواية ابي حازم عن ابي هريرة عند البخاري وان  
تشتري المرأة طلاق اخنها وجري على ذلك المحبة الطري في احكامها فورد الحديث في ذكر ما نهى عنه  
من الشروط بلفظ نهى ان تشتري المرأة طلاق اخنها لانه غراه للصحة وقد عرفت انه ليس عند مسلم  
بغير اللفظ وقيل ابن عبد البر في التمهيد نعه هذا الحديث انه لا يجوز لامرأة ولا لوليها ان  
تشتري في عقد نكاحها طلاق غيرها لهذا الحديث وشبهه استدرك جماعة من العلماء بان شرط المرأة  
على الرجل عند عقد نكاحها انها انما تنكحه على ان كل من يتزوجها عليها من النساء نهى طاق شرط باطل  
وعقد نكاحها على ذلك فاسد ينسخ قبل القول لانه شرط فاسد يدخل في الصدق المستعمل في الفرج  
ففسد لانه طاق النبي ومن اهل العلم من يرى الشرط باطلا والنكاح صحيحا وهو المختار وعليه اكره  
علماء الحجاز وهم مع ذلك يذكرون عقد النكاح عليها ويحتم هذا الحديث بما كان مثله وقصه  
يرى بعض جواز العقد وبطلان الشرط وهو اول ما اعتمد عليه في هذا الباب ومن اراد ان يصح له  
هذا الشرط المكروه عند اصحابنا عقده يمين فيلزمه الحنث في ملك اليمن بالطلاق او بما حلف  
عليه واي من افعال الابراء ولا من مناح المصنف استباحة النكاح بالايان المكروهة شرروي  
عن علي رضي الله عنه انه قال شرط الله قبل شرطها قال لو تم من بري ان الشرط صحيح لحديث عقبة ابن  
عامر مرفوعا ان احق الشروط ان توفاه بما استحللتم به الفروج وهذا حديث وان كان صحيحا  
فان معناه والله اعلم احق الشروط ان توفاه من الشروط الجائز انتهى وكلام ابن حزم ايضا  
بوان ما ذكرته من حمل الحديث على الشرط فانه بعد ان تورد بطلاق النكاح بالشرط برواية  
البخاري التي لفظها لا يجلي بشرط ان شرط ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو شرط باطل  
وان عقد عليه نكاح فالنكاح باطل **الثانية** يحمل ان المراد المرأة الاجنبية تسئل الزوج  
طلاق زوجته وان يتكلم في بدلها ويجعل ان يكون المراد الزوجة التي هي في العصة تسئل

باب الشروط في النكاح

في نكاح

طلاق ضررها لتنفرد هي بالزوج ويجعل ان المواد اعم من ذلك والى الاول ذهب النووي والى الثاني  
ذهب ابن عبد البر والاول اظهر لقوله ولتنكح فانه يدل على ان المراد التي ليست الا ناكحاً  
واليه مال والدي رحمه الله في شرح الترمذي ورد كلام ابن عبد البر بما ذكرته والثالث محتمل  
ويجوز قوله ولتنكح على احد القسامين وهو الاول واما قوله لتنفرد صحفها فانه يهدق في الهمزة  
الثانية ايضاً لانها تبرز بتحويل حرف الاخرى من الزوج مضموماً الى خطها والله اعلم الخامسة  
قال النووي المراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او اختها في الاسلام او كافر  
انتهى فاما اختها من النسب فكيف تصح ازاؤها في الحديث مع قوله في بغيته ولتنكح لان نكاحها زوجها  
متعدد مع بقائها في عصمته وقد ذكر الخطابي فقال يريد ضربها المسلمة هي اختها في الدين ولم  
يورد الاخت من قبل النسب لانه لو اريد الجمع بينهما في النكاح لم يجز له ذلك انتهى وقد يرد  
من جعل له نكاحاً ولا تسعي في طلاق اختها لنتفرد زابن يتوقها من زوجها فلتنكح عن فانه لا  
ينالها الا ما قدر لها وجنيد يستقيم ما ذكره النووي واما الكافرن فقال والدي رحمه  
الله في شرح الترمذي ينبغي ان يجري فيها الخلاق في البيع على بيع اخيه فان الاول اعني محصه بالعلم  
وقال به من الثامنة ابراهيم بن جبرية واخنان الخطابي ويدل له قوله في رواية ابن  
حيان في صحيحه في بغيته الحديث فان الجملة اخذ المسلمة ولكن الجمهور هناك على تعميم الحكم وانه لا  
يؤخذ بينهما قلت ويوافقه كلام الخطابي المتقدم السادسة قوله لتنفرد صحفها  
بالنصب اي لا يفعل ذلك لتنفرد صحفها قال الخطابي وهو مثل يريد بذلك الاستيثار  
عليها فتكون كمن اذرع صحفة عن كتابها في انا نفسه وقال ابن عبد البر هو  
كلام عربي مجازة ومعناه لتنفرد بزوجها ومثل هذه الاستغارة قول النمران تواب فان ابن  
اخته القوم معنى اناؤه اذا لم يواجم حاله باب حله السابعة استغارة صحفها استغارة  
لنيل الخط الذي كان يحصل لها من الزوج من نفقة ومعروف ومحاشره ونحوها لا يتفرد ذلك  
بشيء محض على ذلك مشي النووي في شرح مسلم وكذا قال ابو القاسم القرطبي هذا مثل لاماله  
الفرقة عن صاحبها من زوجها لا نفسها ثم قال وقيل هو كتابه عن الجماع والرغبة في كثرة الولد  
قالوا الاول والى الثامنة فضل القامح ابو بكر بن اعدى في ذلك فقال من شأن النساء  
ما ركن عليه من العيون طلب الا نفراد بالزوج دون الفرقة فان كان ذلك رغبة في الاستعداد  
بالصحة والافتقار بالمعاشرة فذلك ما دون فيه وان كان لاجل المصايف في الكسوة و  
والنفقة فذلك ممنوع منه وفيه ورد هذا الحديث فمنها اذا خطبت من ان تقول لا تزوج  
الا بشرط ان يفارق التي عنده رغبة في خطها من المعيشة لزوجها في معيشتها فان

الفرقة

الفرقة

الفرقة

الفرقة

الفرقة قد فرغ منه فلا يطلب منه ما عند غيرك ويجوز للمرأة الدخول ان يمنع الحارجه من الدخول  
وتقول للزوج لا تنكح فانها تضايقاً في معيشتها وتمنعها بها بعد السنة لانها لم تطلب من خطاك  
شيئاً وانما كرهت ان تشاركها في خطها وذلك لاننا نرض القدر ويجوز لها ان تشتري عليه الاستعداد  
به في النفقة الا تزوي الى ام جيبته بنت ابي سفيان حين عوصت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح  
اختها وقالت لست لك بمخلصة ولحب من شري في خير اختي فتمت الاخلاص دون كل زوجة وانما  
ذلك لها ولا يجوز ان يشترط ان كل من يدخل عليها طالق لان بدخولها عليها قد صارت اختاً لها فلا  
تسأل طلاقها وانما لها ان يشترط ان يتأخر عن ذلك واذا اشترط لها لزماً لوقايه لقوله على الصلاة  
والسلام ان احسن الشروط ان يوتي به ما استحلتم به الفروج انتهى ولا دليل على ما ذكره من الفرقه  
من طلب الا نفراد بالمعاشرة وطلب الا نفراد بالنفقة والكسوة ولا بين الدخول والخارجة والحديث  
الذي اورد لا يدل على شيء مما ذكره فان ام جيبته لم اشترط ذلك ولا طلبته وانما تم منها  
عصية ولا يلزم من اباحة ثمن الشئ اباحة طلبه واشترطه والله اعلم الثامنة قوله  
ولتنكح امرئ بذلك وهو على سبيل الاباحة او الارشاد او الاستحباب وذكره الدير رحمه الله في  
شرح الترمذي انه روي بوجهين احدهما هذا والثاني يكسر اللام ونصب الفعل عطفاً على قوله  
لتنفرد ويتبع مع هذه الرواية الثانية ان يكون الكلام في الاجنبية تسأل طلاق الزوجه  
العاشره قوله فانما لها ما قدر لها اي لا ينالها من الزوج سوى ما قدر لها ولو طلق الزوج  
من نطقها تراحمها في رزقها قال الله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا قال  
ابن كثير بعد البوه هذا الحديث من اجتناب الاحاديث في القدر عند اهل العلم والسنة وقال  
ابن العربي هذا الحديث من اصول الدين في السواك على مجازي القدر وذلك لا ينال من العمل في  
الطاعة ولا يمنع من الخوف في الاكساب وخبرنا الاقوات والنظر وان كان لا يتحقق انه يبلغه  
ذلك بحيث لا يخرج عن سبيل السنة ولا يدخل في المذكور والبرعة ولا يركب الي احد على مظنة مضرة  
ولا يربطها بنية والله اعلم باج ما يحرم من الاجنبية وتحريم المومنة  
على الكافرن الحديث الا والى عن نعمة ابن عاصم رضي الله عنه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار برسول الله افرايت الخمر قال  
الخمر الموت فيه فوايد الاولي اخبره الشيخان والترمذي والنسائي من هذا الوجه من طريق  
البيهقي وسعد واخرجه مسلم ايضاً من طريق عمرو بن الحارث وحيوة ابن سريح وغيرهما كلف عن يزيد بن  
الاخيب عن ابي الخيرة عن ابي ثابته قوله اياكم والدخول هو بالنصب على الخمر وهو تنبيه الخطاب  
على محذور بحيث لا يخترع عنه قوله اياكم معقول بفعل واجب الاضمار فتدبر ان هواد نحو قيل كان

الناكح

الناكح

الفرقة

الفرقة

الفرقة

الفرقة

الفرقة



اصلا فتوا انفسكم فلما حرق الفعل استغنى عن النفس والفعل الصبر واختلف في اعراب قوله و  
والدخول فيقول هو موقوف على ايامكم والتقدير به هنا فتوا انفسكم ان تدخلوا على النساء والنساء ان  
تدخلن عليكم وقيل الثاني منصوب بفعل اخر منصرف هو من قيل عطف الجار وقيل الثاني موقوف على  
مفرد لا على التقدير الاول بل على تقدير انفسكم والدخول على النساء حرق المضارع  
واقيم المضاف اليه مقامه واستعمال هذا اللفظ هنا يدل على تحذير شديد وبني كيد وهو قول  
العرب اياك والاشد اياك والشرا انا لست به فيه تحريم الدخول على النساء له شرطان  
احدهما لا يكون له اجل زوجا للدخول عليها ولا محرما وبدل له ما لا يبيح في صحيح مسلم عن جابر  
مرفوعا لا يبيح رجل عند امرأة شيب الا ان يكون نائحا او اذا عمد وانما خص فيه الثيب  
بالذكور لانها التي يدخل عليها غائبا او اما البكر فتصونه في العان فهي اولى بذلك ثانياً ان  
يتضمن الدخول الخلوة وبدل له ما لا يبيح عن ابن عباس مرفوعا ولا يخول رجل بامرأة ولا  
مع ذي محرم لفظ البخاري ولفظ مسلم الا ومعها ذومحرم وما لا يبيح في صحيح مسلم ايضا من حديث عبد  
الله بن عمرو مرفوعا لا يدخل رجل لولد لوي هذا على معنية الا ومعها رجل او اثنان على ان  
هذا من عمل المشهور عند اصحابنا انه يحرم خلوة الرجلين او الثلاثة بالاجنبية وانما  
يباح خلوة الرجل بامرأته فما مرفوعا قال النووي فتناول الحديث على جماعة تبعه  
وتوع الواطاة منهم على الفاحشة لصلاحهم او مردتهم او غير ذلك وقد اشار القاضي عياض  
الى نحو هذا النادر بل انتهى فلو دخل بحضور الزوج حاز ذلك واليه اشار بقوله في الرواية الاخرى  
على المعينات وهن الاربعة عا بن عشرين رواقين ولو كانت غيبتم ايضا في البلد من غير سفر وبدل  
له قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الاذك وذكره ارجلا صالحا ما كان يدخل على اهله الا  
معي ولا يخلو اذنه من غير حضوره ولا حضور محرم واما ما رواه الترمذي عن عمرو بن العاصي  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلنا او نبي ان يدخل على النساء بغير اذن او اجس فانه محمول على  
ما اذا انتفتت مع ذلك الخلوة المحرمة والقصد منه توقيفها اذا الدخول على اذن الزوج وان  
انتفتت الخلوة لان المنزل ملكه فلا يجوز دخوله الا باذنه والمعنى في تحريم الخلوة بالاجنبية  
انه مظنة الوقوع في الفاحشة بقسوة الشيطان وروى الترمذي عن جابر مرفوعا لا تلجوا  
على المعينات فان الشيطان يجري من اجسامكم يجري من اجسامكم وروى النسائي عن عمر رضي الله عنه  
مرفوعا لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما وقد حكي النووي وغيره الاجماع على  
تحريم الخلوة بالاجنبية واما حرمها بالمحرم والمحرمة هي كل من حرم عليه تكاثرها على التام  
بسبب مباح طهرتها فتولنا على التام احتوا من اخذ امراته وعملها وحالها ونحوهن من

الذ

الذ

سها قبل الدخول

سها قبل الدخول بالام وقد قلنا بسبب مباح احتوا من ام الموطوع بشبهة وسها فانها حرام على  
التاميد لكن لا بسبب مباح فان وطى الشبهة لا يوجب حلا ولا حرمة ولا يجرها لانه ليس بفعل مكلف  
وقولنا لحرمتها احتوا من الملاعبة فهي حرام على التاميد لحرمتها بل للتعليل الرابع  
قال النووي انقاهل اللغة عيا ان الاحا اقارب زوجة الرجل والاصهار زوج المرأة كما به  
وعه واجنه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم والاختان اقارب زوجة الرجل والاصهار زوجة المرأة كما به  
قال القاضي عياض في الحم اربع لغات احدها هذا حمول بضم الميم في الرفع ورايت حمارك  
ومررت بحمارك والثانية هذا حمول باستكان الميم وهن مرفوعة ورايت حمارك ومررت بحمارك و  
والثالثة حمارك هذا حمارك ورايت حمارك ومررت بحمارك والرابعة حمارك واصله حمول  
بفتح الحاء والميم وحماة المرأة ام زوجها لا يقال فيها غير هذا ومعنى هذا الكلام ان لفظ هذا  
الحديث بالهمزة لا يملك فيها مع استكان الميم الا الهمزة بضم الميم او القياس القرطبي فقال وقد  
جا المروي في هذا الحديث هموز او الهمزة لفتا تده لكن لم ارضاحه النهائية تبعاً للهروي ذكر الهمزة  
وكذا ضبطناه بلا همزة بواحدة قول الخطابي حمولك لو والله اعلم الخامسة اختلف في  
المراد به هنا حمولة المالكون على من ليس محرماً للزوج من اقارب الزوج وفي صحيح مسلم عن النبي  
بن سعد الجواخوا الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه وكذا قال النووي في شرح  
مسلم المراد بالجواخوا اقارب الزوج عزابا به وابنا به فانما الاباء والابناء الجواخوا ثم لزوجته بخولهم  
الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ والابن والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم و  
عادة الناس المساهلة فيه ويخلوا بامرأة اجنه فهذا هو الموت وهو اولى بالمنع من الاجنبى لما  
ذكرناه انتهى وذهب اخرون الى حمله على التحريم المحرم كالاب وغيره وجعل منع غيره من طرفين  
الاولي فقال الترمذي في جامعه بقال الجواخوا الزوج كانه كانه له ان يخلوا وكذا قال المادري  
ان الجواخوا هو الزوج وقال اذا نهي عن ابى الزوج وهو محرم فكيف بالغير ومشي على ذلك ابن الاثير  
في النهاية وقال النووي بعد ذلك القول الاول هذا هو صواب معنى الحديث وقال بعد  
ذلك الثاني هذا كلام فاسد مردود لا يجوز حمل الحديث عليه المساد وسه اختلف ايضا  
في معنى قوله الجواخوا فقال الخطابي اي اخذوا الجواخوا خذوا الموت وقال النووي معناه  
ان الموت منه اكثر من غيره والشبه توقع منه والفتنة اكثر لثقلته من الوصول المرأة والخلوة من غير  
ان يكره عليه بخلاف الاجنبى وقال القاضي عياض عن ابن عبيد ان معنى الجواخوا الموت  
فلمت ولا يفعل هذا قال النووي وهذا الكلام فاسد بل الصواب ما قدمناه قال  
وقال ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب كما يقال الابد الموت اي لقادة مثل الموت وقال

الفاخي معناه الخلو بالاحكام مودية الي الفتنة والهلال في الدين ففعله كهلاك الموت فورد الكلام  
نورد الغليظ انتهى وقاس ابو العباس القرطبي اي دخوله على زوجة اخيه يشبه الموت في  
الاستفاح والفسدة اي فهو محكوم معلوم التحريم وانما بالغ في الزجر عن ذلك وشبهه بالموت  
لشماخ الناس في ذلك من جهة الزوج والزوجة لا لغم ذلك حتى كانه ليس باجنبي من المرأة  
عادة وخرج هذا مخرج قول العرب لامد الموت والحرب الموت اي لغاوه يقضي الي الموت وكذلك  
دخول الم على المرأة يقضي الي الموت الدين والى موتها بطلاقها عند عجز الزوج او بوجعها ان زنت  
معه انتهى وهذا كله يتقدم بتفسيره بغير المحرم فان ستر المحرم فقال صاحب النهاية  
يعني ان خلوة الم معها اشد من خلوة عين من الغزبان لانه ربما حسن لها الشيا وحملها على امور تنقل  
على الزوج من الثمن ما ليس في وسعة او وسعة او غير ذلك لان الزوج لا يؤثر ان يطالع الم  
عليها بل يحال به بدخول منته انتهى وهذا الذي ذكره انما يتوقع من اقارب الزوجة لان اقارب  
الزوج وقال الشيخ في شرح العدة يجمل ان يكون بمعنى انه لا بد من باحة دخوله كما  
انه لا بد من الموت والله اعلم اخذت من الناس وعز عن عايشة قالت كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية علي ان لا يشركن بالله شيئا قالت وما  
ست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اموات قط لا يملك رزقها وعنها قالت جاك الموتات  
يباعد ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع الموتات الا بالآية التي قال الله عز وجل  
اذ جاك الموتات يبايعنك علي ان لا يشركن بالله شيئا ولا ولا فيهم فوايد الاولي  
اخرجته البخاري باللفظ الاول عن محمود وهو ابن عجلان عن عبد الرزاق وروي الترمذي  
بعنه عن عبد الرحمن عن عبد الرزاق بلفظ ما كان يجتمع الا بالآية التي قال الله اذ جاك  
الموتات يبايعنك الآية قال عمر فاخبرني ابن طاووس عن ابيه قال لما مننت يد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يد اموات الا اموات يملكها واخرجها البخاري تعليقا واصل والنسائي وابن  
ماجة من طريق بن يونس بن يزيد عن الزهري بلفظ كان الموتات اذها جرن الي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بمقتضى قوله الله عز وجل يبايعنك علي ان لا  
يشركن بالله شيئا ولا يشركن ولا يزينن الي اخرا لآية قالت عايشة رضي الله عنها فمن اقرو  
لهذا من الموتات فقد اقر بالمحنة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرن بذلك من  
قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد يبايعنك ولا والله ما مننت يد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يد اموات قط غير انه يبايعن بالكلية قال لست عايشة ما اعهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي النساء الا بما امره الله عز وجل وما مننت كف رسول الله

عبد بن حيد

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم كف اموات قط وكان يقول لمن اذا اذع عليهن قد يبايعن خلافا لفظ مسلم واخرجه سلم  
وابوداود من طريق مالك عن الزهري بلفظ ما من رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اموات قط الا ان  
ياخذها فاذا اخذها فاعطته قال اذ هي فقد يبايعنك العائنة المبيعة ماخوذة من  
البيع فان المبيع للامام يلتزم له امورا كانه باعه اياها واخذ عوضها ثوبا كما قال الله تعالى  
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الايسة والاستحياء باختيار والمراد اختيار رحمة  
اليمان باقرارهن هذه الامور والتميز من اباها ذوقا عايشة رضي الله عنها فن اقر بعذا  
من الموتات فقد اقر بالمحنة معناه فقد بايع البيعة المعتبرة في الشراخ الثالثة قولها  
رضي الله عنها كان يبايع النساء بالكلام اي فقط من غير اخذ كيف ولا مصادقة وهو ال علي ان  
بيعة الرجال ياخذ الكف والمصادقة مع اللام وهو كذلك وما ذكرته عن عايشة رضي الله عنها  
هو المعروف وذكر بعض المحققين انه عليه الصلاة والسلام دعا بقدر من ما فغن فيه يده ثم غمس  
فيه ايديهن وقال بعضهم بل ما نحن بمحاييل وكان علي يده ثوب حاييل وطري وقيل كان  
عمر رضي الله عنه يضاخن عنه ولا يصح شي من ذلك لاسيما الاخير وكيف يفعل عمر رضي الله عنه امرا  
لا يفعله صاحب الوصية الواجبة الكرامة وفيه انه عليه الصلاة والسلام لم يمس يده  
قط يد اموات غير زوجاته وما ملكت عينة لاني مباحة ولا في غيرها اذ الم يفعل هو ذلك مع  
عصمة الله وانفا الرينة في حقه فغيره اولى بذلك والظاهر انه كان تمتع من ذلك لتحريم عليه  
فانه لم يعد جواز من خصا يصبه وقد قال الفقهاء من اصحابنا وغيرهم انه يحرم من الاجنبية ولو في  
غير عورتها كالوجه وان اخلوا في جوارها لظرحيت لاشهوة ولا خوف فنه فتحريم المترا كمن  
تحريم النظر وحمل التحريم ما اذا لم تدع صرون كخطيب ونصد وحجامة وتلع خريس وحمل اعيين  
وتحها مما لا يوجد اموات تفعله جاز للرجل الاجنبي فعلة للضرورة الخامسة دخل  
بما لا يملك المحارم وظاهره انه لم يمس يده يد احد من محارمه وذلك على سبيل التورع وليس  
ذلك ممنعا وان افضت عبارة النووي في الروضة امتناعه حيث قال ويحرم من كل ما جاز النظر  
اليه من المحارم لكن عبارة مؤوله ماخوذة طاهرها وقد حكى شيخنا الامام جمال الدين عبد الرحيم  
الميني في الاجماع على الجواز والذي ذكره الرازي وغيره انه لا يجوز للرجل مس رطن امه ولا ظهرها  
ولا ان يعز ساقها ولا رجلها ولا ان يقبل وجهها وقد يكون لفظ الحديث من العوم المخصوص او يدعي  
دخول المحارم فيما يملكه اي يملك مسه لان المراد بملك الا يستمتع به وهو بعيد انتهى السادسة  
وفيه جواز سماع كلام الاجنبية عند الحاجة وان كلامها ليس بعورة النساء بعنه قوله في  
الرواية التي حكيناها في اخر الفايده الاولي عن مسلم واي داود وما من بيده اموات قط

الموت

الموت

الموت

الموت

الموت

الا ان ياخذ عليهم هو استئنا منقطع وتذير ما من امرأة قط لمن ياخذ عليها البيعة بالعلم  
قال الغروي وهذا التذير مخرج في الرواية الاولى ولا بد منه **الثامنة** قوله  
ما كان يحتمن المومنات الا بالاية اي بيكوا الاية المذكورة عليهن ولا يزوجن شيئا من قبله فان قيل قد  
اخذ عليهن ترك البيعة قبل هي داخله في المعروف في قوله ولا يوصيتك في معروف وروي ابو بكر  
البرازي في مسنده عن ابن عباس في هذه الاية قال كانت المرأة اذا اجازت النبي صلى الله عليه وسلم  
خلعها عمر بالثمن ما خرجت رغبة بارض من ارض وبالله ما خرجت القاس دينا وبالله ما خرجت  
الاجال لله ورواه في مسنده ابن الربيع مختلف في الناحية ولا ولا اشارة اليه اليه  
الاية وهو ولا يزوجن ولا يزوجن الي اخرها العاشرة قط لنا في التذير في الزمان الماضي ومع  
فيها الجوهر في الصحاح اربع لغات فتح القان وضمها مع تشديد الطاء وحقيقها وهي معنومة بكل  
حال وزاد النووي في شرح مسلم لغة خامسة وهي القان وتشديد الطاء وكسرها وسادسة و  
وسابعة وهما فتح القان مع حقيقه الطاء ساكنة مكسورة ولم يذكر في بعض ما ذكره الجوهر في نابه لم  
يذكر سوى خمس لغات ولم يفتل فيها ابن سيرين في الحكم سوى ثلاث لغات ثم حكى عن بعض النحويين  
ان اصل قوله قط بالتشديد قطط فلما سكن الحرف الثاني جعل الاخر مخرجا الى اعرابه ولو قيل  
فيه بالخفض النصب كان وجهها في العربية انتهى فاما الكسر فتدبر ان النووي حكاها  
واستفدنا من هذا البحث لغة ثامنة وهي فتح القان وتشديد الطاء وفتحها واشهر هذه اللغات  
فتح القان وتشديد الطاء وضمها والله اعلم **الحديث الثاني** وعنه الزهري  
وعنه عن عروة عن عائشة قالت جات فاطمة ابنة عتبة ابن ربيعة بتابع النبي صلى الله عليه وسلم  
فاخذ عليها ان لا تشرن بالله شيئا ولا تزني الاية قال فتوضعت يدها على راسها جاتا فاجاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما راى منها فقالت عائشة اترى ابنتها المرءة فوالله ما يايعنا الا عيا هذا  
قال فتع اذ اقبالها بالاية فيه فورا يد الا ولي هكذا وقعت هذه الرواية في مسند  
المصنف احمد ابن حنبل علي الشك في راويها عن عروة هل هو الزهري او غيره ومع ذلك فلا يحل لها  
بالهبة للجل برادها وما كان ينبغي النبي رحمه الله ان يتركها مع الاسانيد الصحيحة مع انه ليس  
فيها ما يدل على تبوية وليست في شيء من الكتب الستة ولم تشهر هذه النصه عن فاطمة هذه وانما  
اشهر شيئا ذلك عن اختها هند بنت عتبة ابن ربيعة زوج ابني سفيان ابن حرب فذكر ابن عبد  
البرني الاستيعاب في ترجمة هند انه عليه الصلاة والسلام لما نزل عليه ولا يزوجن ولا يزوجن قالت  
وهل تزني الحرة او تشرن بارسول الله فلما قال ولا يقبلن اولاد من قاله قد ربينا هم صغارا  
وقتلهم انت بيد كباد او خوف هذا من القول انتهى وفي كتب المنسرين انه عليه الصلاة والسلام

قوله  
الاجال لله  
قوله  
المعنى الثاني  
قوله فورا يد الا ولي

لما فتح مكة جلس علي الصفا وبيع النساء فلي عليهن الاية فجات هند امراءه ابني سفيان منكرا فلما سمعت  
ولا يزوجن قالت ان ابني سفيان رجل شحيح وقد اصبحت من ماله فما ادري ايجل لي ام لا فقال ابو سفيان  
ما اصبحت من شي هو لك حلال ولما سمعت ولا يزوجن قالت او تزني الحرة فقال عمر لو كان ثوب نساء الحرة  
على قلبه هند ما زنت منهن امرأة قط ولما سمعت ولا يقبلن اولاد من قاله ربينا هم صغارا وفضلناهم  
كبارا فلما سمعت ولا يوصيتك في معروف قالت والله ما جلسنا مجلسا في انفسنا ان نوصيك في شي  
لثانية لم يذكر في هذه الرواية قوله تعالى ولا يزوجن لانه لما نزلت هذه بقوله ولا يزوجن  
لذكر ما فعلته عند نزلها لثانية قوله عائشة اترى من الاقرار او قولها ان الله ما  
يايعنا الا على هذا ورواه باسكان العين علي اسناد ذلك لعائشة ربي كلامها هذا ما يدل علي  
ان البيعة كانت عامة المومنات وان لم يخص بها المهاجرات في زمن الهدنة امتحانا لا بما فعلت  
الرابعة ان قلت لم يورد الشيخ رحمه الله له قوله في التوبيخ وحرم المومنة على الكافر ما  
يدل عليه قلت كان ذلك منهم ما علم من اية الامتحان وان سبها مهاجرة مومنات في الهدنة  
وانه كان مفتعيا الصلح ردهم من نزل نزل الصلح في النساء بقوله تعالى لا ترجعوا من الي الكفار ولا  
من اجلهم ولا يحلون لمن فقدتم ذلك من قصة ذكرها والله اعلم **باب**  
**عشرة النساء والعهد الحريم** الاول عن عروة عن عائشة قالت  
اجتنبت اذ وازج النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت فاطمة ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فقلن لها قولي له ان  
تسالك ببشدةك القد في ابنة ابي حفافة قالت فدخلت علي النبي صلى الله عليه وسلم وروح عائشة  
في موطأ فقالت له ان تسالك ارسلتني اليك وهو يبشدةك القد في ابنة ابي حفافة فقال لها  
النبي صلى الله عليه وسلم اجيبيني قالت نعم قال فاجيبها فزججت اليهن فاخبرتهن ما قال لها فقلن انك لم  
تصنع شيئا فارجمي اليه فقالت والله لا ارجع اليه فيها ابدا قال الزهري وكانت ابنة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم حقا فارسلت زينب ابنة محبت فقالت عائشة وهي التي كانت تساميتي من اذواج  
النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان اذواجك ارسلتني اليك ومن يبشدةك القد في ابنة ابي حفافة  
ثم اقبلت علي فتسمني فجعلت ارقب النبي صلى الله عليه وسلم وانظر طرفه هل ياذن لي في ان انتصر منها فلم  
تتعلم فتسمنتني حتى ظننت انه لا يكون ان انتصر منها فاستقبلتها فلم اليه ان اجيبها قالت فقال  
لها النبي صلى الله عليه وسلم انها ابنة ابي بكر قال لعائشة ولم ارا امرأة خير منها واكثر  
صدقة واوصل لرجمها وايدل لنفسها في كل شي فتقرب به الي الله عز وجل من زينب ما عدا اسوة  
من غربت خد كان فيها تشك منها القبيحة وزواها النسا من هذا الوجه وقال هذا خطأ  
قاله ابو الازدي قبله يريد جعل محمد ابن عبد الرحمن بن الحارث مكان عروة كما في الصحيحين

الاجال لله  
قوله  
المعنى الثاني  
قوله فورا يد الا ولي

لما فتح مكة

فيه قول اولي رواه النسائي من هذا الوجه فقال اخبرنا محمد بن رافع البزاز  
 عنه ما سون حدثنا محمد بن الزاوق فذكره ثم قال هذا خطأ والصواب الذي قبله يريدنا رواه  
 قبل ذلك من طريق صالح بن كيسان وشيخنا بن ابي عمير ورواه مسلم في صحيحه من طريق صالح  
 بن كيسان ويونس ثلاثهم عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عايشة و  
 ذكره البخاري تعليقا فقال وقال ابو مروان وهو يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام ابن  
 عروة عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام  
 عن عايشة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنت فاطمة هذا لفظه من غير زيادة  
 فطوى القصة لتقدمها من وجه اخر كما سندك وقد يوه من قول الشيخ رحمه الله ان هذه  
 الرواية في الصحيحين انها في البخاري في مسنده وليس كذلك وانما هي فيه معلنة كما عرفت  
 وما صوبه النسائي واتفق عليه محمد بن يحيى له في الدرر والدرر في صحيحها ابو الحجاج المدي في  
 الاطراف وبسط فيه الاختلاف على الزهري في ذلك فانه قد اخذ عليه فيه من وجوه اخرى  
 هذا الوجه وروي البخاري من طريق سليمان بن بلال عن هشام ابن عروة عن عايشة ان نساء  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزينين مخزبين فيه عايشة وحفصة وصفيه وسودة والحرب  
 الاخرام سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الجليلون قد علوا حب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عايشة فاذا كانت عند احد من هدية يريد ان يهديها الي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اخر حاجتي اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عايشة بعث الهدية الي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في بيت عايشة فكلم حزين ام سلمة فقلن لها كلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم  
 الناس فيقول من اراد ان يهدي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهد اليه حيث كان  
 من بيوت نسائه فكلمته ام سلمة بما قلن لها فلم يقل لها شيئا نسائها فقالت ما قال في شيئا  
 فقلن لها فكلمته قالت فكلمته حين دار اليها فلم يقل لها شيئا نسائها فقالت ما قال في شيئا  
 فقلن لها فكلمته حتى يكلمك فدرا اليها فكلمته فقال لها لا تؤذي بي في عايشة فان الوحي لم ياتي  
 وانا في ثوب امرأة الاعايشة قالت فقالت اتوب الي الله من اذا كوي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث المتقدم ذكره دون قول عايشة  
 ولم ار امرأة خيرا منها الي اخره التامية قوله اجتمعن زواج النبي صلى الله عليه وسلم  
 كذات رواية احمد والنسائي بائيات النون وهي لغة قليلة وردت في الكتاب والسنة  
 وهي المشهورة عند الناس بلغة اكلو في البراءة ولولا ان اجتمع لكان افصح وقد بين  
 بالرواية التي سنها من البخاري ان المعاد من الهات المؤمنين من عند حفصة وصفية

30

وسودة الثالثة ينشرك هو بفتح اوله وبضم المشين اي يشكك كما في الرواية الاخرى  
 يقال نشدت فلانا اذا قلت له نشدتك الله اي سئلتك بالله كما نكذرته اياه نشدت اي تذكر  
 ونسبه عايشة رضي الله عنها الي اي تحافه وان كان صحيحا سابقا الا ان فيه نوع غش منها لغرض  
 رتبته بالنسبة الي ابيها العديق ولا سيما ان كان كذلك قبل اسلام اي تحافه رضي الله عنهم  
 الرابعة قال النووي معناه يشكك النسوية بمن في حجة القلب وكان صلى الله عليه وسلم  
 يسوي بينهم في الاعمال والعبادة ونحوه واما حجة القلب فكان يجب عايشة اكثر من واجع المليون  
 على ان يحتمل لا تكليف فيها ولا يلزمه النسوية فيها لانه لا قدر لاخذ عليه الا الله سبحانه وتعالى  
 وانما يورب بالعدل في الافعال وقد اختلف اصحابنا وغيرهم من العلماء انه صلى الله عليه وسلم هل كان  
 يلزمه القسم بينهم في الدوام والمواساة في ذلك كما يلزم غيره ام لا يلزمه ذلك بل يفعل ما يشاء  
 من اتيار ورحمان فالمراد بالحديث طلب المواساة في حجة القلب لا العدل في الاعمال فانه كان  
 حاملا قطعاً ولهذا كان يطاف به صلى الله عليه وسلم في مرضه عليهم حتى ضعف فاستاذنت في ان يمرض  
 في بيت عايشة فاذا نكذرت له قلت الاصح عند الشيخ ابي حامد والعدائين والبغوي وجوب القسم  
 عليه كغيره وانما قال بعدم وجوبه الاصح في رواية ابو العباس القرطبي ليس معناه انه جاز  
 عليهم فممن حقا هو من لانه عليه الصلاة والسلام منزلة عن ذلك لانه لم يكن العدل بينهم واجبا عليه  
 لكن صدر ذلك منهم بمعنى الغيرة والحرس على ان يكون لهم مثل ما كان لعائشة من اهدا الناس له  
 اذا كان في بيوتهم ويحمل الغش طعن منه النسوية في حجة القلب ولذلك قال لفاطمة عليها السلام  
 الست تحمين من احب قال قلت لابي قال فاجب هذه وكلا الامر من حجة العدل بين النساء اما الهدية  
 فلا تغلب من المهدي فلا يتبع له وقت واما الحجة فغيره اخل تحت قدر الانسان ولا كسبه قلت  
 مفغض القصة التي سنها من عند البخاري ان الذي طلب منه سدا وان لعائشة في اهدا النبي  
 صلى الله عليه وسلم في بيوتهم وقد صرح له ام سلمة بذلك مرارا قبل حضور فاطمة وزينب ولم يهدر ذلك  
 منهم عن اعتدال وهذا اللام فيه تعريض بطلب الهدية واستدعائها وذلك بنا في تحاله عليه الصلاة  
 والسلام ان يقول علي سبيل العجوم اما قوله ذلك لو اجد بعينه علي سبيل الانساط اليه وكرمه  
 بذلك فلا يمنع منه بل العاد دوي الروايات يمنع من مثل ذلك ولعل قوله عم الصلاة والسلام في  
 جواب ام سلمة لا تؤذي بي في عايشة فان الوحي لم ياتي وانا في ثوب امرأة الاعايشة اشارة الي ان  
 تغليب قول الناس للاهدة في ثوب عايشة امر سماوي لا حيلة لي فيه ولا صنع بدليل اختصارها بنود  
 الوحي علي وانا في ثوبها دون غيرها من الهات المؤمنين فلا يحتمل قطعي ذلك ولا امر الناس بخلافه  
 والله اعلم الحاشية قال ابو العباس القرطبي دخل فاطمة وزينب علي النبي صلى الله عليه وسلم

ل  
كلم

وهو مع عايشة في مرضها ذليل على جواز مثل ذلك اذ ليس فيه كشف عورة ولا ما يستفح على من  
فعل ذلك مع خاصته واهله قلت قد تبين برواية مسلم والنسائي من طريق محمد بن عبد الرحمن عن  
عائشة ان كلامها لم يدخل الا بعد الاستئذان فلو كره عليه الهلاء والسلاح ودخولها على  
تلك الحالة لجهتها وتغير عن حاله التي كان عليها فان قلت فقد روي النسائي وابن ماجه من  
رواية الهيثم بن عروة عن عائشة قالت ما علمت حتى دخلت علي زينب بغير اذن وهي غصبي فذكرت  
شيئا من هذه القصة قلت الظاهر ان هذه واقعة اخرى وسر يد ذلك ايضا خاد الله اعلم  
السادس المطبق للميم واسكان الراذكري بعضهم انه كما يعلم يكون فان من خرد وتارة  
من صوف و زاد بعضهم في وصفه ان يكون مريعا و قال بعضهم ان مداه من شعير ولم يشترط  
بعضهم فيه ان يكون معلما اي له علم **السابع** قولها تساميتني اي تعادلتني وتساويتني في  
طلب الخطوة والمثالة الربعية ما خرد من السور وهو الارتفاع و قال بعضهم انه ما خرد من  
فولهم سامه حطة حسف اي كلفه ما شق عليه ومداه قال **ابو العباس** القرظي وفيه بعد  
من جهة اللسان والمعنى **الثامن** قوله ان شتمني بكسر التاء والفتح الطاء واسكان الراء  
البصر قال **التووي** واعلم انه ليس فيه ذليل ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لعائشة في ذلك  
ولا اسار بعينه ولا غيرها بل لا يحل اعتقاد ذلك فانه صلى الله عليه وسلم يحرم عليه خابئة الاعين  
وانما فيه انها تبصرت لنفسها فلم ينهها و قال **ابو العباس** القرظي كانت زينب لما  
بدأتها بالفتن واللوم كانت كأنها ظلمة فجاء لعائشة ان تنصير لؤلؤة لتعالي ولحق ان تنصير لؤلؤة  
ظلمة فاد ليك ما عليهم من سبيل قلت وفي رواية النسائي من طريق عروة عن عائشة فاعرضت  
عنها حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فانتصري فاقبلت عليها حتى دايتها فدمست ريقها في فيها  
ما ترد علي شيئا وهذا ما يدل على انها واقعة اخرى كما تقدم انتهى **التاسعة** قولها حتى انجرت  
انجرت بالفاء والحاء المهملة اي اسكنها يقال انجسته اذا اسكنته في خصوصية او غيرها **العاشر**  
قوله علم الصلاة والسلام انها ابنة ابي قحافة بكر قال **التووي** معناه الاشارة الي كمال فهمها  
حين نظرها و قال **ابو العباس** القرظي وهو تنبيه على اصلها الكريم الذي نشأت عنه  
وانتسب الجزالة والبلاغة والفضيلة منه وطيب الفروع بطيب عذوقها وعذاوها من عروقها  
كما قال **طبيب** الفروع من الاصول ولم يزد نوع وطيب واصلة الرقوم نقيه مدح عائشة وابيها  
رضي الله عنها قلت ولعله استحسن منها كونها لم يبد اذ زينب بالاحكام حتى تكلمت زينب و زاد  
نصارت عائشة من نصرة لا سبيل عليها ترديد ذلك بلغت ما ارادت وكانت لها العاقبة والظفر  
والظفر بالمقود انتهى **الحادية عشر** فيه فضيلة ظاهرة لابي المومنين المذكورين امسا

زينب فلما انصفت به من هذه الاوصاف الجميلة واما عايشة فلانه لم يمدحها ما كان بينهما من  
وصفها بما تعرفه منها وفولها وايدل لنفسها في كل شيء ينقرب به الى الله عز وجل هو بالذال للبحر  
ثم يحتمل ان يكون من البذل وهو العطاء وان يكون من البذلة وهو الامتنان بالعمل والخدمة  
فكانت زينب رضي الله عنها عمل ببدنها عمل النساء من الغزل والنسيج وغير ذلك مما جرت عادة  
النساء بعمله والتكسب به وكان ذلك وتصل به ذوي رحمها وهي التي كانت الطولن يد ابان الغل  
والصوتة و اشار اليها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله استر علي لما قال في المولكن بدأ و قولها من  
زينب وصفتها لظاهر موضع المصروف كان الاصل ان يقول منها كما قالت اولادها امراة خيرا  
منها **الثانية عشر** قولها ما عدا من صنع الاستغناء وهي مملح مع ما فعلت من صب ما بعدت و بدونها  
حرف يحذف ما بعدت على المشهور وفي الحالتين والتشويق بفتح السين المهملة واسكان الواو بعدها  
رأتهما التوران وعجمله العقب ومنه سورة المشاب وهي توتة و حذوته والغرب بفتح الغين  
المجبة واسكان الراء المهملة واخره يا موحدة وهي شدة الحان وتورانه ومنه غربت السيف  
وهو حده وغرب كل شيء حده يقال في لسانه غرته اي حده والحذ بفتح الحاء المهملة يحتمل ان  
يراد به التووي الشديد من حذ الشرايب وهو صلابته وحذا الرجل وهو باسده ويحتمل ان يراد  
غضبها بالغ اقصى الغاية من حذ التي وهو منتهى ويحتمل ان يكون تاييدا لقوله غربت فان الحذ  
بكسر الحاء واخره ما والحذ بفتح الحاء بلاها اخره ما يعزى الانسان من التوقد والغضب وكذا  
في رواية اخرى من حذ حذت من حذت بكسر الحاء وبالها وقولها توشك بضم او له وتكسر السين المجبة  
اي يسرع وقوله الفتية بفتح الفاء والهمزة اي الرجوع وهو ممنهوب بقوله توشك ومعنى الكلام ومعها  
بانها كائيلة الاوصاف الا ان فيها شدة خالق و شرعة غضب يوجع عنها سر يعاد ولا نصر على النبي  
سريعة القصة سريرة الرضا فتلك تلك تاجا في الحديث قال **التووي** وقد صحف صاحب  
التفسير في هذا الحديث فصححنا فصحاحنا فقال ما عدا سودة بالذال وجعلها سودة بنت  
زريعة وهذا من فاحش اللطوا والغلط نبت عليه لئلا يعثر به الحديث **الثاني**  
وعنها قالت والله لقد ابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم علي باب محجري والحيثية بلعون  
بالحباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ابيه لا نظر الي لعينهم بين اذنه وعاتقه ثم يقوم من  
اجلي حتى اكون انا التي انصرف باقدروا تدور الجارية الحديثة السن الحريصة للهوي  
وقال **الشيخان** علي للهوفيه فوا بد الاولي اخرجها البخاري من طريق محمد  
معناه وفيه بعد وقوله الحديث السن تسبح الله واخرجه البخاري من طريق صالح بن كيسان





وفيه والحيشة يلعبون في المسجد وليس فيه ما بعد قوله الى العجم واخرجه البخاري تعليقا وسلم  
مسند الامن بن بون بن يزيد وفيه حريصه على الله وذلك عند مسلم وليس عند البخاري فانه  
انما ساق هذه الرواية المعلقة مختصرة واخرجه البخاري من طريق الاوزاعي وفيه الحريصه على  
الله واخرجه مسلم والنسائي من طريق عمرو بن الحارث وفيه فاقد رواه الجارود في الغريبه  
الحريصه السنن عن الزهري عن عروة عن عائشه وله طرق اخرى تركها اخفاها والثانية  
فيه جواز اللعب بالسلاح ونحوه من الامة الحرب في المسجد ويلحق به ما في محتواه من الاسباب المعينة  
على الجهاد وانواع البوتوقا المطلب شارح البخاري المسجد موضوع لامر جماعة المسلمين فما  
كان من الاعمال مما يجمع منفعة الدين واهله فهو جاز في المسجد واللعب باجران من تدرج كواجر  
على معاني الحروب وهو من الاشياء القليلة والفتوة على الحرب فهو جاز في المسجد وغير الثالثة  
وفيه جواز نظر النساء الى لعب الرجال قال ابن بطال وقد يفتى ان يكون تركه اياها  
لتنظر الى اللعب بالجراب لتضبط السنة في ذلك وتنقل تلك الحركات المحكرة الى بعض من ياتي من ابنا  
المسلمين وتفرغهم بذلك الراء بعنه وفيه انه لا بأس بترويج النفس بالنظر الى بعض اللغو  
المباح الخامسة استدل به على جواز نظر المرأة للرجل وفيه لا يحلنا اوجه احدها  
وهو الذي صححه الرابع جوازه فننظر جميع بدنه الا ما بين السرة والركبة والثاني لها ان تنظر  
منه ما يبرو في الهنئة فقط وهذا الحديث محتمل للوجهين والثالث وهو الذي صححه النووي بتجا  
لجماعة تخرب نظرها له كما حرم نظره اليها واستدل به لا يقول تعالى وقيل للمؤمنات يفضضن من ابصارهن  
وتنزل على الله على ان لا يمس لهن كسوتهن وانما جيبته رضى الله عنها اجتماعا غداي عن ابن ام مكتوم نقلا لثاناه  
اعني لا يبصرنا فقال صلى الله عليه وسلم لهن انما السما تبصرانه رواه الترمذي وغيره وحيشته  
هو وغيره واجابوا عن حديث عائشه هذا بجوابين احدهما انه ليس فيه انها نظرت الي وجوههم  
وايدانهم وانما نظرت لبعينهم وجوانهم ولا يبرم من ذلك تعد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد منته  
في الحال والثاني لعل هذا كان قبل نزول الآية في تحريم النظر او انها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم  
تكن تكلفه على قول من يقول ان الصغير المراهق لا يمنع النظر ولا يحق ان يحل الخلاق فيما اذا كان النظر  
بغير شهوة ولا خوف فنتنه فان كان كذلك حرم قطعا والله اعلم السادسة وفيه بيان  
ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الراهنة والرحمة وخيس الخان وبما شره الامل بالمعروف  
وذلك من اوجه منها تكلمه صلى الله عليه وسلم عائشه من النظر الى هذا الله ومنها انه لم يبلغ ذلك  
عليها ليجعل الخيرة اليها في قدر وقوعها ومنها ما شره صلى الله عليه وسلم ستمها بنفسه الكريمة و  
بو دايه ومراقتها وذلك بنفسه وانه لم يجعله في غيره والى ذلك اشارت بقولها ثم يقوم من اجلي

الحاشية

السابعة ان ذلك في هذه الرواية انها كانت في تلك الحالة بين اذنه وعانته وفي رواية  
اخرى حدي على حذو وفي رواية اخرى فرضت راسي على منكبه صارت بين اذنه وكلها في الصحيح فكيف  
الجمع بينهما قلت لا ينافي بين اذنها اذا وضعت راسها على منكبه صارت بين اذنه وعانته فان  
تمكنت في ذلك ما رخصها على حذو وان لم يتمكن فارب حذو ما خذوا الثامنة قولها فاقد رواه  
مؤلفه الرار وكسر العنان حكاها الجوهري وغيره وهو من المنذر بواي قد رواه في انفسكم وقد روي عنه  
من يكون بعدة الصفه من حداته السنن والحرم على الله ولا مانع لها من ذلك متى غفرت واشارت  
بذلك الى طول من وقوفها كذلك ومن المعلوم ان من كانت هذه الصفه تحب الله والنظر  
الى اللعب حيا بلينها وتحرم على ادا مته ما امكنا ولا يمتل ذلك الا بعدد من طويل وقوله في رواية  
مسلم الحريصه بفتح العين المهملة وكسر الراء او بالياء الموحدة ومعناه المشبهة للعب الحريصه له الثامنة  
قوله الحريصه للهوي كذا وقع في اصلنا من مسند الامام احمد ومعناه انها حريصة لاجل تحصيل ما  
فقواه نفسها من اللعب واللهو ولم يتصرف بالحرم لاجل محبة المال كما بعد من غيرها فانها لم تكن بذلك  
العفة وما كان حرمها الا حرم الله على تحصيل ما توي نفسها من النظر للعب في الصحيح حريصه على  
الله وهذا اظهر توجهها وهو منصوب على الحال في رواية البخاري تقدم ذكرها الحديثه السنن سمع  
اللهواي ان حداثتها مع سماع اللهو وجب ملازمتها له فاما ذلك بروية اللهواي التي هي المبلغ من سما  
العاشر قولها في اول الحديث والله فيه الحان لتوكيد الامور وتوبيته وقولها رايتم نعم النا  
والخيرة ارادت بها مرتها وكلام بعضهم يعنى ان اصلها خطورة الابل والحيشة بنع الحما والبا  
والشين ويقال بينهم حيشة يعنيها وقال صاحب المحكم وقد قال الحيشة والين يعجم في القياس  
لانه لا واحد له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعله والله اعلم الحادي عشر الثالث وثنا  
قاله كلف العيب بالبنات ونايتني صواحي ناد ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فوزن منه فباخذ من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبوزن من ابي قبيصه فوايد الاولي اخرجها الشيخان من طريق هشام  
بن عروة عن ابيه عن عائشه بمعناه وفي لفظ مسلم ومن اللعب الثامنة قاله القاضي  
عياض فيه جواز اللعب من قالوه من مخصوصات من الصور المنهي عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدرج  
النسايه صخر من لامر انفسهم ويوتون واولادهم قاله وقد اجاب العلماء ببعضهم وشراهن  
وزوي عن مالك كراهة شراهن وهذا محمول على كراهة الاكثاب بهاد تفرقه زوي الروايت  
عن توي يبع ذلك كراهة اللعب قاله ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب من وقاله  
طايفه هو منسوخ بالنهي عن الصواهي ومقتضاه استثناء ذلك من اشناع المليك عليهم السلام  
من دخول البيت الذي فيه صون وقد يقال فيه مثل الخلاق المقدم من الخطاي والنزوي في

ص ١٠٤

الاشارة

الاشارة

الاشارة

الاشارة



الكلب الماذون في اتخاذها هل عمنع الملايكة من دخول البيت الذي هو فيه فقال الخطابي لا وهو  
 ارجح وقال النوري نعم وفي اطراف مثل ذلك هنا نظرا اذ لو كان كذلك لمنع النبي صلى الله عليه وسلم  
 دخول مثل هذه العورة في بيته وان كان اللعنة بها مباحا لمصلحة على دخول الملايكة اليه وان ذلك  
 لا بد لمصلحة والله اعلم **الثالث** قال ابو العباس القرطبي البناء جمع بنت ومن الجودي  
 واصفنت اللعنة وهي جمع لعنة وهو ما يلعن به البنات لان منهن الواقي يصنعها ويلعن بها فالت  
 المراد بالبنات هنا نفس اللعنة وتسميتهن بذلك من مجاز التشبيه الصوري كتحية المنقوش في  
 الحيايط اسد او الله اعلم **الرابع** فيه حين خلفه عليه الصلاة والسلام والطيف  
 معاشرته مع زوجته ومن تزورها من صواحبها بمكيتها من ذلك وجميع من يسا عدها على ذلك  
 عليها وما كان هذا الاية الصغر قبل الملوغ والله اعلم **الحديث** **السادس** عن جابر  
 قال كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والعران يتزل فيه فوايد الاولي  
 اخرجه الائمة الستة خلا ابا داود من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن جابر زاد  
 مسلم في روايته له لو كان شيئا مني عنه لهنانا عنه القرآن ولست هذه الرواية مطابقة لروايتنا  
 من طريق الامام احمد لزياد عطاء بن ابي رباح في هذه الرواية بن عمرو بن دينار وجابر واخرجه  
 القناري ايضا من طريق ابن جبري ومسلم من طريق معقل بن عبيد الله الحرزي كلاهما عن ابي الزبير  
 عن جابر قال كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم  
 بهنفا واخرجه مسلم ايضا واود من رواية زهير بن ابي الربيع عن جابر قال جاء  
 رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني جارية اطوف عليها وانا اكره ان  
 تجمل فقال لعزل عنها ان شئت نسيانها ما قدر لها وروى الترمذي والبيهقي من طريق محمد  
 بن عبد الرحمن بن زبارة عن جابر قال قلنا يا رسول الله انما كنا نعزل فزعمت اليهود انها المودة  
 الصغرى فقال كذب اليهود ان الله اذا اراد ان يخلق لم يمنعه وله عن جابر بن ابي جبري  
**الثامن** العزل ان يجمع فاذا قرب الا تزال تزوج فانما تزوج الفرج وقد استدل  
 جابرو على ابا حنيفة بكونهم كانوا ينعون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي عليه جمهور  
 العلماء من المحدثين والاصوليين ان قول الصحابي كان فعل كذا مع اضافة الى عصر الرسول  
 مرفوع حقا واخالفني ذلك فريق منهم ابو بكر الاسماعيلي فقالوا انه مؤتون لا خيال عدم اطلاعه  
 عليه الصلاة والسلام على ذلك لكن هذا الاحتمال مندفع هنا لما قدمناه من صحيح مسلم من طريق  
 ابي الزبير عن جابر فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينها فتثبت بذلك اطلاعه وتقرين  
 وهو حجة بالاجماع وقد اختلف العلماء هذه المسئلة فقال اصحابنا الشافعية ان النساء انفسا

قال في شرح الحاشية  
 فان قلت انهم لما قد دخلوا في العزل  
 فوايد تلكها نسيانها ما قدر لها وروى البربري فقال

اشهدوا

احدها الزوجة الحرة وفيها طريقتان اظهرهما انها ان رضيت جازوا الا فرجهان احبهما عند القرابي  
 والرافعي والنوري الجواز والقرطبي الثاني انها لم تاذن لم يجوزوا ان تفرجها الثاني الرز  
 الائمة وهي مرتبة على الحرة ان جوزناه فيها ففي الائمة اولى والا فرجهان احبهما الجواز تحرز عن  
 رن الولد الثالث الائمة المملوكة يجوز العزل عنها قال العزالي والرافعي والنوري بلا  
 خلاف لكن حكى الرويات في الجوزها انه لا يجوز لحن الولد الرابع المستولدة قال الرافعي  
 رتبها مرتبون على المتلوحة الرقيقة واولى بالمنع لانا لو حرروا حرة على الحرة والمستولدة اولى  
 بالجواز لانها لم تستر واسحة في الفرائض ولهذا لا تقسم ستمى التسم قال الرافعي وهذا الظه  
 هذا تفصيل مذهبنا وحاصله الفتوى بالجواز مطلقا ولو تغير اذنها وقال المالك لا يعزل  
 عن الحرة الا باذنها ولا عن الزوجة الائمة الا باذن سيدها بخلاف السواري هذه عيان ابن الحاجب  
 في محضه وقال ابن عبد البر في التمهيد لا خلاف بين العلماء لا يعزل عن الزوجة الخ الحرة الا  
 باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المحرم وق الاما لا يلحقه عزل وفيه  
 في الحلاق نظرها عرفته من مذهبنا وقال الائمة المملوكة لا خلاف بين فقهاء الامصار  
 انه يجوز العزل عنها بغير اذنها وفي اطلاقه نظرها عرفته من مذهبنا وقال الحنفية يجوز العزل  
 عن مملوكة بغير اذنها ولا يجوز عن زوجته الحرة الا باذنها فان كانت الزوجة امة فقال ابو  
 حنيفة الاذن في العزل الى الوالي وقال ابو يوسف ومحمد بل الى الزوجة وقال الحنابلة  
 وهذه عيان المحرر لابن عمه له العزل عن نسبه ولا يباح عن زوجته الحرة الا باذنها وان كان  
 امة لم يبح الا باذن سيدها نص عليه وقيل بل ياذنها وقيل لا يباح العزل بحال وقيل يباح بكل  
 حال وقال ابن حزم الظاهري لا يحل العزل عن حرة ولا امة مطلقا واستدل بما في صحيح مسلم  
 من حديث جدامة بنت دهب اختلفت عكاشة في حديثه قالت فيه وسأل عن العزل فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ذلك الراد الخفي وهي اذا المودة سئلت وقال ابن المنذر واختلفت اهل  
 العلم في العزل عن الجارية فخص فيه جماعة من الصحابة منهم علي وسعد بن ابي وقاص واياوب  
 وزيد بن ثابت وابن عباس وجابر والحسن بن علي وحساب ابن ادرث وابن المسيب وكا ورويس  
 ورو بن عمار ابي بكر الصديق وعمر وعلي رواية ثانية وابن معرود وابن عمر انهم كرهوا ذلك ونقل  
 ابن حزم عن ابي امامة الماهلي انه سئل عن العزل فقال ما كنت اري مسلما ينعله وعن عمر وعثمان  
 انها كناية عن العزل قال صح عن الاسود ابن زيد وطاووس انتهى واجت من منع العزل  
 مطلقا حديث ابي سعيد الخدري في صحيح مسلم مؤثقا لا عليهم ان تفعلوا فانما هو العزل وقال  
 ابو العباس القرطبي كان هو لا نعموا من لا الهه من ما سئل عنه ودرق بعد قوله لان كانت قال لا

جمادى

ل

نت

التمهيد في بيان العزل  
 من قبل المولى

عزوا وعلمكم ان لا تفعلوا انما كيد لذل الذي انتهى وقال لا اكثر من ليس هذا هيبا وانما  
معناه ليس عليكم جناح او ضرر في ان لا تفعلوا او يبدل لهذا اللفظ المشهور في حديث ابي سعيد هو  
في الصحيح ان علم الصلاة والسلام لما سئل عن العزل فقالوا انكم تفعلون قال لها نانا ما من سمعة  
كافية الي يوم القيامة الا هي كافيته واستدل ابن حبان في صحيحه على تحريم العزل بحديث ابي ذر  
الذي اخرجه في صحيحه وفيه في اننا حديثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضعه في جلاله وجنبه  
حرامه واقتره فان شئت الله احياه وان شئت الله اياه وذلك اجروا تروى ما استدل به لذلك حديث  
جذامة المتقدم ذلك الواد الحقي وقال الذي روى عنه الله في شرح الترمذي هو نود في حديثها  
وقد اختلف في بيان العزل فيه فلم يخرجها ذلك في حديثه وقال البيهقي في المعرفة عورض  
حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل قال لو ان اليهود نزعوا العزل هو المؤودة  
الصغرى قال كذبته هو وقال البيهقي ويشبه ان يكون حديث جذامة على طريق التزييد  
انتهى وحمل الذي روى الله ايضا حديث جذامة على العزل عن الحامل الزوال المعنى الذي كان  
يحدث من حصول الحمل وفيه تضييع للحمل لان المني بعدوه فقد يودي الى موته او ضعفه فيكون  
واذا حقيما وسال الذي ايضا عن الجمع بين هذا الحديث والحديث المتقدم في تكذيب اليهود  
في قولهم انها المؤودة الصغرى وجمع بينهما باوجه منها ان قولهم انها المؤودة الصغرى يعنى انه  
واد ظاهرا لكنه صغير بالنسبة الى دين الولد بعد وضعه جانا بخلاف قوله عليه الصلاة والسلام  
الواد الحقي فانه يدل على انه ليس في علم الظاهر اصلا فلا يربط عليه حكمه وهذا كقول ابن الريان  
هو الشرك الحقي وانما شبه بالاولاد من وجهه لان فيه قطع طريق الولاد وذكر ابن عميد البوعن علي  
رضي الله عنه انه قال انها لا تكون مؤودة حتى ياتي علم الحلات السبع فقال له عمر صدقت اطال  
الله بناك وروي البيهقي في المعرفة نحوه عن ابن عباس وقد يشكك المشهور عند اصحابنا من اباة  
العزل ما اتفق به الشيخ عماد الدين ابن بونس والشيخ عز الدين ابن عميد السلام انه يحرم على  
المؤاة استعمال دواء مانع من الحمل قال ابن بونس ولو رضي به الزوج وقد يقال هذا  
سبب الاستناعه بعد وجود سببه والعزل فيه ترك للسبب هو كترك الوطي مطلقا والله اعلم  
الثالث محل الخلاف في العزل اذا كان بقصد الخثر عن الولد قاله امام الحرمين فقال  
حيث قلنا بالتحريم ذلك اذا نزع على قصد ان يقع الماخارجا خثرا عن الولد قاله واما عزله  
ان ينزع لاعلى هذا القصد فيجب القطع بانه لا يحرم انتهى وقد يقال مقتضى التعليل في الحرمة  
بانه حقا فلا بد من استبذانها فيه ان ذلك لا يختص بحاله الخثر عن الولد والله اعلم الربحة  
قد اخرج قوله والقران يتول بقوله في روايه مسلم لو كان شيئا ينهى عنه لنها ناعته القران

والظاهر

والظاهر ان معناه ان الله تعالى كان يطبع نبيه عليه الصلاة والسلام على فعلنا ونزل في كتابه المنع  
من ذلك كما ورد في قصص كثيرة ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما كما نعى الكلام والانساط  
لانسانينا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هيبه ان يتول فينا شيئا فلما تولى النبي صلى الله عليه  
تكلما وان بسطنا رواه البخاري في صحيحه وقال الشيخ في الدين في شرح العمدة اسند جابر  
بالقبول من الله تعالى على ذلك وهو اسند لا غير بيب وكان محتمل ان يكون الاسند لا ينفع براسول  
صلى الله عليه وسلم لكنه مشروط بجله بذلك والله اعلم الحمد بيت الحنا مسس وعنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فرايت قصر او دارا صنعت فيها صوتا فقلت من هذا فقيل لعم  
فارت ان دخلها فذكرت غيرتك يا ابا حفص فيك عمرو قال مرة فاخبرها عمرو فقال رسول الله  
وعليكم بيارقا لسفيان سمعته من ابن المنكر وعمرو وسعاجا جابرا بن عبد الله علي الاخير  
الكلام عليه اخبره مسلم من طريق سفيان بن عيينه عن عمرو بن المنكر وعمرو ابن دينار وكلاهما  
عن جابرو واخرجه النسائي من طريق ابن عيينه عن عمرو بن المنكر وعمرو بن دينار وكلاهما  
من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عمرو بن المنكر وعنه جابرو وعمرو بن دينار وكلاهما  
ناذا انما لم يمتصا امرأة ابي طلحة ومحمد بن حنيفة فقلت من هذا فقال هذا بلال ورايت قصر ابنا  
جارية فقلت من هذا فقال لعمرو فارت ان دخله فانظر اليه فذكرت غيرتك فقال عمر يابي واي يا  
رسول الله عليك اغاروا واخرجه مسلم من هذا الوجه بدون قصة عمرو وقدم الشيخ رحمه الله قصة عمر  
رضي الله عنه هذه في باب الوضوء من حديث بريدة وتعلم عليها في الشرح بما يقى عن الكلام عليها هادونا  
ذكرها لما فيها من ذكر العيون التي تجري في مخاضة الازواج كثيرة او الحديث يدل على ان لها اصلا  
في الشرع وانها تراعى في الحكمة ولا شك وقد روى البخاري في صحيحه بان عمره النساء وجد من واود  
في حديث عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت عنى راضية واذا كنت  
على غضبي قالت فقلت من اين تعرف ذلك قال اما اذا كنت عنى راضية فانك تقولين لا ورب محمد  
واذا كنت عن غضبي قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل يا رسول الله ما اهجرا لاسمك وحديثها ايضا  
ما عرفت على امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فماعت على حديثه لكنه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اباها وشبابه عليها ولقد ارجى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبشرها بيت لها في الجنة من نصب  
الحديث السادسة عشر وعن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا بنوا  
اسرايل ليجزوا للذوالقري لم تخن ابني زوجها الا هو فيه فوايد الاولي اخبره البخاري  
ومسلم من طريق عماد الدين بن بونس في بيان قال لولا بنو اسرايل لم تخن الطعام ولم يجتر  
اللحم واخرجه البخاري من طريق عبد الله بن المبارك كلاهما عن معمر بن همام عن ابي هريرة

وسلم

الاصحاح

الكتاب

المشهور

في رواية





استنفا لان ذلك يدر الاحسان **الثامنة** قوله عن له من النار اي كسبها ان  
 يتبعه الله من النار ويحب من دخلها ولا شك في ان من لم يدخل النار دخل الجنة فلا  
 منزل سواها ويدل لذلك الرواية الاخرى التي سفتها من عند سلم ان الله قد اوجدها لها  
 الجنة **التاسعة** اما خص النبات بذلك لضعفه فهو قلة جليلين وعدم استقلاله  
 واحتياجه الى التحصين وزيان كلفته والاسفلال من وكراهته من كثير من الناس  
 بخلاف الصبيان فانهم يخالفون في جميع ذلك ويجعل ان هذا خرج علي واقعة مخصوصة فلا  
 يكون له مفهوم ويكون الصبيان كذلك ويدل لها ما ورد في كافي البيهقي انه لم يخص بذلك  
 الا نبي ويدل له ايضا ما رواه الطبراني في معجمه الكبير والضعف عن الحسن بن علي رضي الله عنهما  
 قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم معها ابناهما فسالتها فاعطاها ثلاث  
 تمرات لجل واحد منهم ثمرة فاعطت كل واحد منهما ثمرة فاكلها ثم نظرا اليهما فتشفت التمرة  
 نصفين واعطت كل واحد منهما نصف ثمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد رحمت الله برحمته ايها  
 وفي اسناده حدith ابن معاوية قال ابو حاتم محلله الصدق يكنى خديجة وقال **التحاري**  
 يتكلمون في بعض حديثه وضعفه ابن معين والنسائي والله اعلم **العاشرة** اما اورد  
 المصنف رحمه الله هذا الباب عقب عشرة النساء لانه من سننه وحين عليه فان الانسان قد يتصور  
 بزوجته وبسبع عشرها لكن ما نلده من النبات فيضم الي توكلا الاحسان لمن يتبعه امين  
 بسببها فاذا علم ما في الاحسان اليه من الثواب فان عليه امره واخذ من الامم تبعا لاجابة  
 لاحسانه فمن والله اعلم الحاديه عشر فيه من كرم الله تعالى انه قد نبه الانسان العوز  
 بالجنة والنجاة من النار بالعمل اليسير كما قال في حديث عدي بن حاتم في الصحيح انوا النار  
 ولو شق ثمرة وكما في الحديث الاحد لا تخفون من المعروف شيئا **باب**  
**الوليمة** عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيت احدكم الي  
 الوليمة فليباها بيمينه ثم ايدى الاولي اخرجته الشيطان واوردوا والنسائي من هذا  
 الوجه من طريق مالك واخرجه مسلم وابن ماجه من طريق عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمر  
 بلفظ اذا دعيت احدكم الي وليمة عرس فليجب واخرجه مسلم ايضا من طريق خالد بن الحارث  
 عن عبد الله بن عمر بلفظ اذا دعيت احدكم الي وليمة فليجب قال خالد بن الحارث فاذا  
 عيده الله ينزله علي العرس واخرجه ابوداود ومن طريق ابى اسامة حماد بن اسامة عن  
 عبيد الله بن عمر بمعنى رواية مالك زاد فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع  
 واخرجه مسلم واوردوا من طريق ابوب السخيتي بلفظ اذا دعيت احدكم اخاه فليجب عرسا

كاداد

كان او نحو ومن طريق محمد بن ابي ليدي بلفظ من دعى الي عرس او نحو فليجب بلفظ مسلم وقال  
 ابوداود انه بمعنى لفظ ابوب واخرجه مسلم من طريق عمر بن محمد بلفظ ان دعيت الي كراع فاجيبوا  
 فان كان صائما فليدع لهم واخرجه البخاري ومسلم من طريق سوي بن عتبة بلفظ اجيبوا هذه الدعوى  
 اذا دعيت لها وكان عبد الله ياتي الدعوى في العرس وغير العرس وهو صائم واخرجه مسلم والترمذي  
 من طريق اسماعيل بن ابي عمير بلفظ ابى الدعوى اذا دعيت واخرجه ابوداود ومن طريق ابان بن  
 طارق وهو يروي بلفظ من دعى فلم يجبه فقد عصى الله ورسوله ومن دخل علي عبود دعوى ودخل ساوقا وخرج  
 مغيبا كلمه وهم ثمانية عن نافع عن ابن عمر **الثانية** اختلف اهل اللغة في الوليمة فالمشهور  
 اغتضاها بطعام العرس ومن ذكر ذلك الجوهري في الصحاح وابن الاثير في النهاية وحكاها ابن عبد البر  
 عن صاحب العين في الحكم وقال في الحكم الوليمة طعام العرس والاملاك ثم قال وقيل هي كل طعام  
 صنع لعرس وعين وقال في المشارق الوليمة طعام النكاح وقيل طعام الاملاك وقيل هو طعام العرس  
 خاصة وقال **الثاني** رجمه الله واصحابه تنفع الوليمة على كل دعوى شخار وحدث من نكاح  
 او ختان او غيرها لغير الاشر استعملها عند الاطلاق في النكاح وتفيد في غير فيقال وليمة الختان  
 وغيره ويقال لدعوة الختان اعذار بعين مملوءة وذلك المعجزة والدعوة الى الادة عتيقة وسلامة المرأة  
 من الطلق فخرس بغير الختان المعجزة واسكان الرزايا والسبب المصلتين وقيل الخرس طعام الالان ولقدوم  
 المسافر فبعضة بالون من النفع وهو لغا واحداث البناء وكبر من الكور وهو الماوي والمنقذ  
 ولما يتخذ للصبيته وصية نفع الواو وكسوا الصاد المعجزة ولما يتخذ بلا سبب ما ذبه بغير الدال  
 المملة وقيل **الثالث** فيه الامور باجابه الداعي الي الوليمة وحضورها وهذا ثابت في  
 وليمة النكاح بلا شك وهل هو امر اجاب او استحباب اختلف العلماء فيه فالمشهور عند الشافعية و  
 والحنابلة ان الاجابة اليها فرض عين ونص عليه قال ابن اهل الظاهر ونقل القاضي عياض الاثنان  
 عليه وابن عبد البر الاجماع وقيل مستحبة قال بعض الشافعية والحنابلة وقال **الرابع** والحسن من  
 المالكية انه المذهب وصرح صاحب الهداية من الحقيقة بان الاجابة سنة لكنه استدل بقوله عليه  
 الصلاة والسلام من لم يجبه الدعوى فقد عصى ابا القاسم وشيخه فيما اذا كان هناك عونا ونحوه بصلاة  
 الجنان واجبة الاقامة وان حصرها بصلحة وذلك بغير الوجوب وقال بعض الشافعية  
 والحنابلة اجابها فرض كفاية اذا قام به البعض سقط المخرج عن المايقين حتى الشيخ في الدين  
 في شرح الامام عن بعضهم انه خصل الجنين في اجابته فرض عين او كفاية بما اذا دعى الجميع  
 ون **الخامس** كل واحد بالدعوة فثبت الاجابة على الرجل **الرابعة** قال  
 احبابنا الشافعية اما تجب الاجابة او تستحب بشروط احدها ان نعم عتيرته جيرانه واهله

فنه

القلم

القلم

القلم

اغنيهم وقرهم دون ما اذا اخضر لا غنيا وحكي عن ابن مسعود قال ابو العباس الفطحي ونحوه  
نحو ابن حبيب بن ابي نابتا وظاهر كلامه اي هربين وجوب الاجابة تأييدهم ان يخضه بالذم نفسه  
او بارسال تخيل ليه فاما اذا قال بنفسه او بوكيله ليخض من اراد وقال للتحض احضر واحضر من  
شيت معك فقال لغيره احضر فلا يجب الاجابة ولا يستحب وكذا العنبر المالكية والحنايلة في وجوب  
الاجابة ان يدعوا معينا قال ابن ديق العبد في شرح الامام ولا يخالو من اجمال لو قيل بخلافه  
انتهى وقد يقال هذا معلوم من قولهم دعني فان هذا لم يدع وانما امر من الحضور وذكر الرويان  
في البحار انه لو قال ان رأيت ان تجلني لزمته الاجابة تأييدهم ان لا يكون احضاره لخوف منه  
او طبع في جاهه او ليعاونه على باطل بل يكون للتعزيب والتودد وانما ان يكون الداعي  
له سلما فلو دعاه ذي فضل هو كالجلم لا يجب قطع طريقتان اهمهما الثاني ولا يكون الاستحباب  
في اجابته كالاستحباب في دعوى المسلم لانه قد يرغب عن طعامه لخاصته وتضرده الفاسد ولذا  
اعتبر الحنايلة في وجوب الاجابة ان يكون الداعي مسلما ويؤيد ذلك قوله في رواية اذا دعيت احضركم  
اخاه خامسها ان يدعني في اليوم الاول فلو اولم ثلاثة ايام فالاجابة في اليوم الثالث تنكروا  
وفي اليوم الثاني لا يجب قطعها ولا يكون استحبابها كالاستحباب في اليوم الاول لئلا يدعني في اليوم  
في الروضة القطع به وليس كذلك فقد حكى ابن بوشين في النجاشي وجهين في وجوب الاجابة في اليوم  
الثاني وقال في شرحه اهمها الوجوب وبه قطع الجاني لوصف النبي صلى الله عليه وسلم الثاني بانه  
معروف واعتبر الحنايلة ايضا في وجوب الاجابة ان يكون في اليوم الاول وتحتهم في ذلك حديث ابن  
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم مرض وطعام يوم الثاني سنة وطعام  
الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به ورواه الترمذي وقال لا تعرفه مرفوعا الا من حديث زياد  
ابن عبد الله وهو كثير الغرائب والمناكير وسمعت محمدا بن اسماعيل يذكر عن محمد بن عتبة قال  
قال وكيع زياد بن عبد الله مع شرفه لا يكذب في الحديث ورواه ابن ماجه من حديث ابي هريرة  
بلفظ الائمة اول يوم مرض والثاني معروف والثالث ربا وسعة وضعفه الميهقي وفيه عبد  
الملك ابن حنين وهو ضعيف جدا ورواه بهذا اللفظ الثاني ابو داود ومن رواية الحسين  
عن عبد الله بن عثمان التميمي عن رجل اعور من ثقف كان يقال له معروف مني عليه خير ان لم يكن  
اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه ورواه الطبراني من حديث زهير بن غير شك  
وقال البخاري لا يصح اسناده ولا يعرف له زهير حجة واخرجه النسائي من حديث الحسين  
مسلا لم يذكر عبد الله بن عثمان ولا زهير او اخرجه باللفظ الثاني ايضا ابن عدي في  
الكامل والميهقي في سنته من طريقه من حديث ابن مسعود قال الميهقي ليس هذا بقوي بغير ابن

حبري

حنين تكلموا فيها انتهى وقد عرفتم بما سطرناه صفة هذه الطرق ولذلك قال والدي رحمه الله  
في شرح الترمذي انه لا يصح اسناده ولا يعرف له حجة وقال البخاري في تاريخه الكبير بعد ما تقدم  
عنه في حديث زهير انه لا يصح اسناده ولا يعرف له حجة وقال ابن عمر وعين عن النبي صلى الله عليه  
وسلم اذا دعيت احضركم الي الوليمة فليجيب ولم يجز ثلثة ايام ولا غيرها قال وهذا صحيح وذكر  
حديث حفصة ان سير بن عرس بالمدينة فاقولم ودعا الناس سبعة وكان فيمن دعا ابي ابن ابي الجاه وهو  
صام ندعا لم يجز وانصرف واشار لذلك في صحيحه بقوله باب من اجاب الوليمة والدعوة من اوله  
سبعة ايام ونحوه ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين وروي الميهقي في سنته قصة  
سير بن هن قال القاضى عياض واستحب اصحابنا لاهل البيعة كونها اسبوعا ثم قال  
قال بعضهم وذلك اذا دعيت في كل يوم من لم يدع قبله ولم يدع بعده وروايت ذلك ظاهره ان العرا  
من اصحابنا في البيان انه انما يكون الاجابة اذا كان المدعوي في الثالث هو المدعوي في اليوم الاول  
وكذا اصرون الرويان في الخبر ان كان ثلثة ايام فثلاثة ايام فدعاه في الايام الثلاثة لعن طاهر  
عياض الميهقي انه لا فرق في الكراهة بين ان يكون هو المدعوي في اليوم الاول ام لا وقال الشيخ  
الامام تقي الدين السبكي لا يخرج في كلام اصحابنا بذلك وانما رايه للمالكية فيه خلافا واستبعد  
شيخنا الامام شهاب الدين ابن النقيب ما قدمته عن البيان فان الفاعل لذلك وصفه النبي صلى الله  
عليه وسلم بالركيان فلا يساعده عليه سادسها ان لا يعقد المدعوي صاحب الدعوة فيرضى بخلفه  
فان وجد ذلك زال الوجوب وارتفعت كراهة الخلف قال والدي رحمه الله وهو قياس  
حقوق العباد ما لم يكن فيه شائبة حق الله تعالى كره السلام فانه لا يستطع وجوب الرد برضى المسلم  
بتركه وقد يظهر الرضى ويورد مع ذلك في نفسه وحشده انتهى فلو غلب على ظنه ان الداعي لا يتالم به  
بالتطاعه فقيه ترد دحاهه القاضى مجلي في الاخبار سابعها ان لا يستحق الداعي عيب  
فان دعاه انسان اجابه الاكس فانجا امعا اجاب الاقرب رحمة دار او عكس الما وردى  
والرويان في فقهنا قرب الجوار على قرب الرحم وذكر بعد هما الفرعة وقال الحنايلة يقدم  
ادبهما ثم اقربهما رحمة جوار ثم بالفرعة واجابه الاول هو اسناك لهذا الحديث والامتناع  
من الثاني اذا تراخا في الوقت لتعذر الجمع بينه وبين الاول وانه اعلم تأمنا ان لا يكون  
هنا كد من ساذي بحضوره ولا يلبس به بمجالسته فان كان هو معذورا في الخلف وكذا العنبر  
المالكية في الوجوب ان لا يكون هنالك واشار الغزالي في الوسيط الى حكاية وجهه بخلاف هذا  
وفي البحر الرويان في لودعي محدثا مع سبها اليوم هل يلزمه الاجابة وجهان وبوا فقه قول  
المأوردى ليس من الشروط ان لا يكون عدوا والمدعوا لا ان يكون في الدعوة من هو عدو له

في

وَيَمَانًا لَهُ زَطْرٌ وَإِي نَا إِذَا شَدَّ مِنْ مَجَالِسَةِ الْعَدُوِّ وَاللَّهِ أَعْلَمُ تَأْسُفًا أَنْ لَا يَكُونَ هُنَا كَمَنْكُرٌ  
كَتَبَ بِالْحَرْفِ وَالْمَلَامِي فَإِنْ كَانَ زَطْرًا كَانَ الشَّخْصُ الْمُدْعَى مِنْ إِذَا خَضَرَ رَفَعَ الْمَنْكُرَ فَلْيَحْضُرْ أَحَابَةَ  
لِلدُّعْوَةِ وَأَزَالَةَ الْمَنْكُرِ وَالْأَفْرَجَانِ أَحَدُهُمَا الْأَدْوَى أَنْ لَا يَحْضُرَ وَجُوزَانِ يَحْضُرُ وَلَا يَسْمَعُ وَيَنْكُرُ  
بِقَلْبِهِ كَمَا لَوْ كَانَ يَضْرِبُ الْمَنْكُرَ فِي جَوَانِحِهِ فَلَا يَلْزِمُهُ التَّخَوُّلُ وَأَنْ لَعَنَهُ الصَّوْتُ وَحَسْبِي وَعَلَى ذَلِكَ جَرِي  
الْعَدَايَةِ كَمَا قَالَ الرَّائِعِيُّ أَوْ بَعْضُهُمْ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَحَكَاهُ الْبَهَقِيُّ عَنْ أَحَابَتِنَا وَهُوَ ظَاهِرٌ لِبَعْضِ الشَّافِعِيِّ  
رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَمْرِ وَالْمَنْكُرِ حَسْبِي عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ وَمَنْ دَعِيَ إِلَى الْوَلِيَّةِ فَرَجَدَ ثُمَّ لَعَبًا  
أَوْ غَنَاءً فَلَا يَأْسُرُ مَا يَنْتَعِدُ وَيَأْكُلُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَتَيْتُ هَذَا مَسْرُوعًا وَهَذَا لِأَنَّ لِحَابَةَ الدُّعْوِ  
سَنَةً فَلَا يَتْرُكُهَا مَا أَتَيْتُ بِهِ مِنَ الْبَدْعِ مِنْ غَيْرِ قَوْلٍ — وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُقْتَدِرًا فَإِنْ كَانَ وَلَمْ  
يَقْدِرْ عَلَى مَنَعِهِمْ فَخُجَّ وَلَا يَقْعُدُ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ الدُّعْوِ وَنَحْيُ بَابِ الْمُعْصِيَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْحَكْمِيُّ عَنْ  
أَبِي حَنِيفَةَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مُقْتَدِرًا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْمَأْمُونِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْعُدَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَدِرًا  
أَقْوَلُهُ نَعَابِي وَلَا يَقْعُدُ لِعَدْوِ الدُّعْوِ الْغَالِمِينَ نَأْ — وَهَذَا كَلِمَةُ لِعَدْوِ الْحُضُورِ وَلَوْ عَلِمَ قَبْلَ  
الْحُضُورِ لَا يَحْضُرُ لِأَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ حَتَّى الدُّعْوَةُ مَخْلُوفًا إِذَا جُمِعَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ أَتَمُّهُ وَالرَّجْعَةُ النَّافِي  
لِأَحَابَتِنَا أَنْ يَحْضُرَ لِأَنَّهُ كَالرَّجْعِيِّ بِالْمَنْكُرِ وَأَقْرَبُهُ وَبِهِ قَوْلُ الْمَرَاوِزَةِ وَهُوَ الْعَمِيمُ وَإِذَا قَلْنَا  
بِهِ فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى حَضَرَ هَامَ فَإِنْ مَنَعَهُمْ فَلْيَخْرُجْ وَالْأَمْرُ بِتَحْرِيمِ الْفِعْوِ إِذْ لَا يَكُونُ الْخُرُوجُ بِأَنْ  
كَانَ فِي الدَّلِيلِ وَخَاتَمٌ يَقْعُدُ كَارَهُهَا وَلَا يَسْمَعُ وَعَلَى هَذَا الرَّجْعِيُّ الْمُنَافِي جَرِي الْحَابِلَةُ قَالُوا فَإِنْ  
عَلِمَ بِالْمَنْكُرِ وَلَمْ يَبْرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْ فَلَهُ الْجُلُوسُ وَكَذَا أَعْتَبَرُ الْمَالِكِيَّةُ فِي وَجُوبِ الْإِجَابَةِ أَنْ لَا يَكُونَ  
هُنَا كَمَنْكُرًا — ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ لِمَالِكٍ وَإِنْ التَّامُّ أَمَّا اللَّهُو الْحَنِيفَةُ مِثْلُ الدُّعْوِ فَلَا يَرْجِعُ  
وَقَالَ أَصْبَغُ أَرِي أَنْ يَرْجِعَ قَالَ وَتَدَاخِرُ فِي أَنْ وَهَبَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِذِي الْهَيْبَةِ أَنْ  
يَحْضُرَ مَوْضِعًا فِيهِ لَعْنَةُ حَسْبِي ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْفَرَقَ الْمُقْتَدِرُ بِهِ وَعَجَزَ عَنْ مَحْدِ الْبُرْجَانِ وَالْأَتَّصِلُ فِي  
هَذَا الْبَابِ اسْتِئْذَانُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ دَخُولِهِ بَيْتَهُ لِمَا رَأَى فِيهِ مَنْرَقَةٌ فِيهَا نَضَائِدٌ وَسِرٌّ  
وَهُوَ فِي الْعَمِيمِ مِنْ حُدُوثِ عَائِشَةَ وَبِوَبِ عَلَيْهِ الْبَحَارِيُّ بِأَنَّ بَابَ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مَنْكُرًا فِي الدُّعْوِ  
قَالَ لَوْلَا إِنْ مَنَعَهُ صِدْقَةٌ فِي الْبَيْتِ فَرَجَعَ وَدَعَا ابْنَ عُمَرَ فَرَأَى فِي الْبَيْتِ كَثْرَةَ الْعِلْمِ الْجَوَارِقِ قَالَ  
ابْنُ عُمَرَ عَلِمْنَا عَلَيْهِ النَّسَاءُ نَقَالَ مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَنْ أَخْشَى عَلَيْكَ وَاللَّهُ لَا أَطْعِمُ لَكُمْ طَعَامًا فَرَجَعَ  
عَاشِرًا هَا أَنْ لَا يَدْعُوهُ مِنْ كَثْرَةِ الْحَدَامِ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَكْفُرُهُ إِجَابَتُهُ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ عَيْنَ الطَّعَامِ  
حَرَامٌ حَرَمَتْ وَالْأَفْلَاقُ — الْمُتَوَلِّي فِي النَّفْيَةِ فَإِنْ لَمْ يَتَّحَالَطْ الطَّعَامُ وَعَلَيْهِ الْحَلَالُ لَمْ  
تُنَاكِدْ لِإِجَابَةِ أَوْ الْحَرَامِ أَوْ الشُّبْهَةِ كَرِهَتْ خَادِي عَشْرًا قَالَ إِبْرَاهِيمُ الرَّوْدِيُّ مِنْ أَحَابَتِنَا  
لَوْ دَعَتْهُ أَحَبِيَّةٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ حَرْمٌ لَهُ وَلَا هَا وَلَمْ يَحْتَلِ بِهِ لَجَلَسَتْ فِي بَيْتِهَا وَبَعَثَتْ الطَّعَامَ إِلَيْهِ

لأخام

مَعَ خَادِمٍ إِلَى بَيْتِ أَخْرَمٍ دَارَهُمْ لَمْ يَجِبْهَا مَخَافَةُ الْفِتْنَةِ حَكَاهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَرْوِضَةِ وَاقْرَأْ وَقَالَ —  
السَّبْكَ وَهُوَ الصَّوَابُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحَالُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ كَمَا كَانَ سَفِيَانُ النَّوَرِيُّ وَأَصْرَابُهُ يَزُورُونَ  
رَابِعَةَ الْعَدُوِّ وَيَسْمَعُونَ كَلَامَهَا فَإِذَا وَجِدَتْ أَمْرًا مِثْلَ رَابِعَةٍ وَرَجُلًا مِثْلَ سَفِيَانٍ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا ذَلِكَ  
قَدْ تَلَّخَ ابْنُ مَثَلِ سَفِيَانٍ وَرَابِعَةَ بَلَّ الصَّابِطَانِ يَكُونُ الْحُضُورَ إِلَيْهَا لَمْ يَرِدْ بِي مَعَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ وَقَالَ —  
شَيْخُنَا الْأَمَامُ جَمَالُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْأَسَدِيُّ أَنَّ إِرَادَةَ الرَّوْدِيِّ تَحْرِيمَ الْإِجَابَةِ لِمَنْ هُوَ مَخْرُوجٌ وَأَنْ  
إِرَادَتُهُمْ بِالرُّجُوبِ فَلَا حَاجَةَ لِتَقْيِيدِهِ بِوَجُودِ حَرْمٍ لِأَنَّ هُنَا مَخْرُوجًا مِنْ الرُّجُوبِ وَهُوَ عَدَمُ  
الْعَوْمِ نَائِي عَشْرًا أَنْ لَا يَكُونَ الْمُدْعَى ضَائِدًا كَرِهْتُ لِبَعْضِ أَحَابَتِنَا وَقَالَ — مَطْرُقٌ وَبِئْسَ الْمَخْشُونُ  
مِنَ الْمَالِكِيَّةِ لَا يَنْبَغِي لِلنَّافِي أَنْ يَجِبَ الدُّعْوُ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَلِيَّةِ وَحَدِيثُهَا لِلْمُدْعَى فِي الْوَأَزِيَّةِ كَرِهْتُ أَنْ يَجِبَ  
أَحَدًا وَهُوَ فِي الدُّعْوِ الْخَاصَّةِ اسْتِدْرَاقًا — يَحْتَوِي عَلَى حَيْبِ الدُّعْوِ الْعَامَّةِ وَالْإِجَابَةِ الْخَاصَّةِ  
فَإِنْ نَزَّهَ عَنْ مِثْلِ هَذَا فَهُوَ أَحْسَنُ قَوْلًا — الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي شَرْحِ الْعِدَّةِ وَالْأَمَامُ وَالْعَوْمُ يَعْنِي  
ظَاهِرَ الْمَسَازِينِ الْقَائِمِ وَغَيْرِ قَوْلًا — وَالرَّجْعِيُّ اسْتَشْنُوهُ الْقَائِمِ فَإِنَّمَا اسْتَشْنُوهُ الْعَارِضُ قَائِمٌ  
عِنْدَهُمْ كَمَا تَلَبَّسَ بِمِثْلِهِ عَمَّا يَفْتَعِي بِنَدَائِهِ أَوْ سَقُوطِ حَرَمَتِهِ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَفِي ذَلِكَ عُدْوَانٌ عَلَى  
مَقْصُودِ الْفِتْنَةِ مِنْ بِنْفِدِ الْأَحْكَامِ لِأَنَّ لِحَابَةَ مَعْنِيَّتِهِ لَمْ يَلْمِ بِعَدْوَانِهِ رَجْعُ الْإِلْمِ وَأَنْ تَرَكَ  
الْعَمَلُ بِعَفْوَهِ مَعْنَى مَخْفِقَةٍ وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ سَبَبِ التَّخْصِيصِ فَتَرَى لَا يَنْبَغِي إِلَيْهِ الْمُنْصَدَةُ أَتَمُّهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ  
يَكُونَ الْعَمَلُ فِي الْمَنْعِ مَا فِيهِ مِنْ اسْتِمْلَانِهِ وَأَنْ تَقْدِيرُ فِي مَعْنَى تَبْوِيلِ الْهَدْيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَالِثًا —  
عَشْرًا قَالَ — الْمَادِدِيُّ يَشْتَرُ أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مَكْلُفًا حَادِرًا شَيْدًا أَوْ أَنْ أَدْنَى دِي الْمَجْرُورِ  
لَمْ يَجِبْ إِجَابَتُهُ أَيْضًا لِأَنَّهُ مَا مَرَّ وَحَقَّقَ مَا لَهُ وَلَوْ أَنَّ سَيِّدَ الْعَدُوِّ هُوَ حَنِيفِيٌّ كَالْحَرْبِ رَابِعًا عَشْرًا  
أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي حُرًّا فَلَوْ دَعَى عَبْدًا لَزِمَهُ أَنْ يَأْذِنَ سَيِّدُهُ وَكَذَا الْمَكْتُوبُ أَنْ لَمْ يَضْرُفْ حُضُورَهُ بِكِسْبِهِ  
فَإِنْ ضَرُفَ وَأَذِنَ سَيِّدُهُ فَوَجِبَ أَنْ يَجُوزَ بِمَا إِذَا كَانَ مُدْعَى كَالرَّجْعِيِّ خَامِسًا عَشْرًا هَا أَنْ لَا يَكُونَ  
مُعْدُوًّا بِرَجْعِيٍّ يَتْرُكُ الْجَمَاعَةَ ذَكَرَ الْمَادِدِيُّ وَالرَّوْيَانِيُّ قَالُوا لَوْ أَعْتَدَ رَجْعِيٌّ أَوْ بَرْدٌ فَإِنْ  
مَنْعَ عَجْرٍ مِنَ النَّصْرِ عَذَرُوا الْأَفْلَاقَ سَادِسًا عَشْرًا قَالَ — شَيْخُنَا الْأَمَامُ قَالِي النَّصَاهِ  
نَاجِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّهَابِ بْنِ السَّبْكَ فِي النَّوَسِجِ يَنْبَغِي أَنْ يَنْقُذَ أَيضًا إِذَا دَعَا فِي وَقْتِ اسْتِجَابِ  
الْوَلِيَّةِ دُونَ مَا إِذَا دَعَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا قَالَ — وَلَمْ أَرِ فِي مَرْجِعِ كَلَامِ الْأَصْحَابِ تَعْيِينَ وَقْتِهَا  
وَاسْتِنْبَاطِ الْوَأَزِيَّةِ مِنَ اللَّهِ وَرَجْعِيٍّ مِنْ قَوْلِ الْبَهَقِيِّ ضَرْبُ الدُّعْوِ فِي الْمَنَاحِ جَائِزٌ فِي الْعَقْدِ وَالرَّفْعِ  
قِيلَ وَتَقْدِيرُ بَيِّنَاتِهِ أَنْ وَقْتِهَا مَوْسِعٌ مِنْ جِهَةِ الْعَقْدِ قَالَ — وَالْمَقُولُ عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّهَا بَعْدَ الدُّعْوِ قِيلَتْ — وَبِوَبِ الْبَهَقِيِّ فِي سَنَتِهِ عَلِيٌّ وَقْتِ الْوَلِيَّةِ وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْسَلَنِي فَرَدَعْتُ رَجُلًا لَا أَحَدِيثُ وَقَالَ — النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ بَيْتِ الْأَخْلَافِ

العلماء وقت فعلها فحكى القاضي عياض ان الراجح عند مالك وغيره انه يسقط فعلها بعد الدخول عن  
جماعة من المالكية استجابه عند العقد وعن ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول ثم قال بعد ذلك  
نحو ورقتين سبق انها تجوز قبل الدخول وبعد انتهى ولم يسبق له ذلك ثم ان اريد انه لا يجب الاجابة  
فيما اذا عملت الوليمة قبل العقد فهو واجح ولا يحتاج اليه ذكره لانها ليست وليمة عرس وبغني  
الطريقين لو دعي قبل العقد ليحضر العقد ويأكل طعاما قد هبى هل يجب الاجابة ام لا فيه احتمال  
لكونه لم يقع الى الان والظاهر وجوب الاجابة لكون الوليمة لما تفعل بعد العقد وان كان  
الاعلام بها سابقا وان اريد اننا اذا استجبنا ان يكون بعد الدخول فعملت قبله لا يجب الاجابة  
فهو ممنوع لانها وليمة عرس وان عدل لها صاحبها عن الافضل هو كمن اولى بغيره شاة مع التمسك بها  
سابع شرها ان يكون المدعو عيلا فلودعي مسلم كانوا لم يلزمه الاجابة جزما كما صرح به  
الماوردي والرواي وعلا له بانه لم يلزم احكامنا الا عن تراخي فلورفي ذمنا بحكمنا احبناهما  
باجاب الاجابة وهل يجب المدعوام لا فيه قولان حكاهما الماورددي والرواي في هذا ما وقعت  
عليه في ذلك لا صحابنا المنفذين والمناخرين واعتدما لك رحمه الله في وجوب الاجابة ان لا يكون  
هناك زحام ولا اطلاق باب دونه حكاة عند ان الحاخبة يختص فاما الاول وهو اننا الزام  
فند شرح الرواي من اصحابنا بخلافه وقال ان الزحام ليس عذرا اذ قد يقال انه محال لما سبق  
من اعتبار ان لا يكون هناك من ينادي به فان الزحام مما ينادي به واما الثاني وهو اطلاق  
الباب دونه فان اريد استمرار اطلاقه فلا يفتح له اصلا فهذا واضح لانه لم يتم من حضور  
الوليمة فلا يمكن القول بوجوبه عليه وان اريد اطلاقه حتى يحتاج اليه الاعلام والتوسل فيفتح  
فهذا احتمال ولا بعد على قواعدنا القول به لما في الوقت على الابواب من الدال الذي يصعب على  
الانسان ويشق عليه احتماله والله اعلم واعتبروا الحائبة في وجوب الاجابة ان لا يكون الداعي  
من يجوز هجره والقول به عندنا قريب لان التردد بحضور الوليمة اشدد بالبلغ من السلام والاطم  
ناذ الم يحثي في حضور الوليمة اولى فهدد عشره شرطا والله اعلم الحائبة استدل به  
عياض وجوب الاجابة في وليمة غير العرس تسجحا بلفظ الوليمة ويؤيد ذلك قوله في بعض الروايات  
اذا دعي احدكم لغاه فليجبه عرسا كان او نحو وقوله في رواية اخرى من دعي الي عرس او نحو فليجب  
وقد تقدم ذكرها وان عبد الله ابن عمر راوي الحديث كان ياتي الدعوة في العرس وغير العرس  
وهو ضام وهو في الصحاح كما تقدم وبهذا قال بعض اصحابنا الشافعية وحكاها ابن عبد البر  
عن عبد الله ابن الحسن العنبري القاضي و اشار اليه البخاري بتبويبه على رواية موسى ابن  
عقبة باب اجابة الداعي في العرس وغيرها وايه ذهب اهل الظاهر وادعي ابن حزم انه قول

جمهور الصحابة

جمهور الصحابة والمنايعين وفي ذلك نظر وذهب المالكية والحائبة والخليفة الى الجزم بعدم الوجوب  
في بقية الاول وهو المشهور عند الشافعية وحكى الماجري وغيره اجماع المسلمين عليه وبذلك له  
المنفذين في بعض الروايات بقوله وليمة عرس وقد تقدم ذكرها فيقول المطلق على المقيد وصرح الحائبة  
بان اجابة وليمة غير العرس مباحة لا تسجحا ولا تكم وقال الشافعي رحمه الله ايتان الوليمة  
حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوى دعي اليها رجل واسم الوليمة يقع عليها فلا اخص لاحد  
في تركها ولو تركها لم ينل في انه عاجز في تركها كما تبين لي في وليمة العرس ثم ساق الخلاص الي ان قال اني  
لا اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة على عرس ولم اعلمه اذ لم يبعثه رواته عنه اليه في المعرفة  
وقال المصنف لم يجد عن اصحابنا يعني ابا حنيفة واصحابه في ذلك شيئا الا في اجابة دعوى وليمة  
العرس خاصة وذكر الخطابي ان المعنى في اخذها من وليمة النكاح بالاجابة ما ينفذ من اعلان النكاح  
والاشادة به والله اعلم السمساسة اذا دعينا للاجابه او الاستجاب الى ساير الاولين فنافى  
الشيخ تقي الدين في شرح الامام ان الحديث عام بالنسبة الى اهل الفضل وغيرهم والمنقول عن مالك رحمه  
الله انه كان لاهل الفضل ان يجيوا كل من دعاهم قال القاضي عياض وتناوله بعض اصحابنا على غير  
الوليمة قال وتناوله بعضهم على غير اسباب السرور والمقدمة مما يمنع تفلاوقا قال ابن حبيب  
قال مطرف ذنب الما جشون وكلما لزم العاخي من المزاهات في جميع الاشياء فهو به اجل واوولي وانا لفي هذا  
ازوي المرون والهدى ان لا يجب الا في الوليمة لان يكون لاخ في الله او خاصة اهله او ذوي قرابته  
فلا يباين بذلك قال الشيخ تقي الدين وهذا يخص بعض احوال من نكحوا او عقدوا من الاول يعني استئنا  
العاخي قال في ظاهر الحديث يقتضي الاجابة والمرن والفضل والهدى في اتباع ما ذل عليه الشرع  
ثم قال نعم اذا حفقت منسدة راجحة فند جعل ذلك مخصوصا انتهى السمساسة العرس بضم  
العين المهملة وباسكان الراضحة لغتان مشهورتان وهي مؤنثة وفيها لغة اخرى بالزكريا قال  
المعلم وهي معناه البناء والاملاك وقيل طعامه خاصة والدعوة هنا تفتح الدال واما دعوى النسب  
فتكسر هذا قول جمهور العرب قال النووي في شرح بيلم وكسبه يتم الرباب بكسر الراء فاعل الطعا  
بالكسر والنسب بالفتح قلت انما حكى ذلك صاحب الصحاح والمحكم عن عدي الرباب لا عن يتم الرباب  
وذكر مطرب في مثلثه ان دعوى الطعام بضم الدال قال النووي وغلطه فيه التامنه  
قوله فان كان صائما فليدع لهم دليل على ان قوله في الرواية الاخرى فليصل معناه الدعاء لا الصلاة  
الشرعية المعهودة والمراد الدعاء لاهل الطعام بالمعقفة والبركة وكذلك واصل الصلاة في  
اللغة الدعاء منه قوله تعالى وصل عليهم ان صلواتك سنكن لهم واعد من قال ان المراد هنا الصلاة  
الشرعية بالركوع والسجود اي يستغل بالصلاة ليحصل له نفعها وتحصل البركة لاهل المنزل والحائبة

صحيح

لا

ع

لا



وقد جعل اللفظ على معنييه وتنازل ياتي بالامر من الصلاة الشرعية والدعاء لان الدعاء في الصلاة  
وعقبها اقرب الي الاجابة **الفاسحة** فتم من قوله فليدع لم حضوره لفضو ذلك وانه لا يجب  
عليه الاكل وهو كذلك في هذه الحالة بالخلاف لحن ان كان صومه فوضام يحزله الاكل لان الغرض  
لا يجوز الخروج منه وان كان تغلجا زله عند المشافعية والحائبة ومن جوز الخروج من صوم النفل  
الغفر وتركه واما الافضل من ذلك فقال اكثر اصحابنا وبعض الحائبة ان كان يشق على صاحب  
الطعام صومه فالفضل لغيره والافضل الاثام والاطلق الروياني من اصحابنا والناجى من  
الحائبة استجاب لغيره وكذا قال ابن الرفعة من اصحابنا لا فرق بين ان يشق على الداعي تركه  
ام لا ثم حكى عن الحسن بن ابي ان شق اذ اكل عليه استحب والافلا انتهى ومعناه الاكفاع عدم  
بالالحاح وان ظهر منه عدم المشقة بتركه **الحاشية** في قوله وكان عبد الله ياتي الدعوى  
في العرس وغير العرس وهو صائم ان الصوم ليس عذر في تركه الاجابة وكذا قوله في الرواية  
المتقدمة فان كان صائما فليدع لم وبه صرح الفقهاء من اصحابنا وغيرهم واستثنى منه شيخنا الامام  
الملقب بما اذا كانت الدعوى في شهر رمضان في اول الشهر والدعوى كلهم مكلون صائون قال  
فلا يجب الاجابة اذا لا فبيرة في ذلك الادوية طعامه والقعود من اول الشهر والى اخره مشق  
فان زاد هذا فليدعهم عند الغروب قال وهذا واضح والله اعلم **الحاشية** في حديثه عن جابر بن عبد الله  
وسئل ابي داود والنسائي عن رواية شعيب بن الثوري عن ابي الربيع عن جابر بن عبد الله  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعيت الى طعام فليجب ان يشا طعم وان شئت ترك لغيره ولم  
يقبل ابوداود والنسائي الى طعام واستدل بهذا الحديث على انه لا يجب على الفطر الاكل وهو اصح  
الوجهين عند المشافعية وبه قال الحائبة والوجه الثاني لاصحابنا انه يجب الاكل واخاارة التوبة  
في تعذيب النبيه وصحة في شرح مسلم في الصيام وبه قال اهل الظاهر وهم ابن حزم وتوفا المالكية  
في ذلك وعمان ابن الحارث بن مخنف في وجوب اكل الفطر محتمل ونسك الدارين او جوبوا بقوله في  
رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال فان كان منظر ان يلبس وكذا في حديث ابي هريرة فان  
كان صائما فليصل وان كان منظر ان يلبس وهو في صحيح مسلم وحلوا الامر على الوجوب واجابوا  
عن حديث جابر المتقدم باجوبة احمد فان ابن حزم لم يذكر فيه ابوا الزبير انه سمعه  
من جابر ولا هو من رواية الليث عنه فانه اعلم له على ما سمعه منه وليس هذا الحديث مما اعلم له عليه  
فيصل الاحتجاج به **تأنيده** قال ابن حزم ايضا لو لم كان الخبر الذي فيه اجاب الاكل زائدا  
على هذا وزيادة القدر لا يحل تركها قلت ليس هذا صريحا في اجاب الاكل فان صيغة الامر  
ترد للاجباب واما الخبر الذي في حديث جابر فانه صريح في عدم الوجوب فالاحد به وتاويل

القول

القول

القول

الامر

الامر مستعين والله اعلم **تأنيده** قال الثوري من اوجب تاويل ذلك الرواية على من كان صائما  
قلت واشاروا الى رحمه الله في النسخة الكبرى من الاحكام التي ايد هذا التاويل بان ابن ماجه روي  
حديث جابر وهذا في الصوم من سننه من رواية ابن جبر عن ابي الزبير عن بلال بن رباح عن ابي بلال وهو  
صائم فليجب فان شاطم وان شئت ترك والروايات تستبرح بعضها بعضا وقد اخرج مسلم في صحيحه رواية ابن  
جبر عن ابن عمر ولم يثبت لغيره بل قال انها مثل الاولى وقد عرفت زيادة هذه الفوائد فيها وهذا  
الجواب اقوي هذه الاجوبة **تأنيده** اصحابنا اذا قلنا بوجوب الاكل فيحصل ذلك ولو بلفظه ولا يلزمه  
الزيادة لانه سيجي الاكل في الاحكام لا ياكل حنث بلغة لانه قد يحتمل صاحب الطعام ان اشتاعه الشهية  
يعتد بها في الطعام فاذا اكل لغة زال ذلك التحليل وجب للمادروي ان اكل فزمن كناية **الفاسحة**  
استدل به بعضهم على وجوب الليفة وقال لو لم يكن واجبة لما كانت الاجابة اليها واجبة ورويان  
ابتداء السلام ليس بواجب ومع ذلك فزده واجبا والاصح عند اصحابنا وغيرهم انها مستحبة **ك**  
**كتاب الطلاق والخبر الحديث الاول** عن نافع عن ابن عمر  
انه طلق امراته وهي حايض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلق امراته ان يطق لها النساء  
ثم نظر ثم ان شئت استاك بعد وان شاطم قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطق لها النساء  
فيه فوايد الاولي **اخبره البخاري** وسلم ابوداود والنسائي من هذا الوجه من طريق مالك  
واخبره الشيخان وابوداود من طريق الليث بن سعد بلفظه انه طلق امراته له وهي حايض تطلقه  
واحدة فعزوا الشيخ رحمه الله في النسخة الكبرى هذه الرواية لسلم فقط فيه نظر فقد عرفت انها  
عند البخاري وقال **مسلم** في الحديث في قوله تطلقه واحدة وفي رواية مسلم من هذا الوجه  
وكان عهد الله اذا سئل عن ذلك قال لا حد لهم اما ان تطلقك امراتك مرة او مرتين فان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم امر في هذا ان كنت تطلقها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تسلم زوجها غيرك وعصيت  
الله فيما امرت من طلاق امراتك وهذه الزيادة عند البخاري ايضا بحضرة اخبرته واخبره  
مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمرو في رواية ابن ماجه روي رواية لسلم قال  
عبيد الله قلت لثا نافع ما صنعت التطلقت قال واحدة اعزها واخبره مسلم والنسائي من طريق  
ابو الحنيفة في رواية كلام ابن عمر الذي قدمناه من طريق الليث بن عمر عن نافع واخبره مسلم واصحاب  
المستقر الاربعة من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ابي طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امراته  
وهي حايض فذكر ذلك عمر لعبيد الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يرد عليك فليجزم ليطلقها طاهرا او حيا  
واخبره مسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر وفيه فصيحة رسول الله صلى الله عليه

مسلم

وفيه والطلاق للوجه كما امر الله وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وادخلها عبد  
الله كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ فراجعتها وحسبت لها التطليقة وذكر المروي ان هذه  
الرواية في البخاري معلقة وكلام الشيخ رحمه الله يعني انها مسندة وهو الحق فان البخاري قال  
فيها وقال ابو عمرو حدثنا عبد الوهاب الوارث حدثنا ابي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وادخلها  
صدا من يبوخه فروايتها عند بصيغته قال متصله لثبوت لقبه له وانقلا التذليل في حقها لا سيما  
وفي رواية ابي ذر الهروي حدثنا ابو عمرو فثبت بذلك اتصال هذه الرواية والله اعلم واخرجه  
الائمة الستة من طريقين يونس بن جبير قال سالت ابن عمر فقال طلق ابن عمر امراته وهي حايض نسئل  
عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعتها بطلان من قبل عمرها قلت فحسبت قال ارايت ان عمر  
واستحق واخرجه الشيخان في طريقين اسما بن كير بن عن ابن عمر وفيه فقال ليراجعها قلت فحسبت  
قال نعم وفي لفظ لمسلم ذلك فاعيدت تلك التي طلقت وهي حايض قال ما لي لا اعتد بها وان كنت  
عجوزة واستحقت واخرجه مسلم وابوداود والنسائي في طريقين ابي الزبير عن ابن عمر وفيه فقال  
له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فظنوهن في قتل عدتهن لفظ مسلم ولفظ  
النسائي فودها على ولفظ ابي داود فودها على ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق  
او لمسك وقال ابو داود وروي هذا الحديث عن ابن عمر بن جبير وانس ابن كير بن جبير  
بن جبير وزيد بن اسلم وابو الزبير ومنصور عن ابي ابل معنم كلف ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان  
يراجعها حتى تظفر ثم ان شاطن وان شامسك وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر  
وامار واية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تظفر  
ثم تحيض ثم تظفر ثم ان شاطن وان شامسك وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر  
بحر رواية نافع والزهري والاحاديث كلها على خلاف ما قال ابو الزبير انتهى ولقد طرق اخري  
لم اذكرها اخرجها ذاتها ابن عبد الله ابو هذا حديث مجمع على محته من جملة النقل ولم يختلف  
ايضا الفاظها عن نافع ورواه عنه جماعة اصحابه كما رواه مالك سواء ثم ذكر رواية ابي الزبير  
وقال قوله ولم يرها شيئا منكر ولم يقله احد غير ابي الزبير وليس يحذر فيما خالفه فيه مثله فكيف  
يخلاف من هو ائتم منه ولو لم يكن طلاقها على سنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقال الخليل  
شيا مستقيما لانه لم يكن طلاقها على سنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيئا منكر  
قال اهل الحديث لم يروا ابو الزبير حديثا انكر من هذا وقد يحتمل ان يكون معناه ليرى شيئا باناخرم  
منه المراجعة ولا تخل له الا بعد زوج ادلم بين شيئا جزاء السنة ما يصح حكم الاختيار  
وان كان لا رجا على سبيل الكراهة الثانية هذه المرأة قبل اسمها امية بنت عفان حكاة

النزوي

النزوي في المهمات النكاح فسل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي يعرف  
الحلم فيما وقع وفيما يستقبله بعد ذلك فاعلمه حكم ما وقع وهو التخييم بتغيظه في ذلك كما في الصحيح  
من رواية سالم عن ابن عمر فنقض رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما تغيط عليه الصلاة والسلام من  
فعل محرما قال ابو بكر ابن العربي سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك يحتمل وتجرها  
منها انهم لم يروا قبل هذه المنازلة مثلها فادادوا السؤال ليعلموا الجواب ويحتمل ان يكون  
ذلك معاوما عنده بالفران وهو قوله فظنوهن بعد من وقوله والمطلقات يتربصن بانفسهن  
ثلاثة قرو وقد علم ان هذا ليس بقدر فانظر الى معرفة الحكم فيه ويحتمل ان يكون صحيح من النبي  
صلى الله عليه وسلم النبي والابوسط اقراها انتهى قال الشيخ الامام في الوين في شرح العدة  
وتغيظه اما لان المعنى الذي يعنى المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت في الاموال لانه  
كان يفتي في الامور المشاورة للمسؤول في مثل ذلك اذا اعزم عليه انتهى واعلم علم ما يستقبله بالامر  
بالمراجعة وفي هذا تحريم الطلاق في الحيض وهو مجمع عليه كما حكاة ابن عبد البر والنزوي ثم قال  
بعضهم وهو تقدير غير معتول المعنى وقيل لاكثر من بل نخناه تضر المرأة بنظر بل العدة عليها  
وهذا قول من يري العدة بالاطهار وليس في ذلك تعليل عند الحقيقة الذين يرون العدة بالحيض  
فانهم يعتبرون ثلاث حيض كائنه فالمعنى عدمه فيه ان الاصل في الطلاق الحول لما فيه من قطع  
النكاح الذي يكون به المصالح الدينية والدينية والما يباح للمخارج والمعايير دليلها وهو  
الاقدم على الطلاق في زمن الرعية وهو الطهر بخلاف الحيض فانه زمن الضر فلا يباح فيه  
الطلاق واستثنى اصحابنا من تحريم الطلاق في الحيض صور اخرى فان يطلقها بعض منها  
فلسا لثة الطلاق ورضيت به بلا عوض او اخذها اجنبي فبقيها لا يحا بنا خلاف والاصح تحريمه  
فيها والمشهور عند الحنابلة تحريم اباحة الطلاق في الحيض بسؤال المرأة وان لم يكن بعوض  
قال الرازي فلو علمت طلاقها بما يتعلق باختيارها فنعلمه مختارة يحتمل ان يقال هو كما لو  
طلق بسؤالها والمشهور عند المالكية تحريم الخلع كالطلاق ثانيا قالوا لو لم يولي المولي بالطلاق  
فطلق في الحيض قال الامام والفقهاء في غيرها ليس محرما لانها طالبة واصمة قال  
الرازي وكان يري ان يقال تحريمه لانه احوجها بالابدا الى الطلبي وهو غير ملجى للطلاق لثبوت  
من القبة ولو طلق الناقض عليه اذا قلنا به فلا شك انه ليس محرما في الحيض واختلف  
المالكية في ذلك فقال اشبه لا يطلق عليه لتعديدا لوطي في الحيض ونطلق عند ابن القاسم  
وهو الاصح لامكان الثناء له فيستطعم الايلا تا لثنا لوراى الحان في صون الشان  
الطلاق وللقاية الحيض في شرح مختصر المويبي انه ليس محرما للمخافة ان قطع الشر والتمسكا

ق

م

النزوي

لوقا ان طالق مع اخره فصل او اخره من اخره فصل فالاصح عندنا انه سني  
لاستغنا به الشرع في العدة بخلاف قوله ان طالق مع اخره من الطهر فانه بدعي وان لم يطا  
في ذلك الطهر وكذا قال الحنابلة فلو نحو الطلاق في طهر لم يجامعها فيه فصادف حدوث الحيض  
عقب طلاقه او جزؤه في الحيض فصادف حدوث الطهر عقب طلاقه لم اذ فيه فلا لا يظهر انه  
في الاولي سني ومع ذلك تستحب الرجعة لطول العدة وفي الثانية بدعي لئلا لا تنصب الرجعة  
لعدم التطويل وما حصل هذا ان للردعة حكيم الامم واستجاب الرجعة فثبت هنا احدثا دون  
الآخر كما قاله اصحابنا في الطلاق العلق اذا وجدت العدة في الحيض فانه ثبت فيه احد الحكيم  
وهو استجاب الرجعة دون الاثر والله اعلم خاسمها لو كانت الحامل ترى الدم وقتلنا هو  
حيض وهو الاصح فطلقها فيه لم تحرم على الاصح عندنا وعند المالكية وكذا قال الحنابلة  
انه لا بدعة في طلاق الحامل قال ابن المنذر وبعثنا لكثر العلماء منهم طاووس والحسن  
وان كبرين وربيعة وحماد بن سليمان واخرون ما دسها غير المدخول بها لا يحرم طلاقها في  
الحيض عندنا وعند الحنابلة اذ اعدت عليها وهو المشهور عند المالكية والحنفية وان كان الحنفية  
لا يعملون بتطويل العدة وقالوا في وجوبها ان الرغبة في غير المدخول با صادف لا تنال بالحيض ما لم  
يحصل مقصوده منها وفي المدخول يتجدد بالظهور قال زفر يجرم طلاق غير المدخول بها في الحيض  
كالمدخول بها صحح ابن عمير البراجع العلماء الاول ولم يحفظ قول زفر حتى عن اشبه  
شبه انه لا يظن وان كانت غير مدخول بها ايضا سابعها اذا طلقها في حيض طلقه بانية  
مستوتة باولي الطهر او حيض فبها الثانية حرام ان قلنا تستأنف العدة وهو الجديد الاظهر  
والا فوجان لعدم التطويل فاستأنف هذه على ضعيف واعلم ان الناس كالحيض في تحريم الطلاق  
فيه لا ينفذ كونه كما اصرح به الفقهاء القياسون من اصحابنا وغيرهم وقاله ابن حزم الظاهري  
ايضا لا عنقاده دخول الناس في سبي الحيض ووقع في كلام الرازي من اصحابنا في الحيض ما يقتضي عدم  
تحريم الطلاق في القياس وهو قول فقه نوري في كتاب الطلاق ايضا خلافة كما هو المعروف  
وقال ابن العربي حكي عن بعض المخاضيل عن ابي حنيفة قال لا يعتبر بعوله ان النفس لا  
يدخل في هذا الحكم اذ ابعثه قوله مرة فليراجعها قال الشيخ تقي الدين في شرح العدة  
يتعلق بمسألة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء ام لاناه عليه الصلاة  
سلام قال لغمر مرة فامرته بامرته وعلى كل حال فلا ينبغي ان يتوعد في تضاد ذلك الطلب  
وانما ينبغي ان ينظر في ان لوازم صبغة الامور هل هي لوازم لصبغة الامور بالامر بالامر لا بمعنى  
انما هل يستويان في الدلالة على الطلب من وجده واحدا لا قلت الذي صححه ابن الحاجب

في بيان حاله

وعنه في المسئلة الاصولية انه لا يكون امرا بذلك ولا يحج هذه المسئلة على ذلك القاعدة فان عمر  
رضي الله عنه ليس امرا لابنه وانما هو مبلغ له امرا للنبي صلى الله عليه وسلم وبذلك قول ابن عمر  
في رواية لمسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بعد ان قوله في رواية لمسلم ايضا وراجعها  
عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين من طين طاووس وروى ابن جبير عن ابن عمر  
فامرته ان يراجعها ومن طين ابن عمر بن عبد الله ليراجعها وفي رواية لمسلم وغيره من طين ابن ابي الزبير  
عنه ليراجعها وفي رواية هنا عنه عند مسلم فامرته ان يراجعها في هذه الروايات امره من غير توسط  
امر عمر وهو صريح فيما قلنا ولا نجد هنا ما قالوه في تمثيل الامور بالامر بان يقول لزيد عمر ان  
يبيع هذه السلعة من ان لا تصرف الثالث قبل ان الثاني لا ينفذ تصرفه بنا على انه ليس امرا  
فان ابن عمر لو حضر وسمع هذا الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه ذلك من غير ان يراه عمر رضي الله عنه  
لو حث عليه العمل به لم يتوقف وجوب العمل به على امر عمر له بذلك نزل على انه ما نزل بامر النبي صلى  
الله عليه وسلم وانما خرج على هذه القاعدة قوله على الصلاة والسلام ثم واولادكم بالصلاة وهم  
ابن اسبع لان الصبيان ليسوا محلا للتكليف فلا يامرهم الشارع وانما يامرهم الاولياء بذلك على  
طريق التمرين كما يامرهم بغيره ونعم عليه وانه اعلم الخامسة في امر بجمع المطلق  
في الحيض وهو امر استجاب عند ابي حنيفة والثاني في الاوزاعي واحمد في المشهور عنه وحكاة  
النوري عن سائر الكوفيين وقعها المحدثين وقال مالك واصحابه هي واجبة بغير علم لما نهي  
من العدة شي وقال اشبه ما لم تطهر من الثانية فان ابى حيزه الحاكم بالاذب فان ابى  
ارجح الحاكم عليه وله وظاهر ذلك على الاصح وما حكيتة او لا عن ابي حنيفة من الاستحباب هو  
المشهور في كتب الخلاف ومن حكاة عنه النوري لغير حكاة صاحبها هذه من بعض المشايخ ثم قال  
والاصح انه واجب عملا بحقيقة الاسود نفا للموصية بالقدر الممكن برفع اثره وهو العدة ود  
لفرض تطويل العدة انتهى وقال داود الظاهري بغير علم الرجعة اذا طلقها ايضا ولا  
يجوز اذا طلقها تنسأ ود كسر امام الحرمين ان الرجعة وان كانت مستحبة فلا ينبغي منهي الاسو  
فيه الى ان يقول ترك الرجعة مكروه قال النوري في الروضة وينبغي ان يقال بالخراجة  
للحديث الصحيح الوارد فيها ولدفع الايدى صحح ابن عمير ابو خلافا في سبب الامر بالرجعة  
قبل عتوبته له وقيل دفع الضرر عنها بتطويل العدة عليها نلوا دعوت المرأة انه طلقها في الحيض وقال  
الزوج في طهر قال سمعون القول قولها وجرى على الرجعة والاصح ان القول قولها **سادس**  
الامر بالرجعة صريح في وقوع الطلاق في الحيض وان كان معصية واصرحت منه قول ابن عمر حثت  
لها التطبيقية التي طلقها وهو في صحيح مسلم كما تقدم وتوله حثت على بتطبيقه وهو في صحيح البخاري

الحج

الحج

فان تقدم وهذا مذهب الائمة الاربعة وحكامه النووي عن العلماء كانه قال وتند بعض اهل الظاهر  
فقال لا يقع طلاقه لانه غير ما ذون له فيه فاشبه طلاق الاجنبية انتهى وحكامه الخطابي عن  
الخواجه والروافض وقال ابن عبد البر لا يجازي ذلك الا اهل البدع والاضلال والحمل و  
دروي مثله عن بعض لنا يعين وهو شرود ولم يعرج عليه اهل العلم انتهى وحكامه ابن العربي عن  
ابن علية وعنى ذهب الي هذا المشدد ابن حزم الظاهري واجاب عن الامير المراجع بان  
ابن عمر كان اجنبيا فامره برفض فراثها وان يواجرها كما كانت قبل وحاصل كلامه عمل المراجعة علي  
مذولها للنوي وهو الرد الي حالها الاول وهو مردود لان حمل اللفظ علي الحقيقة الشرعية مقدم  
علي حمله علي الحقيقة اللغوية كما هو مفروض في اصوله الفقه واجاب عن قول ابن عمر حيث علي  
تطبيقه بان لم يقل فيه انه عليه الصلاة والسلام هو الذي حسب تطبيقه وانما هو اجازي نفسه  
ولا حجة فيه فانه مردود فانه لم يقل حسبها فنسب الفعل لنفسه وانما قال حسبت فانام المفعول  
مقام الفاعل ولم يعرج به فهو منصرف الي المنصرف في الاحكام الشرعية وهو الرسول علي الصلاة والسلام  
لتوله امرنا بكذا ونهينا عن كذا ثم تسلك ابن حزم علي ان الطلاق لم يقع برواية ابي الزبير المتقد  
المقدم وقال هذا اسناد في غاية الصحة لا يحتمل التوجيهات وهو عجيب فقد تقدم عن ابي داود  
انه قال لا اخاديت كلها علي خلافه ما قال ابو الزبير وعن الخطابي انه نقل عن اهل الحديث انهم  
قالوا لم يرد ابو الزبير حديثا انكر من هذا فكيف يتمسك بروايته شاذة ويترك الاخاديت الهجيرة  
التي هي مثل التمسك في الوضوح وقوله ان هذه الرواية لا يحتمل التوجيهات مردود فقد تقدم من كلام  
الخطابي وان عبد البر ما وبها بنقد برحمتها وقد اشار الشافعي رحمه الله الي ضعفها وتاويلها فقال  
ونافع اثبت عن ابن عمر عن ابي الزبير والاثبت من الحديثين اذ في ان يقال به اذا خالفه وقد وافق  
نافعا غيره من اهل النبت في الحديث حكاه عنه اليه في المعرفة ثم قال واستدل الشافعي رضي الله عنه  
بقوله عز وجل الطلاق مرتان فامسك بعدون او تسرح باحصان لم يخص طلاقا ذون طلاق  
قال ولم يكن المعصية ان كان عالما بطرح عنه الترخيم لان المعصية لا تورث الزوج خيرا ان لم يرد شيئا  
وسيط الكلام فيه وحمل قوله في حديث ابي الزبير بوجه شياصا ابا غير خطا بوسر  
صاحبه الا يتم عليه الا تزي انه يوزر بالمراجعة ولا يوسرها الذي طلقها ظاهره كما قال بنال  
للرجل الخطاي فعله واخطاي جواب اجاب لم يصنع شيئا يعني لم يصنع شيئا صوابا انتهى ثم حكى ابن حزم  
عن بعض انه نقل الاجماع علي وقوع الطلاق ورد بان الخلاف فيه موجود ثم اخذ يستدل علي وجود  
الخلاف بان ابن عباس قال انه يجوز طلاقها حيا وقاتل حال ان يجوز ان عباس من ما خبر بان حرام  
وهذا عجيب فانه موضع الخلاف بينه وبين الحنفية فانهم يقولون هو حرام ومنع ذلك هو نافذ وابن

عباسي بذلك

عباسي بذلك كقوله بحرمه ووقته ثم حكى عن ابن عمر انه قال من طلق كما امره الله تعالى فقد بين الله تعالى  
له ونخاله فانما لا نطق بخلافه وهذه العبارة لا يقيم منها شي مما قاله ثم حكى عن ابن عمر انه قال في  
الرجل يطلق امراته وهي حايض لا يعتد بذلك وقد عرفت ان الذي في الصحيح عنه خلاف ذلك ثم حكى  
عن طاووس بن ابي بصير انه كان لا يبرئ طلاقا ما خلا فوجده الطلاق ووجه العون وكان يقول الطلاق ان يطلقها  
طاهرا من غير جماع وان استبان حملها وهو قاتل للثاويل بان يريد ان يبرأه طلاقا مباحا ثم حكى  
عن خلاس بن عمرو انه قال في الرجل يطلق امراته وهي حايض فقال لا يعتد بها ثم قال ابن حزم والجمهور  
جبراة من ادعي الاجماع علي خلافه هذا وهو لا يجد فيما يوافي قوله عن احد من الصحابة غير رواية عن  
ابن عمر قد غار عنها ما هو احسن منها عنه وروايتين سافطيتين عن عثمان وزيد بن ثابت قال لم يحسن  
اسعد بدعي الاجماع هنا قال ابن عبد البر واجتبع بعض من ذهب الي ان الطلاق لا يقع  
بما روي عن الشعبي انه قال اذا طلق الرجل امراته وهي حايض لم يعتد بها في قول ابن عمر عن النبي صلى  
الله علي سلم قال وانما معناه لم تعتد بتلك الحيضة في احوه كما روي ذلك عنه منصوصا انه قال  
يبيع الطلاق ولا يعتد بتلك الحيضة السابعة قوله ثم لم يستكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر يعني  
منع تطهيرها في الطهر الثاني لتلك الحيضة وفي ذلك الشافعية وجهان احدهما عدم المنع وبه قطع  
المثولي قال الرازي وكان الوجهين في انه هل يباذي به الا يستجاب تمامه وانما امره الا باخه  
والاستجاب فينبغي ان يجعل للاخلاق لا تدفع ضرر تطويل العدة وما تحته الرازي قد صرح به الامام  
وعنه قال الامام قال الجمهور يستحب ان لا يطلقها فيه وقال بعضهم لا بأس به وقال  
الفرازي في الوسيط هل يجوز ان يطلق في هذا الطهر فيه وجهان فجعل الخلاف في الجواز ونبتة علي ذلك  
صاحبه الدخا برونما لا النووي الي الاول وقال ان كلام الفرازي شاذ او مؤول فلا يفتو بظاهره  
والله اعلم وذهب المالكية الي ان تاخير الطلاق عن ذلك الطهر الثاني لتلك الحيضة استحباب  
وكلام الحنابلة يعني ان الخلاف فيه في الجواز وعبارة ابن عمه في المحذور لا يطلقها في الطهر للتعقب  
له فانه بدعة وعنه جواز ذلك وذلك الحادي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة وحكامه  
ابو الحسن الكرخي عن ابي حنيفة قال وقال ابو يوسف ومحمد لا يطلقها فيه بل يوحرا الي الطهر الذي يليه  
وقال الخطابي واكثر الروايات انه قال مرة فليراجعها ثم لم يستكها حتى تطهر ثم ان شأ  
اسك وان شأ طلق فحذار واه يونس بن جبير وانس بن سيرين وزيد بن اسلم وابو داود  
عن ابن عمر وكذلك رواه سالم عن ابن عمر من طريق محمد بن عبد الرحمن عنه وانما روي هذه الزيادة  
نافع وقد رويت ايضا عن سالم بن طه بن الزهري التام منه الذي في الحديث الاشد  
بامساكها في الطهر الثاني لتلك الحيضة وليس فيها الا من يوليها وقد قال بعض اصحابنا يستحب

3

لجماعها في ذلك الطهر ليطهر مقصود الرجعة ويبدل له ما رواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق عبد  
الحيد بن جعفر عن نافع ومحمد بن قيس عن ابن عمر انه طلق امراته وهي في دمه حايض فاسره رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها فاذا طهرت مسها حتى اذا طهرت اخرى فان شاطفتها وان شاطفتها  
ولعن الامم عدم استحيائها كذا في كتابها لا يستماع الناس ذكر العلماء في الحكمة في تأخير  
الطلاق الى طهر بعد الطهر الذي يلى ذلك الحيض امورا احدها ليل ان يصير الرجعة لرض الطلاق  
فوجب ان يمسحها زمانا كان حبله فيه طلاها وانما استسكها لظهور فائدة الرجعة وهذا جواب  
اصحابنا والتاخي انه عفو له وتوبة من معصيته باستدراك حنائه وعبر عنه بعضهم بانه مقابلة  
مفصص مقصوده فانه محمل ما حقه ان يتاخر قبل وقتها فنع منه في وقتها وصار كاستعمال الارث نقل  
مورثه والثالث ان الطهر الاول من الحيض الذي يليه وهو الذي يلى فيه كثره واحد فلو طهرت في  
اول طهر كان من طهر في الحيض والابع انه يلى عن طلاها في الطهر ليطول مقامها معها فلعله يحامها  
فيذهب ما في نفسه من سبب طلاها فيمسكها قال ابو العباس الغزطي وهذا اشبهها واحسنها  
العاشر قوله وان شاطفت قبل ان يمس اي قبل ان يطاها وقد مر في قوله في الرواية الاخرى  
قبل ان يجامعها فيه تخريم الطلاق في طهر جامعها فيه وبه صرح الفقهاء من اصحابنا وغيرهم لعلم نقل  
المالكية هنا باجتماعهم على الرجعة كما قاله في طلاق الحايض وحكي الخاطي من اصحابنا وجه انه  
لا يستحب الرجعة هنا ولا يتأكد استحيائها ناكرا في طلاق الحايض والمشهور عندهم النسوية بينهما  
في ذلك وقال الشعبي يجوز ان يطل في طهر جامعها فيه وعلم اصحابنا تخريم الطلاق في طهر جامعها  
فيه بانه قد تبين حملها فيندم وعلة الخفية بانه اذا جامعها صورت رغبته فيها فلا تخفى حاجته  
الى الطلاق وراي الظاهرية ومنهم ابن حزم ان طلاها في طهر جامعها فيه غير نافذ كما قاله في  
طلاق الحايض والامم عند اصحابنا انه لو طهرت في الحيض فطهرت ثم طهرت في ذلك الطهر حرم لاحتمال  
العلق الحاديه عشر محل تخريم الطلاق في طهر جامعها فيه ما لم يظهر حملها فان ظهر حملها لم يحترم  
طلاها ويبدل له قوله في بعض طرق حديث ابن عمر المتقدم ذكره ما لم يطلها طاهر او حاملا وهذا  
صرح الفقهاء من اصحابنا وغيرهم وعلة اصحابنا بانه اذا طلقها بعد ظهور الحمل فقد اتم على ذلك على  
بصيرة فلا يندم وعلة الخفية بان زمن الحمل من الرجعة في الوطي وفيه لما كان ولده منها فادامه  
على الطلاق فيه يبدل على احتياجه لذلك ولا من يندم لانه لا يحرم طلاق الحامل بما اذا كان منه  
يخبر زوجه عما اذا كان الحمل من غيره بان يحاملا من الزنا ووطيها وطلقتها او وطيت منكوحة بشبهة  
وحكمت وجلبت منه ثم طلقها زوجها وهي طاهر فانه يحرم بدعي لان العدة تقع بعد وضع الحمل والنساء  
من النساء فلا يشرع عقب الطلاق في العدة والله اعلم **الثانية عشر** في قوله ان شاطفتها

قال

الذي

المر

المر

تعدوان

بوردان شاطفت دليل على انه لا يتم في الطلاق بغير سبب وهو كذا لك لانه مكره لما في سنن ابي داود  
وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اوص الحلال الى الله الطلاق وعن احمد بن حنبل ورواه  
محمد لغير حاجة والمشهور عنه الكراهة ثم قد يجب او يحرم لغرض وبذلك صرح اصحابنا وحملوا هذا  
الحديث على الطلاق بلا سبب مع استقامة الحال واما التخريم فقد عرفت له صورتين وله صورة ثالثة  
وهي ان يكون عنده زوجتان فاكتر فيقسم ويطلق واحدة قبل الميت عندها واما الوجوب ففي صورتين  
احدهما في الحليين اذا بعتهما الفاجي عند الشقاق بين الزوجين ورايا المصلحة في الطلاق فيجب عليهما  
الطلاق **الثانية** المولى اذا مضت عليه اربعة اشهر وطلبت المرأة بحقها فان منع من العنة او الطلاق  
فالاصح عندنا انه يجب على الفاجي لفقته رجعية قالوا ويكون الطلاق مندوبا وهو بما اذا كانت المرأة  
غير عفيفه او خافا او احدهما ان لا يعيما حدود الله وظهر بذلك انقسام الطلاق الى اربعة انقسام  
حرام ومكروه وواجب ومندوب وكذا احكامه النووي عن اصحابنا وقال ولا يكون مباحا مستوي  
الطرفين **وصح** ابن الرفعة في الكفاية عن الحلي انه يكون مباحا قال ولم يصوره ولعله فيما اذا كان  
الزوج لا يوافق ولا يسمع نفسه بالانزاع مونها من غير حضور النكاح **عشر** واستدل به على انه لا  
بدعة في جميع الطلقات لانه عليه الصلاة والسلام لم يقيد الطلاق الذي جعله الى حيوته بعد ذلك وهذا  
قال الشافعي واهل الواد وروى بن حزم من اهل الظاهر قال **الشافعي** لو كان في عدد الطلاق  
مباح ومخوط وعلم الله ان شاطفتها لا يحن في عليه ان يطل امراته طاهرا كان ما يمكن من عدد الطلاق  
وجب لكان فيه مكره اشبه ان يحن في عليه انتهى وعكس الخاطي هذا الاستدلال قال لانه لما امره ان  
لا يطل في الطهر الذي يلى الحيض علم انه ليس له ان يطلها بعد الطلقة الاولى حتى يستبويها بحضرة نوح  
منه انه ليس له ايضاح طلقين في قرة واحد قال وتاواه اصحاب الشافعي الحزب على انه انما منع من طلاها  
في ذلك الطهر ليل يطل عليها العدة لان الرجعة لم تكن تنفعها حينئذ فاذا كان كذلك كان يجب عليه  
ان يجامعها في الطهر ليطهرها من الرجعة واذا اجامعها لم يكن له ان يطل لان الطلاق المنع هو الذي  
يقع في طهر جامعها فيه انتهى ومن ذهب الى ان جمع الطلقات الثلاث بدعة مكرهة والاوزاعي وابو  
حنيفة والليث وبقية قال ذوودوا كراهوا الظاهر لانه اربعة عشر قوله فنكح العدة التي امر الله  
ان يطل لها النساء اي فيها استدله على ان لا تراه العدة هي الاظهار لان الله تعالى لم يامر بطلاها  
في الحيض بل حرمه وهذا انما ملكه والشافعي قال لو حنيفة واحده في الحيض واجاب بعضهم عن هذا  
الحديث بان الاشارة في قوله فنكح العدة تعود الى الحيضة وهو مردود لان الطلاق في الحيض غير  
ما مر به بل هو محرم وانما الاشارة الى الحالة المذكورة وهي حالة الطهر او الى العدة وقال  
الذهبيون اني انها الحيض من قال بالاطهار يجعلها قريين وبعض الثالث وظاهره ان الثلاث

ن

ن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وتح بشرط ثلاث جميع كذا بل نبي اقرب الى موافقة القرآن ولهذا صار الذهري مع قوله ان الاقرا  
هي الاطهار الى انه لا يتقضى العدة الا بثلاثة اطهار كما مائة ولا يتقضى بطهرين وبعض الثالث وهذا  
مذهبنا بعدد به وقال غيره لوطفها وقد بقي من الطهر طرفة عينا حسبت قد اوتيت بها طهران واجابوا  
عن هذا الاعتراض بان السنن وبعض الثالث يطلق عليها اسم الجمع قال الله تعالى الحج اشهر  
معلومات ومدة شهران وبعض الثالث وقال تعالى فمن تجمل في يومين والمراد يوم وبعض الثاني  
الخامسة قال الخطابي في قوله مرة فلياجعها دليل على ان الرجعة لا تغضرا في رضى المدة ولا  
وليها ولا يجدي عود والله اعلم السادسة عشر قال الخطابي ايضا نعم بعض اهل العلم ان من  
قال لزوجه وهي حايض اذا طهرت فانها طالق فانها غير مطلق للسنة واستدل بقوله فان شا مسك  
وان شا طلق قال فالمطلق للسنة هو الذي يكون غير ارض وقت طلاقه بين ايقاع الطلاق وتركه  
الحديث الثاني وعن عروة عن عايشة ان رفاعة الترمذي طلق امراته بنت طلاقها فزوجها  
بعده عبد الرحمن بن الزبير فحان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انها كانت عند رفاعة  
تطلقها اخر ثلاث تطلقات فزوجت بعد عبد الرحمن ابن الزبير وانه والله ما معد يا رسول الله الا  
مثل هذه الهدية فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لعلي بن الزبير ان زوجي الى رفاعة لا حسي  
تزوجت عيبلته ويذوق عيبلتك قالت واويكركا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد جالس  
باب الحجر لم يردن له فطوقا له ينادي ابا بكر يقول يا ابا بكر الان خرجت عن عمي بغير عند  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوايها الاولي اخرجته من هذا الوجه مسلم من طريق عبد الرزاق  
واخرجه البخاري من طريق عبد الله بن المبارك والنسائي من طريق يزيد بن زريع ثلاثهم عن معمر وا  
واخرجه الامية السنه خلا ابا داود من طريق سفيان بن عيينه واخرجه مسلم من طريق يونس بن  
بريد واخرجه البخاري من طريق عيبل بن خالد واخرجه النسائي ايضا من طريق ابوبان بن موسى فبسم  
عن الزهري عن عروة عن عايشة الثانية رفاعة بكسوا الرأ الترمذي بضم الفاق وبالظ  
المشالة من ترمي يظنه هو ابن سموان فتح السنين المهلة واسكان الجيم وقيل ابن رفاعة وهو احد  
العشرة الذي تزل فيهم قوله تعالى ولقد فصلنا لهم التوالاية كما رواه الطبراني في معجمه وابن مردويه  
في تفسيره من حديث رفاعة باسناد صحيح وامرته هذه اسمها تيممة بنت وهب كما رواه مالك في  
الموطأ من رواية ابن وهب عنه عن المشور ابن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن ابن الزبير عن ابيه  
ان رفاعة طلق امراته تيممة بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن  
ابن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها وطلقها ولم يمسها فادار رفاعة ان ينكحها وهو  
زوجها الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن فذكر ذلك له رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها

قال لا تخل لك

وقال لا تخل لك حتى تذوق العسيلة هكذا السنه ابن وهب عن مالك في روايته من طريقه رواه البيهقي  
في سننه وابن عبد البر في التمهيد ورواه يحيى بن يحيى والنور واه الموطن عن مالك منسلا لم يقولوا عن  
ابيه قال ابن عبد البر بن وهب من اجل من روى عن مالك هذا الشأن وابتهم فيه قال فالحدث  
مسند متصل صحيح وتابع ابن وهب علي روايته عن مالك منسلا ابراهيم بن طهمان رواه النسائي في مسنده  
مالك وعبيد الله بن عبد الحميد الحنفي وذكره محنون ايضا عن ابن وهب وابن القاسم وعلي بن زيار  
كلهم عن مالك وفيه عن ابيه قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي وكذا رواه القعنبي عن  
مالك منسلا رواه الطبراني في معجمه الكبير عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي انتهى وهذا الذي ذكرته  
من انها تيممة بنت وهب هو الذي ذكره ابن سعد في مبعثها في قوله قال ابن طاهر في مبعثها  
هي ايممة بنت الحارث كما روي عن ابن عباس وقيل تيممة بنت ابي عبيد القاسم طيبة روي عن قتادة  
في حديث عايشة تيممة بنت وهب وعبد الرحمن بن الزبير يفتح الزاي وكسرا لما بالاختلاف صحابي  
مخزون والزبير هو ابن باطون وقيل باطون ترمذي قبل علي بن وهب في غزوة بني تميم وذكر ابن منبته  
وابو نعيم في كتابهما معرفة الصحابة انه من الانصار من الاوس وانه الزبير بن يزيد بن ايممة ابن  
زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن مالك بن الاوس قال والدي رحمه الله في شرح الترمذي  
وليس بجيد وحكي الترمذي في شرح مسلم الاول عن المحققين وقال انه الصواب ولما ابناه الزبير ابن عبد  
الرحمن فقيل هو كجده بالفتح ومجحه ابن عبد البر وحكاة عن رواية يحيى بن يحيى وابن وهب وابن القاسم  
والقعنبي وغيرهم وحكي الاختلاف فيه في رواية يحيى بن بكير والذي يفضله كلام البخاري والدار  
وابن ماجه لانه بالضم كالجادة ومجحه الذهبي التامه قوله بنت طلاقها هو بنسبه  
الثالثا المنة من فوق اي طلقها ثلاثا واصل البت النطق وهكذا رواه الجمهور في رواية النسائي  
نابت رباعي وهي لغة ضعيفة حكاهما الجوهر عن الفراء حكى الاصمعي انكارها فقال بنت بيت بالضم  
في المضارع وحكي فيه الكسرا ايضا قال في الصحاح وموشاد لان باب المضارع اذا كان  
يفعل منه مكسورا لا محي متعديا الا حرف معدودة وهي بنته وبنته وعاله في المشرب بعله وعاله  
وتع في الحرب بنت بنته وبنته وبنته وبنته وبنته وعاله في المشرب بعله وعاله  
اي وهي الكسرة قال وانما سهل بعد هذه الاحرف في الفعل اشتراك الضم والكسرة في  
الرواية قال التبع بنو الدين في شرح العدة تطليقة اياها بالبناء من حيث اللفظ  
يحمل ان يكون بارسالا للطلاق ويحمل ان يكون بايقاع اخسر لكونه ويحمل ان يكون باحد  
الكنايات التي يحمل علي البيهقونه عند جماعة من الفقهاء والاصمعي وليس في اللفظ عموم ولا اشتراك  
باحد من المعاني وانما لو خذ ذلك من احاديث اخر تبين المراد ومن احتج علي شي من هذه

تلقني

قال

قال

الاختلاف باحدية فلم يصح لانه انما دل على مطلق البت والدار على المطلق لا يدل على احدية به  
لعينه قلت اعني الشيخ لفظ الرواية التي شرحتها وهذه الرواية التي صرح بها في الاحتمال الثاني  
فان لفظها فظاها اخر ثلاث تطلق على انه لم يجمعها لحد فعدة واحدة واعتبر ابن عبد البر لفظ  
الرواية التي سقناها من الموطا فاستدل به على جواز جمع المطلقات الثلاث ثم قال ويجوز ان يكون  
طلاقة ذلك اخر ثلاث تطلق ولكن الظاهر لا يخرج عنه الاثنان انتهى وقد عرفت ان هذا  
الاحتمال هو صريح لفظ الرواية التي نحن في شرحها واعتبر في الفرعي لفظه فبت طلاقتها وقيل  
ظاهره انه قال لكانت طاق البتة فيكون جملة لما دل على ان البتة محمولة على الثلاث في المدخل  
بها ثم قال ويجوز ان يريد اخر الثلاث كما في الرواية الاخرى ان رجلا طلق امراته ثلاثا وخطبان  
يعودها بالبتة لان الثلاث تطلق جميع العلق انتهى وكل ذلك ذهب عن قوله في هذه الرواية  
تطلقها اخر ثلاث تطلق والله اعلم **الحاشية** قوله فقالت يا بني الله انها كانت عند  
رفاعة الى اخيه ليس فيه حكاية لفظها واحكامها كما هو لقال في كتابي الاخر وكلاهما من صالح  
في لغة العرب لقول قلت لعبد الله بن كريمة **السادسة** الهدية بضم الهاء واسنان الدال  
بدها باموحدة في طهر الثوب الذي لم ينسج وهو ما يقع بعد قطع الثوب من الشداشبة لهدب  
العين وهو شعر جفنها فيجوز ان يكون تشبيه الذكر لصغره ويجوز ان يكون لاسترخاها وعلم  
انتشاره **السابعة** قوله فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي قال العلماء ان التسميم  
للتعجب من جهرها وتخرجها بهذا الذي تسمى التسمية في العادة اول رغبتها في زوجها المذلل  
ولما في الثاني قال ابو العباس الفرطبي وفيه ان هذا صدر من من عيته لا ينكرها ولا نوع  
بسببه فانه في معرض المطالبة بالحقوق ويدل على محنته ان ابابكر لم ينكره وان كان خالداً قد حركه  
للا تكار وحضه عليه انتهى **الثامنة** قوله لعلك تريد ان ترجع الى رفاعة هكذا روينا  
بفتح التاء كسر الجيم ويجوز ان يكون بضم التاء ونحو الجيم مبنيا للمفعول وسببه انه لم عنها ارادة فزان  
عبد الرحمن ارادة ان يكون فزاعة كسبها للرجوع الي رفاعة وكانه قيل لها ان هذا المفضول  
حصل على فذم وان يكون الامور كما ذكرت **التاسعة** قوله لاحتى تزوي عسيلة ويدون  
عسيلة هو بضم العين وفتح السين تصغير عسلة وهي كناية عن الجماع تشبه اذنه بلان العسل وخطا  
قالوا وانما عسيلة لان في العسل لعين التذكير والتأنيث وقيل انها على ارادة اللذة وقيل  
انها على ارادة النطفة وهو ضعيف لان التزا لا يشترط وقيل **الجوهري** صغرت  
العسيلة بالها لان العال على العسل التا نبت قال وبقا لما اثنان انه اراد به العسلة وهي  
القطعة منه كما يقال للقطعة من الذهب ذهبه انتهى وتباني حديثه مرفوع ان عسيلة الجماع

فدل

الاحتمال الثاني  
الثالثة  
الثامنة  
الثانية

ابن جرير

روي من طريق ابن عبد الملك العمري عن ابن ابي مليكة عن عابشة رواته احمد وابو يعلى في مسندهما وهو  
يدل على انه لا يفتقر فيه الا نزال **الحاشية** فيه ان المطلقة ثلاثا لا تخل لمطلقها حتى تنكح  
زوجا غير زوجها ثم ينفقها ولا تخل للاول بمجرد عقد الثاني عليها وبه قال جميع  
العلماء من الصحابة والتابعين ثم بعدهم وقال سعيد بن المسيب اذا عقد الثاني عليها فزورها  
خلت للاول ولا يشترط وطئ الثاني لقوله حتى تنكح زوجا غيره والتاح حقيقة في العقد على الصحيح و  
واجاب الجمهور بان هذا الحديث يخص لعوم الامة وسبب المراد بها قال العلماء لعل  
سعيد لم يبلغه هذا الحديث قال **الحاشية** الثاني عياض بن يقطين يقول سعيد بن سعيد في هذا الاطبا  
من الخواص وانفق العلماء ان تعيبه الحشنة في قولها كانه في ذلك من غير انزال المني وسد الحسن البصري  
نشرط في التحليل انزال المني وجعله حقيقة العسيلة وقال الجمهور لا يبلاح مظنة اللذة و  
والعسيلة فنسب الحكم به ولو ظهر في نكاح فاسيد لم تخل للاول على الصحيح لانه ليس بزواج وزوي  
عن الحكم ان عتبه انه يجعلها حكي قوله عن ابي ثعلبة بن ابي ربيعة من انكره منهم من طرده في وطئ الشبهة قال  
اصحابنا وسواك ان قولي الانتشار اضعفه فاستعان باصبعه او اصبعها فان امكن انتشارا اصلا  
لغنين او شلل او غيرها لم يحصل التحليل على الصحيح وبه قطع جمهور اصحابنا في كتبهم لعدم ذوق العسيلة  
وحصله الشيخ ابو محمد الحارثي والغزالي الحارثي لوطي واحكامه واعتبر المالكية والحنابلة ايضا  
الانتشار والكفي الشافعية والحنابلة بالوطي ولو مع الجنون او الاغما او النوم سوا كان ذلك  
فيه ان يها وبه قال ابن الماجشون والمشهور عند المالكية اشراط علم الزوج خاصة بالوطي و  
وقال اشبه المعتبر علم الزوج وقال الحارثي كان ابن المذر يقول فيه دلالة على انه ان  
واقعه وهي نائمة او غمي عليها لا تحسن بالذوق فانها لا تخل للزوج الاول لانها لم تذوق العسيلة  
وقال ابن حزم الظاهري لا يحصل التحليل فيما اذا كانت في غير غفلتها باعجاب او سكر او جنون  
ولا وهو كذلك فان بقي من حسه ومن حسها في هذه الاحوال او في النوم ما تذكر به اللذة اجلها  
ذلك واعتبر المالكية بلوغ الزوج ولم يعتبره الحنفية والشافعية والحنابلة فاكفي الشافعية  
بنا في الجماع منه واعتبر الحنفية والحنابلة ان يكون مراهما و لعل النقيب بن مستويان في المعنى  
والكفي الشافعية بوطئ الزوج ولو كان محرما كالوطي في الحيض والاحرام والاصيام وبه قال  
ابن الماجشون والمشهور عند المالكية والحنابلة عدم الاكفا بذلك وانه لا بد ان يكون الوطي  
خلا لادوية قال اهل الظاهر وسبب التحليل فيه فلفظها منها على ما ذكرناه **الحاشية** عشر  
استدل به البخاري في صحيحه على جواز شهادة الخبيث ووجهه ان خالد بن سعيد بن العاصي رتب على  
سماع كلام هذه المرأة وهي راجح اب قاله يا ابابكر لا تزجره عن عما تجر به عند رسول الله صلى

يقه

الوطي

ابن جرير

في دواجره عمرو بن حريث قال وكذا يفعل بالكاذب الفاجر وفي الشعبي وابن  
سبير بن وعطاء فتادة السمع شهادة وفي الحسن بن تشهد وفي علي بن شي وان سبغت كذا وكذا  
ومذهبها لا يمتد الا بربعة جوار شهران الخنفي لكن لا يمتد من شهران مشاهدة الشهود عليه حال  
نحل الشهران ومنع بعض المالكية شهران الخنفي اذا كان المشهود عليه محذورا او خائفا  
الثانية عشر قوله عما تجزئه اي يرفع صوتها قال ابو العباس الزجلي روي غير كتاب سلم  
تجوز من الجور وهو الفحش من القول لما لثمة عشر استدل به علي بن الغنم لا يقرب له اجل  
ولا يبيح عليه نكاح زوجته اذا اثبتت عنده بانقضاء الدية لانه عليه الصلاة والسلام لم يقرب له  
المراة اجلا على زوجها عبد الرحمن بن الزبير وهذا قال الحكم وان عليه وداود وخالف جمهور  
العلماء السلف والخلف وتروهم من هذا الحديث لا اصل له لانها ثبات شاكية زوجها وطالبه نسخ  
نكاحه بالقبض بالعدة فانه طلقها كما دل عليه الرواية التي سقتناها من الموطا وروي ابن عبد  
البرق التميمي من طريق سليمان بن يسار عن عايشة ان رجلا طلق امراته ثلاثا فزوجها رجل  
فطلقها قبل ان يدخل بها فزاد الاول ان تزوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخفى نذوتي من  
عسليته قال وهو حديث لا يمتنع لاحد في نيا قلبه قلت والنسخ بذلك ايضا في صحيح البخاري  
في الطلاق من حديث هشام بن عمرو عن ابيه عن عايشة فالت طلق رجل امراته فزوجها زوجها  
غيره وكان معه مثل الهدية فلم يصلها الي شي تزويده فلم يلبث ان طلقها فان النبي صلى الله عليه وسلم  
نكح الحديث وقال ابو العباس القرظي لاجبة في هذا الحديث لان الزوج لم يهد لها علي  
ذلك بدليل قوله في رواية البخاري وفي هذا الحديث فقال كذبت والله اي لا تقض نفق  
الاديم ولحقها ناشز تزويد ان ترجع الي رفاغة الكور بعة قال ابن عبد البر  
في قوله تزويد ان ترجع الي رفاغة دليل على ان رادة المرأة الرجوع الي زوجها لا يضر العاقلة  
عليها وانها ليست بذلك في معنى التحليل المستحق صاحبه للعدة الخامسة عشر قال ابن عبد  
البرق بعد تفرس اشتراط الوطى في التحليل والمداد بالنكاح في جميع القرآن العقد والوطى معا  
وبنه حجة لما دل في انه لا يقع التحليل في الايمان والبر الا باكمل الاشياء وان التزويج يقع باقل شي  
الاتري ان تزويج نكاح زوجة الاب والابن يحصل بمجرد العقد ولو طلق بعض امراته او ظاهر  
من بعضا لزم حكم الطلاق والظهار ولو عقد على امراة بعض نكاح او على بعض امرأة  
نكاحا لم يصح قال وقد يعترض علي ذلك بان التزويج لا يحصل في الرهبنة بالعقد علي الاحمي  
تنقض اليه الدخول قلت والزم ابن حزم المالكية ان يقولوا يتول الحسن في اعتبار الاتوال  
لا اعتبارهم في التحليل اكمل الاشياء والله اعلم الحديث الثالث وعنها فالت ثالثة

الثانية عشر

الرابعة

الخامسة

السادسة

وان كنتي

وان كنتي ترون الله ورسوله ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بداني فقال يا عايشة اني ذاك  
لك الامر اولا عليك ان لا تعجلي فيه حتى تستامري ابوابك قالته قد علم والله ان ابوتي لم يكونا لياسراي  
بغرافة قالته فقرا علي بابها النبي قل لا زواجك ان كنتي ترون الحاء الدنيا فقلت اني هذا استامير  
ابوي فاي اريد الله ورسوله والدار الاخرة ذكر البخاري تعليقا ووصله هذا ابن ماجه والنسائي  
وقال هذا خطأ لا يعلم احد من الثقات تابع معمر بن اعين هذه الرواية يريد ان الصواب رواية الزهر  
عن ابي سلمة عن عايشة كما اخبره الشيخان فيه فوايد اليا ولي ذكر البخاري هذه الرواية  
تعليقا فقال عقب حديث الزهري عن ابي سلمة عن عايشة الذي سندك في رواية الزهران ابوسفيان  
المعمر بن معمر عن الزهري عن عايشة واسندها ابن ماجه فوراها عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق  
عن معمر بن لفظه فواخبرته الله ورسوله وكذا رواها النسائي عن محمد بن عبد الله عن محمد بن توير  
عن معمر وقال هذا خطأ لا يعلم احد من الثقات تابع معمر بن اعين هذه الرواية وقد رواه موسى ابن  
اعين عن معمر بن الزهري عن ابي سلمة عن عايشة ومحمد بن توير عن ابي ربيعة عن البخاري من طريق  
شعب بن ابي حمزة ومسلم والترمذي والنسائي من طريق يونس بن يزيد وكذا ذكر البخاري من طريقه  
تعليقا والنسائي ايضا من طريق موسى بن ابي عن معمر وكذا علوه البخاري من طريقه واخرجه النسائي  
ايضا من طريق موسى بن ابي عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن عايشة وقال النسائي وحديث يونس  
وموسى بن ابي او بالاصواب وقال الترمذي هذا حديث صحيح وقد روي هذا ايضا عن الزهري  
عن عمرو بن عايشة وقال الذي في الاطراف رواه ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عمرو بن عايشة  
وكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري انتهى وفي رواية يونس بن يزيد في نكاح الزوج  
النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعله جميع البخاري الطلاق بين رواية شعيب بن يوسف وذكر فيه من  
الزيادة وفي رواية النسائي من طريق يونس وموسى بن ابي عن علي بن ابي بكر ذلك حين قاله لعن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم واخرته طلاقا من اجل لعن اخرته **الثانية عشر** سبب نزول آية التحريم  
بما روي ابو بكر بن مردويه في تفسيره من حديث الحسن بن مسروق عن عايشة رضي الله عنها طلبت الي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فوافاها من الله فالي نبيته ان يختر نساه اما عند الله برون ام الدنيا وهذا من سئل  
لحين يشهد له حديثا بوعده مسلم وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال ومن حولي كما تري يسألني  
النفقة فقام ابو بكر الي عايشة فاعنفها وقام عمر الي حفصة فاعنفها كلاهما يقول تسكن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ليس عندك ثمن والله ما نسل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ابدا ليس عندك ثم اعترض  
شعرا او تسعاعا عشر من ثم تر عليه هذه الآية يا ايها النبي قل لا زواجك فذكر الحديث **الثالثة**  
اختلف الصحابة رضي الله عنهم في ان العيب في لاية الكريمة هل كان بين اقامتهم في عصمته وقرانهم

ي

يشة

ل



او يبر ان يمسك من في الدنيا او لا يمسك من فيها فذهب الى الاول عايشة وطا برود هيا الى الثاني علي  
ابن ابي طالب وابن عباس حكي ذلك والدي رحمه الله في شرح الترمذي وقال الاول اصح وعاشة طاهرة  
القصة وهي اعرف بذلك مع موافقة ظاهر القرآن لقوله تعالى فتخا لئن استمكنوا مني لكانوا حبيلا  
وهو الطلاق الرابع قال النووي اما بداهتها فبطلانها قلت وان صح انها السبب في  
نزول الآية فتلعلل البتة بما لذلك الحقا مسسه قوله فلا عليك ان لا تجلي معناه ما يضر كان لا  
تجلى قال النووي وانما قال لها هذا شفقة عليا وعلى ابوها ونصيحة لهم في بقاياها عنده صلى الله عليه وسلم  
فانه يخاف ان يحلمها صرعسها وقلة تجارها على اختيار الفراق فخبث فرائها فنصره في ابوها وابي  
السوة بالافتدائها قلت ويبدل لذلك قوله في حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم وانك ان لا خير امرأة من سائلك الذي قلت فقال لا تستلني امرأة منهن لا اخبرتها ان الله  
لم يبعني محبتنا ولا متعتنا ولا جن بعثني معلما فبئس او جمل ان الجامل له علي قولها ذلك العلم محبتة  
لها وكراهة فرائها وهو منقبة لها رضي الله عنها السادسة فيه منقبة ظاهرة لعاشة ثم لسائر  
امهات المؤمنين رضي الله عنهن باختيارهن الله ورسوله والاراء الاخرة وفيه المبادرة الي الخير  
وايتاداموا للاختار علي الدنيا السادسة عدواها بنا من الفخيرة كان يستحب والصحيح الاول  
الثامنة فيه ان من خبر زوجته باختياره لم يكن ذلك طلاقا ولم يبه ثرة وقد صرح بذلك عايشة  
رضي الله عنها بغيرها خيرة نارسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينفك طلاقا وني لفظ فلم ينفك علينا شيئا وني  
لفظ ان كان طلاقا وكل هذا الالفاظ في الصحيح من رواية مسروق عنها وبه قال جمهور العلماء من  
الصحابه والتابعين من بعدهم وهو مذهبه الامية الاربعة ومن قال به عمرو بن ميمون وابو الدرداء  
وابن عباس وغيرهم وروا ذلك قولان شاذان احدهما انه يقع بذلك طلاق رجعية وهو محكي عن علي  
رضي الله عنه والثاني انه يقع به طلاق ثابته وهو محكي عن زيد بن ثابت فروي ابن ابي شيبة في  
مصنفه عن زاذان قال قال جالسنا عند علي فنبش عن الجهاد فقال سئلي عن امير المؤمنين عمر فقلت  
ان اخذت نفسها فواحدة وان اخذت زوجها فواحدة وهو اخبر بها فقال ليس كما قلت ان  
اخذت نفسها فواحدة وان اخذت زوجها فلا شيء وهو اخبر بها فلم اجده بد ان من مائة  
امير المؤمنين فلما وليت واثبت لي الفروج رجعت ما كنت اعرف فقبل له رايك في الجماعة اجبت الميتا  
من رايك في الفرقة فحكك وقال اما انما ارسل الي زيد بن ثابت فسله فقال ان اخذت  
نفسها فثلاث وان اخذت زوجها فواحدة باينة وحكي الترمذي عن احمد بن حنبل انه ذهب  
الى قول علي وقال النووي وابو العباس القديس كلاهما في شرح مسلم روي عن علي  
وزيد بن ثابت واللبن ابن سعد ان نفس الخبير يقع بطلانها بينة سوا اخذت زوجها

باب ٤

ام لا وحكامه الخطاب والفتاوى عن مالك وقال القاضي عياض لا يقع هذا عن مالك قال لم هو مذهب  
ضعيف مروي بهذه الاحاديث الصحيحة المرجحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الاحاديث انتهى روي  
حكايتهما عن علي ووقع طلقه باينة نظر فقدر روي ابن ابي شيبة من طريقين عندها رجعية وكذا احكامه  
عنه الترمذي والذي حكاة الخطاب عن الحسن البصري ومالك انها رجعية يكون زوجها اخبر بها عن زيد  
ابن ثابت رواه اخري انه لا يقع به شي حكاها والدي رحمه الله في شرح الترمذي الفاسحة الذي  
صده من امهات المؤمنين رضي الله عنهن اختيار الله ورسوله والدار الاخرة واخذت العتقا اصحابنا بما لو فرض  
ان واحدة منهن اخذت الدنيا هل كان يحصل الفراق بنفس الاختيار او لا بد من طلاقها بعد ذلك علي  
وجهن اصحابنا الثاني واخذت الدنيا هل كان يحصل الفراق بنفس الاختيار او لا بد من طلاقها بعد ذلك علي  
فعل كان عند امتداد المجلس ام المعتبر ما يعود ابا في العرف وجها واخذت الدنيا هل كان قولها  
اخترت نفسي صريحا في الفراق ام لا وجها وهل كان يحل له صلى الله عليه وسلم التزوج بها بعد الفراق  
وجها وهو قريب من الخلاف في انه هل حرم عليه طلاقها بعد ما اخترته وفيه لا صحابنا وجه اصحابنا  
لا والثاني تحريم الثالث يحرم عقبة اختياره من ولا يحرم اذا انفصل وذلك لانه هذا الحديث قاصر عن  
هذه المسائل والحوص فيها قليل الحدوي مع الاختيار فيها الى دليل سمعي ولا يعلم والله اعلم العاشرة  
الذي دل عليه هذا الحديث انه عيا العلاء والسلام فلا يعلم من هذه الالفة الكريمة ولا تدري هل تكلم  
معها بشي ام لا وقد تكلم الفقهاء فيما لو قال الشخص لزوجته اخذت نفسي فعدت اصحابنا الشافعية كتابه  
في توفيق الطلاق اليها والمشافعي رحمه الله في ان التوفيق يملكك للطلاق ام توكيل فيه قولان اصحابنا  
تمليك وهو الحد يدفعلي هذا تطبقها ينضم الفبول ويشترط مبادرتها له فلو اخذت بقدر ما يقع  
القبول عن الايجاب ثم طلقته لم يقع وقال ابن القاسم وغيره لا يبرأ لنا جرما ذل في المجلس وقال  
ابن المنذر لها ان يطلق متى شاء ولا يحسن بالمجلس والصحيح الاول وبه قال الاكثر ان قالوا انا اذا قال  
لما اخذت نفسي وتوي توفيق الطلاق اليها فقلت اخذت نفسي واخذت وتوت وقت طلقته  
وهي رجعية ان كانت ممدولاها فلوقال اخذت نفسي ولم يزل نفسك وتوي توفيق الطلاق فقلت اخذت  
فقال البغوي في النهي لا يقع الطلاق حتى تقول اخذت نفسي واشعر كلامه بانه لا يقع وان توت  
لانه ليس بكلامه ولا كلامها ما يشعر بالفراق بخلاف اخذت نفسي فقلت فانه يشعر به فانصرف كلامها اليه  
وقال اسماعيل البوشقي اذا قالت اخذت نفسي فقلت لعل ذلك اردت اخذت نفسي وكذا في الزوج  
قال قولها وتبع الطلاق ولو قالت اخذت نفسي وتوت وقت طلوعه ويكون رجعية ان كانت محلا  
للرجعية ولو قالت اخذت زوجي او النكاح لم تطلق ولو قالت اخذت الاذواج او اخذت ابوي  
او اخي او عي طلقته على الاصح سوا قال اخذت نفسي او اخذت في قول هذا كلام اصحابنا وسمر

تاريخ

لشأن

والذي رحمه الله في شرح الترمذي لفظا الخبير الى صريح وكفايته فالخباية بما تقدم والمرح  
لعله خير منك من ان ينعى على الزوجية او تطلق او تحوز ذلك وتقول هي اخترت الطلاق وتقول  
فان اراد ان هذا صريح في الطلاق فبعبه نظر فقد يكون مواده انها اذا اختارت الطلاق  
فطلقها لانه نوع فذلك ايهما وقد تقدم ان الاحم بما لو اختارت واحدة من امرات المؤمنين  
الذي لا يحصل الفراق بنفس الاختيار بل لابد من طلاقها وان ارادته صريح في الخبير ففرب والله  
اعلم وقسم المالكية التفرقة الى توكيل وتخيير فكل واحد منهما لا يبيح الا في الخبير وهذا هو الحق  
في مختصره والخبير مثل الختاري او اختاري نفسك وهو كالتوكيل الا انه للثلاث في المدخل بها على  
المشهور نوبيا اولم يوافقها في ما لم يفيد في تعيين ما يقدره **الشيخ** في قوله من غير ما لم  
توقعه لانه الثلاث ممنوعة وقيل يجوز بانها الخبير واجيب **بار** السراج فيها لا ينعى  
الثلاثة وانما الرسول صلى الله عليه وسلم لا يزوج ولا يطلقه بائنه وقيل رجعية كالتوكيل  
وله من اذنها فما زاد وعلى المشهور لو اوقعت واحدة لم يقع في بطلان اختيارها فلو ان امام  
المدخل بها فبفتح الثلاث وله بينه ويجوز والا ووقعت ابي الثلاث فان لم يكن له بنته وقعت  
الثلاث في ذكربقية فروع ذلك وتوكيلها الحضور المفقود من معرفة اصل مذهبهم في ذلك بما ذكرته  
وقال الخبايلة وهذا هو ابن عمه في المحرر واذا قال لها امرك بيديك بنوي به الطلاق ملكة  
بالحق التراجي ووقال كما نه اختاري اختص بالمجلس ما دام بينه ولم يشتمل على ما يتطوعه نص عليه اي  
الامام احمد ومعرفة بينهما فلو قال لطلق نفسك فبايها لم ينعى على وجهين ثم قال ولفظ الجار وتوكيل  
بكتابة تفرقة اليه الزوج والطلاق وتبطل بوجوه وبود من وكله ثم قال ولا يملك المرأة بقوله  
اختاري فزوج طلقة الابينة الزوج ثم قال واذا توي بقوله اختاري طلاقها في الحال لزمه  
وقال **الحقبة** وهذا هو صاحب الهداية اذا قال لامرأة اختاري بنوي بذلك الطلاق  
فلها ان تطلق نفسها مادامت في مجلسها ذلك ثم لا بد من البينة في قوله اختاري لانه يجهل تخييرها  
في نفسها ويجهل تخييرها في تصرف اخر غير فان اختارت نفسها كانت واحدة بائنه ولا يكون توكيلنا  
وان توي الزوج ذلك لان الاختيار لا يتزوج بجلان الابانة لان البينة تنوع ولا بد من ذكر  
النفس في كلامه او كلامها حتى لو قال لها اختاري فقال اخترت فبها طلق ولو قال اختاري  
فقال لطلق نفسك فقال انما اطلق نفسي وجه الاستحسان حديث عائشة رضي الله عنها فانها قالت  
لا بل اختار الله ورسوله واعتبره النبي صلى الله عليه وسلم جوابا منها وكان هذا اللفظ حقيقة في  
الحال ويجوز في الاستقبال كما في كلمة الشهادة واد الشاهد بخلاف قولها اطلق نفسي لانه لا يحد

جملة على الطلاق

جملة على الحال لانه ليس بكتابة عن جملة فائمية ولا لذلك قولها انا اختار نفسي لانه كتابة عن جملة فائمية  
وهو اختيارها لنفسها ولو قالت اخترت نفسي بتطبيقه لبي واحده تملك الرجعة لان هذا اللفظ يوجب  
الانطلاق بعد انقضاء العدة فكما اختارت نفسها واحدة تملك الرجعة لانه حصل لها الاختيار  
لغير بتطبيقه وهي معقبة للرجعة انتهى وانما حكيت مذهب العلماء في الخبير فيما اذا اختارت نفسها وان  
لم يكن في الحديث تعرضه ليدخلوا الباب عن فقه هذه المسئلة التي ذكرها الشيخ رحمه الله في التتويب  
وانما حكيت عيان هو لا المصنفين لئلا يفسد مذهبهم هو لا الائمة في تفادي هذه المسئلة كما عرفته و  
واقضت على المم من فروع ذلك ولم اذكر الخلاق العالي اخضا را والله اعلم على ان الخطابي قال في قول  
عائشة خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارناه فلم يعد ذلك شيئا فيه دلالة على ان لو كان اختار  
انفسه كان ذلك طلاقا وكذا قال ابو العباس الفريابي فيه ان الخيرة اذا اختارت نفسها ان نفس ذلك  
الجار يكون طلاقا من غير احتياج اليه لفظ بل يذلل على الطلاق سوي الجار ويقبض ذلك من مفهوم  
لفظها انتهى وقيل **ابو بكر** ابن العدي اذا اختارت نفسها فليس فيه نص من كتاب الله تعالى ولا ينعى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاما جري في قضية بربن حين اعقبت لخيرت في زوجها وذهب اهل الظاهر  
ومنهم من حرم اليه انه لا يقع الطلاق وان اختارت نفسها والطلاق والله اعلم **ب**  
**باب اللعان الحديث الاول** عن نافع عن ابن عمر رجلا  
لا عن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانفق من ولدها وافرقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما  
والحق الولد بالمرأة فيه قوايد **الاول** في اخراجه الائمة الستة من هذا الوجه من طريق مالك وفي  
رواية تلمس والحق الولد بامه وفي رواية الترمذي والنسائي والحق الولد بالام وحي ابن عبد البر عن قوم  
ان مالك انقروا بقوله فيه والحق الولد بالمرأة او بالام ووافقه على ذلك وقال حنبل مالك حنظلا وانما  
وقد قال جماعة من ائمة اهل الحديث ان مالك انقروا في ما يفرق بين شهاب بن عيسى ثم ذكر انها محفوظة من  
حديث سهل بن سعد فان فيه فكان الولد يدعي لأمه وحي ابن العدي انفراد مالك بذلك عن يحيى بن معين  
واورد ابن عبد البر الحديث من المواطن طريق يحيى بن معين لانه ليس يلفظ وانفصل من ولدها قال  
واكثرهم يقولون وانفق من ولدها والمعنى واحد قاله في عالم يذكر بعضهم فيه انفق ولا انفصل شر رواه  
كذلك من طريق سعيد بن منصور عن مالك ثم قال في قول قوم في هذا الحديث عن مالك ان الرجل يفرق امراته  
وليس هذا في المواطن ولا يعرفه من مذهبه ثم رواه بعدة الزيان من طريق عام ابن ابي عمير عن  
ابن ابي ربيعة والحسن بن سوار ثلثتهم عن مالك وانفق عليه الشيطان من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن  
ابن عمر يلفظ لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجل من الانصار وامراته وفرق بينهما في لفظ الجاري  
فرق بين رجل وامراته قد زها واحلفها واخرجها الجاري من طريق جويده عن نافع عن ابن عمر

باب اللعان الحديث الاول

ان رجلا من الانصار قد نزل امراته فاحلها النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما واخرجها الشيطان واو  
داود والنسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بلفظ فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني  
العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تاييب زاد البخاري فابينا فقال الله يعلم ان  
احدكما كاذب فهل منكما تاييب فابينا فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تاييب فابينا ففرق  
بينهما في لفظ لا يدي داود وورد في ثلاث مرات وفي لفظ للنسائي قالها ثلاثا في لفظ لم من هذا  
الوجه لا سبيل لك عليها قال لما ل لا مال لك ان كنت صدقت عليها لو بما استحلل من ذريتها وان  
كنت كذبت عليها فداك البعدي التاييب قوله ان رجلا من امراته فقد عرفت ان في الصحيحين  
انه من الانصار وفي رواية لها انه من بني العجلان وبنو العجلان من بني فايما هو من الانصار بالحكم  
وذكر المصنف رحمه الله في نسخة الكبري ان هذا الرجل هو عمير العجلاني فقال ولها اي للشهين  
من حديث سهل بن عبد الله سميت به عمير العجلاني وكذا قال ابن العدي انه عمير وكذا قال  
ابو العباس القرظي في قوله في حديث ابن عمر اول من سئل عن ذلك فلان ابن فلان هو والله اعلم عمير  
العجلاني فان قلنا كيف جزم الشيخ وقوله ابن العدي والقرظي بذلك مع ان في صحيح البخاري من حديث  
ابن عباس انه هلال بن امية وكذا في صحيح مسلم من حديث ابن قيس في تفسير الميم في  
حديث ابن عمر ولما قال ابن عمر في الروايات في الصحيحين فرق بين اخوي بني العجلان يعني بذلك  
انه اراد عمير العجلاني لا هلال بن امية وان كان الاخر قد لا عن علي ان بعض الناس قد انكر  
ملا عنه هلال بن امية بالكلية فقال ابو بكر ابن العربي قال الناس هو وهم من هشام بن حسان  
وعليه دار حديث ابن عباس بذلك وخوفاً ان يسئل قال وقد رواه القاسم عن ابن عباس كما رواه الناس  
فيقول لهما وقال ابو العباس القرظي وقد انكر ابو عبد الله اخر الملهة في هذه الاحاديث  
هلال بن امية وقال حنظلة والعمير انه عمير ومخامسة قال الطبري وقال انما هو عمير وهو  
الذي قد فيها بشريك ابن محمداً والله اعلم وكذلك قال النووي في تهذيبه لاسمائه الملا عن ثلاثة  
اقوال عمير العجلاني وهلال بن امية وعاصم بن عدي وحكي عن الواحدي انه قال اظهر من  
الاقوال انه عمير لانه الاحاديث وكذا تكون علي بن عدي في حكاية الخلفاء في ذلك المجموع بان هذا  
لا عن ايضاً كما تقدم من الصحيحين وكتب ذلك في المهمات قبل ان اري هذا التاويل عن في حكاية قول  
بانه عاصم بن عدي نظراً ليعان عاصم لا عن زوجته بل يقف على ذلك في شيء من الكتب المشهورة  
وقد انكره الذي رحمه الله في شرح الترمذي عن ابن العدي قوله ان هشام بن حسان دار عليه  
حديث ابن عباس وقال قد تابعه عليه عماد بن منصور فرواه عن عكرمة عن ابن عباس  
قال سبحا هلال بن امية وهو واحد الثلاثة الذي بن تاييب الله عليهم تجا من ارضه عشاً فوجد عند

ابن عمر

اهل

اهله رجلاً فابي بعينه وسمع باذنيه فلم يهجم حتى اصبح ثم عدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر  
نزول الآية وقصة اللعان رواه ابو داود في سننه من رواية يزيد بن هرون اخيراً عماد بن  
منصور ورواه ابو داود والطحاوي في مسندهما طولاً منه قال احمد بن عماد بن منصور وتابيعهما ايضاً  
ابو عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس رواه ابن مردويه في تفسيره وابن عبد البر في التمهيد قال ورواه وقد  
رواه القاسم عن ابن عباس كما رواه الناس وهم ان القاسم سمي الملا عن عمير او ليس كذلك والذي  
في الصحيحين انه ابهم لم يسم عمير او هلال وانما قال فانما رجل من قومه اي من قوم عامر بن عبد  
نمير في قوله لعومير نصه قال النسائي في رواية القاسم عن ابن عباس لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بن العجلاني وامرته وهو عمير كما ثبت سمي بنسوبة من حديث سهل بن عبد الله في الصحيحين ثم ذكر خبر  
والذي رحمه الله ان الصواب انهما قضيتان قال وقد وقع التخصيص بذلك في بعض طرق حديث ابن عمير  
قال كذا ليلة الجمعة في المسجد ان رجل لوان رجلاً وجد مع امراته رجلاً فان قتله فقتلوه وان  
تخلط بغيره فقتلوه ولا ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله الالمان  
ثم جادل بغيره امراته فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما الحديث قال والدي اسناده  
صحيح رواه ابن مردويه في تفسيره قال وقد بين في هذه الرواية ان الذي يقال ولا غير الذي قد  
ثابت وان لقمان بن من قبل ان يلائق لنا في هذا واضمحج على قلنا ليس في هذه الرواية وقوع  
المان مرتين وهو الذي فيه الكلام وان كان كلام الاكثرين يدل على ذلك وهو مفتحي صحة الروايتين  
وقد ذكر الخطيب في ميمهما انه ان الملا عن في حديث سهل هو عمير ابن الحارث العجلاني وفي حديث ابن  
عباس هو هلال بن امية ولم بين الميم في حديث ابن عمر وهو عمير كما تقدم وما ذكره الخطيب من ان  
عمير هو ابن الحارث ينبغي النظر فيه فان في سنن ابى داود من حديث سهل بن عبد الله سميت به عمير  
ابن اشقر العجلاني وقال ابن عبد البر في الاستيعاب عمير ابن ايضاً العجلاني الانصاري  
صاحب اللعان وذكر قبل ذلك عمير ابن اشقر بن عوف الانصاري قبل ان يمتن من بني ما زان شهد  
بذراً بعد في اهل المدينة لم يرد على ذلك ولم يذكر انه الملا عن في صل في اسم والده عمير ثلاثة اقوال  
الحارث اشقر ايضاً والوسط هو الاولي لورود الرواية في سنن ابى داود كما ذكرته والله  
اعلم وقال ابن ظاهر في ميمهما انه اسم امراته هلال المفرد وانه بنت عامر لها ذكر وليست  
لها رواية الثالثة قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في نزول آية اللعان هل  
هو بسبب عمير العجلاني ام بسبب هلال بن امية فقال بعضهم بسبب عمير العجلاني واستدل بقوله صلى  
الله عليه وسلم لعومير قد اتوا الله فيك وفي صاحبك وقال في حكاية تاييب بنسب نزلها قصة هلال  
وكان اول رجل لعن في الاسلام قال الماوردي في الحاوي قال الاكثر من قضيت

ن

هلال ابن امية اسكن من نعمة العجلاية قال والنقل فيهما مشتبه مختلف وقال ابن  
الصاغ في المشابه قصة هلال بنين ان الاية تزلت فيه اولاً قال واما قوله علم الهلاية  
والسلام لعويمران الله قد اترق فيك وفي صاحبك فعناه ما تزل في قصة هلال لان ذلك حكم  
عام لجميع الناس قال النووي ويحتمل انما تزلت فيهما جميعاً فلهما سبيل في وقتين متقار  
متقار بين تزلت الاية فيهما وسبب هلال باللغاة فيصدق انها تزلت في ذواته وان هلالاً  
اول من لاعن انتهى وسببه الي ذلك الخطيب البغدادي فقال لعلها اتفق كونها معاً في وقت  
واحد متقار بين وتزلت الية اللغاة في تلك الحال وروينا عن جابر بن ابي عمير قال لما تزلت الية اللغاة ان ال  
لحن في السؤال ولذا قال ابو العباس الفريابي يحتمل ان يكون الضميمة متقار في الزمان  
فزلت بسببهما معاً ويحتمل ان يكون الية اتزلت على النبي صلى الله عليه وسلم من اي كثر تزولها  
عليه مما قاله بعض العلماء في سنون الفاختة انها تزلت بحجة وتكثر تزولها بالمدينة قال او هذه  
للغاة الية وان بعدت ارضي او في من ان طرق الروم للرواة الية الحفاظ انتهى في الفريابي  
عن البخاري ان تزولها بسبب هلال ابن امية لراى اللغاة هو الكلمات المعروفة التي  
لحقها الحاتم الزوجة عند ترفه اياها وهي قوله الزوج اربع مراثي اشهد بان الله اني لمن الصادقين  
فيما يشهد بها من الزنا والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين وقول الزوجة اربع  
مراثي اشهد بان الله اني لمن الكاذبين فيما ياتي به من الزنا والخامسة ان غضب الله علي ان كان  
من الصادقين كما دل عليه التنزيل وسمى لغاتنا قول الزوج وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين  
قال العلماء ايماناً وعجزاً واخبار لفظ اللعن على لفظ الغضب وان كانا موجودين في  
الاية الية وفي صورة اللغاة لان لفظ اللعنة مقدم في الاية الية الية لان جانبها الرجل بينه  
اقرى من جانبها لانه قاد على الابد باللغاة دونها لانه قد ينكح لغاة عن لغاتها ولا ينكح  
وقيل سمي لغاتنا من اللعن وهو الطرد والابعاد لان كلامهما يتعد عن صاحبه ويجرم النكاح  
بينهما في النابيد علان المطلق ويحرم اللغاة عند جمهور اصحابنا عمن وقيل شهان وقيل عمن  
بينها شوب شهان وقيل عكسه قال العلماء وليس من الايمان شي متعدد الا اللغاة  
والقسامة ولا عمن في جانب المدعي الا بينهما قال العلماء وجود اللغاة لفظ الانساب  
ودفع المعرة عن الارواح واجتمع العلماء على صحة اللغاة في الجملة قالوا او كانت قصة اللغاة  
في شعبان سنة تسع من الهجرة ومن نقله القاضي عياض عن ابن جرير الطبري الحاشية  
تبين بقوله في حديث سهل بن سعد وهو في الصحيح وكان شاملاً ان قوله هلالاً اتفق من اولها  
اراد به الرجل الذي لم تضعه ذلك الوقت وروايتنا ايضاً ما رواه الدارقطني واليهي من حديث

القول

العلم

عبد الله بن جعفر قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن بين عويمرا العجلاية وامر ان يترك  
حملها الذي بي بطنها وقال هو لابن سحمان قال صلى الله عليه وسلم هات امرانك فقد انزل القرآن  
فيهما فلا عن بينهما بعد العصر على المنبر وفيه دليل على صحة لعان الحامل لتفي الحمل وبعه قال مالك  
والشافعي والجمهور وذهب ابو حنيفة واحمد الى انه لا يصح لعان الحامل لتفي الحمل وانما يكون لدفع  
العقوبة عند الفدف فان كانت مع ذلك حاملة لم ينفع الحمل قال الحنابلة الا ان يصرف  
ذنا يلزم منه تبيد كمن ادعى زناها في طهر لم يصرف فيه واعتزلها حتى ظهر حملها ثم لا عنها لذلك بشر  
وضعت لمدن الامكان من دعواه فانه ينفي عنه واعتزل هو لانه انكار نبي الحمل بالوحي وفيه نظر  
بانه لا يخفى وجا بوا عن هذا الحديث بانه علم الهلاية والسلام عرف وجود الحمل بالوحي وفيه نظر  
لانه علم الهلاية والسلام انما يرتب الاحكام على الامور الظاهرة التي يمكن ان تشارك فيها الحكم  
بمعنى وقد ترتب على الحمل احكام كثيرة كابل الية اذ قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم منها اربعون  
خلقة في بطونها اولادها واطلاق الحامل في قوله علم الهلاية والسلام ثم لم يطلعها طاهراً او كما  
وتاجر من الحامل في نظائر عديدة كاجاب النعقة والرد بالغيبة والنهي عن وطئها في النبي والنهي  
عن اخذها في الزكاة واما حجة الاظهار لما عند خرف الضرر والله اعلم السابعة فيه  
ان نفي الولد بسبب اللغاة وقد ذكرنا الفقه من اصحابنا وغيرهم ان اللغاة سبعين اهدا قدف  
الزوجة بالانذار ان لم يكن هناك ولد وقد يجرد على قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الية  
والثاني نفي الولد وان لم ينضم اليه قدف وليس في هذا الحديث في الروايات المشهورة ذكر قدف  
لكن قد ذكر في بعض الروايات كما تقدم وهو موضح به في غير من الاما ديت السابعة  
استدل بقوله تفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما على انه لا تقع الفرقة بمجرد اللغاة بل بتوقف  
ذلك على تفرق الحالم بينهما وهو مذهب الحنفية ورواية عن احمد وقال به محمد بن ابي صخرة من الما  
في اختلاف الية هذا التفرق فقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وعبيد الله بن الحسن هو طلقه باينة  
فلو ان نفي نفسه بعد ذلك جازاه نكاحها وهو رواية عن احمد وقال ابو يوسف هو محرم  
موبد والذي عليه جمهور العلماء حصول الفرقة بمجرد اللغاة من غير توقف على تفرق وبعه قال  
مالك والشافعي واحمد ورفعه قال الشافعي وبعض المالكية تحصل الفرقة بنكاح لعانته هو وان  
لم تنكح هي وقال احمد لا يحصل ذلك الا بتام لغاتهما معاً وهو المشهور عند المالكية وبعه  
قال اصحاب الظاهر قالوا وهي قد فسح وحرمة موبد واحكام الجمهور عن هذا الحديث  
بانه ليس معناه انشا الفرقة بينهما بل انها رد ذلك وبيان حكم الشرع فيه ويدل لذلك قوله  
عليه الصلاة والسلام لا سبيل لك عليها وهو في الصحيحين وغيرهما كما تقدم قال الشيخ

أحمد

عنه

لكية

عبد الله

نفي الدين في شرح العروة ويحمل ان يكون لا سبيل لك عليها رجعا الى المال وقوله في سهل وهو في  
صحيح مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذكركم التفرقة بين كل متلاعين قال ابو بكر بن البرقي لغير  
عليه الصلاة والسلام بقوله ذلك عن قوله لا سبيل لك عليها وقال كذا حكم كل متلاعين فان كان القرآن  
لا يكون الا بحكم فقد نفى الحكم فيه من الحاكم الا عظم صلى الله عليه وسلم بقوله ذكركم التفرقة بين كل  
متلاعين ولو اشار الى الطلاق لزوجها بعد زوج بحكم القرآن وروي ابو داود وغيره عن طريق  
عبد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس الحديث وفيه وقضى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا سميت  
لها عليه ولا وقت من اجل انها يتفرقان من غير طلاق ولا موت في عهد وروى ابو داود ايضا من حديث  
سهل بن سعد في حديث المتلاعين قال قلت السنة بعد في المتلاعين ان يفرق بينهما  
ثم لا يجتمعان ابد اروي اليه في حديث سهل تفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال  
لا يجتمعان ابد اروي عن علي وابن مسعود قال لامضت السنة في المتلاعين ان لا يجتمعان ابد اروي عن عمر بن  
الخطاب تفرق بينهما ولا يجتمعان ابد او الخلاق في هذه المسئلة بين اي حنيفة والجمهور في المذاهب  
من الخلاق بينهم وبينه في استحقاق القاتل السلب وفي احيا الموات هو وقف كلاهما على اذن الامام  
ويجعل قوله على الصلاة والسلام من اجبي رضايته لبي له اذنا حكما يحتاج معه في كل وقت الى اذن  
خليفة ذلك الوقت كما اذن هو في ذلك الزمان كما جعل نفي قوله عليه الصلاة والسلام هنا بين  
المتلاعين بطريق الحكم والفتاوى يحتاج في كل واقعة الى تفرق القاضى والجمهور يجعلون ذلك  
في الواضع الثلاثة بيانا للشرع العام المطرد سواء اقاله الامام ام لم يقله وقد اورد عثمان النبي  
قوله لا اتول لعان في الفرية ولا يحصل به فراق اصلا وسبقه الى ذلك مصعب بن الزبير في صحيح مسلم  
عنه انه لم يفرق بين المتلاعين وحسب الطري عن جابر بن زيد وينابله في البعد قول اي عبيد بن  
القاسم ابن سلام انها عزم عليه بنفس الفرية بغير لعان لثامته نقل ابن عبد البر عن ابن ابي  
حشمة في تاريخه قال سئل يحيى بن معين عن حديث ابن عيينة اي عن الزهري عن سهل ان  
ابن صلى الله عليه وسلم فرق بينهما فقال اخطا ليس النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما قال ابو  
داود في سننه لم يبايع ابن عيينة احد على انه فرق بين المتلاعين قال ابن عبد البر فان صح  
هذا ولم يكن فيه وهم فلو وجه ان يحمل كلام ابن معين على حديث ابن شهاب عن سهل فانه صح عن ابن عمر انه  
عليه الصلاة والسلام فرق بينهما وظاهر كلام ابن معين يقتضى انه لم يفرق بينهما اي مطلقا قال  
ويحمل انه اراد بقوله ليس النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما ان اللعان فرق بينهما فان كان اراد  
هذا فهو مذهب اكثر اهل العلم لثامته قوله والخزالي والرازي اختلف في المراد به  
فقبل معناه نفي عنه نسب الاب وابني عليه الام التي لا بد له منها لانه قد يحمل من انقاسب الاب

انقاسب الام

انقاسب الام ايضا وقيل جعلها له ابا واما با لا اول قال لا اكثر من فلم يورثوا الام الاما كانت  
تورثه منه لو كان له ابا وهو السدس في حاله والثالث في اخرى دور ثوا الخوة لامة منه للواحد منهم  
السدس ولا اكثر من ذلك الثلث ويبدل له قول سهل بن سعد وهو في الصحيح ثرجرت السنة ان يورثا  
وتورث منه ما فرض الله لها والواهيون الي القول الثاني اختلفوا في ذلك على ثلاثة اقوال احدها  
ان امة تحوز جميع ميراثه فانها عصبة وبمثلة ابيه حكي ذلك عن عبد الله بن مسعود ووافقه ابن الاسع  
وظايفة وهو رواية عن احمد الثاني ان عصبة عصبة امة قال جماعة وهو المشهور عن احمد بن حنبل  
والثاني الحزبي وروى عن علي وابن مسعود وابن عمر وعطاء الثالث ان ميراثه لامة واخوته بالقرض  
والرد وهو قول ابن حنيفة ورواية عن احمد ايضا وهذه الاقوال الثلاثة صادرة عن من يورث ذوي  
الارحام والاول مذهب مالك والشافعي والجمهور العاشرة قوله وقال الله يعلم ان احدكما كاذب  
فلم يتكنا بية قال القاضي عياض طاهره انه قال هذا الكلام بعد فراغها من اللعان والمراد  
بيان انه يلزم الكاذب التوبة قال ابو داود في انما قاله قبل اللعان تحذيرا لها منه  
قال والاول اظهر واو الي يساق الكلام وفيه رد على من قال من الخفاء ان لفظه احد لا يستعمل  
الا في النفي على قول من قال منهم لا يستعمل الا في الوصف ولا تقع مرفوع واحد وقد وقعت في هذا  
الحديث في غير نفي ولا وصف وقد وقعت مرفوع واحد وقد اورد في قوله تعالى فتشها ذمة  
احدهم قال النووي وفيه ان الخصمين المتكاذبين لا يبايع واحد منهما وان علمنا كذب احدهما  
على الايهام واستدلوا بالعباس القرظي لمذهبهم انه لا كان ولو وجبت الغوس لانه علم الصلاة  
والسلام قال احمد كما كاذب ولم يذكر له كفاية ولو وجبت لبيها لانه وقت البيان قلت وجواب  
الجمهور عنه انه لم يتبعين الحانت حتى يامره باللعان واما في الما طين فقد حصل البيان بآية كفاية  
اليمين والله اعلم الحادية عشر فابينا اي كل منهما ان يتوب بالذمة وظاهر رواية  
البخاري هذه توافقنا تقدم عوا له او روي فان فيها حكاية قوله علم الصلاة والسلام لهما  
هذا الكلام ثلاثا واما ما يعرف بينهما الثامنة عشر قوله قال ما لي اي طلب المصرا الذي اصدرا  
اياه فاجابه على الصلاة والسلام بانه لا رجوع له بالمهر سواء اصدق عليها ام كذب لانه قد استقر  
بالدخول واستوي ما قبله وهو الوطى ولو مودة واحدة وان كان كذب عليها فهو ابد له لانه قد  
ظلم في عوضها فكيف يجمع الى ذلك ظلمها بما لها وفيه دليل على استقرار المهر بالدخول وعلي ثبوت  
مهر الملائنة المدبول لها والمستلثان يجمع عليهما وفيه انها لو صدقته وادرت بالزالم يسقط بذلك  
مهرها اما لو تلاقيا قبل الدخول هاندهم الشافعي انها كغيرها لما نضف الصدق لان الفرية من  
حقيقة وحسبها ابو العباس القرظي عن فقها الامصار ونص عليه ملك في الموطا وحكامه الخطابي عن الحسن

المتلاعين

المتلاعين

وتنادة وسعيه بنخيره ومالك والاوزاعي وقال الزهري ليس لها شيء منه لانه فسح قال  
ابو العباس القرظي وحكاها البغداديون عن المذهب قلت وهو من فضي اطلاق ابن الحاجب في مختصره سقوط  
جميع المهر بالفسح قبل المسيق قال ابن يونس في كتاب ابن الجلاب ان الملاعبة قبل النكاح لا يصدق  
لها وقال ابو العباس القرظي والمشهور ان عليه النكاح انتهى وعن احمد بن حنبل رواه ابنان في  
التشيعه والسقوط وقال الحكم وحماد وابو الزنادها الصداق كله ان ليس بطلاق **الحدوث**  
**الثاني** وعن سعيد بن ابى هريرة قال اجاز رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي  
ولدت غلاما سودا قال هل لك من اهل قال نعم قال فما لوانها قال جرت قال فكل فيها من اوزق قال ان  
فيها لوزقا قال لا في اناه ذلك قال عيسى ان يكون ترعه عرق قال وهذا عيسى ان يكون ترعه عرق  
فيه فوايد **الاولى** اخرج مسلم واحباب السنن الاربعة من هذا الوجه من طريق سفيان بن  
عيينة واخرجه البخاري من طريق مالك واخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق محمد بن وهيب وهو  
حينئذ يرض بان سفيه وفيه ولم يرض له في الاثني عشر سنة واخرجه مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن  
ابن ابى ذيب واخرجه النسائي من طريق شعيب بن ابى عمير وفي اخره من اجل قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم هذا لا يجوز لرجل ان يتغنى من ولده على فراشه الا ان يزعم انه راى فاحشة فحتمت عن  
الزهري عن سعيد بن ابى مسيب عن ابى هريرة واخرجه البخاري ومسلم وابو داود من طريق يونس  
ابن يزيد عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة بلغنا ان امرأتي ولدت غلاما سودا واني انكرته  
وفيها ولم يرض في الاثني عشر سنة لفظ البخاري ولم يذكر فيه مسلم هذه الزيادة ولم يسق ابو داود بيقية  
لفظه واخرجه مسلم ايضا من رواية عقيل بن الزهري انه قال بلغنا ان اباهرين كان يحدث عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نحو ما تقدم وذكره دارقطني في العلل ان ابن اسحاق رواه عن الزهري عن ابى  
المسيب مرسلا قال وقيل عن شعيب بن ابى عمير عن الزهري عن سعيد بن ابى سلمة عن ابى هريرة وكذلك  
قيل عن ابى بلقيع عن الاوزاعي عنهما وذكره دارقطني ايضا من رواه عن الزهري عن سعيد بن ابى  
هريرة عن محمد بن قيس عن ابى جهم بن عبد الله الانصاري وسليمان بن كثير والنعمان بن راشد ثم ذكر  
رواية يونس قال لم يتابع عليه والمخوف حديث ابن المسيب **الثانية** قوله اجاز رجل من بني  
فزارة هو بفتح الفاء والواو الزاي وبعد الالف راءه اسم هذا الرجل صمغ بن فزارة كما ذكره  
ابن بشكوال وابن ظاهري قال ابن ظاهري وامرأته من بني عجل **الثالثة** قوله ان  
امرأتي ولدت غلاما سودا تعرض فيه لمخالفة لونه لونه لونه هو كان ابيض وقد صرح بذلك  
في قوله في رواية مسلم يعرض بان يتغنى وليس في ذلك تصريح بنفيه واما قوله في الرواية الاخرى  
واني انكرته فعناه استعرت بقلبي ان يكون مني وليس معناه نفيه عن نفسه بلطفه وفيه ان

المرتب الذي فيه قوله الاول

لثانته

التعريف

التعريف بنفي الولد ليس نفيًا **الرابعة** استدل به على ان التعريف بالندف ليس قدرا وان لا  
يحب به الحد وبه قال الثاقفي وابو حنيفة واخرون وذهب المالكية الى وجوب الحد بالتعريف اذا  
كان معنوما واجاب عنه ابو العباس القرظي بانه انما يجب الحد لانه تعريف لغيره لم يقصد به العيب  
وكان على جهة الشكوي والاستغناء وقال ابن ديق العبد بعد ذكره ان فيه ما يشعر بان  
التعريف بنفي الولد لا يوجب حدا كما قيل وفيه نظر لا تنفيا الحد او النفر عن المستغنيين  
**الخامسة** الاوزق هو الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل الى العبره ومنه قيل للمرما د  
ارزق وللجمامة ورقا والجمع ورق بضم الواو واسكان الواو كما عمر وعمر **السادسة** قوله  
اني بفتح الهيمه وتشديد النون اي من ابى اناه هذا اللون مع مخالفة لون ابويه والمداد  
بالعرق هنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الشجرة ومنه قوله نلامعق في النسب والحسب وفي  
الدم والكرم ومعنى نزع اشبهه واجتذبه واظهر لونه عليه واصلا لزرع الجذب فكانت جذبه  
لشبهه بقا لونه نوع الولد لا يبيد والى ابيه ونزعه ابوه اليها **السابعة** وفيه ضرب  
الامثال وتشبيه المجهول بالمعلوم لان هذا السائل اخفى عليه هذا في الادميين فشبّه النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم بما يعرفه هو وبالفه ولا ينكره واستدل به اهل الاصول على العلوي القياس فانه عم الصلاة  
والسلام شبهه ولده هذا الرجل المخالف لونه بولد الابل المخالف لوانها وذكره العلة الجامعة وهي  
نزع العرق قال ابن ديق العبد لانه تشبيه في امر وجودي والذي حصل المنازعة  
فيه هو التشبيه في الاحكام الشرعية انتهى قال الخطابي وهو اصول في قياس التشبه  
**الثامنة** وفيه ان الولد يلحق الزوج وان خالف لونه حتى لو كان الاب ابيض والولد اسود او عكسه  
لحقه ولا يلحق له نفيه لجزء المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان ابيضين فالولد اسود او عكسه  
لاعتدالانه نزع عرق من احد اسلافه وقد جزم الفقهاء من اصحابنا وغيرهم بانه لا اثر لاختلاف الاولاد  
المفارقة كالادمية والعمدة والشقرة القريبة من البياض وانما اختلفوا عند اختلاف البياض  
والسواد فقال المالكية ليس له نفيه بذلك واطلق ابو العباس القرظي في الخلاف فيه وكانه اراد  
بمنه ما بوجله فانه لو لم يولد على لون ذلك الرجل نفيه وجهان احدهما عند الشيخ ابى حامد والقاضي  
ابى الطيب وصاحبى الحاروي والعدوي والنووي تحريم النفي ايضا واصحابنا عند السدي يحيى والرويانى  
وغيرهما جواز نفي النفي في شرح مسلم وفي هذه الصور وهي ما اذا كان الزوجان  
ابيضين فجاء الولد اسودا وعكسه وجهه لبعض اصحابنا وهو ضعيف او غلط قلت ان كان  
هذا الوجه فيما اذا لم تنضم اليه قرينة الزنا فلم يحكم في الروضة تبعا للراى نعم وحكاها

المرتب الذي فيه قوله الاول

الشمس للشمس الكاشفة باب في النسب ادبها للاول

ابن الرقعة في الكفاية وان كان مع انصافها فلا يبال فيه انه غلط فقد صححه البندجي والرويان  
وغيرهما والله اعلم وقال الحنابلة يجوز القبح القرينية والخلاف عند عددها وهو عكس  
الترتيب الذي ذكره اصحابنا والله اعلم **التاسعة** فيه الاحتياط للاسباب وانما يتأخر  
الاحتمال والامكان العاشر قال الخطابي فيه الرجوع عن تخفيف قول السواحي **عشر**  
قال ابو العباس القرطبي فيه تسمية علي استعماله التسلسل العقلي وان الحوادث لا بد لها  
ان تستند الي اول ليس بخاديت كما عرف في الاصول **الثانية عشر** قال  
الخطابي فيه ان قوله ليس بي ليس قد فالتمه مجرد ذلك لجواز كونه لغزه يوطي شبهة او من ربح  
منفرد قلته لم يصدر من هذا الرجل انه قال ليس بي وانما عرف بذلك كما تقدم والله اعلم  
**باب الحاق النسب بالحدوث الاول**  
عن عمرو بن عابسة ان عتبة ابن ابي وقاص قال لاجنه سعد تعلم ان ابن جارية زمعة  
منى قالت عابسة فلما كان يوم الفتح راي سعد الغلام يعرفه بالشبه فاجتنبه اليه وقال ابن  
اجي ورتب الكعبة فجا عبد ابن زمعة فقال بل هو اخي ولد علي فراش ابن من جارية فاطمة  
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا ابن اخي انطراي شبهه بعس  
قالت عابسة فراي رسول الله صلى الله عليه وسلم شبهها لم ير الناس شبهها ابي من من بعينه فقال  
عبد ابن زمعة يا رسول الله بل هو اخي ولد علي فراش ابن من جارية فاطمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم الولد للفراش واخيه لبي منه يا سودة قالت عابسة فوالله ما رايها حتى ماتت  
**الحديث الثاني** وعن سعيد بن ابي هريرة او عن ابي سلمة عن احدهما او كلاهما ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللغلام المحرمه **اول** **الحديث الاول** اخبره  
من هذا الوجه مسلم بن طرب بن عبد الرزاق عن معمر بن اخرجيه الشيبان واوداد اوود والنسائي وابن  
ماجة بن طرب بن عبيد بن عبيدة ولفظ البخاري وابن ماجه هو ذلك يا عبد ابن زمعة ولفظ ابي  
داود هو اخوك يا عبد واخرجيه الشيبان ايضا والنسائي بن طرب بن الليث ابن كعب وبنه للظاهر  
المجدد **الثاني** عن الزهري عن عمرو بن عابسة وحدث ابي هريرة اخبره مسلم عن زهير بن حرب  
وسعيد بن منصور وعبد الاحلي ابن حماد وعمر بن الخطاب وحدثهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري  
فقال زهير كما هنا عن سعيد او عن ابي سلمة احدهما او كلاهما عن ابي هريرة وقال سعيد عن  
سعيد بن ابي هريرة وقال عبد الاحلي عن ابي سلمة او عن سعيد عن ابي هريرة وقال عمرو بن  
سفيان مرة عن الزهري عن سعيد وابي سلمة ومرة عن سعيد او عن ابي سلمة ومرة عن سعيد  
عن ابي هريرة واخرجيه الترمذي عن احمد بن منيع والنسائي عن ثبيبة وابن ماجه عن هشام

ابن عمار

ابن عمار بن لا شتم عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن وقاص الترمذي حسن صحيح وقد رواه الزهري  
عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة واخرجيه مسلم والنسائي بن طرب بن معمر عن الزهري عن سعيد وابي سلمة  
كلاهما عن ابي هريرة وبين الدارقطني في العلل لاضلال عن الزهري في ذلك وان من اوجه الاختلاف  
فيه ان عبد الله بن محمد الزهري رواه عن ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة ورواه عن عمرو بن  
عابسة ثم قال الدارقطني وهو محفوظ عن الزهري عنهما يعني عن سعيد وابي سلمة ورواه البخاري  
في صحيحه بن طرب بن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ الولد لاصحاب الفراش **الثانية عشر**  
قوله تعلم بعينه اللام اي اعلم ومنه قول الشاعر تعلم شقا النفس لم تعرفها فبالخ  
بلطف في الخيل والمكره وهذا الاثر المنازع فيه اسمه عبد الرحمن بن زمعة ففتح الزاي و  
وامكان الهم وروي بفتحها ايضا **الثالثة** قال الخطابي كان اهل الجاهلية يفتنون  
الولاد ويصرفون عليهن الفرائض فيكسبن بالفجور وكان من سيرهم الحاق النسب بالزنا اذا  
ادعوا الولد كولي الكاح وكان زمعة امه كان يلم بها وكانت له علي مربية وظهر بها حمل  
كان يظن انه من عتبة ابن ابي وقاص وهلك عتبة كانوا لم يعلم نعتهم ابي سعد اخيه ان يستلحق  
الذي بامه زمعة وكان زمعة ابن يعال له عبد خاسم سعد عبد ابن زمعة في الغلام الذي ولد  
الامة فقال سعد هو ابن اخي علي ما كان عليه الامر في الجاهلية وقال عبد بن زمعة بل هو  
اخي ولد علي فراش ابي علي ما استقر عليه الحكم في الاسلام فقصي به رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد  
ابن زمعة واربط دعوى الجاهلية وذكرنا القاضى عياض في هذا الكلام لانه قال فمن اعترفت  
الامانة له الحفرة به وقال لم يكن حصل الحاقه في الجاهلية انما لعدم الدعوى واما كون  
الام لم تعرف به لعنة وذكرنا القرطبي الامر بن فقال فمن الحفنة التي بها الفتح ومن الحفنة  
بنفسه من الزنا الفتح به اذا لم يباذعه عينه وقال وكان عبد اخذ سمح ان الشرع يفتن بالفراش  
والان لم تكن عادتهم الحاق به **الرابعة** استدلالنا على ان الاستلحاق لا يختص  
بالاب بل يجوز من الاخ لان المستلحق هنا اخو المستلحق وبنه قال جماعة والشانعي لكن بشرط  
احدهما ان يكون حاضرا للارث او يستلحقه كل الورثة ثانياً ان يمكن ان يكون المستلحق ولد  
المت تالها ان لا يكون معروف النسب من غيره **الخامسة** ان يصدق المستلحق ان كان بالغاً  
عائلاً قال الخطابي فان قيل جميع الورثة لم يعرفوا به بل عبد فقط فان قيل قد روي انه  
لم يكن لزمعة يوم ماتت وارث غير عبد فهو غير ذلك جميع الورثة وقد لا ينكر ايضا ان يثبت  
كون سودة من الورثة ان يكون وكلت لخالها في الدعوى او اقرت بذلك عند النبي صلى الله  
عليه وسلم وان يذكر ذلك في هذه القصة وكذا ان **الغوي** تاوله اصحابنا وابلن

الحديث الثاني

احدها ان سودة استلحقته ايضا والثاني ان زمعة مات كافرا فلم تره سودة لكونها مسلمة  
ورثه عبد بن زمعة انتهى وذهب مالك وطائفة الى اختصاص الاستلحاق بالاب واجابوا  
عن هذا الحديث بحواين احدهما انه ليس بباية الحقة به مجرد نسبة الاخوة فلعل النبي صلى  
الله عليه وسلم علم وطى زمعة تلك الامة بطريق اعتمدها من اعتراف او غير حكم بذلك بالاستلحاق الاخ  
والثاني ان حكمه به لم يكن مجرد الاستلحاق بل بالاعتراف من النبي قوله الولد للفراش وهذا  
تقيد فاعده فانه لما انتزع الحاق هذا الولد بالزاني لم يبق الا ان يلحق بصاحب الفراش  
اذ قد دار الامر بينهما فكدهما ابو العباس وقال ان الثاني اخصن اوجين قلب هو الوجه  
لما اول فانها لا تصير فراشا الا بالوطى لاجب المالكية عن هذا الحديث ان الحاق هذا  
الولد بزمعة بالفراش الذي قد علم بتبوت الوطى بالاستلحاق الاخ والله اعلم الخامسة  
فيه ان لامة تكون فراشا وقد اتفق العلماء انها لا تكون فراشا بمجرد ملكها فقال مالك  
والشافعي لما نصير فراشا بالوطى فاذا اعترف سيدها بوطيها اوجب ذلك باي طريق صادرت  
فراشاه فاذا انت بعد الوطى تولد او اولاد لم تكن لامكان الحقة من غير استلحاق كالزوجة  
الا ان تلك فراش مجرد العقد عليها والامة لا تصير فراشا الا بالوطى والفرق بينهما ان  
الزوجة تواد الوطى خاصة تجعل العقد عليها كالوطى واما الامة فتواد ملك الرتبة وانواع  
من المناخ غير الوطى ولهذا يجوز ان يملك اثنين واما بنتها ولا يجوز جمعها بعقد النكاح  
فلم تصير بغير الملك فراشا حتى يطافا وقال ابو حنيفة لا تصير فراشا الا اذا ولدت  
ولدا واستلحقته فاما في بعد ذلك تلحقه الا ان ينفقه واعتبر احمد ابن حنبل اعترافه بوطيها  
في كل ولد تاتي به ففي المحرر لان نعمة ان من اعترف بوطى امته فانتهى بولد له الامكان لحقة  
نسبه فان انت به لاكثر من اكثر من مدة الحمل فتلحقه علي وجهين قال روان ولدت منه او لا  
فان تلحقه لم تلحقه ما بعد الا باقرار سنانه وقيل تلحقه انتهى وهذا غير المذهبين المتقدمين  
فانه اتفق بالاعتراف بالوطى او الاعتراف بالاستلحاق بعد الولادة الا انه لم يكن باستلحاق ولد  
في حاق ما بعد الا باقرار سنانه وفي هذا الحديث دلالة للمذهب الاول على الثاني بانه  
لم يكن لزمعة ولد اخر من هذه الامة قبل هذا فدل على انه ليس بشرط فان قيل فمن ان حكم  
ان زمعة كان ووطيها قلنا لا بد من ذلك للاتفاق على انها لا تصير فراشا الا بالوطى قال  
النوري واعلم انه مجهول على انه ثبت معبرامة زمعة فراشا لزمعة فهذا الحق النبي صلى الله  
عليه وسلم به الولد بتبوت فراشه اما بيينة علي اقراره بذلك في حياته واما بعلم النبي صلى  
الله عليه وسلم في ذلك انتهى وذكر الشافعي رحمه الله في الام ان بعض المشركين خالفه

الحاكم

بذلك

في ذلك واحتج بان كلام عمرو بن زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم النفي من ولد جارية له شتر  
قال اما عمرو رضي الله عنه فدوي عنه انه انكر حمل جارية له اذ ت بالكره واما زيد وابن عباس  
فقد قال ان ليس منهما خللا لهما وكذلك لزوج الحرة اذا علم انها حلت من زنا ان يدفع ولدها ولا  
يلحق بنسبه من ليس منه فيما بينه وبين الله تعالى وقال ابن حزم بعد نقله قول عمرو رضي الله  
عنه ان احدهم لا يقربا صابته جارية الا تلحق به الولد ما تعلم في هذا خلافا لصاحب الاماروي  
عن زيد وابن عباس قلنا لانتم من الولد علي الحاق بنسبه به والام يحجج الي النفي بفعل زيد  
وابن عباس يوافق لنا والله اعلم وذكر الامام خرازمي الرازي في مناقب الشافعي رضي الله عنه  
ان بالحنيفة منع من صبورة الامة فراشا بالوطى وقال لا تلحقه الا باعتباره وحمل هذا  
الحديث على الزوجة واخرج الامة من عمومها فقال الشافعي ان هذا ورد على سبب خاص وهي  
الامة الموطوءة قال الامام فتوهم الوافق علي هذا الكلام ان الشافعي يقول ان العبرة بخصوص  
السبب وسراده ان خصوص السبب لا يجوز اخراجه عن العموم فطعا والامة هي السبب في ورود  
العموم فلا يجوز اخراجهما انتهى وممن توهم ذلك امام الحرمين والغزالي والامري وابن الحاجب  
فنقلوه عن الشافعي ان العبرة بخصوص السبب وانكره الامام وقال لما تقدم السادسة  
فيه ان الولد للفراش في الزوجة ايضا لعموم اللفظ كما تقدم وهذا يجمع عليه لكن بشرط الا  
تولد مشركا في محرمية ولم ينفاد واحدهما وطنه ثم انه بولد لسنة اشهر او اكثر لم يلحقه لعدم  
امكان كونه منه وكذا لو اجتمعا لكن انت به لاقل من ستة اشهر من حين امكان اجتماعهما لم يلحقه  
ايضا هذا مذهب مالك والشافعي واحدا لعل كانه الا بالحنيفة فلم يشترط الاركان  
بل اكتفى بمجرد العقد حتى لو طلق عقب العقد من غير امكان ووطى فولدت لسته اشهر من العقد تلحقه  
الولد قال النوري وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له في اطلاق الحديث لان خروج علي  
الغالب وهو حصول الامكان عند العقد وقال ابو العباس الفريابي الغزالي هنا كتابه عن  
الموطوءة لان الوطى يقرب شرا اي بصيرها كالفراش ويعني به ان الولد لا يلحق بالوطى قال  
الامام ذاهب ابو حنيفة بما حواه علي ان المراد به صاحب الفراش ولذلك لم يشترطوا امكان  
الوطى في الحرة واحتجوا بقول جديده بانها تعاقده وبات فراشها خلقت العباءة في الرماق فيلا  
يعني زوجها الاول ولما ذكرناه من الاشتقاق ولان ما قدره من حذف المضاف ليس في  
الكلام ما يدل عليه ولا ما يحوج اليه انتهى وفيه مناقض لانه نقل عن الحنفية ان النفقة  
صاحب الفراش قال وانه لا دليل على نفقة لانه ونقل عنهم الاحتجاج باطلاق جديده  
الفراش علي الزوج وردة مخالفتها للاشتقاق وذلك يدل على عدم النفقة عنهم لانه

مكان



مع النفذ ولا مخالفة في الاستفان والحق ما حكى عنهم من نقد بر صاحب الفرائض وقد دل على ذلك  
بروز هذا المصنف في رواية للخاري في محججه كما تقدم ولا يخفى لا يحصل بذلك معصوم من  
الحاق بلا امتكان كزوجيه على الغالب كما تقدم ولولا قيام الدليل على اعتبار الامكان لحصل وان  
لم يقدر المصنف المذكور في كلام القريظي نظر من اوجه احدها ما ذكرته من التناقض ثانياً  
كونه رد تقدم بر انظر به الحديث الصحيح وقد قدره كذلك الخطابي ثالثاً لهما ما انتفاء كلامه من  
حصول معصوم مع تقدم المصنف لانه عدم تقدمه رابعاً كيف حصل معصوم الجمهور بمجرد  
كون الفرائض هو الموطوء لان مقتضى ذلك ان اولاد الموطوء وليس هذا المراد قطعاً فعمله لا يكون  
تقدماً برضا مسها العجبة انه قال الفرائض هو الموطوء ثم قال ويعني به ان الولد لانه بالواطي كلف  
حمل لفظ الفرائض على الموطوء ثم جعل الحمل الحاق بالواطي وهل يستقيم ذلك الا مع تقدم المصنف  
المذكور وقال ابن دقين العبد قوله اولاد الفرائض اي تابع للفرائض وحكومتهم للفرائض  
او ما يقارب هذا والله اعلم السابعة فيه ان الشبهة وحمل الفاقه انما يعتد اذالم  
يكن هناك اتري منه كالفرائض فانه علم الصلاه والسلام الحق بالفرائض مع الشبهه بين غيره  
فلم ينفق الي الشبهه مع اعتماده في مواضع اخرى ذلك لما رضى ما هو اتري منه وهو الفرائض  
كما تقدم وهذا كما انه علم الصلاه والسلام لم يحكم بالشبهه في قصة المتلاعنين مع انه جاء على  
الشبهه المذكوره الثامنة حكى عن الشعبي انه تسك بعوم قوله الولد للفرائض على ان  
الولد لا ينفق عن له الفرائض لا بلعان ولا غير وهو شاذ مخالف للاحادِيث الصحاح وخالفه  
العلماء قال ابو العباس القريظي وقد حكى عن بعض اهل المدينة ولا حجة لهم في ذلك العوم  
لوجهين احدهما انه خرج على سبب ولد الامة فيقتصر على سببه وثانيهما ان الشرع قد تعدد  
قاعدة اللعان في حق الارواح وان الولد ينفق بالنعان كما يكون ذلك العوم المطون  
مختصاً بهذه القاعدة المفقوع بها ولا يخالف في مثل هذا الاصل انتهى والجواب الثاني  
هو العمد ولا يتوقف انتفا الولد عند الشافعي على النعان كما يحصل ذلك بلعان الزوج وحده  
وان لم تلاعن هي وقد تقدم ذلك واما الجواب الاول فهو ضعيف فان الصحيح في الاصول  
ان العبرة بعوم اللفظ لا بخصوص السبب ثم ان مقتضاها ان ذلك لا ياتي في الامة وليس كذلك  
فان الامة اذا كانت فراساً فانت بولدها ليست بغيره اذا ادعى الاستبراء وخلف عليه كما صرح  
به اعياننا وغيرهم وخالف فيه ابن حزم الظاهري وقال الشافعي قوله الولد للفرائض  
له معنيين احدهما وهو اعتماده او لانه ان الولد للفرائض ما لم ينفق ربة الفرائض باللعان  
الذي تغاه به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انتفاء باللعان فهو مبق عنه وعبد لاحق

3  
ع  
الق  
ل

بمواضع

عن ادعاء بزنا وان الشبهة والمعنى الثاني ان اثناعشر الفرائض والعاهرنا لولد لرب  
الفرائض التاسعة قوله واحتجى منه يا سودة قال الفقه من الشافعية والمالكية  
والحنابلة امرها بذلك على سبيل الاحتياط والتمسك بالنسبة لانه في ظاهر الشرع اخرها لانه  
الحق بابيها لكن لما راي الشبهه البين بعينه خشي ان يكون من ما به فيكون اجنبياً منها فامرها بما  
بالاحتياط منه احتياطاً ثالثاً الخطابي وقد كان جازماً ان لا يراها لو كان اخا لها ناسباً بالنسب  
ولا زواج النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ما ليس لغيره من النساء قال الله تعالى يا نساء النبي  
لستن كاحد من النساء وقد يستدل بالشبهه في العموم من الاعتبار لا يقطع الحكم به الا تري  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة الملاعنة ان جات به كذا وكذا انما اراه الا كذب عليها وان  
جات به لدا وكذا انما اراه الا صدق عليها لجات به على النعت المذكوره ثم لم يحكم به وانما يحكم بالشبهه  
في موضع لم يوجد فيه شئ اتري منه كالحكم بالفاقه وهذا كما يحكم في الحادثة بالفايق من اذالم يكن  
بينها نص فان وجد ترك له القياس وفي قوله هو انو كذا يا عبد ابن زمعة ما قطع الشبهه ورفع  
الاشكال في هذا الباب وقد جاء في بعض الروايات احتجى منه فانه ليس باج وليس بالثابت  
وقال النووي قوله ليس باج لك لا يعرف في هذا الباب بل هي زيادة باطله مردودة انتهى  
وقوله انه لا يعرف مردود فقد رواه النساء في هذه الزيادة من حديث مجاهد عن يوسف ابن  
الزبير مروي لم عن عبد الله ابن الزبير يوسف هذا ذكر ابن حبان في المغاب وقال ابو  
العباس القريظي بعد ذكره ان هذا من باب الاحتياط وتوقى الشبهات ويحتمل ان يكون ذلك لتعليق  
امر الحجاب في حق سودة لانه من زوجها وقد غلط ذلك في حقهن ولذلك قال النبي صلى الله عليه  
وسلم حفصة وعائشة في حق ابن ام مكتوم انما السمتا تبصرانه وقال لنا طه بنت  
قيس انتغلي الي بيت ابن ام مكتوم تضعين ثيابك عند فاباح لها ما سعه لارواحها قلت  
ولا حاداً لنا من منع زوجته من الاجتماع بمحارمها قال ابن حزم الظاهري ليس نرضاً على  
المرأة رؤية اجها لها المنا الفرض عليها صلة رحمه فقط ولم يامر ما علم الصلاه والسلام بان  
لانضله ثم حكى عن بعضهم انه قال في قوله علم الصلاه والسلام هو لك اي هو عبدك ثم قال  
الثابت انه قال هو انوك ولو قضى به عبد الم يلزمها ان يحجب عنه بقول القران العاصم  
قال ابن دقين العبد استدل به بعض المالكية على قاعدة من قواعدهم وهو الحكم بين مكين  
وذلك بان ياخذ الفرع منها من اصول متعدده فيفعل احكاماً متعددة ولا يحض لاحد  
للأصول وذلك ان الفرائض مفضة لاحاقه بزمنه والشبهه البين مقتضى الاحتاقه بعينه فهو  
الفرائض في النسب والحق بزمنه وروى الشبهه بامر سودة بالاحتجاب منه فاعلى الفرع حكماً

ع  
الق  
ل

ع  
الق  
ل

وأيضا من منع زوجته  
بالاحتجاب بمحارمها

الق  
ل

ع

شبكة

الألو

www.alukah.net

بين حنتين ولم يحض امر الفرائض فنفتت المحرمية بينه وبين سودة ولا الشبه مطلقا فتمت لعنة  
والحاقة بكل منهما من وجه اولي من الغايبة احداهما من كل وجه قال ويعترض على هذا بان  
صورة النزاع ما اذا اذ الفروع بين اصلين شرعيين مقتضى الشرع الحاقه بكل منهما من حيث النظر  
اليه وهنا لا يفتي الشرع الا الاحاط بالفرائض والشبه هنا غير مقتضى للاحتياط شرعا  
فيحل الامر بالاحتياط على الاحتياط لا على بيان وجوب حكم شرعي وليس فيه الا ترك مناج يتقد بر  
ثبوت المحرمية انتهى باختصاره والله اعلم الحادية عشر احتج به علي ان لو طي بالزنا له حكم  
الوطي بالنكاح في حرمة المصاهرة لان سودة اموت بالاحتجاب ذلك علي ان وطئ عنته بالزنا له حكم  
الوطي بالنكاح وبهذا قال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري واحمد وقال مالك في المشهور  
والشافعي والوفوري وغيرهم لا اثر لوطي الزنا لعدم اهتزامه بل للزاني ان يتزوج ام المزيثي لها  
ومنها بل زاد الشافعي فزوج نكاح البنت المتولدة من ما به الزنا قال الثوري وهذا  
احتجاج بالحل وعجي من ذلك لان هذا علي قد يولد من الزنا فهو اجنبى من سون لا محل للظهور  
له سواء الحق بالزنا في ام لا فلا تعلق بالمسئلة المذكورة الثانية عشر قال الثوري  
وفيه ان حكم الحالم لا محل لاسري المباين فاذا حكم بشبهه شاهدي زورا وتوخذ ذلك لم يحل  
المحكوم به للمحكوم له قاله وموضع الدلالة انه صلى الله عليه وسلم حكم به لعنة ابن زبينة وانه اخ له  
ولسونه واحتمل سببا لشبهه ان يكون من عنته فلو كان الحالم المباين لما امر بها بالاحتجاب  
والله اعلم الثالثة عشر قوله وللعاقر المحرم الحنيفة والاحتلال في الولد وعان الزنا ان  
يقول له المحرم نبيه الا تلبي بفتح الهمز وكسرهما واسكان التامثلثة وفتح اللام بعدها باو حدة  
ويوالواو وتوخذ كدور يدون ليس له الا الحنيفة وقيل المراد بما يحرمها انه يبرحم بالحجارة وهذا  
ضعيف لانه ليس كل زان يبرحم وانما يبرحم المحصن خاصة ولانه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه  
والحديث المتأورد في نفي الولد عنه الزانية عشر قوله عن احدهما او كلاهما كذا في اصلنا  
بالا لانه يفتعل ان يكون علي لعنة من يحتمل المشي بالالف في كل حال ويحتمل انه ليس معطوفا علي قوله  
احدهما بل هو مستانف اي كلاهما برونه فخذت الخبر للعلم به والله اعلم بالادوية  
الرابعة عشر عن عروة عن عائشة قالت جات سهيلة بنت سهيل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت  
ان سالما كان يبرحني لا يحد يني وان الله عز وجل قد انزل في كتابه ارفعهم لا ياتهم وكان يدخل  
علي وانا فضل وعسى في منة ليقول فقال ارضعي سالما تحري عليه فيه قوايد اولي  
اخرجه ابو داود من رواية يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة وام سلمة ان اباحد يني ابن  
عنته ابن زبينة ابن عبد شمس كان بنى سالما وانكحة ابنة اخيه هند بنت الوليد ابن عنته

ابن زبينة  
ابن زبينة  
ابن زبينة  
ابن زبينة  
ابن زبينة  
ابن زبينة  
ابن زبينة  
ابن زبينة

ابن زبينة

ابن زبينة وهو يولي لامراه من الانصار كما تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد او كان ابن زبينة  
رجلا في الجاهلية دعاها الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله عز وجل في ذلك ارفعهم لا ياتهم  
الي قوله فاخرنا ثم في الدين وتوا اليكم فردوا الي ابايهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخرنا في الدين  
نجات سهيلة بنت سهيل ابن عمرو القرشي عم العاصم وهي امراه ابى حذيفة فقالت يا رسول الله  
انا كاتري سالما ولد افكان يا وي معي واي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد انزل الله فيم  
ما قد علمت فكيف تري فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان  
عذلة ولدها من الرضاة منذ ذلك كانت عايشة رضي الله عنها تامر بنات اخواتها وبنات اخوتها  
ان يرضعن من احبته عايشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها  
وابتام سلمة وسابرا وواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن من تلك الرضاة لحد من الناس  
حتى يرضعن في الهدى وقلن لعائشة ما تدوي لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم  
دون الناس وقوله في هذه الرواية وانكحة ابنة اخيه هند جاني رواية اخرى انها فاطمة  
وقال ابن عبد البر انه الكوفي واخرجه البخاري في المغازي من صحيحه من طبعه عن عبيد بن  
الزهري عن عروة عن عائشة ان اباحد يني وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
تبني سالما فذكر بمخاضه الي قوله نجات سهيلة النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث ولم يسبق  
البخاري بقبته وساقها البيهقي في سننه من هذا الوجه كرواية اي داود ورواه البخاري  
ايضا من رواية شعيب ابن ابي حمزة عن الزهري عن عائشة وساق منه الي قوله وقد انزل الله  
فيه ما قد علمت وقال فذكر الحديث وعزوا البيهقي هذه الرواية التي قبلها للبخاري وهم انه اخرج  
منه رضاع الكبير الذي يوثق عليه البيهقي وليس كذلك ولهذا افتقر الشيخ رحمه الله في النسخة  
الكبرى من الاحكام علي عروة والحديث ليس لان المصود منه لم يخرج البخاري لكنه كتبه عليه في  
الصغرى واخرج النسائي من رواية شعيب ابن ابي حمزة هذه الي قوله واخرنا في الدين واخرجه  
النسائي ايضا من رواية جعفر ابن زبينة عن الزهري كتابه عن عروة عن عائشة وفيه فارضعته  
خمس رضعات ورواه الامام الشافعي في الام عن ما للزهري عن عروة مرسالا وفيه قال  
ما تري الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيلة بنت سهيل الارخصة في سالم وحده وكذا  
هو في الموطا وقال ابن عبد البر هذا يدخل في المسئلة للفاخرة عايشة وسابرا وواج  
النبي صلى الله عليه وسلم ولما به سهيلة بنت سهيل وقد رواه عثمان ابن عمر عن مالك متعل الا  
نذكر عائشة ورواه كذلك عن حكي عن الدارقطني انه قال وقد رواه عبد الرزاق وعبد  
الكريم ابن روح واسحاق ابن عيسى وقيل عن ابن وهب عن مالك وذكره ابن اسناده عايشة

ايضا واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينه عن عبد الرحمن بن القاسم  
عن ابيه عن عايشة قالت جات سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت  
يا رسول الله اني اروي في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم ارضعها قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فذممت  
انه رجل كبير وفي رواية وكان قد شهد بدرا الفطس لم يزد النسائي واللفظ له وابن ماجه  
ثم جات بعد ذلك فقالت والذي بعثك بالحق ما رايت في وجه ابي حذيفة بعد شيئا اكرهه ثم قال  
النسائي خالعه سفيان الثوري فارسيل الحديث ثم رواه من طريق الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم  
عن ابيه برسلا ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق علي بن حرب عن ابن عيينه وفيه فقالت  
وهو شيخ كبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولست اعلم انه شيخ كبير واخرجه مسلم والنسائي من  
طريق ابن ابي مليحة عن القاسم عن عايشة وفيه ارضعه بحرمي عليه ويذهب الذي في نفس  
الاحذيفة فزوجت اليه فقالت اني قد ارضعته فذهبت الذي في نفس ابي حذيفة واخرجه  
النسائي من رواية يحيى بن سعيد وربيعة الراي عن القاسم عن عايشة قالت امر النبي صلى الله  
عليه وسلم سهلة امرأة ابن حذيفة ان ترضع سالما مولي ابي حذيفة حتى تذهب غير ابي حذيفة  
فارضعته وهو رجل قال ربيعة لكانت رخصة لسالم واخرجه مسلم والنسائي من رواية  
زينب بنت ابي سلمة قالت سمعت ام سلمة تقول لعائشة والله ما نظيت نفسي ان يراي  
الغلام فواستغنى عن الرضاعة فقالت ثم قد جات سهلة بنت سهيل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقالت يا رسول الله اني اروي في وجه ابي حذيفة من دخول سالم فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ارضعها فقالت انه لذو حجة فقال ارضعها يذهب ما في نفسي ابي حذيفة فقالت والله  
ما عرفته في وجه ابي حذيفة واخرجه ابن ماجه من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي بكر  
عن عمرة عن عايشة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت لقد نزلت اية الرجم  
ورضاعة اليتيم عشرة او اقل كان في حجة تحت سريري فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وتشاغلنا بموته دخلوا اجزنا فاكلها التائب سهلة هي بنت سهيل ابن عمر القرشية  
العامرية تزوجها عبد الرحمن بن عوف بعد استنساخ زوجها باليمامة وسالم هو ابن معقل  
بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر الفاء يعني ابا عبد الله كان من القرش عمة النبي  
رضع التائب الثلاثة وفتح الميم الموحدة واسكان المشاء من تحت بعدها يا مشاء من تحت  
وقيل يتبينه بضم الميم الموحدة وفتح التائب الثلاثة واسكان اليا المشاء من تحت بعدها  
نون وقيل عمرة وقيل سلمي بنت يعار بفتح التائب المشاء من تحت وقيل المشاء من فون الا

الافارية

الافارية فاعفنه سايبه فانقطع الى ابي حذيفة وهو ابن عتبة ابن ربيعة ابن عبد شمس ابن  
عبد مناف واسمه تيس كما حرم به ابن عبد البر في التمهيد وحكاها ابن البرقي ولم يذكر ذلك في  
الاستيعاب بل قال يقال اسمه هشم وقيل هشيم وقيل هاشم فنمنا حتى جاء الشرع بابطال ذلك  
وكان من افاض الصحابة واستشهدوا ابا اليمامة سنة اثني عشر فوجدوا من احداهما عند رجلي  
الاخذ وتولها كان يدعي ابي حذيفة اي ينسب اليه التائب ثلثة قوله وانا فضل بضم الفاء والفا  
المعجمة قال الخطابي اي مبتدلة في ثياب مهني يقال ففضلت المرأة اذا تبدلت في ثياب  
معناها وذكروا من صاحبها النهاية وزاد وكان في ثوب واحد وقال ابن عبد البر قال  
الحليل رجل من فضل وفضل اذا توشح بثوب مخالفا بين طرفيه علي عاتقه ويقال امرأة نضل  
وثوب نضل يعني الحديث عندي انه كان يدخل عليها وهي منكشفة بعضها مثل الشعر واليد والوجه  
يدخل عليها وهي كيف امكثها وقال ابن وهيب فضل مكثونها بالاس والاصد وقيل الفضل الذي  
عليه ثوب واحد ولا ازار تحتها وهذا صحيح لان انكشاف الصدر من الحرة لا يجوز ان يضاف الي  
اصل الدين عنده ذي محرم فضلا عن غير ذي محرم لان الحرة عورة مجمع على ذلك منها لا وجهها ولقبحها  
انهي ويوافي ما حكاها ابن عبد البر قول الصحاح نضل المرأة في ثيابها اذا كانت في ثوب واحد  
كالحليل ونحوه اي وهو بالخالمعجمة والعين المهملة تبيض ليس له كان وذلك الثوب مفضل ليس  
الميم والمرأة نضل بالضم مثا لجنب وكذلك الرجل وانه الحسن لفضله عن اي يزيد مثال الجلسة  
والريلة ويوافي المحكي عن الحليل كلام صاحب المحكم يقال لفضل التوشح وان يخالف اللابس بين  
المرات ثوبه علي عاتقه يقال ثوب فضل ورجل منفضل وفضل وكذلك الاتي والمفضل والمفضلة  
الثوب الذي يفضل فيه المرأة انتهى الراي بعنه استدل به علي بتوث حكم الرضاع بارضاع  
البالغ كما ثبت بارضاع الطفل واليه ذهبت عائشة ام المؤمنين وحكاها النووي عن داود  
الظاهرية وبعه قال ابن حزم وحكاها عن علي بن ابي طالب انه قيل له اني اردت ان اتزوج امراة  
تدرسفتي من لبنها وانا كبيرند اوتيت به فقال علي لا تنكحها ونهي عنها وعن عطاء بن ابي رماح مثله  
وقال ابن جرير صح فقلت له وذلك رايتك قال نعم كانت عائشة فامر بذلك بنات اخنها  
قال وهو قول الثبت ابن سعد وحكاها ابن عبد البر عنه وعن ابن عثية قال وروي عن علي ولا يبع  
عنه وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الي انه لا يثبت حكم الرضاع الا بالاب  
في الصغر وتقدم من سنن ابي داود وابنت ام سلمة وسابرا زواج النبي صلى الله عليه وسلم ان  
يدخلن عليهن تلك الرضاعة احداهما من الناس حتى يرضع في المهدي وتكن لعائشة والله ما يدرك  
لعلم كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس ودوي مسلم والنسائي وابن

رضاع

الافارية

الافارية

ماجة عن ام سلمة انها كانت تقول اي سا بر اذواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهم احدا  
بتلك الرضاة وتلقن لعائشة والله ما نرى هذه الارخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ارخصها لسالم خاصة فما هو يد اخل علينا احد فهدى الرضاة ولا راينا وقال ابو الوليد  
البايجي قد انفرد الاجماع على خلاف التحريم برضاة المبرق قال الفايحي عياض لان  
الحلان انما كان اوله انقطع انتهى ثم اختلف العلماء في السن الذي يختص التحريم بالارضاة فيه على  
اقوال احدها انه حولان على طريق التمهيد من غير بيان في وقت الرضاة بعد هارو بلحظة  
لم يثبت عليه حكم وهذا ذهب الشافعي واحمد واني يوسف ومحمد بن الحسن واسباق ابن  
داهويه وابي عبيد وابي ثور وحكاة ابن عمير ابو الحسن ابن حنبل وحكاة ابن حزم عن ابن شبرمة  
وسفيان الثوري وداود ورواههم وحكاة ابن عمير البدر عن ابن عمير داود ايضا  
وهذا مخالف نقل النووي عن داود وقال ابن حزم ورواه ابن وهب عن مالك ثم رجع عنه  
قال اصحابنا ويعتبر الحولان بالاهلة فان انكسر الشهر الاول اعتبرت لانه وعشرون شهرا  
بعده بالاهلة ويجعل المنكسر لاثني عشر الشهر الخامس والعشرين قالوا ويجيب ابتداءها من  
وقت انفصال الولد بتمامه وقال الروياني لو خرج نصفه لم يدغم بغيره خرج باقيه  
فانبت الحولين في الرضاة عند ابتداء وجوده في حكي ابن حنبل ووجهين حكي وجهين ايضا  
لو ارتفع قبل انفصال جميعه فل يتعلق به تحريم واخرجها ولا يتوله تعالى والاولاد  
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يرضع الرضاة ويقوله علماء الهلام والسلام  
الرضاة من الجماعة وهو في الصحيحين من حديث جبريل عن عائشة قال ابن عمير  
وهو خلاف رواية اهل المدينة عن عائشة ولكن العمل بالامصار على هذا انتهى ومعناه  
ان الرضاة التي تحصل بها الحرمة ما كان في العز والرضيع طفل يتيمة اللبن ويبدو معه  
مخلاف ما بعد ذلك من الحال التي لا يشعه فيها الا الجزواللحم وما في معناه مما يدل لذلك  
ايضا ما رواه الترمذي عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من  
الرضاة الا ما تنقوا الامع من الذي وكان قبل النظام قال الترمذي حكي صحيح  
وقوله فن الا معا بالفا والناو الفاي اي وشعرها لا غدر القبي به وقت احتياجه اليه  
ورواه الدرر قطني من طريق الهيثم بن جميل عن سفيان بن عمار عن ابن عباس قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاة الا ما كان في الحولين قال الدرر قطني  
لم يسنده عن ابن عبيد بن عمير بن جميل وهو ثقة حافظ انتهى وهذا الحديث رضي في هذه  
المقالة القول الثاني انه يرضع حكمه ولو كان بعد الحولين عدة قريبة وهو مستمر

تحفة على السنن الذي يخص التحريم بالارضاة فيه

الرضاة

الرضاة او بعد يومين من نضاله وهذا هو المشهور ومن ذهب مالك وفي القريبة عنهم اقول قيل  
ايام يسيرة وقيل شهر وقيل شهران وقيل ثلاثة قال ابو العباس القرطبي وكان مالك  
رحمه الله يشير الى انه لا يفيظ الصبي دفعة واحدة في لوم واحد بل في ايام وعلى المذبح فتلك  
الايام التي تحادل فيها نظام حكمها حكم الحولين لوقا العادة بمعاودة الرضاة فيها القول  
الثاني قد يرد ذلك بسنتين ونصف وهو قول ابي حنيفة وجعل قوله تعالى وحمله ونعاله  
تلاون شهرا الا على تعدير كل من الحمل والنضال بذلك كاجل المصروب للمدنيين وقال  
صاحبنا والشافعي هذه المدة للمجموع وقد رد قوله تعالى يرضعن اولادهن حولين كاملين على  
حصاة النضال من ذلك فصارت بقية المدة وهي ستة اشهر للحمل وهي انكسر ان ابا حنيفة  
لا يقول ان احتر الحول سنين ونصف وانما يقول انه سنين الثلث الرابع بقدر سنين  
سنين وهذا قول اطلق النقل عنه غير واحد منهم صاحب الهداية وقيل ابن عمير ابو  
عنه بان يحترى باللبن ولا يطعم القول الثاني ان قلتم قبل الحولين فما رضع بعد لا يكون  
رضاغا ولو ارضع ثلاث سنين لم يطعم كان رضاغا حكاة ابن عمير ابو الزاوي حكي ايضا  
عن ابن القاسم انه لو قطعه امه قبل الحولين واستغنى عن الرضاة فارضعته اجنبية قبل تمام  
الحولين لم يعد رضاغا قال ابن عمير ابو الحجة له قوله عز وجل في الحولين لمن اراد ان يرضع  
منع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا رضاة بعد نظام قلت رواه الدرر قطني من حديث ابي  
هديرة ورواه ابن عدي في الحائل من طريق علي وجابر وكلها ضعيفة والقول بان الارضاة بعد  
النظام قبل ان تمام الرضاة اذا استغنى عن اللبن لاحكامه رواية عن ابي حنيفة حكاها صاحب  
الهداية الحامسة الحديث صريح في ثبوت التحريم برضاة الكبيرو مفتحة سبانه والمنفرد  
منه ثبوت الحرمة ايضا لولا ثبوت الحرمة لما حصل مقصودها من دخولها حاله منها  
وانكشاف بعض جسدها وهذا قال من اثبت حكم الرضاة للكبير لا بالقول ابا العباس القرطبي نقل  
عن داود ان رضاة الكبيرو تحريم الحجاب لا غير حكي عن ابن المواز انه قال لو اخذ هذا في  
الحجامة لم اعبه وتركه احب الي وما علمت من اخذ به عامما الا عائشة ثم قال وفيما ذكر ابن  
المواز عن عائشة انها ترى رضاة الكبيرو حريما عامما زطرقنا في حديث المواء عنها انها  
انما كانت تاخذ بذلك في الحجاب خاصة قلت لا يستقيم لعالم ان يقول يجوز النظر والحلوة  
منع اباحة النكاح وهذا تناقض لاحاجة اليه وظاهر كلام القائلين بهذا الحديث انهم  
اعتبروا برضاة الكبيرو على ما ثبتت برضاة الصغير من الاحكام وليس ذلك موضع اخروا الله اعلم  
السادسة لاجاب الجمهور عن هذا الحديث بانها خاص لسالم وامرأة ابي حنيفة كما انفصاه

ع

ج

كلام امهات المؤمنين سوي عايشة رضي الله عنهن وروي الشافعي رحمه الله عن ام سلمة انها قالت  
في الحديث كان رخصة لسالم خاصة قال الشافعي فاخذنا به يقينا لا طنا كما جاء عنه البيهقي  
في المعرفة وقال ما معناه انما قال هذا الا ان الذي في غيره هذه الرواية ان امهات المؤمنين قلن  
ذلك بالظن ورواه عن ام سلمة بالقطع وقال ابن المنذر ليس بخلو قصة سالم ان تكون  
منسوخة او خاصة لسالم وكذا حكى الخطابي عن عامة اهل العلم انهم حملوا الامور في ذلك على احد  
وجهين اما على الخصوص واما على النسخ وقال ابو العباس القرطبي اطلق بعض الائمة على  
حديث سالم انه منسوخ واطنه سمي التخصيص بخا والاختصاص بالنسخ لم يحصل هنا على ما تعرف  
في الامور قلت كيف يريد بالنسخ التخصيص من تورد بينهما ولم يردنا بل هذا الكلام  
بالنسخ ما فهمه عنه القرطبي حتى يعرض عليه بما ذكرنا وانا اراد به ان هذا الذي امرت  
به امواته من حذيفة كان هو الشرع العام لكل احد ذلك الوقت ثم نسخ بعد ذلك لكل  
هذا يتوقف على معرفة التاريخ وان الادلة الدالة على اعتبار الصغرة وقت الارضاع  
مناخ من ذلك ورد ابن حزم ايضا بان قولها النبي صلى الله عليه وسلم كيف ارضعه وهو رجل  
كبير قال علي تارة عماد علي اعتبار الصغرة والله اعلم السابعة استعمل امر عليه  
الصلاة والسلام اياها با رضاعه لما فيه من النفا البشرية وهو محرم قبل ان يستكمل الارضاع  
المعتبر ولو صبر محرما له قال الفاضل عياض ولعلها خلت ثم شربه من غير ان يسبها  
ولا التقت بشرتها قال النووي وهذا الذي قاله حنين ويحتمل انه عنى عن سبها  
للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى وجعل ابو العباس القرطبي ذلك دليلا على  
الاختصاص لان القاعدة تحريم الاطلاع على العون ولا يخالف في ان تدي الحرة عورة  
لا يجوز الاطلاع عليه قال ولا يقال يمكن ان يرفع ولا يطلع لانا نقول نفس النفا حلية  
النوي بالقران فلاحق وانتهى ولم يرد ما تقدم عن الفاضل من شربه بعد حلبه  
ولم يستعمل ابن حزم ذلك واقضى كلامه جواز مطلنا فانه حكى عن بعضهم انه قال كيف يحلب  
للغير ان يوضع ندي امرأة اجنبية ثم تقصه يقول من قال ان الامة العلاء عويانة بوي  
الناس بيدها وخاصرتها وان الحرة ان تبتعد ان تكشف من شفتي فوجها قدر الدرهم البغلي  
تصلي كذا وان تكشف اقل من ربع بطنها كذلك انتهى والحق ما ذكرناه او لا من شربه مخلوبا  
وقد قال ابن عبد البر بعد حكايته قول رجل لوطا سفنتي امرأة من لبنها وانا رجل هكذا  
رضاع الكبير كما ذكره عطا جليله اللين ويستاه واما ان تلقه المرأة ثديها كما يقع ل  
بالفعل فلا ان ذلك لا يعمل عند جماعة العلماء قال وقد اجمع فقها الامصار على التحريم

نما يرد

نما يشبه به الغلام الرضيع من لبن المرأة وان لم يحده من ثديها انتهى واعتبر ابن حزم في التحريم  
الاستفاضة من الثدي وحكا عن طائفة التامة اطلق في هذه الرواية قوله ارضع سالما  
وقيد في رواية جماعة عن الزهري بقوله عن رضعات وقد تقدم ذكر ذلك ويعدا قال الشافعي  
وهو رواية عن احمد بن حنبل قال ابن سميبة في المحرر انها المذهب وبه قال ابن حزم وقيل  
لا بد من سبغ ومعاينة وقيل لا بد من عشر وهما ثورتان عن عايشة رضي الله عنها وذكر الشافعي رحمه  
الله انه لا يرضع عنها وانها كانت بنتي عيسى وكي ابن عبد البر العشر عن خصمة وقال الفاضل عياض  
انه شاذ وقيل كيف يتلث رضعات حكاه ابن عبد البر عن ابي ثور ورواي عبيد وداود وحكا  
ابن حزم عن سليمان بن يسار وسعيد بن جبور واسحاق بن زاهوية واحمد بن حنبل وهو رواية  
عنه وبه قال ابن المنذر واستروح ابو العباس القرطبي فقال لم يقبل به احد فيما علم الا داود  
ودهب كذا العلماء اليعرب الغنيدي في ذلك والاكتفاء بتليل الرضاع وكثيره وبه قال مالك  
وابوصيفة والنوري والاوزاعي والليث بن سعد وحكي اجماع المسلمين عليه وهو المشهور من  
مذهب احمد صدره ابن سميبة في المحرر وكلامه والله اعلم كتاب الامان  
الحديث الاول عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ذانا اختلف باي فقال ان الله عز وجل نهاكم ان تخلصوا بايكم قال عمر فوالله ما خلفت بها بعد  
ذالك ولا اثار او عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يقول واي فقال  
ان الله نهاكم ان تخلصوا بايكم فذكر وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يخلد باييه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
الله نهاكم ان تخلصوا بايكم فمن كان حائلا فليحاف بالله او ليرصت فيه فوايد الاول  
اخرجه من طريق الاولي سلم وداود من رواية ابي الحسن بن القيد من هذا الوجه  
من طريق عبد الرزاق عن معمر وانق عليه الشيخان من طريق يونس بن يزيد واخرجه سلم من روا  
عقيل بن خالد والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينه والنسائي من رواية الزبيدي  
من هذا الوجه من رواية سفيان بن عيينه عن الزهري عن سالم عن ابيه وذكر البخاري تعليقا  
فقال بعد ذلك ذكر الطريق للاولي تابعه عقيل والزبيدي واسحاق الكلبى عن الزهري  
وقال ابن عيينه ومعه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر انتهى  
وقد ظهر بذلك الاختلاف على الزهري في الحديث من مسند عمر او ابن عمر والاختلاف على ابن  
عيينة ايضا فانما لم يردوا من طريقه من مسند ابن عمر حكاه عنهم والدي رحمه الله في شرح  
الترمذي ورواه محمد بن عبد الله بن يزيد بن المقرئ وعبد بن عبد الرحمن الخزومي ومحمد بن يحيى

الناس

ابن حزم

ابن حزم

ابن حزم

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ابن ابي عمير عنه باقبات عمر واخرجه من الطبري الثالث البخاري من طريق مالك والشيخان  
من طريق الليث بن سعد وسلم والترمذي والنسائي بن الكبري من طريق عبيد الله بن عمرو مسلم  
ايضا من طريق ابوب السخيتي والوليد بن كثير واسماعيل بن ابيبة والعماد بن عثمان وابن  
الذبيب وعبد الكريم الخزازي تسعة منهم عن نافع عن ابن عمر ورواه ابو داود عن احمد بن  
يونس عن زهير بن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز المزي في الاطراف  
رواية عبد الكريم الخزازي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز المزي في الاطراف  
كسالم الثانية **فيما النبي عن الحلف بالاباء والجدات** يعني النبي بذلك بل يتوعد في كل  
مخلوق ولهذا في تعليم الصلاة والسلام فمن كان حائفا فلينحلف بالله او بيمينه في الصلوات  
من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان  
حائفا فلا يحلف الا بالاباء وكان في قريش خلف باباها فقال لا تحلفوا باباكم وروى النسائي  
من حديث ابي عبد الله بن مهران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا باباكم ولا باباهم  
ولا بابا ابائكم ولا تحلفوا الا بالله وانتم صادقون وهو عند ابي داود ايضا من رواية  
ابن داسية وابن الجوزي وليس في رواية اللؤلؤي وانما خص في هذا الحديث الاباء بالذبح  
لامر من احدهما ورواه علي بن سيب وهو سمعه عليه الصلاة والسلام عمر رضي الله عنه  
يحلف بابيه نائبا عنهما فخرج الغالب لانه لم يكن يقع منهم الحلف بغير الله الا بالاباء  
وبدل لذلك قوله في الرواية المذكورة قريشا وكان في قريش يحلف باباها فقال لا تحلفوا بابا  
باباكم وقد بين حكمه في قول من كان حائفا فلا يحلف الا بالله وقد اختلف العلماء في ان الحلف  
بغير الله حرام او مكره والخلاف عند المالكية والحنابلة لا يحل الحلف بغير الله الا بالاباء والجدات  
وعند الحنابلة التحريم وفيه قال اهل الظاهر ولو اوقعه ما جاز عن ابن عباس لان احل الله  
مائة مرة فاشترى من ابن ابي عمير فابوه وقال ابن عمر البرية انه لا يجوز الحلف  
بغير الله وهذا امر مجمع عليه ثم قال اجمع العلماء ان اليمين بغير الله مكرهة منهي عنها  
لا يجوز الحلف بها واختلفوا في الكفارة اذا حثت فاجبها بضم وهو العوَاب انتهى وقال  
الشافعي احتشأن يكون الحلف بغير الله تعالى بوصية قال اصحابه اي حراما وانما قالوا  
فانشارا الى تردد فيه وقال امام الحرمين المذهب القنوع بانه كسائر حرام بل مكرهة ولذا  
قال اللؤلؤي في شرحه هو عند اصحابنا مكرهة وليس حراما ويؤاخذ به النبي صلى الله عليه  
كراهية الحلف بغير الله وقد ذلك والذي رحمه الله في شرح الترمذي بالحلف بغير اللات  
واهمي وله غير الا سلام فاما الحلف بغير هذا فهو حرام وكان ذلك لانه قد عطف بالجان

فيه النهي عن الحلف بالاباء

الحلف بغير الله حرام  
دوامه ومكروه

وقد قال

وقد قال اصحابنا انه لو اعتقد الحالف بالخلق في المخلوق به من العظم ما اعتقد في الله  
تعالى كفر وعلى هذا عمل ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقد كفر انتهى  
فوعظم اللان والعزى كما نزل لا تعظمها لا يكون الا بالعبادة بخلاف موطن الانبياء والملائكة  
والكعبة والاباء والعلماء والصلحاء لمعنى غير العبادة لا يحرم فيه لجن الحلف به مكرهة او  
محرم على الخلق في ذلك لورود النبي عنه وحكمته ان حقيقة العظة مختصة بالله تعالى كما قال  
الكثير رداي والعظة ازارني فلا ينبغي مضاهاة غيره به في الالفاظ وان لم يورد تلك العظة  
المختصة بالاله المعبود واما الحلف بالقرابة ونحوها فلا شك في انه كفر لان تعظيمها ياتي  
وجبه كان يقتضي حقيقتها وذلك كقولنا ان يتناول الحالف انه اراد تعظيمها حين كانت حقا  
قبل نسخها فلا كفر حينئذ لكن احكم عليه باوصاف لبساعة هذا اللفظ والفتنة فيه باهل  
الكفر والضلال والله اعلم وصرح المالكية في الحلف نحو اللات والعزى والآلهة  
والآثار لام بان اعتقد تعظيمها او كقولهم لا تحراموا حياي بن ذوق العبد الا اتفاق على ذلك  
ثم قال لولا ان بعض المالكية وسيا في حديثه يدل الملاقاة على الكفر ان خلف ببعض ذلك او  
ما يشبهه ويحس اجراوه على ظاهره لاله اليمين بالشيء على التعظيم اه انتهى وهذا الحديث  
الذي ذكره اصحابنا واه الترمذي عن ابن عمر انه سمع رجلا يقول لا اله الا الله فقال ابن عمر لا يحلف  
بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر واشرك و  
قال الترمذي هذا حديث حسن واخرجه الحاكم في مستدركه وقال انه صحيح على شرط الشيخين  
وهو في مسند ابي داود ومن رواية ابن الجوزي ورواية اللؤلؤي وقال الترمذي  
تفسير هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان قوله كفر واشرك على التغليب والحق في ذلك حديث  
ابن عمر ان الله بها لم ان تحلفوا باباكم وحدثني ابي هريرة من حلف فقال يحلفه واللات  
والعزى فليقل لاله الا الله وهذا مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يشرى  
وقد فسر بعض اهل العلم هذا الية من كان يبرجوا القاربه فليعمل عملا صالحا الية قال  
لا يراي انتهى وقال ابن العربي يريد به شرك الاعمال وكفرها ليس شرك الاعتقاد  
ولا كفره كقوله صلى الله عليه وسلم من اتى من مواليه فقد كفر ونسبه الكفر للنساء في مصنف ابن  
ابي شيبة عن الحسن قال مر عمر بن الخطاب وهو يقول لا اله الا الله فرفع عليه الدرّة وقال  
الكعبة لا اتم لك تطعمك وتسقيك وهذا منقطع وعن عكرمة قال قال عمر حدثت يوما  
حديثا فقلت لا واني فقال رجل من خلفي لا تحلفوا باباكم قال فالتفت فاذا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال لو ان احدكم حلف بالمسيح لهلك والمسبح خير من ابائكم وهو منقطع ايضا

وعن كعب الجبار انه قال انكم تشركون قالوا وكيف يا ابا اسحاق قال بحلف الرجل لا واني لا  
وايها لا وعمرى لا وحياتك لا وحرمة المسجد لا ولا اسلام واسباهه من القول وعن القاسم  
ابن محمد قال ما ابالي بحلف نجاة رجل او بالصلب رواها كلها ابن ابي شيبه الثالث ان  
قلت كيف الجمع بين هذا النبي وبين قوله عليه الصلاة والسلام في قصة الاعرابي افلح وابيه  
ان صدق قلت اجيب عن ذلك الحديث باجوبة احدها تضعيف ذلك الحديث وان كان  
في الصحيح قال ابن عمير البرهون لفظه غير محفوظ وقد روي في هذا الحديث من حديث  
من صحح به وقد روي هذا الحديث ملك وغيره لم يقولوا ذلك وقد روي عن اسمعيل بن جعفر  
هذا الحديث وفيه افلح والله ان صدق ووخل الجنة والله ان صدق وهذا اولي من رواية  
من روي وابيه لانها لفظه منكره تردها الا نارا العجاج انتهى ولهذا قال بعضهم ان قوله وابيه  
تصحيح من بعض الروايات وانما هو والله تاسيسا قال النووي في شرح مسلم جوابه ان هذه كلمة  
تجري على اللسان لا تصدقها اليقين فالله تاسيسا منسوخ قال القاسمي ابو بكر بن العربي  
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلف بابيه حتى انتهى عن ذلك وقال ابن عمير البرهون ايضا  
هذه لفظه ان صحته هي منسوخة لتبني عليه الصلاة والسلام عن الحلف بالآباء وبغير الله وقال  
الشيخ زكي الدين عبد العظيم المنذري وهو ضعيف لعدم تحقيق النادر ولا يمكن الجمع قلت  
لو صح ما ذكر ابن العربي لكان دليلا على النسخ والبرهان انه عليه الصلاة والسلام اضر فيه  
اسم الله كما قال لا وبت ابى والنبي انما ورد فيمن لم يصح ذلك بل قصد تعظيم ابية على عادة  
العرب خامسها ان هذه الكلمة لها استعمال في كلام العرب تارة يقصدون بها النظم  
وتارة يريدون بها تكبير الكلام وتعبيره دون القسم ومنه قول الشاعر راظنت سفاها  
من سفاهة راهاه لا هجوها لما هجنتي محارب فلا واپرها اتى بعشيري وقسي عن ذلك  
المقام لرأغبه ومحال ان يقسم باي من اجوه على سبيل الاعظام لحقه في امثلة لذلك عن ربه  
ذو هذه الاجوبة ما عد الا اول الخطاى الرابعة قال النووي ان قيل فقد  
اقسم الله تعالى مخلوقات فقال جل ذكره والماقات والذاريات والطور والنجم فاجاب  
ان الله ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تبيينها على شرفه انتهى وتعيين بقوله الله منكر ولو قال  
ان الله يقسم بما شاء كان احسن وفي مصنف ابن ابي شيبه عن يمين ابن مهران قال ان الله  
تعالى يقسم بما يشاء من خلقه وليس لاحد ان يقسم الا بالله تعالى الخامسة قول عمر رضي الله  
عنه ما حلفت يا بعد ذا كرا ولا اثر اهو بالمد وبكسر التاء المثلثة اي حيا له عن غير اي ما  
حلفت يا ولا حيت عن غيري انه حلف بها يقال اثر الحديث اذا ذكرته عن غيرك ومنه

عبد

كما قيل قوله تعالى او اثاره من علم ويدل لذلك قوله في رواية مسلم تقدمت ولا تحلت بها فان  
قلت الحياي لذلك عن غير ليس جازا بل قد يكون العاقل فيه محذورا اي ما حلفت  
بها ذكرا ولا ذكرته اثر او ان تضمن حلفه معنى نطق او قلت او تحذرك مما يصلح للعمل بهما  
كما ذكره الرجلان في قول الشاعر علفها بتما وما بارد الامان بقدر سقيتها واما ان  
يضمن علفها معنى انلها وما اشبهه وقد ذكر هذا السؤال وجوابه والذي رحمه الله في شرح  
النعماني فان قلت اذا تورع عن النطق بذلك حيا له عن غير فليكن نطقه حيا له عن  
نفسه قلت حيا له عن نفسه من ضرورة تبليغ هذه القضية وروايتها وايضا فقد  
يروى في حكاية كلام الحالف به بعد النبي عنه واما ما هو فاما حلف به قبل النبي عنه وجوز  
والذي رحمه الله في معنى قوله اثر او جهتين احدهما ان يكون معناه مخفرا اثر النبي لاختار  
على هذا فيكون قوله ذكر من الذكر بالضم خلافا للبيان اي ما حلفت بها ذكرا  
لم يمتني عنونا من ولا مخفرا امر يبدل ذلك تاسيسا ان يكون معنى قوله اثر اي على طريق  
التفاخر بالآباء والاكرام لهم يقال اثر اي اكرمه ليعني على عانة العرب في النطق بذلك  
لا على سبيل التعظيم والاكرام السادسة فلحلف بالله فيه اباحة الحلف بالله وليس  
المراد هذه اللفظ مخصوصه بل كل ما يطلق على الله تعالى من اسمائه الحسنی وصفاته  
العليا سبعة اليقين بالحلف به وهذا مجمع عليه وان وقع الكلام والتفضل في الفاظ استعملت  
في حق الله تعالى وذلك مبين في كتب الفقه السابعة استدركه على ان اليقين لا يتوقف  
في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب بها الكفارة لاس عليه الصلاة والسلام بالصحة عن  
الحالف غير والله وهذا هو المشهور من مذاهب العلماء من مذهب احمد ابن حنبل وعنه رواية  
اخرى في هذه الصلوة الخاصة دون بقية المخلوقات بالاعتقاد ووجوب الكفارة  
وجزم به ابن العربي وعلله بان حلف بما لا يتم الايمان الابد فوجب عليه الكفارة كما حلف  
بالله ثم رده ابن العربي بان الايمان عند احد لا يتم الا بقوله بفعل الصلاة ومن تركها  
متعدا الكفر فليزمه اذا حلف بها ان يذمه الكفارة اذا حنت ولم يقل به التامنة  
فيه حجة على الحنفية والحنابلة في قولهم انه اذا قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني  
او كافرا يمتن بحبها الكفارة اذا فعل ما به منع نفسه منه ووجه الاحتجاج به عليهم  
انهم حلفوا في ذلك بالله تعالى فتصرف بحب عليه الكفارة اذا حنت فيه مع ورود النبي  
عن الحالف بغير الله فلم يتعد له يمين ولهذا قال مالك والشافعي وغيرهما انه ليس يمينيا  
ولا كفارة فيه وسياتي لذلك ايضا في الحديث الثامن التاسع فيه انه اذا

غير صح

قال ائمتنا لا فعلن كذا اوله لا يكون عينا لانه لم يحلف بالله تعالى وبه قال الشافعي وقال مالك  
واحد ان نوي بالله او بصفة من صفاته كان عينا والاولى والاولى هو عينا مطلقا  
العامة وفيه ان الحلف بالامانة ليس عينا لانها الاسم والصفة وبه قال الشافعي  
حكاية عمه الخطابي والذي ثبت اصحابنا انه اذا قال على امانه الله لا فعلن كذا او اذ اليمين  
هو عينا وان اراد غير اليمين كالعادات فليس عينا وان اطلق فوجها ان اصحابنا ليس عينا  
لنرد اللفظ وقد فسرت الامانة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة بالعبادات وقال  
المالكية بكرة الحلف بالامانة الله وفيه الضمان ان قصد الصفة وقال الحنابلة  
ان قال واما الله هو عينا وان قال والامانة لم يكن عينا الا ان ينوي صفة الله  
وعن احمد روايته اخرى انه عينا مطلقا حكي الخطابي عن اصحاب الراية قال واما الله  
الله كان عينا ولزمه الفارة فيها وفي سبب اي داود عن يونس رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منها والله اعلم احمد بن  
النابي وعن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تسعة وتسعين اسما مائة  
الا واحد من احصاها دخل الجنة انه وترجمته الكوفة فوايد في الاولي  
اخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر بن همام من طريق ابوب السخيتي والترمذي  
من طريق هشام بن حسان كلاهما عن محمد بن سيرين وليس فيه انه وترجمته الكوفة  
الشيخان والترمذي من طريق سيفان بن عيينة والبخاري والترمذي والنسائي من طريق  
شعيب بن ابي عمير كلاهما عن ابي الزناد واخرجه ابن ماجه من طريق موسى بن عفيف  
كلاهما عن الاعرج ثلاثهم عن ابي هريرة ولفظ البخاري من طريق ابن عيينة لا يحفظها  
احد الا دخل الجنة وفي لفظ مسلم من طريقه من حفظه وفي لفظه احصاها وساقها الترمذي  
من طريق سعيد بن ابي حمزة فقال هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك  
القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار  
الرازق الوهاب العليم الغابض الخافض الراضع المذل السميع البصير الحكيم العدل اللطيف الخبير الحليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ  
المقبت الحسين الجليل الكريم الرقيب المحيى الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد  
الحق الوكيل القوي المنين الولي المجيد المحيي المبدئ المعيد المحيى المميت الحي القيوم  
الواجد الماجد الواحد الصمد القادر المقدر المقدم المؤخر الاول الاخر  
الظاهر الباطن الوالي المتعال البر الوهاب المنتقم الغوث الرؤوف مالك الملك ذو

الجلال

الجلال والاکرام المقسط الجامع القوي المعطي المانع الضار المانع النور الهادي  
البرق الباقي الوارث الرشيد الصبور وقال الترمذي هذا حديث غريب حديثنا  
به غير واحد عن صفوان بن يحيى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثنا به سعيد بن ابي حمزة قال  
ولا يعرفه الا من حديث صفوان وهو ثقة عن اهل الحديث وقد روي هذا الحديث من غير  
وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم فيه كبري شي من الروايات ذكر الائمة  
الحسني الا في هذا الحديث وقد روي ادم بن ابي ايمن عن هذا الحديث باسناد غير هذا  
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر فيه الاستماع وليس اسناد صحيح ثم قال ورواه  
ابو اليمان عن شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد ولم يذكر فيه الاستماع واسناد  
بذلك ابي روايته البخاري وكذلك لم يذكر الاستماع روايته النسائي من طريق علي بن يونس  
وساقها ابن ماجه من طريق موسى بن عفيف عن الاعرج ولفظه حفظه دخل الجنة الله الواحد  
الهدى ذكرها مع تقديم وتأخير وذكر البارز والبر والراشد بدل الرشيد وزاد  
ذكر الجليل والرب والمبين والبرهان والشديد والوايي وذوي القوة والقائم والدايم  
والحافظ والسامع والابدي والعالم والصادق والمنور والنام والقديم والورث والاحد  
وزاد على العدة اربعة اسما فانها عنده مائة وثلاثة الا ان يجعل قوله ذوالقوة المنين  
اسما واحدا ويجعل قوله الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد تالعا لقوله الصمد  
فيكون مائة وواحد او اسقط بعض ما ذكره الترمذي وكره ذكر الصمد  
اولا ولهذا فهي حينئذ عنده مائة وقال في اخره قال زهير بن وهب رواه عن موسى  
ابن عفيف فبلغنا عن غير واحد من اهل العلم ان اولها فتح لا اله الا الله وحده لا شريك  
له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله له الاسما الحسني وذكر  
التروي في الاذكار رواية الترمذي وحسن انه روي المقبت بالفان والشا  
المنشاء اخره المقبت بالفان المهيمة والنا الثلثة اخره وروي القريب بدل الرقيب  
وروي المبين بالموجز بدل المنين بالمنشاء فوق قال والمشهور والمنشاء قال  
ابن حزم جات احاديث في احصائها مضطربة لا يصح شي منها اصلها ثمانية قوله  
ان الله تسعة وتسعين اسما قال التروي انفق العلماء ان هذا الحديث ليس فيه حصر  
لاسماء سبحانه وتعالى فليس معناها انه ليس اسما غير هذه التسعة والتسعين وانما  
مقصود الحديث ان هذه التسعة والتسعين من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار  
عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار عن حصر الاسماء لهذا جازية الحديث الاخر اسلك



بكل اسم هو لك سميت به نفسك او اتزنته في كتابك او علمته احد من خلقك او استأنته  
به في علم الغيب عندك قال وقد ذكر الحافظ ابو بكر ابن العربي لما لاكي عن بعضهم  
انه قال لله تعالى الف اسم قال ابن العربي وهذا قليل فيها قلت تمت كلام  
ابن العربي ولو كان البحر مداد الاسماوي لفتنا البحر قبل ان تنفد اسماء ربي ولو جنتها  
سبعة انحرست له مداد قال ابو العباس القزويني وهذا القول القائل لزيد مائة  
دينار اعد لها للصدقة لا يفهم منه انه ليس له مال غير المائة الدينار وانما يفهم ان  
هذه المائة هي التي اعد لها للصدقة لا غيرها انتهى وخالف في ذلك ابن حزم الظاهري  
فقال ان اسماء تعالي لا تزيد على تسعة وتسعين شيئا لقوله علم الصلاة والسلام مائة الا  
واحدا انفي الزيادة وابطالها لكن يخبر عنه بما فعل تعالي قلت قوله مائة الا  
واحدا مجرد تأكيد لقوله تسعة وتسعين لجواز اشتباهها في الخط بسبعة وسبعين  
ولم يفد شيئا زائدا عما تقدم حتى نقول ان هذا اللفظ فيه نفي الزيادة وابطالها  
وقد تقدم ان المقصود الاخبار بان من احصاها دخل الجنة وما قبله موطن له والله اعلم  
الثالثة قال القاضي عياض تعيين هذه الاسماء مخرج في الصحاح وخرجه  
الترمذي وغيره وفيها اختلاف يثبت اسماءه رواية في اخري اسما اخر تحالف وقد  
اعتنى بعض اهل العلم بمخرج ما فيها في كتاب الله مفردا غير مضاف ولا مشتق من غير كفايد  
وقد يروى مفردا ومالك الناس ومالك وعلم وعالم الغيب فلم يبلغ هذا العدد واعني اخرون  
بذلك حذفوا التكرار ولم يجدوا الاضافات فوجدوها على ما قالوا تسعة وتسعين  
في القرآن كما ذكر في الحديث لكنه على الجملة لا على تفسيرها في الحديث واعني اخرون  
بجمعها مضافه وغير مضافه ومشتقه وغير مشتقه وما وقع منها في هذا الحديث على  
الخلافا في عين من الاحاديث وما اجمع اهل العلم على اطلاقه فبلغها اصناف هذا  
العدد المذكور في الحديث وقيل ان هذه التسعة وتسعين مخفية في جملة اسماء الله تعالي  
كالاسم الاعظم فيها وليلة القدرة في السنة انتهى ولما ذكر ابن حزم ان الاحاديث  
باحصائها مضطرب لم يجمع وقال دائما توجد من نص القرآن وما صح عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال وقد بلغ احصاؤها الى ما تذكره وهو الله الرحمن الرحيم العلم الحكيم  
الكريم العظيم الخليم القويم الاكرام السلام الثواب الرب الوهاب الاله القريب  
السميع المحيب الواسع العزيز الشاكر الفاهر الاخر الظاهر الكبير الخبير  
القدير البصير الخصور الشكور الغفار القهار الجبار المنكر المصور البر مقتدر

الباري

الباري العلي الغني الولي القوي الحي الحميد المجيد الودود الهادي الاحد  
الواحد الاول الاعلى المتعالي الخالق الخلاق الزاخر اللطيف روف  
عفو الفناح المنين المبين المؤمن المهيمن الباطن القدوس الملك ملكة الاكبر  
الاعز السيد سبع وثمانون جميلة ذيق المسعره القابض الباسط الثاني  
المعطي المقدم المؤخر الدهر هذا اخر ما ذكر وجملة اربعة وثمانون  
الارابعة اوردته البخاري في كتاب الشروط وروى عليه ما يجوز من الاشتراط والتمنا  
في الاقرار والشروط التي تتعارفها الناس بينهم واذا قال مائة الا واحد او اثنين  
قال وقال ابن عيون عن ابن سيرين قال رجل لكره ان لم ارجل معك يوم كذا وكذا  
فقد مائة درهم فلم يخرج فقال شريح من شرط علي نفسه طابعا غير مكره هو عليه  
وقال ابوب عن ابن سيرين ان رجلا باع طعاما وقال ان لم انك الاربعاء فليس بيني وبينك  
بيع فقال شريح للمشتري انت اخلفت ففني عليه قلت وكان البخاري قصد الاستدلال  
به على ان الكلام انما يتم باخره فاذا كان فيه استثناء او شرط علم به واخذ ذلك  
من قوله مائة الا واحد او هو في الاستثناء مسلم فلوقال في البيع بعت من هذه المبر  
مائة صاع الا صاعا صحيح وعلم به وكان بايعا التسعة وتسعين صاعا لوقال في الاقرار  
له عندي مائة درهم الا درهما كان مفرا له بسعة وتسعين ولا يؤخذ باول كلامه  
ويبلغ اخره اكثر في استنباط ذلك من هذا الحديث زطولا في قوله مائة الا واحد انما  
ذكرنا كيدا لما تقدم فلم يستغديه فابعد مستانقه حتى يستنبط منه هذا الحكم  
لحصول هذا المقصود بقوله تسعة وتسعين اسماء نعم كان يعجز ايراد هذا الكلام الثاني  
مفقطا عن الاول ويخبر فيحصل به هذا الغرض واما الشروط فليست صورة  
الحديث وللناس خلاف كبير في صحيح الشروط وابطالها والتفصيل فيها وذلك مفرد في  
مواضعه من كتب الفقه وغيرها والله اعلم الخامسة قال ابو القاسم القشيري  
فيه دليل على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره كانت الاسما لغيره لقوله تعالي والله الا  
الحسي وقال ابو العباس القزويني الاسم في العرف العام هو الكلمة الدالة على امر  
مفرد وبهذا الاعتبار لا فرق بين الاسم والفعل والحرف اذ كل منها يصدق عليه ذلك  
المفرد فلا فعل ولا حرف في العرف العام وانما ذلك اصطلاح النحويين والمنطقين وليس  
ذلك الا ان من عرضنا واذا فهمت هذا فهمت غلط من قال ان الاسم هو المسمى حقيقة  
كما قاله طائفة من جهال الحشوية فانهم صرحوا بذلك واعتقدوه حتى الزموا على ذلك

ان من قال ستر مائة ومن قال نار احترق وهو لا اخس من ان يشغل مخاطبتهم واما من قال  
من الخويين ومن المتكلمين الاسم هو المسمى فلم يبريدوا ذلك وانما ارادوا انه هو من حيث انه لا  
يدل الا عليه ولا يفيد الا هو فان كان ذلك الاسم من الاسماء الدالة على ذات المسمى  
ذاته اطلاقا من غير مزيد امر اخر وان كان من الاسماء الدالة على معنى زائد دل على تلك  
الذات منسوبة الى ذلك الزايد خاصة دون غيره وبيان ذلك انك اذا قلت زيد مثلا  
فزيد دل على ذات متشخصه في الوجود من غير زيادة ولا نقصان فلو قلت مثلا العالم  
دل هذا على تلك الذات منسوبة الى العلم ولذلك لو قلت الغنى دل على تلك الذات  
مع اضافة مال اليها ومن هنا صح عقلا ان فتكروا الاسماء المختلفة على ذات واحدة  
ولا يوجب تعدد افعالها ولا تكثيرها وقد عرص في هذا مع وضوحه على بعض المسائل  
المتكلمين وفرد منه هربا من لزوم تعدد في ذات الاله حتى ناوول هذا الحديث بان  
قال ان الاسم فيه يراد به التسمية وراي ان هذا مخلصه من التكرار وهذا فرا من غير  
مفر الى غير مفر وذلك ان التسمية انما هي وضع الاسم او دلالة الاسم بهي نسبة الاسم  
الى اسماء فاذا قلنا ان الله تسعة وتسعين تسمية اقتضى ذلك ان يكون له تسعة  
وتسعون اسما تنسبها كلها اليه فتبقى الازام بعد ذلك المتكلم والتعسف ثم قال  
وقد يقال الاسم هو المسمى ويعني به ان هذه الكلمة التي هي الاسم تدبطن ويراد بها المسمى  
كما قيل ذلك في قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى فاريد بالاسم المسمى انبيءه ووجدت  
لشيخنا الامام به الدين احمد بن شيخ الاسلام نفي الدين السبكي في شرحه على مختصر ابن الجوزي  
في هذه المسألة تحقيقا حسنا فقال وجه التحقيق فيها على ما نقلناه من افواه مشايخنا ان  
يقال اذا سميت شيئا باسم فالنظر في ثلاثة اشياء ذلك الاسم وهو اللفظ ومعناه قبل  
التسمية ومعناه بعد التسمية وهو الذات التي اطلق اللفظ عليها والذات واللفظ  
يتخبران قطعاً والنهارة انما يطلقون على اللفظ لانهم انما يتكلمون في الالفاظ  
وهو غير المسمى قطعاً عند الفرقين والذات هي المسمى عند الفرقين وليس هو الاسم  
قطعاً والخلاف في الامور الثالث وهو معنى اللفظ قبل التلقين فعلى قواعد المتكلمين  
يطلقون الاسم عليه ويخلفون في انه الثالث او لا فالخلاف عندهم حينئذ في الاسماء  
الغوي هل المسمى او لا لانه الاسم اللفظي واما الفاء فلا يطلقون الاسم على غير  
اللفظ لان صانعهم انما نظر في الالفاظ والمتكلم لا يبايع في ذلك ولا يبايع هذا  
الاطلاق لانه اطلاق اسم المدلول على الدال ويزيد شيئا اخر دعاه علم الكلام الي

هذا هو اللفظ المسمى  
بشيء

تحقيق

تحقيقه في مسألة الاسماء والصفات والاطلاقها على الباري تعالى على ما هو مقرر في علم اصول الدين  
ومثال ذلك اذا قلت بعد الله انفا الناقه فالنقا بريدون باللقب لفظا انفا الناقه  
والمتكلمون بريدون معناه وهو ما يفهم منه من روح او دم وقول النقا ان اللقب  
ويكون به اللفظ مشعر بضعه او رفة لا يبا فيه لان اللفظ يشعر له لانه على المعنى  
والمعنى في الحقيقة هو المفروض في هذه اللفظة او الرفة وذات عبد الله هي الملقب عند  
الفرقين فهدا استغنى عن الخلاف في هذه المسألة فليعلم انه يتفصح حسن وبه يظهر  
ان الخلاف في ان الاسم المسمى او غير خاص باسماء الاعلام المشقة لانه كل اسم والمقصود  
به انما هو المسألة المتعلقة باصول الدين كما اشرفنا اليه انهي السادسة قال  
ابو العباس القرطبي بعد كلامه المتقدم اذا تقدر هذا افا تهم ان اسما الحق سبحانه وتعالى  
وان كثر تعددت فلا تعدد في ذاته ولا تركيب لا عقلا كما تركيب المحدودات ولا  
بحسوسا كتركيب الجسمانيات وانما تعددت اسماءه تعالى بحسب الاعتبارات الزائدة  
على الذات ثم هذه الاسماء من جهة دلالتها على اربعة اضراب فمنها ما يدل على  
الذات مجردة كاسمه تعالى على قول من يقول انه علم غير متفق وهو الخليل وغيره لانه  
يدل على الموجود الحق الموصوف بصفات الجلال والكمال دلالة مطلقة غير مقيدة  
بقيد لانه اشهر اسما به حتى تعرف كل اسما به فيقال الرحمن اسم الله ولا يقال الله اسم الرحمن  
ولان العرب عاملته معاملة الاسماء الاعلام في النداء الجموعا بينه وبين بالنداء ولو كان  
مشقلا كانت لامه زائدة وجنيد لا يجمع بينه وبينها في النداء كما لا يقال بالحادث  
ولا بالعائس ومنها ما يدل على اضافة امر ماله كالحالق والرازق ومنها ما يدل على سلب  
شي كالقدوس والسلام وهذه الاسماء الاربعة لازمة مخصرة دائمة بين النبي و  
والانبياء فاخبروها تجد ما كذلك والله اعلم المسألة وفيه ان اسما الله  
تعالى توقيفية لا يجوز ان يسمى الاله باسمي به نفسه واليه ذهب الشيخ ابو الحسن الا  
وقيل يجوز تسميته بما يلقب به وقيل ان ورد الفعل بذلك ولم يوهم نقصا والخلاف  
في ذلك مقرر في علم اصول الدين التام منه فيه جواز الخلف بجميع اسما الله  
تعالى المتقدم ذكرها لقيام الدليل على انها اسماءه واندر اجها في قوله فليخلف  
بالله فانه ليس المراد هذه اللفظة بخصوصه بل كلما اطلق عليه تعالى من اسمائه  
الحسنى وصفاته العليا كما تقدم بيانه وكلف المعنى او رد الشيخ رحمه الله هذا

شعري

المحدث في كتاب الايمان وكذا استدركه على ابن حزم وهو ظاهر كلام الحقيقة والمالكية  
وهو وجه عند الشافعية حكاه ابن حزم ان الحنفية باي اسم كان من اسماء الله تعالى التسعة  
والسبعين صرح ومقابلته وجه غريب حكاه ابن حزم ايضا انه ليس في الاسماء صرح في الحنفية الا  
الله والمنهور عندهم انقسام الاسماء الى ثلاثة اقسام وكذا قال الحنابلة أحدهما ما يخص  
به تعالى ولا يطلق في حق غيره كالله والرحمن ورب العالمين ونحوها فيعتقد بها اليقين  
ولو أطلق أو نوي غير الله تعالى، ثانيهما ما يطلق عليه وعلى غيره لكن الغالب اطلاقه  
عليه وأنه يعتقد في حق غيره بغير من التقييد كالجبار والرحمن والرب ونحوها فانما يطلق به عين  
ولو أطلق فان نوي به غير الله فليس يمين، ثالثهما ما يطلق في الله تعالى وفي حق غيره لا  
يغلب استعماله في أحد الطرفين كالحق والوجود والمومن ونحوها فان نوي به غير الله أو  
الحق فليس يمين وأن نوي الله تعالى فوجهاً صحيح النوي انه يمين وكذا في المحرر  
للدراعي لكن صح في شرحه على الجبر والكيبر والصغير انه لا يكون يميناً صح ابن تيمية  
في المحرر الاول وقال القاضي الفاضل من الحنابلة بالثاني التاسعة قوله من احصاها  
دخل الجنة قال الخطابي الاحصاء في هذا يحتمل وجوهاً اظهرها القدها حتى يستوفى  
بريد انه لا يقتصر على بعضها لكن يدعو الله بها كلها ويثني عليه بجميعها فيستوجب الموعود  
عليها من الثواب، والوجه الثاني ان معنى الاحصاء في الاطلاقه قال سبحانه علم  
ان لم تكن تحصوه وقال صلى الله عليه وسلم استعصموا ولن تحصوا اي لن تطيقوا ان تبلغوا  
كنه الاستقامة ولحق احمد واين ذلك مبلغ الوسع والطاقة والمعنى ان من اطاع  
القيام حتى هذه الامور العمل بمقتضاها وهو ان يعتبر بمعانيها فيلزم نفسه بواجبها  
فاذا قال الذواق ونفي بالرزق وكذا في سائر الاسماء الثالث ان معناه من عقولها واحاط  
علمها بها من قول العرب فلان ذو حصاة اي ذو عقل ومعرفة وقال ابو  
العباس القرظي بعد ذكر معنى هذا الكلام والموجز من كرم الله تعالى ان من حصل له  
احصاه هذه الاسماء على احدي هذه المراتب مع صحة النية ان يدخله الله الجنة لكن  
المرتبة الاولى رتبة اصحاب اليمين والثانية وهي التي في كلام الخطابي ثالثاً  
للسابغين والثالثة وهي التي في كلام الخطابي ثانياً للصديقين وقال  
النووي قال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لانه كما فسداً  
في الرواية للاحقر من حفظها ثم قال وقال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته كله  
لانه مستوف لها قال وهذا ضعيف والصحيح الاول وحكاه في الاذكار عن الاكابر

الحاشي

الحاشي

الحاشي قوله انه وتر بلسر الواو ونحوها لكان قريهما في المشهور والوتر الفرد ومعناه  
في حق الله الواحد الذي لا شريك له ولا نظير له ولا واحد في ذاته فلا انقسام له وواحد في الا  
فلا نظير له وواحد في ملكه وملكه فلا شريك له وقوله يجب الوتر قال القاضي عياض قيل معناه  
فصل الوتر في العدد على النفع من اسمائه ليكون اذ كان على الواحد اية والقرود على سبيل  
صفاته وقيل يحتمل ان يكون معناه منصرفاً الى صفة من يعبد الله بالوحدانية والقرود على سبيل  
الاخلاص لا يشرك بعبادته احد او يحتمل ان يكون معناه انه يامر ويفضل الوتر في الاعمال وكثير  
من الطاعات كما جعل الصلوات خمساً وترات شرعت اعداد الطهارات والاستطابة والافان  
الميت ونصب الزكوات من الخمس واوق والحسنة اويس ونصاب الابل والاكثر نصاب الغنم واول  
نصاب البقر وترات في العمود وخلقاً كثيراً من مخلوقاته على عدد الوتر من السماوات والارض  
والبحر وعدد الايام في الجمعة ونحو ذلك انتهى وصدر النووي كلامه بهذا الاخير وافضى  
كلامه ترجيحاً وكذا وجد ابو العباس القرظي فقال ظاهر ان الوتر هنا الجنس اذ لا معهود  
يجري ذكره محال عليه فيكون معناه على هذا انه يجب كل وتر شرعه وامر به ومعنى محبته له انه امر  
به واتاب عليه ويصلح ذلك للمعزوم لما خلفه وترات من مخلوقاته ومعنى محبته له انه خصه  
بذلك كعلمها وامر بتردها قال ويحتمل ان يريد بذلك الوتر واحداً بعينه فيقول هو صلاة  
الوتر وقيل يوم الجمعة وقيل يوم عرفه وقيل دم وقيل غير ذلك قال وهذه الاقوال  
مشككة واشبه ما تقدم حمله على العموم وقد ظهر لي وجه واربعاً ان يكون ادبي بالمقصود  
وهو ان الوتر يراد به التوحيد فيكون معناه ان الله تعالى في ذاته وحاله وافعاله واحاد  
ويجب التوحيد اي ان يوجد ويعتقد انفراد به دون خلقه فيلزم اول الحديث واخره  
وظاهره وباطنه الحدِيث الثالث وعند قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي  
نفس محمد بيده لو تعلمون ما اعلم لعظم قلبكم فليلاؤا بلبسكم كثيرا واه البخاري فيه فوايد  
الاولي اخرج البخاري في الايمان والندوة من صحيحه عن ابراهيم بن موسى عن هشام  
بن يوسف عن محمد بن هارم عن ابي هريرة الثانية اورد الشيخ هنا تبعاً للبخاري  
لاستدلاله على صحة الحنفية هذا اللفظ وما كان مثله من اللفظ التي يفهم منها ذات الله  
تعالى ولا يحتمل غيره وان لم يكن من اسمائه الحسني لقوله والذي اعده او احده او اصلي له  
او والذي قلن احده او قلبه القلوب وقد صرح به اصحابنا ولا يمكن ان يكون فيه خلاف  
اذ نوي الله تعالى او اطلق فان قال قائل قد تفرقت اصحابنا لا يقبل ظاهراً قطعاً  
ولا باطنياً فيما بينه وبين الله تعالى على الصحيح المعروف في المذهب وكل في وجه ضعيف

شبكة  
الألوكة  
www.alukah.net

الثالثة فيه توجيه جانب الخوف وشدة لمر الاخرة وعظمه وفيه عين عليه الصلاة والسلام  
بعارف قلبيه وصرته لا يشاد له فيها عين وحظ الامه منها معرفتها على الجملة فانه لا يسيل لم  
الى تفصيلها وفي صحيح مسلم من حديث ابن ابي اسباط قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي محمد بين  
لورايم ما رايت لخلق فليلكوا وليكتم كثيرا فاذا لواء ما رايت برسوال الله قال رايت الجنة  
والنار فخرج الله تعالى لتبته عليه الصلاة والسلام بين علم اليقين وعين اليقين مع الحشية الغلبية  
واستحضار العظم الالهية على وجه لم يجمع لغيره ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا صحابه  
ان انماكم واعلم بالله انا وهو في الصحيح من حديث عائشة الرابع وفيه اختلف  
من غير استحقاق لتعوية الجبهة وما كيد الحديث الوازع وعنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي محمد بينه لبا بين علي احدكم يوم لان يراي ثم لان يراي  
احب اليه من اهل وماله معهم رواه مسلم فيه قوله الاول في رواية مسلم من هذا  
الوجه عن محمد بن رافع عن عبد الدارق عن محمد بن عمار عن عرابي هرب بن بلفظ والذي  
نفس محمد بينه لبا بين علي احدكم يوم وكان يراي ثم لان يراي احب اليه من اهل وماله  
معهم وهذا اللفظ محال للفظ الذي نقلته ورويته عن والدهي رحمه الله في هذه  
الاحكام فان حاصل معني روايتنا اخباره عليه الصلاة والسلام بانه ياتي على الانسان  
زمان يكون رويته النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهو غريب فقبول اهل له ولا مال احب اليه  
من نقد رويته مع وجود الامل والمال واخذ ذلك بتكرير اللفظ في قوله لان يراي  
ثم لان يراي واما رواية مسلم فان ظاهر لفظه مشكل وقال الراوي عنه ابو اسحاق  
ابراهيم بن محمد بن سفيان المعني فيه عندي لان يراي معهم احب اليه من اهل وماله وهو  
عندي مقدم وموخر وبعده القاضي عياض على ذلك وزاد ايضا التقديم والتأخير  
في قوله لان يراي فقال قيل معناه على التقديم والتأخير لان يراي معهم احب اليه من اهل  
وماله ثم لان يراي وكذا اجاب في مسند سعيد بن منصور لثابتين علي احدكم يوم لان يراي احب  
اليه من ان يكون له مثل اهل وماله ثم لان يراي اي رويته اباي احب اليه من اهل وماله  
وهذا فتح به من اهل وماله انتهى قال الفروي وانظروا ان قوله في تقدم لان  
يواي وتأخير يوم لان يواي كما قال واما لفظه معهم فعلى ظاهرها وفي موضعها ونقد  
الكلام ياتي علي احدكم يوم لان يراي فيه كخطه ثم لان يراي احب اليه من اهل وماله جميعا  
وتوجيه ما قاله ابن سفيان وحكاية القاضي من تقدم معهم ان معناه لان يراي  
موجودا كابنا معهم وجميع الضمير باعتبار الراي واصحابه ولهذا اجاب بعض الروايات

معها بالافراد

معها بالافراد نقلها القاضي وتوجيه بقايه على حاله موخر اعمد الضمير في قوله معهم على اهل  
اي ان رويته اباي احب اليه من اهل وماله مع ما له ايضا فانه قد يسبح الانسان بغرق  
اهله ولا يسبح بغرق ماله ويجوز ان لا يقدر قوله ولا يراي موخر ابل يعني بحاله من التقدم  
والمعنى انذاره عليه الصلاة والسلام بفراقه وانه ياتي على اصحابه وقت لا يرونه فيه ولا يتمكنون  
من ذلك لوقايمه ورويته في ذلك الوقت احب اليهم من اهلهم واموالهم ويوافق ذلك ان الفري  
لما ذكره لفظ مسلم قال كذا صحيح الرواية ولم يتعرض لشي مما ذكره القاضي والنووي الثانية  
ان قلت ما معنى الاخبار بوقوع ذلك في المستقبل مع ان الواجب عليهم وعلى غيرهم ان يكون احب اليهم  
من اموالهم واهلهم ومن انفسهم ايضا فاذ او لا احتج الى ذلك بالمال والنفس قلت  
ليس الكلام في ذاته الكريمة بل في رويته كخطه واصدق واخبر محايي في زمته عليه الصلاة  
والسلام بن رويته في خطه معينه ونقد اهل وماله وبين انتقاد رويته في تلك الخطه مع بقا  
اهله وماله فاخذنا بقا اهل وماله لم يكن في ذلك محذور لان انتقاد الروية تملك الخطه  
لا يتوبت عليهم مفسده ونقد الامل والمال الذي يراها قام المنا من حصول الضرر المبلغ في خبر  
عليه الصلاة والسلام بقلبه الشوق اليه عند تقدم رويته بحيث يوترون رويته كخطه  
واحد ولو حصل فراهم له غيرها على اهل والمال والله اعلم الثالثة قال النووي  
مقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدة حصة او سفر اللناد بباديه  
وتعلم الشرايع وحفظها ليسلونها واعلامهم انهم كسندون على ما فرطوا فيه من الزيادة في  
مشاهدته وملازمة ومته قوله عمر رضي الله عنه الماني العفو بالاسواق قلت  
وقد وجدنا ذلك في حق اشياخنا ومعلمنا قد رما غايه التقدم على الضمير في حق ملازمتهم  
الي وقتهم وبين لنا سوا الراي في ظننا ان القدر الذي حصلنا عنهم كاف لنا فاننا  
بذلك من المصالح ما لا نحصى فكيف بسيد السادات ومعدن المعاديات صلى الله عليه وسلم  
الرابع قال ابو العباس الفري معني الحديث اخبار عليه الصلاة والسلام بانه اذا  
نقد تغيرت الحال على اصحابه من عدم مشاهدته ونقد عظيم فوايدها ولما طرأ عليهم من  
الاخلاق والحق والكذب والفن وعلى الجملة فساعة موته اختلف الاراء ونجت الالهوا وكاد  
النظام ينحل لولا ان الله تعالى تداركه بتاني اثنين واهل العقد والحل وقد عثر الصحابة  
عن بعد اذ ذلك التغيير لنا يقولهم ما سويها التراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انكروا قلوبنا  
فكلام حصل واحد منهم في كربة من تلك الكربة وذا انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بكل ما معد من اهل وماله وذلك لذكره ما فات من بركات مشاهدته ولما حصل بعد

من فساد الامر وتغير حاله انتهى الخامسة هذا الحديث كالذي قبله والذي بعده في  
ان ابوا في هذا الباب الاستدلال به على الخلق بمثل قوله والذي نفس محمد بيده كما تقدم  
في الحديث الذي قبله والله اعلم الحديث الخامس وعنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة ولا يهودي ولا نصراني وما لم يومن بالذي  
ارسلت به الا كان من اصحاب النار فيه فوايد الاولي اخرجته سلم من طريق عمرو بن الحارث  
عن ابي يونس عن ابي هريرة بلفظ من هذه الامة يهودي ولا نصراني الا ان يسمع قوله لا يسمع  
احد من هذه الامة ينقاد لجميع امة الدعوة من هو موجود في زمينة ومن يجد وجوده بعد  
اليوم القيمة وذكره اليهودي والنصراني بعد ذلك من ذكر الخاص بعد العام وانما ذكرها  
تبيينها على من سواها وذلك لان اليهود والنصارى لم كتاب فاذا كان هذا اثباتهم مع ان ظهر  
كتابا فتبين من لا كتاب له اولى قاله النووي في شرح مسلم ويحتمل ان يواد لهذه الامة العرب  
الذين هم عبدة الاوثان وحينئذ فوطقت اليهودي والنصراني على ما به لعدم دخولها فيما تقدم  
وقوله في روايتها ولا يهودي ولا نصراني يوافق ذلك الثالث ومفهومه ان من لم يسمع  
بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه دعوة الاسلام فهو معدوم وعلى ما تقرر في الاصول انه لا يحل  
قبل ورود الشرح على الصحيح انوار الامة وفيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم  
الخامسة وفيه الانتفاع بالاسلام قبل الموت ولو في المرض الشديد ما لم يصل الى  
المغائة السادسة وفيه تكفير من انكر بعض ما جاء به اذا ثبت ذلك بنص قطعي  
واجتت عليه الامة والله اعلم الحديث السادس وعنده قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم والله ما اوتيكم من شيء الا استعملوه ان انا الا اذن اضع حيث امرت رواه  
بخاري فيه فوايد الاولي اخرجته ابو داود من هذا الوجه عن سلمة بن شبيب  
عن عبد الرزاق واخرجه البخاري عن محمد بن سنان عن فلاح عن هلال بن عبد الرحمن  
ابن ابي عمرة عن ابي هريرة بلفظ ما اعطيتكم ولا استعملوا انا قاسم اضع حيث امرت  
الثانية اوردته البخاري في الخمس ويؤيد عليه باب قوله تعالى فان لله خمسة وللرسول  
يعني للرسول قسم ذلك قال ابن بطال غرضه الرد على من جعل للنبي صلى الله عليه وسلم خمس  
الحسن من كتاب الله لا يقولون تعالي واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول وهو  
قول الشافعي قال اسماعيل بن اسحاق وقد قيل في القبايم كلها لله وللرسول كما قيل  
في الخمس لله وللرسول ان كانت الا فقال كلها للنبي صلى الله عليه وسلم بل علم المسلمون ان الامر  
مردود فيها اليه فسمى صلى الله عليه وسلم وكان فيها رجل من المسلمين بل لعل ما اخذ من ذلك اقل

تخرجا

من خط رجل بلقنا انه سفلسيفة ذا الفقار يوم يدور وقيل حملا لابي جميل وقد علم كل ذي عقل  
انه لا يشرك بين الله ورسوله وبين احد من الناس وان كان لله ورسوله فالحق فيه واحدا لان  
طاعة الله طاعة رسوله وسبيل الحسن بن محمد بن علي عن قوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء  
فان لله خمسة قال هذا مفتاح كلام الله الدنيا والاخرة قال الملهب وانما خص بنسبة الحسن  
اليه صلى الله عليه وسلم لانه ليس للغائبين فيه دعوي وانما هو الي اجتهاد الامام فان داي رنعه في  
بيت المال لما يخشى ان يتول بالمخيرة وقعة او يجعله فيما يراه وقد يقسم منه للغائبين كما انه يعطي من  
المقام لغيب الغائبين كما قسم بحجوه وغيره ممن لم يشهد الوقعة فاحسن وغيره الى تسمية على الصلاة و  
والسلام واجتهاده وليس له في الحسن ملء ولا يملك من الدنيا الا قدر حاجته وغير ذلك كله  
غايده على المسلمين وهذا التسمية القاسم وليست هذه التسمية لوجه ان لا يكون له اثر في  
اجتهاد لقوم دون قوم انتهى وفيه نظر فظاهر الامة الكريمة ان خمس الحسن للرسول ملكا  
لان الاصل في الامام الدلالة على الملك فصرها عن مدلولها بخارج ابي دليل وليس في هذا  
الحديث النص صريح بانه في الحسن فكيف يرد دلالته القران المرجحة بما لا دليل فيه وهل يدل  
قول القائل انما قاسم او خازن على انه لا يملك له في شيء اصلا وهذا من ابي الدلائل وانما  
ما حكاه عن الحسن بن محمد بن علي انه قال في ذكر الله تعالي في هذه الامة انه افتتاح كلام فان له  
الدنيا والاخرة فهو كل صحيح فلامعنى لجعل سهم لله وله جميع الامور ولو جعل لله سهم كانت  
تسمة الحسن على ستة ولا قابل به ولا يلزم ذلك في ذكر الرسول فان بشر ما يله الملك  
كالاصناف المذكورة بعد ولهذا قال لا لثرون وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد  
ان خمس القيمة والتي يقسم على خمسة اسم سهم للرسول صلى الله عليه وسلم وسهم لذوي قرباه  
وهم بنو هاشم وبنو المطلب يشتركون فيه عنهم وقبورهم وسهم لبيتنا ما وهو صغير لا اب له  
سرا اقر وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل قسم النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفق منه على نفسه  
واهله ومصابحه وما فضل جعله في السلاح عند النبي صلى الله عليه وسلم في سائر المصالح  
واما بعده فقالا لسا فعيه والمخايلة يعرف هذا السهم في مصاحح الملل كسدا الثغور وعمان  
الحصون والفتاطر والمساجد وازراق الفضة والائمة ويقدم الامة فالاهم ونقل  
الشافعي عن يحيى بن عيسى ان هذا السهم يرد على اهل السهمن الذين ذكروا الله تعالي وذكر  
ابو الفرج الرازي ان بعض اصحاب جعل هذا قوله لسا فعي لانه استحسنه في الفرائد في  
الوسيط وجهان هذا السهم يعرف الى الامام لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
النووي في الروضة وهذا ان الغلان ساذان سرد واذان وعن احمد رواية ان هذا

السهم بصرفه في الملاح والدراع والمناقلة خاصة وذهب الحنفية الى سقوط سهمه عليه العلاء  
والسلام بوجه وذلك اسقطوا اسم ذوي القربى بوجه وقالوا انهم كانوا يستحقونه في زمنه  
عليه العلاء والسلام بالنصرة وقد زالت بوجه واختلفوا في اعطاء الفجر اسمهم فقال الكشي وغيره  
يعطى الفقير منهم من السهمان الثلاثة وتقدم وقال الطحاوي وغيره الفقير منهم ساقط ايضا  
فالقسمة الا عند الحنفية على ثلاثة اسم فقط الثالثة في روايتنا انه خازن وفي  
رواية البخاري قاسم والامران مجموعان له اليد له حيث يقتضي الحال الحزن والقرن من بين  
حيث يقتضي الحال القسمة ومعنى الحديث انه عليه العلاء والسلام انه لم يكن يستند فيما كان  
ينحله من الاعطاء والمنع الى عرض نفسه بل هو وافقه مع امر الله تعالى فيه فيعطي له ويمنع  
له ولا يقصد بكل افعاله الا وجه الله تعالى كما قال في الحديث من اعطى الله من عطاء الله واجب  
له وانقض الله فقد استكمل الايمان الرابع عشر اوردته ابو داود في باب ما يلزم الامام  
من امر العينة وشار بذلك الى انه يلزم الائمة الافتد بالنبى صلى الله عليه وسلم في ذلك  
فيكون عطاؤهم ومنهم الله تعالى الخامسة اوردته المصنف هنا للاستدلال به على  
الحلف بالله تعالى وهو واضح لا يخفى به وعلى الحلف لتأكيد الامر وتوثيقه ولو اوردته في  
المارة كما فعل ابو داود لكان اكثر فائدة والله اعلم الحديث السابع وعشرون  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ان كل رجل منكم يبيع نفسه في اهله ام له عند الله من  
ان يعطى ثوابه التي فرض الله عز وجل وعنه قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم اذا  
استلج احدكم باليمين في اهله فانه ام له عند الله من الكفارة التي امر بها فيه فورا بعد  
الاولى اخرجه باللفظ الاول الشخان من هذا الوجه فواه البخاري عن اسحاق ابن  
ابن ابيم وسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق واخرجه ابن ماجه باللفظ الثاني الا  
انه قال في اليمين ولم يقل في اهله من طريق محمد بن حميد العمري كلاهما عن عمر بن همام عن ابي  
هريرة بلفظ من استلج في اهله يمين فهو اعظم انما ليبري عن الكفارة ولم يسبق ابن ماجه بل قال  
انه نحو ما تقدم التائسمة قوله لان بفتح اللام وهي لام القسم وقوله بل بفتح اللام  
الياء واللام وتشديد الجيم اي يتماذي في بيمينه يمينه ويصير عليها ويمتنع من الحنث فيها وقوله  
في الرواية الثانية استلج هو استفعال منه وفي رواية استلج بتشديد الجيم والادغام  
وهي اشهر وروايتنا هن جات بالهك والظا والادغام وفي لغة قريش يظهره مع الجزم  
قاله في الهاء وهو من اللجج بفتح الجيم وهو النادى على الشيء والاضمار عليه فقال مسند  
بجته في الامر بكسر الجيم الاولي الج بفتح اللام ولجت بفتح الجيم الج بكسر اللام للحجا ولجا جا

والمناقلة

ولجاجة ذكره في المحكم وقوله في اهله يريد ان تلك اليمين تتعلق باهله ويترددون لعدم حنثه فيها  
وقوله ام بالمد اوله اية البرائت او اقرب الى الائم ومعنى الحديث ان تماذي الخالف على يمينه و  
وامتناعه من الحنث مع نصر اهله بتقائه عليها شتر من حنثه مع قيامه بالكفارة فان هذا فيه ضرر  
وذاك لا ضرر فيه وجا قوله ام على لفظ المعاملة المنقضية للاشترال في الائم كانه قصد مقابلة  
اللفظ على زعم الخالف وتوجهه فانه يتوهم ان عليه التماذي الحنث مع انه لا ام عليه فقال عليه العلاء  
والسلام الائم عليه في اللجاج اكثر لو ثبت الائم وحكي ما حجت انهما في معنى الحديث قول الآخر وهو  
ان يوي انه صادق في يمينه محببة فليح فيها ولا يكثرها والمشهور في معناه الاول وهو الصحيح  
والله اعلم التائسمة فيه ان الحنث في اليمين افضل من الاقامة عليها اذا كان فيه مصلحة وقد  
ذكرنا هنا ان اليمين يتعد على احكام الخمسة فعلا وتوكا ولا يجوز حنث الخلق عليه فان فعل على  
فعل واجب او ترك حرام فيمينه طاعة والاقامة عليها واجبة والحنث معصية وجب به الكفارة  
وان حلف على فعل ترك واجب او فعل حرام فيمينه معصية وجب عليه ان يحنث ويكفر وان حلف على  
فعل قيل لصلاة تطوع وصدقة تطوع فالاقامة عليها طاعة والمخالفة مكرهة وان حلف على ترك  
فعل فاليمين محرمة وروية والاقامة عليها مكرهة والسنة ان يحنث وعند الشيخ ابي حامد وجماعة  
من القبيل ما اذا حلف لياكل طيبا ولا يلبس ناعما او لواله يمين عليه مكرهة لقول الله تعالى  
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق واختار القاضي ابو الطيب انها  
يمين طاعة لما عرف من اختيار السلف خشونة العيش وقال ابن الصاغ يختلف ذلك باختلاف  
احوال الناس وقصورهم وقراجم للعبادة واستعمالهم بالضيقة والسعة وقال الرازي  
والنوري وهذا الصواب وان حلف على مباح لا يتعلق به مثل هذا الغرض كدخول دار واحل  
طعام وكسب ثوب وتوكلها فله ان يقيم على اليمين وله ان يحنث وهل الا فضل الوقت باليمين ام الحنث  
لم يتخير بينهما ولا توجه كما كان قبل اليمين فيه اوجه اهل الاول لقوله تعالى ولا  
تنقضوا الايمان بعد توكيدها ولما فيه من تعظيم اسم الله تعالى اذا علمت ذلك فان كان  
الحديث في حلفه على ترك واجب كالانفاق على الزوجة ونحو ذلك فالحنث واجب وان كان على  
ترك مندوب كالانفاق على ارباب الذين لا يلزمه لغتهم فالحنث مستحب والاقامة على اليمين  
مكرهة كما تقدم وان كان على مباح فقد عرفت الخلاف فيه وقد يستدل به من يذهب الى  
ان الحنث افضل وروايات لا يتصور فيه مع تعلقه بالاهل استواء فيه لان ذلك انما يكون  
في الحراف على ترك متعة لم او على جلب ضرر لم وعلى التفرقة بين فاحنث فيه مطلوب واما لو حلف  
على ترك الميتة في بيت مخصوص وكان لا يحصل لاهله بذلك ضرر ولا تقع فلا يتناول لفظ

الحديث حتى يستدل به على سلكه الخلاق عند اصحابنا ولا يخفى ان عليا الحديث فيما اذا لم يكن الحديث  
معصية ولو قصر اهل بيته على الجاهل فان بقاءه عليهم واجب ولا يفعل معلمة اهله بمعصية  
الله تعالى امر اربعة ان قلنا كيف قال في الحديث بين النفا على مفتحي البين واعطا الكفان  
وانما المقابلة بين النفا على البين والحديث فيها قلت لما كان وجوب الكفان لا رعا للحث عبر  
به عن الحث من الطلاق اللازم على الملة وم واستبره ذكر الكفان الى انها جازية للحث واقعة  
لمفسده عند حرمة الاسم فاذا قالنا بين بقاءه على مفتحي البين مع ما فيه من الضرورين  
اجاب الكفان والسماح الاحد من بها وجدنا اعطا الكفان اعظم معلمة وانما نعا وهذا  
قال عليه الصلاة والسلام لا احلف على عيني فاري غيرها خيرا منها الا ابنت الذي هو خير  
وكون عن عيني الخامسة لا يخفى ان ذرا الامل خرج مخرج الغالب في ان تقع الانسان وضرب  
انما يعود على اهله فلو عاد ذلك على غير اهله كان حله حله ما لو عاد عليهم وقد سأل جمع  
ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا احلف على عيني فاري غيرها خيرا منها الحديث المنفرد  
السادسة فيه اجاب الكفان بتقدير الحث لقوله في الآية الاولى التي فرض الله  
وفي الثانية التي امر بها وهو بضم الهن على البناء للقول وقوله التي فرض الله لذي رواتها  
وهو في الصحيحين بلفظ فرض الله عليه ولا يمكن تقديره عليه في روايتنا لان جوف العابد  
المجور وفي مثل هذا ممنوع بل التقدير فرضها الله لان جوف العابد المنصوب في مثل هذا  
جايز والله اعلم الحديث الثامن وعشرون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف  
انه بري من الاسلام فان كان كاذبا فهو كاذب وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام  
سالم الا واه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحالم وقال صحيح علي شرط الشيخين فيه  
فوائد الا ولى اخرجه ابو داود في رواية ابن داسية عنه في هذا الوجه عن احمد  
بن حنبل عن زيد بن الجباب والنسائي وابن ماجه من طريق الفضل بن موسى والحالم في مستدر  
من طريق علي بن الحسن بن يقين نلائهم عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بري بلفظ  
من قال لي بري من الاسلام ولفظ ابن ماجه لم يعد اليه الاسلام سالم الا وقال الحالم هذا صحيح  
على شرط الشيخين الثامن عشر قوله من حلف انه بري من الاسلام اي علق براءة من الاسلام  
على امر كان قال ان فعل يعنى نفسه لانه بري من الاسلام او يهودي او نصراني او كافر  
وقوله في رواية اصحاب السنن من قال لي بري من الاسلام اي علق ذلك على امر كان ذلك عليه  
رواية المصنف وقد دل على ذلك تقسيمه حاله الى كاذب وصادق ولا يتاني ذلك الا مع  
التعليق والهج ان ابا داود رواه عن احمد بن محمد بن يعقوب اللغز الذي حثناه من المسند وقاس

الشيخ في

الشيخ في الحديث في شرح العدة الحلف بالشيء حقيقة هو هو القسم به وادخال بعض حروف القسم عليه  
لقوله والله والرحمن وقد يطلق على التعليق بالشيء عمن كما تقول لعقها اذا حلف بالطلاق على كذا  
ومرادهم تعليق الطلاق به وهذا مجاز وكان يسبه مشاجرة هذا التعليق باليمين في افتراض الحث  
او المنع جوزا الوجهين في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ثابت ابن الخياط من حلف بجملة غير  
الاسلام وقال الثاني اقرب واما لفظ الحديث الذي نحن في شروحه فانه يتعين فيه كما نوردته والله  
اعلم الثالثة قوله فان كان كاذبا فهو كاذب اي اذا اخبرنا بما هو صادق وعلق براءة من  
الاسلام على كذبه في ذلك الاخبار وكان كاذبا فهو كاذب اي من البراءة من الاسلام وهو صريح  
في ان هذا الكلام كلف وهو ظاهر المعنى كما لو علق طلاق زوجته او علق عبده على دخوله الدار في  
الماضي وكان قد دخل بغيره لوني اخوان بذلك على كذبه انه كذلك فينبغي ان لا يكفر لانه وسط  
الكفر بما يربطنه غير حاصل فلا يخل في اعتقاده ولا في لفظه باعتبار طهه ولم يتناول الحديث  
هذه الصور عند من يشترط التعمد في حقيقة الكذب واما عند من لا يشترطه فهو عام مخصوص  
وبدل لذلك قوله في حديث ثابت ابن الخياط من حلف بجملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كاذب  
وهو في الصحيحين بهذا اللفظ والله اعلم الرابعة قوله وان كان صادقا فلن يرجع الى  
الاسلام سالم الا ما عناه انه نقص كمال اسلامه بما صدق منه من هذا اللفظ وقد تقدم ان لفظ ابن  
ماجه لم يعد اليه الاسلام سالم الا واللفظان صحيحان فنقص هو يتعاطى هذا اللفظ ونقص اسلامه  
بذلك وهذا يدل على تحريم هذا اللفظ وان كان صادقا في كلامه وقد استدل به على ذلك  
الخطابي فقال فيه دليل على ان من حلف بالبراءة من الاسلام فانه ياتم وصرح ايضا بتحديد  
ذلك ووجوب التوبة منه الماوردي في الحاوي والنووي في الاذكار وقال في شرح مسلم فيه  
بيان غلط تحريم الحلف بجملة سوي الاسلام لقوله هو يهودي او نصراني ان كذا او اللات  
والعربي وشبه ذلك ثم قال وقوله كاذبا ليس المراد به التقييد والاختصاص من الحلف بها  
صادقا لانه يتفق الحلف بها عن كونه كاذبا وذلك انه لا بد ان يكون معظما لما حلف به فان  
كان معتقدا اعظمه بقلبه فهو كاذب في ذلك وان كان غير معتقدا ذلك بقلبه فهو كاذب  
في الصورة لكونه عظما بالحلف به واذ اعلم انه لا يتفق عن كونه كاذبا حمل التقييد بكونه كاذبا  
على انه بيان لصورة الحال ويكون التقييد خرج على سبب فلا يكون له مفهوم ويكون من باب  
قوله تعالى ويقنلون الا نبينا يفتوحون ونظيره ان كان الحالف معظما لما حلف به كان  
كافرا وان لم يكن معظما بل كان قلبه مطمئنا باليمان فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به ومما  
ايامه مقابله ما يحلف به ولا يكون كافرا خارجا عن ملة الاسلام ومجوزا ان يطلق عليه اسم الكافر

وبراد كذا الذمة انتهى والتقسيم الذي في حديث بريدة يرد عليه والظاهر ان كلامه هذا لما هو  
في مثل قوله واللات والعزى وان كان ذكر في صدر كلامه معها ايضا قوله هو يهودي ان  
كان كذا الخامسة تقسيمه حاله الى صادق وكاذب يقول على ان ذلك في الاخبار عن ما  
كما تقدم فان الخبر هو المحتمل للصدق والكذب اما اذا وقع منه مثل هذا التعليل على وقوع امر  
في المستقبل فقد يقال بلحى بالماضي ويقال ان فعل ذلك الحلو في عليه كعدو الاقلا وقد يقال ان لفظ  
الحديث اول ما تناول له الا انه لما فصل اقتصر على احد القسمين ويعرف منه حكم القسم الاخر  
وقد يقال اذا كان عن ما مضى فقد حثوا الكفر على نفسه واما اذا كان عن مستقبل فقد يقع ذلك  
الامر وقد لا يقع والغالب من حال الالهي بهذا اللفظ انما يقصد به ابعاد نفسه عن ذلك الامر  
يربطه بما يورث لا يقع منه وهذا القرب ويوافق كلام الرازي حيث قال ان هذا اللفظ يتضمن تعظيم  
الاسلام وابتعاد النفس عن اليهود ثم قال هذا اذا قصدنا القائل بتعبد النفس عن ذلك فاما من  
قال ذلك على قصد الرضا باليهود وما في مناهة اذا فعل ذلك الفعل فهو كافر في الحال وسكت  
الرازي عن حالة الاطلاق وهي ان لا يقصد بتعبد النفس عن اليهود ولا الرضا به او لم يعلم قصد  
لهوته سريعا وتعد رما جعلته وقال في ذلك شيخنا الامام جمال الدين عبد الرحيم الكنتوي ان  
القاسم التلخيص اذ عرّف عن الغرابين الحاملة على غيره لان اللفظ بوجهه يقتضيه قال وكلام التور  
في الادكار يقتضيه ان لا يكون ذلك والقياس خلافه انتهى وما ذكره الرازي من ان هذا اللفظ  
يتضمن تعظيم الاسلام وابتعاد النفس عن اليهود يقتضيه ان لا يحرم الايمان به لكن تقدم عن  
الخطابي اطلاق الامر ولم يوصل بين الحلف على الماضي والمستقبل وصرح بذلك النووي في الادكار  
فقال يحرم ان يقول ان فعلت كذا انا يهودي او نصراني او نحو ذلك فان قاله وادخل حقيقته  
فعله وخروجه عن الاسلام بذلك صار كافر في الحال وجرى عليه احكام المرتدين وان لم يرد ذلك  
لم يكن كونه ارتكاب محرما فيجب عليه التوبة وكذا قال ابن الوفاة في المطالب السادسة  
استدل به الخطابي على انه لا تكافؤ على قائل هذا اللفظ مطلقا قال لانه جعل عقوبته في دينه  
ولم يجعل في ماله شيئا وهذا ان لمالك والشافعي وابوعبيد وغيرهم وذهب ابو حنيفة واحمد  
الى ان ذلك محرم حين فيه الكفان اذا حث فيه وحكام الخطابي عن ابراهيم النخعي واصحاب الرازي  
والاوزاعي وسفيان الثوري واصحاب ابن داود وهو حسن كسبي الشيخ في الدين عن الحنفية ان الجاهل  
الكفان انما هو اذا تعلق بمسئله فان تعلق بما مضى فاختل فوافيه انتهى والله اعلم  
باب التفقات الحدث الاول عن عروة عن عابسة قالت  
جاءت هذا النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما كان علي ظمرا لارض خما حتى ابي من ان يذلم

الله من اهل خباياك وما علي ظمرا لارض اليوم اهل خبايا حتى ابي ان يغفرهم الله من اهل خباياك فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا الذي نفسي بيده ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك  
فهل علي حرج ان اتفق علي بما له من ما له بغواذنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك  
ان تتغنى عليهم بالمعروف فيه فوايد الالهي اخرجته من هذا الوجه مسلم وابوداود والنسائي  
من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمار بن مسعود وليس في رواية ابي داود والنسائي قصة الحما وال  
الغاري من طريق يونس ومن طريق شعبة ابن ابي حمزة واخرجه مسلم ايضا من طريق محمد بن عبد الله  
ابن ابي الزهري ولفظ يونس وابن ابي الزهري فقال لا الا بالمعروف وكلهم عن الزهري عن عروة  
عن عابسة واخرجه الائمة الطحاوية خلا الترمذي من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عابسة  
ولفظ مسلم رجل صحيح شحيح لا يعطيني من النعمة ما يكفيني وكفى بي الا ما اخذ من ماله بغاي  
علمه فهل علي في ذلك جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفئك  
وكفى ببيك واوردوه البخاري في مواضع اخر من هذا الثانية هتدبت عنه ابن سبعة  
زوج ابي سفيان ابن محرز بن حرب كما هو مخرج بنسبها في رواية الثخين وفي لفظها وجهان  
مشهوران الفرق وعدمه الثالثة قولها ما كان علي لارض خبايا بكسر الخاء المعجمة محدود  
كذا ورواها عن والدي رحمه الله وهو في صحيح مسلم بلفظ اهل خبايا ولا بد من تعدد اهل خبايا  
روايتها بدليل قولهم بذلم ان صح حذوقه في روايتها وهو مذكور في الالفاظ الثلاثة التي  
تعدّها قال القاضي عياض اذا تدبّر نفسه عليه الصلاة والسلام فكنت عنه بهذا  
واكبرته عن مخاطبته وتعيينه ويحتمل ان يريد باهل الخبايا اهل بيته واخبا يعبر به عن مسكن  
الرجل وولده انتهى وقال في المشارق هويت من بيوت العرب قال ابو عبيد يكون من  
ويرا ووصف ولا يكون من شعيرة يستعمل في غيره من مساكنهم وقال الفريابي اهل بيت  
كما قد جازمفسرا في بعض طرقه وسمي البيت خبايا لانه خبايا فيه والخباء في الاصل مصدر وتقول  
خباء الشيء خبايا حتى انتهى وفي المحل عن ابن دريد اصله من خبايا وقد خبايا خبايا قال ولم  
يقول احد ان الخبايا اصله هذا الا هو بل قد صرح بخلاف ذلك انتهى قال الفريابي ووصف  
عند في هذا الحديث خبايا الكفر وما كانت عليه من بعض رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض  
اهله اهل بيته وما الت اليه خبايا لما اسلمت تذكر لنعمة الله عليها بما انقذها الله منه وبما  
اوصلها اليه وتعظيم لرمته رسول الله صلى الله عليه وسلم ولتوسط فيما تريد ان تسال عنه وتقول  
الأم القلوب لما كان معها يوم احد في شان حمن وغير ذلك الراية بعضه قوله عليه الصلاة  
والسلام وايضا الذي نفسي بيده اي سبعة يدين من ذلك ويحتمل الايمان من قلبك ويريد

هي ٤



حكاه الله ولا يؤله صلى الله عليه وسلم ويقوى رجوعك عن بفضه واصل هذه اللفظة أض سبوا أيضا اذا  
رجع وفي هذا يشري لها بقوة ايمانها وكنهه ومنفعة لها بذلك الخامسة قوله ان باسفيان  
رجل مسيكي شحيح كما في الرواية الاخرى والشحيح عديم في كل شيء وهو اعم من البخل وقيل الشيخ لازم  
كحال طبعه وضبطه هذه اللفظة بوجهين حكاهما القاضي عياض واحدهما مسيكي بفتح الميم وتخفيف  
السين والثاني بكسر الميم وتشديد السين قال القاضي عياض وكانوا يرجحون فتح الميم والاخر  
جاء بر على المبالغة كما قالوا استرب وسكرو والاول ايضا من تيممه جمع المبالغة وقال النووي وهذا  
الثاني هو الاشهر في روايات المحدثين والاول اصح عند اهل العربية قال ابو العباس  
القرطبي ولم يرد انه شحيح مطلقا فتدبره بذلك وانما وصفت حاله معها بانه كان يفتقر على وعلي  
اولادها كما قالت لا يعطيني وبي ما يكفيني وهذا لا يدل على البخل مطلقا فقد يفعل الانسان  
هذا مع اهل بيته لانه بري غيرهم لوجع منهم واروي ليعطي غيرهم وعلي هذا فلا يجوز ان يستدل  
به على ان باسفيان كان نجيبا فانه لم يكن معروفا بهذا السادة فيه جواز ذكر  
لانسان بما يكرهه اذا كان للاستغناء والشكر ونحوها وهو احد المواضع التي يتباح فيها  
الغيبه السابعة وفيه جواز سماع كلام الاجنبية عند الاقرباء والحلم وما في معناها  
وهذا اما ان يدل على ان صوتها ليس بعورة او على استئثار مثل هذه الصور من المنع عند  
القابل بانه عورة الثامنة فيه وجوب نفقة الزوجة وانها مقدرة بالكفاية  
وهو المشهور من مذاهب العلماء وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في نفيها  
بالامداد فقال علي الموسر كل يوم مدان وعلي المعسر مدد وعلي المتوسط مدد ونصف قال  
النووي في شرح مسلم وهذا الحديث يورد على اصحابنا وفي مختصر ابن الحاجب وقد روى في اليوم  
وقدر ابن القاسم وبيتين ونصق في الشهر الى ثلاث لان مالها بالمدينة وابن القاسم بمصر  
وصلى الشيخ ابو محمد الجويني في الاصل الشافعي ان نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية الثامنة  
استدل به بعض الحنفية على اعتبار النفقة بحال المرأة ووضح من ذلك قوله في الرواية الاخرى  
ما يكفيك لكن عارض ذلك بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته فانه يدل على اعتبار حال  
الزوج وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب المالكية والحنابلة الى اعتبار حالها معا وهو اختيار  
الخصاف من الحنفية قال صاحب الهداية وعليه الفتوى وذهب الشافعي الى اعتبار  
حال الزوج وهو قول اكثر من الحنفية العاشرة وفيه وجوب نفقة الاولاد وان  
مقدرة بالكفاية وهو مرفوع عليه لكن لا بد ان ينضم الي ذلك الفقر ولا يجز نفقة الغني وهل  
يعتبر الصغر او الرمانه اولا يعتبر ذلك فيه خلاف ومذهب الشافعي اعتبار الحاد عشر

قاردا لطايب

قال الخطابي استدله بعضهم على وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج قال وذلك ان باسفيان  
رجل ريس في قومه وسعدان يوم عليهم ان يمنع زوجته نفقتها ويشبه ان يكون ذلك في نفقة  
خادما فاضيف ذلك اليها اذا كانت الخادم ذاخلة في ضمنها ومعدودة في جملتها انتهى والمعروف  
من مذاهب الفقهاء اجاب نفقة خادم الزوجة وبه قال الائمة الاربعة واعتبروا الشافعية والحنابلة  
والمالكية في اجاب ذلك ان يكون ممن يخدم مثلها عادة او يحتاج اليه لمرض واعتبر الحقيقة ان  
يكون الزوج موسرا واه الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة ومحمد صاحب الهداية وطائفة ذلك محمد  
ابن الحسن ثم قال الشافعي واحمد وابو حنيفة ومحمد ابن الحسن لاجتنب نفقة الخادم واحمد  
وقال ابو يوسف يرضى الخادم من لا يحتاج الي احد هما لمصالح الداخل والاخر لمصالح الخارج  
واختلفت المالكية في ذلك على ثلاثة اقوال قالها ان طالها باحوال الملوكة لزمه وظاهر ابن حزم  
الظاهر في اجاب نفقة الخادم وقال ليس على الزوج ان ينفق على خادم زوجته ولو انه ابن  
الخليفة انما عليه ان يقوم لها من بيتها بالطعام والماضي مما يمكنه للاكل غزوة وعشيرة ومن  
يلقبها جميع العمل من الكسب والعرض وعليه ان ياتها بكسوتها لذلك لان هذه صفة الرزق و  
والكسوة قال ولم يات نصا بواجب نفقة خادمها والله اعلم الثانية عشر استدله على  
ان من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهو  
مذهب الشافعي وجماعة ومنع ذلك ابو حنيفة ومالك والشافعي والعلين عن مالك قال  
الخطابي وسواء كان من جنس حقه او من غير جنسه لان ميراث الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه من  
النفقة والكسوة وسائر المرافق التي يلزمه لم ثم اطلق الاذن لها في اخذ كفايتها وكفاية  
اولادها من ماله ويدل على صحة ذلك قولها في رواية اخرى وانها لا يدخل على بيتي ما يكفيني  
وولدي الثالثة عشر فيه جواز اطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها بقوله ما تقول  
المستغنى ولا يحتاج المعنى ان يقول ان تمت كان الحكم لذو اهل جوارحه الاطلاق كما اطلق  
النبى صلى الله عليه وسلم فان قال ذلك لا باس قال ابو العباس القرطبي وهذه الاباحة  
وان كانت مطلقة لغتها هي مقيدة معني فكانه قال ان صح ما ذكرت في دي الاربعة عشر  
فيه ان المرأة مؤخرات كانه اولادها والاتفاق عليهم من مال ابيهم قال اصحابنا اذا  
امتنع الاب من الاتفاق على الولد الصغير بشرط اهليتها لذلك ولها الاستقلال بالاخذ  
من ماله بغير اذن القاضي بنا على ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم كان اقنا وهو الاصح كما  
سنبينه فان قلنا كان قضا فلا يجوز لغيرها الا باذن القاضي والله اعلم الخامسة عشر  
فيه اعتماد الحق في الامور التي ليس فيها عقد بد شرعي قاله النووي وقال ابو العباس القرطبي

ابو م

فيه دليل على اعتبار العرف في الاحكام الشرعية خلافا للمنافعة وغيرهم من المتكبرين له لفظ المنفذين  
به عملاً انتهى وقوله في تلك الرواية المنفذية لا الا بالمعروف ذكر الفاضل عياض والنووي والفتاوى  
ان تقدم لا يخرج ثم ابتدأ فقال الا بالمعروف اي لا تنفي الا بالمعروف او لا يخرج اذا لم تنفي الا  
بالمعروف قلت ويحتمل ان تقدم لا تنفي الا بالمعروف والله اعلم السادسة عشر استدلال  
بالتجاري والحطاي وغيرهما على جواز القضاء الغائب قال النووي بعد حكايته هذا الاستدلال  
عن جماعة من اصحابنا وغيرهم ولا يبرح الاستدلال بهذا الحديث لان هذه القضية كانت بركة وكان  
ابو سفيان خاضعاً لها وشهد القضاء الغائب ان يكون غائباً عن البلد او مسدداً لا يقدر عليه او  
متعذراً اوله يكن هذا الشرط في اي سفيان موجوداً فلا يكون قضاء الغائب بل هو افتاد في كون  
اذنه عليه الصلاة والسلام في هذه القضية افتاد وقضاهان لا يحبانها انما افتاد انتهى  
وكلام الراعي في غير موضع يقتضي ذلك لكنه قال في القضاء الغائب واحتج الاحتجاب على ابي حنيفة  
في سعة القضاء الغائب بقضية صند وكان قضائه على زوج ابني سفيان وهو غائب انتهى  
والجمهور على القضاء الغائب وبه قال مالك والشافعي واحمد الا ان عن مالك قولين في الحكم عليه  
في الرامع ان القضاء الغائب انما يكون في حقوق الادميين ولا يقضى عليه في حقوق الله تعالى  
وذمة ابي حنيفة وسائر الكوفيين الى انه لا يقضى عليه بشئ السابعة عشر استدلال ايضا  
بالتجاري والحطاي على انه يجوز للفاضي ان يحكم بعبه بتأجيله انه قضا قال ذلك انه لم يكلفها  
البينة فيما ادعته من ذلك اذ كان علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بينهما من الزوجية وانه كان  
كالمستغيب عندهم محل ابي سفيان انتهى والاظهر من قول الشافعي جواز القضاء بالعلم في غير حدود  
الله تعالى والاشهر عن احمد منعه الا في عدالة اليهود وجرهم وقال المالكية لا يحكم بعبه مطلقاً  
الا ان يكون بعد الشروع في المحاكمة ففيه قولان فلوحكم بعبه في عين نفي نكحة قولان واما ما  
اقتد به في مجلس الخصومة فحكم به فلا ينفذ فلو انكر بعد اقراره فقال مالك وابن القاسم لا يحكم  
بعبه وقال ابن الماجشون ومختون يحكم فلوانكر بعد ان حكم لم يعد على المشهور ومن العجب  
جمع التجاري والحطاي وغيرهما هذا الاستدلال والذي قبله وبين الاستدلال به على مسألة  
الظفر ولا يمكن جمع ذلك لان الاستدلال به على مسألة الظفر لا يكون الا على الفتوي وهذا ان  
الاستدلال ان على القضاء والجمع بينهما متعذر والله اعلم الثامنة عشر قال ابو العباس  
الفتاوى فيه ان المرأة لا يجوز لها ان تاخذ من مال زوجها شيئاً بغير اذنه قل ذلك اولاً قال  
وهذا لا يخالف فيه قلت لا يتعين في ذلك الاذن الصريح يجوز التصرف فيما تقوم القران  
على المسامحة فيه التاسعة عشر فيه جواز خروج المرأة من بيتها حاجتها اذا اذن لها

زوجها ذلك او علمت رضاه به والله اعلم الحديث الثاني وعن همام عن ابي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابداً العلياً خير من ابداً السفلي وابداً بمن تقول فيه فوايد الاولي  
اخرجه البخاري والفاشي من طريق الاشمس عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ افضل الصدقة  
ما تركه غني والبدا العلياً خير من ابداً السفلي وابداً بمن تقول تغز المرأة اما ان تطعني واما ان  
تطغني ويقول العبد اطعني واستعملني ويقول الابن اطعني الي من تدعني فقالوا يا ابا هريرة سمعت  
هذامن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة لفظ البخاري ولم يذكر ابو داود  
الموقوف واخرجه الفاسي من رواية زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة وفيه تسهيل ابو هريرة  
من يقول يا ابا هريرة قال امرائك تقول انفق علي او طلقني وعبدك يقول اطعني واستعملني و  
وابنك يقول لي من تدري وفي رواية من هذا الوجه زنع ذلك ولفظه من اعول يا رسول الله قال  
امرائك ممن تقول تقول اطعني والافارقي خادمتك تقول اطعني واستعملني وولدك يقول الي  
من تدري واخرج مسلم والترمذي والجلين الذين روياها خاصة في اتنا حديث من طريق قيس بن  
ابي خازم عن ابي هريرة واخرجه البخاري ايضا من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابي هريرة  
عن ابن المسيب عن ابي هريرة بلفظ الصدقة ما كان على ظهر غني وابداً بمن تقول الثامنة  
تقدم الكلام على الجملة الاولي في كتاب الزكاة واما قوله وابداً بمن تقول فغناه من عون وولدك  
نفعته من عمالك فان فضل شئ فليكن للاجانب يقال حال الرجل عماله يعولم واعالم وعلمهم  
اذ اقام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة وغيرها قال في المحكم وعمال الرجل الذين يتكفل بهم  
وقال في المشارق من يقوته الانسان من ولد وزوجة **الثالثة** فيه احتجاب النفقة  
على العيال وفيه تقديم نفقة نفسه وعماله لاها مخصصة فيه خلاف نفقة غيره وفيه  
الامتداد بالام فالام من الامور الشرعية **الرابعة** تحريم النسي في سنته بعد  
رواية هذا الحديث على نفسه واورده فيه حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق  
به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك  
قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انشأ برود واه ابن جنان  
في هججه هكذا ورواه ابو داود وابن جنان ايضا والحاكم في مستدركه وصححه بتقدم الولد  
على الزوجة وقال الحطاي في الكلام عليه هذا الترتيب اذ انما علمت علمت انه صلى الله عليه  
وسلم قدم الاولي فالاولي والا قرب فالاقرب وهو انه امر ان يبدأ بنفسه ثم بولد  
لان الولد كعضه فاذا صبغته هلك ولم يجد من يتوب عنه في الاتفاق عليه ثم ثلث بالزوجة

واخرجها عن درجة الولد لانه اذا لم يجد من ينفق عليها فوق بينهما وكان لها من غيرها من زوج  
او ذي رحم ينفقها عليه ثم ذكر الخادم لانه يباع عليه اذا عجز عن نفقته وقال  
والذي رحمه الله في شرح الترمذي واذا قد اختلفت الروايات وكلاهما من رواية ابن عجلان  
عن القبري عن ابي هريرة مصاد الى الترمذي وقد اختلف على جاد ابن زيد فقدم السفيانان  
وابو عاصم النبيل وزوج ابن القاسم عن جاد كما ذكر الولد على الزوجة وهي رواية الشافعي في  
المسند وابي داود والخامسة المستدرک ومجته وقدام الليث ويحيى لفظان عن جاد الزوجة  
على الولد وهي رواية النسائي وعند ابن جابر واليهي ذكر الروايتين معا وهذا يعني ترجيح  
رواية تقديم الولد على الزوجة انتهى والذي اظن عليه اصحابنا الشافعية كما قاله الراجح  
والنوي تقديم الزوجة على الولد لان نفقته الكفاية لا تسقط بمعنى الزمان ولا بالاعسار  
ولانها وجبت عوضا اعتد منه امام الحرمين بان نفقته اذا كانت كذلك كانت كالدون ونفقة  
القريبين بما للمنفق تقدم على الدون وخرج ذلك احتمالا في تقديم القريب وابتدع بهذا  
الحديث وهو وجه حكمه المتولي في النفقة ان نفقة الولد الطفل تقدم على نفقة الزوجة وقد  
عرفت ان الخطابي يسي عليه في شرح هذا الحديث وعلمه بما سبق والله اعلم الخامسة قد  
يدخل في قوله وابتدع من تعول كل من يحتمل الانسان وان لم يكن نفقته واجبة عليه ويوافقه  
تفسير صاحب المحرم العيال ويوافقه كلام الشيخ الامام تقي الدين السبكي في قسم الصدقات فانه  
قال الظاهر ان المراد بالعيال من يلزمه نفقته ومن لا يلزمه ممن نفقته الروح والعادة  
بقيامه بنفقته ممن يمتحن صرف الزكاة اليه من قريب حرم وغيره وكذا الزوجة لان نفقته وان  
كانت دينيا فاعا تجب يوما فبومها ولو جعلت من سهم الغارمين ففي تمييز نصيبها عنه ونصيبه  
من سهم المساكين عشر او اقلان في الاحد بعفتين وفي افراد كل بالعرف من غير تبعية عند  
حتى لو كانت مسكينة ولها ولد لو كانت موسرة لانها نفقته فهو من عيالها السادسة  
قد يستدل به على تحريم الايتار بقوته او قوت عياله لما في ذلك من مخالفة اسم عليه الصلاة  
والسلام بالبداهة ممن يقول واتوي في الدلالة على هذا قوله عليه الصلاة والسلام كفي بالمرء  
انما ان يصح من يوت وهو الذي صححه النووي في شرح المذهب لكن في الروضة جواز الا  
الايتار بقوته دون قوت عياله قال في شرح المذهب ولا يشترط في جواز الصيافة الفصل  
عن نفقته ونفقة عياله لنا كدها وكثير الخت عليها قال وليست الصيافة صدقة واستدل  
على ذلك بحديث الا نصاري الذي ترون به الضيف فاطمعة قوت صبيانه لكنه خالف ذلك  
في شرح مسلم فقال لا يجوز لانها غير واجبة واجاب عن الحديث المذكور بحمله على ان الصبيان

المراد

يكونوا محتاجين للاكل وانما طلبوه على عانة الصبيان في الطلب من غير حاجة والله اعلم  
كما في احكاميات والقصاص والديات **الحديث الاول**  
عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ازال افاض الناس حتى يقولوا  
لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله فقد عصوا مني اموالهم وانفسهم الا حقها وحسابهم  
على الله فيه فوايد الاولي اخرجهم سلم والنسائي من طريق يونس بن يزيد عن ابي هريرة  
عن سعد بن المسيب واخرجهم سلم واحباب السنن لاربعة من طريق الاعمش عن ابي صالح كلاهما  
عن ابي هريرة بلفظ امرت ان قابيل واخرجهم سلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه  
عن ابي هريرة بلفظ امرت ان قابيل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما  
جيت به فاذا فعلوا ذلك عصمه الحديث واخرجهم الائمة الحسنة من طريق عميد الله ابن عبد الله  
ابن عتبة ابن مسعود عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر الصديق  
بعده وكفر من كفر من العرب بعده قال عمر بن الخطاب لابي بكر الصديق كيف تنازل الناس وقد  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان قابيل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال  
لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله الحديث وجعله النسائي  
في رواية له من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر عمر واخرجهم الشيخان من طريق  
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمرو بن ابان بن عمرو فوايد امرت ان قابيل الناس حتى يشهدوا ان لا اله  
الا الله وان محمد رسول الله وتقبلوا الصلاة ويؤنوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصوا مني ودماهم  
واموالهم وحسابهم على الله وزاد البخاري بعد قوله واموالهم الا عن الاسلام الثانية  
امر الله نبيه عليه الصلاة والسلام بمقاتلة الناس حتى يدخلوا في الاسلام فامثل ذلك  
والغير عن نفسه انه لن يزال يفعلها ولهذا سمي في الملحمة اى القتال وفيه ان الجهاد من اصول  
الدين التي تجب القيام بها فان الاموال امر لجميع امته الا ما قام الليل على اخضاصه به  
وفاية توجيه الخطاب اليه انه الداعي الى الله تعالى والمبين عنه معنى ما ادا وعلى هذا  
كما قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن احدنهن فانفق الخطاب باسمه فخطوطا  
خصوصا ثم خطبه وسابرا منه بالحلم عموما والله اعلم الثالثة افتصر في هذه الرواية  
على ان غاية القتال قول لا اله الا الله وظاهره الاكتفاء بذلك في حصول الاسلام وان لم  
يضم اليه شيئا وبه قال اصحابنا فقال يصير بذلك مسلما ويطلب اليه الشهاد الاخرى فان  
ابي جعل مرتدا او حوض بوضم ذلك بالوثني والمعتل لانه اقر بما كان محمدا وحكي امام  
المؤمنين ذلك عن المحققين ان من اتى من الشهادتين بكلمة تخالف معتقدهم كل باسلامه

وان اتي منهما بما يوافقكم باسلامه قالوا واختلفوا في ان اليهودي او النصراني اذا اعترف  
نقال في الروي والموطأ ما تقدم وقال في اليهودي اذا قال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامه قال  
واختلفوا في ان اليهودي او النصراني اذا اعترف بعلاوة توافقتنا او حكم شخص بشرايعنا هل يكون  
ذلك اسلاما قالوا ويصل معكم المحققين لي كونه اسلاما وعن القاضي حسين في ضبطه انه قال كلما كفر  
المسلم بحد كان الكافر المخالف له مسلما فعقدتم ان كذب ما صدق به كان مرثدا او قال  
اصحاب فن الطرية انما ورد هذا الحديث في العرب وكا واعبدت اوثان لا يوجدون فاحض  
هذا الحكم لهم وبين كان في مثل عالم والذي عليه جمهور العلماء اصحابنا وغيرهم انه لا يصير مسلما  
الانطقه بالشهادتين واجابوا عن هذا الحديث بان فيه اخضا وادحا فادله عليه قوله  
في الرواية الاخرى من حديث ابي هريرة ايضا وتوسواي وبما جيت به والحديث اذا جمعت  
طرفه بين المراد منه وليس لنا ان نتمسك برواية وترك بقية الروايات والنبى صلى الله عليه  
قال لم يحض بذلك العرب ومن كان منهم بل ذكره شرعا عامما في كل احد ويبدل لذلك ايضا  
قوله في حديث ابن عمر وهو في الصحيحين كما تقدم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا  
رسول الله وابتوا الصلاة ويؤتوا الزكاة واستغنى في هذه الرواية بذكر احداهما عن  
الاخرى لارتباطها وشهرتها وقدر الشافعي في بعض المواضع الاسلام بالشهادتين والبراه  
من كل دين خالف الاسلام فاخذ بعضهم بظاهره واشتد ذلك وجملة اكثرهم على كافر يعترف  
باصول الرسالة بنينا صلى الله عليه وسلم كقوم من اليهود يقولون انه مرسلا الى العرب خاصة  
لولا لا بد في حقهم من البراهة بخلاف غيرهم وقد رض الشافعي في موضع اخر على هذا التفصيل  
المراد بعد استدل لهذا الحديث وما كان مثله الكرامة وبعض الرعية على ان الايمان  
هو الاقرار باللسان دون عقدا القلب لانه عليه الصلاة والسلام لم يعتبر سوى ذلك وجواب  
الجماعة انه انما علقه بالتول لانه الذي يظهر وترتب عليه الاحكام وانما الاعتقاد بالقلب  
فلا يسبيل لنا الى معرفته لكنه لا يصير في الما لم يمتلما بدونه ولو اعترف لنا باعقاد حكمنا  
بكفره ومن اتوى ما يرد به على هولاء اجماع الامة على الكفار المنافقين وان كانوا قد اظهروا  
الشهادتين قال الله تعالى ولا تفضل على احد منهم مات ابدا ولا نتم على قبره انم كعدوا  
بالله ورسوله الي قوله وترفق انهم وهم كانوا وما يود عليهم قوله في الرواية للاخرى  
في صحيح مسلم وتوسواي وبما جيت به وايضا فلفظ الرواية الاخرى في الصحيح حتى يشهدوا  
والشهادة لا يتد فيها من مواعاة القلب للسان بدليل كذب الله تعالى لنا فبين في قولهم  
نشهد انك لرسول الله الخ مسند فيه حجة للشافعي والجمهور على ان من اظهر الاسلام

هم العيسوي

واكثر

واسرا الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وذهب مالك واحمد فيما حكاها عنها الخطابي الي ان توبته  
الزندق وهو الذي يكره الشرع حمله لا يقبل وبه قال بعض اصحابنا ومعنى عدم قبولها عدم قبولها  
لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الآخرة وقال بعض اصحابنا ان تاب من مرة واحدة  
قبلت توبته وان تكررت ذلك منه لم يقبله وقال بعضهم ان اسلم ابتداء من غير طلب منه وان  
كان تحت السيف فلا وقال بعضهم ان كان داعيا الى الصلاة لم يقبل منه ولا قبل فحده خمسة  
اوجه لاصحابنا والصحيح عندهم قبولها مطلقا السادسة حديث ابن عمر خرج في قتل نارك  
الصلاة وما من الزكاة وهو كذلك في الجاحد وامانا رك الصلاة كسلا فتقدم الخلاف فيه  
في اذ كتاب الصلاة وامانا رك الزكاة بخلافها تؤخذ منه هرا فان اشنع بالقتال قول  
وهو موافق لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ولهذا يوب  
البخاري على هذه الآية واورده هذا الحديث لوافقه لها وقال في اية اخرى فاحضوا في  
الدين وحسبي عن ابن ابي عمير رضي الله عنه انه قال هذه الآية من اخر ما نزل من القرآن قال  
بن بطال فقام الدليل الواضح من هاتين الايتين على ان من ترك الفرائض او واحد منها فلا  
يخلى سبيله فليس يباح في الدين ولا يعصم دمه وماله قال ويشهد لذلك قوله عليه الصلاة  
والسلام فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها السابعة في ان الا  
يعصم الدم والمال وفي معنى ذلك العرض وهذا خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقال  
ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وقوله الا بحقها اي بحق النفس والاموال بان  
ستحق النفس لوها فثلث مكافيا لها عند اعدائها او المال بطرق يعرض ذلك فيوجد جنيدي  
ما استحق ويستثنى ذلك من عموم العصة وقوله في رواية البخاري الا بحق الاسلام اي بحق يعرض  
شريعة الاسلام سفك النفس او اخذ المال به فاضيف الحق نارة الى الاسلام لانه مفضاه وحقه  
نارة الى النفس والاموال لتعلقه بها لنا منته قوله وحسابهم على الله اي فيما يستسرون  
به ويحضونه دون ما يحلوا به في الظاهر من الاحكام الواجبة فان احكام الاسلام يقومون ذلك  
عليهم وفيه ان الاحكام تجري على الظاهر والله يتولى السراير ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم  
اي لم او مران اشق عن قلوب الناس ولا عن بطونهم لما قاله خالد بن الوليد كم من مفضل يغور  
بلسانه ما ليس في قلبه وهو تابت في الصحيح التاسعة قال النووي في قوله في رواية مسلم  
وتوسواي وبما جيت به فيه دالة ظاهرة لمذهب المحققين والجمهور من السلف والخلف ان  
الانسان اذا اعتقد دين الاسلام اعتقاد اجاز ما لا يتردد فيه كفاه ذلك وهو من مؤمن من  
الموحدين ولا يجب عليه تعلم ادلة المنعكلمين ومعرفة الله تعالى بها بخلاف ما لو اوجب ذلك وحمله

حد

شبكة  
الألوكة  
www.alukah.net

شركاني كونه من اهل القبلة وزعم انه لا يكون حكم المسلمين الا به وهو قول كثير من المعتزلة وبعض  
اصحابنا المنكلمين وهو خطأ ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل ولا نال النبي صلى الله عليه وسلم  
الغنى بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا الظاهر في الصحيح حصل  
مجوعها التواتر باصطحاب العلم القطعي والله اعلم العاشرة اورد المصنف رحمه الله في كتاب  
الجنائيات لامر من احد هاد لانه على ان نفس المسلم موصومة فتكون مضمومة ويدخل في ذلك احكام  
الجنائيات ونفاصلها معروفة الثاني دلالة على ان العصمة نزول بارتكاب المسلم ما يفصح الشروع  
قله به فلا يكون الحيا في معصوما بالنسبة اليه والى الدم ونفاصل ذلك معروفة والله اعلم  
الحادية عشر المقالة الى غاية الاسلام بسنتي من اهل الكتاب فانهم يقاثلون الي احدي  
غائبين اما الاسلام او بدل الجزية قال الله تعالى خزي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون  
الحديث الثاني وعند قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشي احدكم الى اخيه بالسلاح  
فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان يتزعج في يده فيقع في حفرة من نار فيه فوايد  
الاولي اثني عليه الشيطان من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر بن همام بلفظ لا يشير  
واخرج مسلم وغيره من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الملائكة تلصنه وان كان لانه لا يمشي واثمه الثانية قوله لا يمشي كذا ضبطناه في  
اصطلاحنا والذي رحمه الله من المشي والذي في الصحيح لا يشير من الاشارة وهو المعروف وكذا  
رفع فيها ما ثبت بالامر فوفا وهو بلفظ الخبر كقولنا لا تصار والدة بولدها وقوله  
تعالى والوالدات برضعن اولادهن وهو ابلغ واكد من صيغة النهي والرواية الاولى ان تمت  
في معنى الرواية الثانية ووجهها لان المراد فيه من المشي الى جهة مشيها بالسلاح  
الثالثة فيه النهي عن الاشارة الى المسلم بالسلاح وهو نهي تحريم فان الرواية الاخرى  
من اشار الى اخيه حديده فان الملائكة تلصنه ولعن الملائكة لا يكون الا بحد ولا يستحق  
اللعن الا فاعل المحرم ولا فرق في ذلك بين ان يكون على سبيل الجد والهزل وقد دل على ذلك  
قوله وان كان اخيه لا يمشي واثمه فان الانسان لا يشير الى شقيقه بالسلاح على سبيل الجد  
وانما يقع منه معه هزل وينقذ بران يكون ذلك على سبيل الجد فتحريم ذلك اعظم من تحريم  
غيره فلا يصح جعله غايه فدله على ان المراد الهزل فاما تحريمه على طريق الجد فواضح لانه يريد  
قتل المسلم او جرحه وكلها كبرية واما الهزل فلانه ترويح مسلم واذي له وذلك محرم ايضا  
وقد جاء في الحديث لا يحل لمسلم ان يروع مسلما الرابع المراد اخوة الاسلام ويلحق به  
الذي ايضا تحريم اذاه وخرج الحديث يخرج الغالب ودخل في السلاح ما عظم منه وصغر وهل

منه

تدخل العصاة ذلك فيه احتمال لان له ويح حاصل وكذلك اجتمعت سقوطها من بين وقد يقال لا يبراد  
بذلك الاماله نور بدليل قوله في الرواية الاخرى حديده الخامسة يتزعج في يده بكسبه  
الزاي وبالعين المهملة ومعناه يرمي في يده ويحفر حفرته كما يرفع يده ويحفر اثاره والندع  
الغيا باليد كالاستغابا لولا وحوره واصله الحذب والغلع قال في المشارق واصل نخل اذا  
كان عينه اولامه حرق حلق ان يكون مستقبله كذلك مفتوحا ولم يات في المستقبل مكسورا لا يبرع  
وهي قلت ومثله يرجع وما ذكرناه من ضبط هذه اللفظة هو الذي حكاه الفاضل عياض عن جميع  
روايات مسلم ونقله النووي عن نسخ بلادنا وهو مشهور في رواية البخاري وروى فيه ايضا  
يتزعج بفتح الزاي وبالعين المعجمة وهو كذلك في رواية ابي ذر الهروي ومعناه يحمله على حفرين  
ضربه ويرين ذلك له وتزعج الشيطان اعراوه واعواوه السادسة فتقع رواياته  
في صحيح البخاري بالنصب والدفع لكونه في جواب الذي وقد تفرق فيهما قوله تعالى لعل ابلغ الا  
الاسباب اسباب السموات فاطلع فراحض عن عاصم بالنصب والباقون بالرفع السابعة  
يتم ان يكون الحديث على ظاهره في ان الشيطان يتعاطى بيده خرج المسلم او يغري المشرك حتى يفعل  
ذلك على اخلاق الروايات ويحتمل انه مجاز على طريقه نسبة الاشياء القبيحة المستحكرة  
الى الشيطان والمراد من السلاح بنوعه من غير قصد التمام فيه تاكيد حرمة المسلم  
والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يودي به التاسعة وجه ابوابه  
في الجنائيات انه اذا دل على تحريم ما قد ينتهي الى الجنابة فيتحريم الجنابة من باب اولي  
الحديث الثالث وعن عروة عن عابسة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة  
مصدقا فلاحده رجل في صدقته فضر به ابو جهم فشمه فانوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اللؤ  
يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا  
فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاهم  
قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء اللبثين اتوني يريدون الغزو فغزيت  
عليهم كذا وكذا فرضوا ارضيتهم قالوا لا نصبر لها جرون بهرنا مرهم النبي صلى الله عليه وسلم  
ان يكونوا ففواتم دعاهم فزادهم وقال ارضيتهم قالوا نعم قال في خاطب على الناس ومخبرهم  
رضاهم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم قال ارضيتهم قالوا نعم رواه ابو داود  
والسائي وابن ماجه فيه فوايد للاولي اخرجوه هو الا الثلاثة وابن جبان  
في صحيحه من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر بن قيس بن ماجه سمعت محمد بن يحيى  
يقول تعدد بهذا المعنى لا اعلم رواه غيره الثانية ابو جهم بفتح الجيم واسكان لها

صوا

مركب قيل اسمه عامر وقيل عبيد بن حديفة فرشي عدي اسلم عام الفتح وكان مقدما في فرس  
مُعظما وكان فيه وفي بيته شدة وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن  
عاقبة بشير الى ضربه الفسا وكان عالما بالانساب وهو من المعمرين شهد بيان الكعبة في الجالية  
ثم في زمن ابن الزبير وقيل انه مات في اخر خلافة معاوية وهو صاحب الانجامة الثالثة  
المصدق بفتح الصاد وخفيفا وكسر الهمزة وتشد يد هاهو عامل الصدقة الذي ياخذها  
ولما تشد يد الصاد هو المعطي واصله المصدق اذ عمت النازة الصاد لتغارب مجزهما  
وقال ثابت انه يقال بالتخفيف للذي ياخذها والذي يعطيها وجاء استعمال المشد في طلب  
الصدقة ايضا وانكره ثعلب والله اعلم الرابع قوله فلاحه رجل هو يشد يد الجيم  
كذا ضبطناه وروينا اي عمادي في خصوصته قال في الصحاح الملاحه التماذي في  
الخصومة وقال في المحكم في الامر عمادي عليه واني ان يضر عنه ووقع في بعض نسخ  
ابن داود فلاحه بتشديد الحاء المهملة فان صحت الرواية به فهو مثل الاصل والمعنى  
من اللاح في المسلة وهو المداومة عليها ومنه قوله الخ السحاب اي ذام مطره واورده  
الخطابي في معام السنن من طريق ابن داسة عن ابي داود فلاحه رجل اولاحاه على المشد  
ولم يتكلم على الاولي وانما يتكلم على الثانية وهي قوله لاحاه وقال ثعلبنا نازعه وخاصه وفي  
بعض الامثال عاذل من لاحاه الخ امسسه قوله فلاحه بالسين المعجمة والجيم اي جرحه  
في راسه او وجهه والشجة الجراحة في الراس او الوجه دون غيرها من البدن كذا ذكر  
صاحب المحكم من اهل اللغة وقاله القهها من اصحابنا وغيرهم وخصهما صاحب الصحاح والشارح  
بجراحة الراس ولعلنا ذكرنا الغالب وقال صاحب النهاية الشيخ في الراس خاصة في الاصل ثم  
استعمل في غير من الاعصار وظاهر قوله في غيره ان ذلك لا يختص بالوجه وهو غير معروف  
السادس قوله فاوال النبي صلى الله عليه وسلم اي المشجوع ومن يساعده على ذلك وقد تبين  
باجز الحديث انهم من بني لبيد والقود بفتح الفاق والواو الفصاح وهو منصوب بحمد ورف  
اي نظير القود السابعة نقر النبي صلى الله عليه وسلم هذا على طلب القود ومواضاته  
له بما ختار من العرض بول علي وجوب الفصاح فيه وذلك برد علي قول اي داود في  
ترويه في سننه العاقل يصاب على يده الخطا فانه لو كان خطا لم يكن فيه قودا التامة  
قال الشافعي واحد واو حنيفة لافصاح في شي من شجاج الراس والوجه الا في الوجهة  
وهي الجراحة التي توضح العظم اي تشفه وقال مالك ومحمد بن الحسن جيب الفصاح فيما  
قبلها ايضا من الجراحات وهي الخارصة والدرامية والباصعة والملاحمة والسحان وانما

لاحي

لاحيب فيما بعد هاهن الهاشمية وغيرها وقال اشهب جيب في الهاشمية الفصاح لان يصير معلده  
وقال ابن القاسم لا بد ان يصير معلبه وقال ابن حزم الظاهري جيب الفصاح في سائر الجرح  
تسكا بقوله تعالى والجروح قصاص فعلى قول الاكثرين ينبغي في هذه الشجة ان تكون موضحة لانه قصاص  
فيما سواها وعلى قول غيرهم لا يتعين ذلك ولا يمكن الاستدلال بالحديث لاحوال الشفيع لانها واقعة  
عين محتملة فلا استدلال بها الناسعة فيه وجوب الفصاح على الوالي كغيره من الجناة  
قال الخطابي وروي عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما اذا ادا من العاقل ومن راي عليهم القود  
الشافعي واحد واسحاق قلت لا اعلم في ذلك خلافا عند العمد العود وان وانما اخذوا في  
ضمان الخطا المفصود به الناديب والتعدي بالعامية ان قلت ارش الموضحة مقدور وهو خمس  
من الابل كما قد روي ذلك من عدة طرق منها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رواه الهجاب  
السنن الاربعة وحسنه الترمذي فلم وقعت الهاكسة في ذلك والمراد وضة ولم لا الرزوا  
الحسن من الابل قلت هذا مما يدل على ان الجناية كانت عمدا فكانت الحية للمجني عليه في الا  
الانصاح فهو رضي عن ذلك بزيادة على هذا يعرف عن الفصاح ولهذا قال الخطابي فيه  
دليل على جواز ارضاء المشجوع بالكرم من دية الشجة اذا طلب المشجوع الفصاح الحادية عشر  
قال الخطابي وفيه حجة لمن راي وقرن الحاكم عن الحكم ببله لانهم لما رضوا بما اعطاهم النبي صلى  
الله عليه وسلم ثم رجعوا عنه لم يلزمهم برضاهم الا لولحي كان ما رضوا ظاهرا قلت وقد يقول  
المجوز للحكم بالعلم لم يصدر منهم او لا يخرج بالعرف عن الفصاح على ذلك المفدار وانما حصل  
منهم ذكوت لذلك لا يلزمهم الا استمرار عليه وقد يقال كان قصد النبي صلى الله عليه وسلم تطيب  
خواطرهم واسما لها وكان يعطهم ذلك المبلغ من عنده فوجد ان يحصل منهم رضي بذلك في الباطن  
والاستعداد عليه والله اعلم الثانية عشر قال ابن حزم في هذا الخبر عند الجاهل وانه  
لا يخرج من الاسلام بما لو فعله العالم الذي قامت عليه الحجة لكان كافرا لان هو لا اللبنيين  
كذوا النبي صلى الله عليه وسلم وتكذيبه كفر مجرد بلاخلاق لكنهم عذروا بالجاهلية فلم يكفروا قلت  
ويجوز انهم انما انكروا الاستعداد على ذلك رضي حيث يجوز لهم الرجوع عنه اذا لم يقع تصريح  
بالعفو وطوا ان لهم الرجوع بعد العفو الصريح لانهم انكروا ان ذلك وقع منهم قبل ذلك  
فانه كفر بلاشك كما قال الثالثة عشر قال الخطابي وفيه دليل على ان القول في الصدقة  
قول رب المال وانه ليس للمساخي ضربه واكرهه على ما لم يظهر له من ماله والله اعلم  
باب استنباه الجاني بعبره عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم نزل نبي من الانبياء تحت شجرة فلدغته غلة فامسح بها فخرج من تحتها

شبكة  
الألوكة  
www.alukah.net

وامر بها فاحرقت في النار قال فاجي الله عز وجل اليه فخلا غلته واحدة فيسه فوامر  
الاولي انفرده مسلم من هذا الوجه واخرجه الشيخان وابوداود والنسائي من رواية ابي  
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وانفق عليه الشيخان وابوداود والنسائي وابن ماجه من  
طريق الذهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة ابن عبد الرحمن كلاهما عن ابي هريرة بلغنا قرصت غلته  
نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاجي الله اليه ان قرصت غلته قال البخاري  
احرقت وقال الباقون اهلكته امة تسبح النابتة قوله لدعته بالذال المهملة والعين  
المججمة اي قرصته ويستعمل ذلك في ساير ذوات السموم كما اللدغ بالذال المعجمة والعين المهملة  
فهو الخفيف من احراق النار كالكي ونحوه والجماد يفتح الجيم وكسرهما الماع وقوله فامر بها  
فاحرقت قد يفهم منه ان المراد تلك الغلته لكن بوجه قوله فخلا غلته واحدة فيجوز ان يعود  
على الشجرة وهي التي غاد عليها الضمير في قوله من تحتها والمراد احراقها لخرق النمل ويجوز ان يعود  
على قرية النمل وهي مرتفع وان لم يتقدم لها في هذه الرواية ذكره بدليل قوله في الرواية  
الاخرى فامر بقرية النمل فاحرقت وقوله فخلا غلته واحدة منصوب بتعليل محذوف تقديره  
فخلا احرقت او عاقبت غلته واحدة وهي التي قرصت لانها الجائنة واما غيرها فليس لها  
جناية والله اعلم **الثالثة** قال الكوفي قالوا اعلموا هذا الحديث محمول على ان شرع  
ذلك النبي كان فيه جواز قتل النمل وجواز الاحراق بالنار ولم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق  
بل في الزيادة على الغلته الواحدة واما في شرعها فلا يجوز الاحراق بالنار للحيوان  
الاذا احرق انسانا مات بالاحراق فلو لم يمت بالاحراق الجاني وسواء في  
منع الاحراق بالنار القتل وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار الا الله واما  
قتل القمل فذهبنا انه لا يجوز واجتاحت احبابنا فيه حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه  
وسلم نهي عن قتل اربع من الدواب الغلته والنحلة والهدهد والصرور رواه ابوداود  
باسناد صحيح على شرط البخاري وسلم انهمي وقال القاضي عياض فيه دليل على  
جواز قتل النمل وحل مود الله تعالى عنه على الشفيع لنفسه بقتله هذه الاممة  
العظيمة المسبحة بسبب واحدة وقيل كان عنه على ذلك بسبب ما حازه حذرا انه مرتبة  
اهلكها الله تعالى فقال يارب زدك فيهم صبيا ن ودواب ومن لم يعترف ذنبا  
ثم انه تولى عنه تحت شجرة تجرت له هذه القصة التي قد رهاها الله على يده نبيها على ما  
سبق منه وفيه ان الجنس الرودي يعقل وان لم يوذ ويعقل اولادها وان لم يبلغ الاذي  
في احد القولين ثم حكى عن الامام المازري انه قال ان قتل النمل عندنا الا ان

ابوداود

بوزوا ولا يقدري دنعهم الا بالقتل فيستحب وقال ابو العباس القرطبي ظاهر هذا الحديث  
ان هذا النبي انما عاتبه الله حيث انتقم لنفسه باقتل جمع اذاه منه واحد وكان الاولي به  
العبر والصريح لكن وقع للنبي ان هذا النوع مؤذ للنبي ادم وحرمة بني ادم اعظم من حرمة غيره من  
الحيوان غير النمل فلو انفرده هذا النظر ولم ينضم اليه الشفيع الطبيعي ليرعاب والله اعلم  
لكن لما اتقان الشفيع الذي دل عليه سياق الحديث عوتب عليه والذي يوجب ما ذكره التمسك  
باصحمة الانبياء وانهم اعلم الناس بالله ويا حكمهم واشدهم له خشية انهم والله اعلم ان هذا  
الذي اطلقه النووي من انه لا يجوز قتل النمل عندنا محله في النمل الكبير المعروف بالسليمان كذا  
قاله الخطابي والبعوي في اواخر شرح السنة قال البعوي واما الصغير المسمى بالنمل فاسمه  
الدرو وقيل جازين فهو الاحراق وفي الاستقصا عن الايضاح للصمري ان الذي يوذ منه يجوز  
قتله بل يستحب ونقل المجلد الطبري شارح التبيه عن الشافعي رحمه الله انه اطلق كراهة قتل  
النمل وهو يدل على كل حال على الجواز في الصغير فانه اما عام او خاص وقد يوجب عليه ابوداود في  
سنة على هذا الحديث قتل الدرو قد دل على انه ثم ان قصة هذا النبي في الدرو حينئذ يستوي  
حكمها عندنا وفي شريعتنا الرابعة الظاهر ان المراد في قوله فخلا غلته واحدة تلك  
الغلته التي قرصته اي هلاقت من تحتها وحدها دون من تحتها واذا لم يكن له كسبل  
لا يعرفها احتاج الى الاتقان عن الكل ولهذا يوجب عليه المصنف رحمه الله استنباه الجاني بعينه  
ويكون هذا وجه العتب وهو الذي اشار اليه النووي فيما تقدم بقوله بل في الزيادة على الغلته  
الواحدة لكن ما اذري كيف يجمع هذا مع جواز قتل النمل في شريعة ذلك النبي واحراقه فانه  
حينئذ يباح له ذلك وان لم يلدغه منها شي والظاهر ان العضية انما ذكرت ضرب مثل له في  
سؤاله عن هلاك القرية وفيه من لا ذنب له ان صح ذلك فانه الله تعالى له علم الملك ان يهلك  
من لا ذنب له فاذا اخلط المذنب بغيره واهلكوا بعام مثل الغريقين ولهذا النبي صلى الله عليه  
وسلم فرزه ان يحرق من النمل ما لم يلدغه فاذا اخلط ما لدغه بغيره فله اهلاك الجميع فلم يتول  
عليه هذا الوحي انما المانع بل جازا به ايضا كما حكى شمول الهلاك لجميع اهل تلك  
القرية والله اعلم **الخامسة** قال ابو العباس القرطبي في قوله اهلكته امة من الامم تسبح  
مقتضاها انه تسبح مقال ويطعن كما قد اخبره تعالى عن النملة التي تسبح سليمان عليه السلام قولها  
ادخلوا مساكنكم لا يحطنكم سليمان وجنوده الي اخره وفيه دلالة على ان لها نطقا لكن لا يسمع  
الاخرق عادة كسبي او ولي ولا يلدغ من عدم اذ اكله عدمه في نفسه وقد يجد الانسان  
في نفسه قول ولا يسمع منه الا ينطق وقد حرق الله تعالى العادة لنبينا عليه الهلاك والسلام

فأجمعه كلام النفس من قوم تحذوا مع انفسهم فاخبرهم به وكذا وقع للذين من الاولاد واية اخرى عليه  
الصلاة والسلام بقوله ان في امي محمد بن وان عمر منهم انهي بعناه والله اعلم حاجت  
الجهاد الحديث الاول اعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل  
المجاهد في سبيل الله كمثل الغارم الدائم الذي لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع فيه  
فوائد الاول اعرجه سلم من رواية سبيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قيل  
لنبي صلى الله عليه وسلم ما بعد الجهاد في سبيل الله عز وجل قال لا يستطيعونه قال فان عادوا عليه  
موتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا يستطيعونه قال في الثالثة مثل المجاهد فذكر الا انه قال بطل  
الدائم القانت بايات الله واخرجه البخاري من رواية ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال  
حارجل ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلني على عمل بعد الجهاد قال لا اجده قال هل  
تستطيع ذلك اذا اخرج المجاهد ان تدخل مسجدا فقوم ولا تفتر وتقوم ولا تقطر قال ومن  
يستطيع ذلك قال ابو هريرة ان فوس المجاهد يستأن في طوله فيكفنه حسنة ومن طربق الزهري  
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم من مجاهد في سبيله  
كمثل الغارم الدائم الثانية قال القاضي عياض هذا تعظيم لامر الجهاد جدا لان  
الصلاة والصيام والقيام بايات الله افضل الاعمال فقد عدتها المجاهد وصارت جميع حالاته  
من تقية في تصرفاته من اكله ووعده وبيعته وشرايه لما يحتاجه واجه في ذلك كما جرت العادة  
على الصوم والصلاة وتلاوة كتاب الله الذي لا يفتر وقيل ما يقدر عليه وكذلك قال لا  
يستطيعونه وفيه ايضا ان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما هي من الله عطا واحسان  
قلت المجاهد في جميع حالاته في عبادته مع المشقة البدنية والفنية ومخاطبته بنفسه التي  
هي اعز لا يتوان عنها وبدله لها في رضي الله تعالى الثالثة قوله حتى يرجع الظاهر  
انه اراد به ان يراجعها الى وطنه والى هذه الغاية استيعاب هذا الفضل جميع حالاته  
يحتل لا يخرج في حالة من الاحوال عن كونه مثل الغارم الدائم اذ اجم ويحتمل ان المراد ابتداء  
دفعه وهو بعيد الرابعة فيه ان الجهاد افضل الاعمال لانه شبه المجاهد في حال  
الجهاد في وسائله ومعدياته حالة من لا يفتر من صلاة وصيام وقراءة فكان هو يفتقره  
لهذه الاعمال مجموعها وهو قبا من القاضي حبان من اصحابنا ان الجهاد افضل الاعمال لاشتماله على  
البدن والمال وقال ابن ديق العبد في شرح العدة بفضلي ان الجهاد افضل الاعمال التي هي  
وسايل فان العبادات على قسمين مقصود لنفسه ووسيلة الى غيره وفضيلة الوسيلة بحسب  
فضيلة المتوسل اليه والجهاد وسيلة الى اعلان الدين ونشره واحمال الكفر ووحشة فضيلته

حسب نقل

حسب فضيلة ذلك والله اعلم الحديث الثاني وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرج من بيته الا الجهاد في سبيله وتعد في كلمته ان يدخل الجنة  
او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجره او غنيمة فيه فورا بد الا في اخر  
البخاري من هذا الوجه من طريق مالك وسلم من طريق المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي  
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وله عندهما غير هذا الطريق الثانية قوله تكفل الله في  
رواية اخرى في الصحيح نعتن الله ونعناها اوجه اوجه الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه وهذا  
الضمان والكفالة وان قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لم الجنة الاية  
الثالثة قوله وتعد في كلمته اي كلمة الشهادة بين معادي من اباها وقيل تصدق بكلام الله  
تعالى بما للمجاهدين من عظيم الثواب الرابعة وفيه اعتبار الاخلاص في الاعمال وانه لا  
يركونها الا ما كان خالصا لله تعالى وفي قوله من بيته انسان الى وجود هذا القصد من ابتداء  
ذلك العمل الخامسة قوله ان يدخله قال القاضي عياض يحتمل ان يدخله عند موته كما قال  
تعالى في الشهداء اجمعين برزقون وفي الحديث ارواح الشهداء في الجنة ويحتمل ان يكون  
المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا موازنة بين  
وتكون الثمن مكفنة لذنوبه كما شرح به في الحديث الصحيح السادسة قوله او يرجعه  
يفتح الباب واسكان المراكب الجيم وقوله الى مسكنه بكسر الكاف ونحو لغنان حكاها الجوهري  
وعنه وقوله الذي خرج منه تاكيد لما قيل عليه الانسان من محبة الوطن السابعة  
ظاهر قوله مع ما نال من اجره او غنيمة انما لا يحتمل لان اولاده الشهيدين فتمت حصلت للمجاهد  
غنيمة لا اجر له ولا اعلم قال بل بذكر وانما نقل ابن عبد البر عن قوم ان الغنيمة تنقص من اجر  
الغنايم حديث روه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من سريرة اسرت فاحفظ اي لا يقم  
شيئا الا كتب لها اجرها مرتين قالوا وفي هذا ما يدل على ان العسكر اذا لم يفتح كان اعظم الاجر  
قالوا اجتمعت ايضا حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
ما من عازبة تغزو في سبيل الله فنصيب غنيمة الا تجلوا نلتني اجرهم من الاجرة ويبقى لهم الثلث  
فان لم يصيبوا غنيمة ثم لم اجرهم والحديث رواه مسلم وغيره قال ابن عبد البر وهذا انما  
فيه تجل ليعض الاجر مع النسوية فيه للغنايم وغزوا الغنايم الا ان الغنايم عمل له ثلثا اجره  
وهما مستويان في حكمته وقد عوض الله من لم يفتح في الاجرة بقدر ما فاته من الغنيمة والله  
يعاقل لمن يشا وقال النووي في ذلك الحديث الصواب الذي لا يجوز عن ان معناه ان  
الغزاة اذا اسلموا او غنوا يكون اجرهم اقل من اجر من لم يسلم او لم يفتح فان الغنيمة في مقابلة



جذب من اجر غزوه فاذ احصلت لم تعد تجلو اثنتي اجرم المرتب على الغزو وتكون هذه الغنمة من  
جملة الاجر وهذه اموات للاحاديد الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله ثمان مائة ولم ياكل  
من اجري ثمان مائة من ابيعت له ثمرتها فهو يهد بها اي يجنيها قال ولم يات حديث صحيح مخالف هذا  
واخبار الفاضل معني ما ذكره بعد حكايته اقول لا منها قول من زعم ان هذا الحديث ليس بصحيح ولا  
يجوز ان ينقص ثوابهم بالغنمة كالم ينقص ثواب اهل بدر وهم افضل المجاهدين وهي افضل غنمة  
قال وزعم بعض هؤلاء ان ابا هاشم بن محمد بن هاشم بن محبوب ودخول الحديث السابق من ان المجاهد  
يرجع بما نال من اجير وغنمة فترجع على هذا الحديث لشهرته وشهره رجاله ولا بد في الصحيحين  
وهذا في سلكه خاصة وهذا القول باطل من اوجه فانه لا يعارض بينه وبين هذا الحديث  
المذكور في الحديث السابق رجوعه بما نال من اجير وغنمة ولم يقل ان الغنمة تنقص  
الاجرام لا ولا قال اجريه كاجريه من اجير وهو مطلق وهذا مقيد فوجب حمله عليه واما قولهم ابو  
هاشم بن محبوب فاحسن بل هو ثقة مشهور روي عنه الليث بن سعد وحيوه وان وهب  
وخلاف من الائمة وكفى في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه واما قولهم انه ليس في الصحيحين  
فليس يلزم في حجة الحديث كونه في الصحيحين ولا في احدهما واما قوله في غنمة بدر فليس في  
غنمة بدر نعم انهم لو لم يفتوا كان اجريهم على قدر اجريهم وقد غنموا فقط وكونهم موفودا  
لهم مريضاتهم ومن اهل الجنة لا يلزم منه ان لا يكون ورا هذا امر ثبته لاجريه افضل منه مع  
انه شديد الفضل عظيم القدره ومن الاقوال الباطلة ما حكاه الفاضل عن بعضهم انه قال  
لعل الذي يجعل ثلثي اجريه انما هو في غنمة اخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش اد لو كانت  
على خلاف وجهها لم يكن ثلث الاجر وزعم بعضهم اني احققت يكون لها اجري بالاسف على ما  
ناتها من الغنمة فصاعف ثوابها كما يصاعف لمن اصيب في مقامه واهله وهذا القول فاسد  
مباين لمرج الحديث وزعم بعضهم ان الحديث محمول على من خرج بنية الغزو والغنمة معا  
تنقص ثوابه وهذا ايضا ضعيف والصواب ما قدمناه انهم والجواب عن هذا الحديث ان  
معناه ما نال من اجير بلا غنمة ان لم يغم او من اجير وغنمة معا ان غنم فالاجر حاصل على كل  
حال وهو مقدرة الشئ الباقي مع الغنمة وان لم يصرح بذلك وكيف يكون المجاهد المخلص بلا  
اجر ومع كونه كالصائم القايم الدائم الذي لا يفترق هو هذه الصفة يمكن ان يكون بلا  
اجر وقد امن الله تعالى علينا بما حجة القايم لنا ولو كان حرصها ما نعتنا من الاجر لم يحصل  
بالمنه بل هي نعمة وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم العثمان رضي الله عنه في قصة بدر  
بسمه واجر وهو صريح في اجتماعها وقال بعضهم اوفي الحديث بمعني الواو اي من اجير وغنمة

وكذا وقع

وكذا وقع بالواو في رواية ابي داود وكذا حكاه الفاضل عياض والنووي عن رواية مسلم من طريق  
المعينة ابن عبد الرحمن الخزازي الحديث الثالث وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
والذي نفسي بيده لو وددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل فمات ابو  
هرون يقول ثلاثا اشهد الله فيه فوايد الاولي اخرجته من هذا الوجه البخاري من  
طريق مالك وازنق عليه الشيخان بمعناه في اثنا حديث من طريق عثمان بن الفقعاع عن ابي زرعة  
عن ابي هريرة الثانية فيه جواز اليمين وانعقادها بقوله والذي نفسي بيده وما كان  
مثل ذلك مما يدل على الذات ولا خلاف في هذا قال احبنا باليمين كون باسم الله تعالى او  
صفاته او ما دل على ذابته سبحانه الثالثة وفيه جواز الكلف لتأكيد الامور وتعليمه  
من غير احتياج الي ذلك في خصوصية ولا غيرها وانما المذكور الاستحسان باليمين الرابعة  
قوله نفسي يمسك القائل قال قابل ذلك في غيره هذا الحديث بفتح القائل كان كلاما محججا  
لكن لا يجوز النقل بالحديث بالفتح لانه غير مروى واليد هنا القدرة والمالك قاله الفاضل  
عياض الخامسة فيه تعني الانسان الخيرو ان كان محالا في العادة والمكروه وانما هو  
التمني في الشهوات وامور الدنيا السادسة لم يمس عليه الصلاة والسلام القتل في  
سبيل الله الا بعد المعاملة ليكون منه عمل واقامة للدين وهو موافق لقوله تعالى يعاقلون  
في سبيل الله فقتلوا ويعقلمون السابعة قوله ثم احيا صبطناه بضم الهمزة على البناء  
للمفعول ويجوز فيه الفتح على البناء للمفعول وقول ابي هريرة ثلاثا اي قال النبي صلى الله  
عليه وسلم القتل في سبيل الله ثلاثا وقد وردت عنه ذلك اربعاً وتكوني صحيح البخاري  
من طريق شبيب ابن ابي حمزة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ والذي  
نفسى بيده لو ددت اني اقاتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقاتل ثم احيا ثم اقاتل  
الثامنة فيه فضل الجهاد والتهنئة الحديث الرابع وعنه ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يعلم احد في سبيل الله والله اعلم بن يعلم في سبيله  
الاخبار يوم القيامة وجرحه يثقب دما اللون لون دم والريح ريح مسكية وعن همام عن  
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم كل يعلم المسلم في سبيل الله ثم يكون يوم  
القيامة كهيها اذا طغنت بغير دما اللون لون دم والعرف عرف المسك قال ابي يعنى العرف  
الريح فيه فوايد الاولي اخرجته من الطريق الاولي البخاري من طريق مالك بن مسلم  
من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه من  
الطريق الثاني نية البخاري من طريق عبد الله ابن المبارك ومن طريق عبد الرزاق

ولاها عن معمر بن عمار عن ابي هريرة الثانية قوله لا يحكم بغير الماء واسكان الكان وفتح  
اللام مخففة اي لا يخرج والكلم بفتح الكاف واسكان اللام الجرح الثالثة قوله والله اعلم من  
يحكم في سبيله جملة معترضة بنها على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور فيه انما هو لمن  
اخلاص فيه وقابل لتكون كلمة الله هي العليا الرابعة قوله بعثت بالماء واسكان الشاء  
الثالثة وفتح العين المهملة معناه جري من فجر النهر او هو معنى قوله في الرواية الاخرى فجر وما هو  
بفتح الجيم وتشديد ياءها واصله يتفرج فحدث احدى اليامين حقيقا الخامسة قوله في الرواية  
الرواية الثانية كل كلمة يحكم المسلم بمحضر لقوله في الرواية الاولى فان اردت بالمسلم  
الحامل الاسلام فهو لا يكون كلمة الا في سبيل الله ولهذا لم يذكر في الرواية الثانية قوله  
والله اعلم من يحكم في سبيله وقوله لم يكون هو بالنا المتناه من فرق وجاء في المائتين وفي  
قوله كهيته وفي قوله اذا طعنت وفي قوله فجر مع تقدم المذكور في قوله كل كلمة يحكم المسلم  
على التاويل بالجملة قال النووي في شرح مسلم واذا طعنت بالالف بعد الدال كذا هو  
في جميع النسخ قلت وانما شبه على ذلك لانه كان مضمي الظاهر ان يقال اذا طعنت بالالف  
لانه اخبار عن حالة ماضية وكان المعنى باذالمصير تلك الحالة وانها في القيامة كحال الحيا  
الجملة السادسة ان قلت ان خبر قوله كل كلمة يحكم المسلم قلت يحتمل ان يكون قوله في سبيل  
الله بناء على ان المراد كمال الاسلام فاحتمل ان جميع كلام المسلم الكامل في سبيل الله ويحتمل  
ان يكون قوله يوم القيامة الي اخره ثم زابن ويحتمل ان يكون الخبر قوله اللون لون م  
ويكون جميع ما تقدم ذلك من ثمة اوصاف المتدائمات الفائدة الاخبار بان جراحات  
المسلم في سبيل الله تكون يوم القيامة راحتها كالمسك السابعة العرق بفتح العين  
المهملة الراجح كافي الرواية الاخرى وقد نشره بذلك الامام احمد ابن حنبل والفايز قال  
اي هو ابنه عبد الله ولو قال يعني بالعرق الروح لان اولي وكان قد حرق الجرمين قوله العرق  
على لم يبي التوسع فان نصب الثامنة فيه ان الجرح في سبيل الله يحكي يوم القيامة على  
هسته حاله الجراحة وظاهره انه لا فرق في ذلك بين ان يستشهد او يبرأ ارحته لقوله كل  
كلمة والحكمة في ذلك ان يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى التاسعة  
قال النووي قالوا وهذا الفصل وان كان ظاهرا انه في ثقال الكفار فيدخل فيه من جرح  
في سبيل الله في ثقال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
ونحو ذلك ايضا وكذا قال ابن عبد البر ان يخرج الحديث في ثقال الكفار ويدخل فيه بالمعنى  
هذه الامور واستشهد على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد

ثالثة

قلت وقد يتوقف في دخول المعامل دون ماله في هذا الفصل لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى  
اعتبار الاخلاص في قوله ذلك في قوله والله اعلم من يحكم في سبيله والمقابل دون ماله لا يقصد  
بذلك وجه الله وانما يقصد دون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع  
ولا يلزم من كونه شهيدا ان يكون دمه يوم القيامة كرج المسك واي بزل بزل نفسه فيه لله  
تعالى حتى يستحق هذا الفضل والله اعلم العاشرة قال ابن عبد البر ويحتمل ان كل ميت يبعث  
في حاله التي مات فيها الا ان فضل الشهيد اذ رج دمه كرج المسك وليس ذلك لغيره قال ومن  
قال ان الموتى جملة يبعثون على ما هم احب حتى ابن ابوب عن الهادي عن محمد بن  
ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري انه لما حضرته الوفاة دعا بتياب جد فلبسها ثم  
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها قال  
ويحتمل ان يكون سمع الحديث في الشهيد فناداه على العزم ويكون الميت المذكور في حديثه هو  
الشهيد الذي امر ان يرمي بتيابه ويدفن فيها ولا يفضل عنه دمه ولا يعبر شي من حاله  
بدليل حديث ابن عباس وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم تحشرون يوم القيامة  
حفاة عراة غرلا ثم قرا كتابا انا اول خلق نفيده واول من يكسى يوم القيامة ابراهيم  
قال وتاولة بعضهم على انه يبعث على العمل الذي ختم له به وظاهره على غير ذلك انتهى قلت  
والحديث المذكور رواه ابو داود في سننه ويحتمل ان ابا سعيد رضي الله عنه انما نزع الثياب  
التي كانت عليه للنجاسة فيها اما مخففة او مشكولة فاذا ان يكون بتياب مخففة الطهارة  
وهذا من جملة الاعمال المأمور بالمحافظة عليها ولا سيما عند احتمام الاجال فان الانسان  
محبوب على ان يحتمل اعماله بالعالمات في جميع الامور فان الاعمال بالخواتيم والله اعلم  
الحادية عشر استدل به على ان الشهيد لا يزال عنه الدم بغسيل ولا غيره ولو لم  
يكن الا هذا كان الاستدلال به على ذلك ضعيفا فانه لا يلزم من غسلنا الدم اقامة  
واجب النظير والغسل ذهاب الفضل الحاصل بالشهانة لا توي انه لو كان حيا لا يلزم  
بغسله لبقا التكليف عليه ومع ذلك يحكي دمه على صور هذه الصور البدعية كما اقتضاه قوله  
كل كلمة على ما قد مضى لكن قد ورد الامر بتبرك غسل دم الشهيد فوجب اتباعه والله  
اعلم الثانية عشر اورده البخاري رحمه الله هذا الحديث في صحيحه في كتاب الطهارة  
باب ما يبعث من النجاسات في السنن والماء قال ابن بطال وانما فعل ذلك لانه لم يجد حديثا  
صحيح السنة في الماء فاستدل على حكم الماء المائع بحكم الدم المائع وذلك هو المعنى الجامع بينهما  
وقال ابن عبد البر وهذا لا يلزم منه معنى تسكين النفس اليه ولا في الدم معنى الماء فيقاس عليه

ولا يستعمل الفم مثل هذا وليس من شأن اهل العلم اللغزية واشكاله وانما شانهم ايضا وبانه  
ولقد اخذ المنيان عليهم لبينته الناس ولا يكتمونه انتهى ثم اختلف من ذهب الى هذه الطريقة  
في كيفية الاستدلال من هذا الحديث فحي ابن عبد البر عن طائفة ان فيه دلالة على ان الماء اذا  
تغيرت رايحة نجاسة دون لونه ان الحكم للرايحة فيكون نجسا ولو تغير لونه دون رايحته لم ينجس  
لان دم الشهيد لما اختلف لونه ورايحه وكان الحكم للرايحة وعكس القاضى عياض هذا  
الاستدلال فقال يجمع به على ان المراد في الماء تغير لونه دون رايحته لان النبي صلى الله عليه وسلم  
سعى هذا الخارج من جرح الشهيد وما وان كان ريحة ريح المسك ولم يسمه مسكا فغلب الاستدلال  
لكونه على رايحته فذلك الما لم يتغير لونه لم يلفظ الى تغير رايحته قال وهذا  
قولنا فيما تغيرت رايحة بالمجاورة فاما بما خالطه فبعد الملك يقول لا بعدد بالرايحة  
وانما الاعتبار باللون والطعم وملك وجمهور اصحابه يعتبرون الرايحة كاعتبار اللون  
والطعم انتهى وما ذكره القاضى اظهر ان فرض ابن عبد البر المسئلة في التغير بالنجاسة غير  
مستقيم لان الاجماع منعقد على ان تغير احد الاوصاف بالنجاسة كاف في نجسها وقد نقل  
هو بعد ذلك هذا الاجماع وانما الخلاف في التغير بالطعم فغالب جمهور اصحابنا هو كالتغير  
بالنجاسة يكفي فيه احد الاوصاف الثلاثة وفي قول يشترط اجتماعها وفي قول يكفي اللون  
وحد واما الطعم والرايحة فلا بد من اجتماعها فكان ينبغي لابن عبد البر ان يفرض ذلك في  
التغير بالطاهر الذي هو موضع الخلاف ثم ذكر القاضى عياض ان ابواب البخاري رحمه الله  
هذا الحديث في هذا الباب يحمل ان يكون للخصصة في الرايحة كما تقدم ويحمل ان يكون للتخليط  
بعكس الاستدلال بان الدم لما انفصل رايحة من حكم النجاسة الى الطهارة ومن  
العدالة الى الطيب يتغير رايحة حكمه حكم المسك فذلك الما ينقل على العكس حكم الرايحة  
او تغير احد اوصافه من الطهارة الى النجاسة انتهى ويجب زعم ابن بطال بالاجتهاد الثاني  
واستنبط هذا الحكم من هذا الحديث ثم قال فان قال قائل لما حمل الدم بالطهارة يتغير  
ريحه الى الطيب وبي فيه اللون والطعم ولم يتغير رايحة الى الطيب وجب ان يكون الما  
اذا تغير منه وصفان بالنجاسة وبي وصف واحد ان يكون طاهرا يجوز الوضوء به فيحل  
ليس كما توهمت لان ريح المسك حكم الدم بالطهارة فكان اللون والطعم تبعاً للطاهر وهو  
الريح الذي انقلب ريح مسك فذلك الما اذا تغير منه وصف واحد بنجاسة حل فيه كان  
الوصفان الباقيان تبعاً للنجاسة وكان الما بذلك خارجا عن حد الطهارة كخروجها عن  
صفة الما الذي جعله الله طهورا انتهى الثالثة عشر قال القاضى عياض ويجمع به ايضا

الاجموز

التغيرة

او خيفة في جوار استعمال الماء المضاف المغيرة او صافه الى الطيب وحجته بذلك تضعف والله اعلم  
الحديث الخامس وعنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي محمد بيده لو  
ان اشق على امي ما فعدت خلف سريره تغذوني في سبيل الله ولكن لا اجد سعة فاحملهم ولا يجدون  
سعة فينبغوني ولا ينظيب انفسهم ان تغذوا البعدي فيه فوايد الاولي اخرجته  
مسلم من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر بن همام ومن طريق ابى الزناد عن الاعرج  
واخرجه البخاري من طريق شعيب بن ابى حمزة عن الزهري عن سعد بن المسيب وانفعا عليه من  
طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن ابى صالح ومن طريق عثمان بن الفقعاع عن ابى زرعة جهم  
عن ابى هريرة الثالثة السرية قطعة من الجيش منفرد بالغزو قال في النهاية يبلغ  
افضاها مائة وقال في المحكم ما بين خمسة انفس الى ثلثمائة وقيل هي من الجبل نحو اربع  
ماية قال في النهاية سمو بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من النبي السري  
القدس وقيل سمو بذلك لانهم ينفذون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السور را  
وهذه بالثالثة قوله خلف سريره اي بعدها ومعنى الحديث واضح وفيه تعظيم امر  
الجهاد ودراوحي الحديث صورة المشقة وهي انه لا ينظيب انفس الصحابة بالتحلف عن الغزو  
ولا يقدر وون على ذلك لاحتياجه الى نفقة وكلفة مع ضيق الحال وقوله فاحملهم بالنصب  
جواب التبع والسعة بفتح السين الراءعة وفيه رفعة عليه الصلاة والسلام بانه  
ورافته بهم وانه يتولى بعض اعماله لو خشية ان يتخلفوه فيشق عليهم وهو اصله الرق  
بالمسلمين والسعي بزوال الملوك والمشقة عنهم وفيه انه اذا تعارضت المصالح بذاباها  
الحامسة وفيه ان الجهاد فرض كفاية لان فرض عين وانه كان في زمنه عليه الصلاة  
والسلام كذلك وهو الاصح وقيل كان في زمنه فرض عين وعلى القول بانه فرض كفاية قد  
ينبغي لعارض والله اعلم الحمد ثمة لسادس وعنده قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يحل الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة قالوا كيف برسول  
الله قال يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله على الاخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في  
سبيل الله فيستشهد وعن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
يحل الله لرجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يتأبل هذا في سبيل الله فيقتل  
ثم يتوب الله على القاتل فيقتل فيستشهد فيه فوايد الاولي اخرجته من طريق  
الاولي مسلم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن همام عن ابى هريرة واخرجه من طريق  
الثانية البخاري من طريق مالك ومسلم من طريق سفيان ابن عيينة كلاهما عن ابى الزناد

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عنا لا عرج عن أبي هريرة ورواه النسائي من طريق الثانية بلفظ ان الله لعنني الثانية  
قال القاضي عياض الفحك هنا استغارة في حق الله تعالى لانه لا يجوز عليه سبحانه وتعالى  
الفحك المعروف في حقنا لانه انما يصح من الاجسام ونحن يجوز عليه تغير الحالات والله تعالى منزه  
عن ذلك والمداد به الرضي بعلمها والتواب عليه وحمد فعلها ومحبتة وتلقى رسول الله لما بذلك لان  
الفحك من احدنا انما يكون عند موافقة ما يرضاه وسروره به وبن لمن بلغاه قال ويحتمل  
ان يكون المداد هنا فتحك بملأكة الله تعالى الذين ترجمهم لبعض روجه وادخاله الجنة كما يقال  
قتل السلطان فلانا اي امر يقتله وقال ابن عبد البر رضاه برحم الله عبدك عند ذلك و  
ويعلق بالروح والراحة والرافة والرحمة وهذا مجاز ومعنوم قال واهل العلم يكرهون  
الموض في مثل هذا الثالثة قال ابن عبد البر معناه عند جماعة اهل العلم ان القابل  
الاول كان كافرا او توبته اسلامه قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم  
ما قد سلف قال وفي هذا الحديث دليل على ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة الرابعة  
اختلف في سبب تسمية الشهيد فقال الزهراني سبب لانه حي فان ادوا حرم شهده  
وحضرت دار السلام وادوا غيرهم انما شهدها يوم القيامة وقال ابن الباردي  
لان الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة وقيل لانه يشهد عند خروج روجه  
ما عدله من الثواب والكرامة وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه في اخذون روجه وقيل  
لانه شهد له بالايان وطاقته الحير بطاهر حاله وقيل لان عليه شاهد يكون شهيدا  
وهو الدم وقيل لانه ممن يشهد يوم القيامة باصلاح الرسالة اليهم وعلى هذا القول  
يشترطه غيره في ذلك والله اعلم الحديث السابع وعشرون قال قال رجل يوم اخذ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلت فابن انا قال في الجنة قال لقي عذات كن في يدك فقال  
حتى قتل وقال غير عمر ومخل من طعام الدنيا فيه فوايد الاولي اتفق عليه  
الشيخان والنسائي من هذا الوجه من طريق سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر  
وليس في روايتهم قوله قال غير عمرو ومعناه ان غير عمرو بن دينار قال في رواية لهذا  
الحديث هذا الكلام ثم يحتمل ان يكون انما قاله عن جابر وانما قاله من عند نفسه فيكون  
مرسلا الثانية ذكر الحافظ ابو بكر الخطيب وابو القاسم ابن بشكوان وابو الفضل  
محمد بن طاهر المقدسي في مباحثهم ان هذا الرجل هو عمير بن الحمام ومستندهم في ذلك ان  
حدث انس بن مالك وهو في صحيح مسلم وغيره في قصة بدر وفيه فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فوموا الي الجنة عرضها السموات والارض فقال عمرو بن الحمام بخ فقايل

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما محمدا على قولك بخ قال لا والله يا رسول الله الا رجاء ان اكون  
من اهلها قال فانك من اهلها قال فاحرج ثم ايت من ثوبه فجعل ياكل منهن ثم قال ابن حبيب  
حتى اكل ثم ايت هذه انها حيا طويلا قال فري بما كان معه من التمر ثم قال لهم حتى قتل وفيما ذكر  
نظر لان قصة المهيم كانت في احد وهذه في بدر فلا يصح تفسيرها بها وقد قال الخطيب كانت  
قصة يوم بدر ولا يوم احد فاشارة الي تضييق رواية الصحيحين التي فيها انه يوم احد ولا توجيه  
لذلك بل الضعيف تفسير هذه وكل منهما صحيحة وهما فصان لتخصيص وقال ابن ظهير في  
حديث جابر انه كان يوم احد وفي حديث ابن سيرين يوم بدر فجعل ذلك اخلاقا وقد عرفت ان ذلك  
انما جاء في تفسيرهم احدي الفضلين بالاحري والحواب خلانته والله اعلم وهو عمير بن الحمام  
بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم من المخرج بن بدر بن حزام الانصاري السلمي وقيل انه اول من  
قتل من الانصار في الاسلام والقاتل له خالد بن الاعلم العقيلي وقيل بل اول قتل من الانصار  
حارثة ابن سواقة الثالثة وفيه نبوة لاجنة للشهيد وفيه المبادنة بالخير وان لا  
يستغل عنه مخلوط النفس وفيه جوارا لانعاس في الكفار والتعرض للشهادة وهو جابر لوكوا  
فيه عند جمهور العلماء الرابعة قوله مخل من طعام الدنيا بالحق المعجزة وتشديد الامر  
اي نزع مواد همة والتخلي التفرغ وممة التخلي للعبادة الحديث الثامن وعشرون  
قال كتاب يوم الحديبية القادري بعبارة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اليوم خير  
اهل الارض فيه فوايد الاولي اتفق عليه الشيخان من هذا الوجه من طريق  
سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر قوله عنه طرق الثانية الحديبية بضم الحاء  
وفتح الدال المهملة واسكان الهمزة من تحت وكسر الهمزة وفتح الهمزة من تحت  
تحت وتخفيفها وتثنية من الحديبية بشدة دورها والحواب مخفيتها وهي قرية قريبة من مكة  
سميت بسير فيها والمداد يوم الحديبية عمر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم في ذي  
القعدة سنة ست من الهجرة فصد عن البيت وصاح قريشا على الاعمار من قابل فاعتمر من قابل  
وهي المسماة بعمر القضية وهي في ذي القعدة سنة سبع الثانية فيه ان اهل الحد  
كانوا القادري بعبارة وفي رواية انهم الف وخمسة وفي اخري انهم كانوا القادري بعبارة والكثر  
رواية الصحيحين انهم الف واربعمائة وكذا ذكر البيهقي ان اكثر الروايات الف واربعمائة  
قال النووي في شرح مسلم ويحتمل ان يجمع بينهما فانهم كانوا اربعمائة وكسروا فن قال  
اربعمائة لم يعتبروا الكسور من قال وخمسمائة اعينوه ومن قال وثلثمائة ترك بعضهم لانه لم  
يشقق العدول غير ذلك انتهى وليس في هذا الجمع تعرض لرواياته وكتمائة وينافي هذا الجمع ايضا

هذه

بيته

لوكا

ما حكاه محمد بن سعد عن بعضهم انهم كانوا الغا وجمالية وخمسة وعشرون رجلا وا حرم معه زوجته  
ام سلمة رضي الله عنها وانما رواه ابو اسحاق في السيرة عن الزهري عن المسور بن مخرمة وسروان بن  
الحكم انهم كانوا الجمالية رجل فثمة كان في بندا خروجه المدينه قبل ان يلجهم من لحهم من غيرها والله  
اعلم الرابعه وفيه فضيلة طاهرة لاهل الحد بيته وهم اهل بيعة الرضوان الذين قول فيهم  
قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم الاية وفي الحديث  
لا يلج النار احد شهيد بدر او الحد بيته وهم المرادون في قوله تعالى والسابقون الاولون من  
المهاجرين والانصار قول بعضهم وقال اخرون هم اهل بدر الخامسة اورد المصنف  
رحم الله في كتاب الجهاد وان كان هذا السعد انما كان سفرا عما ولكن وقعت فيه البيعة على  
الجهاد والله اعلم الحد بيته الناسع وعشرون عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى  
الله على من يدين شيئا قط الا ان يجاهد في سبيل الله عز وجل ولا خير بين امرين قط الا كان  
اجهما اليه ايسرها حتى يكون انما فاذا كان انما كان بعد الناس من الايتم ولا انتم لنفسه  
من شي وبني اليه حتى تنتهك حرمان الله فيكون هو ينعم الله عز وجل فيه فوايد الاولي  
اخرج ابو داود من هذا الوجه الجملة الاولي مختصرا بلفظ ما ضرب خادما ولا امرأة قط  
من طريق معمر واخرجه الشيخان وابو داود من طريق مالك من قوله ولا خير بين امرين الى اخره  
واخرج الشيخان ايضا من طريق يونس بن يزيد الجملة الاخرى سان البخاري لفظه ولم يسق  
مسلم لفظه بل قال انه نحو حديث مالك واخرجه مسلم من طريق منصور بن المعتمر وان كان به ايضا  
على رواية مالك اربعهم عن الزهري عن عروة عن عائشة واخرجه مسلم وغيره بجملة من طريق هشام  
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة الثانية فيه ان ضرب الخادم ونحوه وان كان مباحا  
للادب فتركه افضل وقد اخبرنا نس رضي الله عنه عن النبي صلى الله على من بلغ من هذا وهو  
انه لم يعاقبه قط الثالثة قولها ولا ضرب يبره شي قط من ذكر العام بعد الخاص وافرد  
ذلك ليستثنى منه الضرب في الجهاد في سبيل الله وحض الخادم بالذكر اذ لا لوجود سبب ضرب  
للايتم مخالفة ومخالفة وفيه فضل الجهاد والمقاتلة في سبيل الله وفيه ان الاولي الامام  
النزاهة عن قامة الحدود والنغاز برب نفسه بل يقيم لها من يتعاطاها وعلى ذلك عمل الخلف  
رحمة الله عليهم الرابعه قوله الا كان اجهما اليه ايسرها لزاروبنا بنصب الاول  
على انه خير مقدم ورفع الثاني على بيعة التقديم على الا سميته وفيه استحباب الاخذ  
بالايسر والا رفق ما لم يكن حراما وقال النووي ما لم يكن حراما او مكروها في احد  
الحديث من المكروه نظر وان كان وذكرا جماعة من الاصوليين انه لا يصدر منه عليه الصلاة

والمسلم

والسلام فعل المكروه وقال ابن عبد البر فيه انه ينبغي ترك ما عسر من امور الدنيا والاخره  
وترك الا الحاح فيه اذا لم يضطر اليه والميل الى اليسر ابد او في معناه الاخذ برخص الله عز وجل  
ورخص رسوله عليه الصلاة والسلام ورخص العلماء ما لم يكن القول خطأ بينا قال وروينا ه  
عن محمد بن يحيى بن سلام عن ابيه قال ينبغي للعالم ان يحل الناس على الرخصة والسعة ما لم يخف  
الماتم ثم روي عن عمر معمر انه قال انما العلم ان سحر الرخصة من تقه قاما الشديدي فحسنة  
كل اخذ انتهى قال القاضى عياض ويحتمل ان يكون تحبيرة صلى الله على من هما من الله تعالى  
فتميزه فيما فيه عقوبات او فيما بينه وبين الكفار من القتال واخذ الجزية اذ في حق اسمه في  
الجاهلية في الجادة او الا متصادفان بخيار الايسر في كل هذا قال واما قولها ما لم يكن  
انما يتصور اذ اخبره الكفار والمنافعون فاما ان كان التحبير من الله تعالى او من المسلمين  
فيكون الاستثناء منقطعاً الخامسة قوله ولا انتم لنفسه من شي بوي اليه فيه الحد على  
الغزو والفتح والحلم واحتمال الاذي وفيه انه يستحب للايتمه والنضاه وسائر ولادة الاور  
الخلق بهذا الخلق الكريم قال القاضى عياض وقد اجمع العلماء على ان القاضى لا يقضى  
لنفسه ولا لمن لا يجوز شهاده له السادسة قوله حتى تنتهك حرمان الله اي يركب  
ما حرمه الله وليس هذا اذ خلا فيما قبله حتى يحتاج الى استدراكه لان انتقامه الله تعالى  
عند انتهاك حرمانه ليس انتقاما لنفسه فهو كما لا استثناء المنقطع لان فيه انتقاما في الجملة  
وداخل فيما قبله لا حقيقة لكن يتناول قال القاضى عياض ويحتمل قوله الا ان تنتهك  
حرمان الله اي باذاه عليه السلام فيما فيه عضاضة الدين وذلك من انتهاك حرمان  
الله قال بعض علمائنا لا يجوز اذى النبي صلى الله على من يتعجب مناج ولا غيره ويجوز اذى  
غيره بما يباح للانسان فعله واحتمل بقوله عليه الصلاة والسلام في اذاة على تروج بنت  
ابى جهل الى لا احرى ما احل الله وان فاطمة بودي ما اذاها ولا يجمع بنت رسول الله بنت  
عند والله ابد او بقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الامة فاطن وعم  
وقال الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد اقيد وشروط بغير ما  
اكتسبوا قال مالك كان النبي صلى الله على من يوفون عن شتمه وقد عفا عن الذي قال له ان  
هذه لعنة ما اريد بها وجه الله وهذا وان كان فيه عضاضة على الذين فقد يكون عفو  
عنه لانه لم يقصد الطعن عليه في الميل عن الحق بل اعتقد انه من مضاح الدنيا التي يبع الخطا  
فيها منه والاصواب او كان هذا استيلا فالمثلة كما استنا لنعم بماله وما ل الله وعده في ع  
اسلام مثله والله اعلم الحد بيته العاشرون عن همام بن ابي هريرة قال قال رسول

صلى الله على من استند عضدا لله على قوم فعلوا برسول الله صلى الله على من هو حسيد يشيرون الى ربنا  
وقال استند عضدا لله عز وجل على رجل يقبله رسول الله صلى الله على من سلم في سبيل الله ليه فوايد  
الاولى النوق عليه الشجان من هذه الوجهة من طريق عبد الزان عن معمر بن همام والاشارة  
بذلك الى ما اتفق عليه ايضا من حديث سهل بن سعد انه سئل عن خروج رسول الله صلى الله على من سلم  
يوم اخذ فقال جرح وجه رسول الله صلى الله على من سلم وكسرت ربا عينه وهفت البصمة على راسه  
وكانت فاطمة ابنة رسول الله صلى الله على من سلم بغسل الدم وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه  
يسكب عليهم بالمجن فلما دانت فاطمة ان الماء لا يبرد الدم الاكثر اخذت قطعة من حصون فاحرقته  
حتى صار ما اذا افاضت بالدم فاستمسك وفي صحيح مسلم عن ابي ريس رضي الله عنه ان رسول الله  
صلى الله على من سلم كسرت ربا عينه يوم احد وشج راسه فجعل يسكب الدم عنه ويقول كيف  
يفتح قوم شجوا بنيههم وكسروا ربا عينه وهو يدعوه فانزل الله عز وجل لعن لك من الايام حتى  
قال عبد الملك ابن هشام وذكر لي روح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه  
عن ابي سعيد الخدري ان عينه ابن ابي وقاص رضي رسول الله صلى الله على من سلم يوم سبند  
فكسرت ربا عينه اليمنى السفلى وجرح شفته السفلى وان عبد الله ابن شهاب الزهري شج  
في وجهه وان ابن قتيبة جرح وجهه فدخلت حلقان من المغفر في وجهه ووقع رسول الله  
صلى الله على من سلم في حفرة من الحفر التي عمل ابو عامر لينبع فيها المسلمون وهم لا يعلمون فاخذ علي  
ابن ابي طالب يمد رسول الله صلى الله على من سلم ورفع طمحة ابن عبيد الله حتى استوي قائما  
ومض ملك ابن سنان ابو ابي سعيد الخدري الدم من وجهه ثم ازرده فقال رسول الله صلى  
الله على من سلم من مس دمي لم تصبه النار وروي عن عيسى بن طلحة عن عابثة عن ابي بكر الصديق  
ان ابا عبيدة ابن الجراح نزع احدي الحلفتين من وجه رسول الله صلى الله على من سلم فسقطت  
تيمته ثم نزع الاخرى فسقطت تيمته الاخرى فكان ساقط التيمتين وعن عبد الرحمن  
ابن يزيد بن جابر ان ابن قتيبة لما روى رسول الله صلى الله على من سلم باخذ قال اخذها وابن  
قتيبة فقال رسول الله صلى الله على من سلم فقال الله عز وجل فانصرف ابن قتيبة من ذلك اليوم  
الى اهله فخرج الى غنمه فوافها على ذروة جبل فاخذ فيها بعوضها وبشد عليه تيمتها  
فقطعه لطمحة اذ راه من شاهقة الجبل فتقطع الثانية الرباعية بفتح الراء والباء  
الموحدة وتخفيفها وكسرها العين المهملة وفتح اليا المنناة من تحت وتخفيفها وهي السن التي تلي  
التيمية من كل جانب وللانسان اربع ثنايا وهي الواقعة في مقدم الفم ثنتان من اعلى  
وثنتان من اسفل ولها الرباعيات اربع ايضا ثنتان من اعلى وثنتان من اسفل وقد

تسمى

تسمى بما تقدم ان الذي كسرت ربا عينه الرباعية اليمنى السفلى الثالثة وفيه وقوع الا  
والاينلابا لانيما صلوات الله عليهم وسلامه لينا لواجز بل الاجر ولتعرف امهم وعزهم مسا  
اصابهم وينا ستوا به قال القاضي عياض ولتعلم انهم من البشر نصيبهم من الدنيا وطرا على  
اجسامهم ما يطرا على اجسام البشر فيبتلعوا انهم يخادون ولا يقنعن بما ظهر على ايديهم من  
المعجزات ويلبسن الشيطان من انهم ما لبسه على الرضاري وغيرهم الرباعية قوله علي بن ابي  
يعقوب رسول الله صلى الله على من سلم في سبيل الله احترق بعنقه في سبيل الله عن يعقوب خذ او  
قصا صا لان من يعقوب رسول الله صلى الله على من سلم في سبيل الله كان قاصدا اقله عليه الصلاة  
والسلام وقد اتفق ذلك لابي بن خلف تصدق يوم احد قتل النبي صلى الله على من سلم فاعترض  
له رجال من المؤمنين فامر رسول الله صلى الله على من سلم فخلوا طريقه وطحنه النبي صلى الله على  
من سلم عرقه فوقع عن فرسيه ولم يخرج من طحنته دم فرجع الى قومه وجعل يقول قد كان  
قال بليلة انا افضلك فوالله لو بصن علي لقتلني فمات بسوق وهم قائلون به الى مكة وحكي  
عنه انه قال لو كان هذا الذي بي باهل ذي الجاز لما توالى الجمعون الحديث الحادي  
عشر وعنه قال قال رسول الله صلى الله على من سلم نصرت بالرعب واوتيت جوامع العلم  
تقدم الكلام عليه من الشيخ رحمه الله في باب التيمم بما اعني عن اعادته هنا ونذكرها  
انه لم يقيد في هذه الرواية مدة نصره بالرعب وفي الصحيحين من حديث جابر بن  
شهير في معجم الطبراني من حديث ابن عباس حتى ان العبد والحاني من مسير شهر او شهرين  
وروي الطبراني من حديث ابن عباس ايضا تصد رسول الله صلى الله على من سلم بالرعب  
عدوه مسير شهرين وفي اسناده ضعف وروي الطبراني ايضا عن السائب بن يزيد من قوله  
وتصرت بالرعب شهرا اما في شهر اخلقي وفيه اسحاق ابن عبد الله ابن ابي ذر وهو  
ضعيف جدا الحديث الثاني عشر وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله على  
من سلم الحرج خدعه فيه فوايد الاولى اخرجها الائمة الحجة من هذا الوجه  
من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر ورواه ابن عدي في الحامل في ترجمه  
خالد بن عمرو الثوري عن الثوري قال ابن عدي وهذا عن الثوري عن عمرو بن دينار عن  
مخووظ واما رواه ابن عيينة عن عمرو ورواه مع ابن عيينة محمد بن مسلم الطائفي وعين  
الثانية قوله خدعه فيه ثلث لغات مشهورات اشهرها فتح الخاد واسكان  
الدال قال النووي في شرح مسلم اتفقوا انها احمس قال يعقوب وغيره وهي لغة  
النبي صلى الله على من سلم قلت الذي رواه الحاكم عن ابي رجا العنوي عن ثعلبة انه قال بلغنا

بها لغة النبي صلى الله عليه وسلم في الخطاي ومعناه انما مرة واحد اي اذ اذخ المقاتل  
مرة واحد لم يكن لها اقاله وحكي القاصي عياض ثلاثة اموال احدها هذ او الثاني  
ان معناه انها اذخ اهلها وصف الفاعل باسم المصدر انما ان يكون وصفا للمفعول كما  
يقال ضرب الامير اي مضروبه اللغة الثانية ضم الحاء واسكان الدال اي انها اذخ لان  
احد الفريسي اذ اذخ صاحبها فكانت اذخعت هي الثالثة ضم الحاء وفتح الدال  
اي انها اذخ اهلها ونسبهم للفراب او قد ينقلب هو الحال لغيرها كما يقال رجل  
لعنه ونحوه للذي يكثر اللعب والضحك حكي فيه الحافظ المذري في حواشي السنن الرابعة  
وهي فحما فقال ومن فحما جميعا كان جمع خادع يعني ان اهلها بهذه الصفة فلا يطهر  
الهم كان قال اهل الخريجة ثم حذف المضارع قال واصل الخدع اظهار امير واهلها  
خلافه ويقال خدع الرمن فقد كان الخداع يفسد تدبير الخدوع وينقل رايه وقيل  
الخدعة من خدع الدهر اذا تلون انتهى الثالثة فيه خربص على الخداع في الحرب  
وانه متى لم يفعل ذلك خدعة خصمه وكان ذلك سببا لانعكاس الامر عليه فلا يهل خديعة  
غيره فانه ان لم يجد خدعه هو قال النووي وانفق العلي على جوار خدع الكفار  
في الحرب كيف يمكن الخداع الا ان يكون فيه نقض عقده او امان فلا يحل انتهى والحكمة  
في الايمان بالنسبة للدلالة على الوحدة فان كان الخداع من جهة المسلمين فكانه حضم  
على ذلك واومر واحدة وان كان من جهة الكفار فعناه الخدع من خديعة ولو وقع  
في ذلك منهم مرة واحدة فانه قد ينشأ عن تلك المرة الهزيمة ولو حصل لظفر قبيلها  
الفكرة فلا ينبغي التهاون بذلك لما ينشأ من المفسدة ولو قل الخداع من العدو  
والله اعلم الرابعة بوب عليه الزمدي ما تجازي الرخصة في الكذب والخذعة  
في الحرب وليس في هذا الحديث ذكر الكذب فان اراد المعاريض والتورية فلا  
خلو الخدعة من ذلك وان اراد الكذب الصريح فقد تخلوا الخدعة عنه عن المعاريض  
ما في سنن ابي داود عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوه  
ورى خيبرها وكان يقول الحرب خدعة ومات في سنن النسائي عن مسروق قال  
سمعت علي بن ابي طالب يقول في شيء صدق الله ورسوله قلت هذا شيء سمعته فقال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وقد ورد الترخيص في الكذب  
في الحرب رواه الائمة الحسنة من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ام كلثوم  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس الكاذب من اهل بيتي الا من كذب في الكذب ولم يسمع

دعوى

يرخص في شيء مما يقول للناس انه كذب الا في الحرب والاصلاح الحديث وروي الترمذي  
من حديث اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلاث  
حديث الرجل امراته ليبرئها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس وقال  
محمد بن جرير الطبري انما يجوز من الكذب في الحرب المغاريض دون حقيقة الكذب  
فانه لا يحل وقال النووي الظاهر باحة حقيقة نفس الكذب لكن الاقتصار على  
التعريض افضل والله اعلم الخامسة فيه الاشارة الى استعمال الراي في الحرب ولا  
شك في احتياج المحارب الى الراي والشجاعة وان احتياجه الى الراي اشد من احتياجه  
الى الشجاعة ولهذا انفرد النبي صلى الله عليه وسلم على ما شهور اليه فهو كقول الخ خذوه  
والدم توبه وقال الشاعر الراي قبل شجاعة الشجعان هو اول وهي الحال الثانية  
فاذا هما اجتمعا لنفس من بلغت من العلياء كل مكان السادسة قال ابو العباس  
القرطبي بعد ثمرين مما تقدم ان معناه الخوض على استعمال الخداع في الحرب ولو مرة واحدة  
ويحتمل ان يكون معناه ان الحرب تنراي لاحقا للناس بالصورة المستحسنة ثم يحل عن صورة  
مستقيمة كما قال الشاعر الحرب اول ما يكون فبها يسعى يبرتها لكل جهول وقال  
الحرب لا يبقى لها جملها الخيل والمزاجه وفائدة الحديث على هذا ما قاله في الحديث الاخر لا تخموا  
لقا العدو وسوا الله العافية انتهى وهذا الاحتمال بعيد لانه يعم دم الحرب والحديث انما  
سبق في معرض مدحها والتخيل فيها بالخدعة فان صح هذا الاحتمال في دعائها في العين  
والحروب بين المسلمين الناشئة عن الناس في الدنيا وادبه اعلم الحديث الثالث عشر  
وعن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقاتر بالقران الى ارض العدو وفيه  
قوايد الاولي اخرجها الشيخان وابو داود وابو داود وابن ماجه من طريق مالك وزاد في روايته  
ابن ماجه مخافة ان يباله العدو وفي رواية ابي داود قال مالك اراه مخافة ان يباله العدو  
واخرجته سلم والنسائي وابن ماجه من طريق الليث بن سعد بزبان مخافة ان يباله العدو  
واخرجته سلم من طريق ابوب السخيتاني بلفظ لا يسافر وابا القران فاني لا امن ان يباله  
العدو ومن طريق الفخاك ابن عثمان بلفظ مخافة ان يباله وعلقه البخاري من طريق محمد  
بن بشر عن عبيد الله بن عمرو بن محمد بن اسحاق ستمهم عن نافع عن ابن عمر قال  
ابوبكر البوقاني لم يقل كذب الا محمد بن بشر رواه ابو عاصم همام عن محمد بن بشر كذلك ورواه  
عبيد الله ابن عمر جماعة فانفقوا لفظ النبي وقال ابن عبد البر هكذا قال يحيى  
بن يحيى والقعبي وابن كبير والبر الرواه يعني بلفظ قال مالك اراه مخافة ان يباله العدو

ابن

ورواه ابن وهيب عن مالك فقال في اجزئ خمسة ان يناله العدو في سببته الحديث لم يجعله  
من قول مالك قلت وتقدم انه في سبب ابن ماجه من روايه مالك في نفس الحديث وهو عنده  
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك قال وكذلك قال عبيد الله بن عمرو وابوب الليث و  
اسماعيل بن ابيبة وليث بن ابي سليم وان اختلفت الفاظهم قال وهو صحيح مرفوع وقال  
القاضي عياض في الرواية المشهوره عن مالك يجعل انه شك هل هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم  
ام لا وقد رويت عن مالك متصله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم عن روايه غيره من روايه  
عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن وهب وقال النووي هذه العلة المذكورة في الحديث  
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وغلط بعض المالكية فزعم انها من كلام مالك الثانية في  
النهي عن السفر بالقران والمراد به المصحف الى ارض العدو وهذا محتمل للتخريم والكراهية  
في لفظ مسلم لا تسافر بالقران وظاهر هذا اللفظ التخريم ولفظ روايه محمد بن بشر  
عن عبيد الله بن كبره ان يسافر بالقران ارض العدو وظاهره التبريه فقط وقد روت  
عليه البخاري باب كراهية السفر بالمصحف الى ارض العدو وكذلك يروي عن محمد بن بشر  
عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وبنا بعد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ارض العدو وهم يعلنون  
القران انتهى وفي بعض نسخ باب السفر بدون الكراهية وقد اعتمد في الكراهية على  
لفظ محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمرو وقد عرفت من كلام البرقاني ان المشهور لفظ النبي  
على ان لفظ الكراهية محتمل للتخريم ايضا وقال بن عبد البر اجماع الفقهاء ان لا  
يسافر بالقران الى ارض العدو في الشرايا والعسكر الصغير المحرق عليه واختلفوا في  
جواز ذلك في العسكر الكبير المأمون عليه فلم يفرق مالك بين الصغير والكبير وقال  
ابو حنيفة لا بأس بالسفر به في العسكر العظم وقال النووي في شرح مسلم ان امت  
العلة بان يدخل جيش المسلمين الظاهر عليهم فلا كراهية ولا منع حينئذ لعدم العلة  
هذا هو الصحيح وبه قال ابو حنيفة والبخاري واخرون وقال مالك وجماعة من اصحابنا  
بالنهي مطلقا وحكي ابن المنذر عن ابن حنيفة الجواز مطلقا والصحيح عنه ما بين انتهى  
انتهى وقال البخاري رحمه الله قد سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في ارض العدو  
وهم يعلنون ان قصده معارضة النبي عن ذلك فلا تعارض بينهما لان النبي عن ذلك في المصحف  
لا يلازم كونه في نفسه حرمته وليس ادبيا يمكنه الدفع عن نفسه بخلاف ما في  
صدور المسلمين من القران فانهم عند العجز العجز عن المداخلة عن انفسهم لا بعد المعين لم يعيننا

المصحف

للمصحف لان الذي في صدره امر معنوي والذي في المصحف مشاهد محسوس والله اعلم الثالث  
يستنبط منه منع بيع المصحف من الكفا لوجود المعنى فيه وهو يمكنه من الاكراهية به ولا خلاف في  
تحريم ذلك ولكن هل يبيع او وقع اختلف اصحابنا فيه على طريقتين اهمهما القطع بطلانه والثاني اجزا  
الخلاف الذي في بيع القيد المسلم الكافر فيه والفرق بينهما على الاول عظم حرمة المصحف وانه لا  
يمكنه دفعه الى من نفسه بالاستغناء بخلاف القيد الكافر في صحيح مسلم عن ابوب السخاني  
انه قال بعد روايه الحديث فقد ناله العدو وخطبواكم به يعني به انكم لما نالتم ما قال  
لكم نبيكم فكنتم عدو لم من المصحف نالوه وتوجهت بجهنم عليكم من حيث لم تخلفتم بجهنم و  
وايضا فلما وقعوا عليه وجدوا فيه ما يشهد عليكم بالخالفه مثل قوله ان يكن منكم عشرون  
صابرون الا ستين وغير ذلك من الايات التي تترك العمل بها الخامسة قال ابن عبد  
البير واختلفوا من هذا الباب في تعليم الكافر القران فذهب ابن حنيفة انه لا بأس بتعليمه ا  
القران والفقهاء ولو كان حراما وقال مالك لا يعلن القران وعن الشافعي روايات  
اخذها الكراهية والثاني الجواز السادسة قال ابن عبد البر ايضا كان ملك وغيره  
ان يعطى الكافر دهرما او دينارا في سورة او اية من كتاب الله تعالى قال وما اعلم في هذا  
خلافا اذا كانت اية تامة او سورة وانما اختلفوا في الدينار والدرهم اذا كان في احدى  
اسم من اسم الله تعالى فاما الدرهم التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن  
فيها قران ولا اسم الله ولا ذكر لا لها كانت من ضرب الروم وغيرهم من اهل الكفر وانما  
ضربت دراهم الاسلام في امام عبد الملك بن مروان قال النووي وانفق العلماء على انه  
يجوز ان يكتب اليهم كتابا فيه اية او ايات والحجة فيه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هذيل  
باب اللوا عن بريد بن عبد الله قال حضرنا خيبر فاخذ اللواء بريدنا فرفق  
ولم يفتح له ثم اخذ من القدر فخر فخرج ولم يفتح له واصاب الناس شدة وجهد  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ذافع اللواء الى رجل يحب الله ورسوله ويحب الله  
ورسوله لا يرجع حتى يفتح له وبتنا طيبة انفسنا ان الفتح عند انما ان اصبح رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في الغداة ثم قام قائما فدعا باللواء لما من على مضامهم فدعى عليا وهو امرئ  
نفعل في عينيه ورفع اليه اللواء ففتح له قال بريد وانا حين تطاول لها فيه فوا بد  
الاولي اخرجته النسائي من هذا الوجه من طريق حسين بن واقد وفيه فامنا انسان له  
منزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو بريد ان يكون صاحب اللواء من طريق سميون  
ابن عبد الله عن عبد الله بن بريد عن ابيه وفيه شعر مرشد وفيه فاختلاف هو وعلى ضربين



فرضه على هامته حتى عرس السيف منها ابيض راسه وسمع اهل العسكر صوت ضربته ففتح له ولم  
وانتوا الشيخان على اخراج هذه القصة من حديث سهل بن كعب وسلمة بن الاكوع واخرجهما  
مسلم من حديث ابي هريرة ومن حديث كعب بن ابي وقاص ولها طرق اخرى تكاد ان تبلغ حد  
النواتر الثانية اللواتي كسر اللام وبالمده هو بمعنى الراية المذكورة في رواية اخري  
والمراد بها العلم الذي يحمل في الحروب وهو من العلامة لانه يعرف به موضع مقدم الجيش  
وهو الذي ذكرته من ان اللواتي كسر اللام في قوله فان صرح به اهل اللغة والغريب منهم  
صاحب المشرق والنهاية ولكن يوب الترمذي في جامعه على الالوية واورد فيه حديث  
جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواه ابيض وقد رواه بقية اصحاب السنن  
الاربعة ثم يوب على الرايات واورد فيه حديث البراء بن عازب ان راية رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كانت سودا مربعة من ثمره وقد رواه ايضا ابو داود والنسائي  
ثم روي حديث بن عباس انه قال كان راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سودا ولوا  
ولواوه ابيض وقد رواه ابن ماجه ايضا وروي ابن عدي في الحامل مثل هذا  
التفريق من حديث ابي هريرة بزوايا مرسومة في كتابه لا اله الا الله محمد رسول الله  
وفي اسناده محمد بن ابي حميد ضعيف وروي هذا التفصيل ايضا بدون المكتوب  
فيه ابو يعلى الموصلي في مسنده والطبراني في معجمه الكبير من حديث بريدة وابو الشيخ  
بن جابر من حديث عابشة وهذا صريح في الفرق بين اللواتي كسر اللام ولعل التفرقة  
بينهما عرفه فكان للنبي صلى الله عليه وسلم شيان احدهما يسمى لولا والآخر راية فالتمحيص  
من حديث التسمية وان اسنوي مذكورا في اللغة وفي سنن ابي داود من حديث  
سماك عن رجل من قومه عن اخيه منهم قال رايت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صفراء وفي كتاب الجهاد لابن ابي عاصم من حديث مزين العصري قال كنت جالسا  
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فعقد راية الانصار وجعلها صفراء ومن حديث كرز  
ابن سامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عقد راية بني سليم حمرا الثانية فيه  
استحباب الالوية في الحروب وانه ينبغي ان يكون مع امير الجيش كما قال عليه الصلاة  
والسلام في قصة غزوة مؤتة اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر الحديث فجعل  
الاحد للراية هو الامير وقد يعيم الامير في حملها غيره ودفع اللواتي هذه الالوية  
لاي يكون امير له وكذلك لعمرك لعل وليس في اعطائه اعلى عزل واحد منهما فان  
والاية كل منهما على اللواتي كانت خاصة بذلك اليوم فانقضت بانقضاه ولا امير

كامل الامر مع حضوره عليه الصلاة والسلام ولكنه يعتم من يشا فيما شا اللواتي كسر الجهد  
بفتح الجيم المشقة اما الجهد بالضم والفتح فهو الطاوة والنقل بالثا المنشاء من فوق لفتح مع شي من  
رقيق وهو اخف من البرق والثمن النفت الحامسة فيه بمجزات ظاهرة لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم قولية وفعلية فالقولية اعلامه بان الله يفتح على يديه فكان كذلك والفعلية بصا  
في عينه وكان ارمدا فبرأ من ساعته وفيه تضليل ظاهرة لعل رضي الله عنه وبيان شجاعته  
وحبه الله ورسوله وحبا لله ورسوله اياه رضي الله عنه وعنه اجمعين **باب**  
فقال الاعاجم والبرك عن همام بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا حوزا وكرمان قوما من الاعاجم حمدا الوجوه فطس الاونف كان  
وجوههم الجان المطرقة رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم  
الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم الجان المطرقة فيه فوايد الاونف اخرج  
البخاري الرواية الاولي والثانية وهي عنده قطعة من الاولي من طريق عبد الرزاق  
عن معمر بن همام عن ابي هريرة واخرج الشيخان وابو داود والترمذي وابن ماجه  
الرواية الثالثة من طريق سفيان بن عيينه عن الزهري عن كعب بن ابي هريرة  
وفيه ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما ناعا لهم الشعر واخرج الشيخان وغيرهما من  
طريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما ناعا لهم  
الشعر وحتى تقاتلوا التول صغارا لا عين حمرا الوجوه دلف الاونف كان وجوههم الجان  
المطرقة لفظ البخاري وليس في لفظ مسلم من ذلك الوجه النصح بالترك نعم اخرج ذلك  
من طريق سهل بن ابي صالح عن ابي هريرة ولفظه لا تقوم الساعة حتى تقاتل المسلمون التول  
قوما وجوههم كالجنان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في الشعر الثانية خوز  
بضم الخاء المعجمة واسكان الواو بعدها زاي معجمة جبل من الناس وروينا هذا اللفظ  
صا بترك الهمزة وروينا في صحيح البخاري خوز امصوقا وسبب ذلك ضعفه مع عمته  
وروي خوز كومان باضانه خوز ابي كومان اصف الجبل الى سببهم ويقال للورا الهوا  
بلاد الخوز ويقال لها خوزستان والنسبة اليها خوزي قال صاحب النهاية وورد  
بالراء المهملة وهو من ارض فارس وصوبه الدار قطبي وقيل اذا اضعفت فالراء واذا  
عظفت فالراء اي انتهى وكرمان بفتح الكاف وكسرهما واسكان التوا حكاها ابن العربي  
وصح الفتح مع تصدير كلامه بالكسر لانه اشهر وهو اسم لصنع مشهور ويشتمل على عدة  
بلاد فان كانت الرواية بالاضافة فالامرية واضح وان كانت بالعطف فالمراد اهل

أمره خذ المضاف وإقام المضاف إليه معاملة ومدل عليه قوله بوجه فوما من الاعاجم الثالثة  
الثالثة قوله حمرا الوجهه باسكان الميم أي يرض الوجهه مسترته حمرة وقوله فطس الا نون  
بضم الفاء وسكان الطاء وبالسين المهملة المراد به ان يكون في راس الالف انبساط وهو ضد  
الشمع في الالف وقوله في الرواية الاخرى ذلف الا نون هو بالمدال المعجمة والمهملتان  
لعنان المشهور المعجمة ومن حكى الوجهين فيه صاحبنا المشارق والمطالع والارواء الجهور  
بالمعجمة وبعضهم بالمهملتان والصواب المعجمة وهو بضم المدال واسكان اللام جمع اذلف كاحمد  
وحمر ومضاه فطس لا نون فصارها مع انوطان وقيل هو غلط في اربعة الالف وقيل بطاس  
فيها وكله منفار في الرواية قوله كان وجوههم الحان المطرقة بفتح الهمزة وتشد يد  
النون جمع محن بكسر الميم وهو الترس وحكي القاضي عياض عن بعضهم انه كان جار فيه  
كسر الميم في الجمع وانه خطأ وقوله المطرقة بضم الميم واسكان الطاء وخفيف الزاهر هذا هو  
الفصح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب وحكي فتح الطاء وتشد يد الروا المعروف  
الاول قال العلماء في البست العقب وهو بفتح العين والفاء العقب الذي يجعل منه  
الاوتار والطرف به طاقه نون طاقه قالوا ومضاه تشبيهه وبوجه الترك في عرضها وتتر  
وجناتها وعظها بالترسة المطرقة الخامسة قوله نعالهم الشعر مضاه انهم يجفون ان  
نعالهم من جمال صفرت من الشعر وكذا يفعل بعض الاثران والظاهر ان هذا هو معنى قوله في  
الرواية الاخرى ويمشون في الشعر ويحمل ان يكون معنى تلك الرواية الاشارة الى  
كثرة شعورهم وكثافتها وطولها ثم لذلك يمشون فيها ويحمل ان يرد الرواية المشهورة  
اليها ويكون معنى اشعالم الشعر ان شعورهم ونواصبيهم وافية على قدر ردهم حتى يطرا  
الطرف دوايبهم وهذا تكلف والاول هو الظاهر والله اعلم السادسة هذه معجزة  
ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وجد فقال هو لا الركب جميع صفاتهم التي ذكرها  
صلى الله عليه وسلم صفارا لاجل حمر الوجهه ذلف الا نون عراض الوجهه كان وجوههم الحان  
المطرقة ينتعوان الشعر فوجدوا هذه الصفات كلها وقائلهم المسلمون مرات والى الله  
عاقبة الامور وفي سنن ابي داود من حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
نعالكم الترك قوم صفارا لاجل قال يعنى الترك قال يسوتونهم ثلاث مرات حتى يلحقهم  
بحرين العرب فاما في السبابة الاولي فينجوا من هرب منهم واما في الثانية فينجوا بعض  
ويهلل بعض واما في الثالثة فيصطلون بابي اولاد المشركين  
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة فابواه

ابو داود

يهودا وبنصرانه كما سماخ الابل من هيمه جماهل تحش من جد عاقا لوايا رسول الله افرابت  
من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين به وعنهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا على الفطرة فذكره الا انه قال يتبعون الا بله  
تجدون فيها جذعا حتى تكووا انتم تحذونها قالوا يا رسول الله فذكر الحديث فيسه  
فوايد الاولي اخرجته من الطريق الاولي ابوداود ومن طريق مالك ومسلم من طريق سفيان  
ابن عيينه مختصرا بلفظ سبل عن اطفال المشركين عن من يموت منهم صغيرا فقال الله اعلم بما  
كانوا عاملين كلاهما عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه من الطريق الثانية  
البخاري ومسلم من طريق عبد الرزاق واخرجه مسلم ايضا من طريق الاعرج عن ابي صالح عن  
ابي هريرة بلفظ الملة وفي رواية له هذه الملة حتى يبين عنه لسانه ورواه مسلم ايضا  
من طريق الدر او زدي عن العلا عن ابيه عن ابي هريرة وفيه فان كان مسلما فليسلم الثانية  
اختلف في المراد بالفطرة هنا في اقوالها ان المراد بها الخلقة فان الخلقة بمعنى  
الخلق والمراد الخلقة المعروفة للادبي الخلقة الخلقة اليها يم اي على خلقه يعرفها ربه  
اذا بلغ مبلغ المعرفة حكاه ابن عبد البر عن جماعة من اهل الفقه والنظر قال وانصرفوا  
ان ينظر المولود على كفا او ايمان وانما يعتقدون ذلك بعد البلوغ اذا ميز ولو فطر  
اول امره على شيء مما انتقل عنه وقد يجدهم يومنون ثم يكفرون ومحال ان يعقل الطفل  
حال ولادته كقوله او ايماننا والله تعالى يقول والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون  
شيئا فليعلم شيئا استعمال منه الكفر والايان قال ابن عبد البر هذا القول  
اصح ما قيل في ذلك والقول الثاني ان المراد بها الاسلام حكاه ابن عبد البر عن ابي هريرة  
والزهري وغيرهما وقال هو لا هذا هو المعروف عند عامة السلف من اهل العلم بالتاويل  
وقد اجمعوا في قول الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها انهم دين الاسلام واحتجوا  
بقول ابي هريرة في هذا الحديث اقر وان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها واحتجوا  
بقوله في حديث عياض ابن حماد ان الله خلق ادم ونبتة حنقا مسلما ثم رده ابن عبد البر  
بان الاسلام مستجمل من الطفل وقد روي في ذلك بان المراد بالفطرة ما اخذ عليهم  
في صلب ادم يوم السبت بربكم وان الولادة تنع عليها حتى تنع التغيير بالاوبن وقد روي  
ابو العباس القرطبي بان الله تعالى خلق قلوب بني ادم موهلة لقبول الحق كما خلق اعينهم  
واسماهم قابلة للمربيات والمسوغات فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك  
الاهلية ادركت الحق ودين الاسلام وصح هذا القول ابو العباس القرطبي لقوله في

الرواية التي قدمناها من عند مسلم على هذه المسئلة وهي اثباته الى سائر الاسلام قال وقد  
خا ذلك صريحاً في الصحيح حين قال الله الخلق على معرفته فاحسانهم المشاطين وفي معنى ذلك قول  
الغزوي الاصح ان معناه كل مولود يولد فطرياً مسلماً ثم كان ابواه او احدهما مسلماً  
استمر على الاسلام في احكام الآخرة والدينا وان كان ابواه كافرين جري عليه حكمهما فبهما  
في احكام الدنيا وهذا معنى هو ذاته وينصرت به اي حكم له حكمهما في الدنيا فان بلغ اسمه  
عليه حكم الكفر فان سبقت له سعادة اسلام والامانة على كفره انتهى القول الثالث  
ان المراد بالبداهة التي ابتدأهم عليها اي على ما فطر الله عليه خلقه من انه ابتدأهم للحياة  
والموت والشقا والسعادة قال محمد بن نصر المروزي وهذا المذهب يشبه بما حكاه  
ابوعبيد عن عبد الله بن المبارك انه سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد  
على الفطرة فقال تفسير الحديث الاخر حين سئل عن اطفال المشركين فقال الله اعلم بما  
كانوا على حين قال وقد كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا القول ثم تركه وقال ابن  
عبد البر ما روي عن مالك في الموطن وذكر في ابواب القدر فيه من الاثار يدل على ان مذهبه  
في ذلك نحو هذا القول الرابع ان معناه ان الله تعالى قد فطرهم على الايمان  
والمعرفة وعلى الكفر والايان فاخذ من ذرية ادم عليه السلام الميثاق حين خلقهم فقال  
الست برئكم قالوا جميعاً بل كرهها لا طوعاً قال محمد بن نصر المروزي سمعت  
اسحاق بن زاهرية يذهب الى هذا المعنى واحج يقول اي هربه افروا ان شئتم فطرة  
الله التي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله قال اسحاق يقول لا تبدل خلق الله  
حين خلقها ولذا ادم حكمه يعني من الكفر والايان والاكثار والمعرفة قال  
واحج ايضا بقوله تعالى واذا اخذ ربكم من بني ادم من ظهورهم ذريتهم الآية قال  
اسحاق اجمع اهل العلم انها الارواح قبل الاجساد واحج اسحاق ايضا بحديث ابي  
ان كعب في قصة الغلام الذي قتله الخضر انه طبع كافراً ومحدث عابثه وقوله  
عليه الصلاة والسلام لها وما يربوك ان الله خلق الجنة وخلق لها اهلاً وخلق النار  
وخلق لها اهلاً قال اسحاق فهذا الاصل الذي يعتمد عليه اهل العلم قال  
ابن عبد البر ان اراد هو لا ان الله خلق الاطفال واخرجهم من بطون امهاتهم ليعرف منهم  
العارف ويعترف فيؤمن وينكر منهم المنكر فيكفر كما سبق به القضاء وذلك حين يبعثه  
فيه الايمان والكفر فذلك ما قلنا وان كان اراد ان الطفل يولد عارفاً معتمداً  
وعارفاً جاحداً كافراً في حين ولادته فهذا يكذب به العيان والعقل قال وقول

اسحاق

اسحاق في هذا الباب لا يرضاه الحدائق القهات من اهل السنة وانما هو قول المجتهد القول  
الخامس ان معناه ما اخذ الله من ذرية ادم من الميثاق قبل ان يخرجوا الى الدنيا يوم اخرج  
ذرية ادم من ظهره فحاطبهم الست برئكم قالوا بل قالوا جميعاً بل كرهها لا طوعاً  
منهم به ثم اخرجهم من اصلاب ابايهم مخلوقين مطبوعين على تلك المعرفة وذلك الاقرار قالوا  
ولست تلك المعرفة بايمان ولا ذلك الاقرار بايمان ولكنة اقرار من الطبيعة للرب  
فطرة الزمها قلوبهم ثم ارسل اليهم الرسل فدعوهم الى الاعتراف له بالذنوبية فمنهم من  
انكر بعد المعرفة لانه لم يكن الله ليبدع خلقه الا بالايان به وهو لم يعرهم نفسه رواه  
ابو داود في سننه عن حماد بن سلمة انه سئل عن هذا الحديث فقال هذا عندنا حديث اخذ  
العهد عليهم في اصلاب ابايهم حيث قال الست برئكم قالوا بل القول السادس  
ان المراد بالفطرة ما يقبله الله قلوب الخلق اليه مما يريد فقد بلغ العبد ثم يؤمن بموت  
يومئذ وقد يؤمن ثم يكفر فيموت كافراً وقد يكفر ثم لا يزال على كفره حتى يموت عليه وقد  
يكون مؤمناً حتى يموت على الايمان فالفطرة عنده هو لا ما قدر الله على عباده من اول  
احوالهم الى اخرها سواء كانت حالة واحدة لا تتنقل او حالاً لا يتبدل قال  
ابن عبد البر وهذا وان كان صحيحاً في الاصل فانه اضعف الاقوال بل من جهة اللغة في  
معنى الفطرة حكاهما فلما بن عبد البر القول السابع ان المراد بالفطرة ملذات  
اي دينه بمعنى ان له حكمه حكاة الفاضي عما بين وقال ابو عبيد القاسم بن سلام سالت  
محمد بن الحسن عن هذا الحديث فقال كان هذا في اول الاسلام قبل ان تنزل القران وقبل  
الامر بالجهاد وقال ابو عبيد كانه يعني انه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل ان  
يهوده ابواه او ينصرانه لم يرتدوا ولم يوتوا لانه مسلم وهما كافران ولما جاز ان يسي  
فلما فرضت القران وتفورت السنن على خلاف ذلك علم انه يولد على دينهما انتهى  
وهذا موافق للقول الثاني ان المراد بالفطرة الاسلام لكنه جعله منسوخاً لما ذكره  
والحق انه لا يحتاج فيه الى دعوى النسخ لانه وان كان معناه الولادة على الاسلام  
فقد اخبرني بعبته بان ابيه يهودانه وينصرانه اي يثبت لها حكمه بطريق التبعية  
فالحكم باسلامه هو الباطن وهو دينه ونصرانته هو في الظاهر وقال ابن عبد  
البراطن محمد بن الحسن خاد عن الجواب فيه لا شك له عليه او جعله به او كراهة الحرف  
في ذلك قال وقوله ان ذلك كان قبل الامر بالجهاد فليس كما قال لان في حديث  
الاسود بن سريع ما بين ان ذلك كان بعد الامر بالجهاد وهو حديث صحيح ثم روي

عن الامور بن سريج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال قوم بلغوا في الفلح حتى قتلوا  
الولدان فقال رجل اوليس انما هم اولاد المشركين انه ليس من مولود الا وهو يولد على الفطرة  
فيعتق عنه لسانه ويهوده او يمجسه او ينصره او يمجسه حتى ان عبد البر عن طايفة انه  
ليس في هذا الحديث ما يقتضي العموم وان معناه ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان  
على غير الاسلام هو ذاه او نصره او مجسه قالوا وليس معناه ان جميع المولودين يولدون  
على الفطرة بل المعنى ان المولود على الفطرة بين الايوبين الكافرين بكفرانهم وكذا من لم  
يولد على الفطرة وكان ابواه كافرين بحكمه لم يحكم بما في صغره حتى يبلغ فيكون له حكم نفسه  
حينئذ لا حكم ابويه واجتبه هو لا حديث الغلام الذي نقله الخضر فانه لم يولد على الفطرة  
بل طبع كافرا وحديث ابي سعيد مرفوعا الا ان بني ادم خلقتوا طبقات ستى فمنهم من يولد  
مومنا ومحيا ومومنا وميموتا ومنهم من يولد كافرا ومحيا وميموتا ومنهم من يولد  
مومنا ويولد مومنا ومحيا وميموتا وميموتا ومنهم من يولد كافرا ومحيا وميموتا  
مومنا ويرد هذا التاويل لفظ الرواية الثانية ما من مولود يولد الا على هذه  
الفطرة الاربعة قوله قابواه يهودانه وينصرانه ويمجسه ان يكون بطريق الفعل  
والتعليم والتسبب ويحتمل ان يكون بالتسبب حكما وان لم يقع ذلك فعلا وفيه على الثاني  
سبحة الصغير لا يويه الكافر في حكم الكفر وهو كذلك بالاجماع والواو في قوله و  
وينصرانه بمعنى اولان الا يوين لا يفعلان الامر في معاد انما يفعلان احدهما  
الخامسة كما نصح الابل حذف احدي التابين حقيقة وقوله جميعا يفتح الجيم واسكان  
الجيم وبالمدى مجموعة الاعضاء سليمة من النقص وقوله هل تحسن رضم اوله وكسر  
ثاميه وتشد بد ثالثة من الاحساس وهو الادراك باحد الحواس وقوله جزعا يفتح  
الجيم واسكان الدال المهملة وبالمدى مقطوعة الاذن وغيرها من الاعضاء ومعناه  
ان البهية تلد البهية كاملة الاعضاء لا تنقص فيها وانما يحصل فيها النقص والجزع بعد  
ولادتها فكذلك يخرج المولود سليما من الكفر وانما يطرا له ذلك بعد وقوله في الرواية  
الثانية يفتحون بضم اوله واسكان ثاميه وفتح ثالثة وقوله الابل منصوب على  
المفعولية وهذا الفعل مبني للفاعل وان كانت صيغته صيغة المبني للمفعول وقوله  
ابن عباس القرطبي انه مبني للمالم بسم فاعله ان اراد في الصور والانه هو وهم فقد ذكر  
فاعله معه السادسة قوله يا رسول الله افرايت من يموت وهو صغير هذا السؤال انما  
هو عن اولاد المشركين وقد صرح بذلك في حديث ابي هريرة وفي حديث ابن عباس وكلاهما

في  
نحو

في صحيح البخاري وسلم وقوله الله اعلم بما كانوا عاملين استدل به من ذهب الى التوقف في  
اولاد المشركين وانما لا ندري هل هم في الجنة ام النار ومعنى الحديث انه من علم الله انه ان  
بلغ كان مسلما فهو في الجنة ومن علم انه ان بلغ كان كافرا فهو النار وقد اختلف العلماء في  
اولاد المسلمين فالأكثر على الجزم بانهم في الجنة وقيل فيهم بالتوقف واجتبه طايفة بما  
في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت توفي صبي من الانصار ففعلت طوي له عصفر  
من عصابة الجنة لم يجعل السور ولم يدركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم او غير ذلك يا عائشة  
ان الله خلق الجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلا ابائهم وخلق النار اهلا خلقهم لها وهم  
في اصلا ابائهم وحكي النووي الاول عن اجماع من يعتد به من علماء المسلمين والتوقف عن  
بعض من لا يعتد به قال واجاب العلماء عن حديث عائشة بانه لعلة فها عن المنار  
الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع كما انكر على سعد بن ابي وقاص في قوله اعطه  
اني لاراه مومنا قال او مسلما الحديث قال ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل  
ان يعلم ان اهل المسلمين في الجنة فلما علم قال ذلك في قوله عبا الصلاة والسلام ما  
من مسلم يموت له ثلاثة من اولده لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمتي  
اباهم وعند ذلك من الاجاديت انبي وذكر المازري ان بعضهم ينكر الخلاق في ذلك  
لنوله تعالى واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقناهم ذرياتهم قال وبعض المنكلمين  
يقف فيهم ولا يروى نقا قاطعا يكونهم في الجنة ولم يثبت عن الاجماع فيقول به و  
واستثنى قبل ذلك من الخلاق اولاد الابطال عليهم السلام وقال قد تقررا لاجماع  
علماء في الجنة وحكي ابن عبد البر التوقف في اولاد المسلمين في جماعة كثيرة من اهل  
القعده والحديث منهم حماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن المبارك واسحاق ابن راهويه  
وعبرهم قال وهو يشبه ما رسمه مالك في ابواب القدر في بوطايمه وما اوردته في ذلك من  
الاحاديث وعلي ذكر الكواهيبه وليس عن مالك فيه شي منصوص الا ان المناجدين  
من اصحابه ذهبوا الى ان اطفال المسلمين في الجنة انتهى وروي ابو داود في سننه  
عن ابن وهب قال سمعت مالكا يقول له ان اهل الاهوا يحجون علينا بهذا الحديث قال  
مالك اجتبه عليهم باخيه قالوا ارايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا  
عاملين واما اطفال المشركين فيقيم مذاهب ائمتنا في المناد بتعاقب ابايهم والثاني  
انهم في الجنة والثالث التوقف فيهم والاربع انهم يموتون في الاخرة وورد  
هذا في حديث روي من طريق ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول

في م

علمين

الله صلى الله عليه وسلم المالك في الفترة والمعوية والمولود الحديث وفيه ويقول المولود رتب له  
ادرك العقل قال يبرئح لم يار فيقال لهوردوها واودخلوها قال يبردها او يدخلها من كان  
في علم الله حيد الوادرك العمل وبمسك عنها من كان في علم الله شقيا وادرك العمل قال فيقول  
الله تعالي اباي عصيم نكيف ربي لو انكلم وروى في حقا موقفا على ابي حيد وروى ايضا من  
حديث ابن مسعود بن جبل والاسود بن سريج وابي هريرة وروان قال ابن عبد البر والاحاد  
بذلك من احاديث الشيوخ وفيها علة وليست من احاديث الائمة القهار وهو اصل عظيم القطع  
فيه يمثل هذه الاحاديث ضعيف في العلم والنظر مع انه قد عارضها ما هو اقوى منها انتهى  
والقول الخامس انهم في روح حكاه ابو العباس القرطبي عن قوم قال واحسبهم من غير اهل  
السنة حتى النوري الاول وهو انهم في النار عن الاكثرين والثاني وهو انهم في الجنة عن  
المحققين قال وهو الصحيح ويستدل عليه باشيا منها حديث ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه  
عليه حين راه النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ومولاه اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين  
قال واولاد المشركين رواه البخاري في صحيحه وثمها قوله تعالي وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا  
ولا يتوجه على المولود التكليف ويلزمه قول الرسل حتى يبلغ وهذا منقول عليه قال  
والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه نصيح بائنه في النار وحقيقه لفظه الله  
اعلم بما كانوا يعملون لو بلغوا والتطريف لا يكون الا بالبلوغ واما غلام الخضر فيجوز ان يكون قطعاً  
لان ابوه كانا مؤمنين فيكون هو مسلماً فتناول على ان مضاه ان الله اعلم انه لو بلغ كان كافراً  
لانه كان في الحال ولا يجري عليه في الحال احكام الكفار انتهى وسفك دمه في الحال غير سابق  
في شريعنا ولا اطنه كان في شريعة موسى عليه السلام ولهذا انكره وانما هو في شريعة الخضر  
عليه السلام هو شريعته منسوخة لا يجوز التمسك بها على ان بعضهم ذكروا ذلك الغلام كان  
قد بلغ وكان قاطح طري ووصف بانه غلام ليس صريحاً انه لم يبلغ ففي الحديث عن عبد المطلب  
ابن ربيعة قال اجتمعت انا والفضل بن عباس ونحن غلامان شابان قد بلغنا ذلك لكنه قول  
بعيد منكر وروى بن عبد البر في التهذيب عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت خديجة النبي  
صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال هم مع ابايهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله اعلم بما  
كانوا عاملين ثم سألته بعد ما استحل الاسلام فتركت ولا تورد واردة وزاد اخري فقال هم  
على الفترة او قال في الجنة وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سئلت  
ربي اللاهين من ذرية البشر ان لا يعذبهم فاعطاهم وعن ابن مسعود في رواية اخرى اولاد  
المشركين خدم اهل الجنة وعن سليمان بن قيس في اهل الجنة وروى ابن

عبد البر

عبد البر ايضا عن ابن عباس قال لانزال امر هذه الامة موانا او متفادنا او كلمة تشبهها  
حتى شاكلوا او سطر وا في الاطفال والغرق قال يحيى بن ادم فذكره لابن المبارك فقال ا  
انيسكت الانسان على الجهل قلت فقام بالسلام فسكت وذكر ابن عبد البر ايضا عن ابن عون قال كنت  
عند القاسم بن محمد اذ جاء رجل فقال ما ذا كان بين فناداه وبين جعص بن عمر بن اولاد المشركين  
قال وتكلم ربيعة الراي في ذلك فقال القاسم اذا الله انتهى عن شي فانهم او قوا عنده قال  
فكانما كانت نادانا طغيت والله اعلم الساعة استدله على ان الولد الصغير يتبع ابويه  
في الاسلام والكفر وقد عرفنا ان في رواية لمسلم فان كانا مسلمين فسلم وقد اجمع المسلمون على ذلك  
انما اختلفوا فيما اذا اسلم احد ابويه فقال الشافعي وابو حنيفة واحمد والجمهور يتبع امه وابوه  
كافر استمر ابيها اسلم سواء كان الاب او الام وقال مالك يتبع اياه خاصة دون امه حتى لو اسلمت  
امه وابوه كافر استمر على الحكم له بالكفر واختلفوا ايضا فيما اذا سبي وليس معه احد ابويه  
فقال الجمهور ايضا يتبع المشركي فاذا اسلمت ابوه او امه او كان ابوه كافر بن جيبين وقال مالك  
هو على حاله من الحكم له بالكفر ولو انفردت عنها حتى يسلم استغلا لا بعد البلوغ والله اعلم  
باب اتحاد الخيل عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
الخير في فواحي الخيل الي يوم القيامة فيه فوايد الاولي اتفق عليه الشيخان من هذا  
الوجه وله طرق اخري وهو في الصحيحين ايضا من حديث جرير الحلبي وفي الصحيحين من حديث ابن  
المغرم ورواه هذه الديانة مسلم ايضا من حديث جرير الحلبي وفي الصحيحين من حديث ابن  
البركة في فواحي الخيل المناسبة المراد بالناصية هنا الشعر المرسل على الجهة قاله  
الخطابي وغيره قالوا وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية  
ومبارك الفدة اي الذات قلت ويمكن انه اسير بذكر الناصية الي ان الخير انما هو مفقود  
للاقدام به على العدو دون موخرها والادبار بها عن العدو والله اعلم ولا يخفى ما في  
الخيل والتمراد به ارتباطها بالخيل والحيز من الحاس وهذا من بليغ الكلام الثالث في  
استحباب اتحاد الخيل والمراد به ارتباطها للعدو ونقال العدو بدليل قوله في حديث  
عروة الاجرد والمغرم وبدل له الحديث ابي هريرة في الصحيح الخيل ثلاثة هي لرجل ووزر  
هي لرجل ستر وهي لرجل اجر وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الزكاة واما الحديث الاخر  
ان الشوم يكون في الفرس وهو الصحيح فالمراد به غير الخيل المعونة للعدو ونحوه وان الخير  
والشوم مجتمعان فيها كانه فسر الخير بالاجر والمغرم ولا يمنع مع هذا ان يكون الفرس مما  
يتشام به فقد يحصل في الشيء النفع والضرر باعتبار بن والجواب للاول احسن ويورد

الثاني قوله في حديث ابي هريرة في نواحي الجبل فان البركة والتمتع ضد ان لا يجتمعان الرابع  
استدل به احمد بن حنبل والبخاري وغيرهما على ان الجهاد ماض مع البر والفاجر لانه ذكر بقا الخبر  
في نواحيها الى يوم القيامة وفسره بالاجر والمغنم ولم يقيد ذلك بما اذا كان الامام المجاهد  
معه عاد لا فدل على انه لا يفرق في خصوص هذا الفضل من ان يكون العدو مع امة العدل  
او امة الجور وقد ورد النصيح بذلك فيما رواه ابو داود في كسبه من حديث ابي قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اصل الايمان الكف عن الله من قال لا اله الا الله ولا  
يكفره بدين ولا يخرج من الاسلام بعمل والجهاد ماض من عند الله الى ان تقابل اعدائي  
الرجال لا يبطله جود جابر ولا عدل عادل والايمان بالافراد وعن ابي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير بواك ان اوفاجروا الهللة  
واجبة عليكم خلف كل مسلم بواك ان اوفاجروا وان عمل الكبار والصلاة واجبة على كل  
مسلم بواك ان اوفاجروا وان عمل الكبار بسكت ابو داود وعليهما **الخامسة** وفيه  
يشري بقا الجهاد الى يوم القيامة والمراد قهرها واشراطها العونية كما جرح وما  
جرح فانه لا يبقى بعد وفاة عيسى عليه السلام جهاد والله اعلم **السادسة** قال  
الخطابي وفيه اثبات التمسك للفرس بسيفه الفارس من اجله **السابعة** قال  
الخطابي وفيه لعل بان المال الذي يكتسب بالتحاد الجبل من خير وجوه الاموال واليه  
والعرب تسمى المال خيرا ومنه قوله تعالى كتبت عليكم اذا حضر احدكم الموت ان تترك خيرا  
اي ما لا يوق **المفسرون** في قوله تعالى اني اجبت حب الخمر عن ذكر ذني اي الجبل  
**الثامنة** قال ابن عبد البر وفيه تفصيل الخبر على سائر الدواب لانه عم الهللة  
والسلام لم يات عنه في غير هذا القول وروي النسائي عن اس بن مالك رضي الله  
عنه قال لم يكن شي اجبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الجبل  
**باب** اتحادها للمعبر والجدل عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق والفرج والجدل في اهل الجبل والابل الغداد من  
اهل البور والسكنية في اهل الغنم فيه فوايد الاولي التي على اخرج المشجان  
من هذا الوجه وله عند طر ان خيري **الثانية** قوله راس الكفر نحو المشرق  
كان ذلك في عهد صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك فانه كان مملكة الفرس وهم اهل بحر  
وغير متمسكين بشرع ولا كتاب ويكون حين يخرج الرجال من المشرق وكذلك ما جرح وما جرح  
وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة في الدين بالبدع وفي الدنيا بالقتل وسفك الدم

وله

وله يحي من فتنه المشرق الا خروج الذك على المسلمين وسفكهم وما هم واذهابهم علومهم وتحريم  
مدانهم كلفي ذلك الفاشة الغر هو الا فتار وعد الماثر القديمة تعظم والجدل بضم الجا  
المعجزة وفتح اليا محمد ودالكبر واحتقار الناس وقوله الغداد بن كذا هو في روايتنا هنا بعين  
واو كذا هو في صحيح مسلم وهو في صحيح البخاري والغداد بن بانبات الواو وقد ذكر ابو عمرو السيباني  
ان الغداد بن تخفيف الدال وهو جمع فدان بتشديد الدال وهو عمان عن البقر التي حوت عليها  
حكاة عن ابو عبيد وانكر عليه وعلى هذا فالمراد بذلك اصحابا لحدن المضاق وذهب جمهور  
اهل اللغة منهم الاصمعي وجميع المحققين الى انه الغداد بن بتشديد الدال جمع فداد بدل الين  
او لاهم مشددة وقيل **الغوي** انه الصواب وهم الذين تعادوا صوتهم في تلك الهمم وحلهم  
وحرهم ونحو ذلك وهو من الغد يد وهو الصوت المشدود **حكي** ان عبد البر قال انتم سموا الغداد  
من اجل الغدا يد وهي الصحاري والبراري الحالية واحدها فذوران الاخفش حكاة مع الذي  
قبله قال والابجد والاول ابجد وقيل **ابو عبيد** معمر بن المنبهي المذنون من الابل  
الذين يملك احد المائتين منها الى الالف ونحوه ان يكون اثبات الواو في قوله والغداد بن موا  
للتخفيف وخذها موا نقلا للتشديد وقوله اهل البور بعد قوله اهل الجبل والابل قد  
يستشكل لان البور من الابل دون الجبل وجوابه انه وصفهم بكونهم جامعين بين الجبل والابل  
والبور والظاهر ان المراد بذلك انهم مع كونهم اهل جبل وابل اهل وبور ليسوا اهل مدد  
يشير بذلك الى انهم اهل ياديه فانه يعبر عن اهل الحضيا اهل المدد وعن اهل البور  
والبادية موضع الجنان وقسوة القلوب والبعد عن الاعتقاد الحق وفي الحديث من بدأ حفا  
رواه ابو داود في كسبه وفيه اشارة الى ذم رفع الصوت وان ذلك منافق للتواضع  
وذلك اذا كان على سبيل العظيمة والاذي والظهار والترفع دون ما اذا كان على  
سبيل السجدة لكن ينبغي ان يحتمل ذلك ان يحتمل زعمها بحسب الاسكان والله اعلم  
**الرابعة** هذا بين ان الجبل لما يكون في نواحيها الخبر اذا لم يكن اتحادها للفرج  
والجدل فاذا كان كذلك فهي مومنة غير محمودة وقد سبق ابضاح ذلك في الزكاة  
**الخامسة** السكنية الطائفة والسكوت على خلاف ما ذكر من صفة الغداد بن  
**باب** المسابقة بالجبل عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم سابق بين الجبل التي قد اضمرت من الحفيا الى تيمثه الوداع وكان امدها تيمثه  
الوداع وسابق الجبل التي لم تضمر من التيمثه الى مسجد بني زريق وكان عبد الله ابن عمر  
فيمن سابق بها فيه فوايد الاولي اخرج المشجان وابوداود والنسائي في هذا

شبكة  
الألوكة

الوجه من طريق مالك والبخاري والنسائي من طريق الليث بن سعد والبخاري من طريق موسى بن  
عقبة ومسلم من طريق ابوب الحنفية واسامة بن زيد واسماعيل بن ابي عمير والنسائي من طريق ابان  
ابن ذيب بن ابي عمير عن نافع عن ابان بن عمر والبخاري وداود بن داود والترمذي وابان بن ماجه من طريق  
عبد الله بن عمر الا ان لفظ ابان داود مختصر كان يصحرا ليل يساق بها وفي صحيح البخاري ان  
طريق موسى بن عقبة نقلت لموسى بن كعب بن ذلك يعني الحنفية وشبهه الوداع قال سنة اميال او  
سبعة وفيه قلت كم بين ذلك يعني السنة ومسيح بن زريق قال ميل او نحوه وفي الترمذي في  
نفس الحديث وبينهما ستة اميال وبينهما ميل وهو في صحيح البخاري من كلام سفيان الثوري  
بلغ خمسة اميال او ستة وذكر ابن عبد البر في التمهيد ان ابن كعب كان يقول عن ملك الي عبد  
مسيح بن زريق وخالفه جمهور الرواة فقالوا الي مسيح بن زريق قلت ولا تفاوت بين  
اللغتين لما معنى واحد ولا بعد ذلك اخلاقا قال ابن عبد البر ورواه ابن ابي ديب  
بلغ كان يصحرا لم يبق فاخصره ولم يذكر الامد قلت هو عند النسائي من طريق ابان بن ابي  
ذيب بذكر الامد والغاية فيها له ورواه غيره ثم روي ابن عبد البر ورواه عبد الله بن عمر  
من طريق الثوري عنه وفيه ما لم يصح من الحنفية الي مسيح بن زريق وقال هذا من الحنفية  
الي مسيح بن زريق وملك يقول من السنة الي مسيح بن زريق وهو الصواب ان شاء الله تعالى  
لانه تابعه عليه الليث وموسى بن عقبة قلت ورواه عبد الله بن عمر من طريق الثوري  
عنه في صحيح البخاري وسن الترمذي باللفظ المشهور والاختلال اما هو في رواية ابن عبد  
البرخامة وروي ابو داود عن احمد بن حنبل عن عقبة بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن  
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سب بين الحنبل وفضل الفرج الغاية قال ابن عبد البر  
ولم يقل في هذا احد غير عقبة بن خالد وهذا قد وجدته اجلا فيما رواه ابو سلمة الترمذي  
حدثنا عبد الملك بن حرب بن عبد الملك بن مجاشع بن سعد السلي خدي ابان وعي عن جدي  
اننا سبنا من اهل البصر ضموا وحيولهم فيها هم الامير عقبة بن عمرو ان انجروها حتى كتب  
الي عمر فكتب اليه عمر ان تسلم الفرج من راس مائة علوه ولا يركبها الا اربابها ورواه احمد  
في مسنده من رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سب بين الحنبل وراهن ورواه البيهقي من رواية حماد بن سليمان عن العمري عن نافع عن  
ابن عمر ان الحنبل كانت تجري من ستة اميال فتسبقت فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
السابق قال البيهقي حماد بن سليمان هذا مجهول وروي الطبراني في معجمه الاوسط من  
رواية عاصم بن عمرو بن دينار عن ابان بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سب بين الحنبل

وجعل بينهما

وجعل بينهما سبعا وجعل فيها محلا لاداء لاسبق الا في خافرا ونصل واوردته ابن عدي في الكامل  
في ترجمة عاصم بن عمرو وضعفه الثانية قوله اضربت بضم الهمزة واسكان الصاد المعجمة وكسر  
الميم وتخفيفها ويجوز ان يقال منه صممت بضم السين بدون هنة والاول هو الواو والاول ويجوز في  
قوله لم تضرب الوجه ان اسكان الصاد وتخفيف الميم وفتح الصاد وتشد بد الميم والواو في قوله اضربت  
للاول والمداد به ان يعلق الحنبل حتى يسمن ويقوي ثم يغلل عليها فلا تعلف الا قوتها وتدخل ميتا  
كسنا وتعشى بالحلال حتى تحي فتعرق ويحفر عرقها فيخفف لحمها ويقوي على الجري قال الخطابي ومن  
العرب من يطعم اللحم واللبان في ايام الضمير والحفيا بفتح الهاء المهملة واسكان الفاء بعد هاء يا  
مناة من تحت بجوز فيه المد والقصر وجهان مشهوران اشهرهما وافصحهما المد والحاء مفتوحة  
بلا خلاف قال النووي وقال الفاضل عياض في المشارق وضبطه بعضهم بضم الحاء وهو خطأ  
وقال الخازني في المؤلفات ويقال فيها ايضا الحفيا بتقدم الياء على الفاء والمشهور المعروف  
في كتب الحديث وغيرها الحفيا وتبينة الوداع بفتح التاء المثناة وكسر التون وتشد بد الميم  
المثناة من تحت والنتية الطريق في الجبل قال النقيب حبي صاحب الحكم مع ذلك ثلاثة اقوال  
ايضا فيصل الطريقة الي الجبل وقيل العقبة وقيل الجبل نفسه انتهى واصبحت هذه  
النتية الي الوداع لان الخادج من المدينة عيشي معه الموسوي المودعون اليها قال  
ابن عبد البر وزعموا انها سميت بذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعه بها بعض المبعوثين  
بالمدينة في بعض اسفاره وقيل لانه على الصلاة والسلام شيع اليها بعض سرايا فودعه  
عندها وقيل ان المسافر من المدينة كان يشيع اليها وودعه عندها فبما وصح الفاضل عياض  
هذا الاحتمار واستدل عليه بقوله تعالى لا تضار حين مقدم النبي صلى الله عليه وسلم طلع البدر  
علينا من ثنيات الوداع فدل على انه اسم قديم قال ابن عبد البر واليهما على طريق مكة  
ومنها بؤة رسول الله صلى الله عليه وسلم وطهر الي المدينة في حين اقباله من مكة فقال شاعرهم  
طلع البدر علينا من ثنيات الوداع وحبب الشكر علينا ما دعي الله داعي انتهى وهذا الذي  
ذكره من انشادهم هذا الشعر عند قدمه على الصلاة والسلام المدينة رواه البيهقي في دلائل  
النبوة وابولحسن ابن العمري في كتاب الثماني له عن ابن عباس قال ان بطال انما  
سميت ثنية الوداع لانهم كانوا يشيعون الحجاج واغزاة اليها وودعونهم عندها واليهما كما  
خرجون عند الملقى انتهى وهذا كله مردود في صحيح البخاري وسن ابان بن داود والترمذي  
عن السائب بن زيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من بؤة خرج الناس بثلثون  
الي ثنية الوداع وهذا خرج في انما من جمعة الشام ولهذا لما نقل والدي رحمه الله في شرح

شبكة  
الألوكة

الزمدي كلام ابن بطال قال انه وهم قال وكلام ابن عاصم موصول لا يقوم به جمعه ثم قال  
ويحتمل ان يكون التثنية التي من جملة متصل اليها المشعرون بجموعها تسمية الوداع وقوله وكان  
امدها تسمية الوداع يجوز فيه رفع الاول ونصب الثاني وعكسه على تقديم الخبر وقد ضبطناه  
بالوجهين والامد الغاية قاله المتابعه سبق الجواد اذا استوي على الامد وتقدم في  
المايه الاولي عن سوي بن عفة ان بين الحفا وتسمية الوداع ستة اميال او سبعه وعن  
سفيان الثوري ستة اميال او خمسة واطلق القاصي عماض هذا الثاني عن سفيان قطن  
الثوري انه ابن عينة فصرح به وهو وهم وانما هو الثوري كما عرفت وتقدم ان في الزمدي  
الخزم ستة اميال وقوله من التثنية اي المذكور وهي تسمية الوداع ومسيدي زريق  
يقدم الزاي على الرا اضعف لهم لعلامته به وهي اضافة تعريف لا ملكا التثنية  
فيه المسابقة بين الخيل وان ذلك ليس من العت المذموم بل من الرياض المحودة التي يوصل  
بها الي تحصيل المقاصد في العدو والانتفاع بها عند الحاجة الي القتال كراؤفرا وهذا  
مجمع عليه وانما اختلفوا في انها مباحة او مستحبة ومذهبنا انها مستحبة المراد  
فيها اصحاب الخيل لما فيه من المصلحة وهي التوه على الجري وينبغي ان يجري في استحبابه التلا  
المقدم ولا يخفى اختصاص استحباب الامرين بالخيل المعود لقتال الكفار ومن ساواهم  
في جوار قتالهم اما المعود لقتال من لا يجل قتاله فلا يستحب فيها ذلك بل لا يجوز هذا  
القتل والله اعلم الخاتمة وفيه انه لا بد في المسابقة من اعلام ابتداء الغاية و  
انتهائها وهو كذلك بالاجماع والارادي الي النزاع الذي لا ينقطع المسابقة  
وقبه انه لا تسابق الا بين فرسين يمكن ان سبق احدهما الاخر لانه عليه الصلاة والسلام  
لم يسابق بين الضربات وغيرها بل جعل كل صنف منها مع ملامه لان غير المضمرة لا تسابق  
المضمرة كيف وقد جعل ميدان المصدرات ستة اميال وميدان غيرها ميلا واحدا وهذا  
تفاوت كثير وفيه انه لو عينت غاية لا يقدر تلك الخيل على قطعها لم يبع وتقدم من سبق  
لداود انه على الصلاة والسلام فضل القرح في الغاية وهو بضم القاف وتشد الراء  
واخيره حاتم جمع قارح وهو من الخيل ما كان ابن خمس سنين فاكثر وهو اشد قوة  
من هو اصغر منه سنا ويقال في نظيره من الابل يازل وعلى هذا جاز قوله لنا عند  
داود اللبون اذا مال في قرين لم يستطع ضولة البزل القناعيسه وقال ابن عبيد  
البر بعد نقله هذا الحديث ان صح فعبه دليل على ان التي كانت قد صرت من الخيل كانت  
قد خالتهى وذلك غير لا قيم انما اللازم ان لا يسابق بين القرح وغيرها بل يسابق بين

بعض القرح

بعض القرح وبعض كرم فضله في الغاية على غيرها قال الخطابي لا يصح من الخيل الا القرح  
ذون الاقنا والمهازه السابعة وفيه اطلاق الفعل على الامر به والمسوخ له فان معنى قوله  
سابق لم يبدل وسوغه انتهى الخاتمة يحتمل ان يكون هذه المسابقة بعرض وغير عرض  
وليس في اللغة الستة ذكر عرض في توبيب الزمدي وعنه على بالرهان نظر نعم تقدم ان ذكر  
العرض في ذلك روي من حديث ابن عمر في مسند احمد وسنن البيهقي ومعجم الطبراني وغيرهما وقد  
اجمع العلماء على جواز المسابقة بعرض وجمعها على جوارها ايضا بعرض لكن بشرط  
ان يكون العرض من غير المتسابقين انما الامام واحد المراد به قال الجمهور وكذا لو كان  
من لخدمها خاصة وعن طائفة منع هذه الصورة وهو راية عن مالك ويجوز ان يكون بينهما  
لكن يكون معهما محمل وهو ثالث علي فرس مكافي لفرسها ولا يخرج المحلل من عند شيئا يخرج  
هذا العقد عن صورة القمار وهذا مذهب الشافعي واحمد والجمهور ومنع مالك اخذاج  
السبق منهما ولو المحلل ولم يعرف ملك المحلل والاصل للجمهور في اعتبار ما رواه ابو  
داود وابن ماجه من رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي  
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين يعني وهو لا يؤمن ان سبق  
فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان سبق فهو قمار ولم ينفرد به سفيان  
بن حسين مما زعم بعضهم فقد رواه ابو داود ايضا من طريق سعيد بن شعيب عن الزهري  
الخاتمة وفي قوله وكان بعد الله ابن عمر فيمن سبق لها دليل على ان المراد المسابقة  
بين الخيل مركوبة وليس المراد ارسال الفرسين ليجريا بانفسهما وقد صرح الفقهاء بانها لو  
شروط ذلك في عقد المسابقة لم يصح لان الدواب لا تصدق لفصد الغاية بغير رايك  
وربما تغيرت بخلاف الطيور اذا جوزت المسابقة عليها فانها تصدق لفصد الغاية  
وفي دليل بجواز ان يقال مسجد بني فلان وقد ترجم له البخاري هذه الترجمة قال  
ابن بطال وفيه جواز اضافة اعمال البر الي اربابها ونسبتها اليهم وليس في ذلك تركية لهم  
قال وروى عن النبي انه كان يكره ان يقال مسجد بني فلان ولا يري باسا ان يقال  
مصلي بني فلان قال وهذا الحديث يؤد قوله ولا فرق بين قولنا مصلي ومسجد والله  
الموفق للصواب **باب** ركوب اثنين على الدابة عن بريرة  
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اذ جاء رجل معه حمار فقال رسول الله اركب  
فناخر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تات حق لصدرك مني الا ان تجعله  
يقال فاني قد جعلته لك قال تركب رواه ابو داود والزمدي وقال حسن غريب



منه فوايد الاولي رواه ابو داود والترمذي من طريق علي بن حسين بن واقد و  
رواه ابن حبان في صحيحه من طريق زيد بن الحباب كلاهما عن حسين بن واقد عن عبد الله بن  
يونس عن ابيه الثانية فيه جواز ركوب اثنين على دابة واحدة وهو كذلك اذا طافه  
وورد ركوب ثلاثة ايضا رواه مسلم في صحيحه عن سلمة بن الاكوع قال لقد قدمت بنبي الله  
والحسن والحسين بعلته الشهباء حتى اذ سلمتم حجرة النبي صلى الله عليه وسلم هذا قدمه وهذا خلفه  
الثالثة قال القاضي ابو بكر ابن العربي الحكمة في ان يكون الرجل احمى بصد ردايته  
وجان احدها انه شرف والترقى حتى المالك والثاني انه يصرها في المشي على الوجه الذي  
يواه وحناره من زيادة او نقص واسراع او بطء بخلاف الركاب معه فانه لا يعلم  
مقصود في ذلك الرابعة فيه واضعه على الصلاة والسلام بركوبه الحمار وورد في  
رواه علي الحمار وهم ان يكون رد بقا العيرة فيسبح الناس باخلاقه الكريمة في ذلك غيره  
والله اعلم الخامسة بمعنى ان يكون معنى قوله على الصلاة والسلام الا ان يجعله في اي  
النصف في المشي كيف اردت وهو المعنى الذي لاجله كان صاحب الدابة احمى بصد ردايته  
يستشكل قوله الا ان يجعله في مع كونه ناخر واذن له في الركوب على مقدمه وهذا هو جعله  
له ويجعل الاستجال مما ذكرته من انه ليس المراد ان يجعل الركوب متقدما بل ينصرف في  
سيرها كيف يريد والله اعلم **باب الغنمة والتفعل الحديث**  
الاول عن همام بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل الغنم لمن  
قبلنا ذلك بان الله عز وجل راي ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا وعنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاني من لا يتبا فقال لغومه لا ينبغي رجل قد ملك بضع  
امراة وهو يريد ان يبيها ولما بين ولا اخر قد بني بيانا ولما برقع سقفا ولا اخر  
قد اشترى غنما او خلفات وهو ينظر اولادها فغزاني من القرية حين صلى العصر  
او قريبا من ذلك فقال للشمس انت ما مورة وانا ما مورا اللهم احبسها علي شيئا  
فحبست عليه حتى فتح الله علي فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لنا حله فابت ان تطعمه قال  
فلم غول فلما بعني من كل قبيلة رجل فباعوه فاصفت يد رجل بيده فقال فيكم  
القول اسم علم فلما بعني قبيلتك فباعته فبيلته قال فلصن يد رجلين او ثلاثة  
فقال فيكم الغول اسم علم فاحرقوا له مثل راس بقرة من ذهب قال فوضعه في المال  
وهو بالصعد فاقبلت النار فاكلته فلم يحل الغنم لاحد من قبلنا ذلك بان الله راي  
عجزنا وضعفنا فطيبها لنا فيه فوايد الاولي الحديث الاول قطعة من الثاني

دندلج

وقد اخرج الثاني بطوله الشيخان من طريق عبد الله بن المبارك ومسلم من طريق عبد الرزاق  
كلاهما عن معمر بن همام عن ابي هريرة الثانية قوله غزاني من لا يتبا قبل انه يوشع بن  
نون حكاة القاضي عياض رحمه الله الثالثة البضع بضم الباء واسكان الصاد المعجمة  
وهو هنا كتابة عن الفرح ذكره القاضي عياض والنووي ويطابق علي معان اخذ احدهما  
الجامع الثاني ملك الولي للمرأة الثالثة مهم المرأة الرابع الطلاق الخامس النكاح ذكر  
الثلاثة الاولي صاحب المشارق وذكرها مع الرابع صاحب المحكم وذكر الخامس صاحبنا  
الصحاح والنهاية قال في النهاية البضع يطلق على عقد النكاح والجامع معا وعلى الفرح  
انتهى ولا يتعين ما ذكره القاضي والنووي من ان المراد هنا الفرح فقد يراد النكاح او  
الجامع وكلام الجوهري يقتضي اعادة النكاح لانه بعد ذكره عن ابن السكيت ان البضع النكاح  
قال يقال ملك فلان بضع فلانه قال المهلب شارح البخاري فيه دليل على ان نفس  
الدينا تدعو النفس الى الملح وتجنبها لان من ملك بضع امراة ولم يبيها او بني لها فكان  
على طراوة منها فان قلبه متعلق بالرجوع اليها ويشغله الشيطان عما هو فيه من الطاعة  
فيروي في قلبه الجرع وكذلك با في الدنيا من مناعها وفتنها انتهى وتوب عليه البخاري  
في النكاح من صحيحه باب من احب النكاح الغزو انتهى وفي تعبير بلما في قوله ولما بين  
دون لم اشارة الى ان بناه بعامتة فتح وقد قال الزمخشري في قوله ولما يدخل  
الايمان في قلوبكم ما يعني التمتع قال علي ان هو لا امنوا فيما بعد انتهى الروا  
الرابعة قوله بني بيانا ولما برقع سقفا كذا ضبطناه في هذا الكتاب وفي صحيح مسلم  
واعاد الضمير في قوله سقفا مؤنثا مع ان المتقدم بيان للثابت فيه ولا جمع وذلك  
ينقد يروا ولله مجمع كما بنيت او دور او نحو ذلك وهو بضم السين والقاف جمع سقفا  
كدار وبنائه وانما يقل سقفا بفتح السين واسكان القاف لما بيناه من عود الضمير على  
جمع في المنقذ برو ولفظ البخاري بني بيوتا ولم يرفع سقفا وهو شاهد لما قرنا  
من نقد البر لبيان جمع ومن ان السقف بضمين بلفظ الجمع والله اعلم الخامسة  
الخلفات بضم الخاء المعجمة وكسرها اللام جمع خلفه وهي الحامل من النوق والطلاق النووي  
يقال لا اكالم انها الحوامل معترض وقد مرح بتفسيرها بالنوق اصحاب الصحاح والمحكم  
والمشارق والنهاية فقوله اشترى غنما اي حواميل بدليل الوصف المذكور بعده في قوله  
او خلفات تحذف الوصف من الاول لدلالة الثاني عليه ويحتمل ان يكون قوله غنما  
على اطلاقه ولا يتعقد بان كون حواميل وقوله ينظر اولادها كذا في روايتنا وهو

الصحيح بلفظ ولادها كسرا الواو والمراد به المصدر يقال ولدت ولادا واولاده والذي  
في روايتنا صحيح من حيث المعنى ايضا لان الذي ينظر الولادة ينظر الا ولاد ايضا  
المسألة السادسة فيه ان الامور المهمة ينبغي ان لا نفوض الا الى اولي الحرم وفراغ البال  
لها ولا نفوض الى منغول القلب بغيرها لان ذلك يصفو عزمه ويعتق كمال بزل وسعيه  
فيه السابعة ودنا من القرية كذا في روايتنا ورواية البخاري وفي رواية مسلم  
فادى للقرية مهمة قطع حكاة القاضي عياض والنووي عن جميع النسخ بالافانما ان يكون  
بعد في اي قرب فعناه اذ في جيبوشه وجموعه للقرية واما ان يكون اذ في معنى حاز  
اي قرب فتحتم من قولهم ادنا لنا فذا حازنا حازها ولم يقولوه في غير الثالثه الثامنة  
قوله للشمس انما ما مورة يحتمل ان يكون خلق الله تعالى فيها من السموات والارض والكل ما يصلح معه  
للمخاطبة بذلك ويحتمل ان يكون هذا على سبيل استحضار ذلك في النفس ليقرب منه لا يرضى  
تحررها عن عادتها الا تحرق عادة من الله تعالى بدعوة نبيه لان ذلك على سبيل الخطاب  
لها ولذلك قال عقيب اللهم احبسها ويكون المراد بذلك حكاية ما يقتضيه الحال كما في  
قوله شكى الى جملي طول السراء صبرا جميلا فكلانا مبتلا له وقوله شيئا منصوب لصف المصدر  
قال القاضي عياض اخلف في حبس الشمس المذكور هنا فيقول ردت على ادراجها وتقبل  
وقفت ولم تود وقيل يطوح لهما قاله وكل ذلك من معجزات النبوة وقال ابن بطال  
بعد نقله الاقوال الثلاثة والثالث اولى الاقوال قال القاضي عياض وقد روي  
ان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم حبست له الشمس مرتين احدهما يوم الخندق حين شغلوا عن  
صلاة العصر حتى غربت فردها الله تعالى عليه حتى صلى العصر ذكر ذلك البخاري وقال  
رواية ثقات والثانية صبيحة الاسواحين انظر العبر التي اخبر بوضو لها مع شروق الشمس  
ذكره يونس بن بكير في زيادته على سيرة ابن اسحاق قلت وروي الطبراني في معجمه الاوسط  
باسناد جليل عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الشمس فتاخرت ساعة من فهار  
وروي الطبراني في معجمه الكبير باسناد جليل ايضا عن اسماء بنت عميس ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم صلى الظهر بالصبياء ثم ارسل عليا بن ابي طالب فوجع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم  
العصر فوضع النبي صلى الله عليه وسلم راسه في حجر علي فنام فلم يركه حتى غابت الشمس فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ان عبدك عليا احببني بنفسه على نبيه فردد عليه الشمس قالت  
اسماء فطلقت عليه الشمس حتى وقعت على الجمال وعبد الارض وقام على فوضا صلى العصر ثم  
غابت وذلك بالصبياء وفي لفظ اخر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي

بخاري

كبار يكاد يعشى عليه فانزل عليه يوما وهو في حجر علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صليت  
العصر قال لا يا رسول الله صلى الله عليك وسلم فدعا الله فورد عليه الشمس حتى صلى العصر قال  
فرايت الشمس طلعت بعد ما غربت حين ردت حتى صلى العصر التاسعة قوله تجعوا ما غموا  
فاقبلت النار لنا كانه فانت ان تطعمه بفتح العين النوا والعين وهذه كانت عادة الا نبيا صلوات  
الله وسلامه عليهم في الغنائم ان يحرقها فتحيا من لسانها فاكلها فلون ذلك علامة لقبولها  
وعدم الغول فيها فلما انت في هذه المرة ان ناكلها عرف ان فيهم غلولا فلما رده جات  
فاكلتها وكذلك كان امر قريباتهم اذا تقبل جات ناز من السماء فتاكلها العاشرة ن  
الغول سرقة الغنم خاصة وامر بان يتابعه من كل قبيلة رجل لينظر الغال بلصوق يديه  
وهذه معجزة ولا يكون ذلك الا بوحى وفيه معاقبة الجماعة بفعل سبها بلصوق يديه  
الرجل الذي كان الغول من بعض قبيلته ولعدم قبول الغنمة منح ان الغول انما وقع من  
بعض الغائمين وفيه ان احكام الا نبيا قد يكون لوجي ومعجزة بحسب باطن الامر كما في هذا  
الموضع وقد يكون بحسب طاهر الامر كقوله من الحكماء عليه السلام الحديث فمن ذصبت له  
من خراجه شي فانما اقطع له قطعة من النار الحار دية عشر قوله وهو بالصعيد اي حبه  
الارض وقوله فاقبلت النار فاكلته اي جميع الموضوع بالصعيد ذلك المغول ويعلم قال  
ابن بطال وفيه جواز احراق اموال المشركين وما غنم منها انتهى وهو عجيب فان تلك شريعة  
منسوخة لا عمل عليها عندنا ولان ذلك الاحراق ليس لعلم وانما هو بفعل الله تعالى الذي  
لا سبب له فيه الثانية عشر قال ابن بطال ايضا فيه دليل على تحريم البيعة  
اذا احتج الى ذلك لا يبرقع وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة قلت ليس  
هذه مبايعة حقيقة كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وانما صورتها صورة  
المبايعة بوضع الكف في الكف للمعجزة المترتبة عليه وهي لصوق كف الغال او من كان من  
قبيلته والله اعلم الثالثة عشر فيه اباحة الغنائم لهذه الامة وانها مختصة بذلك  
وكان ابتداء تحليل الغنائم لهذه الامة في وقعة بدر كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن  
عباس في قصة اخذهم نداء الاسارى وفي اخره وانزل الله ما كان لبي ان تكون له اسرى  
حتى تخن في الارض الي قوله فكلوا مما غنمتم خلا لا طيبا فاحل الله الغنمة ام فهذا ظاهر  
في انه حينئذ احلت الغنائم لكن ذكر ابن اسحاق ان عبد الله بن جحش حين بعثه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مع اصحابه سرية الى خيبر في شهر رجب قبل تدركه في واخذوا العير  
والاسيرين قال عبد الله لا صحابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس العير مما غنمنا الخمس

وذلك قبل ان يرض الله تعالى الخمس من المغام فعول رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس العيون  
سائر ما بين اصحابه وكان ذلك في ايام من شهر رجب فقال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما  
امرتم بقتال في الشهر الحرام فوقف العيون والاسيرين واي ان باحد من ذلك شاحني نزلت  
يسألونك عن الشهر الحرام فقال فيه مجتهد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العيون والاسيرين  
وهذه الفصة ليس اسنادها متصل ولا ثابت فان ابن اسحاق قال فيها وقد كرر بعض اهل  
بن حبان ان عبد الله بن حبان قال لا صحابه فذكر ذلك قال بن سعد في الطبقات ويقال ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف غمام مخلة حتى يرجع من بدر فقتلها واعطى كل قوم حصة  
قال ويقال ان عبد الله بن حبان خمس ما غنم وقسم بين اصحابه سائر المغام فكان اول خمس  
خمس في الاسلام المربعة عشر قال ابن بطال وفيه ان قال اخرها رواها ذهبت  
رياح المصرا فضل كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل قلت ليس في الحديث انه قصد القتال  
ذلك الوقت وانما فيه انه دنا من القرية ذلك الوقت فلعله غير مقصود وانما اقتضى وقوع  
الحال كذلك الحديث الثاني وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قربة  
ايتموها فاقسم فيها تسعة عشر فيها واما قربة عصمت الله ورسوله فان حتمها لله ورسوله  
ثم هي لكم رواه مسلم فيه فوايد الاولي اخرجته مسلم وابوداود من هذا الوجه من  
طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمار عن ابي هريرة النسيبة قال القاضى عياض  
يحمل ان يكون المراد بالاولى التي الذي لم يوجف عليه السلون بخيل ولا ركاب بل جعل عليه  
اهله او صلحو عليه فيكون تسعة عشر فيها اي حصة من الغنم كما يعرف التي ويكون المراد بالثانية  
ما اخذ عنوة فيكون غنمة يخرج عنه الخمس وباقيها للغنم وهو معنى قوله ثم هي لكم اي  
باقيها الثالثة استدلاله على انه لا يجب الخمس في الغنم لانه عماد الصلاة والسلام ثم يذكر  
الخمس الاية القربة العاصية التي تؤخذ الغنمة منها الا باحسان الخيل والركاب وقال  
ابن الاولي ان اسم المستولين على ما جاري فيها من غير استئذان ويهدوا قال ابو حنيفة ذلك  
واحد والجمهور وذهب الشافعي الى اجاب الخمس في الغنم كما اجتمع على اجابته في الغنمة و  
قال ابن المنذر لا تعلم احد قبل الشافعي قال بالخمس في الغنم انتهى والذي قاله  
الشافعي هو ظاهر القرآن في قوله تعالى ما افاض الله على رسوله من اهل القرى فذوقوا وبالرسول  
ولذي القربى واليتامى والمساكين وبن السبيل كما قال في اية الغنمة واعلموا انما غنمتم  
من شئ فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وبن السبيل فلنفظ  
الغنم بل في القسمة متحد فموجه بفرقة الجمهور بينهما ثم ان الشافعي قال في الاخير في الاربعة

ان كانت

انها كانت في زمنه عماد الصلاة والسلام له مضومة لما له من خمس الخمس فكان له احد وعشرون  
سهما من خمسة وعشرون سهما واما بعد فبعضها ثلاثة اقوال اظهرها انها للمرتبة المرصد بن  
الجناد والثاني للمصالح الخمس والخمس الثالث انها تقسم كما يقسم الخمس وقال ابو حنيفة ومالك  
واحمد جميع التي للمصالح وحكي عن ابي حنيفة ايضا انه يقسم جميع التي على ثلاثة اسهم للتباني  
والمساكين وبن السبيل كما لقوله في خمس الغنمة وحكي عنه ايضا ان خمس الغنم والغنمة تقسم على  
اربعة ثلاثة له ولا واحد للفقراء من ذوى القربى الاربعة استدلاله على ان ارض  
الغنوة حلتها حكم سائر الغنمة في ان خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها للفقراء من الحديث  
الثالث وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسري فلا يكون كسري بعد  
وقصر ليهلك فلا يكون قبض بعد ليقسم كسري في سبيل الله وعن كعب بن ابي هريرة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك كسري فلا كسري بعد واذا هلك قبض فلا قبض بعد  
والذي يقسم بينه ليقسم كسري في سبيل الله فيه فوايد الاولي اخرجته من الطريق  
الاولي الشبخان من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمار عن ابي هريرة النسيبة مسلم  
والترمذي من طريق سفيان بن عيينة والشبخان من طريق يونس ومسلم من طريق معمر بن عمار  
عن الزهري عن كعب بن المصعب واخرجه البخاري ايضا من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي  
الزناد عن الاعرج كلهم عن ابي هريرة النسيبة قال النووي في شرح مسلم قال المطور  
وان خالوية واخرون من الائمة كلاما متداخلا حاصلا ان كل من ملك المليون يقال له ابر  
المؤمنين ومن ملك الروم قبض ومن ملك الفرس كسري ومن ملك النزل خانان ومن ملك  
القط فروع ومن ملك مصر العز ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك اليمن تبع ومن ملك  
حمير القبيل بفتح القاف وقيل القبيل اقل درجة من الملك انتهى ويجوز في كسري فتح الكان  
وكسرها الغنائ مشهورتان وحكي الفتح عن الاصمعي والكسري غيره الثالثة مقتضاة  
انه عماد الصلاة والسلام قال هذا الهلام قبل هلال كسري لكن لفظ مسلم من طريق ابن عيينة عن  
الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة وقد مات كسري فلا كسري بعد مع قوله في الجملة الاخرى  
واذا هلك قبض فلا قبض بعده وقد رواه الترمذي من هذه الطريق التي رواها منه  
مسلم بلفظ اذا هلك كسري ورواه في الرواة التي لفظ قد مات كسري ما في صحيح البخاري  
عن ابي بكر قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بيت كسري  
قال ان يفتح قوم ولو اسرهم امرأة وظاهر الروايات الثاني وجمع بينهما ابوالعباس القرظي  
بان ابا هريرة سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم من بين احداهما قبل موت كسري بلفظ اذا

ملك كسري والآخرين بعد موته بلفظ قد مات كسري وقال الفرطحي انه بعد ثم قال ويحتمل  
ان يفرق بين الموت والهلاك فيقال ان موت كسري كان قد وقع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم  
فاحبر عنه بذلك واما هلاك ملجعه فلم يقع الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وموت ابي بكر  
وذلك في خلافة عمر فقلت الظاهر ان قوله في تلك الرواية قد مات كسري من الاخبار عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قبل وقوعه كما في قوله تعالى ابي امر الله فهو عن المستقبل بالمعنى ليجوز وقوعه  
وتنفي الروايات وان الله اعلم الراية قال النووي قال المتأخرين وسائر العلماء  
لا يكون كسري بالعدوان ولا يقصر بالشام كما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فان علمنا صلى الله عليه وسلم  
بانقطاع ملكها في هذين الاقليمين وكان كما قال فانما كسري فانقطع ملكه وزال بالكلية  
من جميع الارض وتموت ملكه كل تموت واضمحلت بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم واما يقصر فانهم  
من الشام ودخل ارضي بلادهم فانفتح المسلمون بلادها واستقرت للمسلمين ولله الحمد على ذلك  
الشيء ونقل القاضي عياض ذلك عن اهل العلم والحديث المشار اليه في تمزيق ملك كسري رواه  
البخاري في صحيحه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكاتبه الي كسري مع عبد الله  
ابن جذاعة السهمي فامرهم ان يدفعه الي عظيم البحر في دفعه عظيم البحر الي كسري فلما فرغوا  
مرفقه تحسبت ان ابن المسيب قال قد عار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزق قوسا بمذوق  
حسبي القاضي ابو بكر ابن العربي في معناه قولين احدهما ان معناه لا يعود للروم ولا للندس  
ملك قال وهذا يصح في كسري واما الروم فقد انبأ النبي صلى الله عليه وسلم بتقاع ملكهم الي نزول  
عيسى عليه السلام في صحيح مسلم عن المستورد الفريسي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول يقول تقوم الساعة والروم الكذالك من القول الثاني ان معناه اذا هلك كسري  
ويقصر فلا يكون بعدهما مثلها قال وكذلك كان وهذا اعوام قلت ومما يفرض ولم يعد  
بقا اسم يقصر لان ملوك الروم لا يسمون الا بالافاصدة وذهب ذلك الاسم عن  
ملك حصص فصدق انه لا يقصر بعد ذلك الاول وظهر بذلك ان قوله لا كسري على ظاهره  
مطلقا واما قوله لا يقصر فبمعناه ارجح احتمالا لا يقصر بالشام لا يقصر كما كان لا يقصر  
في الاسم لا يقصر مطلقا ولا يصح هذا الرابع لمخالفته للواقع والله اعلم الحاشية  
قوله ولم يقصر كنوزهما في سبيل الله وقوله لتنفق كنوزهما في سبيل الله امران وقعا كما اخبرني  
الله صلى الله عليه وسلم قسمة كنوزهما في سبيل الله على المجاهدين ثم انفقها المجاهدون في سبيل الله  
والمراد به الغزو وفي هذا دليل على ان الغنيمة للمجاهدين وهو كذلك الا انه يخرج  
منها الحسن كما نص عليه الكتاب العزيز والله اعلم الحديث الرابع وعن نافع عن ابن

عمر بن الخطاب

عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نحد فغنموا ابلا كثيرة فكانت  
سماهم اثني عشر بعيرا او واحد عشر بعيرا او ثلثوا بعيرا بعيرا فيه فوايد الا ولى  
اخبره الشيخان وابوداود من هذا الوجه من طريق مالك واخرجه الشيخان من طريق ابوبس  
السخنياني ومسلم وابوداود من طريق الليث وعبيد الله بن عمر ومسلم من طريق موسى بن عقبة واسامة  
ابن زيد وعبد الله بن عون كلهم عن نافع عن ابن عمر وفي رواية من سوري ملك الحزم بان سماهم  
اثني عشر بعيرا او زاد في رواية الليث فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبيد  
ابن عمرو ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا او قال ابوداود رواه برد بن سنان  
عن نافع مثل حديث عبيد الله ورواه ابوبن نافع عن نافع الا انه قال ونقلنا بعيرا بعيرا لم يذكر  
النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابوداود من رواية محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال بعث  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الي نجد فخرجت معها فاصبنا نعا كثيرا فنقلنا اميرنا بعيرا  
بعيرا الكل ثمانين ثم قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم نقسم بيننا غنمتنا فاصاب  
كل رجل منا اثني عشر بعيرا بعد الحسن وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي اعطانا  
صاحبنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيرا بنقله ورواه ابوداود  
ايضا من طريق الوليد بن مسلم عن شعيب بن ابي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وابتعثت سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثناعشر  
بعيرا اثناعشر بعيرا ونقل اهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سماهم ثلاثة عشر ثلاثة  
عشر وفيه قال الوليد حديث ابن المبارك بهذا الحديث قلت وكذا حديث ابن ابي فروة عن  
نافع قال لا تعدل من سميت بمالك هكذا او نحوه يعني ملك ابن ابيس ورواه ابن عبد البر  
في التمهيد من طريق الوليد بن مسلم وفيه ان ذلك الجيش كان اربعة الاف الثمانية  
هذا الذي وقع في روايتنا من التردد في رواية ملك هل بلغ كل سهم احد عشر بعيرا او  
اثني عشر بعيرا هو اكد عند جماعة رواه الموطا كما حكاها ابن عبد البر لحن رواه ابو  
داود في سننه عن القعبي عن مالك والليث فجمع بين روايتهما وقال فيها فكانت سماهم  
اثني عشر بعيرا وقال ابن عمدا البراهمة حمل فيه حديث مالك على حديث الليث لان  
القعبي رواه في الموطا عن مالك على المشك كما رواه غيره فلا ادري من القعبي حيا  
هذا حين خلا حديث الليث بحديث مالك ام من ابي داود وقال ابن عمدا البراهمة ذلك  
ان جماعة رواه الموطا ورواه عن مالك على المشك الا الوليد بن مسلم فانه روي اثني عشر  
دون شك قاله واطنه حمله على رواية شعيب بن ابي حمزة لهذا الحديث فانه رواه عنه

على الخزم باني عشر فجل حديث ملك على هذا وهو غلط قال وقال ساير اصحاب نافع اثنى عشر غير  
سئل لم يتك في ذلك منهم غير ملك الثالث قوله قبل جدي بكر الغاف وتفتح البا الذي يلى  
نجد اقال في المحل وقيل يكون لما ولى النبي يقول ذهبت قبل السوق وقالوا لي قتلك مالي اي فيما  
يليك اتسع فيه فاجري مجري علي اذا قلت لي عليك مال انتهى ويخرب بلاد من نفعه معروفه  
بالحجاز وقال في الصحاح وكما ارتفع من تها منه ابي ارض العراق هو نجد والسهمان بضم السين  
جمع سم وهو النصب والمراد ان نصب كل واحد بلغ هذا الغد واما هو موضح به في روايه  
كداود ولا مجموع الا نصبا كما توهمه بعضهم وهو غلط كما قاله النووي وعين وقوله وتقولوا  
بغير ابي اي اعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له وقال النووي  
قال اهل اللغة والعقبا لانفال هي العطايا من الغنمة غير السهم المستحق بالغنمة واحدا  
فعل تفتح الفاء على المشهور ووجهي اسكانها ايضا المراد بها اختلاف الرواية في ان  
هذا القسم والتنزيل هل كان من النبي صلى الله عليه وسلم او من امير السرية واقتره النبي صلى الله  
عليه وسلم وقوله في رواية التثبت فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جميع  
ذلك كان من امير السرية ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم وصرح في رواية عميد الله  
بن عمر بقوله وتقلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير ابي او ظاهره ان قسم الغنمة  
فعل امير السرية والتنزيل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود من طريق ابن  
اسحاق عكس ذلك صرحا ان التنزيل من امير السرية وقسم الغنمة من النبي صلى الله عليه وسلم  
ورجح ابن عبد البر رواية ابن اسحاق على روايته قال لا يتم جماعة حفاظا وانشار  
الى الاختلاف بين روايتي التثبت وعميد الله بن عمر ثم قال وقد يجمل ان يكون قوله  
تقلنا بمعنى اجاز ذلك لنا وجرم بذلك النووي في الجمع بينهما فقال والجمع بينهما ان  
امير السرية تعلم فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوزن نسبتة الي كل منهما  
الحامسة ظاهرة الرواية وسائر الروايات المشهورة ان هذه السرية لم تكن  
قطعة من جيش كبير بل هم جماعة اخرجوا لذلك مفردين فبلغ كل سهم من سهمائهم اثنى عشر  
بغير او اعطوا زيادة على سهم الغنمة على طريق التنزيل كل واحد بغير وفي رواية  
شعيب بن ابي حمزة وقد تقدم ذكرها من كتب ابي داود ان تلك السرية كانت قطعة  
من جيش وان كل واحد من ذلك الجيش بلغ سهمه اثنى عشر بغير او تميزت السرية على  
الجيش بتنزيل كل واحد منهم بغير اقلع سهمه بالتنزيل ثلاثة عشر بغير او مئتي على هذه  
الرواية الفاخي عياض والنووي واعتمد على ذلك ابو داود وبوب عليه في سننه باب

ذوق

في نقل السرية تخرج من العسكر وتقدم ان عبد الله بن المبارك اشار الى نضعيفها بمعارضتها لما هو  
اصح منها بقوله لا تعدل من سميت بالملك قال ابن عبد البر انما قال ابن المبارك هذا المخالفة  
شعبة بن ابي حمزة ما لكا في معناه لان في روايته ملك ان الغنمة والنقل كان كله لها لا يشركها  
فيه جيش ولا عين وجعل شعيب السرية منبغته من جيش وان الغنمة كانت بين اهل العسكر و  
والسرية وفضل اهل السرية على الجيش بغير موضع تخصم ونصيبهم قال ولا يخلف الفقهاء  
ان كل ما اصابته السرية يشركهم فيه اهل الجيش وما صار للعسكر تشركهم فيه السرية لان  
كل واحد منهما ردة لصاحبه قلت المراد الجيش الخارج الى بلاد العدو والذي انفردت  
منه هذه السرية لمصلحة اما الجيش القاعد في بلاد الاسلام فلا تشارك السرية الخارجية  
الى بلاد العدو ووجهها والله اعلم السادسة في ابيات النقل والمراد به تخصيص  
من صنع صنعا جماليا في الحرب انفرد به بشي من المال وهذا مجمع عليه واختلفوا في محله هل هو  
من اصل الغنمة ام من اربعة اخماسها ام من خمس الخمس وفي ذلك ثلاثة اقوال للشافعي و  
وكل منها قال جماعة من العلماء والاصح عند اصحابنا انه من خمس الخمس وحكاها النووي عن  
سعيد بن المسيب وملك وابي حنيفة واخرين قال وممن قال انه من اصل الغنمة الحسن البصري  
والاوزاعي واحمد وابو ثور واخرون قال الاولون ولو كان التنزيل من اصل الغنمة  
لم يكن لهذا التفصيل معنى وكان الكلام مختل اللفظ وقال الخطابي اكثر ما روي من  
الاجاز في هذا الباب يدل على ان التنزيل من اصل الغنمة وقال ابن عبد البر وفي رواية  
ملك وعين ما يدل على ان النقل لم يكن من راس الغنمة وانما كان من الخمس وفي رواية محمد  
ابن اسحاق ان ذلك كان من راس الغنمة والله اعلم اي ذلك كان انتهى واجاز الشافعي ان  
تنقل السرية جميع ما غنمت دون باقي الجيش قال النووي وهو خلاف ما قاله العلماء  
كافة قال العلماء من اصحابنا وغيرهم لو تعلم الامام من اموال بيت المال العتيدة دون  
الغنمة جاز وما حكيه او لا من ان التنزيل مجمع عليه سعت فيه النووي لكن قال ابن  
عبد البر في التمهيد النقل على ثلاثة اوجه احدها ان يزيد الامام بفصل بعض  
الجيش لشيء يراه من غنايه وباسه وبلايه او لمحروه بحمله دون ساير الجيش فنقله  
من الخمس لامن راس الغنمة والوجه الثاني ان الامام اذا بعث سرية من العسكر فاذا  
ان يقبلها ما غنمت دون اهل العسكر لحقه ان يجمع ما غنمت ثم تعطي السرية مما بقي بعد  
الخمس ما شاربا او ثلثا ولا يزيد على الثلث لانه اقصى ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
نقله ويقسم الباقي بين جميع اهل العسكر وبين السرية والوجه الثالث ان يخص الامام

وامير الجيش اهل الفسك على الفئال قبل لقا العدو ونقل جميع ما يصير بايديهم ويغتمه  
الله عليهم الربيع او الثلث قبل القسم ثم يقسمه على الفئال وهذا الوجه كان ملك بكرهه ولا  
يجزه ولا يراه وكان يقول قسالم على هذا الوجه انما يكون للدين و اجازة جماعة من اهل العلم  
انتهى وكذا حكى الخطابي عن ذلك انه كان لا يرى النقل والمراد به ذكره او لا للزغب وقال  
الجمهور ان التثقيب يكون في كل غنمة سواء الاولى وغيرها وسوا غنمة الذهب والفضة وغيرها  
وقال الاوزاعي وجماعة من الساميين لا يتقبل في اول غنمة ولا يتقبل ذهبا ولا فضة  
السابعة قوله وتقولوا بغير ابي ابي قال النووي معناه ان الذين استحقوا النقل  
تقولوا بغير ابي الا ان كل واحد من السرية نقل فقلت هذا خلاف ظاهر اللفظ فالظاهر  
ان كل واحد من السرية نقل وكسبه عما يه زيادة عن غنائه وتبعه في انفراده عن بقية  
الجيش تلك السيرة والمشقة والله اعلم **باب تحريم الغلول** عن همام  
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسرق سارق حين يسرق وهو مؤمن ولا  
يزني زاني وهو حين يزني مؤمن ولا يشرب شارب حين يشرب وهو مؤمن بعقبي الخمر  
والذي نفس محمد بيده لا يتهب احدكم نعبة ذات شرف يرفع اليها المؤمنون اعينهم فيها وهو  
حين يتهبها مؤمن ولا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن فاباكم اياكم ليريدوا الخماري فيه  
الغلول فيه فوايها الاولي انفراد به مسلم من هذا الوجه من طريق عبد  
الرزاق عن معمر بن همام والفقير عليه الشيطان من طريق يونس عن الزهري عن سعيد وابي  
سلمة كلاهما عن ابي هريرة بالجل الثلاث الاول وفيه قال ابن تهاب فاحترق في عهد الملك  
ابن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر كان يجدتهم ها ولا عن ابي هريرة ثم يقول وكان ابو  
هريرة يلحق معهم ولا يتهب نعبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين  
يتمسك بها يتهبها وهو مؤمن واخرجه الشيطان والنسائي وابن ماجه من طريق عقيل عن  
الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة بالجل الرابع الاول واخرجه الشيطان  
والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بالجل الثلاث الاول وفيه والتوبة  
معدومة بعد واخرجه ابو بكر البرازي في سنن من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس  
وابي هريرة وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فان تاب تاب الله عليه **باب تحريم الشح**  
النسخة الكبرى من الاحكام ان في رواية البرازي بنوع الايمان من قلبه ولم اره في الجملة  
فيه من حديث ابي هريرة وسندكها من حديث ابي سعيد وغيره ورواه البرازي ايضا من  
طريق السدي وهو اسماعيل بن عبد الرحمن بن ابي عكرمة عن ابي هريرة وفيه

للبرازي

الايمان اكرم على الله من ذلك وروي البرازي والطبراني في الاوسط هذا المتن من حديث ابي  
سعيد الخدري وفيه قلنا يا رسول الله كيف يكون ذلك قال يخرج الايمان منه فان تاب  
رجع اليه وروي ابو داود في سننه من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا اذا زني  
الرجل خرج منه الايمان كان عيما كالظلمة فاذا انقطع رجوع اليه الايمان واسناده جيد  
وروي الطبراني في المعجم الكبير باسناد فيه جهالة عن شريك عن رجل من اصحابه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال من زنا خرج منه الايمان فان تاب تاب الله عليه وقال بن حزم هو نقل تواتر وجب  
صحة العلم الثانية قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في معنى الصحيح الذي قاله  
المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كما قال الايمان وهذا من الالفاظ التي تطلق  
على نقي الشيء ووراد في محله ومخارجه كما يقال لا علم الا لما نفع ولا مال الا الا بل ولا يعيش  
الا يعيش الاخر وانما نافع على ما ذكرناه لحديث ابي ذر وغيره من قال لا اله الا الله  
دخل الجنة وان زنا وان سرق وحديث عبادة ابن الصامت الصحيح المشهور انهم بايعوه  
صلى الله عليه وسلم ان لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا الي اذن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم  
تمن وقامتكم فاجب على الله ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كاره ومن فعل ولم  
يعاقب فهو الى الله ان شاء عني عنة وان شاء عذبه فهذا الحديثان مع نظائرها في الصحيح  
مع قول الله عز وجل ان الله لا يعجزون بشرك به وبغير ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع  
اهل الحق على ان الذاني والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب الكبار وغير الشرك لا يكفرون  
بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين على  
الكبار كما نوا في المشيئة فان شاء الله عفي عنهم وادخلهم الجنة او لا وان شاء عذبهم وادخلهم  
الجنة قال وكل هذه الدلائل تضر الى تاول هذا الحديث وشبهه ثم ان هذا الناول  
ظاهر شائع في اللغة مستعمل فيها كثيرا واذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا او جبا الجمع  
بينهما وتناول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستقلا مع علمه بوزود الشرع  
تحريمه وقال الحسن ومحمد بن جدير الطبري معناه يتزوج منه اسم المدح الذي يسمى به  
او كيا الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاحش وفاسق **باب تحريم**  
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معناه يتزوج منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال  
المهلب يتزوج منه بصيرته في طاعة الله تعالى وذهب الزهري الى ان هذا الحديث وما  
اشبهه لو من لها وتجر على ما جاءت ولا يحاض في معناه فانما لا تعلم معناه وقال  
اسروها كما اسروها من قبلكم وقيل في معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط

فتركها وهذه الاقوال التي ذكرها فينا وبله كلها محتملة والصحيح في معنى الحديث ما قد صانه  
اولا والله اعلم انتهى ونوافق المناويل الذي صححه ما رواه البراز في مسنده عن ابي جعفر  
محمد بن علي رحمه الله انه سئل عن ذلك فاذا اردت اذاعة واسعة في الارض ثم اذا ارتفع وسط  
الدائرة فالدائرة فقال الدائرة الاولي للاسلام والدائرة التي في وسط الدائرة الايمان  
فاذا اذنا خرج من الايمان الى الاسلام ولا يخرج من الاسلام الا الشرك وقد روي ابن حزم  
هذا القول بنحو يرحس وهو ان مذهب اهل الحق ان الايمان اعتقاد القلب ونطق اللسان  
وعمل جميع الطاعات فمنها فعلها واجتناب المحرمات فالمرتكب لبعض هذه الامور لم يخل  
اعتقاده ولا نطقه وانما اخلت الطاعات طاعته فالإيمان المنفي عنه هو الطاعة هذا  
معنى كلامه وقال الخطابي في اعلام الجامع الصحيح وقد يكون المراد به الا نذار  
بزول الايمان اذا اعتادها واستمر عليها كقوله من يرتع حول الخبي يوشك ان يقع فيه  
وكان بعضهم يرويه لا يشرب الخمر بكسر الخاء على معنى الذي نزل اذا كان مؤمنا فلا يفعل هكذا  
انتهى وروي الطبراني في معجم الصغير عن علقمة بن قيس ان عليا رضي الله عنه روي عن النبي صلى  
الله عليه وسلم هذا الحديث فقام رجل فقال يا امير المؤمنين من زنا فقد كفر فقال علي ان زنا  
الله صلى الله عليه وسلم كان يا مونا ان بهم احاديث الرخص لا يزني الزاني وهو مؤمن ان ذلك  
الزنا له خلال فان امن به انه اخلل فقد كفر ولا يسرق وهو مؤمن بتلك السرقة انه له  
خلال فان امن به اخلل فقد كفر ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن به اخلل  
فان شربها وهو مؤمن به اخلل فقد كفر ولا يمتدح نعمة ذات شرف حين يمتدحها  
وهو مؤمن به اخلل فان امتدحها وهو مؤمن به اخلل فقد كفر لكن في اسناده  
اسماعيل بن يحيى التميمي وهو منسوب الى الكذب وقال بن حزم في المحلى ذكر محمد  
هذا الحديث عن الزهري وقادة وعن رجل عن عكرمة عن ابي هريرة وعن ابي هريرة  
العدي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا انه يقول حين هو  
مؤمن فلا يفعل لا يسرق ولا يزني ولا يقتل **الثالثة** قال القاضي عياض  
اشار بعض العلماء الى ان ما في هذا الحديث تنبيه على جميع انواع المعاصي والتخذي  
منها فقيه بالزنا عن جميع الشهوات وبالسرقة على الرعية في الدنيا والحرص على الحرام  
وبالحمد على جميع ما يصدق الله تعالى وبوجوب العقلة عن حرمة ذبا لاسهاب الموصوف  
على الاستخفاف بعباد الله وترك توبهم واجبا منهم وجمع الدنيا من غير وجهها والله اعلم  
قلت وقد يقال لا يلزم من ثبوت هذا الوعيد في هذه الكبار بوثوقه فيها هو من جنسها

في الكبار

من المعاصي التي لا يبلغ مفسدته مفسدتها لا سيما ما كان منها صغيرا لم يصير عليه فاعلم انه  
مكفر باقتناء الكبار وبفعل الطاعات من الصلوات والجنس وغيرها والله اعلم الرابعة  
قيد النبي صلى الله عليه وسلم في الايمان عن مرتكب بعض هذه الامور حاله ارتكابه لها فدل ذلك  
على انه لا يستمر بعد فواعه من مباشرة الفعل فيجمل ان لو حد بظاهر هذا التقييد ويجمل  
ان يقال ذلك ان زوال ذلك انما هو اذا تاب اما اذا كان مصرا هو كما لم تكن نصحة في الا  
عنه مستمر وقد يدل لذلك قوله في بقية الحديث والتوبة معروضة بعد والاول اظهر  
ويوافقه ما ذكره ابن حزم عن نافع بن جابر بن مطعم انه قال لا يزني وهو مؤمن حين يزني  
فاذا اذابه رجوع اليه الايمان ليس اذا تاب منه ولكن اذا اخرج عن العمل به قال  
الراوي عنه وحسبته انه ذكر ذلك عن ابن عباس ولعل السبب في اخصاص ذلك بحاله  
الفعل انه في تلك الحالة كالكا في جواز قتاله لدفعه عن تلك المعصية وقد تارة لنا  
من هذا معنى حسن في حكمه في الايمان عنه وهو تشبهه بغير المؤمن في جواز قتاله في تلك  
الحالة لينكف عن المعصية ولو ادي الى قتله وان قتل في هذه الحالة فهو هد رفا شغفت  
فايدع الايمان في حقه بالنسبة الى جوار قتاله واهد اذ ردمه وزوال عصيته ما دام  
على تلك الحالة والله اعلم **الخامسة** النهية بضم النون المنهوب وقوله ذات شرف  
بالتين المعجمة كذا نقله القاضي عياض عن رواية العجيجي وقال النووي انه  
كذلك في الرواية المعروفة والاصول المشهورة المنزولة قال ومعناه ذات قدر عظيم  
وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين اليها وانعين ايصارهم قال  
القاضي عياض وغيره ورواه ابراهيم الحزبي بالسین المهملة وكذا قيد بعضهم في كتاب **سئل**  
معناه ايضا ذات قدر عظيم فالروايتان جنيذ بمعنى واحد السادسة اطلق في  
الحديث ذكر السرقة وقيد النهية بان تكون ذات شرف يرفع اليه المؤمنون اعينهم فيها  
وذلك يدل على ان السرقة اشد من الغضب ويوافق هذا كلام ابي سعيد الخدري من اصحابنا  
فانه شرط في كون الغضب من الكبار كون الغضوب نصا با ولم يشترط ذلك في السرقة  
وقد يقال انما سكت هو وعينه عن ذلك في السرقة لان المنبادر الي الفهم من اطلاقها كون  
المسروق نصا با فانه الموجب للقطع فاذا اطلق حمل على ذلك كما كان اطلاق الاية  
الكريمة في قوله تعالى والساارق والساارقة فاقطعوا ايديها نحو لا على ذلك ويستوي  
حينئذ الباطن وفي هذا الحديث تعظيم شأن الغضب على غيره بكونه عم الصلاة والسلام  
اقسم على ذلك والقسم يدل على التاكيد السابع ظاهره انه لا فرق في الزاني بين

يمان

ان يكون محصنا ام لا ولا في شرب الخمر بين ان يكون المشروب كثيرا او قليلا وهو كذلك وقد  
صرح اصحابنا بان شرب قليل الخمر من الكبائر المشتملة قال المذنب فستر الحسن والتعني  
هذا الحديث فقالوا النهمة المحرمة ان يفتنه ما لا الرجل يعير اذ به وهو له كاره وهو  
قول قتادة قال ابو عبيد وهذا وجه الحديث على ما فستره النجى والحسن واما النهمة  
هو ما اذن فيه صاحبه للمجاعة والباحه لهم وعرضه لتساوهم فيه او متاربه التساوي فاذا  
كان التوى منهم يغلب الضعف ومحرمه فلم تطب نفس صاحبه بذلك الفعل واخذوا العلماء فيما  
يشترى على رومن الصبيان وفي الاعداس فيكون فيها النهمة فكرهه ملك والتاخي واجازه  
الكوفيون قال ابن المذنب ولا يخرج بذلك شهادة احد واما الكرهه لان من اخذ انما  
اخذ بفصل قوة وقلة حما ولا يصدق به هو وحده انما يصدق به الجماعة ولا يعرف حظه من  
حظ غيره فهو خلسه وسحق واحتج الكوفيون بان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرا الهدي قال  
دونكم فاشبهوا قال ابن المذنب وهذا الحديث حجة في اجازة اخذ ما ينتوي في الملاك وغيره  
واصح اخذ لان المبيع لم ذلك قد علم اخلاق قومهم في الاخذ وليس في البدن التي اباحها النبي  
صلى الله عليه وسلم لا صحابه معني الا وهو موجود في النار انتهى التاخي في قوله ولا يغفل احدكم  
بفتح التاخي والواو ضم العين كذا الرواية وافترض عليه النووي في شرح مسلم للنبي فيه لغة اخرى بغل  
بضم التاخي وكسر العين حكاهما في الصحاح والمحكم والمشارك وغيرها حتى في الصحاح عن ابن  
المسكيت انه قال لم يسمع في المعجم الا غلولا وقد اطلق في الحكم ان الغلول الجبانة ثم قال  
وتخص بعضهم به الجود في النبي وقال في الصحاح غل من المعجم غلولا اي جار واعل مثله  
ثم قال قال سعد الغلول من المعجم خاصة ولا يراه من الجبانة ولا من الحقد وما بين ذلك انه  
يقال من الجبانة اعل يغل ومن الحقد غل يغل بالكسر ومن الغلول يغل بالضم وقال في  
المشارك كل جبانة غلول لكنه صار في عرف الشرع جبانة المغام خاصة وقال في النهاية  
هو الجبانة في المعجم والسرقة من الضميمة قبل القسمة وكل من خان في شيء حفيبه فقد غل  
وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلوله اي مجموعة محضول فيها غل وهو الحديث التي يجمع يد  
الاسير الي عنقه ويقال لها جامعة ايضا انتهى فان كان الغلول مطلق الجبانة فهو اعم من  
السرقة وان كان من المعجم خاصة فبينه وبينها عموم وخصوص من وجه العاشرة  
قوله فابايم ابايم كذا هو في روايتنا وفي صحيح مسلم من بين ومعناه احذروا احذروا  
والنكر بوللتاكيد يقال اناك وفلاناي احذره ويقال اياك اي احذر من غير ذكر  
فلان كما هنا احذروا بنه عشمه قوله والتوبة معروضة بعد اي بعد موافقته

لكن

لذنب فلما قطعته عن الاضاه بناء على الضم والمراد بكونها معروضة ان الله تعالى عرضها على العباد  
فامرهم بها ووعدهم بقبولها وجمع العلماء على قبول توبة العبد ما لم يغفر عونه ولها ثلثة اركان  
الاتلاع عن العصية والندم على فعلها والندم على ان لا يعود لها واهل اصحابنا ركبا رابعا وهو  
النية والاخلاص فيها كغيرها من العبادات قال اصحابنا وغيرهم فان تاب من ذنبه ثم عاد اليه  
لم يبطل توبته وان تاب من ذنب وهو منبلس باخر صحت توبته هذا مذهب اهل الحق وخالف المعتزلة  
في المسلمين الثانية عسرا المراد بتوبع الايمان من قلبه وخروجه منه كما لا الايمان لا اصله  
لهذه الرواية المحكية عن مسند النزاع في اجابها الي التاويل كالمرواية المشهورة والله اعلم  
باب كسر الصليب وقتل الخنزير ووضع الحجرية عن سعيد  
عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ان يوشك ان يقول فيكم ابن مريم حتما مقسطا بكسر الصليب  
ويقتل الخنزير ويضع الجربة ويفيض المال حتى لا يعقله احد فيه فوا بد الاولي اتفق  
عليه الشيخان وابن ماجه من هذا الوجه من طريق شعيبان ابن عميرة واخرجه الشيخان ايضا و  
الترمذي من طريق الليث ابن سعد واخرجه الشيخان ايضا من طريق يونس ابن يزيد وصاح بن  
كيسان كلف عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة التاخي قوله يوشك بكسر الشين اي يقرب  
وقوله ان يقول اي من السماء وقوله فيكم اي في هذه الامة وان كان خطأ بالبعوضه ممن لا يدرك  
نزوله وقوله حتما بفتح الحاء اي حتما والمراد انه يتزلح كما بهذه الشريعة لا نبيا برسالة  
مستقلة وشرعية ناسخة فان هذه الشريعة باقية الي يوم القيامة لا تتسخ ولا يبي بعد  
نبينا كما نطق بذلك وهو الصادق المصدوق بل هو حاكم من حكام هذه الامة وفي حديث  
الواس بن سمعان في صحيح مسلم انه حين يقول عتق من التقدم لامامة الصلاة ويقول اما علم  
منكم وقوله مقسطا اي عاد لا يقال انسط يقسط اقتساطا هو مقسط اذا عدل والقسط  
بكسر القاف العدل اما القاسط هو الجائر ومعه قوله تعالى واما القاسطون فاعوا الجمع  
خطا يقال منه قسط يقسط قسطا بفتح القاف الثالثة قوله بكسر الصليب معناه لسه  
حقيقة وبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه وتغيير ما نسبوه اليه من الباطل كما عينه نبينا  
علي الصلاة والسلام واعلم انهم على الباطل في ذلك فهو ذلك معصية شريعة نبينا ما يشعرا  
سنن الاستقامة فيها وفيه تغيير المنكرات والالت بالباطل والله اعلم الراية قوله  
ويقتل الخنزير بوقا النووي فيه دليل للبخار في مذهبنا ومذهب الجمهور انا اذا وجدنا  
الخنزير في دار الكفر وغيرها وقتلنا من قتلنا وابطال قول من استد من اصحابنا وغيرهم  
فقالوا يترك اذا لم يكن فيه ضاروة الخامسة قوله ويضع الجربة قال النووي الصواب في



معناه انه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بدل منهم الجزية لم يكف عنه بل لا يقبل  
الا الاسلام او الفل هكذا قاله الخطابي وغيره من العلماء حتى الفاضل عياض عن بعض العلماء  
هذا ثم قال وقد يكون قبض المال من وضع الجزية وهو ضررها على جميع الكفرة فانه لا يقبله  
احد ويضع الحرب او زارها وانقاد جميع الناس له اما باسلام واما بالقابض فنضع عليه  
الجزية ونضربها هذا كلام الفاضل قال **قال** النووي وليس مقبول والصواب ما قدمناه وهو  
انه لا يقبل الا الاسلام السادسة ان قلت كيف يصح عيسى عليه السلام الجزية مع ان حكم  
الشرع وجوب قبولها من اهل الكتاب قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون  
فكيف يحكم بغير هذه الشريعة وهو خلاف ما قرره من انه لا يحكم الا بقدر الشريعة قلت  
**قال** النووي جوابه ان هذا الحكم غير مسمى بالقبض بل هو مقيد بما قبله من قول عيسى  
عليه السلام وقد اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث الصحيحة بنسبه وليس عيسى صلى  
الله عليه وسلم هو الناصح بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو الميسر للنسخ فان عيسى يحكم بشرعنا ذلك على ان  
الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم انتهى السابعة  
فان قلت ما المعنى في تغير حكم الشرع عند نزول عيسى عليه السلام في قبول الجزية قلت قال  
ابن بطال انما قبلناها نحن كاجتنا الى المال وليس يحتاج عيسى عند نزوله الى المال لانه يقبض  
في ايامه حتى لا يقبله احد فلا يقبل الا لايمان بالله حده انتهى قلت ويظهر لي ان قبول  
الجزية من اليهود والنصارى لشبهة ما يابدهم من التوراة والانبيا وتعلقهم بزعمهم بشرع  
قديم فاذا نزل عيسى عليه السلام زالت تلك الشبهة بحصول معاينته وقضائه الجدة الاذنان  
في انقطاع شبهتهم وانكشاف امرهم فعملوا ما علمتهم في ان لا يقبل منهم الا الاسلام والحكم  
بنزول نزاله وهدا معنى حسن مناسب لم ار من تعرض له وهذا اولي مما ذكره ابن بطال  
والله اعلم **الثامنة** قوله ويقبض المال هو لفتح الباب ومضاهه بكثر ونزول البركات  
وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم النظام ولما تلقته الارض من الكوز كما جازي الحديث  
الصحيح وتبقى الارض افلاذ كبدتها وايضا فتغل الربعات في الاموال لغرض الامان وعلم  
الناس بقرب الساعة فان عيسى عليه السلام هو اخر علاماتها فقبض عقبة ارواح جميع المؤمنين  
ولا يبقى في الارض من يعرف الله عليهم تقوم الساعة وهو ما خود من فاض الوادي اذا سال  
فاض الدمع اي كثرة الظاهر انه منصوب عطفًا على قوله يتول فاحببنا الصلاة والسلام  
بنزول عيسى عليه السلام بفعل ما حكاها عنه ويقبض المال حتى يتوبت على ذلك انه لا يقبله احد مع  
بدل صاحبه له فكيف ياخذ ظلم ذلك اولى بان لا يوجد والله اعلم **باب**

الاصلاح

الجزية الحديث الا قال عنهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا  
الهجرة لكانت امرا من الانصار ولوسد فم الناس في شعبة او في وادي الانصار في شعبة لا  
لانفتت مع الانصار في شعبتهم رواه البخاري فيه فوايد الاولي اخرج البخاري  
في فضائل الانصار من صحبه من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ لولا ان الانصار  
سلكوا وادي اوسعتا لسلك في وادي الانصار ولولا الهجرة لكانت امرا من الانصار فقال  
ابو هريرة ما ظلم باي وادي اووه ونضروه او كلمة اخرى واخرج الشيخان هذا المن من حديث  
عبد الله بن زيد بن عاصم وانيس في انما حديث الثامنة قوله لولا الهجرة لكانت امرا  
من الانصار في الاحكام والعداد ولا يجوز ان يكون المراد النسب وطعا وفيه فضيلة عظيمة  
للانصار وفيه بيان فضل الهجرة ومعنى الحديث ان المهاجرين كانوا فريقا وكانوا متساويا للانصار فريقا  
وكل قبيلة مع اختلافها تعد فريقا ولعل فريق في الحروب راية وكان على المسلمين في المهاجرين  
وطبقت فوايد الانصار واجنة لولا الهجرة التي شاركه المهاجرون فيها اوجبت ان يكون معدودا  
فيهم لكان عداده في الانصار وان كان من قريش لما بينه وبين الانصار من الموااة الا ليدن  
والمناصرة الشديدة والى هذا اشار ابو هريرة رضي الله عنه بقوله ما ظلم باي وادي ما ظلم  
تريش بذلك اي بانقراده عنهم وعده نفسه في الانصار بنوعه فقد اهلج لان الانصار اذ  
دنضروه ونزلت قريش في مبردا الامر صد ذلك او ما ظلم الانصار ولا يحسبهم حنفا لهذا الكلام  
الذي قاله فيهم **الثامنة** قوله ولوسد فم الناس في شعبة كذا وبناه وضبطناه هنا  
بضم الشين وذكر الجوهر ان الشعبة المسيل الصغير يقال شعبة حافل اي ممتلئة سيلا وقال  
في الحكم الشعبة صدع في الجبل يادي الى المطر والشعبة المسيل في ارتفاع قراره الرسل  
والشعبة ما صعد عن النعد وقيل ما عظم من سوا في الاودية وقيل الشعبة ما انتصب من  
الثلعة والوادي اي عدل عنه واخذ في غير طريقه والجمع شعب وشجان انتهى ولفظ الصبي  
شعب كسرا الشين بغيرها في اخر وهو ما الفرج بن جليل قاله الخليل بن احمد وقال  
ابن السكيت والجوهر هو الطريق في الجبل قال في النهاية وفي الغاري خرج رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يريد قريشا وسلك شعبة هي بضم الشين وسكون العين موضع قرب بلبد ويقال  
شعبة ابن عبد الله كذا العفة اشار عليه الصلاة والسلام بذلك انه لا يفارق الانصار  
من حياته لانه جعل ارضهم دار هجرته فهو ملازم لها الى وفاته وقد قال في الحديث الاخر  
الجيا محياكم والمات مما تكسر الحديث الثاني وعن عروة عن عائشة قالت لم اعقل  
ابوي قط الا وهما يريان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

طريق النمارك وعشبة فلما ابتلى المسلمون خرج ابو بكر مهاجرا قبل ارض الحبشة للحديث  
فيه فوايد الاوى اخرجته البخاري من طريق معمر وعقيل وغيرهما عن الزهري عن عروة  
عن عايشة ذكره في سنة مواضع من صحبته الصلاة والاجان والكفالة والحج واللباس  
والاذب طوله في بعضها واخصره في البعض الثانية قول عايشة رضي الله عنها لم اغفل ابدا  
لذا وقع في روايتنا من مسند الامام احمد بالالف وهي لغة بني الحارث ابن كعب وعنه قبائل  
بجعلان المشي بالالف في الاحوال كلها وعلما جاز قوله تعالي ان هذان لساحران وفي رواية مشهور  
في السمع وانكر المبرد هذه اللغة وهو محجوج بنقل ائمة اللغة ورواية البخاري (ابوي على اللغة  
المشهور والمراد بابو بكر الصديق وامها ام رومان علي سبيل التغليب ويجوز في الدامن  
رومان الضم والفتح والامور كما ذكرت من انها لم تعقل ابويها الا وهما يدعيان الدين ابي  
الاسلام فان تولد لها قبل الهجرة بنحو سبع سنين وكان ابوها مستغدي الاسلام وذلك معروف  
في الصديق رضي الله عنه وذكر ابو عميرة الاستيعاب ان وفاة ام رومان في حياة النبي صلى الله  
عليه وسلم قبل سنة اربع وقيل خمس وقيل ست وانه على الصلاة والسلام نزل قبرها فاستغفر لها وقال  
اللهم ليخفف عليك ما لقيت ام رومان فيك وفي رسولك الثالثة قولها لم يمت عليا يوم  
الايام بنتا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طر في لها ركن وعشبة فيه فضيلة الصديق رضي  
الله عنه وبيان واقعه صلى الله عليه وسلم ومواد به اصحابه وانه لا لباس باكار الزيارة عند  
تاكيد المودة او الاحتياج لذلك واما قوله على الصلاة والسلام زرعبا تزود حينا هو في غير  
ما بين الكلبين والظاهر ان ذلك انما كان بركة قبل الهجرة لشد الاحتياج الي التعاون على  
الدين والتناصر فيه واعمال الراي في ذلك واما بعد الهجرة فما اظنه كان يفعل ذلك والله اعلم  
الرابعة قولها فلما ابتلى المسلمون بضم الثاني اممخوبا اذني المشركين واصل الالباء  
الايمان والاختيار ويكون في الخير والشر معا وممة قوله تعالي ونبأكم بالشر والخير فنته  
قال ابن قتيبة فقال من الخير بليته ابلا ومن الشر بليته ابلا قال في النهاية  
والمعروف ان لا ينال يكون في الخير والشر معا من غير فرق بين فعلهما الخامسة قوله  
خرج ابو بكر مهاجرا قبل ارض الحبشة كانت الهجرة الي الحبشة مرتين وعدد المهاجرين في الاولى  
انني عشر رجلا وارج نسوة ثم رجعو لما بلغهم عن المشركين بحدودهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عند قراه سورة والتم فلغو من المشركين اشد مما عهدوا انها جروا ثمانية وكانوا ثلاثة  
ونما بين رجلا وثماني عشرة امرأة ولم يعد ابو بكر رضي الله عنه في اصحاب الاولي ولا الثانية  
لانه لم يصل اليها بل رجع من الطريق كما ذكره في الحديث السادسة قول الغناد بفتح

ابا المهد

ابا المهد على المشهور وبكسرهما وللاصيل والشملي وغيرهما والراسا كنه على كل حال والغناد بكسر  
العين المعجمة وضمها كما حكاه في المشارق عن ابن دريد قال في المشارق هو موضع في افصح مخرج وقاله  
في النهاية هو اسم موضع باليمن وقيل هو موضع وراثة بجنس لئال ولم يذكر في الصحاح برك الغناد  
وانما قال برك مثل قود اسم موضع باليمن انتهى فلا ادري هو هذا ام لا السابعة ابن الدغنة  
بفتح الدال المهملة وكسر العين المعجمة وفتح النون وتخفيفها هذا هو المشهور والمضبوط المحفوظ حتى  
فيه القاضى عياض في المشارق مع ذلك فجمعين اخرين وهما فتح العين واسما نهما ووجهها رابعا حكاه عنه  
عن القاسبي وهو الدغنة بضم الدال والعين وكسر يدها حتى الحافى الوجه الاول والرايع قال  
وبما رويناها انتهى والرابع اشهر من المتوسطين فيما عريبان ولم يذكر في الصحاح هذه المادة وقال  
في المحكم دغن بومنا كدجن عن ابن الاعرابي قال وانه اذ ودغنة لدغنة ودغينة الاحتمن معدفة  
ودغينة اسم امرأة النما مئة الفارة بالفان وفتح الراء وتخفيفها قبيلة معروفه وقال  
في الصحاح هم عضل والديش ابنا الهون بن خزيمه سموا قارة لاجتماعهم والنعام لما اراد بن السدا  
ان يوتهم في مكانه فقال شاعصدهم دعونا قارة لانصرفونا ففعل مثل اجفال الطلم وهم رماه  
وفي اللؤلؤ الصفا الفارة من راماها النما مئة قوله اخرجني قومي اي تسبوا في اخرجني  
لا اهتم باشروا اخرجوه وهو من قول من قريته الي اخرجتك وقوله اذا اخرجته الذي كعدوا  
وقول الشيخ رحمه الله فذكر الحديث اسدا الي قطع من الحديث اخبرها الطولها ولودم الاختيا  
ايها هنا ولظنها عند البخاري في المحرق فاربدا ان اسج في الارض واعبدني فقال ابن الدغنة فان  
منك يا ابا بكر لا تخرج ولا تخرج انك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتغري الضيف وتعين  
على نوابي الحق فاننا لك جار ارجع واعبد ربك بيلدك فخرج وارحل معه ابن الدغنة فطاف بن  
الدغنة عشية في اشراق فريش فقال لم ان ابا بكر لا تخرج ولا تخرج اخرجون رجلا بكسب  
المعدوم ويصل الرحم وتحمل الكل وتغري الضيف وتعين على نوابي الحق فلم يكد به فريش جوار  
بن الدغنة وقالوا لابن الدغنة من ابا بكر فليجد ربه في داره فليصل فيها وليقرأ اما شاة ولا  
يؤذنا بذلك ولا يسغلن به فاننا نخشى ان يعين سنانا واباننا فقال ذلك ابن الدغنة لاني  
قلت ابو بكر بذلك يعبد ربه في داره وكان يصل في بيته ولا يسغلن بصلاته ولا يقرأ في غير  
داره ثم بدا لاني بكروا بنى مسجد ابنا داره وكان يصل فيه ويقرأ القرآن فينصرف عليه  
نساء المشركين وابناؤهم يعبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكا لاجلك عيبيته  
اذ اذ القرآن فانزع ذلك اشراق فريش من المشركين فارسلوا الي ابن الدغنة فقدم عليهم  
فقالوا انا كما اجرنا ابا بكر بجوارك على ان يعبد ربه في داره فويل فوجدوا ذلك وانه

سجد ابغاداره فاعلى بالصلاة والقراءة فيه وانا قد خشي ان يعنى لنا وانا فانا فانه فان  
احب ان يعنى على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابي الا ان يعلن بذلك فاشله ان يرد اليك  
ذمك فانا قد كرهنا ان نخبرك ولنا مغرب لابي بكر الاستعلان قالت عايشة فاني ابن  
الدهن الى ابي بكر فقال قد علمت الذي عاقبت لك عليه فاما ان يعنى على ذلك واما ان  
يروج الى ذمتي فاني لا ابي احب ان سمع العرب اني اخفرت في رجل عقدت له فقال ابو بكر  
فاني اود اليك جوارك وارضى بحواضن الله عز وجل والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بكه والصحاح  
بواز لا فتصار على بعض الحديث اذا كان المحذوف منفصلا عن المذكور لا يحتمل معناه والله اعلم  
العاشرة قوله قد ارت دارهم تكبهم ان يكون في البعثة ويحتمل ان يكون في المنام وقوله  
ارت سجد وهو بفتح السين المهملة والياء الموحدة والخاء المعجمة الارض التي يعلوها ملوجه وجمعها  
سياح وهذا الذي ذكرته من فتح الباء هو اذ الم يجعله صفة لارض فان قلت ارض سجد كسرت  
البا ذكر في الصحاح والمشارك وقوله بن لابن بن تخفيف الباء الموحدة قال في نفس الحديث وما  
حزنان والخاء بفتح الخاء المهملة وتشديد الراء ارض تركها جحان سود مخ كانها احرقها النار  
الخاء دية عشر قوله على رسلك بكسر الراء او فتحها قال بكسر ما على وودك وبالفتح من اللين والرفق  
القاضي عياض في المشارك بكسر الراء او فتحها قال بكسر ما على وودك وبالفتح من اللين والرفق  
واصله السير اللين ومعناها متفارت وقيل هما بمعنى من التودة وتزل العجله والله اعلم  
الثانية عشر السجد بفتح السين المهملة وضم الميم نوع من الشجر الطلح يقال لمعدده سمرة  
ويجمع ايضا على ثمرات الثالثة عشر الظهيرة بفتح الظا وكسر الهمزة وهي نصف النهار  
عند اشداد الحروف نحوها او لها كما قال ابن السكيت واني سجد ولا يقال في الشنا ظهيرة وقال  
في النهاية بفتح الهمزة الحزني نحو الظهيرة هو حين تبلغ الشمس منبتها ها من الارتفاع كما  
صلت الى الحر وهو اعلا الصدور الاربعة عشر المنع معروف وهو تعظيمة الراء من طرف  
العمامة او برد او نحو ذلك ثم يحتمل ان يكون كسبه في تلك الحالة وقاية الراء من الحر لشدته  
في ذلك الوقت وان يكون كسبه اعادة الاختفاء وان لا يطلع احد على محبة الهم في ذلك  
الوقت الخامسة عشر قوله فدي له ابي واخي خبر مقدم ومبتدأ موزود وهو بكسر الفاء  
وفيه المد والتصرب والقصر وبنائه في هذا الحديث وحكي الفراء انك مفتوح ومقصود  
اما المصدر من فاديت فمذود لا غير والمراد ان اياه وائمة فدي النبي صلى الله عليه وسلم من  
المكارة وهذه كلمة تستعملها العرب في التعظيم والتعجب السادسة عشر فيه انه لا  
باس باجتماع الانسان بصاحبه وقت العارلة في الامور المهمة السابعة عشر فيه انه

لابد من

لابد من الاستيذان مع ان اهل البيت زوجته عايشة وامها ام رومان والهدي للذي يحتمل وجود  
غيره بل وجود غيره محقق وهو اسم بنت الصديق ولو لم يكن غيرهم فيعمل عند من كسبه غورة وغير  
ذلك ولا سيما ذلك وهو حين وضع ثيابهم من الطهين هو احد الموضع الثلاثة المأثور ملك اليمين  
لم يبلغ الحلم بالاستيذان فيها الثامنة عشر قوله على الصلاة والسلام اخرج من عندك سبته  
شدة الحر في امر الهجو ليللا يعوق عنها عايق فان فسوا التسربب محضول المفسد فلما اعلم الصديق  
بانه ليس له هناك من يتوقع منه استناب التسربب قوله انما هم اهلك تعلم بما عنده التاسعة عشر  
وقوله ابي بكر في الصحابة منسوب بفعل محذوف تقديره اسلك او اطلب منك ومصدر هذا الكلام من  
العددي لشدة حرصه على حجة النبي صلى الله عليه وسلم وقد حزن الله تعالى له ذلك ووضع في التنزيل  
به والافه اذا كان في عزم النبي صلى الله عليه وسلم ولهو الاستمهال ابا بكر لما اراد الهجو وقال على رسلك  
فاني ارجو ان يودن لي العشرة وان قلت لم اشنع النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ احدي را  
العددي الا بالثمن مع قوله على الصلاة والسلام ان امن الناس علي في ماله وجهته ابو بكر وهو في  
الصحاح من حديث ابي سعيد وروى له زمزدي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ما لاحد عندنا يدا الا وقد كافاه ما خلا ابا بكر فان له عندنا يد اسكافئة الله بها يوم القيمة  
وما نعتي مال احد قط ما نعتي مال ابي بكر قلت قد يقال لا يلزم من اسعاده على الصلاة  
والسلام بال ابي بكر ومنه عليه فيه ان يكون اخذ منه بغير عوض فيصدق ذلك مع العوض  
ويحتمل انه على الصلاة والسلام كان ياحذ منه بغير عوض وانما اشنع هنا لا بعوض لان هذه الهجو  
قربة عظيمة فاذا انفرادها بالاجر فيها والله اعلم الحادية عشر والعشرون قولها  
فخبرنا ما احبته الجاهي زاي اسرعة واعجله وهو با لنا الثلثة منه قوله تعالى يطلمه حشينا وفي  
حم الجاهي زوجها ان الفتح والكسر والجواب بكسر الجيم معروف الثانية عشرة والعشرون النطا  
بكسر الراء شقة تلبسها المرأة ويشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل  
ينجر على الارض كذا يقيد الجوهري يكون الاعلى الى الركبة ولم يقيد بذلك اصحاب المحكم و  
والمشارك والنهاية وقال في النهاية بفعله عند معناه الاستعمال للاعتناء في دبرها وقولها  
فلذلك كانت سبي ذات النطاقين رواه مسلم كذا في هذه الرواية هنا وفي صحيح البخاري  
وفي حديث اخر ذات النطاقين رواه مسلم في صحيحه عن اسما رضي الله عنها انها قالت للحاج بلغني  
انك تقول له يا ابن ذات النطاقين انا والله ذات النطاقين اما احدهما فقلت ارفع طعام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعام ابي بكر الصديق رضي الله عنه من الدواب واما الاخر  
فقطاق المرأة التي لا تستغنى عنه وفي صحيح البخاري عن اسما قالت صنعت سقن رسول الله صلى

حلي

ق

الله عليه السلام في بيته ابي بكر حين اراد ان يهاجر الي المدينة قال فلم نجد لسفرتي ولا لمتاعتي ما  
نربطها به فقلت لابي بكر والله لا اجد شيئا اربط به الا رطابي قال تشقيه بانين فاربطه  
بواحد المتاع وبواحد السفره ففعلت فلذلك سميت ذات النطاقين وهذا هو الصحيح المشهور  
في سبب تليق اسماء بنت الصديق رضي الله عنها بذات النطاقين وقيل بل لان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لما قد اعطاك الله بهما نطاقيين في الجنة حكاة في المتارق وقيل لانها كانت تطارق نطاقا  
فوق نطاقي تسوا اوبه صدرتي اليها به كلامه وقيل كان لها نطاقيين تلبس احدهما وتعمل في الآخر  
الزاد الي النبي صلى الله عليه وسلم وان بكر رضي الله عنه وهما في الغار حكاة في الهية قال  
المشارك وما فسرت به هي نفسها جرحا فانه اولى ما قبل انتهى فان قلت كيف الجمع بين اختلاف  
الروايات في انها استعملت في حاجة النبي صلى الله عليه وسلم الشقين معا احدهما في السفره والاخر  
في المتاع واستعملت في حاجته احدهما فقط وايضا لا يخفى انها قلنت الذي ينبغي تقديره  
الرواية باستعمالها في حاجته فان معها زيادة علم وهي محببة عن نفسها بخلاف الاخر فان  
التاقل له عايشه وكانت اذ ذاك صغيرة وغير صاحبة القضية واما روايه مسلم عن اسماء  
الموافقة لذلك فقالت في اخبرها وخرتها على ولدها وغيرها من الحجاج فالذي قاله قبل ذلك  
انتم الي الضبط والله اعلم الثالث عشر والفسخون قولها فاوكت الجراب وكذا اذ نتجني  
روايتان من مسند احمد وظاهره نسبة ذلك الي عايشة رضي الله عنها والذي في صحيح البخاري  
فمن نطق به علي في الجراب يعني اسماء وهو المعروف بالرابعة والفسخون قولها لم يرسول  
الله صلى الله عليه وسلم واوب بكر بغاري جبل يقال له ثور وهو الغار المذكور في القرآن في قوله تعالى  
اذ هاني الغار وثوربا لنا الملك جبل مكنه مكنتها فيه ثلاث ليل لئلا ينقطع الطلوع عنها ولا ينظر  
بها المشركون والله اعلم باب ثامن في نزال القرآن في قوله تعالى  
الاول عنهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم  
الساعة حتى يقتل فيثان عظيمتان يكون بينهما مفضل عظيم ودعواتهما واجد وقبلة  
في الاولي اثنتي عشرة الميثاق من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمار  
انما يبرخ فيه علم من اعلام النبوة لوقوع ذلك في الخبره والمراد بالفيثان العظيمين فيثان علي  
ومعاوية رضي الله عنهما وقوله دعواتهما واجد اي دينهما واجد فالكل مسلمون يدعون بدعون  
للاسلام عند الحرب وهي شهان ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله ويحتمل ان يكون المراد  
بكون دعواتهما واجد ان كلامهما يقول انه قاصر للفقير طال له ذان عن الذين قالوا يؤمن مع علي  
هم المصبيون القايمون بنصره من يحب نصرته لكونه افضل الخلق ذلك الوقت واحقهم بالامانة

لما

مع تقدم بيعة من اهل الحل والعقد بدار الهجرة والقايمون مع معاوية رضي الله عنه تا ولو اوجب  
القيام بتعبير المنكر في طلبه فقله عثمان رضي الله عنه الذين في عسكر علي وانهم لا يعطون بيعة ولا يبعده  
الامانة حتى يعطوا ذلك ولم يبرهوا دفعهم اذ الحكم بينهم للامام ولا تتم لم يعينوا احدا بل طلبوا ذلك وعي  
للايهام ولا معنى لوقوف محمد بن جرير الطبري عن لعين الحق من القيسين مع قوله صلى الله عليه وسلم نقل  
عمر والبيعة الباغية ومن هنا يوجب المصنف رحمه الله على هذا الحديث فقال البرغاة لما بيناه من  
مذهب اهل الحق ان الفية المقاتلة لعلي هي الباغية وان كانت متاولة طالبة للحق في طلبها غير  
مذمومة بل ما جرح على اجتهاد ولا سيما الصحابة منهم فان الواجب تحسب الظن بهم وان  
يتاؤل لم ينافوه بحسب ما يلبق بفضلم وما عهدناه من حسن موصلهم ثم ان عدالتهم وطبيعة لا  
تقول بلاسة شي من القين والله اعلم لنا اشبه لم تعرض في الحديث لحلم هذا القتال وانما  
اخبر بوقوعه خاصة وقد اختلف العلماء في ذلك فقالت طائفة لا تقا تل في حق المسلمين وان دخلوا  
عليه بيته وطلبوا اقله ولا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالبة متاول وهو اذ هب في بيته  
رضي الله عنه وغيره وقال ابن عمر وعمران بن حصين لا يدخل فيها لكن ان قصد دفع عن نفسه  
وهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع نزل الاسلام وقال معظم الصحابة والناس  
وعامة علماء المسلمين يجب نصر الحق في القين والقيام معه ومقاتلة الباغين كما قال الله تعالى  
حتى تقى الى امير الله هذا هو الصحيح والاحاديث الدالة على منع المقاتلة محمولة على من لم يظهر له  
الحق او على طائفة من الظالمين لا تاويل لواحد منهما ولو كان الامر كما قال الاولون لظهر الفساد  
واستطال اهل البغي والمبطلون والله اعلم احاديث المناجى وعن عبيدة قال قال علي  
لاهل النهروان فيهم رجل مندوق اليد او مودى اليد او مخرج اليد لولا ان ينظروا لابنائكم  
ما قسى الله على لسان نبيهم لمن قتلهم قال عبيدة فقلت لعلي انت سمعته قال نعم ورب الكعبة كان  
عليها ثلاثا رواه مسلم واقفا عليه من وجهه اخر فيه فوايد الاولي اخرجته مسلم وابو  
داود وبن ماجه من طريق ابوب السخيتاني ومسلم من طريق عبد الله بن عون كلاهما عن محمد  
بن سيرين عن عبيدة واخرجه مسلم وابو داود من طريق زيد بن وهب الجهني انه كان في الجيش  
الدين كما يوافق علي الذين ساروا الي الخوارج فقال علي ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يعرفون القرآن ليس قواكم الي قرايم بشي ولا صلاكم  
لا صلاكم بشي ولا صياكم الي صياهم بشي يعرفون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا  
جاور صلاكم قرايمهم يعرفون من الاسلام كما يعرفون السهم من الرمية ويعلم الجيش الذين  
يصبونهم ما قسى لم على لسان نبيهم لا تكاوا على الرجل وابه ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له

ذراع على رأسه مثل حيلة النبي عليه شعرات بيض وفيه فقال علي التمسوا منهم المحدث  
فالتسوه فلم يجدوه فقام علي بنفسه حتى اتانا ساقا فقل بعضهم علي فقال اخرجوه فوجدوه  
مما يلي الارض فذكرتم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا امير المؤمنين  
الله الذي لا اله الا هو سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي والله الذي لا  
اله الا هو حتى استلقته ثلاثا وهو خلفه واخرجه مسلم ايضا من طريق عبيد الله بن ابي رافع ان  
الحورث لما خرجت وهو مع علي بن ابي طالب قالوا لا يحل الا لله فقال علي كلمة حتى اريد بها باطل ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا سفيان بن عيينة في حديثه في قوله لا يقولون الحق بالسنتهم لا يجوز هذا  
منهم واشاروا الى حلقهم من بعض خلق الله اليه منهم رجل اسود احدي يديه طي شاه او حيلة تندي  
فلما قال لهم علي بن ابي طالب قال انظروا انظروا فظنوا انهم وجدوا شيئا فقالوا ارجعوا فوالله ما كنا نبت  
ولا كذبتم من بين اولادنا ثم وجدوا في حنيفة فابوا حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله وانا طاهر  
ذلك من امرهم وتول علي فيهم وروي الشيخان وابوداود والنسائي من رواية سويد بن غفلة  
قال قال علي بن ابي طالب اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تخر من السماء  
احب الي من اتول عليه ما لم يفعل واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرج دعه سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول سمحرج في اخر الزمان قوم احداث الاسنان سقها الاحلام يقولون من خير  
تول ابويه يقولون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقرنون من اربى كما يقرن السم من الرميته فاذا  
لقيتهم فاقولهم فان في قتلهم اجر لمن قتلهم عذابه يوم القيامة وروي ابوداود في  
سننه عن ابي الوصي قال قال علي اطلبوا المحدث فذكر الحديث فاستخرج من تحت العنق في  
طين قال ابو الوصي فكان بي انظر اليه حبسني عليه فربطني له احدي تديي مثل تدي المرأة عليه  
شعرات مثل شعرات تكون علي ذنب البرجوع وعن ابي مريم قال ان كان ذلك المحدث لعنا  
يومئذ في المسجد خالسه بالليل والنهار وكان يعبروا ورايته مع المساكين يشهد طعام علي  
مع الناس وقد كسوته ونسائي قال ابو مريم وكان المحدث يسبي ناعقا ذا الذرية وكان في  
يده مثل تدي المرأة على راسه حيلة مثل حيلة النبي عليه شعرات مثل سباله السور النارية  
قوله قال علي لاهل النهروان اللام للسنين اي قال هذا الكلام في حق اهل النهروان والمراد  
بهم الخوارج المارقون في زمن علي رضي الله عنه وكان اجناسهم في هذا المكان وهو بفتح  
النون واسكان الهاء وفتح الراء المهملة وهي بلدة على اربعة فراسخ من الدجيلة ويقال هم  
الحور وبه نسبة الحور او هو بالمد والنصر موضع بظاهر الكوفة اجتمع فيه اوابل  
الخوارج ثم كذا استعماله حتى استعمل في كل ضارحي الثالثة قوله منهم رجل مشدون اليد

ابومؤذن

ابومؤذن اليد او مخرج اليد مشد من الراوي في اللفظ الذي قاله فانما المشدون بفتح الميم واسكان  
الثالث المثلثة وهم الدال المهملة واسكان الواو واخره نون وهو صوير اليد بمجتمعا كسندوة الذي وهو فتح  
الثالث المثلثة بلا هاء وبفتحها مع المهملة وكان اصله مشدو فقدمت الدال على النون كما قالوا اجيد  
وجذبته وعاء في الارض وعنا حتى في الحليم هذا الحديث عن ابن جني وقال انه ليس بشي واما المؤذن فبضم  
الميم واسكان الواو وفتح الراء المهملة ويقال بالهمزة وبه نون وهو ما نطق اليه ويقال له ايضا ودين  
ومؤذن واما المخرج فبضم الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة واخرج جيم فعناه ناقص  
اليه يقال خرجت الناقه اذا الفت ولدها قبل تمام الايام وان كان نام الحلق فهو خردح واحدة  
اذا جات به ناقص الحلق وان كانت ايامه تامة فهو مخدج ويستعمل ذلك ايضا في كل ذات خلف  
وحافه بل في الاذنيات ايضا ومنه وكل اني حلت خذو كما الربيعه قوله لولا ان نظروا  
اي تطغوا واصل البطر الطغيان عند النعمة والعافية فيستوا حناله لما فيكون منه الكبر والاسر  
والندج وشده المذح الحامسة انت سمعته كذا في رواية ابننا هنا لا تضار علي ذلك والمدرا  
من النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مخرج به في رواية مسلم والمعنى دال عليه السنادسة قوله لمن  
قتلهم اي قاتلهم وفيه التعريف في قتال الخوارج وفي الرواية الاخرى التفرغ بالامر بذلك قال  
التووي وهو اجماع من العلماء قال القاضي عياض اجمع العلماء على ان الخوارج واشباههم من اهل  
البدع والبهني مبيح جوارح الامام وقالوا راي الجماعة وشعوا العضا وجب قتلهم بعد  
انذارهم والاعداد اليهم قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تاتي الي امر الله لكن لا تجر علي  
جرهم ولا يتبع منهوهم ولا يعقل اسيرهم ولا يباح اموالهم وما لم يجزوا عن الطاعة وينصوا  
للمد لا يقاتلون بل يوعظون ويستنابون عن بدعتهم وباطلهم وهذا كله ما لم يكفروا بدينهم  
فان كانت البدعة مما يكفرون بها جرت عليهم احكام المرتدين واما البغاة الذين لا يكفرون  
فيؤتون ويؤتون ودمهم في حال القتال هدر وكذا اموالهم التي تنزل في القتال والاصح انهم  
لا يضمنون ايضا ما انفقوه على اهل العدل في حال القتال من نفوس ومال وما انفقوه في غير  
حال القتال من نفوس ومال فمنه ولا يحل الانتفاع بشي من ذوابهم وسلاحهم في حال الحرب  
عندنا وعند الجمهور ورواه ابو حنيفة السابغة قوله يحلف عليا ثلاثا قد بينت بروايته  
اخرى ليس ان الحلف وتكرير كان باسحلال عبيدة وليس ذلك لشكه في خبره وانما هو ليسع  
الحاشرين وبوك ذلك عندهم ويظهر لهم المعجز التي اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر  
لهذه ان عليا واصحابه اولي الطابيعين بالحق وانهم محقون في قتالهم والله اعلم

كتاب الحد و د ن ا ب ج ح د ه ز ح ط ي ك ل م ن هـ

عن نافع عن ابن عمر انه قال ان اليهود جاءوا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ان رجلا منهم  
وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم قالوا نرى فيها  
قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها لاية الرجم بل قالوا بالقرآن ففسروها فوضع احد من بني علي  
ايه الرجم فقاما بعدها وما قبلها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية  
الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامروها رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجها قال  
عبد الله بن عمر فرأيت رجلا يحكي على المرأة نقيها الحجارة فيبده فوايد الاولي اخرجته  
للأمة الخمسة من طريق مالك واخرجه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عمرو والنسائي في سننه  
الكبرى من طريق عبد الكريم الحري كلهم عن نافع عن ابن عمر الثانية فيه وجوب حد الزنا  
على الكافرون قال الشافعي واحمد وابو حنيفة والجمهور وذهب مالك الي انه لا حد عليه الزنا  
ودواه ابن شيبه عن ابن عباس وابراهيم النخعي وحكاة ابن حزم عن علي بن ابي طالب وربيعة  
الرازي قال ابن عبد البر قال ملك وانما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين لانهم يكن اليهود  
يومئذ ذمه ونحو اليه وقال الطحاوي لما ذكر كلام مالك هذا لم يكن واجبا عليهم لما  
اقامه النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا كان من لادمة له قد حذر النبي صلى الله عليه وسلم الزنا  
فحله ذمة اخري بذلك وقال الماوردي بعد ذكر حمل ملك على هذا اية انه لم يكن له ذمة  
فكان ذمه مباحا لكنه بعرض علي هذا عذري يوم المرأة ولعله يقول كان قبل النهي عن مثل  
النساء ذكوا بالعباس لفرطى انه روي عن الطبراني وغيره ان الزانيين كانوا من اهل ذلك فشهد  
وكا واخره رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا بعثوا اليه في المدينة ليسألوا النبي صلى الله عليه  
وسلم فقالوا لم سلوا محمدا عن ذلك فاننا نرى الرجم حدوا به وان النبي بالرجم فاضروا  
قال الطبراني وهذا الاعتذار يحتاج الي اعتذار بعد صحة الحديث فان مجيبهم سألين  
بوجوب عهد العهد كما اذا دخلوا بلادنا لغرض مقصود من تجارة او رساله او نحوها فانهم في امان  
الا ان يودوا الي ايمانهم ولا يجلب قتلهم ولا اضرارهم قاله القاضي ابو بكر بن العربي وقاله  
النووي في شرح مسلم بعد قوله عن مالك انه انما رجمها لانها لم يكونا اهل ذمة وهو را  
تاويل باطل لانها كانا من اهل العهد ولانه رجم المرأة والنساء لا يجوز قتلهم مطلقا انتهى  
فهذا الجواب عن ذمها حرمين واما الجواب عن التمايم اليه فان مذهب مالك ان الحاكم بعد توافيق  
اهل الذمة اليه مخير بين ان يحكم بينهم بحكم الله وبين ان يعرض عنهم فاخارهم الصلاة والسلام  
الحكم بينهم فهو ان ذلك لا يستقيم على مذهب مالك لان شرط الاحصان عند الاسلام وليس  
موجودا في هذين الزانيين فليس حكم الشرع عندهم رجمهما فيقال حكمهم بحكم الله وكيف الخالص

عندهم عن هذا الحديث بهذا الكلام وقال القاضي ابو بكر بن العربي جاءوا يحكمين له في الظاهر ومخبرين  
له لحاله في الباطن هل هو من حق او مسأخ في الحق ففضل النبي صلى الله عليه وسلم انما سلم وتامل سوالهم هذا  
يقول على الحكم جاز في الشرع انتهى الحكم انما يكون لغوا الحكم فاما الحكم فحكمهم بالولاية  
لا يطرئ الحكم والله اعلم وقال ابن عبد البر ان قال قال ابن عمر في حديث ابن عمر ان الزانيين حكما  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رضيا بحكمه قبل له حد الرافى حق من حقوق الله على الحاكم اقامته وقد  
كان لليهود دعائم هو الذي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اعتبار بحكم الزانيين انتهى عنده  
وهو مردود لما قلناه من ان حكم النبي صلى الله عليه وسلم بطريق النبوة لا بالحكم والله اعلم ثم اعلم  
انما كيدنا عن ذمها وغيره من اقامة حد الزنا على الكافر محله في الذي دون الحري واما المتأهد  
او من دخل بامان اذا زني مسلمة فلا يحاسب فيه طريقان احدهما ان فيه ثلاثة احوال كالخلاف  
في قطعه بالسرقة اظهرها لاحد عليه والثاني نعم والثالث ان شرط عليه في العهد حد والافلا  
والطريقة الثانية القطع بانه لا حد لانه محض حق الله تعالى لا يتعلق بادي وخصومته  
وهذا موافق لتغل العراقيين والبعوي وعند ابي حنيفة في ذلك خلاف قال ابو حنيفة ومحمد  
بن الحسين لا يجردوا داخل بامان في الزنا قال ابو يوسف جدا اذا زنا بذيمة الثالثة  
ذميه انه ليس من شروط الاحصان المقتضى للرجم الاسلام فاذا وطى الذي في نكاح صحيح وهو باخ  
عاقل حرمه محصنا بجمه اذا زنا وهذا قال الشافعي واحمد وهو رواية عن ابي يوسف وقال  
مالك وابو حنيفة لا يبرجم الذي لان من شروط الاحصان الاسلام قالوا وكان الرجم بحكم التوراة  
لا بعقد الشريعة ثم نسخ ذلك بالحد المعروف فان هذا كان قبل مشروعيته وهذا امر مردود فلا  
دليل على ان الاسلام من شروط الاحصان والاصل عدم النسخ ومع ذلك فلا يصار اليه الا عند  
معرفة التاريخ وكيف يصح ان يحكم على العلاء والسلام بحكم التوراة مع قول الله تعالى وان حكمت  
فاحكم بينهم بالقسط وهو الورد المنزل على بوليل قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وكيف  
يجعل الحدود ناسخا لهذا الحكم وهي موافقة له ولا بد من مصادرة حكم الناسخ والمنسوخ وقال  
الخطابي وهذا ناسخ بل غير صحيح لان الله تعالى يقول وان احكم بينهم بما انزل الله وانما جاء القوم  
مستفتين طمعا في ان يرضخ لهم في قول الرجم ليعطوا بحكم التوراة فانما انزل الله صلى الله عليه  
وسلم بما كفوه من حكم التوراة ثم حكم عليهم بحكم الاسلام بشرائطه الواجبة فيه وليس حلوا الا  
بما صدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك عن ان يكون موافقا لحكم الاسلام او مخالفه فان  
كان مخالفا فلا يجوز ان يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ وان كان موافقا له فهو شرعيه والحكم  
الموافق لشرعيه لا يجوز ان يكون مضافا الي غيره ولا يكون فيه ناسخا لموافق سواء اجاب

عن قوله في حديث ابي هريرة فاني احكم بما في التوراة ما ن فيه رجلا يعرف قال ويحتمل ان يكون  
معناه احكم بما في التوراة احتجاجا بما عليهم وانما حكم بما في دينه وشريعته وذلك التوراة لا  
يكون عليه الحكم انتهى وقال ابن عبد البر على هذا عندنا كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالرحم على اليهود بنى اي لشريعتنا لانه قد رجم ما عدا او عين من المسلمين وتعلم انه انما رجم  
من رجم من المسلمين بما تواتر به وحكمه لانه لا يفتق عن الهوي ولا يسفهم بن يدي الله وانما حكم  
بما اراد الله فواتق ذلك ما في التوراة وقد كان عنده بذلك علم ولذا سألهم عنه ثم قال  
بعد ذلك وكلم اي الفقهاء يشترطون في الاحتضان الموجب للرحم الاسلام هذا من شروطه عند  
جميعهم ومن راي رجم اهل الذمة منهم اذا اقتصوا المأذاه من اجل انهم اذا تخا كوا البنازنا  
ان يحكم بينهم بحكم الله فينا وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم باليهود بين المذكورين انتهى  
وهو مردود تقلا ومعنى فتغله عن جميع الفقهاء اشتراط الاسلام في الاحتضان مخالف للذهب  
الشافعي واحد وغيرهما وقوله اذا اقتصوا البنازنا ان يحكم بينهم بحكم الاسلام يقال ان  
حكم الاسلام عندك ان لا رجم على الخاف لعدم احتضانه فكيف يقول ان رجم بحكم الاسلام  
مع اشتراط الاسلام في الاحتضان ثم قال بعد ذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما في  
التوراة خصوص له والله اعلم بدليل قوله عز وجل يحكمها النبيون الذين اسلموا ولانا لا  
نعلم مما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهو مردود في نفسه مخالف لما قدمه وقال  
بن العري في شرح الترمذي بعد حكايته في ذلك ثلاثة اقوال احدها انه حكم بينهم بحكم المسلمين  
وليس الاسلام من شروط الاحتضان الثاني حكم بينهم بشريعة موسى وشهادة اليهود الثالث  
قال في كتاب محمد انما حكم بينهم لانه لا يفتق عن الهوي ولا يفتق عن الهوي ولا يفتق عن الهوي  
الاسلام فقال ابن العري ما حكم النبي صلى الله عليه وسلم الاجم الاسلام وذلك لان مساق  
الحديث لا يقتضي الاجم بحكم الاسلام وكذلك دليل القرآن وهو قوله تعالى فان جادل  
فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط يعني العدل واذا جانا اليهود  
واعتر فواعندنا بالزنا وادنا ان حكم بينهم باحق رجمناهم والام بعد عرض لهم انتهى وفي  
سنن ابي داود من حديث بن اسحاق عن الزهري قال سمعت رجلا من مؤمنه يحدث  
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال زنا رجل وامرأة من اليهود وقد اقتصا حين قدم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم المدينة وذلك الحديث يصرح في هذه الرواية بانها كانتا محضتين  
الاربع ان قلت كيف ثبت في هذين ايا قرارهما ببينة قلته في سنن ابي داود  
من حديث جابر في هذه القصة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء اربعة فشهدوا

احمد داود

انهم رأوا واذكروا في فرجها مثل الميل في المحلله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها قال  
القاضي ابو بكر بن العري قوله فدعا بالشهود يعني شهود الاسلام على اعتراضهما وقوله في بعض طرق الحديث  
فرجها النبي صلى الله عليه وسلم بنها من اليهود يعني حضورهم وقال ابن عبد البر كان الحكم بينهم بشهادة  
لا باعتران وذلك محفوط من حديث جابر وقال ابو العباس القرطبي الجمهور على ان الحاكم لا يقبل  
شهادته لا على مسلم ولا على كافر ولا فرق بين الحدود وغيرها ولا بين السفر والحضر وقبل شهادتهم  
جماعة من التابعين واهل الظاهر اذ لم يوجد مسلم وقال احمد بن حنبل يجوز شهادته اهل الذمة  
على المسلمين في السفر عند عدم المسلمين قال ويعتد باليهود عن رجم النبي صلى الله عليه وسلم الراشدين  
عند شهادة اليهود بانها عملاء الصلاة والسلام فقد علم ما علم انه حكم التوراة والرحم العمل به على  
توما علمت به بنو اسرائيل الزام الحجة عليهم واظهار التحريم وتعبيرهم فكان متقدرا لاحكامها  
كما قال وهذا المشي على ما قبل التنازعي المتقدم وانما على ما قرره ناه من عملاء الصلاة والسلام كان  
حائجا في القضية بحكم الله فيكون العذر عن سماع شهادة اليهود ان ذلك كان خاصا بسلك الواقعة  
اذ لم يسبح في الصدور لاول من قبل شهادتهم في مثل ذلك انتهى وهو مردود فلا يجوز ان يقال  
انه عملاء افضل الصلاة والسلام قبل عهد المسلمين بمجرد الاحتمال من غير نصح بذلك ولو نقل مثل  
هذا عن احاد الحكم بغير دليل لكان في غاية الفقم فكيف يسبده الحكم ومستتر الاحكام والله اعلم  
وقال النووي الظاهر ان رجمها بالانذار ثم ذلك حد يثب اي داود المتقدم ثم قال  
فان صح هذا فان كان اليهود مسلمين فطاهر وان كانوا كافرا فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين  
انما اقرارا لثنا الحاشية فيه رجم الزاني المحض في الجملة وهو مجمع عليه وقال ابن عبد البر  
اجمع اهل الحق عليه وهم الجماعة اهل الفقه والاثرو لا مخالف فيه من بعده اهل العلم خلافا و  
وقال النووي لم يخالف في هذا احد من اهل القبلة الا ما حكاه القاضي عياض وغيره عن الخواص ج  
وبعض المعتزلة كالنظام واصحابه فانهم لم يقولوا بالرحم السادسة فيه الافتقار على رجم  
الزاني المحض وانه لا يضر ابي ذلك الجدل وبعه قال الجمهور وعن احمد روايه انه جلد ثم رجم  
وقلى عن علي والحسن البصري واسحق بن راهويه وداود وبعض الشافعية وعن طائفة  
من اهل الحديث انه يجب الجمع بينهما اذا كان الزاني شيخا نيبا وان كان شابا نيبا اقتصر  
على الرجم السادسة وفيه انك الكفار هجيرة ولا لاصحة التلهم لما ثبت احصائهم  
وبه قال الجمهور وقال آذ الشافعية هي محكوم بعقوبتها وقال بعضهم هي فاسدة وقال  
آخرون لا يحكم بعقوبتها ولا فسادها بل يتوقف على الاسلام في قوله عليه بان شتمه والابان  
فساده الشامسة وفيه ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو مذهب مالك

الحقينة

والشافعي واحد والجمهور قال الحنفية انهم غير مخالفون بها وقال بعضهم هم مخالفون بالتوازي  
دون الاوامر الثلاثة قوله على الصلاة والسلام ما جردون في التوراة في شان الرجم قال  
التوروي قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليد هم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لزامهم بما يعتقدون  
في كتابهم واحله صلى الله عليه وسلم قد اوجى اليه ان الرجم في التوراة الموجودة في ايديهم لم يغيروه  
كما غيروا التوراة اذ ان اخبره بذلك من اسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حيث كتبه وقال  
ابو العباس القرطبي لا يلزم ان يكون طريق حصول العلم بذلك له قول ابي بصير بل الراجح او ما  
الذي الله في روعه من تعين صدقهما فيما قال من ذلك العاشر قوله نفعهم بفتح النون و  
والضاد المعجمة مائة ولعل النصيحة هنا ما اوضحه في روايته عبيد الله بن عمر عند مسلم نسود  
وجوهها ونحتمها وكما ان بين وجوهها وبطاق بها احاديثه عشر وقد يقال ان في جوابهم  
عودا عن سواله على الصلاة والسلام لانه سالم عما جردون في التوراة في شان الرجم فاعرضوا  
عن جواب هذا وذكر وانما يفعلونه بالتزناة من النصيحة والجلد ولكن الظاهر انهم ذكروا  
ذلك خائبا له عن التوراة وبديل لذلك قول عبد الله بن سلام رضي الله عنه لم يكن يتم ان فيها لاية  
الرجم فلو لاحكامه لذلك عن التوراة لم يوجد لابن سلام عليهم هذا الكلام وفي هذا بيان  
كذبهم على التوراة وتغييرهم احكامها ونسبتهم اليها ما ليس فيها وكما انهم اكنى الذي فيها  
الثانية عشر استدل به بعضهم على ان اهل الكتاب لم يستطوا شيئا من التوراة ولا غيروا  
شيئا من الفاظها وانما كان تحريفهم لمعانيها وكذبهم في ان يصنعوا من عند انفسهم اشياء  
وينسبونها اليها من التوراة من غير ان يصنعوها فيها كما قال الله تعالى في قول الذين كثيرا  
يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشهدوا به ثمنا قليلا والذاهبون اليه  
تحريفهم لا لفظها قالوا لم يكن هذا مما حرموه وان حروفها غيرهم وقد سمعت ان في التوراة التور  
الموجودة بايديهم الان اشياء تدل على نبوة نبينا محمد على افضل الصلاة والسلام ونسخ  
شريعهم لم يغيروه لهم شيئا تونه وكان الله تعالى منح سلطتهم من تعبيره واقامة الحجية على خلقهم  
فلعنة الله على الظالمين وقال ابن عبد البر فيه دليل على ان التوراة صحيحة بايديهم  
ولو لا ذلك ما سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ولا دعاها فقلت لا يدل سواله عنها ولا  
دعاؤه بها على صحة جميع ما فيها وانما يدل على صحة المسول عنه منها علم ذلك النبي صلى الله عليه  
وسلم اوجى او باخبار من اسلم منهم فاذا بذلك بتبليغهم واقامة الحجية عليهم في مخالفتهم كتابهم  
وكذبهم عليه واخلاقهم ما ليس فيه وانما هم ما هو فيه والله اعلم الثالثة عشر  
لم اتفق على تسمية اليهودي الزاقي وذكر ابو العباس القرطبي ان اسم المرأة الزانية تسره

وظاهر

وظاهر سياقه ان الطبري روي ذلك والواضح يد على اية الرجم هو عبد الله بن مورما كما هو في  
ابن اسحاق وغيرها الرابعة عشر قوله يعني على المرأة ضبطاه عن شيخنا والذي رجمه الله بفتح  
اوله واسكان الجيم وفتح النون واخر هنن وهو الذي قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة انه الجيد  
في الرواية وقال ابن عبد البر انه الصواب عند اهل اللغة فانه نقل اوله ان الذي عند التوروي  
عن يحيى بن يحيى يعني بفتح اوله واسكان الحاء المهملة وكسر النون بلاهذه قال وكذلك قال  
القعيني وابن كثير بالحاء وقد قيل عن كل واحد منهم بالجيم يحيى قلت وظاهره انه كالذي قبله  
الاية الجيم فتكون بكسر النون واخر با قال ابن عبد البر وقال ابو ب نافع جاني عن ابي عبد  
وقال معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر جاني بيده والصواب فيه عند اهل اللغة يحيى بالهمز  
اي يحيل عليها يقال منه جاني وجنا وجنوا اذا مال وجني ويحيى يعني واحد انتهى كلام ابن عبد  
البر وقال القاسمي عياض في المشارق قوله يحيى يعني بفتح اوله وبالجيم وبالهمزة اخره كذا  
للاصلي عن المروزي لاجد بن سعيد في الموطا وفيه لرصلي بالحاء عن الجاني وبالجيم وفتح  
الياء عند المروزي ووقع للمستحلي في موضع كذلك وكذا قيد عن ابن الخار عن يعقوب حمزة وكذا  
قيدناه في الموطا من طريق للاصلي بالجيم مضموم الياء هموز ورايت في اصل ابي الفضل جانا  
بفتح الياء جيم ثم همزة وتحت ذلك جاجيم ثم با معجمة وواحد ثم هنن اي يروح عليها وبالجيم  
والحاء معما هموز ليجن بفتح الياء قيدناه عن ابن القاسمي عن ابن سهيل وبالحاء وحدهما قيدناه  
عن ابن عثاب وابن احمد بن عيسى مفتوح للاول قال ابو عمرو وهو اكور وايات شيو  
عن يحيى وكذا رواية ابن تعيب وابن كبير وبعضهم فيه بفتح الحاء وشدة النون يحيى ورواه  
بعضهم بفتح الياء واسكان الحاء وفتح النون وهمن بعدها ورجا للاصلي في باب اخر فرايته  
اجاء بالهمز وهو عند ابي ذر اجنوا وقد روي في غير هذه الكتب محنوه والهجج من هذا  
كله ما قاله ابو عبيد حننا ومعناه يحيى يقال من ذلك حنا حنا قال صاحب الافعال  
وقال الزبيدي يحيى بكسر النون في الماضي محنوه يحيى اي يعطف عليها يقال يحيى يحيى ويحيى  
ومنه قوله واحنا من علي وليد يكون ايضا يحيى عليها ظهري فيكون بمعنى ما قاله ابو عبيد و  
ولذلك من قال يحيى خرج على معني محجل ظهري كذلك جعله يحيى يحيى يعده حنا الرجل حنا  
اذا صار كذلك قال لرومي اجنات الذين جعلته حنا اي محردودا وهذا مثله انتهى  
كلام القاسمي عياض وقال صاحب النهاية قوله يحيى عليها اي بضم اوله واسكان الجيم  
وكسر النون واخر همزة اي يكب ويحيل عليها ليقها الحارة اجنات يحيى اجنات وفي رواية  
اخرى جاني في عليها مفاعله من جاني جاني ثم قال الخطابي الذي في كتاب المستحق يحيى بالجيم

هم



والحفوظ انما هو محي بالحاوي بكه على يقال حنا حنا حنا قلت والذي رايته في كلام الخطاي  
في معالم السنن عكس هذا فقال هكذا قال يحيى والحفوظ انما هو محي اي بكه على يقال حنا الرجل  
بجنا حواء اذا الكب على النبي قال كثيره اعده لو شهدت عداه بنتم جنو  
العابدات علي وسادي ويدل على ان الترخيف حصل لصاحبها لانه لا ياتي ان الجوهري انشد هذا  
البيت جنوا باجيم وقد ذكرت ان المحفوظ ما انشد عليه هذا البيت والله اعلم وقد صرح بذلك في  
اعلام الجامع العجيب فقال قوله محي على بالحاء والكوازه واعلم انما هو بالحاء والهمزة على اي محي  
عليه وانشد الشيخ تقي الدين في شرح الخرد هذا الشعر بالحاء وهو خلاص المعروف وحصل مما  
حكينا في ضبط هذه اللفظة ثمانية اوجه لا اولي تجانب اليا واسكان الجيم وفتح النون  
واخر هن الثابتي محي كالذي قبله الا انه بضم اوله وكسر النون الثالث محي بفتح اوله  
وكسر النون بلا همزة الرابع محي بالاول الا انه بالياء بدل النون الخامس بفتح اوله وا  
واسكان الحاء المهملة وكسر النون واخر ياء السادس كالذي قبله الا انه بالواو واخر  
الساكن كالحاء مس الا انه بفتح النون واخر همزة الثامن محي بضم اوله وفتح الحاء المهملة  
وكسر النون ونشد به ما فالاربعة الاول باجيم والاربعة الثانية بالحاء المهملة وتقدم  
انه روي بحاي باجيم والنون والهمزة في اخره وحي باجيم والثابتي في اخره فكذلك بولد عشرة  
والله اعلم وزعم ابو العباس القرطبي ان الوجه الخامس هو الصواب وان الثالث ليس بصواب  
الخامسة عشر فيه انه لم يحفل بها لما رجاها او حفرها لما يري ان محي على وقد اختلف  
العلماء في هذه المسئلة فذهب مالك وابو حنيفة واحمد في المشهور عنهم الي انه لا يحفل بالرجل ولا  
للداة وقال ثنابن واو ثور واو يوسف وابو حنيفة في روايته يحفل بها وقال بعض  
المالكية يحفل بها بجم بالبيبة دون من يجم بالاقترار وقال اصحابنا الثابتي لا يحفل  
للرجل سواء ثبت زناه بالبيبة او الاقترار فلا والثابتي يستحب الحفل لما الي صدرها ليكون اسود  
والثالث لا يستحب ولا يكون بل هو الخيرة للامام السادسة عشر وفيه ايضا انه  
لا تربط بداه ولا يشدان لبعوله في روايته بحاي عن يمين وهو واضح والله اعلم  
باب ثمانية اقامة الحد بالبيبة وهي ثمانية في نفس الامر  
عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اخذ عندك عهدا لن  
تخلنيه انما انا بشرفاي المؤمنين اذ بيته او شتمته او جلدته او لعنته فاجعل له صلاة  
وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة فيه فوايد الاو في اخره مسلم من طريق

ابو الزناد

ابي الزناد واو ابوب الحنينا في كلاهما عن الاعرج عن ابي هريرة وليس فيه لفظة او وانما لفظة اذ بيته  
شتمته الي اخره نعم رواه من طريق الاشمس عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ سببته او لعنته او  
جلدته وكذا رواه من طريق سالم بن ابي النضر بن بلفظ اذ بيته او سببته او جلدته وانفق عليه  
الشيخان من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة بلفظ اللهم فاما من سببته فاجعل  
ذلك قربة اليك يوم القيامة ولمسلم فيه لفظ اخر اطول منه الثابتي المراد في الحديث  
ما اذا لم يكن المقول له اهلا لذلك القول كما ورد في النضر بجم في صحيح مسلم من حديث انس بن  
مالك انه عا الصلاة والسلام قال لام سلم انما تغلبين اني شرطته على ربي فقلت انما انا بشد  
ارحني كما يرضي البشرو اغضب كما يرضي البشرا فيما اخذ دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها  
باهل ان يجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها منه يوم القيامة قال النووي  
في شرح مسلم هذه الرواية تبين المراد في بقية الروايات المطلقة وانه انما يكون دعواه عليه  
رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك اذا لم يكن اهلا للدعاه عليه والست واللعن ونحوه وكان مسلما  
والا فقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك رحمة لهم الا انما  
ان قلت كيف يعدد من النبي صلى الله عليه وسلم الدعاه على من ليس اهلا للدعاه عليه وكيف يسببه او  
يلعنه او يجلده وهو على الصلاة والسلام موصوم عن الجأبر والصفاء برعمد او هو اقلت  
قال النووي الجواب ما اجاب به العلماء ومخضره وجان احدهما ان المراد ليس باهل  
لذلك عند الله تعالى وفي باطن الامر ولكنه في الظاهر مستوجب له فيظهر له صلى الله عليه وسلم  
استحقاقه لذلك بامارة شرعية ويكون في باطن الامر ليس اهلا لذلك وهو صلى الله عليه وسلم  
ما هو بالحكم بالظاهر والله متولي السراير والثابتي ان ما دفع من سببه ودعاه ونحوه  
ليس مقصود بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا بيبة كقوله نزلت بمسك  
وعقري حلقى وكقوله في حديث انس لبيبة ام سليم لا كبر سنك وفي حديث معاوية لا اشبع  
الله بطنه ونحو ذلك لا يقصدون بشي من ذلك حقيقة الدعاه فان صلى الله عليه وسلم ان  
يضاد فيه بشي من ذلك اجابته فقال ربه سبحانه وتعالى ورغب في ان يجعل ذلك رحمة وكفارة  
وقربة وظهورا واجزا وانما كان يوع منه هذا في النادر السادس من الازمان ولم يكن صلى  
الله عليه وسلم فاحشا ولا متعششا ولا لعانا ولا منتقما لنفسه وقد صح انهم قالوا ادع علي دو  
فقال اللهم ذوات قال اللهم اغفر لعمري فانهم لا يعلمون انهم دعوا ابو العباس القرطبي  
عن الجواب الاول بعبارة حسنة اجبت نقلها وقال او ضحا وجه واحد وهو ان النبي صلى الله  
عليه وسلم انما يرضى لما يرضى به من المغضوب عليه من مخالفه الشرع فيغضب لله تعالى لا

س

لنفسه فانه ما كان يغضب لنفسه ولا ينقم لها وقد رونا في الاصول ان الظاهر من غضبه ثم  
الفعل الموصوب من اجله وعلية هذا فيجوز له ان يوذبه بالخالف باللحن والسب والجلد والدعاء عليه  
بالمكروه وذلك بحسب مخالفة الخالف غير ان ذلك الخالف قد يكون ما صدر منه وقلته او جنبها  
غفلة او غلبة نفس او شيطان وله فيها بينة وبين الله عمل خالص وحال صادق يرفع الله عنه بسبب  
ذلك انما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك القول او الفعل **الفاضي** عياض وقد  
يكون قوله هذا ودعا ربه استغفار على الدعوى عليه وتاميمه له لئلا يلحقه من الخوف والحد من ذلك  
ومن تغلب دعا به مما يحمله على الباس والقنوط وقد يكون سؤالا منه لربه فيمن جلدته وسبه لوجه  
حق وعقاب على حرم ان يكون ذلك عقوبة في الدنيا وكفاة لما فعله ومحرمنا له عن عقابه عليه في  
الآخرة ومن اصاب شيئا فعوقب به قوله كفاة **الم** ابعثه قال الما ذري بعد ذلك كواب  
لراول فما معنى قوله الما انا بشرا غضب كما يغضب للبشر وهذا يشيروا الي ان تلك الدعوى وقت  
حكم سورة الغضب لا على انها من معنى الشرع وفي السؤال على حاله قبل مجئ ان يكون عليه  
الصلاة والسلام اراد ان دعوته عليه اوسبه او جلدته كان مما خذ من فعله له عقوبة للجاني  
وتوكله وزجره بامر اخر فحمله الغضب لله تعالى على احد الامرين المحرمين بها وهو سبه او لعنه  
او جلدته ونحو ذلك وليس ذلك خارجا عن حكم الشرع الخامسة قوله على الصلاة والسلام  
اللهم اتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه معناه انه طلب ذلك من الله تعالى فاجاب دعاه وحقق  
طلبته وعن هذا عبر بقوله في الرواية لارخي شريطي على ربي اي دعائي المحاب فان الله تعالى  
لا يشترط عليه شرط ولا يجب لاجد عليه حتى بل ذلك كله منه على سبيل الكرم والاحكام لا  
لاوليا به انما دسرة وفيه بيان ما اذعق به على الصلاة والسلام من الشفقة على امته  
والاعتناء بمصالحهم والاحتياط لهم والرغبة في كل ما ينفعهم **المسابعة** استدل به المصنف  
رحمة الله على ان الحاكم بعد الظاهر حتى في الحد ودفاذ قامت بينة مقبولة بما يقتضيه حد  
اقامه ولا حرج عليه ولا اثم اذا كانت تلك البينة كاذبة في نفس الامر اذ لم يعلم هو بكونها  
ولم يخفق خلاف ما شهدت به لان الفاضي لا يقضي على خلاف علمه كما قد جلي لاجماع على ذلك  
وان اختلفوا في جواز قصابه بجلده في غير حد ود الله تعالى فان قوله على الصلاة والسلام جلدته  
يدخل فيه جلد الحكة الحد جلد النعير واما لا يكون الحد ودا هلا للحد اذا كانت البينة  
عليه بما يقتضيه الحد كاذبة في نفس الامر فاما اذا صدقت فهو اصل هل للحد وان كانت له  
اعمال الصالحة ونضابيل مجرما وقع منه فذلك لاسي وقوع الحد موقعه ومع كذب البينة اذ لم  
يعلم الحاكم كذبها لا يبلغي الحاكم من ذلك شي والله اعلم **السادسة** وفيه جواز لعن العاصي

اي

العين

العين وقد ذكر النووي ان ظاهرا له لحداديت تدل على جوارحه وان كان المشهور في المذهب خلافه  
السادسة قوله او شتمته او جلدته او لعنته بعد قوله اذ يته من ذكر الخاص بعد العام  
وقوله فاجعلها اي تلك الخصلة العاسرة قوله صلاة اي رحمة كما في الرواية الاحدي  
والصلاة من الله تعالى مفسرة بالرحمة وقوله وزكاة محتمل ان يراد تزكية لنفسه ويحتمل ان  
يراد الزيادة في الاجر كما عبر عنها في الرواية لارخي بالاجر والقربة مما يقرب الي الله تعالى  
والي رضوانه والله اعلم **باب** العا الوجه في الحد ودعا لعنوا  
عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم  
اخاه فليجنب الوجه فيه فوايد **ال** وبي اخرجه البخاري من هذا الوجه من طريق  
عبد الرزاق ومن طريق مالك بن فلان عن كعبد القبري عن ابيه عن ابي هريرة وليس في روايته  
ها بين لفظ اخاه وابن فلان هذا قيل انه عبد الله بن زياد بن سمعان احد الضعفاء واخرجه  
مسلم من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب من طريق سهل بن ابي صالح  
عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ اذا قاتل احدكم فليتنكوا الوجه من طريق ابي ايوب المزاعي عن ابي  
هريرة بزيادة فان الله خلق ادم على صورته وفي لفظ له من هذا الوجه فلا يظن بلفظ  
الوجه **الشبهة** فيه النبي عن ضرب الوجه قال النووي قال العلماء هذا يخرج بالنهي  
عن ضرب الوجه لانه لطيف بجميع الحسن واعضاه نفيسة لطيفة والتوا لادراكها فقد  
يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها وقد يشق الوجه والسنن فيه فاحش لانه با زظا هو لا يمكن  
سنه وحتى ضربه لا يسلم من شين غائبا **المسألة** قد يقال ان قوله قاتل يعني قتل  
وان المفاعلة هنا ليست على ظاهرها بل هي مثل عاقبت اللص وطارت البعوضة بدل لذلك  
قوله في الرواية لارخي اذا ضرب وقوله في الرواية لارخي فلا يظن الوجه وقد يقال  
هي على بابها والمراد انه اذا حصلت مقابلة من الجانبين ولو في دفع صايل ونحوه يتغى الوجه  
فما طنك بما اذا لم يتبع من الجانب لارخي ضرب هو اولى بان يتغى الوجه لان صاحبه حسب  
المدافعة قد يضطره الحال الي الضرب في وجهه ومع ذلك نهى عنه فالذي لا بدنا نعه  
المضروب اولى بان يومر باجتناب الوجه **المسألة** قد يدخل في ذلك ضرب الامام او ما  
دونه في الحدود والتعازير وضرب الانسان زوجته او ولد او عبدا على طريق التاذي  
ويوب البخاري في صحيحه على هذا الحديث باب اذا ضرب العبد فليجنب لوجه ولم يرد  
مخصيص العبد بذلك بل العبد من جملة الانراد الداخلة في الحديث وانما خصه بالذكر  
لان مفعوله بيان حكم الرقيق في ذلك وروى ابو داود والنسائي من حديث ابي بكر قال

شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف على بخلته فجاءته امرأة حبلى فقالت انها قد بعثت فادرجها  
الحديث وفيه ثم قال للمسلمين اربوها واياكم ووجهها لفظ النسائي ولفظ اي داود اربوها و  
وانقوا الوجه الخامسة ظاهر النفي التحريم وقد مرح اصبانا وجرهم بانقوا الوجه في ضرب  
الحدود وغيرها لم يفهموا عن حكمه وصرح ابن حزم الظاهري بوجوب ذلك السادسة  
ظاهر قوله اخاه اختصاص ذلك بالمسلم وبه يقال انه خرج نوح الغالب فلا يصح قوله ويؤيد  
انه ورد غير مقيد باحد وذلك في صحيح البخاري وغيره كما تقدم وقال ابو العباس القرطبي  
يعني بلائق هنا والله اعلم اخوة الا دمية فان الناس كلهم بنو ادم وذلك على ذلك قوله فان  
الله خلق ادم على صورته اي على صورة وجه المصروب فكان الاطرية وجه ادم وكذا ان لم  
وجه ابيه ادم وعلى هذا يخرج لفظ الوجه من المسلم والكافر ولو اراد الاخوة الدينية  
لما كان للتعليل بخلق ادم على صورته معنى لا يقال فالكا فمر ما مور بغضه وضربه في اي عضو  
كان اذا التصودا نلاقة والمبالغة في الانتقام منه ولا شك في ان ضرب الوجه المبلغ في  
الانتقام والعقوبة فلا يمنع وانما مقصود الحديث اكرام وجه المؤمن لحرمته ولاننا نقول  
مسلم انما مورون بفعل الكافر والمبالغة في الانتقام منه لكن اذا تمكنا من اجتناب  
وجهه اجتنابا لشرف هذا العضو لان الشرع قد ترك هذا الوجه من اجزاء اعضاءه  
لظهور الرجل وجهه يشبه وجه ابي الاطام وليس كذلك ساير اعضاءها كلها تابعة للوجه  
انتهى لسابعه قوله في رواية مسلم فان الله خلق ادم على صورته ظاهر او مرخ في ان  
المراد على صورة المصروب فلهذا المعنى امر باكرامها ونهي عن ضربها وهذه الصيغة دالة  
على التعليل ولولا ذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباطا بالتي قبلها وقد تقدم تقرير ذلك في كلام  
القرطبي وروي انه على الصلاة والسلام من على رجل يضرب عبده في وجهه لظنوا ويقول  
يقب الله وجهك ووجه من اشبه وجهك فقالوا على الصلاة والسلام اذا ضرب احدكم اخاه  
فليجنب الوجه فان الله خلق ادم على صورته واعاد بعضهم الضمير على الله تعالى وايدوا بالرواية  
التي لفظها ان الله خلق ادم على صورة الرحمن ولكن تلك الرواية ليست صحيحة وقال  
المازني هذا ليس بتأنيب عند اهل الحديث وكان من نقله رواه بالمعنى الذي توهمه  
وغلط في ذلك انتهى وبعد برهنة ذلك فعدا من احدثت الصفات والسلف فيها من ههنا  
احدها وهو مذهب جمهور الامسالك عن تاويلها والايان ماها حق وان ظاهرها غير  
مرايد ولها معنى يلق بها والتا في تاويلها بحسب ما يلق بتأنيبه الله تعالى وانه ليس  
كسئل شي وتاويله ههنا من اضافة شريف واخصاص قول الله تعالى فاقه الله

طلب  
انقضاء الوجه في المصروف

وتما يقال في الكعبة بنت الله ونحو ذلك واو له بعضهم بان الصورة قد يطلق بمعنى الصفة كما يقال  
صورة هذه المسئلة كذا اي صفتها كذا فمعناه ان الله تعالى خلق ادم على الهللة والسلام بوصفها بالعلم  
الذي فضل الله به بينه وبين جميع الحيوانات وخصه منة بما لم يخص به احد من ملائكة الارضين  
والسموات ما **احد في النظر والمنطق حتى يصدوه العذج**  
عن هارم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب علي ابن ادم نصيب من الزنا  
ادرك لا محالة فالعين زينبها النظر ويصدونها الاعراض واللسان زينبته المنطق والقلب  
المتقى والعذج يصدق ما تم ويكذب رواه مسلم فيه ثوابه الا وفي رواه مسلم من  
طريق وهيب بن خالد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بمعناه وزاد فيه والاذنا  
زناهما الاجتماع واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا ورواه ابو داود ومن طريق  
حماد بن سلمة عن سهيل بن ابيه عن ابي هريرة وزاد فيه والقم يزي زناها القبل واخرج  
الشيخان واود داود والنسائي عن ابن عباس قال ما رايت شيئا اشبه بالمرمما قال ابو  
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد لا تخوروا ابنا بدون زيادة مسلم المنقذ منة  
الناسية قوله كتب علي ابن ادم نصيب من الزنا اي قد رتب عليه نصيب من الزنا فهو يدرك  
ذلك النصيب ويركب له بلائق لان الامور المقدرة لا بد من وقوعها ففهم من يكون زناه  
حقيقا با دخال العذج في العذج الحرام ومن يكون زناه مجازيا اما بالنظر الى ما حرم  
عليه النظر اليه واما محاذته الاجنبية في ذلك المعنى واما بالاجتماع الي حدتها بشهوة  
واما بالمسها بشهوة واما بالمشي الي الفاحشه واما بالانقبيل المحرم واما بالتمني بالقلب  
والنهميم على فعل الفاحشه فكل هذه الامور مقدمات للزنا ويطلق عليها اسم الزنا مجازا  
وعلامة المجاز فيها لزوم التقييد فانه لا يصح ان يقال في صاحب النظر المحرم انه زان مطلقا  
بلا قيد النائية وفيه رد مرخ على التدرية ويان ان افعال العباد ليست انفا  
بل هي مقدرت بتقدير العزم والعلم وليس بتقديرها حجة للعقد بل هو معاقبة على كسبه وبتأنيب  
عليه الراية قوله ادرك اي ادرك الذي كتب عليه ووافقه قوله لا محالة بفتح  
الميم وبالهمزة المهملة اي لا بد من ذلك قوله **فمن ساعى عن الفتن اي لا محالة**  
حيث صار القوم صابروا قال في النهاية اي لا حيلة ويجوز ان يكون من الحول القوة او الحركة  
وهي مفعله منها واكثر ما يستعمل لا محالة بمعنى اليقين والحقيقة او بمعنى لا بد والميم  
زايدة انتهى وقال صاحب الصحاح الجملة ثم قال وقولم لا محالة اي لا بد يقال  
الموت آت لا محالة وقال في المحكم الحول والحيل والحول والحيلة والحويل والحالة

شبكة  
الألوكة  
www.alukah.net

شبكة  
الألوكة  
www.alukah.net

وتما يقال

والاحتياط والتحول والتحليل كل ذلك الحدق وجودة النظر والقدر على دفعه المرفق ثم قال  
ولا محالة من ذلك اي لا يرد وقال في المشارق قوله لا محالة ولا حول ولا حول الحرمة وقال  
ابن ابي عمير المحامه والحول الجملة اسما مسته قوله فالعين زينة النظر كستر الزاي و  
واسكان النون اي هيته زناها ليست لينة الزنا الحقيقي الذي هو الراجح في الفرج الحرام  
وانما هيته النظر والفعلة بالكمبر الهية ولو روي زينة بالفتح على المطر لصح ولكن السنن  
على الهية اظهر وهو المروي السادسة قوله ويصدقها الاعراض الظاهر ان معناه بعدن  
العين الاعراض اي تحمله ذاتة مدق فاذا اعدت بعد بظرها وغضت عن النظر الحرام فهي  
ذات مدق ما شية على الاستقامة وتلك النظرة الاولى ان كانت عن غير قصد فلا ام يروي  
نظرة الفجاءة وان كانت عن قصد فقد امانت ورجعت وفيه اشارة الى انه لا ينبغي النظر من  
بعد اخري بل ينبغي الكف بحسب الامكان وفي صحيح مسلم وعنه عن جرير رضي الله عنه سأل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فامرني ان لا صرف بعري وفي سبيل اي دارود  
والزمري عن يربن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة  
النظرة فان لك الاولي وليست لك الاخرى وظهر بما ذكرناه ان معنى التصديق هناك غير  
معناه في قوله والفرج بعدن ما ثم ويكذب فان معنى التصديق هناك تحقيق الزنا بالفرج  
ومعنى التصديق ان لا يحققه بالابلاج تصاد تلك النظرة كما انها كما ذم لم يتصل بها  
مقصودها فان التصديق هنا محمود والتصديق هناك مذموم ولم ار من تعرض للكلام على هذه  
اللفظة للاولي السادسة قد يستدل به على تحريم معنى الزنا بالقلب وبعارضه ما صح  
وتثبت من ان الخواطر والوساوس معزوة عنها لا مواجد بها فيجمل هذا الحديث على العزم على  
ذلك والحزم به فان المحققين على المواخذة بالعزم المستقر لقوله عا الصلاة والسلام  
القاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان  
خطيئا على فعل اجنبية او حمل هذا الحديث على معنى حل الزنا فان ذلك حرام لانه لم يحل في  
بئس من الملل بل حتى اصبنا عن الحقيقة الكفر بذكره لكن قال النووي من اصحابنا الصواب  
انه لا يكفر اذا لم يكن له بئس القاتل قد يستدل بقوله والاذنان زناهما  
الاستماع على ان صوت المرأة عورة وقد يقال انما المراد اذا فعل ذلك بشهوة ولا شك ان  
لما استماع الى حديث الاجنبية بشهوة حرام والاصح عند اصحابنا ان صوتها ليس يعوين  
الثانية قوله والبرد زناها البطش ليس معناه ان كل بطش حرم يطلق عليه زنا انما  
ذلك فيما هو من مدمات الزنا ويفسره قوله في روايته بن جبان في صحيحه من حديث ابن

عياش وايد زناها المس فالمراد بطش مخصوص وقوله في الغم زناه القبل جمع قبله العاسرة  
فيه ان النظر المحرم ونحوه وان يحى زناها لا يتو بت عليه حكم الزنا من اجاب حيد ولا غير وانما  
بحيث الحد في الزنا الحقيقي بل لا واخذ به اذا لم يتبع من تكب في الكبار بعوا وكما قال  
الله تعالى ان جنودا كبا بر ما تنهون عنه لفرغتم سياكم وتدخلكم من خلاكم بما جعل العفاير  
مكفرة باجتباب الكبار وقال الله تعالى الذين جنبتون كبا بر الائم والنواحيض الا اللهم وهو على  
المشهور وما لم يعلم به الانسان من مفاير الذنوب التي لا يسلم منها الا من عهد الله عز وجل وهذا  
معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما ما رايت شيئا اشبه بالمرمما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم اراد تفسير هذه الاية بهذا الحديث وان النظر والنطق ونحوهما هو المراد في الاية الكلي عية  
كما انه لا حد في هذه المقدمات ولا يعزب عنها اذا احدثت من ولي الله تعالى كما ذكر الشرح  
عز الدين ابن عبد السلام في قواعد الكبرى انه لا يجوز للحكام تعذيب بعض الايمان بعد  
منه من العفاير بل يقال عقوبته وتسترز لته قال وقد جعل اكثر الناس فرغوا ان الولاية  
تستطابا العفاير الحاربه عشرة قال الخطابي قال المشافعي اذا قال لرجل زنت  
يدك كان قدنا كما يقول زنا فرجه وقال بعض اصحابه بجان لا يكون هذا قدنا واجتبه هذا  
الحديث وقال هو كما يقول زنت عينك ولم يخل بها انه ليس بعدن قال الخطابي وشبهه ان  
يكون المشافعي انما جعله قدنا لان له افعال من فاعله تصاف الى الايدي لقوله عز وجل وما  
اصابكم من مصيبة فيما كسبت ايديكم ويعز عن كثير وقوله ذلك بما قدمت يداك وان الله ليس بظالم  
للبيد وليس ذلك بمقصود على جنابة الايدي دون غيرها من الاعضاء كما انه اذا جعل اليد  
زانية صار الزنا ومقاتل لذات لان الزنا لا يتبع بعض فلا يجوز ان يحمل على معنى الكفاية في  
قوله لان الكفاية عند ليست قدنا انتهى وهو نقل عريب والمشهور عند اصحابنا المشافعية  
الجزم بان ذلك ليس قدنا ولم يفرقوا بين نسبة الزنا لليد والعين والله اعلم الثانية عشر  
قال وفي قوله والفرج بعدن ويكذب به مستدل لمن جعل الملوذ زانيا مجرد او يرمح كسا  
الزناه وذلك انه قد واقع الفرج بفرجه وهو صوة الزنا حقيقة والله اعلم الثالثة عشر  
قوله بعدن ما ثم يفتح الثاثلثة اي ما هناك من مدمات الزنا واي باشارة البعيد  
دون القريب لاستعداد النواحيض وتباعد ما عن النفس فلا ينبغي العفاير بها بما يعزبه عن  
البعيد حسا والله اعلم ما روى في السيرة من الحديث الاول  
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في محنته ثلثة ذراهم في  
قوارير الاولي اخبره الشيخان واود اوود والنسائي من طريق مالك والشيخان

والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمرو والنسائي من طريق موسى بن عبيدة والبخاري  
تعليقا ومسلم والزمذني من طريق الليث بن سعد بلفظ فعمه ومسلم وابوداود والنسائي من  
طريق اسماعيل بن ابيته ومسلم والنسائي من طريق ابي بصير والبخاري من طريق حنظلة بن ابي  
سفيان والبخاري فقط من طريق جويرية بن أسماء ومسلم فقط من طريق لعامة بن زبير وعبد الله  
بن عمرو والبخاري تعليقا من طريق محمد بن ابي اسحاق كلفهم وهم اثني عشر عن نافع عن ابن عمر وقال  
بن حزم لم يروا احد الا نافع عن ابن عمر هكذا رواه عنه الثقات الا يمه فذكره هو لا الاثني  
عشر الا اسامة وعبد الله بن عمرو وزاد اسماعيل بن عليه وحامد بن زيد ثم قال وغيره هو لا يمن  
لا يلقى به ولا يخلقه في اللفظ قال ثمة وزواه بعض الثقات ايضا عن حماد بن ابي  
سفيان فقال قيمته خمسة دراهم انتهى وهذه الرواية التي اشار اليها بلفظ خمسة رواها  
النسائي عن عبد الحميد بن محمد عن محمد بن يزيد عن المشهور عنه ما تقدم وقال  
بن عبد البر هذا صحيح حديث بروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب لا يختلف اهل العلم  
بالحديث في ذلك **الثانية** فيه وجوب قطع السارق في الجملة وهو مجمع عليه ونص عليه  
القران الكريم وشرع الله عز وجل ذلك صيانة للاموال ولم يجعله في غير السرقة كالافلاس  
والانتماء والغصب وبسببه كما قال بعضهم ان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولا يمكن  
استرجاع هذه الافواع بالاستغناء الي ولاية الامور وتيسر اقامة البينة بخلاف السرقة فان  
بعض اقامة البينة عليها تعظم امرها واشتدت عقوبتها لكونها بلغة الزجر عنها وقد عسر  
على بعضهم فهم هذا المعنى وروي ان ابان بن عثمان في السرقة دون الغصب مما لا يعقل معناه  
وقال الغصبا كرهتكم المحرمة من السرقة وجعل شبهة له في انكار البينة لانه ثبت في  
هذه الشريعة مثل هذه الاحكام التي لا مجال للعقل فيها وهذا قول ضعيف مزود ديننا  
نساذه في الاصول **الثالثة** في قبض القطع هذا القدر من السرقة اشار الى اعتبار  
النصاب في المسروق وهو قول جمهور العلماء من السلف واختلف فيه قال الامية الاربعة  
وذهب اهل الظاهر الى انه لا يشترط النصاب بل يقطع في القليل والكثير وفيه قال  
ابو عبد الرحمن بن ابي بنيت الشافعي حقه الفاضل عياض عن الحسن البصري والحوارج واهل  
الظاهر ونسأ هو لا يظاهر قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما مع قوله عا  
العلاء والسلام لعن الله السارق يسرق البيضة فنقطع يده ويسرق الجمل فنقطع يده  
وذهب بن حزم الى القطع في القليل والكثير الا ان يكون المسروق من الذهب فلا يقطع الا في  
ربع دينار فصاعد للحد بن عابشة الثابت في الصحيح لا يقطع اليد الا في ربع دينار فصاعدا

وتسلك الجهاد

وتسلك الجهاد وهذا الحديث ومحدث ابن عمرو وغيرهما من الاحاديث على اعتبار النصاب ثم اختلفوا في  
قدره على اقل احدتها وبه قال الشافعي انه ربع دينار زجها او ما قيمته ربع دينار سواء كان  
قيمته ثلاثة دراهم او اقل او اكثر لجعل الذهب هو الاصل اعناد ابي حنيفة عابشة فانه  
تحديد من المشايخ بالقول لا يجوز الخروج عنه وتوم ما عداه به ولو كان المسروق فضة وقال  
ان ذلك لا يثبت حديث بن عمرو لان ربع الدينار في ذلك الوقت كان بثلاثة دراهم لان صرف  
الدينار كان باثني عشر درهما ولهذا كانت الدية عند من جعلها بالنقد الف دينار او اثني عشر  
الدرهم ثم قال **الحاشية** الاعتبار بالذهب المضروب فيه يقع التزويم حتى لو سرق شيئا  
يساوي ربع مثقال من غير المضروب كالسبيكة والحلي ولا يبلغ ربعا مضروبا فلا قطع وما لم  
التاخي ابو بكر بن العزق من المالكية الى هذا فقال الصحيح ان القيمة هي في الذهب لا في الدرهم  
لانه للاصل في جواهر الارض وعين سبع قال النووي وهذا قال كثير من الاكثرون  
وهو قول عابشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث وابي ثور واهما وغيرهم وروي  
ايضا عن داود وقال **الحاشية** روي ذلك عن عمرو بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن  
ابي طالب وهو صحيح فان اصل النقد في ذلك الزمان الدنانير كما ان يقوم بها الدرهم ولم  
يجز ان يقوم الدنانير بالدرهم ولهذا كتبت في الصكوك قد يباع عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل  
فدركت الدرهم بالدنانير وحصرتها والدنانير لا يختلف اخلاق الدرهم وقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين من كل عالم دينار او روي عن عثمان انه قطع سارقا في  
اترجة قومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدنانير ودل على ان العيب بالذهب  
**القول الثاني** ان كان المسروق ذهباً فالنصاب ربع دينار وان كان فضة فالنصاب  
ثلاثة دراهم وان كان غيرهما فان بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع به والا فلا وهذا هو  
المشهور من مذهب مالك وهو رواية عن احمد وهو ظاهر هذا الحديث فانه لما قوم غير الذهب  
والفضة بالفضة دل على انه اصل في التزويم واجاب عنه الحطاي بان العادة  
جارية بتزويم الشيء المائة بالدرهم وانما تقوم الاشياء النفيسة بالدنانير لانها  
انفس النقود واحرم جواهر الارض فتكون الدرهم الثلاثة ربع دينار والله اعلم  
**القول الثالث** كالذي قبله الا انه اذا كان المسروق غيرهما يقطع به اذا بلغت  
قيمته احدها وهذا هو المشهور من مذهب احمد وهو رواية عن اسحاق **القول**  
الرابع كالذي قبله الا انه يكفي في غيرهما بلوغ قيمة احدهما الا اذا كانا معا لبيد وهو قول  
في مذهب مالك **القول الخامس** كالذي قبله الا انه يعتبر في غيرهما ان يبلغ ما يباع به

غالبًا القول السادس ان النصاب ثلاثة دراهم ويؤم ما عداها بها ولو كان ذهبًا وهو  
رواية عن احمد بن محمد الخطابي عن مالك وهو عكس مذهب المشافعي الذي قدمناه اولًا ان  
القول السابع ان النصاب خمسة دراهم وهو قول سليمان بن يسار وبن شبرمة وابن ابي ليلى  
والحسن بن روايه عنه وهو مروي عن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه وانه قال لا يقطع الحسن الا  
في خمس قال بن العربي اذا قطعنا الحسن بخمس فباي شي يقطع الكف الذي قاله الترمذي  
روي عن ابي هريرة وابي جريد (بها) قال لا يقطع اليد في خمسة دراهم القول الثامن ان  
النصاب عشرة دراهم مضروبة او ما تبلغ قيمته ذلك وان كان ذهبًا وهذا قول ابي حنيفة  
واصحابه وسفيان الثوري القول التاسع انه اربعة دراهم حكاه القاضي عياض عن بعض  
الاصحاب القول العاشر انه درهم صلى عن عثمان النبي القول الحادي عشر  
انه درهمان حكى عن الحسن البصري القول الثاني عشر انه اربعون درهمًا واربعه  
دنانير صلى عن ابراهيم النخعي القول الثالث عشر انه ان كان المسروق ذهبًا فنصابه  
ربع دينار وان كان من غيره فمقطع في كل ماله قيمة وان قلت وقد تقدم ان هذا مذاهب  
حزيم وحكاه عن طايفة القول الرابع عشر ان النصاب ثلث دينار او ما يساويه ان  
القول الخامس عشر انه دينار او ما يساويه القول السادس عشر انه دينار  
وعشرة دراهم او ما يساوي احدهما حكى ابن حزم كلام من هذه المذاهب الثلاثة عن طايفة  
وقال الترمذي عن ابن مسعود انه قال لا يقطع الا ربع دينار او عشرة دراهم وهو حديث  
مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ولم يسمع عنه وقال بن حزم انه حديث  
موضوع مكذوب لا يذري من رواه وروي ابو داود والنسائي عن عطاء بن ابي عمار  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل من جن قيمته دينار وعشرة دراهم حكى الخطابي  
هذا المذهب الاخير عن سفيان الثوري واهل الراي وقال النووي بعد حكايته  
تمامه مذاهب من هذه والاصح ما قاله الشافعي وموافقه لان النبي صلى الله عليه وسلم صح  
بين ان النصاب في هذه الاحاديث من لفظه وانه ربع دينار واما ما ياتي التقديران فردوة  
لا اصل لها مع مخالفتها لاصح هذه الاحاديث واما رواية صلى الله عليه وسلم قطع سارقًا  
في جن قيمته ثلاثة دراهم فمحمول على ان هذا القدر كان ربع دينار فصاعدًا وهي قضية  
عين لا عموم فيها ولا يجوز ترك طرح لفظه في تحديد النصاب بهذه الرواية المحتملة بل يجب  
حملها على موافقه لفظه صلى الله عليه وسلم وكذلك الرواية لارخي لم يقطع يد السارق  
في اقل من جن محمول على انه كان ربع دينار ولا يند من هذا النادر بل عوافي صريح تقدس

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم واما ما يحتم به بعض الحقيقة وغيرهم من رواية جات قطع في جن قيمته عشرة دراهم  
وفي رواية خمسة ابي رواية ضعيفة لا يعمل بها لوانفردت فكيف وهي مخالفة لاصح الاحاديث  
الحكيمة الصريحة في التقدير ربع دينار مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة دراهم  
الفاق لا انه شرط ذلك في قطع السارق وليس لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك واما  
رواية لعن الله السارق يسرق البيضة او الجبل فمقطع يده فقال جماعة المراد بها بيضة  
الحديد وجبل السفينة وكل واحد منهما يساوي اكثر من ربع دينار وانكر المحققون هذا  
ضعفوه وقالوا بيضة الحديد وجبل السفينة لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع  
استعمال بل بلاغة الكلام باباه لانه لا يلزم في المادة من ظاهر بيده في شي له قدر وانما  
يلزم من مخاطبها فيما لا يرد له فهو موضع تغليل لا تكثير والصواب ان المراد البيضة على عظيم  
ما حسر وهي بين في معاملة يعبر من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة والجبل في  
الحقار او اذ اذادة جنس البيض وجنس الجبال وانه اذا سرق البيضة فلم يقطع حقه ذلك  
الي سرقه ما هو اكثر منها فمقطع وكانت سرقة البيضة هي بسبب قطعها وان المراد به قد  
يسرق البيضة او الجبل فيقطع بعض الولاية سياسة لا قطعًا جازًا شرعًا وقيل ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة محملة من غير بيان نصاب فقال علي  
ظاهر اللفظ انتهى وقال الشيخ بن الدين في شرح العمدة الاستدلال بحديث بن عمر  
على اعتبار النصاب ضعيف فانه حكاه فعل ولا يلزم من القطع في هذا المقدار نفع لعدم القطع  
فيما دونه واعتماد الشافعي على حديث عائشة وهو قول وهو في الاستدلال من الفعل  
وهو قوي في الدلالة على الحقيقة فانه يقتضي طرحه القطع في هذا المقدار الذي لا يقولون  
بجواز القطع به واما دلالة على الظاهر به فليس من حيث النطق بل من حيث المفهوم وهو  
داخل في مفهوم الحد ومثبته اقوى من مفهوم اللقب والحقيقة يقولون في حديث بن  
عمر وفي رواية الفعل في حديث عائشة ان التعويم امر طئي تخميني فيجوز ان يكون قيمته  
عند عائشة ربع دينار او ثلاثة دراهم ويكون عند غيرها اكثر وضوح غيرهم هذا  
التاويل وشنع عليهم بان عائشة رضي الله عنها لم تكن لتخاطب بما يدل على مقدار ما يقطع به  
الا عن محققين لعظم امر القطع الراية في اكثر الروايات ثمانية ثلاثة دراهم وفي  
بعض قيمته وهو اصح معنى قال الشيخ بن الدين والقيمة والتمن مختلفان في الحقيقة  
والمعنى القيمة وما ورد من ذكر الثمن فدل على نسائها وبها عند الناس في ذلك الوقت ادني  
حق الراوي او باعتبار الغلبة والافلو اختلفت القيمة والثمن الذي اشتراه به ما لكانه

لم تعتبر الا القعدة الحامسة المحرم الميم وفتح الجيم الثمن مغل من معني الاحتسان وهو  
الاكتفاء والاحتفاء وما يقارب ذلك ومنه الحن وكسرت هيمه لانه آله في الاحتسان كان  
صاحبه يستتبه عما يحاذره قال المتاعه فكان محمي دون من كسنته ثلث ثلاث محرم  
كاعيان وموصوه الحديث الثاني وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت  
امراة محزومية تستعير المناع وتحميها فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاني اهلها  
اسامة ابن زيد فعلموه فطم اسامة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم  
يا اسامة لا اذالك تكلمني بخبر من صدود الله تعالى ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال  
انما اهل من كان قبلكم بانه اذا سرق فتم الشرف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه  
والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة ابنة محمد لقطع يدها فقطع يدها محزومية فيه فوايد  
الا ولى اخرجته مسلم راوود من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر بن اعين عليه  
السلام الستة من طريق الليث بن سعد وانفق عليه الشيطان واوود والنسائي من طريق  
يونس ابن يزيد واخرجه البخاري والنسائي من طريق ابوبن موسى والنسائي فخط من  
رواية اسحاق ابن راشد واسماعيل ابن ابي عمير وشعيب بن ابي حمزة وسفيان ابن عيينه كاهم  
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في رواية الليث ويونس ان فريشا اهتم  
شان المرأة المحزومية التي سرت فقالوا من كالم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن  
يحتري عليه الا اسامة بن زيد يجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث في رواية يونس  
التي سرت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عروة الفتح وفيها فقال اسامة استغفر الله  
برسول الله وفيها حسنت فوترها بعد وتزوجت وكانت ما في بعد ذلك فارفع حاجتها  
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانية المحزومية اسمها فاطمة وهي ابنة اخي ابي سلمة  
ابن عبد الاسد زوج ام سلمة رضي الله عنها ذكر الخطيب مبهما به وكذا قال ابن ظاهر  
في مبهما به هي فاطمة بنت الاسود بنت اخي ابي سلمة بن عبد الاسد وقال ابن بشير  
هي فاطمة بنت ابي الاسود بنت اخي ابي سلمة بن عبد الاسد ذكره عبد الغني وقيل هي ام عمرو  
بنت سفيان بن عبد الاسد ذكره عبد الرزاق الثالثة استدل به على ان من  
استعار قدر نصاب السورة وحدهم ثم ثبت ذلك عليه ببينة اذا اراد قطع يده قال  
اسحاق ابن راهوية وابن حزم الظاهري وهو اشهر الروايتين عن احمد بن حنبل وقال  
ابنه عبد الله سالت ابي فقلت له تذهب الي هذا الحديث فقال لا اعلم شيئا يدفعه وذهب  
جمهور العلماء من السلفه واخلف الي انه لا قطع علي جاهد العار به وبه قال ابو حنيفة

ذكر الجاهل

وما لده والشافعي وهو احوي الروايتين عن احمد واجابوا عن هذا الحديث باجوبة احدى  
ان هذه الرواية شاذة فانها مخالفة لما هيروا رواة والشاذة لا يعمل بها حكاة الثوري و  
الثوري عن جماعة من العلماء وقال ابو العباس القزبي رواية من زوي انها سرت اكثر  
واشهر من رواية انها كانت تجرد المناع وانفرد معمر بذكر الحمد وحده من بين الاجمة الحفاظ وقد  
تابعد علي ذلك من لا يعتد بحفظه كابن اخي ابن شهاب وعطه هذا قول الحمد بن وقال  
والذي رحمه الله في شرح الزمذني اختلف فيه علي الزهري فقال الليث ويونس ابن يزيد  
واسماعيل بن عليه واسحاق بن راشد انها سرت وقال معمر وشعيب بن ابي حمزة انها  
استعادت وتحدثت ورواه سفيان ابن عيينة عن ابوبن موسى عن الزهري واختلف عليه  
فرواه البخاري عن ابن المدني عن سفيان ابن عيينة عن كتاب ابوبن موسى عن الزهري  
انها سرت وهكذا رواه النسائي عن محمد بن منصور الحراري عن ابوبن موسى  
انها سرت ورواه النسائي عن رزق الله بن موسى عن سفيان عنه فقال فيه ان النبي صلى الله  
عليه وسلم يسارق فقطعها قالوا اما كما يبلغ منه هذا قال لو كانت فاطمة لقطعها رواه النسائي  
عن اسحق بن راهوية عن سفيان قال كانت محزومية تستعير مناعا وتحميها الحديث في  
اخيه قبل لسفيان من ذكره قال ابوبن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وقد رواه  
يحيى ابن زكريا ابن ابي زايدة عن سفيان ابن عيينة عن الزهري ان امراة سرت ولم يجر  
بينه وبين الزهري احد او هذا كله اخلاق علي سفيان ابن عيينة فيه وان عيينة لم يسمعه  
من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري اما وجد في كتاب ابوبن موسى كما بينه البخاري  
في روايته قال ذهبت اسال الزهري عن حديث المحزومية فصاح علي قال بن المدني  
فقلت لسفيان فلم يحفظه عن احد قال وجدته في كتاب كنية ابوبن موسى عن الزهري  
عن عروة عن عائشة بن عيينة وان كان مقبول المذ ليس كما قال ابن حبان والبخاري  
والاذري بانه اضطربت الرواية عنه وانما اخذ من كتاب ابي وعكس ابن حزم ذلك  
فقال لم يضطرب علي معمر ولا علي شعيب ابن ابي حمزة في ذلك وهما في غاية الثقة والجلال  
وان خالفهما الليث ويونس واسماعيل ابن ابي عمير واسحاق بن راشد فان الليث ويونس  
قد اضطربت علمها ايضا وهو لا يسوا فون معمر وشعيب في الحفظ وقد وافقهما ابن اخي الزهري  
عن عمه ابي الجواب الثاني ان قطعها انما كان بالسرقة وانما ذكرت  
العارية فعدت بها واصفا لا لانه سبب القطع وبذلك يحصل الجمع بين الروايتين  
فانها قضية واحدة وهذا الجواب هو الذي اعتمدته اكثر الناس وحكاة المازري عن

اهل العلم والنووي عن العلماء قال قال وانما لم يذكر السرقة في هذه الرواية لان الموضوع منها  
عند الراوي ذكر منع السقاية في الحدود لا الاخبار عن السرقة انتهى وقال اوداد  
وقد روي مسعود بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الخبر وقال سرت قطيفة من بنت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجه والحاكم في مستدرک من طريق بن اسحاق عن محمد بن طلحة  
بن ركانه عن ابيه عائشة بنت مسعود بن الاسود عن امها قال لما سرت المرأة تلك القطيفة  
من بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطنا ذلك وكانت امرأة من ثوبس خبيثا الى النبي صلى الله  
عليه وسلم بكلمة وقتلنا نحن بعدها باربعين اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نظهر خير  
لها فلما سمعنا ابن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة فقلنا حرم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فلما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قام خريبا فقال ما اكثركم على في  
حد من حد الله ذنوب علي امرة من امراء الله والذى نفسي بيده لو كانت فاطمة تزنت بالذى  
تزلت به لقطع محمد يدها وقال الشيخ تقي الدين في شرح العدة ليس لفظ هذا  
الحديث مما يدل على ان العورة امرأة واحدة قال والذى رحمه الله يجوز ان يكون  
قضيتين وكذلك رواية النسائي انه سارق يجوز ان يكون قضية اخرى ويجوز ان يكون  
القضية واحدة وان المراد الشخص السارق وكذلك الاختلاف في كون المتافع لها  
اسامة او انها عادت بام سلمة او زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواء ذلك  
ورد انما قضيتان ان اسامة رضي الله عنه لا يمكنه المشفاعة في حد من حدود الله  
تعالى مرة ثانية بعد نفيه على الصلاة والسلام عن ذلك وقال ابن حزم الي انهما  
قضيتان واجاب عن هذا بان شفع في السرقة فزهي ثم شفع في المستعينة وهو لا يعلم  
ان حد ذلك القطع ايضا الجواب الثالث ان نفس رواية عمر تدل على  
ان القطع في السرقة لانه على الصلاة والسلام لما انكر على اسامة قال لو ان فاطمة بنت  
محمد سرت لقطع يدها ثم امر بذلك المرأة فقطعت قال ابو العباس القزلبى  
وهذا يدل دلالة قاطعة على ان المرأة قطعت في السرقة اذ لو كان قطعها لاجل حد  
المناع لكان ذكر السرقة هنا لا عيالا فابده فيها وانما كان يقول لو ان فاطمة بنت  
المناع لقطع يدها قال ابو العباس القزلبى لا يعارض بين رواية من روي سرت  
ورواية من روي محبت اذ يمكن ان المرأة فعلت الامر بل قطع في السرقة لاني الحمد  
كما شهد بها مسان الحديث قلت الكلام في لفظ الحديث وترتيبه في احادي الروايتين  
القطع على السرقة وفي الاخرى على الحد وترتيب الحكم على اوصاف مشتمرا عليه فكانت احادي

الروايتين

الروايتين دالة على ان علة القطع السرقة والاخرى على ان علة الحد العارية فما تقدم من الاجوبة  
اولي الخامس ان هذه الرواية المرتبة للقطع على الحد عارية ما هو ادنى بالتسك به  
منها لاجل الاختلاف فيه وهو ما رواه اصحاب السنن لاربعة من طريق بن جريح عن ابي الزبير  
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس علي خابن ولا منتهب ولا مخنثين قطع لفظ الزمدي  
وقال حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم وضعفه ابن حزم بان ابن جريح لم يسمعه من ابي الزبير  
وابو الزبير لم يسمعه من جابر لانه قد اقر على نفسه بالند ليس فيها قاله نظر لما كون ابن حزم  
لم يسمعه من ابي الزبير فقد قاله قبله ابو داود وقال وبلغني عن احمد بن حنبل انه قال انما  
سمعه ابن جريح من يسر الزيات ورواه ابن عدي في الامل من طريق عبد الرزاق اخبرنا يسر  
الزيات اخبرني ابو الزبير عن جابر ثم روي عن عبد الرزاق انه قال اهل المدينة يقولون  
ان ابن جريح لم يسمع من ابي الزبير انما سمع من يسر ويسر الزيات ضعيف قال البخاري منكر  
الحديث وقال النسائي من اول الحديث لحن يعارض هذا ان النسائي رواه من رواية  
ابن المبارك عن ابن جريح قال اخبرني ابو الزبير بصرح فيه بالاتصال لكن قال النسائي  
قد روي هذا الحديث عن ابن جريح عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن  
ربيعه ومحمد بن يزيد وسلمة بن سعيد البصري فلم يقل احد منهم حدثني ابو الزبير ولا  
احسبه سمعه من ابي الزبير انتهى فان تخرج ان ابن جريح لم يسمعه من ابي الزبير فقد  
تابعه عليه معين بن مسلم فرواه عن ابي الزبير كذلك ورواه النسائي من طريقه وقول  
ابن حزم معين بن مسلم ليس بالقوي مردود فقد نقله احمد بن حنبل ويحيى ابن معين وابو  
حاتم وابن جبان والدارقطني وقد تابع ابا الزبير عليه عمرو بن دينار ورواه ابن حبان في  
صححه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد  
وهذا يرد على قول ابن حزم في الاتصال انه لم يرون احد من الناس الا ابو الزبير عن جابر  
وظهر بما ذكرناه قوة هذا الحديث وصلاحيته للاحتجاج به ثم انا نقول المختلف فيه من  
ذلك على المنفق عليه فان احمد يحرم بعدم القطع على الخابن في العارية بغير الحد وعلى  
الخابن في الوديعة وعلى المنتهب والمخنثين والغاصب فلم يقل احد بالقطع في الحد مطلقا  
الاراسمة قوله فحكم اسامة النبي صلى الله عليه وسلم فيها قد بينا فيه قوله في حديث  
جابر عند مسلم والنسائي ان امرأة من بني مخزوم سرت فاقى بها النبي صلى الله عليه وسلم  
فعدت بام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله لو كانت  
فاطمة لقطع يدها فوطقت وذا ابو داود في سننه ان في رواية ابي الزبير عن جابر



انها عادت بزبيب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - والذي رحمه الله في شرح الترمذي  
ولا امتناع في انها عادت بام سلمة وزبيب وانه شفع لها اسامة لكن ذكر استعادتها بزبيب  
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اشكال من حيث ان زبيب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
توفيت بعد سبع سنين في حمادي الاولي سنة ثمان من الهجرة كما ذكر ابن مندة في الصحابة انها  
توفيت بعد سبع سنين وشهرين من الهجرة واذا كان كذلك فقد ثبت في الصحيحين من رواية  
يونس عن الزهري في هذا الحديث ان قد نساهاهم شأن المرأة التي سرت في عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح وغزوة الفتح كانت بعد ذلك في تقيته السنة في شهر رمضان  
فعلى هذا القول امرأة اخرى وان المراد بزبيب ربيعة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفيت  
ذلك على بعض الروايات فان المرأة هذه كانت تزنيها وقد رواه احمد في مسنده والحاكم  
في مستدركه من رواية موسى بن عفيف عن ابي الزبير عن جابر بن زبير انها عادت بزبيب  
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا رواه بالمراد بالمراد بالمراد بينهما بالآخر  
الحرف زاد احمد قال - ابن ابي الزناد كان زبيب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة  
بن ابي سلمة وعمو بن ابي سلمة فعادت باحدهما وروي الحاكم باسناده عن علي بن المديني  
قال كان زبيبا رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن ابي سلمة وعمو بن ابي سلمة وانما عادت  
المخزومية التي سرت باحدهما انتهى وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو  
بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب بن عمارة بن ابي سلمة فقال انها عمتي فقال  
لو كانت فاطمة الحديث الخامسة فيه تحريم الشفاعة في الحد بعد دفعه ابي الامام  
وفي رواية الصحيحين الشفاعة في حد من حد ود الله تعالى وقد ورد الشفاعة في ذلك  
ففي سنن ابي داود عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حان شفاعة  
دون حد من حد ود الله فقد ضا الله رداء الحاكم في مستدركه بلفظ فقد ضا الله  
في امره ورواه الطبراني في معجمه للاوسط من حديث ابي هريرة بلفظ فقد ضا الله  
في ملكه وروي الدارقطني من حديث الزبير بن العوام في قصة سارق ردا صفوان  
اشفعوا امام يهل الي الوالي فاذا وصل الي الوالي فاعفوا فلما عفا الله عنه وروي  
الطبراني ايضا عن عروة بن الزبير قال لقي الزبير سارقا فشفع فيه فقتل له حتى يتلوه  
للإمام فقال اذا بلغ الامام فلعل الله الشافع والمشفع كما قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وفي سنن ابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال لعلوا الحد و فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وبالجملة قال الجمهور

وذكر

حكى عن الامام في جوار الشفاعة والحديث حجة عليه قال - والذي رحمه الله في شرح الترمذي  
والذي حكاه غيره عن الامام في جوار الشفاعة قبل بلوغ الامام كما حكاه عنه الخطابي رحمه الله  
وقال والذي رحمه الله واذا كان الحق للامام كما في حديث ابن مسعود بن الاسود ان المرأة  
سرت فطيفه من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انه على الصلاة والسلام لم يوقع عنه  
فيحتمل ان يقال لا يلزم ان تكون النطقه التي في بيته ملكا له وينبغي ان تكون ملكه لزوج  
في اقامة الحد فإني اقامته مصلحة لئلا يستند الي تركه له من غير بيته لكون الحق له انتهى  
وتى ابو العباس الفريسي الخلان في ذلك وقال هذا اي التحريم لا يخالف فيه في النودي  
اجماع العلماء التحريم بعد بلوغ الامام واما الشفاعة قبل بلوغ الامام فتداجا هذا  
الكثير اهل العلم لما جازي السر على المسلم مطلقا لئلا يكون له فيمن لم يعرف منه اذي للناس فاما  
من عرف منه سره وفساده فلا حرج ان اشفع فيه حيزم بذلك النودي في شرح مسلم واما  
الشفاعة فيما ليس فيه حد وليس فيه حد لادبي وانما فيه التعذر بزجر عند العلماء بلع الامام  
ام لا والشفاعة فيه مستحبة اذا لم يكن المذنب ما حيا اذ في نحو السادسة  
قوله انما هلك من كان قبله فانه اذا سرق فبهم الشريف تركه واذا سرق فبهم الضعيف  
قطعه مخالفا لظاهره لقوله على الصلاة والسلام في الحديث لالا انما هلك من كان قبله  
بكثره سواهم واختلفوا على انبياءهم وفي الحديث لالا انما هلك من كان قبله الشيخ وفي  
حديث معاوية انما هلك من كان قبله حين اخذ ساءم مثل هذا يعني وهل الشعر في حد  
اخذ الجمع بينهما من كان قبلنا ثم وطوايف كقوله لبعض الامم كان هلاكها بترك تعميم  
اقامة الحد وبعضهم بالسؤال والاختلاف في بعضهم بالشيخ وحاصل ذلك ان الحصر في  
هذه احاديث ليس على عموم بل هو مخصوص للجمع بين مختلف الاحاديث وقال  
الشيخ تقي الدين في محل ذلك على حصر مخصوص وهو لاهلاك بسبب الحمايه في حدود الله  
تعالى السابعة فيه جوار الخلف من غير استخلاف وهو مستحب اذا كان فيه تعميم  
لامر مطلوب كما في هذا الحديث الثامنة قوله لو كانت فاطمة الي اخره فيه مباينة  
في النهي عن الحمايات في حدود الله وان فرضت في ابعده الناس من الوقوع فيها وقد قال  
الشيخ بن حمد رحمه الله بعد روايته لهذا الحديث وقد اعادها الله من ذلك اي حذرنا  
من الوقوع في ذلك وحماها منه اذ هي بضعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قوله تعالى  
ولو تقول علينا بعض الاقاويل الي اخره الآية وهو موعوم من ذلك وقد سمعنا اشياخنا  
رحمهم الله عند قراءة هذا الحديث يقولون اعادها الله من ذلك وبلغنا عن الامام الشافعي

رحمه الله انه لم ينطق بهذا اللفظ اعظما لغاطة رضي الله عنها واجلا لاجلها وانما قال عَصَا شَرِبًا  
من امرأة شريفة وما احسن هذا وانوره والظاهر ان ذكرنا طه رضي الله عنها دون غيرها لانهما  
افضل نسائهما في غاية في النساء لا شيء بعدها فلا يحصل تأكيد المبالغة الا بذكرها وانتم الي  
قد انها عضو من النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فلم يحمله ذلك على محاباة نهاية الحق وفيها شيء اخر وهو  
انها مشاركة هذه المرأة في الاسم فينقل اللفظ والدهن من احدهما الى الاخرى وان تباين ما بين  
المجلين **الناسعة** وقال ابو العباس القرطبي هذا الخبر عن معمر بن عبد القاطع دونه قرابة  
والجماعة وقال **الشيخ** تقي الدين في شرح العدة قد يستدل به على ان ما خرج هذا المخرج  
من الكلام قال **الخطابي** وفيه دليل على ان القطع لا يزول عن السارق بان يوجه له المناع  
ولو كان ذلك مستوطا عنه الحد لاشبه ان يطالب اسامة الى المسروق منه ان يجب لها يكون ذلك  
اعود على من الشفاعة **باب** حد الخمر لوجور الراجحة مع الزينة  
عن عبد الله بن مسعود انه قرأ سورة يوسف فحصر فقال رجل ما هكذا الترتيب في منة عبد  
الله فوجد منه راحة الخمر فقال الكذب بالحق ونشرب الرخص لا اذعل حتى اجلد لحد  
قال فضبه الحد وقال والله هكذا اقرابها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه **قوايد**  
في رواية ابن ابي عمير الشبان والنسائي من طريق الاعمش عن ابراهيم بن علقمة عن ابن مسعود  
وهو اسناد كوفي وفيه ثلاثة تابعون بعضهم عن بعض وابراهيم التميمي وعلقمة **التاسعة**  
قال **النعوي** هذا المخرج على ان ابن مسعود كان له ولاية اقامة الحد بكونه نائب الامام  
عموما او في اقامة الحد وادى في تلك الناحية او استاذن من له اقامة الحد هناك في ذلك  
فتوصه اليه وقال **ابو العباس** القرطبي يختم ان يكون انما اقام عليه الحد لانه جعل ذلك  
من له ذلك اذ لانه راي انه قام عن الامام وواجب اذ لانه كان ذلك في زمان ولايته من  
الكوفة فانه ولي القضا زمان عمرو وقد راى من خلافة عثمان قلت انما كانت هذه القصة  
محصن وابن محصن من الكوفة **التاسعة** وفيه من فعل ابن مسعود رضي الله عنه اقامة حد  
الشرب بمجرور الراجحة وهذا مذهب مالك **حسبي** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال  
ابو العباس القرطبي وكانه العلماء ما ذهب اليه ابن مسعود انتهى وهو رواية عن احمد بن حنبل  
اذ لم يوسع شهرة وذهب ابو حنيفة والثوري والشافعي واحمد في المشهور عنه الي انه لا يجب  
الحد بذلك وتخلوا هذا الحديث على ان الرجل اعترف بشرب الخمر بلا عدد ومجرد الراجح لا يدل  
على شيء لاحتمال النسيان والاشتباه والاكراه وغير ذلك **الرابعة** قوله ان حد  
بالحق وفي رواية بالكاتب معناه ينكر بعضه جاهلا وليس المراد التأكيد الحقيقي فانه لو

كذب لكفر وهما مرتدوا محبة قتله وكان الرجل انما كذب عند الله لا القرآن وهو الظاهر من قوله  
ما هكذا الترتيب لانهما منة وقلة حفظ اوقاه تثبت لاجل السكر وقد اجتمعوا على ان من حذر فاجمعا  
عليه من القرآن فهو كما في تجرى عليه احكام المرتدين **باب** في الخمر والنبيد  
الحديث الا قال عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا  
ثم لم يتب منها حرمتها في الاخرة فيه فوايد **الاولى** انقول عليه الشبان والنسائي من طريق  
مالك واخرجه مسلم وابو داود والزمذري والنسائي من طريق ابون السخيتاني بلفظ من شرب الخمر  
في الدنيا فمات وهو يدنها لم يتب لم يشربها في الاخرة واخرجه مسلم وابن ماجه من طريق عبد الله  
بن عمر ومسلم ورواه مالك عن نوسي بن عبيدة بلفظ الا ان يتوب اربعمائة عن نافع عن ابن عمر  
وقال **الزمذري** ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر بن نافع قال لم يوتعه قلت وهو مردود  
بالنسبة الي هذه الجملة التي اوردتها المصنف فانها في الموطأ في فوعة ولم يذكر ابن عبد البر  
في ذلك خلافا وكذا هو في صحيح البخاري عن عبد الله بن يوسف وفي صحيح مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما  
عن مالك وفي رواية للعقبي عند مسلم قبل لما لك دفعه قال نعم وكان الزمذري انما اراد الجملة  
لرواي التي في روايته وهي قوله كل مسكر خمر وكل مسكر حرام فانه رواها مالك بن نافع عن علي  
ابن عمر وذكرها رواها النسائي من طريقه وهي مرفوعة من طريق غير مالك وروى رفعها عن مالك ايضا  
والله اعلم **التاسعة** اختلفت النسائية في معنى هذا الحديث فقال الخطابي معناه لم يدخل الجنة  
لان شراب اهل الجنة خمر الا انه لا يغول فيها ولا توفى وقال **ابن عبد البر** في هذا وعبد شديد  
يدل على حرمان دخول الجنة لان الله عز وجل اخبر ان الجنة فيها انهار من خمر ان للشاربين لا  
يعد عن معناه ولا يبرون فمن حرم الخمر في الجنة مع دخولها ان لم يعلم ان فيها خمر او انه حذر بها  
عقوبة فليس فيه وعيد لانه لا يجد لم نذرها وان علم بها وبانها حرمها عقوبة لكونه حرم وهو  
دغم والجنة لا حزن فيها ولا غم قال **الله** تعالى لا يحسم فيها نصيب وقال **الزهري** الذي ذهب  
عنا الحزن وقال وفيها ما تشتمى الى نفس ولهذا قال بعض من تقدم انه لا يدخل الجنة وهو  
مذهب غير مروي ومجمله عندنا انه لا يدخل الجنة ولا يشربها الا ان يعفوله فيدخل الجنة ويشربها  
كما بر الكباير وهو في مشيئة الله تعالى ان شاء عفوله وان شاء عذبه بذنبه فان عذبه بذنبه  
ثم ادخله الجنة بوجده لم يحرمها ان شاء الله وان عفوله فهو احرم ان لا يحرمها وعلى هذا  
المناويل يكون جزاؤه وعقوبته ان يحرمها في الاخرة ثم قال **وجابر** ان يدخل الجنة اذ اغفر  
الله له ولا يشرب فيها خمر اذ لا يذكرها ولا يراها ولا يشتمها نفسه ثم روى ابن عبد البر  
باسناده عن ابن مسعود الخدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ليس الخمر في الدنيا

لم يلبسه في الآخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هونم ذكر انه روي بوقا علي بن سعيده  
ثم قال وروي عن ابن الزبير انه قال من لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة لان الله عز وجل قال في كتابه  
ولباسهم فيها حريرا وهذا عند علي بن محمد الذي يروى عنه في شارب الخمر انتهى وقال القاضي  
بما في قوله حريرا في الآخرة اي ان عاقبة الله وان قد عليه وعنده وان بعد العفو عنه يحرم شربها في الجنة  
قال بعض العلماء بما رواه قال عن مجمل ان لا يشتمها وقيل بل دليله انه يحرم الجنة حمله  
لانه مع العلم حزن ومع عدمه لا عقوبة فيه قال ومعنى هذا عند القائل به ان يحسن عن الجنة  
ويجزمها مدد كما جاز غير حديث في العقاب لم يرح ذابحة الجنة ولم يدخل الجنة فيكون عقابه منعده  
من الاثم اذا تلك المدد وتكون اما من اصحاب الاعوان واهل البرزخ واما ان يحرم الجنة  
بالكلية فليس من مذهب اهل السنة في اصحاب الذنوب ويتولون الاولون ليس عليه في ذلك حسرة ولا  
يكون تنسيه اياها او ترك شربها عقوبة وانما هو نقص نعيم عن من لم يعبه كما اخلفه درجته  
ومتا ذلم فيها دون نقص ولا ع على احد منهم انتهى وقال القاضي ابو بكر بن العربي ظاهر  
الحديث ومذهب نفع من الصحابة ومن اهل السنة انه لا يشرب الخمر في الجنة وكذلك لو لبس  
الحرير في الدنيا لم يلبسه في الجنة وذلك لانه استعمل ما امر بتأخيرها ووعده في حرمه عند  
ميتاته كما لو ارتب اذا قتل مورته فانه محرم ميراثه لانه استعمل به وهو موضع احتمال ووقف  
اشكال وردت فيه الاخبار قاله اعلم كيف يكون الحال وعندني ان الامر كذلك اياه اعتقد  
وبه اشهد وقال النووي معناه انه يحرم شربها في الجنة وان دخلها قبل ميتتها وقيل لا  
يشتمها وان ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها قال  
ابو العباس القرطبي ظاهره تاخير التوريم وان دخل الجنة ومع ذلك فلا تامل حاله مع النازل  
التي ربحها غيره عليه مع علمه برفعها وبان صاحبها اعلى منه درجة ومع ذلك فلا يحسد  
ولا يبا لم يفتد شي من ذلك استغنا بما الذي اعطى وعظمه به وقال هذا جماعة من العلماء  
وهو الاولي ثم قال وقيل معنى الحديث ان حرمانه الخمر انما هو في الوقت الذي بعد في النار  
وليس في طينة الجنان فاذا اخرج من النار ادخل الجنة ولم يحرم شربها لآخرها ولا حوبرا  
ولا يجرها فان حرمان شي من لذات الجنة لمن هو فيها نوع عقوبة ومواخذ فيها والجنة ليست  
بذات عقوبة ولا مواخذ فيها بوجه من الوجوه انتهى وجوزوا الذي رحمه الله في شرح الترمذي  
تاويل الحديث على ما فعل ذلك مستحالة كما في الحديث الصحيح ليكون انتهى اتمام يستحاون  
الخمر وحاصل ذلك ان قال لخصها ان معناه لا يدخل الجنة لانه لا يرحم حرمانها وعدم دخول  
الجنة وذلك في المستعمل ولا يدخلها مع الاولين الثاني ان معناه حرمانها في الجنة وان ذلك

حزان

جزاؤه ان جوزي لكنه مجازي الثالث ان معناه في الجنة ولا امتناع في مجازاته بذلك فانه  
ليس فيه عقوبة وانما فيه نقص لان الثالث فيه ان التوبة تكفر المعاصي الكبار وهو مجمع  
عليه لكن هل تكفرها قطعي او ظني اما في التوبة من الكفرة فهو قطعي واما في غيره من الكبائر فلكل من  
فلكل من اهل السنة فيه خلاف قال النووي والاقوي انه ظني وذو المعزة له الى  
وجوب قبول التوبة عقلا على طريقهم في تحكيم الوقل وقال ابو العباس القرطبي والذي اتوا له  
ان من استقر المشريعة قرانا وسنة وتمع ما فيها من هذا المعنى علم على التقطع واليقين ان الله  
تعالى يقبل توبة الصادق بين الاربعة اشارة بقوله ثم لم يبق الي توابعي مرتبة فقد التوبة  
واستمراد الاصرار في المعصية على نفس الشرب لان الاصرار وقد التوبة هو الذي توبت عليه  
الوعيد فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له كما حيا في الحديث والمراد التوبة المعنوية بشرط  
المعروفة الواحدة قبل المعاصية والغزوة وقد حكي عن جماعة من المتأخرين في قوله تعالى  
ثم يتوبون من قريب ان مادون الموت فهو قريب قال ابن عبد البر وهذا اجماع في تاويل  
هذه الآية واما قوله في الرواية الاخرى فان وهو يد منها فقال الخطابي مد من الخمر هو  
الذي يجدها ويعتصمها قال وقال النضر بن شميل من شرب الخمر اذا وجدها فهو مد من  
المدد وان لم يجدها الشا مسة قوله ثم لم يبق منها اي من شربها المدد المضاف واقام  
المضاف اليه مقامه وقد يستدل به على صحة التوبة من بعض الذنوب مع بقائه على ذنب اخر  
وهو كذلك السادسة هذا الوعيد انما ورد في شارب الخمر وهو عند اكثر اصحابنا اسم  
احصوا العنبا الذي اشتد وورق بالذم ما ساءوا الا شربة المشربة لبي وان شارب  
في التوريم لا يناديها في اسم الخمر حقيقة كما حكاها الرازي والنووي عن الاكثري وانما يسمي  
بذلك مجازا ومن اصحابنا من قال ان اسم الخمر شربا ولها حقيقة وهو ظاهر قوله على الصلاة  
والسلام كل مسكر حرام فاندرج شاربها في هذا الوعيد مبني على هذا الخلاف فعلى قول  
الاكثري لا يناديها الا ان ذمنا على قوله من يرهب الى حمل اللطاة الواحدة على حقيقة ر  
ومجازه فيدخل حينئذ في الحديث من شرب ما يسمي خمر حقيقة ومن شرب ما يسمي خمر  
بمجاز والله اعلم المسألة اربعة انما تناوله الحديث شاربها في حاله التكليف اختيارا  
اما الصبي والمجنون والمكروه فلا يدخلون في هذا الوعيد وقد دل على ذلك قوله ثم لم  
يبق منها لان التوبة انما تكون من ذنب وهو لا لا ذنب عليهم بما صدر منهم وقد وردت  
هذا الوعيد على سابقها للصغير نبي سنان بن داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ومن سقا صغيرا الا يعرف حلالا لا من حرامه كان حراما على الله ان يسقيه من طينه الحبال

طها

كها

تب

النامية بترتبه هذا الوعيد على مجرد شرب الخمر وان لم يسكر بذلك عملا لغرض الحديث  
وقد اجمع المسلمون على تحريم ما كان منها من عصب العنب لجرده الشرب وان قل وانما اختلفوا في  
غيرها فذهبنا وذهبنا لاكثرين ان حكمها كذلك وقال الحنفية انها تحريم من غيرها الغدر  
المسكودون ما لم يصل به الى السكر الحد الثاني وعنه ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم خطب للناس في بعض مغازبه قال لعبد الله بن عمر فقلت نحو فانعرف قبل ان ابلغه نسائه  
ماذا قال قالوا اي ان ينسب في الدبا والمذقت رواه مسلم واليه عن الانبياء في الاووية منسوخ  
بحديث يرويه عن مسلم كذا نصيبكم عن الاشرية الى في طرف الادم فاشربوا في كل وقتا غير ان لا  
تشرابوا مسكرا فيه فورا بعد الاولي رواه مسلم من هذا الوجه من طريق مالك ثم رواه من  
طريق الليث بن سعد وابوب السخاني وعبيد الله بن عمر وعبيد بن جبير الانصاري والاضحاك بن  
عمران واسامة بن زيد قلم عن نافع بن عمر بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر بن  
الاملك واسامة وروي ابن ماجه روايه الليث بن سعد مختصره بلفظ النبي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ان ينسب في المذقت والمفترق ورواه مسلم من حديث ابن عمر من طرق كثيرة ليس فيها ذكر  
واسطه بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وانما ما رواه هو والزمذي والنسائي من روايه  
زاد ان قال قلت لابن عمر حدثني عما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاشرية بلفظك ونسره  
لي لفتنا فان لكم لغة سوي لغتنا قاله النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهي الخمر وهي  
الدبا وهي القذعة وعن المذقت وهو القوي وعن المغير وهي الفخلة يسبح نسما وتقرن نقرا  
وامران ينسب في الاسقية الثانية نسبة فيه النبي عن الانبياء في الدبا والمذقت وضع  
اليها في الروايات الاخر الحنتم والمغير ومخناه ان يجعل في الماء تمر او زبيب ونحوهما ليحلو  
ويشرب وانما خصت هذه بالنهي عنها لانه يسرع اليه الاسكار فيها فيصير حراما بخسار تبطل  
ما لبسته فنهى عنه لما فيه من انلاف المال ولانه ربما شربه بعد استكان من لم يطعم عليه ولم يبه  
عن الانبياء في اسقية الادم بل اذن فيها لانها لم تكن في المسكر بل اذا صار مسكرا  
شفها غالبا ثم ذهبت طائفة الى ان هذا النبي مستمر حاله قال الحنطاي قال بعضهم الخطر  
باق وكرهوا الانبياء في هذه الاووية وذهب اليه مالك واحمد واسحاق وهو يروي عن ابن  
عمر وابن عباس رضي الله عنهم قلنا ورواه ابو بكر البواردي مسنده عن ابي برون الاسلمي  
وفي القل عن مالك واحمد بن حنبل وقد ذكر المجد بن تيمية في المحرر انه لا يكره الانبياء فيها ثم ذكر  
الكراهة عن احمد وذهب جاهل العالم من السلف والخلف رضي الله عنهم الى ان هذا النبي انما كان  
في اول الاسلام ثم نسخ وبطل لذلك حديث يرويه وهو في صحيح مسلم والسنن الاربعة ان النبي صلى

ابو يعلى

الله صلى الله عليه وسلم قال فنهيتكم عن الانبياء الا في الاسقية فاشربوا في كل وقتا ولا تشرابوا مسكرا وهذا نص  
مرح لا يجوز الورد لعنه وقد روي ذلك من حديث جماعة من الصحابة ايضا وهو مذهبنا وقال  
الحنطاي انه اصح الاقوال اذ لا يوافقوا المعنى في ذلك انه كان العهد في اول الاسلام قريبا باباحة  
المسكر فلما طال الزمان واشهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم بسج ذلك وابع لهم الانبياء  
في كل وقتا بشرط ان لا تشرابوا مسكرا وكان الاولين لم يبلغهم الرخصة ويحتمل ان النبي قبل النهي  
لم يكن للتحريم وانما كان للاذنب والتزوية وللفظ هذا الحديث الذي يشرحه ليس من حكا في التحريم  
فان لفظ النهي يحتمل التزوية والكراهة والذي هو حقيقة في التحريم عند عدم المعارف قوله  
لا تفعل وبطل لذلك ما رواه الزمذي والنسائي عن جابر قال النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن الظروف فنسكت اليه الاضاح فقالوا ليس لنا وقال فلا اذا في مسند احمد ومجموع  
الطبراني عن ابي هريرة قال لما قفي وقد عبد القيس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امرئ حبيب  
نفسه لينسب كل قوم فيما يولد لهم في رواية لاحد في قصة وقد عبد القيس فقام اليه رجل من  
القوم فقال يا رسول الله ان الناس لا ظروف لهم قال لا في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفي  
للناس فقال اشربوا اذا اطاب فاذا خنت فذروه وفي سنن ابي داود عن عبد الله بن عمرو قال  
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاووية الدبا والحنتم والمذقت والتغير فقال اعزابي انه لا  
ظروف لنا فقال اشربوا اما حل في مسند ابي يعلى الموصلي عن الاشيخ المصري انه اتى النبي صلى  
الله عليه وسلم في رقة من عبد القيس الحديث وفيه قال لي مالي اروي وجوهكم قد تغيرت قالوا  
يا نبي الله نحن يا رض وحمية وكما نتخذ من هذه الابنية ما يقطع اللسان في بطوننا فلما نهينا  
عن الظروف فقال الذي يروي في وجوهنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الظروف لا تحل ولا تحرم  
ولكن كل مسكر حرام الثالثة الدبا يضر الال المهلة وتشد يد الماء الموحن عمد  
والمراد به الوعا من القذع اليابس والمذقت هو المطلي بالزفت وهو القاذف لذلك قال في  
الرواية الاخر المغير وقال بعضهم المذقت نوع من القاذف يورده قول ابن عمر  
ان المذقت هو المغير وقد تقدم وانما الحنتم بفتح الحاء المهلة واسكان النون وفتح النون  
المنشاء من فوق وقد نسره ابن عمر رضي الله عنهما بانها الخمر وظاهره صدق ذلك على الجدار  
كلها وذلك محكي ايضا عن جبير بن عبد الرحمن وفي صحيح مسلم انه قيل لابن  
عباس اي شي ينسب الخمر فقال كل شي يصنع من المرد وهو احد اقول سبعة ناس بها انه جراد  
خضر رواه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة وهو في مسند ابن مفضل العماني قال النبي  
دبه قال الاكثرون من اهل اللغة وغويب الحديث والمحدثين والفقهاء قال وهو اصح الاقوال

د

م

واقواها ثا لثها انها جوار بوقى بها من مصر فبين الاجوان روي عن انس بن مالك راي بعضا  
انها جوار حمر كان يحمل فيها الخمر حكي عن ابي بكر الصماني وابن ابي ليلى طامسها انها جوار حمر  
اعنائها في جودها تحلب فيها الخمر من مصر حكي عن عابشة سادسها افواها تحلب فيها الخمر من  
الطائف وكان ناس ينبدون فيها يفاهون به الخمر حكي عن ابن ابي ليلى ايضا بعمها انها جوار  
كانت تعمل من لبن ودم وشعور حكي عن عطاء بن ابي رباح واما التغيير بنحو النون وكسرها الثاني فقد  
فسره بن عمر كما تقدم يانه الخلة تنسخ نسخا وتغير تغيرا قوله تنسخ بسين وحا مملتين اي عشر  
ثم تنفر فتصير نقيرا او هو تعجيل معنى مفعول ووقع في نسخ الزمذي وبعض نسخ مسلم بنسخ بالجيم  
قال القاضي عياض وهو لهجريف وهو قول ابن عمر الخلة لذاتي رواه مسلم وفي روايته  
الزمذي في اصل الخل وقال الذي رحمه الله في شرح الزمذي يحتمل ان يتلغ اصل الخلة  
فيقشر فيصير كالذن ويحتمل ان ينفر اصل الخلة وهو نابت في الارض وحكي ذلك عن امرأة يقال  
لها ام معبد انها قالت واما التغيير فالخلة النابتة عودها في الارض المفعول نقرا  
المراية فيه تحريم النبيذ اذا اسكر من اي شئ كان ولو كان ذلك العود لا يسكر لانه  
عيا الصلاة والسلام قال غير ان لا يشربوا مسكرا وهذا الذي يسكر الكثير منه يصدق عليه  
انه مسكر فانه يسكر حال الكثرة واذا صدق القيد صدق المطلق فدخل تحتها الهني وان لم يكن  
ذلك العود الذي يشربه يحصل له به السكر وبنه قال الجمهور من السنن واختلف وهو مذاهب  
بلد والشايعي واحد وقالنا لثطايقة انما يحرم عصيرا العنب وتقع الزبيب التي فاما المطبوخ  
فيها والبي والمطبوخ مما سواها فخلال ما لم يشرب ويسكر وقال ابو حنيفة انما يحرم عصير  
نمرات الخمل والعنب قال سلافه العنب يحرم قليلا وكثيرها الا ان تطبخ حتى ينقص ثلثها  
واما تقطيع الرطب فقال محل مطبوخا وان منسته النار شيئا قليلا من غير اعتبار كما اعتبر  
في سلافه العنب قال والبي منه حرام ولكن لا يحسد شربه هذا كله ما لم يشرب ويسكر فان سكر  
هو حرام باجماع المسلمين واجتج الجمهور مع ما تقدمناه بالاحاديق الهجيمة الصريحة انه عليه  
العلاء والسلام قال كل مسكر حرام وقال كل مسكر حرام وكل خمر حرام مع دلالة القران  
الذي يحرم على ذلك فان الله تعالى منه على ان علة تحريم الخمر كونها تعد عن ذل الله وعن الصلاة  
وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع فان قيل انما يحصل هذا  
المعنى في الاسكار وذلك مجمع على تحريمه فلنا قد اجمعوا على تحريم عصير العنب وان لم يسكر  
وقد علل الله سبحانه تحريمه بما سبق فاذا كان ما سواه في معناه وجب طرد الحكم في الجميع ويكون  
التحريم الجنس المسكر وعلل ما يحصل من الجنس في العادة وقال الماوردى هذا

الموردى

الاستدلال كدمن كلما يستدل به في هذه المسئلة قال ولنا في الاستدلال لاطراف اخر وهو ان يقول  
اذا شرب سلافة العنب عند اعتصاؤها وهي حلو لم يسكر في خلال الاجماع وان اشردت واسكرت  
حرمته بالاجماع فان تخلت من غير تحليل ادي حلت فنظرنا الى تبدل هذه الاحكام وتجددها عند  
تجدد صفات تبدلها فان شرفنا ذلك بارتباط هذه الاحكام بهذه العفة وقام ذلك مقام التصريح  
بالظن فوجب جعل الجميع سوا في الحكم وان الاستدلال هو علة التحريم والله اعلم باب  
حد القذف عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلمه بن وقاص وعبيد الله بن  
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الاوك  
ما قالوا انبرها الله وكل جدتي بطايقة من جدتها وبعضهم كان اوعى لجدتها من بعض وانبت  
انقضا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني وبعض جدتهم يصدق بعضا ذكروا  
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج سفرا  
اترع بين نسائه فانهن خرجن معها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه الحديث وزاد فيه  
اصحاب العنق فلما اتوا من المنبر امر بالرجلين والمرأة فصروا وحدهم قال الزمذي حديث  
حسن غريب لا يعرفه الا من حديث محمد بن اسحاق قلت وقد صرح ابن اسحاق بالحديث في روايته  
البيهقي فيه فوايد الا وحي هذا الذي فعله الزهري من جمعه هذا الحديث عن  
هو لا الجماعة لا منع فيه ولا كراهة فيه لانه قد بين ان بعض الحديث عن بعضهم وبعضه عن  
بعضهم وهو لا الاربعه ائمة حفاظ ثقات من اجل التابعين فاذا تردنا في قلعه من هذا  
الحديث هل هي عن ذلك لم يصر جازا للاحتجاج بها لانهما لقمان قال  
الزوي وقد اتفق العلماء على انه لو قال لحدثني زيد او عمرو ما لقمان يعرفون بالبعه عند  
المخاطب جازا للاحتجاج به على القاضي عياض عن بعضهم انه اتفق هذا على الزهري قديما  
وقال كان لا ادري ان يذكر حديث كل واحد منهم بجهته قال ولا درك على الزهري في شئ منه  
لانه قد بين ذلك في حديثه والخل ثقات قال الزوي اجمع المسلمون على قبول ذلك  
من الزهري والاحتجاج به الثابتة لانه الكذب وبه لغنان كسر الهن واسكان  
الفاو فتمها ما كسح وخسح كماها في الحكم والمشارق والمراد به هنا ما كذب عليهم ما رويت  
به النوايسة قوله وبعضهم كان اوعى لجدتها من بعض وانبت انقضا ما اي احتفظوا وحسن  
ايراد اسرد الحديث الرابعه قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يخرج  
سفرا اترع بين نسائه وهو دليل على الشايعي واحد وجا هيو العلماء في العمل بالقرعة  
في القسم بين الزوجات وفي العنق والوصايا والقسمه بن المزكاد نحو ذلك وقد جات فيها احاديث

كثير مشهور قال ابو عبيد عن ثلثة من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وروى محمد  
صلى الله عليهم وسلم قال بن المذور واستعما لما كالأجماع بين اهل العلم فيما يقسم بين الشرك والامني  
لعل من ردها والمشهور عن ابي حنيفة ابطلها وقال الفاضل عياض انه مشهور منذ هب مال و  
واصحابه لانها من باب الخطر والقار وهو قول بعض الكوفيين وقالوا هي كالأزلام حكي عن ابي حنيفة  
اجازتها قال ابن المذور ولا يستقيم في القياس ككثيرا القياس للازلام ومقتضى هذا قصرها  
على المواضع الواردة في الاحاديث دون تعدتها الي غيرها وهو حكي عن ابي حنيفة ومالك والعبين  
الخامسة وفيه الفرقة بين التمسك اذ اذلة السعير بعضهم وبه قال التابع والارحيف  
واخرون ومنعوا السعير بعضهم بغير فرعية وهو رواية عن مالك وعنه رواية ان له السعير عن سائر  
منهم بغير فرعية لانها قد تكون انفع له في طريقه وللأخرى انفع له في احوال النساء اذا كان فيهن  
من يصلح للسفر ومن لا يصلح تعيين من يصلح ولا يمكن ان يقال يجب ان يسافر من لا يصلح لان ذلك ضررا  
ومشقة عليه ولا ضرر ولا ضرار وانما تدخل الفرقة اذا كان كل من صالحات للسفر فحينئذ يتبعان  
الفرقة لانه لو اخرج واحد منهم بغير فرعية ليجوز ان يكون ذلك ميسرا اليها وكان للأخرى مطالبته  
بمخرجها من ذلك فاذا اخرج بمن وقعت عليها الفرقة انقطعت حجة للأخرى وارتفعت التهمة عنه  
وطاب قلب من يتبع منهم والله اعلم السادسة قوله فاقترع بيننا في عرق عراها فخرج منها سبي  
فيه خروج النساء الغد وقال ابن عبد البر وخروج من مع الرجل لينة الغزو ومباح اذا كان  
العسكر كثيرا يومس عليه الغلبة وفي الصحيح من حديث ابي اسحاق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعز ونام  
سليم ونسوة من الانصار يسعين الماء وروى ابن جرير في المساجد هذه الغزاة هي غزوة بني  
المظالم المصطفى وهي غزوة المرسيح وكان سنة من الهجرة وشهد بذلك ايضا جارية يعلم انهم  
خرج معه وحدها بل خرجت في تلك الغزوة ايضا لم سلم كما هو معروف في السير التامة  
قولها فانا حملت في هودجى واتول فيه مسيرنا بقم او لها على التمسك للفتول وفيه جواز زكوة النساء  
في الهودج وجواز خدمته لرجالهن في ذلك وفي الامسار والهودج بفتح الهاء القبة التي تكون  
فيها المرأة على ظهر البعير التاسعة قولها اذن ليلة بالرجل روي بالمدة وخفيف الدال  
وبالقصر وتشديدوها اي اعلم وفيه ان رجال العسكر يتوقف على اذن الامير العاسرة  
قولها فاذا اعتد من جنح طفا وقد انقطع العقد بكسر العين واسكان الفاق كلما يعقد ويعلق  
في العين وهو نحو الفلادة والجنح بفتح الجيم واسكان الزاي واخره عين مهملة خزيمان وطفار  
بفتح الظا المعجمة وكسرا الراء قريبة باليمن وهي مبنية على الكسر تقول هذه طفا وودخلت طفا  
والى طفا وكسرا الراء بالانزوى في الاحوال كلها وقال ابو العباس القرطبي هكذا صحح الرواية

ديفيد

ومن قوله جنح اطفار بالاف فقد الخطا وبالجوه الصحيح رويته احادية عشر قولها واقتل البرهط  
الذين كانوا يرحلون في البرهط جماعة دون العشرة وقوله يرحلون بفتح الراء واسكان الراء وفتح الحاء  
المهملة المحققة اي يجعلون الرجل على البعير وهو معنى قولها فرحلون وهو مخفف لما ايضا وقولها  
بي كذا اضبطناه في اصلنا بالباء كاه النوى عن بعض نسخ مسلم وقال ان الذي في آية هالي وهو ابرد  
قلت بل يظهر ان الباء الجود فانه ليس المراد هنا وضع الرجل على البعير بل وضعها وهي في الهودج  
على البعير تشبيها للهودج التي هي فيه بالرجل الذي يوضع على البعير التاسعة عشر قولها  
وكانت النساء اذا ذال مخفا فلم يهلن صبطن هذه اللفظة يا وجه اشهرها كما قال النوى  
ضم اليه بفتح الهاء والباء المشددة اي يهلن بالحم والشم والتثنية يهلن بفتح الراء واسكان  
الهاء بينهما والثالث بفتح الراء والياء والباء الموحدة وذكر ابو العباس القرطبي ان هذا هو الصواب  
اي تقول بفتح اوله واسكان الهاء وكسرا الراء الموحدة قاله لان ما صنفه فعل قال النوى  
ويجوز بضم اوله واسكان الهاء وكسرا الراء الموحدة قال اهل اللغة بفتح الراء والياء والياء اذا انتقل  
وكرر لجمه وشجده في رواية البخاري لم يهلن وهو مخفاه وهو المراد بقولها ولم يهلن بالياء  
لا يمتنع على ما يجوز في النوى كسرا الراء الموحدة بل هي منقوحة والتفاوت بينه وبين الرواية  
المشهور بفتح الهاء في الرواية وتشديد الراء في النوى بفتح الراء الموحدة والياء مخففة وهي منقوحة  
على التقديرين وكيف كسر مع بناء الفعل للمفعول قال القرطبي وفي بعض الروايات عن ابن  
الجرارم يهلن الهم بضم الراء بفتح الهاء وتشديد الراء الموحدة قال وهذه الرواية هي  
المعروفة في اللغة قال في الصحاح هيلة الهم اذا كثر عليه وركب بوجه بعضا واهله  
ايضا وذكر حديث عائشة لم يهلن الهم قلت استعمال اهل اللغة قولهم هيلة الهم لانسانا في  
الرواية لا الراء التي وردت عن النوى انها اشهرها لانه لما استعمل بيننا للمفعول من غير  
ذكر الفاعل بعين ان يفعل فيه ما نقرر في العربية في كل معنى للمفعول وكان المعرون في اللغة  
النصر بفتح الفاعل لا اللغات اليه فالناظر للاحاديث لا يمتنع عن اهل اللغة ولما شلغ عن  
اهل اللغة الحديث ونشر بسلام اهل اللغة وقد عرفت ان كلام اهل اللغة في هذه  
المادة يشهد للفظ الرواية المشهورة والله اعلم الثالثة عشر قولها انما ياكلن العلقه  
هو بضم العين المهملة واسكان اللام وفتح الفاق اي القليل ويقال لها ايضا البلعة قال  
القرطبي وكانه الذي تملك الرمن ويعلق النفس للارذ يا دمنه اي يسيقها اليه وفيه ما كان  
عليه السلف رضي الله عنهم من النقل في العيش وتقليل الركل الراء عشرين قولها  
فلم يستكر الغوم تقول الهودج لا يخفى انه ليس المراد انه حين حمله كان يقبل بل المراد لم يستكر وا

قد راعاه الذي اغنادوه بحقه بدعي الله عنها فلا يظهر تعقدها من المودج تعاون في قوله  
والله اعلم الخامة عشر قولها فتمت مربي اي قصده والتميم لغو القصد السادسة عشر  
قولها وظننت ان العوم سيفقد وفي يبرجوا الي كذا وقع في اصلنا يجرعوا بغير نون والوجه اثباتها  
وهو المعروف في الرواية ولعله من الجرم بلا جازم كقوله في اليوم اشرب غير مستحق ثمانا من الله ولا  
واغل اوله نخرج اخر وقال القاضى عياض الطن هنا بمعنى العلم قال الله تعالى الا ينظر اولاد  
انهم مبعوثون السابعة عشر قولها وكان صرغوان ابن المعطل هو بفتح الظا بلا خلاق كذا  
ضبطه ابو هلال العسكري والقاضي في المنار في واخرون وقولها قد عرس من ورا الجيش فادخ  
التعريس هو التزول اخر الثلث في السفر لنوم اذا استراحت وقال ابو زيد هو التزول اي وقت  
كان قال العوزي والمشهور للادول وقولها ادخ هو يتشد يد الدال اي سار اخر الليل  
فان سار من اوله قيل ادخ تخفيف الدال وقيل هما الخان والمشهور للادول قال العوزي ومنه  
جواز ناجر بعض الجيش ساعة ونحوها حاجة لعرض اذا لم تكن ضرورية الى الاجتماع الثامنة عشر  
قولها فزاي سواد انسان اي شحمة ولولاها فاستيقظت باسرها عاي اي انتهت من نومي بقوله  
انا لله وانا اليه راجعون وانما قال هذا الكلام لعظم المصيبة بخليف ام المؤمنين رضي الله عنها  
عن الرفعة في مضيقه التاسعة عشر قولها فمخون وهي بجماني اي عظيمة بتوبي واجلباب  
كالمنفعة تعطي به المواة راسها كون اعرض من الحمار قال المصروق قال غيره هو توبن واسع  
دون الرد تعطي به المواة طرها وصددها وقال ابن الاعراب هو الا زار وقيل الحمار وقيل  
هو كالملاء والمخنة قال القاضى عياض وبعض هذا قريب من بعض وفيه تعطية المواة  
وجها عن بعض نظر للاجنبي سواء كان حالما او غير العشرة قولها والله ما يكلمني كلمة  
الما عبرت بالمضارع اشارة الى استمرار تركه الكلام ويجرد هذا الاستمرار انه قد بعث من  
التعبير بالماضي اختصا لنفي محالة خلافا للمضارع وقولها ولا سمعت منه كلمة ليس كذا اذا  
فانه قد لا يكلمها ولكن يكلم نفسه او يجرعها او ذكر بحيث يسمعها فلم يقع منه ذلك بل  
استعمل الصمت في تلك الحالة اذ باوصافه وهو في تلك الحالة التي هو فيها وفيه اعانه الملهون  
وغوث المنقطع وانقاد الصالح واوام ذري للاوقاد وحسن الاذب مع الاجتهاب  
لا سيما في الخوة فمن عند الفزون في بوبه او غيرها كما فعل صرغوان من ابواكه الجمل بغير كلام  
ولا سوال وانه ينبغي ان يمسي قدامها لا يجنبها ولا يوراهها واستجاب الاشارة بالرد  
الحادية عشر قولها بعد ما ناولوا موغرين في حجر الظلمين الموعوبين بالعين  
المعجزة والرا المهلة المازلة في وقت الرعدة بفتح الواو واسكان العين وهي شدة الحر وهذه

الرواية

الرواية هي الصحيحة ورواه مسلم من حديث يعقوب بن ابراهيم بن عمر بن العيين المهمل والمراي قال  
ابو الجاهل القرطبي ويمكن ان يقال فيه هو من وعرب اليه اي قدمت فقال وعزت اليه بالتحفيف  
وعزا وعزت اليه بالشد يد بوعين اقال والرواية له راوي اصح واو اي قال وقد صح بعض  
تقال بوعين بالعين المهمل والرا ولا يلتفت اليه انتهى والظهور وقت القابلة وشدة الحر  
ونحوها صدرها اي اولها الثانية والعشرون قولها فلهلك من فلك في شاتي اي يتوك  
اليهنان والقدن وقولها وكان الذي تولى كبر اي محطه وقيل الكبر الائم وقيل هو الكبرية  
كالحظا والحظية وهو بكسر الكاف على القراءة المشهورة وتري في الشاد بضمها وهي لغة وقولها  
عبد الله ابن ابي بن سلول هو بفتح ابن سلول فانه ليس صفة لابي وانما هو صفة ثابته لعبد الله  
فابي ابوه وسلول امه ولهذا يكتب بالالف واي بضم الهن وفتح الباء الموحدة وتشديد الباء وسلول  
بفتح السين المهمله وضم اللام واسكان الواو واخر لام وهو غير مصرون الثالثة والعشرون  
هذا الحديث صريح في ان المتولي كبر الا انك هو عبد الله ابن ابي وهو قول الجمهور وقيل انه حسان  
بن ثابت وان عايشة رضي الله عنها ليمت على دخولها وقد تولى كبر فقالت واي عدايب اشدين  
العي في رواية وضرب الحدوي رواية وضربه بالسيف واشارت بضمه بالسيف الى ان  
صرغوان ضرب حسان بن ثابت على راسه بالسيف وقال يلق ذباب السيف عن فاني هذام  
اذا هوجيت لسنت بشاعره وسياقي ان في رواية في الصحيح وهو اي عبد الله ابن ابي الذي  
تولى كبر وحمته حبي عن قوم منهم الصحاح والحسن الذي تولى كبر هو الباوي هذه العربية  
واختلفها قال عبد الحى ابن عطية في تفسيره وهو على هذا غير معين لرابعة والعشرون  
قولها والناس يقعون في قول اهل الانك بضم اوله اي مخوضون فيه ويكثرون القول الخامسة  
والعشرون قولها وهو بومي بفتح اوله وضمه يقال زابي دارا اي اذا شككته واومه  
للراوي لغة الجمهور والثانية لغة هذيل ومضاه ان ذلك وهني يشركني حتى انك ذلك من  
اختلف حاله على العلاء والسلام بني وقال بعضهم يقال اراي لا امر بربي اذ توهمت  
وشككت فيه فاذا استيقنته قلت رايتي كذا بربي السادسة والعشرون  
اللفظ بضم اللام واسكان الواو يقال نفخا من الغنان وهو البر والرفق وقوله كيف تبكم  
اشارة الى الموت لئلا في المذكر وفيه استحباب ملاطفة الانسان زوجته حسن معاشرتها الا  
ان يسبح عنها بما يكرهه فليقلل من اللطف ليفطن هي ان ذلك لعار من تنسل عن سببه فزيله  
وفيها استحباب السؤال عن المرعى السابعة والعشرون قولها نفقت بفتح الفان  
وكثرها الغنان حكاهما الجوهري في الصحاح وغيره والفتح اشهر وانصر عليه جماعة منهم القاضى

عياض والمناقه هو الذي افاق من المرض وبوامنه وهو قريب عهد لم يراجع اليه كالمهجة ومن  
لم يعرف لغة الكسرو قال اما كسرو اللان فهو بمعنى فتمت الحديث الثامنة والعشرون قولها  
ورجبت معي ام مسطح قبل المناصع وهو متجهو متبرزا مسطح بكسر الميم واسكان السين المهملة وفتح الطاء  
المهملة واخرها مهملة والمناصع بفتح الميم بعدها نون وتبعد لاد الف ما دمهملة مكسورة ثم عين  
مهملة موضع خارج المدينة كما نوا يتبرزون فيها وقد جازى في الحديث نفسه في غير كتاب مسلم وهو  
صحيح افتح خارج المدينة والمنبر بفتح الراء موضع المنبر وهو الخروج الى البراز وهو الفضا  
من الارض التي من خرج اليها فقد برز اي ظهر وكفى به هنا عن الخروج للمحدث وفيه انه يستحب  
للراة اذا زادت الخروج للحاجة ان يكون معها رفيقة لها لتنا ناس بها ولا يتعرض لها احد  
الناسعة والعشرون قولها وذلك قبل ان يمد الكثرة هو بضم الكاف والنون جمع كنيف  
وهو في الاصل السائر مطلقا والمراد به هنا الموضع المتخذ لفضا الحاجة قولها وامرنا امر العرب  
لداد لضبطوا قوله لادون رجمين احدهما ضم الهنء وخفيف الواو والثاني فتح الهنء وتشديد  
الواو قال النوري وكلامها صحيح قلته هو على لادول صفة للعراب وعلى الثاني صفة للابر وتولها  
بني النزه اي طلب المواهة بالخروج الى الصحرا النابتة التلاتون قولها وهي ابنة  
اي رهم بضم الراء المهملة واسكان الهاء واسمها سلمي وتقدم ضبط مسطح وهو لقب واصله عود  
من امواد الحيا واسمه عامر وقيل عرف وكنيته ابو عباد وقيل ابو عبد الله توفي سنة سبع وثلثين  
وقيل اربع وثلثين واوله اناثة بضم الهنء وبعدها ثمانية مكره بينهما الف الحادية  
والثلاثون قولها فتوت ام مسطح في مرطها فتالت تقس مسطح اما عتوت فتفتح التاء  
المثلثة والمرط بكسر الميم كما من صون وقد يكون من عين وتفسر بفتح العين وكسرها فتتات  
مشهورتان افنصر الجوهري على الفتح والفاضي عياض وعين على الكسرة ورجح بعضهم الفتح وبعضهم  
الكسرة ومعناه غر وقيل هللك وقيل لزمه الشر وقيل بعد وقيل سقط لوجه خاصه دعته عليه  
لما قال وصحته عايشة رضي الله عنها سببا فيه كراهة الانسان صاحبه وتربية اذا اذاهل  
الفصل او فعل غير ذلك من القبايح كما فعلت ام مسطح في دعابها عياض ولدها وفيه فضيلة اهل  
بيرو والديهم كما فعلت ام المؤمنين في دعابها عنده رضي الله عنها اثنا عشر والثلاثون  
قولها تاليت اي هنتاه اما اي بفتح الهنء واسكان اليا مخدود تاليت البعيد او المتزول منزلة وهي هنا  
المتزول منزلة وكانها عدت ام المؤمنين بعدة عنها لغلظها عن مثل هذا الامر واما هنتاه  
فهو بفتح الهاء واسكان النون وفتحها الاسكان اشهر قال صاحب التبايع وبعضها الهاء الاخير  
وسحق ويقال في التسمية هنتان وفي الجمع هنتان وهنوات وفي المذكور هنان وهنون

وكذا ان

وكذا انه لمحقها لها البيان الحركة فنقول يا صفة وان تسبح تسبح حركة النون فصيها الفاق قول يا هناه  
وكذا ضم الهاء فنقول يا هناه اتلنا واوهذ اللفظة عنصرا بالياء ومعناها يا هناه وقيل يا امراء وقيل  
يا بلها كما نبت اليه المعرفة بكما بدأ الناس وشروهم ومن استعاب لها في المذكرة حديث النبي ابن  
مجد قلنا يا هناه اي حريص على الجهاد وهذه اللفظة في الاصل عبارة عن كل نكح حكي الهروي عن بعضهم  
تشديد نونها وانكح الا زهري ربه انه يستحب ان يستعمل في الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن في ذنبه  
فابوه كما كتبه عن عايشة رضي الله عنها هذا الامر شهر اولم تسعد بعد ذلك الابعاد عرض وهو قول  
ام مسطح تعس مسطح الثالثة والثلاثون قولها فازدون مرضا الي مرضي اي مع مرضي قوله تعالى  
ولا تاكلوا اموالكم الي اموالكم اي معها وقوله تعالى من نصاري الي الله اي معه وقولها فلما رجعت الي  
بيتي فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم العائلي قوله فدخل زانية وقولها انا ذنبي انا اي ابوي فبني ان  
الزوجة لا تذهب الي بيت ابويها الا باذن زوجها بخلاف ذهابها للحاجة الانسان فلا يحتاج فيه  
الي اذنه كما وقع في هذا الحديث امر ابنة والسليون قولها فوالله لئن كانت امرأة  
تطو وضية عند رجل عجبها ولها فراير الا لئن عليا الوضية بالصاد المعجمة مهمون ممدودة هي  
الجيلة المسنة والوضاء الحسن وكانت عايشة رضي الله عنها كذلك ووقع في رواية ابن ماسان  
في صحيح مسلم خطبة من الخطوة وهي الوجاهة دار تفاع المنزلة والفرابو جمع حرة وزوجات الرجل  
فراير لان كل واحدة تنصرف بالآخرى بالعين والضم وغيرها والاسم منه الفريكتوا الصاد وكلي  
ضما وقولها الاكثرن عليها هو بالثالث المثلثة المشددة اي اكثرن القول في عيبها ونقصها وازادت  
امرأ بهذا الكلام ان تهون عليا ما سمعت فان الانسان يتأني في عيبه مع تطيب خاطرها بما لها  
وحب النبي صلى الله عليه وسلم الخامسة والثلاثون قولها قلت سبحان الله فيه جواز التعجب  
بلفظ التسبيح وقد تكرر هذا في الاحاديث السادسة والثلاثون قولها لا يرفالي  
دع هو بالهزي لا يتقطع وقولها لا التحل يوم اي لا اناام السابعة والثلاثون  
قولها حين استلبت الوحي ضبطناه بنصبا لوجي علي انه مرفوع فانه فسره قوله استلبت بقوله ابطا وليت ولم  
يترك وكلام النوري يدل على انه مرفوع فانه فسره قوله استلبت بقوله ابطا وليت ولم  
يترك وكلام الفرطلي يوافق ما ضبطناه ويعني ان الرفع تجوز لادوية فانه قال بعد ذكر  
النصب ويعني دفعه علي ان يكون استلبت بمعنى ليت كما يقال استجاب بمعنى اجاب وهو كسبو  
لثامنه والثلاثون قولها يستشبهون هيازة فراق اهله فيه مشاورة الانسان  
بكلانته واهله واهلها فانه يتوبه من الامور انما سبعة والثلاثون قول السامة  
هم اهلك اي العقاب لا لايعات بك كما في قوله تعالى الطيبات للطيبين وليس المراد بذلك انه يرا



من الاشارة وكل الامر في ذلك الي النبي صلى الله عليه وسلم لانه اعلم بها منه لقول عائشة فانما علي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براه اهلها الي اخره فدل علي انه اشار ورواها بسلامه  
هذا واما قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه لم يقين الله عليك والنساء سواها كثير فقال  
النروي هذا هو الصواب في حق علي رضي الله عنه لانه رآه مصلياً ونصيحة للنبي صلى الله عليه وسلم في  
اعتقاده ولم يكن كذلك في نفس الامر لانه رآه استانس به البخاري في صحيحه لقول الانسان  
فا زاد اراحة خاطره وكان ذلك اهم من غيره واستانس به البخاري في صحيحه لقول الانسان  
في التقدير لا اعلم عليه الا خبراً القابلية اليه راجعون قول علي وان نسل الجارية  
تصدق اي يورثه بديل قوله فدعي رسول الله صلى الله عليه وسلم يورثه وهي بفتح الباء الموحدة وكسر  
الراء المهملة بعدها يا مشناه من تحت ثم راء مهملة وتولها والذي جعل بالحن ان رابعتها امرا  
نظ اعرضه علي النروي منها جارية حديثه السن ثمام عن عجين اهلها فتاقي الداجن فتاكلة  
مضاه انه ليس فيها شي مما تساوي عنده اهلها ولا فيها شي من غير الا نومها عن العجين وتولها  
اغرضه بفتح الميم واسكان العين المعجمة وكسر الميم والصاد المهملة اي اعينها به من النحر وهو  
العيب والداجن بكسر الجيم الشاة التي تالف البيت ولا يخرج الي المريخ واورد البخاري هذا  
الحديث في التهاديات من صحيحه ويورثه باب تعديل النساء بعضهم بعضاً قال القاضي  
عباس وهذا ليس بين اذالم يكن شهادة والمسئلة التي اختلف فيها العلماء العاجية في تعديل  
النساء فتمنع من ذلك ملك والشايعي ومحمد بن الحسن واجازه ابو حنيفة في المراتب والرجل  
لشهادتها في المال واجتج الطحاوي لذلك نقول زينبي عايشة وتول عايشة في زينبي  
الله باورع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها جازت شهادتها وهذا يدل على انها امامها  
حنيفة لا يجوز ان يشهدوا النساء الا في مواضع مخصوصة فكيف يطلق جواز تركهن انتهى  
الحادية والاربعون فيه جواز البحت والسؤال عن اجور غيره اذا كان له بذلك فقل  
كسؤال الانسان عن زوجته في مثل هذا وعن ذلك الذي يريد ترتيبه وتاديبه وسؤال  
الحاكم عن شهد عمن والمحدث عن يورثه رواية عنه ولا انسان عن يورثه مصادفة او  
او مخالفة ومشاركته ونحو ذلك اما عين فهو منهي عنه وهو محسوس ونقول الثانية  
والاربعون قولها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اي علي المنبر وليل قوله بوجه فقال  
وهي علي المنبر وفيه خطبة الامام الناس عند نزول امرهم وقولها فاستعذر من عبد الله  
مضاه انه قال من يجرني فحين اذاني في اهلها كما بينته في هذا الحديث ومعني من يجرني  
من يقوم بجرني ان كانا علي قبيح فعله ولا يليني وقبل مضاه من ينصرني والحديث الماصر

وهو اني

وبه اشتكا ولي الامر الي المسلمين من تعرض له باذي في نفسه او اهله او غيره واعتداره فيما  
يزيدان يورثه به انتهى الثالثة والاربعون فيه فضائل ظاهرة لصفوان ابن العطل  
رضي الله عنه بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بما شهد وبعاله الجليل اذ كان عايشة وحسن اذبه  
في حمله الوضيه الواجعة والاربعون قولها فقام سعد بن معاذ فقال اعذر من كذا  
وقع في اصلنا وهو خير مني انا اعذر من كذا هو ثابت في الصحيحين قال القاضي عباس  
هذا مشجل لم يتكلم عليه احد وكان في هذه القصة في غزوة اليربيوع وهي غزوة في المصطلق سنة  
ست فيما ذكر ابن اسحاق ومعوم ان سعد بن معاذ مات في اثر غزوة الخندق من الرمية التي اما  
وذلك سنة اربع باجماع اهل السير الا شيئا له الواقدي وحده قال القاضي قال بعض  
شيوخنا ذكر سعد بن معاذ في هذا وهم والاشبه انه غير ولهذا لم يذكر ابن اسحاق في السير  
واما قال ان الملك اولاً واخيراً السيد ابن حنيفة قال القاضي وقد ذكر موسى بن عبيد  
ان غزوة اليربيوع كانت سنة اربع وهي سنة الخندق وقد ذكر البخاري اخلاق ابن اسحاق  
وابن علقمة قال القاضي وقد ذكر الطبري عن الواقدي ان اليربيوع كانت سنة خمس وكانت  
لخندق وتريفة بورها وذكر القاضي اسماعيل الخلان في ذلك وقال الاولي ان تكون اليربيوع  
قبل الخندق قال القاضي وهذا ذكر سعد بن معاذ في قصة الالف وكانت في اليربيوع  
فعلى هذا يستقيم فيه ذكر سعد بن معاذ وهو الذي في الصحيحين وتول غير ابن اسحاق  
في وقت اليربيوع اصح هذا كلام القاضي حكاه عنه النروي وقال وهو صحيح قلت وقد سبق  
القاضي الي ذكر هذا الاشكال ابو عمير ابن عبد البر والله اعلم الخامسة والاربعون  
قولها فقام سعد بن معاذ وهو سيد الخرج وكان رجلاً صالحاً ورجلاً جليلاً كذا في  
روايتنا اجملة بالجم والهاد كذا هو عند مطهر واه صحيح مسلم ومعناه اسعفته واعضته  
وحملته علي الجهل وفي رواية ابن مهران في صحيح مسلم احتملته بالحاء والميم وكذا رواه مسلم بعد  
هذا من رواية يونس وصالح وكذا رواه البخاري ومعناه اعضته فالروايات صحيحة  
السادسة والاربعون فيه فضيلة ظاهرة لسعد بن معاذ واسيد بن حضير  
رضي الله عنهما قال ابو العباس القزويني وبين سعد بن معاذ وبين الحكمين والله يوتي  
فضله من يشاء وقال القاضي عباس فيه ان النعصب في الباطل يخرج عن اسم الملاح  
لقوله عايشة فاحتملته الحجة وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً والصلاح القيام بحقوق الله  
وما يلزم من حقوق عباده قال وفيه جواز سب المنعوب في الباطل والمنعوب عنك القول  
والاغلاط في سبه بما يشبه صفته وان لم يكن فيه حقيقة لقول اسيد كذبت اندمان

جادل عن المنافقين وحاشي سعدا من النفاق ولكن لما كان منه من ظاهر التعصب لابن ابي المنان عرض  
له بمثل هذا القول الغليظ وقال **الداودي** انما انكر سعد بن عباد من قول سعد بن معايد  
حكاه في تومته يحكم الله العرب وما كان قد بما بين الحسين لانه رضى فعل ابن ابي وقوله كذبت لعمر الله  
لا يفعله اي لا يجعل النبي صلى الله عليه وسلم حكمه اليك قلت **اللاظهر** عندي ان ابن معايد لم يقل هذا  
الكلام انما لما بين الحسين من الدخول في الجاهلية وانما قاله باحلاص نصر الله ورسوله وانظر  
انما انه في تقدمه ذكر تومته الارس وخرمه بضرب عنقه ان كان منهم وقوله في الخرج الذي  
ليسوا قومهم امرنا ففعلنا امرك وهذا غاية في الانفاق ولا يتوقف احد في امثال امر النبي  
صلى الله عليه وسلم وانه حتم لا ذم وما كان لومين ولا مومنينه اذا قضى الله ورسوله امر ان يكون  
لم الحيرة من امرهم ومن يوص الله ورسوله فقد ضل لا سبيبا واما قول **بن عباد** لعمر الله  
لا يفعله ولا تفد رعي مثله فلم يقل ذلك من حجة ولا انتصار لابن ابي كيفة وان ابي من الخرج  
وبن معايد لم يجزم بعقله ان كان من الخرج وانما قال امرنا ففعلنا امرك ذلك على ان قوله لا  
يفعله ولا تفد رعي مثله انما هو فيما اذا كان من الادرس فانه انما وعد بعقل الادرسي وهذا  
تحقق ان ابن عباد لم يقل ذلك حجة ولو كانت هناك حجة لما وجهها له هبط بن معايد وانما  
قال ذلك لعلمه ان الثايل لذلك ممن يظهر الاسلام وانه على الصلاة والسلام لم يكن يفعل من  
يظهر الاسلام او انه اراد ان يعينه تومته ممنوعه منه حيث لم يصد ر امر النبي صلى الله عليه وسلم  
بذلك فقال له لا مثل ما لا تفعله ولا تفد رعي فعله لعدم اذن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وانه  
لا يعصمك الا الوقوف عنده ولو لم تفعل لعلك اصحابك واما ما قاله ابن معايد في الخرج فامر  
لا مثل النزاع وهذا مخلص حسن هذا ان الله له وهو هدي من يشاء في اخر كلام الداودي اثان  
الي بعضه حيث قال اي يجعل النبي صلى الله عليه وسلم حكمه اليك لكن في اول كلامه ما لا يرضى فان  
قلت هذا يخالف ما نتمه عابشة رضى الله عنها ولهذا قالت ولكن **اجعلته اجتهلته الحجة** في  
قلت كانت عابشة رضى الله عنها ورا حجاب ومنزعة الخاطر لما دهمها من الخطب العظيم والافتلا  
الجسيم علم فقد يقع في فهمها لبعض ما وقع ما يكون غيره ارج منه فان قلت زهت سعد بن عباد  
بالعرض لعابشة قلت **خاشا لله** ما ذكرته في عابشة لا تفدح في شئ من خيالها والخطا  
جايز على البشر لا سيما في الكلام الذي ليس فيه نصيح بالمقصود فقد يقع الخلل في فهمه وقد  
قالت هي في حق ابن عمر ما كذب ابو عبد الرحمن ولكنه وهل ولا سيما وليس هذا خطا في فهم كلام  
النبوة ولا في حكم شرعي وانما هو في كلام الاحاد الذي لا يرتب عليه حكم شرعي واما عمل كلام  
سعد بن عباد على ما حملوه عليه فهو شديد يرتب عليه ما لا اتفوه به فان قلت وهذا يخالف

لعمري

فصير اسيد بن حضير رضى الله عنه وهو كما ضرب مع العوم من غير حجاب ولا اتواعج قلت انما انتصر  
اسيد بن حضير لكلام بن معايد وساعده على مثل الثايل لهذا الكلام ان كان من الادرس وقال  
انما نادى ان علي مثله وحمله على ذلك شدة نصرته للنبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الحالة العظيمة  
التي طلب فيها من يعذره من ذلك الثايل وانكر علي بن عباد ظاهرا لفظه وان كان باطنه مخلص  
حسن فيحتمل ان غاب عن اسيد ذلك المخلص ويحتمل انه علمه وانكر علي بن عباد ظاهرا لفظه وان كان باطنه مخلص  
لفظ ينكر اطلاقه على قاتله وان كان في الباطن له مخلص فهذا انما سمع به الخاطر في نزيب الصحابة  
رضي الله عنهم والعلم عند الله وقال **المازري** قول اسيد لسعد يا من اتق قد تقدم الكلام على  
امثاله اذ وقع بين الصحابة وانه يجب تاديبه على ما يليق بهم والاشبه ان اسيد انما وقع ذلك منه  
على جمعة الغيظ والحق وبالغ في زجر سعد ولم يرد النفاق الذي هو اظها ر الايمان وابطان  
الكفر ولعله اراد ان سعدا كان يظهر له وللادرس من المودة ما يعصم عنده ان لا يقول فيهم  
ما قال فلاح له ان باطنه فيهم خلاف ما ظهر والنفاق في اللغة ينطق على اظها وما يبطن خلافة  
دينا كان وغيره ولعله صلى الله عليه وسلم لاجل هذا لم ينكر عليه ان كان سمع قوله هذا انتهى وهو  
يوافق ما ذكرته من ان اسيد سعد بن عباد بن معايد لم يكن بالنسبة الي الخرج وانما هو  
بالنسبة الي الادرس وجرمه بعقل الثايل ان كان منهم وقال **الغوي** اراد هو انك تفعل  
المنافقين فلم يرد النفاق الحقيقي والله اعلم السابعة والاربعون قولها نثار  
اليمان هو با لنا المنلثة اي تناهضوا للزراع والعصية كما قاله حتى هو ان يفتنوا وتولوا  
فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفهم حتى سكتوا وسكت به المادرة الي قطع النفس والخضوع  
والمنازعات وتسكين الغضب الثامنة والاربعون قولها فتشهد رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حين جلس فيه ابتد الخطب واللام المهم بعد حمد الله تعالى والتنا عليه بما هو اهله بالشهاد  
الثانية عشرة والاربعون قولها ثم قال اما بعد يا عابشة فانه بلغني عندك كذا وكذا  
بينه ان الخطيب والمنكلم بالمهم ياتي بعد الحمد والشهادتين بهذه اللفظة وهي اما بعد وهو مني على  
الفم واصله بعد ما تقدم من الحمد والشهادتين فانه الي اخر الكلام وقد كثر استعمال هذه  
اللفظة في الاحاديث الصحيحة وجمع والذي رحمه الله في ذلك او راقا وقوله كذا وكذا امر كتابه  
عمار ميت به من لا تك وهذا يدل على ان كذا وكذا ايكتن به عن الاحوال كما يكتن به عن الاعداد  
الجنس **الجنس** قوله على الهلا والاسلام وان كنت الميت بذنب معناه نعتة ذنبا وليس ذلك  
لدعبادة وهذا اصل المم وهو من اللام وهو النزول النادر غير المنخر ومنه قوله مني  
ثاننا تلمر بنا في ديارنا اي مني يقع منك هذا النادر وقوله فاستغفرني الله ثم توفي اليه فان

العبد اذا اعترف بذنوبه ثم تاب تاب الله عليه فيه قبول التوبة والحث عليها وفيه ان مجرد الاعتراف  
لا يغفر عن التوبة بل اذا اعترف به متصلا بما دعا وليس الحداد الاعتراف بذلك للناس بل  
الاعتراف لله تعالى فان الانسان ما مورب بالستر واما قول **الدودي** ان فيه ذليلا  
على الفرق بين ادراج النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وانما يجب عليهم الاعتراف بما يكون منهم  
اذ لا يحل للنبي امتساكهن ومن هذه العفة فهو مردود وقد رده القاضي عياض واهيات  
الرومين مترهات عن صدور الناحية منهم والله اعلم **احاديث** **والحمس** قولها  
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته فخلص دمع وهو يفتح الفان واللام اي ارتفع وقد  
ادخبت ذلك بقولها حتى ما احس منه نظره وذلك لاستعظام ما نعتها الله من اللام فان  
الجزن قد انتهى غايته وبلغ غايته ومهما انتهى الامر الى ذلك خفا الدمع وانشد واعلي  
هذا عيني شحا ولا تسماه جل مضاي عن الدواء ان الالهي والكما جميعا ضدان كالدواء  
والدواء **المغانية** **والحمس** قولها لا يوبها اجيبا عنى فيه توبيخ اللام الى الكما  
لانهم اعرف بمفاسده واللائق بالمواظن منه واوبها برزان خالها واما قول  
ابوبها لا تدري ما تقول فعناه ان الاموال الذي سالتهم عنه لا نفعان منه على زايده على ما  
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي من حسن الظن والسرور بالي الله تعالى وورد  
من طريق عبد الكريم بن الهيثم القاتولي في تصه الافداء ان ابا بكر رضى الله عنه قالها بيته  
وكيف اعذرك بما لا اعلم واي ارض تغلني واي سما تظلني اذ اقلت ما لا اعلم ودوي ابو ربحير  
البراري في مسنده باسناد رجاله رجال العجيج من حديث عايشة رضى الله عنها انها لما نزل  
عذرها قبل ابوبكر راسها فقالت الاعذر رضى فقال اي سما تظلني واي ارض تغلني ان قلت ما  
لا اعلم الثالثة **والحمس** فيه جواز الاستشهاد بايات القرآن العزيز بقولها  
ما اجدني وكلم مثلا الا كما قال ابو يوسف صبر جميل والله المستعان على ما تصفرون ولا  
خلان في جوارحه وكذا في روايتنا صبر بدون فاع ان لفظ القرآن بالفاء وهو قوله عليه  
الصلاة والسلام الاية الفاخرة الجامعة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره قالوا ولا امتناع  
في ذلك لان حرف العطف في حكم الالف فانها كلمة مفردة وقوله صبر جميل خبر مبتدأ  
مخذوف تقديره (مري وصبري او نحو ذلك **الاربع** **والحمس** قولها **والسابع**  
كان احقرني نفسي من ان يتكلم الله عز وجل في با ميريتي قال ابو العباس القرطبي  
فيه دليل على ان الذي يتبع على اهل الفضل والعلم والعبادة والمزلة اخيرا انفسهم  
وتولك الالفاظ الى اعمالهم واحوالهم ونحو النظر الى لطف الله وعونه ورحمته وكومه وقد

اعترف

اعترفوا من الجهال بالاعمال ولا اخلوا انفسهم بعين استحقاق الكرامات واجابة الدعوات  
ودعوا انهم ممن يتبرك بلباقهم ويعتقن صالح دعابهم وانه يجب احترامهم وتوطيئهم ويرون ان  
لم من المكاتبه عند الله بحيث ينفع لهم من ينقصهم في الحال وان ياخذ من اسال لاذب عليهم من غير  
امرهم وهذا كلها نتائج الجهل الخامسة **والحمس** قولها ما دام رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مجلسه اي ما فارقه يقال رامة برية رماي برحه ولا زمه واما دام بمعنى طلب يقال  
منه زام يروم يروما السادسة **والحمس** قولها ما كان ياخذ من البرحامي بضم  
البا الموحدة وفتح الواو بالحاء المهملة والمد والي الشدة ويقال ايضا بفتح باستان الراو قولها  
حتى انه ليتجدد ريمه مثل الجنان من العرق معنى ليتجدد لينصب وهو بالباء وفتح الراء وتشديد الهمزة  
وهو ابلغ مما لو قيل ليتجدد بالنون ولست العوال وتخفيفها والجان بضم الجيم وتخفيف الميم واخي  
نون هو الدير شبيهت وطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بحبات اللؤلؤ في الصفا والحسن وقولها  
فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم السين وتشديد الراء المهملتين اي كشف داره  
السابعة **والحمس** قوله **اما** الصلاة والسلام البشري باعاشته فيه استجاب  
المأذون بقبول من تجددت له نعمة طاهرون (واند فعت عنه بليته طاهرون الثامنة  
**والحمس** قوله **اما** الله عز وجل فقد بران بما انزله الله في كتابه العزيز فصارت براءة  
عايشة رضى الله عنها من الاقل براءة قطعية بنقل القرآن فلو شك فيها انسان والعباد بالله  
تعالى صار كما نزلوا باجماع المسلمين واما غيرها من امهات المؤمنين فهل يكون قد نزلها  
فيه قولان فمن قال بالكفر نظر الى ما يقبه من اذي النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يقل به لم يقبه  
مخالفة قاطع وقال **ابن عباس** رضى الله عنهما وعين ولم تزل امرأة نبي من الابطال صلوات  
الله وسلامه عليهم قط وهذا الكرام الله تعالى لها التاسعة **والحمس** قولها فقال لي  
اي قومي اليه فقالت والله لا اترى اليه ولا احمد الا الله هو الذي انزل براتي فعناه قالت  
لها امرها قومي اليه فاحديه وقبلي واسمه واشكره لنعمة الله تعالى التي بشرت بها فقالت  
عايشة ما قالت اذ لا اعلم وعقبها لكونهم شكوا في خالها مع علمهم بحسن طرايتها وجميل احوالها  
وارتفاعها عن هذا الما بطل الذي افتره قوم طاهرون لاجمة لهم ولا شبهة فيه قالت وانما  
احمد رضى سبحانه وتعالى الذي انزل براتي وانعم علي بما لم اكن اتوقعه كما قالت ولشافي كان  
احقرني نفسي من ان يتكلم الله تعالى في با ميريتي **السادس** قوله عز وجل ولا يا نزلوا  
الفضل منكم والسعة اي لا تحلف والالية الحلف يقال اي يولي وابتي يا نبي معنى واحد  
قال ابو العباس القرطبي والفضل هنا المال والسعة في العيش والرزق قلت الظاهر

ان المراد بالفضل الافضال والاعطاء والتصدق والتفكير الذي ذكره انما يلبس بالسعة ويوافق  
ما ذكرته قول النووي فيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه في قوله تعالى ولا ياتلوا القرآن  
منكم الا بقران ولا يذوقوا بالفضل المال لم يكن في ذلك فضيلة له الحادية والستون  
فيه استحباب صلة الارحام وان كانوا مسيئين والعفو والصفح عن المسيء والهدنة والاتقان  
في سبيل الخيرات وانه يستحب لمن حلف على عيب وراي غيره خيرا منها ان ياتي الذي هو خيرا  
ويكفر عن يمينه كما نطق به الحديث الصحيح الثمانية والستون قول زين رضي الله عنهما  
سمي وبصري اي اصون سمعي من ان اتول سمعت ولم اسمع وبصري من قول ابصر ولم ابصر  
وقد يكون المراد انها تحميها من عقوبة الله تعالى بذلك والله اعلم الثامنة والستون  
قولها وهي التي كانت تسمى بالسبيل المهلة اي تغاخرني وتضاهيني بما لها وكانها عندنا  
صلوات الله على من دعاها من السموات والارض والارض والارض وانه فضيلة ظاهرة لربنا المومنين  
المداينة والستون قولها ولطف اخذها حمية هو يفتح الحيا المهلة واسكان المسيم  
وتفتح الوزن وفتح من افعال الشروع والمشهور كسرها في حيا فحيا وقولها محارب لها اي  
تغضب لها تخلي ما تقول اهل الافاك نصره لاحتها لتعلم من لثنا عند النبي صلى الله عليه وسلم  
على عابثة وقولها فلكل من قلنا ابو العباس القرطبي اي حدث حدث القدر  
فمن حد انهي ويحتمل ان يكون المراد بالهلالك ما حصل لها من الاثم الثامنة  
والستون هذه الرواية التي ذكرها الشيخ رحمه الله في النسخة الكبرى من الاحكام انه  
علقها البخاري ووصلها مسلم هي عندنا من طريق ابي امامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن  
عائشة فقولها وكان الذي ركبوا به مسطح وحمدة وحسان مجوز رفع مسطح وما بعد على اسمه  
كان ونصها على الخبر والمعنى مستقيم عليهما معاد وقد ضبطه القرطبي بالوجه الثاني وقولها  
واما المناين عبد الله بن ابي نوال الذي كان يستوشيه هو بفتح اليا المنانة من تحت  
واسكان السبيل المهلة وفتح النان المنانة من فوق وكسر الشين المعجمة اي يستخرج بالحق  
والسؤال ثم يقشيه ويشبعه ويحركه ولا يدعه مجد فقال فلان يستوشني فرسه بعقبه  
اي يطلب ما عند من الجري ويستخرجه السادسة والستون والرواية التي فيها  
فلما نزل من المنبر امر بالرجلين والمرأة فضر واحد ثم عزها الشيخ رحمه الله لاصحاب  
الستل لاربعة وهي عندهم من طريق محمد بن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمر عن  
عائشة وقاب الزمدي حديث غريب لا نرفه الا من حديث محمد بن اسحاق ومن  
الشيخ رحمه الله ان في رواية البيهقي رحمه الله تصريح ابن اسحاق بالتحدث في ذلك

بذلك

بذلك ما نحشى من تدليس لان المشهور بقول حديث بن اسحاق الا انه قد اصرح بالتحدث  
كان حديثه مقبولاً ورواه ابو داود ايضا من هذا الوجه من حديث عمر بن مسعود عن  
عائشة بلطف امر بوجلين وامرأة من تكلم بالفاحشة حسان ابن ثابت ومسطح ابن ابي  
قال القسطل يقولون المرأة حمدة بنت حشيش في كتاب الطحاوي ثمانية ثمانين السابعة  
الستون قال القاسمي عياض وفيه اقامة الحدود على القاديين قيل وفيه ترك  
ذلك في حمدة من له منعه ويحشى عليه من اقامته تغربن كلمة وظهر فتنه كما لم يجد عبد الله ابن  
ابن وهو كان راس اجاب الافك وموتى كبر وعندي انه انما لم يجد لانه لم يقدف وانما كان  
يسوشيه ويتحدث به عنده كما في رواية البخاري انه كان يشاع عنده فيغره ويسعه  
ويتحدث به عنده ويستوشيه ومثل هذا لا يلزمه حد عند الجميع حتى يقدف بنفسه وقال  
ابو العباس القرطبي الظاهر من الاخبار ان ابن ابي لم يجد وانما لم يجد والله لان الله تعالى  
قد اعد له في الآخرة عذابا عظيما فلقد خذ في الدنيا كان نفا من عذاب الاخرى وتحصفا  
عنه وقد اشار الله تعالى الى هذا بقوله والذي تولى كبر منهم له عذاب عظيم مع ان الله تعالى  
قد شهد ببراءة عائشة ويكذب كل من رماها فقد حصل فائدة الحد اذ مقصودة اظها  
كذب القادف وبراءة القادف كما قال تعالى فاذا لم ياتوا بالشهادا فاولئك عند الله هم  
الكاذبون وانما حد هؤلاء المسلمون ليذوقوا منهم اثم ما صد عنهم من القذف حتى لا يفتي عليهم  
بتبعة في ذلك في الآخرة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحدود داتها كانت لمن ا  
اقبته عليه وحتمل انه لما ترك حده استيلا فالقومه واحتراما لابنه والطفنا لتاثيره  
الفننة المتوقعة من ذلك انتهى قلت لما تو قذف القذف على طلب القذف سهل  
الخطب في ذلك فانه ليس من الحدود التي هي محض عن الله تعالى لغرام ولا يدق فيتقيد بران  
يتمت تصريح ابن ابي باقذف لم تطالب عائشة رضي الله عنها بالحد اما التمسكين الفتننة  
واما لطلب تغليب العذاب في الآخرة واما لغير ذلك ولا بد من قذف بطلب عائشة حد  
الحدودين لما بيناه من انه حتى لا نقام الا بطلب مستحقة والله اعلم  
باب الامامة والامارة في الحدودية الا  
عن عمرو بن الخطاب حين قال له ابنة عبد الله بن عمر اني سمعت الناس يقولون مقالة  
قائلة ان قولها لك دعوا انك غير مستحلف فوضع راسه ساعة ثم رفعه فقال ان الله  
عز وجل يحفظ دينه واني ان لا استحلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستحلف وان  
استحلف فان بابا بكر قد استحلف قال فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابا بكر رحمه الله فعلت انه لم يكن يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدًا وانه غير مستحق فيه  
فوايد الاولي اخرجته مسلم من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهري  
عن سالم عن ابيه عن عمرو بن ميمون الزبيري الذي ذكرها الشيخ رحمه الله في النسخة الكبرى من الام  
وهي بعد قوله زعموا انك غير مستحق وانه لو كان لك رأي ابل اذاعي غنم ثم انك جالك  
وتركها رابت ان قد ضيع فرعاية الناس اشهد قال فوافقه قولي واخرجته الشيخان من  
طريق هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر بن الخطاب عن ابي جابر عن ابي بصير قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول  
الله خيرا فقال واغتربوا به قالوا الاستحقاق فقال لا يحل امركم جبا وميتا لوددت ان خطي  
منها الكفاف لا على ولا لي وذكر بقية لفظ مسلم ولفظ البخاري ورددت (اي تجوز منها كفا)   
لا لي ولا على لا اتمها جبا وميتا الثانية قوله فاليه ابي جعفر وفيه تلميح معه  
لهيبته وانه لو لا تورطه في اليقين لما جسد عليه مخالفته في ذلك لئلا انه ان قلنا كيف  
يجمع قوله فوافقه قولي مع لولا لانه لم يعمل بما قال قلنا لما وافقه قولي له وضع راسه  
سماعه لبيروني في ذلك فاستغرابه بعد الزوي علي ان كلا الامرين جازي له فبه يتالف  
صالح وان تركه ارجح للافتد ابان النبي صلى الله عليه وسلم وقد انعقد الاجماع علي ان الخليفة يجوز  
له الاستخلاف وتركه وعلي انعقاد الخلافه بالاستخلاف وعلي انعقادها بعقد اهل الحل  
والعقد لا نسان اذا لم يستخلف الخليفة وعلي جواز جعل الخليفة الامر شورى بين جماعة  
كما فعل عمر رضي الله عنه بالاسته رضي الله عنهم الراية قوله واني ان لا استخلف  
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف قال الخطابي معناه لم يستمر رجلا بعينه  
للخلافه ولم يرد به انه لم يامر بذلك ولم يرسل اليه واهل الامر بلا راع برعام وقد  
قال عليه الصلاة والسلام الائمة من قرئش فكان معناه الامر بعقد البيعة لمام من  
قرئش وكذلك رابت الصحابة يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرضوا شيئا من امر  
دفنه وتجهيزه حتى اكلوا امر البيعة ونصبوا ابابكر وكانوا يسمونه خليفة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذ كان تعلم صادرا عنه ومضافا اليه وذلك من ادل الدليل علي وجوب  
الخلافه وانه لا بد للناس من امام يعوم بامرهم ويحضي بهم احكام الله عز وجل ويرد عنهم  
الشور ويمنعهم عن المظالم والمناسد ويدل علي ذلك ايضا قضية موته ولفه عليه الصلاة  
والسلام امرا بعد امير وهذا التفات الامة لم يخالف فيه الا الخوارج والمارقون  
الذين سقوا العصار وخلقوا رتبة الطاعة انتهى وقال الزوي بتعالفنا في عياض  
واما ما حكي عن الاجم انه لا يجب نصب خليفة فباطل مجروح باجماع من قبله ولا حجة له في

تعالفنا

تعالفنا بل خلافة في مدة الفسار يوم السقيفة واما شورى بعد وفاة عمر رضي الله عنه  
لانهم لم يكونوا نازكين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين في النظر فيما يعقد له وحكي عن بعضهم ان نصب  
الخليفة واجب بالعقل قال النووي ونساده قوله ظاهر لان العقل لا يوجب شيئا ولا يحسنه  
ولا يفهمه وانما يقع ذلك بحسب العادة لا بدائه الخامسة قال النووي وفي هذا  
الحديث دليل علي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص علي خليفة وهو اجماع اهل السنة وعبرهم  
قال القاضي عياض وخالف ابو ابي عبد الواحد فزعم انه نص علي ابي بكر وقال  
ابن الرارندي نص علي العباس وقال الشيعه والرافضة علي علي وهدن دعاوي بالهله وحساره  
عللا افراد وقاحة في مكان المحس وذلك لان التعاليه رضي الله عنهم اجمعوا علي اختيار ابي  
بكر وعلي تنفيده عمده الي عمرو وعلي تنفيده عمده عمر بالشورى ولم يخالف في شيء من هذا احد ولم  
يدع علي ولا العباس ولا ابوبكر وصينته في وقت من الاوقات وقد اتفق علي والعباس  
علي جمع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصيه لكانت ممن زعم انه كان لا يريد منهم وصية  
فقد نصب الامة الي اجتماعها علي الخطا واستمر ارضا عليه وكيف يحل لاحد من اهل  
القبلة ان ينسب الصحابة الي المواطاة علي الباطل في كل هذه الاحوال ولو كان النبي لعقل  
فانه من الامور المهمة انتهى قلنا لم يقع من النبي صلى الله عليه وسلم في خلافه ابي بكر رضي الله  
الا اشارات لا تنصيص فيها منها تقديمه للصلاة وهو اجل وطايق الامامة العظيمة  
وقوله يا ايها الله والمسلمون الا ابابكر ولهذا قال بعض الصحابة رضي الله عنهم وصيه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لدينا فلا يرضاه لدينا ناسها قوله علي الصلاة والسلام لنقل المرأة  
لما قالت له ارايت ان لم اجد لك يعني الموت ايت ابابكر المسارسة قوله فعلت انه غير  
مستحق اي علي النعيق لكنه لم يهل الامر ولم يبطل الاستخلاف بل جعله شورى في قوم  
مؤدودين لا تعدوهم فحل من قام بها منهم كان رضي ولها اهلا فاخنا ذوا عثمان رضي الله  
وعقدوا له البيعة كما هو معروف والله اعلم الحديث الثاني عن همام بن ابي هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما انا نائم رابت ابي اترع علي عرض اسقى الناس  
فانا في ابوبكر فاخذ الدلو من يدي ليروحني فترع دوني وفي ترعه ضعف قال فانابي  
ابن الخطاب والله يعفوه فاخذها فلم يترع رجل حتى تولى الناس والحرض ينحس  
فيه فوايد الاولي اخرجته البخاري من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر  
عن همام وانفق عليه الشيخان من طريق الزهري عن كعب بن المسيب واخرجته مسلم من طريق  
الاعرج واني يونس كلهم عن ابي هريرة الثانية قوله اترع بكسر الراء اي استغى واصل

الفرع الحذيب وقوله على عرض كذا هو في هذه الرواية وفي رواية اخرى على قلبه وهي البيهقي  
المطوي ولا منافاة بينهما فقد سمي القلب حوصا فان الحوص مجتمع الماء الثالثه قوله فاخذ  
الدوم من يدي ليرحمي قال العلماء فيه اشارة الى نبأه ابي بكر رضي الله عنه وخلافه بعده  
وراحته صلى الله عليه وسلم بوقاته من نصبا الدنيا ومشاها كما قال صلى الله عليه وسلم مستريح ومستراح  
منه الحديث والدنيا تحت الدنيا المؤمن ولا كذب على ابيك بعد اليوم والدلو فيه لعنان  
الذكور والثابت الرابعه قوله فرزع ذنوب بين الذنوب بفتح الذال المعجمة وضم النون  
واضربا موجعا الدلو المملوء وفي ذلك اشارة الى مقدار خلافة الصديق رضي الله عنه  
وكانت سنين واشهر قوله وفي نزعه ضعفا هو بضم الصاد ونحوها لعنان مشهورتان ليس  
يخط من فضيلة ابي بكر ولا انبأ فضيلة لغيره وانما هو اجازة عن مدح ولا يمتدح  
انتفاع الناس به ولا به عمر لولها وانتفاع الاسلام ببلادها والاموال وغيرها وكثر  
الغنائم والفتوحات وعمر رضي الله عنه هو الذي نصر الامصار ودون الدواوين  
الخامسة قوله فانابي ابن الخطاب والله يعرفه كذا في هذه الرواية والمشهور في الصحيح  
ان هذا الكلام انما هو مقول في الصديق رضي الله عنه وعلى كلا الروايتين فليس ذلك  
تتبع لمن قتل فيه ذلك ولا اشارة الى ذنب وانما هي كلمة كان المسلمون يدعون بالكلام  
ولجت الدعامة وفي الحديث الصحيح ان كلمة كان المسلمون يقولونها الفعل كذا والله لا يغير  
لك وهذا كعادة العرب في قولهم تربت عبيته وقابله الله ونحو ذلك وقال بعضهم  
هنا اجازة منه على الصلاة والسلام بان الله قد غفر له وجازاه على القيام بامر  
الامة على ايم الوجه وقال القاضي ابن العربي لما راي على الصلاة والسلام من  
الصديق نصيرة قال والله يغفر له اي يرضى عنه فيعطي ثواب اطوال مدة والزرع وكيف  
تكون مدة نصيرة ومن عمر وعثمان من جمعه وكذلك العود والعود السادسة قوله فلم  
ينزع رجل كذا في رواية اخرى وفيه خلاف لغيره فلم ينزع رجل من الناس نزعه وكذا هو  
مصرح به في رواية اخرى في الصحيح ايضا بفتح قوله حتى تولى الناس اي اعرضوا  
عن اخذ الماء الفداع هو اجمهم واستغنايم عنه قوله والحوض بنجر ما لنا المشاه من نون  
شدد للكثرة انما مسترحة قال النووي قال العلماء هذا المنام مثال واضح لما  
جري لابي بكر وعمر رضي الله عنهما في خلافتهما وحسن سيرتهما وظهور اثارهما وانتفاع الناس  
بهما وكل ذلك ما عود من النبي صلى الله عليه وسلم ومن برئته واثار حجة نكان النبي صلى الله  
عليه وسلم هو صاحب الامر فقام به اتم قيام وقد قواعدا الاسلام ومهدا موزة وادوح

دلك

احول

احوله ووزعه ودخل الناس في دين الله اذواجا واخادا اتزل الله تعالى اليوم اتمت لكم  
ثم تولى صلى الله عليه وسلم خلفه ابو بكر رضي الله عنه سنين واشهر او حصل في خلافة قتال اهل  
الردة وقطع ديارهم وانتاع الاسلام ثم تولى خلفه عمر رضي الله عنه فانتاع الاسلام في  
زمنه ونقر لهم من احكامه ما لم يقع مثله بغيره بالقلب عن امر المسلمين لما فيها من الما الذي  
فيه حياتهم وصلاحهم وشبه اميرهم بالمستقي لهم وسقيه لهم قيامه بمصالحهم وتديروا بهم وفي  
هذا اعلام بخلافه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وصحة ولايتهما وبيان صفتهما وانتفاع المسلمين  
بهما وقال القاضي ابو بكر ابن العربي الماخير على الاطلاق الا ان بلصان اليه ما خرج  
عن غالب امره او عن وضعه في اصله والدولة من الالة ضرب في المنام مثلا للحظ الذي  
اعطاه الله لنا وليس نقدين بالذود ليدل على صخر الخط وانما قد ربه عبارة عن التمكن منه  
وانما يتكلم منه في الدول والخطا في الحيز على السموات والارض واعظم من ذلك والكر  
السادسة الظاهر ان قوله حتى يولى الناس والحوض بنجر ما لنا المشاه من نون  
خاصة وقيل يعود الى خلافة ابي بكر وعمر جميعا وذلك انه ينظرها وتديرها وتبانيهما بمصاح  
المسلمين في هذا الامر لان ابا بكر رضي الله عنه فتح اهل الردة وجمع شمل المسلمين والاهم  
وابتداء الفتوح ومهد الامور وتمت نعمات ذلك وتكاملت في زمن عمر رضي الله عنها  
الخامسة وفي قوله بنجر اشارة الى استمرار بقا النضر والفتح وزيادة الخيرات  
والبركات متصلة بعد وفاة عمر رضي الله عنه وكذلك كان الحديث الثالث  
وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لفرئيس في هذا الشأن سلمهم تبع  
لمسلم وكافهم تبع لكاثرهم فيه فوايد الولى اخرج مسلم من هذا الوجه من  
طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمار وانفق عليه الشيخان من طريق ابي الزناد عن الاعرج  
كلاهما عن ابي ابراهيم التائيبه فيه دليل على ان الخلافة مختصة بفرئيس لا يجوز عند  
لاحد غيرهم وعلى هذا التقدير الاجماع في زمن الصحابة رضي الله عنهم وكذلك بعدهم من خلف  
فيه من اهل البدع او عرض بخلاف من غيرهم هو محجوج باجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم  
وبالاحاديث الصحيحة قال القاضي عياض اشراط كونه قرشيا هو مذهب العلماء كانه  
قال وقد اجمع ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على الانصار يوم السقيفة فلم ينكره احد قال  
القاضي وقد عدوها العلماء مسايل الاجماع ولم ينقل عن احد من السلف فيها قول ولا نقل  
مخالفا ما ذكرنا وذلك من بعدهم في جمع الاعصار قال ولا اعتداد بقول النظام  
ومن وافقه من الخوارج واهل البدع انه يجوز كونه من غير قریش ولا سحابة ضرار ابن عمرو

في قوله ان غير القيسي من النبط وغيرهم يقدم على القيسي لحوان خلقه ان عرض منه امر وهذا  
الذي قاله من باطل القول ورفعه مع ما هو عليه من مخالفة اجماع المسلمين قال صاحبنا  
الشافعية فان لم يوجد قيسي مسجع الشروط فكنا في فان لم يوجد فجل من ولد اسمعيل عليه  
الصلاة والسلام فان لم يكن فيهم مسجع الشروط فقال البغوي في التهذيب انه بولي رجل من  
العجم وقال التولي في النعمة انه بولي جرهم وجرهم اصل العرب فان لم يوجد جرهم فجل  
من ولد اسحاق بن ابي الهذيل قاله في الصلاة والسلام قلنا وهذا ذكره الفقه على سبيل الفرص فاداهم وكان  
هذا لا يقع فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنتان  
وفي رواية ما بقي منهم اثنتان وهذا الحديث ثابت في الصحيح من حديث عبد الله بن مسعود  
رضي الله عنه قال النووي في شرح مسلم بن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الخلف مستقر الى اخر  
الدين ما بقي من الناس اثنتان وقد ظهر ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه الى الان الخلافة  
في قريش من غير مزاحمة لهم فيها وتبقى كذلك ما بقي اثنتان كما قاله صلى الله عليه وسلم قلنا  
والمنغلوبون على النظر في امور الرعية بطريق الشوكة لا يتكروا ان الخلافة في قريش وانما  
يرغمون ان ذلك بطريق اليانبة عنهم ولما تغلبت الجيود على البلاد المصرية والمغربية  
وعبرها وادعوا الخلافة زعموا انهم من قريش من ذرية علي رضي الله عنه وان طعن غيرهم في  
نسبهم ومع ذلك فلم يكونوا خلفاء الجماعة لما كانت خلافة الجماعة المنتهين عليهم بعد اذ في  
العباس واسم اعلم وقال ابو العباس القرظي في هذا الحديث هذا الخبر عن المشروعية  
اي لا تنفقد الولاية الكبرى الا لهم مما وجد منهم احد انتهى وهذا من لفظ ابن طاهر  
بغير دليل الثالث قوله مسلم بن مسلم وكافرهم تبع لافهم وهو يعني قوله في الرواية  
لاخري في الخبر والشروك انهم كانوا ابناء الجاهلية روسا العرب واصحاب الحرم الشريف  
واهل حج بيت الله وكانت العرب تسميهم اهل الله وانظروا اسلامهم فلما سلموا ونحت مكة  
تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله افواجا فواجبا  
وكذلك في الاسلام هم اصحاب الخلافة والناس تبع لهم وقال بعضهم لعل هذا في اشرف  
الجور والائمة الصالحين ولا يصح لان اولئك لا يظن عليهم اسم الكفر فدل على ان المراد  
الاخبار عن حالهم في زمن الجاهلية وانهم لم يزلوا اشرف الناس وقادتهم الرابعة  
قال القاضي عياض اسندت الشافعية بهذا الحديث وما في معناه مثل قوله صلى الله عليه وسلم  
والسلام الائمة من قريش وقوله قد نزلت فينا ولا نقدموها وتعلموا من قريش ولا  
تعلموها على امامة الشافعية وقد عده على غيره ولا حجة لهم فيه اذ المراد بالائمة هنا

الكلنا

الخلفاء وكذلك بالنقد ولم يقدم النبي صلى الله عليه وسلم سالما مولي ابي جديفه يوم في مسجد قبا  
وفهم ابو بكر وعمر وقد عده زيد او ابنه اسامة ومعاذ وغيره والحدوث قريش موجودون  
واما الحديث الاخر في التعليم فلم يسنح لفظا ولا معنى لاجماع العلماء على العلم من قريش  
ومن الموالي وقيل قريش منهم وتعلم الشافعية من مالك رحمه الله وابن عيينه ومحمد بن الحسن وابن  
ابي حبي ومسلم بن خالد الرضي وغيرهم ومن الموالي وقيل من ليس بقريش قال النووي هو حجة  
في مزية قريش على غيرهم والشافعية قريش ذلك قد اخرج به البخاري في صحيحه على فضل قريش  
وهو اسند لا يظاهرا لا ينكره وليس مراد المستدل بهذه الاحاديث انه لا يكون الفضل  
والتقدم الا بذلك وانما هو من اسباب الفضل والتقدم ومن اسباب ذلك ايضا العفة  
والقراءة والورع والسنن وغيرها فالمستدبان في هذه الخصال اذا تمزجوا بغيره فربما  
كان ذلك مقدمة على الاخر فيعصرون ذلك لانه اخذت هذه الاحاديث على تقديم الشافعية  
على من سواها في العلم والدين بكونه من قريش وهذا الامر لا يتكروا قال القاضي العباس القرظي  
بعد ان ذكر نحو ما ذكره القاضي عياض ان المستدل بهذا حجة غفلة وانها من نصيب  
التقليد طيشه وقد عرفت ان الغفلة انما هي من منكر هذا الاستدلال غفل عن مراد  
المستدب ولم يفهم معناه وظن ان ذلك مانع له من تقليد من صمم على تقليده والله اعلم  
احاديث الرايع وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع  
الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني  
وهو نوابه الا وبي اخرج مسلم من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن محمد  
عن هارم بن طريق الاعرج وابي علقمة وابي بونس سلم عن ابي هريرة وان ابن عليه الشبان  
من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ اميري بول الامير الثاني قوله  
قوله من اطاعني فقد اطاع الله منزه من قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وذلك  
انه على الصلاة والسلام لما كان مبلغا امر الله وحكمه وامر الله بطاعته فمن اطاعه فقد  
اطاع الله ونفذ حكمه وقوله من يعصني فقد عصى الله في معناه ايضا وقد قال تعالى ومن  
يعص الله ورسوله فقد ضللا لا يبعد الثالث قوله ومن يطع الامير فقد  
قد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني فيه وجوب طاعة ولا الامور وهذا مجمع عليه  
والمناجبة الطاعة حيث لم يامر بالعبودية كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث  
الصحيح الا ان يومر بعبودية فان امر بعبودية فلا يسمع ولا طاعة وهذا الحديث  
وما في معناه مقيد لوجوب طاعة الامراء والسبب في امر بطاعتهم اجتماع كلمة المسلمين

رشد

فان الخلاق سبب لفساد احوالهم في دينهم ودينهم ونسنتح من ذلك ان من اطاع الامير بقدر اطاع الله  
 لانه اطاع الرسول ومن اطاع الرسول فقد اطاع الله وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اطعوا  
 واطعوا الرسول واولي الامر منكم وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هذه الآية نزلت في  
 عبد الله بن جندب السهمي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية ومعناه ان عبد الله بن جندب امرهم  
 بما امرنا له بعضهم وانف على عادة العرب فانهم كانوا ياتون من الطاعة فزلت الآية بسبب ذلك  
 قال الشافعي كاتب العرب تانف من الطاعة للاسراف لما اطاعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 امرهم بطاعه الامير وهذا صريح في ان المراد باولي الامر الامير او في ذلك اقول اشهرها  
 قولان احدهما هذا وبه قال الجمهور والثاني انهم العلماء وجه وهو ان شرط طاعة الامير  
 ان يامر بما يفرضه العلم وكذا كان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجنوده في طاعتهم  
 فلو امروا بما لا يفرضه العلم حرمت طاعتهم فاذا الحكم للعلماء والامر لهم بالاوصال غير ان ظهر  
 الفياض غير جبر ولا امير الفياض اذا كان من اهلها والجبر الراجح قوله في الرواية الاخرى  
 اميرى يحتمل ان يراى من باسور رسول الله صلى الله عليه وسلم ولايته مع ان الحكم لا يختص به  
 فكل امير للمسلمين عند الحكمة كذلك وهو داخل في عموم قوله في الرواية الاخرى الامير  
 وخصيص اميرهم على الصلاة والسلام بالذكر لانه المراد وقت الخطاب ولانه كسب وروى  
 الحديث ويحتمل ان يراى بذلك تخصيص من باسره على الصلاة والسلام بالتولية بل كل امير  
 عدل وولي حق هو امير لانه يا من تولى وبشر بعثته قام وقد ظهر بذلك ان روايتي اميرى  
 والامير وان تناوينا لفظا فهما متحدان في المعنى والله اعلم **كتاب**  
**الفناء والديوان** **باب تسجيل الحاكم عن نفسه**  
 عن هارم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتابه  
 فهو عنده فوق العرش ان رحمتي غلبت غضبي فيه رواه ابوه الا وى ان عليه الشيطان من  
 طرقت ابي الزناد عن الاعرج واخرجه مسلم من طريق عطاء بن ميثاق كلاهما عن ابي هريرة  
 وفي لفظ لمسلم من طريق الاعرج سبقت غضبي انما فيه قوله لما قضى الله الخلق قال  
 ابو العباس القرطبي اي لما اظهر قضاءه وبرزه لمن شاقك وانما اخرجته الى تارويل قضى  
 باظهر وبرزه ان القضاء هنا بمعنى التذير وهو اعنى المقدم بقديم فاحتاج الى تارويله  
 بظهوره ويحتمل ان المراد بالقضاء هنا الخلق اي لما فرغ من خلق الخلق وتبدل له في  
 روايته بخبري في الصحيح لما خلق الله الخلق والروايات تفسر بعضها بقضاء الخلق من  
 صفات الفعل فلا يحتاج الى تارويله مما ذكرناه والله اعلم **الثالث** قوله في كتابه يحتمل

ابن جندب

ان يراى به اللوح المحفوظ ويحتمل ان يراى به غيره وقوله فهو عنده فوق العرش لا بد من تارويل ظاهر  
 لفظه عنده لان معناها حضرة النبي والله تعالى ممتزه عن الاستقراء والتجزؤ والجملة فالعندية  
 ليست من حضرة المكان بل من حضرة الشرف اي وضع ذلك الكتاب في محل موطن عند الرابعية  
 قال المازري غضب الله ورضاه بوجع ان ابى ارادته لانه المظيع ومنفعة العبد وعنا  
 العاجي وضرو العبد فالاول منهما يسمى رحمة الله والثاني غضبا وازادة الله سبحانه وتعالى  
 قديمة اذلية بها يبريد ساير المرادات فيسجل فيها العلية والسبب وانما المراد هنا متعلق  
 الا واد من النفع والضرر فان رفعة بالخلق ونعمه عندهم اعلية من نعمه وسابغها واولي هذا  
 يرجح معنى الحديث وقد اختلف شيخنا في معنى الرحمة هل ذلك راجح الي نفس الارادة  
 للتنعيم او الي التنعيم نفسه وانما يحتاج الي هذا الاعتدال على القول بان ذلك راجح الي  
 نفس الارادة وقال القاضي عياض العلية هنا والسبب بمعنى والمراد بها الكثرة والشوق  
 كما يقال غلب علي فلان حبت المال او الكرم او الشجاعة اذ كان اكثر خصاله حتى الغروي  
 الكلام الذي نقلناه عن المازري مخضرا عن العلماء وغيره عن الهلام المذكور عن القاضي بقوله  
 قالوا وذكر ابو العباس القرطبي نحوه الهلام وازاد ايضا بقوله كيف لا وابتداه  
 الخلق وتخلبه وانقائه وترسيمه خلق اول نوع الانسان في الجنة كل ذلك بوجوه  
 التسابعة وكذا لك مما رتب على ذلك من النعم والالطاف في الدنيا والاخرة وكل ذلك  
 رحمة متلاحقة ولو بدأ بالانتقام لما اكمل لهذا العالم نظام ثم العجز ان الانتقام به  
 كملت الرحمة والانتقام وذلك ان انتقامه من الكافرين كملت رحمة على المؤمنين اذ بذلك  
 حصل صلاحهم واصلاحهم وتم لهم دينهم وفلاحهم وظهر لهم قدر نعمته عليهم في ذلك  
 الانتقام عنهم فقد ظهر ان رحمة سبقت غضبه وانعامه غلبت انتقامه قلت ولا بد  
 من حمل ذلك على المؤمنين فان الكفار الذين هم وليس لهم في الاخرة الا الغضب المحض فبا عبادهم  
 يكون الغضب اعل من الرحمة فاذا حملنا ذلك على المؤمنين لم يكن عليه اشكال وقد يقال  
 اذا ضم الي رحمة الله للمؤمنين رحمة النبي لله للكهنة وصارت الرحمة اعل من الغضب  
 والاول اظهر ويبدل له ان الحديث انما سبق للمؤمنين في معرض الرجاء والترغيب فيما عند  
 الله والوعد برحمته وايضا فانما يبيع المتأبسة بين الرحمة والغضب في حق من يحتملها  
 وهو المؤمن اما الكافر فلا حظ في دار البقا الا بدى في الرحمة فلا يدخل في المتأبسة  
 لعدم امكانها في حقه والله اعلم **الخامسة** استأنس به المصنف رحمة الله لما  
 تفعله الحكام من تسجيل الامور التي يحكمون بها وجعل نسخة في ديوان الحكم واخرى مع



الخصم لان الله تعالى علم بكل شي غني عن التذكير غير محتاج الي كتابه بعد برأيه وانما نعال ذلك  
 ليفندي به خلقه من احكام الدنيا وضبط حقوق الناس بكتابتها وتسجيلها لانه اعون على تذكرها  
 واقرب الي حفظها كما قيل يخلق الله السموات والارض في ستة ايام ان ذلك لتعليم الخلق  
 الثاني في الامور والبودة فيها فانه تعالى قادر على خلقها وخلق امثالها في اقل من طرفه  
 عين قال تعالى انما قولنا لشي اذا اردناه ان نقول له ان يكون يا ق  
 من قال لا يعرض عليه عن هاهنا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 راي عيسى ابن مريم رجلا يسرق فقال له عيسى سرت قال كذا الذي لا اله الا هو قال  
 عيسى انت بالله وكذبت عيني فبما هو ابد الا وحي اتفق عليه الشيطان من هذا الوجه  
 ولفظ مسلم وكذبت نفسي الثانية قال ابو العباس القزطبي ظاهرا قوله سرت انه  
 خبير وكانه حقق السرقة عليه لانه رآه قد اخذ ما لا غيره من خزري خفية ويحتمل ان  
 يكون مستغفرا له عن تحقيق ذلك حذف همزة الاستفهام وحذفها قليل ونزل الرجل كذا  
 نفي لذلك ثم اكد باليمين قلت احتمال الاستفهام بعينه لقوله راي عيسى رجلا يسرق  
 فحزم تحقيق سرقته الثانية قال القاضي عياض ظاهره مدته من خلقه بالله  
 وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته فلعله اخذ ما له فيه حتى اربا ذن صاحبه او لم يقصد  
 للاخذ الا للتقليب والنظر وصره الي موضوعه او ظهر لعيسى او لا يظاهروا مدبره  
 زاد خالها في متاع غيره انه اخذ منه شيئا فلما خلف له اسقط ظنه وتركه والله اعلم  
 الراية قال ابو العباس القزطبي يستفاد من هذا ذرا الحرد بالشهادت الحاشية  
 استدلاله المصنف رحمه الله على منع التضا بالعلم وفي المسئلة خلاف مشهور والراجح عند  
 المالكية والحنابلة منعه مطلقا وعند الشافعية يجوز الال في حدود الله تعالى  
 خاصة فيمنع الحكم فيها بالعلم وهذه الصور من حدود الله تعالى فامتناع عيسى عليه  
 الصلاة والسلام من الحكم فيها باقامة الحد عليه يحتمل ان يكون لان شريعته منع الحكم  
 بالعلم مطلقا لان شريعته منع الحكم بالعلم في حدود الله تعالى وهذا منها ولا يعلم تحقيق  
 السرقة على ما تقدم احتمالا ثم هذا الاستدلال من اصله مبني على ان شرع من قبلنا شرع  
 لنا وفي المسئلة خلاف مشهور ومعلوم في كتبنا الاصول والله اعلم بال  
 الاستفهام على الاما عن هاهنا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا اكره الانسان على اليمين واستجباها فليس بها عيها رواه ابو داود وهو عند  
 البخاري بلفظ اخر في رواية اخرى رواه ابو داود عن احمد بن حنبل

وكذا في غيره

وسلمة بن شبيب كلاهما عن عبد الرزاق بلفظ او استجباها واخرجه البخاري عن اسحاق ابن  
 نصر عن عبد الرزاق بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامرهم  
 ان يسلم بهم في اليمين اثم حلف الثانية قوله اذا اكره الانسان على اليمين واستجبا  
 كذا وتبعنا اصلنا بالواو والظاهر ان صح ذلك اذ لم ينعى او كما في رواية ابي داود وليس  
 المداد بذلك الا كراه الحقيقة فان الانسان لا يمكن على اليمين وانما معناه اذا توجهت  
 اليمين على اثنين واراد الحلف سواء اكانا غير مختارين لذلك بقلها وهو معنى الا كراه  
 او مختارين لذلك بقلها وهو معنى استحباب ذلك ونسازعنا في الابد فلا يقدم احدهما  
 على الاخر بالتشبيه بل بالقرعة وهو المورد بالاستفهام فقال استهماوا اي اقرعوا  
 الثانية حمل بعضهم هذا الحديث على ما اذا تنازع انسان عينا ليست في يد واحد  
 منهما فنقول لا بينة لهما فيقرع بينهما فمن خرجت قرعة حلف واخذها روي ابو داود  
 والنسائي ومن ما جرت في سنتهم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين اختلفا في متاع  
 الي النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما علي  
 اليمين ما كان اجاز ذلك او كرها قال الخطابي معنى الاستفهام هنا الاتراع  
 يريد انهما يقرعان فابما خرجت له القرعة حلف واخذ ما ادعاه وروي ما يشبه هذا  
 عن علي ابن ابي طالب قال حش ابن المعتز ان علي بن ابي طالب وجد في السوق بياض فقال رجل  
 هذا بطني لم ابع ولم اهب ونزع علي ما قال فحسبه يشهدون قال وما احرى يدعيه فزعم  
 انه بعله وجا بشاهدين قال فقال علي ان بينه قضا وصحا وسوق ابن لكم ذلك كله  
 اما صلحه ان يباع البعل فيقسم على سبعة اسهم لهذا خمسة ولهذا انسان وان لم يصطوا  
 الا القضا فانه يحلف احد الخصمين انه بعله ما باعه ولا وهبه فان نشأ حتما ايجز  
 بجلته اقرعت بينهما على الحلف فاجاز نزع حلفه قال نفسي بهذا وانا شاهدا للراية  
 واما رواية البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فيحتمل ان  
 اولئك القوم لم يكونوا مختارين بحيث ان كل واحد يدعي بقبض ما يدعي صاحبه بل  
 كانوا مدعي عليهم با مير واحد كوضع ابيهم على عين ونحوها فاجابوا بالانكار وتوجهت  
 عليهم اليمين فصاروا مسرعين الي الحلف ولا جاز ان يقع حلفهم في وقت واحد لانه انما  
 يقع معبراه اذ احد رسلين الحاكم فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له القرعة يدعي  
 به وهذا واضح لا يلزم عليه الاستدلال الذي في رواية المصنف وان داود والله اعلم  
 كذا الشهادات الحديث الاول

عن عبد الله بن مسعود قال لما نزلت هذه الآية الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شي ذلك  
على الناس وقالوا يا رسول الله فأيما الذي لا يظلم نفسه قال انه ليس الذي نعون اذ سمعوا  
ما قال العبد الصالح يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم انما هو الشرك فيه فوايد  
الا ولى ان عليه الشيطان وغرها من هذا الوجه من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن  
عبد الله بن مسعود قال ان النبي في شرح مسلم هكذا وقع الحديث هنا في صحيح مسلم ووقع  
في صحيح البخاري لما نزلت الآية قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يظلم نفسه  
فانزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم فان الروايات ان احد من النبي صلى الله عليه وسلم ان الظلم المطلق هو  
شركهم انزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم واعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الظلم المطلق هو  
المراد به هذا المقدر وهو الشرك فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم على  
الطلاق وعمومه والمتبادر كما ظنتم انما هو الشرك كما قال لقمان لا بدنا لعناية رضى الله  
عنه حملوا الظلم على عمومه والمتبادر الى الالف منه وهو وضع الشيء في غير موضعه وهو  
مخالفة الشرع تشق عليهم الى ان اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بالمراد بهذا الظلم انتهى قلت  
وتبين بذلك حمل الايمان صاعدا على التصديق هو الذي يلبسه اي يخلطه ويمنع وجوده الشرك  
اما لو حمل على الاعمال فانه يخلطها غير الشرك من الظلم والمعاصي والله اعلم الثالث  
فيه ان المعاصي لا تكون كفرا الربا لانه لا يخلو ان المراد بالعبد الصالح لقمان وهو  
مرجح به في رواية اخرى وقد يستدل بوضعه بذلك خاصة على انه ليس نبيا وبعده قال  
الجمهور قال الامام ابو اسحاق التلمیذى انفق العلماء ان كان حكيما ولم يكن نبيا الا انما  
فانه قال كان نبيا وتفرق بهذا القول واما ابن لقمان الذي قال له لا تشرك بالله فيقول الله  
انتم والله اعلم الحاشية اورد المصنف رحمه الله في النهايات كانه للاستدلال به على  
ان مطلق الظلم والمعصية لا يخرج الانسان عن العدالة ولا ينطلي الشبهة لتقول الصحابة  
رضي الله عنهم فأيما الذي لا يظلم نفسه وتفرقوا النبي صلى الله عليه وسلم لهما على ذلك وهو كذا فان  
الصغير اذا لم يحصل الاضرار على لا يخرج عن العدالة وقد قال الشافعي رحمه الله  
ليس احد بمحض الطاعة حتى لا يخلطها بمعصية ولا بمحض المعصية حتى لا يخلطها بطاعة  
فمن غلبت طاعته على معاصيه فهو العادل ومن غلبت معاصيه طاعته فهو الفاسق السادسة  
وكان والدي رحمه الله اورد اول هذا الحديث في كتاب الطهارة للاستدلال به على  
ان الشركية في العبادة مفسدة كما ان التشريك في الالهية مفسدة للايمان ثم نقله الى  
هذا الموضع لما ذكرناه والاستدلال المذكور ايضا لاسيما به والشيخ رحمه الله لما التزم

هذه التراجم المحصورة التي قيل فيها انها اصح الاشارة وتوت له فيها احاديث ليست فصيحة فان  
فاحتاج الى مثل هذا وهو فقه دقيق ان اوصفت وتكلف ان سرتت والعلم عند الله تعالى والله اعلم  
الحديث الثاني وعن الاعمش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شر  
الناس ذوا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه ويؤول بوجه فيه فوايد الا ولى اخرجه  
مسلم من هذا الوجه من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعمش والفق عليه الشيطان من طريق  
عمران بن مالك بلفظ ان شر الناس ذوا الوجهين واخرجه مسلم من طريق سعيد بن المسيب وابي زرعة  
بن عمرو بلفظ يجدون من شر الناس ذوا الوجهين الحديث تلم عن ابي هريرة الثانية قال  
ابن عبد البر وهذا حديث ظاهره كباطنه وباطنه كظاهره في البيان عن ذم من هذه خاله وقد  
تاوله قوم على انه الذي يراى بعلمه ويرى الناس خشوعا واستماعة ويوهم انه يخشى الله حتى  
يكرهه وليس الحديث على ذلك وقوله ياتي هؤلاء بوجه وهو لا بوجه يرد هذا التاويل ثم  
روي عن ابي هريرة فروغا لا ينبغي لذي الوجهين ان يكون امينا وعن ابن مرفوعا من كان  
ذو السانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة قال ومن هذا الحديث اخذ  
القائل قوله ان شر الناس من يكسر في حين يلقى وان غبت شتم وقال النوري في توجيه  
الحديث سببه ظاهر لانه نفاق محض وكذب وخداع وتخييل على اسرار الطائفتين وهو  
الذي ياتي كل طائفة بما يرضيها ويظهر لها انها ممتها في خير او شر وهي مراهنة محرمة  
ثم ذكر الحديث بعد ذلك وتوب عليه باب ذم ذي الوجهين وتكريم فعله قال والمراد من  
يأتي كل طائفة ويظهر انها منهم ومخالفة للاخرين مبغوض فان ابي كل طائفة بالاصلاح  
وغيره محمود وقال ابو العباس القرطبي انما كان ذوا الوجهين شر الناس لان حاله حال  
المانقين اذ هو متعلق بالباطل وبالكذب ثم دخل للفساد بين الناس والشور والنفاق  
والعداوة والبغضا انما اشبه فان قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وبين الحديث الاخر  
الثاني في التبعين عن عابثة رضي الله عنها ان رجلا استاذن علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
ايذوا له فيمن اخرا العشيرين فلما دخل الى ان له القول فقلت يا رسول الله قلت له الذي  
قلت في الثالثة القول قال يا عابثة ان شر الناس من ترك الله يوم القيامة من تركه  
الناس ان تقام حشدة تلك الامانة بينهما فانه على الصلاة والسلام لم يبين عليه في وجهه  
ولا قال كلاما فادما قاله في حقه في غيبته انما نالته بشي من الدنيا مع ليل الكلام  
له وانما فعل ذلك نالها ولا يمتاها على الاسلام ولم يكن اسلم في الباطن وان كان قد  
اظهر الاسلام فبين على الصلاة والسلام حاله يعرف ولا يفتريه ونالته وجا صحة ايمانه

وود كان منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعفه بما به وارتد مع المرتدين وحي  
به اسير الى ابي بكر رضي الله عنه الرابعه او رده المصدق رحمه الله هناك الاستدلال  
به علي ان من كان بهذه الصفة لا تغفل منها دته لانه اذا كان شر الناس او من شر  
الناس فليس ممن برحي وقد قال الله تعالى ممن ترغزون من الشهداء اولئك في ذلالة  
هذا الحديث على محرم هذا الفعل وانه كبير ومن كان بهذه الصفة فهو مردود الشهادة  
الخامسة وصفه بانه شر الناس ذم عظيم الظاهر انه يؤول على الرواية الاخرى  
التي فيها من شر الناس وقد يؤول على انه شر الناس هو لا الناس المتضادين فان كل  
فرقة من الفرقين المتضادين محابته للاخرى مظهرة لعداوتها لا يتمكن من الاطلاع على  
اسرارها وهذا يفعل بجادع الفرسين ويطلع على اسرارهم فهو شر من الفرقين معا والله اعلم  
الحديث الثالث وعينه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايام والظن فان الظن  
الكذب الحديث ولا تجتسبوا ولا تجتسبوا ولا تتنافسوا ولا تحاسدوا ولا يباغضوا  
ولا تداؤوا وادوا عباد الله اخوانا ومن عني عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ايام فذكره دون قوله ولا تجتسبوا ولا تحاسدوا الحديث  
الرابع وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يباغضوا ولا تحاسدوا ولا  
تداؤوا وادوا عباد الله اخوانا ولا يجلس لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فيهما  
واحد الا وفي الحديث الاول اخرجه من الطريق الاولي الشبان وابوداود  
وله عن ابي هريرة عن اخري والحديث الثاني اخرجه من هذا الوجه الشبان وابو  
داود ايضا ورواه عن الزهري جماعة ونظروا رواية يحيى بن يحيى عن مالك ان يهاجر  
قال ابن عبد البر وسابور رواه المطالبون بهم قال وقد زاد سعيد ابن ابي سريم  
في هذا الحديث عن مالك ولا تتنافسوا وقال حزن الكافي لا اعلم احدا قال في هذا الحديث  
عن مالك ولا تتنافسوا غير سعيد ابن ابي مرجم وقد روي هذه اللفظة ولا تتنافسوا  
عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن ابي عيسى وعبد الخطيب ذلك من المردح وقال قد روي  
فيها ابن ابي مرجم على فلك مالك وانما يروى ما لا يدرك حديثه عن ابي الزناد الثانية  
قوله اياكم والظن فان الظن الكذب الحديث قال الخطابي يروى ايام وسوا الظن  
وحقيقته دون مبادي الظنون التي لا يمكن قال النووي ومما زاد الخطابي ان  
المحرم من الظن ما يبرضا حبه عليه ويستمر في قلبه دون ما يبرض في القلب ولا  
يستقر فان هذا لا يلف به كما قال في الحديث تجاوزه الله تعالى عما حدثت به الامة

ابن

ما لم

ما لم نكلم او نعمل وسبقنا ونبه على الخواطر التي لا تستقر وتقل بن عبد البر والفاخر عياض عن  
سفيان الثوري ان الظن الذي ياتم به ان يظن ظنا وتكلم به فان لم يتكلم له يتاتم قال  
الفاخر عياض وقيل يحمل ان المسألة الحكمية الشرع بالظن المحمود دون يتا على اصل ولا تحقيق  
فظهر واستدل لا قال النووي وهذا ضعيف او باطل والصواب الاول الثالثة  
قال ابو العباس الفريابي الظن هنا هو التهمة وحمل الخوف بروايتها انها تهمته لا سبب لها  
بوجهها كمن يتهم بالفاخرة او يشرب الخمر ولم يظهر عليه ما يعتصم ذلك ودليل كون الظن هنا  
بمعنى التهمة قوله بعد هذا ولا تجتسبوا وذلك انه قد يقع له خاطر التهمة ابتداء بغيره ان  
يجتسب خبر ذلك ويبحث عنه ويتهصر ويتسمع للتحقق ما وقع له من تلك التهمة فهم النبي صلى الله  
عليه وسلم عن ذلك وقد جاني بعض الحديث اذا ظننت فلا تحقق وقال الله تعالى وظننتم  
ظن السوء كنتم قوما لورا وذلك ان المناقضين فيظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم وباصحابه  
حين انصرفوا الى المدينة فبالوا ان محمدا واصحابه اكله زاس ولم يرجعوا اليه ابدا فذلك  
ظنهم النبي الذي ذمهم الله عما روي من نوع ما نبهني الشرع عنه الا انه افتح البوع فاما الظن  
الشرعي الذي هو تغليب احد الجوزين او بمعنى النفيين فغير مراد من الحديث ولا من الآية  
بقينا فلا بد من استدل بذلك على انما الظن الشرعي كما ذكرناه في الاصول الرابعة  
هذا الحديث موافق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن  
اتم ولا تجتسبوا ولا يغيب بعضكم بعضا وقد بين بالاية الكريمة ان المراد بالظن في  
الحديث بوجه لقوله اجتنبوا كثيرا من الظن والمراد انها اعراض المسلمين بظن  
السوء وقد ذكر بعضهم ان سياق الآية يدل على غاية صور العذر لانه تعالى يهي عن  
الحرض في ذلك بالظن فقد يقول التايل انا لا اتقول بالظن ولكن اجتسب فانكلم  
عن تحقيق فقد قال تعالى ولا تجتسبوا فقد يقول التايل لا اجتسب بل ظهر لي هذا  
الامر وحقيقته من غير تجسب فقال تعالى ولا يغيب بعضكم بعضا الخامسة قال  
ابن عبد البر اخرج قوم من الشافعية بهذا الحديث ومثله في ابطال الذرايع في المبعوع  
وغيرها فانها احكام الله تعالى على الخلق لا على الظنون فغير جائز ان يقال انما  
اردت بهذا البيع كذا بجلان ظاهره لانما راعاه انه ارادة ثم ذكر عن عمر رضي الله  
عنه انه قال لا يجلس لامرء مسلم يسمع اصد كلمة ان يظن بها سورا وهو يجر لها من الخبر  
معدرا قال ابن عبد البر ومن حجة من ذهب الى التول بالذرايع وم اصحاب  
الراي من الكوفيين ومالك واصحابه من المدنيتين من جهة الاثرو حديث عائشة رضي الله

عنها

في قصه زيد بن ارم وهو حديث يدور على امراء بمجمله وليس عذاهل الحديث بحجة السادسه  
ارقلت كيف يكون لظن الكذب الحديث والذي يظهر ان يكون التعذر الذي لا يستند الي ظن اصلا  
اشد في الكذب وابلغ هو حينئذ الكذب الحديث قلت لعل المراد الحديث الذي له اسناد  
الي شي الا ان ذلك الشي لا يجوز الاستناد اليه ولا الاعتماد عليه فبوح فيما كان كذلك بان  
جعل الكذب الحديث زجرا عنه وتقيدا واما الاختلاف المناشئ عن تعذر قاسم واصل السكاه  
قوله ولا تجسسوا ولا تجسسوا الاول بالحامله والثاني بالحجيم قال النووي يشهد  
السابق الاولي وفيها معا حذف اي التائبين واصله ولا تجسسوا ولا تجسسوا اخذت  
احدهما تخفيفا واختلف في الخمس والتجسس قد هب الخطابي وابن عبد البر وغيرهما الي  
انها بمعنى واحد والجمع بينهما على سبيل التاكيد قال الخطابي في معناه لا يتحذرون عن عيوب  
الناس ولا يتبعوا اخبارهم والتجسس طلب الخبر ومنه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا  
من يوسف واهله وقال ابن عبد البر هو الحث والنظير لعابيب الناس وسواهم اذا  
غابت واستتوت واصل هذه اللفظة في اللغة من قولك حسن الثوب اي ادركه وحسه من  
المجسه والمجسه وذهب اخرون الي ان معناها مختلف وقال ابو العباس القرطبي ان ذلك  
اسمه فقال بعضهم الخمس بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالحجيم الحث عن العورات وقيل  
بالحجيم التفتيش عن بواطن الامور واكثر ما يقال في السوء والجاسوس صاحب السر و  
الساموس صاحب السر الخير وبالحاء الحث عما تدرى بالحسن يعني او الاذن وقال  
ابو العباس القرطبي انه عرف وقيل بالحجيم ان تطلبه لغيرك وبالحاء ان تطلبه لنفسك قاله العلب  
الثامنة فيه تحريم التجسس وهو الحث عن عابيب الناس كما تقدم ولا فرق في ذلك  
بين الماضيين والعصرين قال ابن عبد البر وذلك حرام كالغيبه او اشد من الغيبه  
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن الاية فان القرآن والسنة  
وردت جميعا باحكام هذا المعنى وقد اشتهر في زماننا فان الله وانا اليه راجعون شمر  
روي عن زيد بن ابي وهب قال اي ابن عمود فقبل له هذا فلان تفرط لحيته خمرا فقال  
عبد الله قد فعلنا عن التجسس ولكن ان يظهر لنا منه شي نأخذ به قال وروي ابن ابي  
حجج عن مجاهد في قوله تعالى ولا تجسسوا قال اخذوا ما ظهر ودعوا ما ستر الله تعالى  
الثاسعه قوله ولا تنافسوا هو حديث في احد من الناس ايضا واصله تنافستوا بمعنى  
التنافس الرغبه في الشي وفي الافراد به قاله النووي قال وقيل معنى الحديث التناهي  
في الرغبه في الدنيا واسبابها وخطوطها انتهى واما التنافس في الخير فما مورده كما قاله في

ابن ذر

وفي ذلك فليتنافس المتنافسون اي في الجنة وثوابها قال ابو العباس القرطبي وكان لنا نسبه  
هي البعظ وقد ابعده من نشرها بالحسد لاسيما في هذا الحديث فان فرق بينها وبين الحسد في سياق  
واحد فدل على انها امران متغايران العاشرة فيه النهي عن الحسد وهو تحي زوال النعمه واما  
قوله صلى الله عليه وسلم لا تحسدوا الي في اسبيل رجل انا الله القرآن فهو يوم به انا الليل والظلم ان الهنا  
ورجل انا الله ما لا هو ينفعه انا الليل والظلم ان الهنا فقد يجوز فيه باطلاق الحسد على هاتين  
الحصلتين والواقع فيها ليس حيدا حقيقه واما هو غبطه فانه لم يمتن فيه زوال تلك الحصله  
عن ذلك الشخص واما تحي ان يكون له مثلها وهذا ليس حسدا ولو كان في الاموال وامور الدنيا  
والله اعلم الساده عشر ان قلت اذا وقع في خاطر انسان كراهة اخر تحبته بلغت به كراهته  
الي ان تحي زوال نعمته لكنه لم يسمع في ذلك ولا يظهر ولا ريب عليه مقتضاه كرهه يكون ما توخا  
بذلك وقد عرفت ان الخواطر فوعده عن هذه الامه قلت اذا لم يسترسل في ذلك ولم يتسبب  
في تاكيد اسباب الكراهة الموديه لذلك وكان مع هذا النهي بحيث لو تمكن من ازالة تلك النعمه  
لم يزلها لم يسمع في اخراجها عنه واما عند خواطر لا يقدري على دفعها ولا يسعي في تنفيذ مقتضاها  
فينبغي ان لا يكون عليه في ذلك ترج وقد روي ابن عبد البر في التمهيد عن الحسن البصري قال  
ليس احد من ولد ادم الا وقد حرق فيه الحسد ثم لم يحار ذلك الي البغي والظلم لم يتبعه منه  
شي ثم قال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد لا احفظه في وقتي هو انه قال اذا حسدتم  
فلا سعوا واذا ظنتم فلا تحقدوا واذا نظرت فامضوا علي الله توكوا ثم قال وذكر عبد  
الرزاق عن معمر بن اسماعيل بن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يسلم منها  
احدا الهية والظن والحسد قيل فما المخرج منهن يا رسول الله قال اذا نظرت فلا ترجع واذا  
ظننت فلا تحفن واذا حسدت فلا تبسح الثامنة عشر قوله ولا تناغضوا اي لا تتعاطوا  
اسباب البغض لان الحب والبغض معان قلبية لا قدرة للانسان على اكتسابها ولا يملك النفس  
بها كما قال عياض العلاء والسلام اللهم هذه تسمى فيما املك فلا تلمني فيما املك ولا املك يعني  
الحب والبغض قاله ابو العباس القرطبي قال القاضي قال لبعض اصحاب المعاني تناغضوا اشان  
الي النهي عن الاقوال المضلة الموجبة للتباغض لنا لثه عشر قوله ولا تباغضوا قال  
الخطابي معناه لا تهاجروا بالانصار ما خود من تولية الرجل دبره اخاه اذا راه واعراضه  
عنه قال الموح قوله لا تباغضوا معناه اسودوا ولا ستا تروا واحج بقول الاشي  
ومسند بر بالذي عنده عن العادات وارشادها وقال بعضهم انما قيل للمساير مستند  
لانته يولي عن اصحابه اذا استنابوا شي وروى عن المازري التذابر المعاذة فقال

دا برت الرجل عاديته وقيل معناه لا يتكلموا ولا يتهاجروا والآن المهاجرين اذا ادبوا احداهما عن صاحبه فقد ولاءه دبره وقال ابن عبد البر النذابي الاعراض وتوكل اللام والاسلام ونحو هذا وانما قيل للاعراض نذابي لان من افضته اعرضت عنه ومن اعرضت عنه وليته ذمركم وكذلك هو يصنع بك ومن اجبته اقبلت عليه وواجبته تسره ويسرك فعني نذابي و  
ونفا طغوا ونبأ غصوا معنى متداخلا متقارب وقال القاضي عياض قيل لا نذابي وواي لا تجادوا ولا ينبغي بوعكم لبعض الغوايل بل تعادوا على البر والنزوي وقال ابو العباس القرطبي لا نذابي وواي لا تفعلوا فعل المتباغضين الذي يبر كل واحد منهما عن الاخرى ورواه دبره فعل المعرض قال ابن عبد البر يضمن هذا الحديث انه لا يجوز ان يعض المسلم اخاه ولا يدبر عنه بوجهه اذا رآه ولا يقطع له بعد صيته له في غير حرم او في حرم يجوز له الخوض عنه ولا يحسد على نعمة الله عنده حسدا ورواه ولا يبايئ نفسه في دنياه وحسبه ان يبايئ الله من فضله الواحدة عشر قوله وكذا عماد الله اخوانا قال ابو العباس القرطبي  
اي كونا كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحنة والمواساة والمعاونة والنعمة وقوله في بعض طرقه في الصحيح كما امركم الله بحمل ان يربديه هذا الامر الذي هو قوله كونا اخوانا لان امره على الصلاة والسلام هو امر الله وهو مبلغ ويحمل ان يربديه بذلك قوله تعالى انما المؤمنون اخوة فانه خبر عن المشروعية التي ينبغي للمؤمنين ان يكونوا على فيها معنى الاحتمار والله اعلم الخامسة عشر قوله ولا يجلس المسلم ان يجر اخاه فوق ثلاث قال النووي قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال والباقيات الثلاث الاول بنص الحديث والثاني بعمومه قالوا وانما عني عنها في الثلاث لان الادبي مجبول على العصب وسواخله فعني عن الهجر في الثلاث ليدفع ذلك المعارض وقيل ان الحديث لا يقتضي اباحة الهجر ثلاثا وهذا على مذهب من يقول لا يخرج بالمعصوم ودليل الخطاب قلت وقد ورد في ذلك من الشد بدين سنن ابي داود وغيره عن ابي هريرة بن مرفوعا من هجر فوق ثلاث فبات دخل النادر السادسة عشر قال ابو العباس القرطبي المعتبر ثلاث ليال فان بداي الهجر في بعض يوم فله ان يبلغ ذلك البعض ويعبر ليلة ذلك اليوم ويكون اول المراد الزمان الذي ايجت فيه الهجر ثم بانفصال الليلة الثالثة قلت الظاهر ان المراد ثلاث ليال بايامها فان العرب تورد بالليالي والايام تبع لها وليست الليالي مقصورة في الكلام فيها فان الليالي ليست محل الكلام غالباً وانما يظهر اثر المهاجرين في وقت اجتماع الناس ولنا بعضهم بعضاً وهو الهجر غالباً فاذا بدا بالهجر من وقت الظهر يوم السبت اسعد

بها

جوازها في ظهور يوم الثلاثاء كما قاله في من سمع الحفص بن الحسن وانه اعلم السابعة عشر هذا الخبر معلق في هجران يبتسأ عن غضب لا يبرح كما لا يفتن له بالذين فاما الهجران لصلته ودينه من معصية او بدعة فلا يمنع منه وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بهجران كعب بن مالك وهلال بن ابيته ومزارة ابن الربيع رضي الله عنهم قال ابن عبد البر وفي حديث كعب هذا دليل على انه جائز ان يجر المرء اخاه اذا بدت له منه بدعة او فاحشة يجر ان يكون هجرانه ناذيباً له ونحوها  
وقال ابو العباس القرطبي فاما الهجران لاجل المعاصي والبدعة فواجب استصحابه الى ان يتوب من ذلك ولا يخلف في هذا وقال ابن عبد البر ايضا اجمع العلماء على انه لا يجوز لمسلم ان يجر اخاه فوق ثلاث الا ان يخاف من مكالمته وضرته ما يفسد عليه دينه او يولد به على نفسه مضرة في دينه فان كان كذلك وحض له في مجانبته ورتب مصر جميل خير من مخالطة مودبه وقال الخطابي فاما هجران الواو والولد والزوج الزوج من كان في معناه فلا يصح اكثر من ثلاث وقد هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم تساه شهراً الثامنة عشر قال ابن النجاشي والشافعي والجمهور نزول الهجر بمجرد سلامه عليه وهو ظاهر قوله على الصلاة والسلام وخبرها الذي يبدى بالسلام وقال احمد بن حنبل قد لا يزول بمجرد ذلك بل لابد ان يعود معه الى الحال التي كان عليها من السلام والاقبال وقال ابن القاسم واحمد بن حنبل ان كان لوديه لم يطلع المسلم هجرته قال القاضي عياض وعندنا انه اذا اعتزل كلامه لم يقبل شهادته عليه وان سلم عليه وقال النووي قال ايها بنو لو كانت له او اسأله عند غيبته عنه هل نزول اتم الهجر فيه وجهان احدهما لا يزول لانه لم يخله واصحابها نزول لزال الوحدة  
الثانية عشر قال النووي قوله لا يجلس المسلم قد خرج به من يقول الكفا وغيره مخاطبين بفروع الشريعة والاصح انهم مخاطبون بها وانما قيد بالمسلم لانه الذي يقبل خطاب الشرع وينفع به المسترون قوله ان يجر اخاه يدل على ان له هجران الكافر وهو كذلك فانه لا موالاة ولا مناصرة بينه وبينه الحادية والعشرون او رد المصنف رحمه الله هذين الحديثين ههنا للاستدلال بما على ان من خالف ذلك والتفريق بين من هجره الاوصاف كانت شها دته مرد ودة اما مطلقاً واما على من عاذاه وابرضه وهذا الاستدلال يحتاج معه الى ضمنية اخرى وهو ان مرتبة المني عنه مردودا للشهارة اما مطلقاً واما مع ضمنية الاضداد او كون ذلك المني عنه كبرية واقدي المصنف رحمه الله في ذلك باصحابنا المشافعية حيث عدوا الكبار والصغار بربنا كتاب الشهادة والله اعلم بالقرابة باب السلام والاستيفاد ان الحديث الاول

عنهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله على الكبير والماء على  
القاعد والقليل على الكثير **وابدأ** اي اولى اخرج به ابو داود من طريق عبد الرزاق  
والبخاري والترمذي من طريق عمدا بن المبارك كلاهما عن معمر بن همام بلفظ بسم الله وكذلك  
علقه البخاري بهذا اللفظ من طريق عطاء بن يسار وان ابن عمير الشبان وابو داود من طريق  
ثابت بن مولي عبد الرحمن بن زيد بلفظ بسم الله على الماشي والماشي على القاعد والقليل  
على الكثير واخرجه الترمذي من رواية الحسن البصري كالمعنى عن ابي هريرة وقال الترمذي  
في رواية همام هذا حديث صحيح وقال في رواية الحسن قد روي من غيره عن ابي هريرة  
وقال ابوب السخيتاني ويونس بن عمدا بن عبد الله وعلى ابن زيد ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة  
لنا نسبة اشتملت هذه الروايات على تسليم الراكب على الماشي والماشي على القاعد  
والقليل على الكثير والصغير على الكبير فاما تسليم الراكب على الماشي فقال المازري  
في تعليقه ذلك لفضل الراكب عليه من باب الدنيا فعدل الشرع بان جعل الماشي فضيلة ان  
يبدأ واحبا ظاهرا على الراكب من الذكر والنحو اذا جازا الفضيلتين قال ولهذا المعنى  
اشار بعض اصحابنا واما تسليم الماشي على القاعد فقال المازري لم ار في تعليقه نصا  
وقد يجهل ان يجري في تعليقه على هذا الاسلوب فيقال ان القاعد قد يتوقع شر من الوارد  
عليه او يوجس في نفسه خيفة فاذا ابتداه بالسلام انس اليه ولان التصرف والتردد في  
الحاجات الدينية واسمها ان النفس فيها يتقص من مرتبة المتصاويين لاخذ من بالفضلة  
تورعا نصا للقاعد من المذنب في باب الدين فهذا الامر يبداهم اول لان القاعد يشق  
عليه مراعاة الماديين مع كثرتهم والشوق اليهم سقطت البداة عنه وامرهما المار لعود المشقة  
عليه وهذا هو العباس القرطبي هذه المعاني المذكورة مع اختصار فقال **واما**  
الماشي فيقبل فيه مثل ذلك اي مثل ما قبل في الراكب من علوم مرتبة وانه ابتداء من الزهور  
قال وفيه بعد اذ الماشي لا يوهي مشية عالما وقبل هو محلل بان القاعد قد يقع له خوف  
من الماشي فاذا ابتداه بالسلام امن ذلك وهذا ايضا بعيدا لان خصوصية الخوف  
بالقاعد فقد يخاف الماشي من القاعد واشبهه من هذا ان يقال ان القاعد على حاله  
وقادوتون وسكونه بذكره على الماشي لان حاله على العكس من ذلك انتهى **واما**  
تسليم القليل على الكثير فقال المازري يجهل ايضا ان يكون الفضلة الجماعية ولهذا  
قال الشرع عليهم بالسواد الاعظم وبتداه مع الجماعة فامر ببدء انهم افضلهم اولان  
الجماعة اذا ابتدوا الواحد خيف عليه الكثير والزهور خفيف له بان لا يبدوا ويجهل غير

ذلك في

ذلك لكن ما ذكرناه هو الذي يلبق بما قدمناه عنهم من التعليل انتهى **واما تسليم الصغير على الكبير**  
فلم يردن مسلم في صحيحه وهو عند البخاري كما تقدم وكسبه انه اجلال من الصغير للكبير وتعميم  
له لان السن الحاصل في الاسلام مرتبة في الشرع يحصل به التقدم في امور كثيرة معروفة والله اعلم  
وقال القاضي ابو بكر بن العربي لا حاجة الي الاخذ في حكمته وعارضه الحال ان المفضل  
ينوع من الغالب ببدء الفاضل به فاذا استسايل شدت فنها لان التعليل وقال المازري بعد  
ذكر ما قدمناه عنه ولا يجس معارضة مثل هذه الغار يصح باحاد سائل شدت عنها لان  
التعليل الكلي لا يطلب فيه ان لا يشد عنه بعض الجزئيات وقال ابو العباس القرطبي هذه  
المعاني التي تكلف العلماء ابرازها هي التي حكم تناسب المصاحح المحسنة والمجمل ولا يقول  
انها نصبت لعلل الواجبة الاعتبار حتى لا يجوز ان يورد عنها فنقول ان ابتداء القاعد  
بالماشي غير جائز وكذلك ابتداء الماشي الراكب بل يجوز ذلك لانه مظنة للسلام ومفصلة كما  
امر به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله افتوا السلام بينكم وبقوله اذا لقيتكم احال فسلم عليه  
واذا تفرد هذا فعل من الماشي والقاعد ما يورد بان يسلم على ابيه اذا لقيه غير ان مراعاة  
تلك المراتب اولى والله اعلم قلت **ممكن** الماورد في هذه الاحاديث بالابتداء منه  
فلم يمتدي كان تارك السنة **واما** الاخير فلاحج عليه في الماذن لان الامر  
بالابتداء لم يتوجه اليه وقد بادر الي فعل خير والله اعلم **الثالثة** قوله بسم الله الصغرى  
على الكبير صريح في الامر وتبين به ان قوله في رواية الصحاح وغيرهما بسم الله ومعناه  
الامر بكثرة تعالى والوالدات يرضعن وهو امر استحباب قال النووي هذا كله  
للاستحباب فلو علموا جاز وكان خلافه الا فضل قلت **الظاهر** ان الواقع في مخالفة  
الافضل انما هو الماورد بالابتداء وان لا يخفى كما قدمته والله اعلم **الرابعة** ان  
المراد الصغرى في السن وقد يورد الصغرى في القدر فقد يميز صغرا السن على كسبه لا يورد  
توجه عليه وقد يقال المراد صغرا السن **واما** صغرا القدر فمخفى به وجهه فلو تعارض  
قدم صغرا السن المنصوص على صغرا القدر المقيس والمراد السن الحاصل في الاسلام  
كما اعتبر الفقهاء في التقدم الامامة الصلاة بكبر السن قال المازري **واذا**  
تلاقوا رجلا ن كلاهما مار في الطريق بدأ الاذي منهما لا افضل اجلا للفضل وتعليل  
لخبر لان فضيلة الدين مرتبة في الشرع مقدمة الخامسة هل يستوي  
الراجمان او تراعا لهما واحد ما يسلم حينئذ ركب الجمل على ركب الفرس وراكب  
الفرس على ركب الحمار ام لا واحد لذلك فترضا والظاهر ان مثل ذلك لا يعتبر وقد

يكون احد الركوبين اعلى من الاخر مع استوا اجنهما ولا شك في ان ذلك غير منظور اليه السادة  
 فلنساوي المتلقيان في الامور المنصوص عليها في الحديث كان كل منهما محثوثا على المبادرة  
 للابتداء بالسلام لقوله عا الصلاة والسلام وخبرهما الذي يمه ابا السلام وقال ابو  
 العباس القرطبي الناس في الابتداء بالسلام اما ان يتساوي او اهلته او متفاوت فان تفاوت  
 فخير الذي يبدأ صاحبه بالسلام عزرا في الاولي مبادرة ذوي المراتب الدينية كما هل العلم  
 والفضل احتراماً لهم وتوقيراً واما ذوو المراتب النبوية المحضة فان سألوا ردهم ان  
 ظهر عليهم اعجاب اذ كبر فلا يسلم عليهم لان ذلك معونه لم على المعصية اذ لم يظهر ذلك عليهم  
 جاز ان يبدأ بالسلام وابتداءهم بالسلام اولى بهم لان ذلك يدل على تواضعهم انتهى  
 وما ذكره فيما اذا ظهر عليهم اعجاب ابي بكر الرد محتمل وقد يقال في الاولي السلام عليهم  
 اقامة لشروط وعية الاسلام وادعائهم في المعصية بترك الرد هي منهم لا يدخل لها فيها  
 ونظير هذا في الاحتمالين ما ذكره الشيخ تقي الدين ابن ربيع في العبدية شرح الامام في الاول  
 الذين اعناد والا يشعروا اذا عطسوا انه محتمل بترك تسميتهم لان ذلك من حقهم والحظ المحض فيه  
 فاذا لم يرضوه لم يعطوه ويحتمل فعله معهم اقامة للسنة وادعائهم والله اعلم السابعة  
 لو تفاوتت الامور المذكورة في الحديث بان يركبوا بصغير قاعد لعل يكون السنة ابتداء  
 الماد مع كونه كبيراً او ابتداء الصغير مع كونه قاعداً وكذا لو مرجعة كغيره من جمع  
 قليل ذهب النووي في مثل ذلك الى النظر الى المردود فقال نلو ورد على قاعد او  
 تعود فان الوارد يتبادر اسوا بان صغيراً او كبيراً قليلاً او كثيراً الثامنة  
 فيه مشروعية السلام في الجملة وقد نقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على ان ابتداءه  
 سنة وان رده فريضة وكلام المازري يشترط خلاف في ذلك فان قال بعد ذكر  
 هذا هو المشهور عند اصحابنا وابتدأ ابو العباس القرطبي ذلك قوله للعالمين كان السلم  
 جماعة تؤمنه كناية في حقهم اذ اسلم بعضهم حصل كونه السلام في حق جميعهم وكذا اذا  
 كان السلم عليه جماعة كان الرد فرض كناية في حقهم فاذا اردوا واحد منهم سقط الحج  
 عن الباقيين والافضل ان يمتدي الجميع بالسلام وان يرد الجميع وعن ابي يوسف انه لا بد  
 ان يرد الجميع الثامنة كيفية السلام المأمورية له اقل واحتمل نافلة السلام ان  
 عليه او سلام عليهم والاول افضل وان كان السلم عليه واحداً فيسلم عليهم والافضل  
 عليهم لينادوا ملايكة ولوقال عليهم السلام كرس لحن الصبح عند اصحابنا انه سلم  
 يستحق جواباً وقبل لا يستحقه وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يتل عليه السلام

فان غلب

فان عليه السلام تحية الموتي واحتمل ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والافضل في  
 الرد ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فياتي بالواو فلو خذتها جاز وكان نازكا  
 للافضل ولولا فنصر علي وعليه السلام او علي عليه السلام اجراه ولولا فنصر علي عليه السلام لجزه بلا  
 خلاف ولو قال وعليه السلام بالواو في اجزائه وجهان لا صحابنا العاشرة اخذت في معنى السلام  
 فقيل هو اسم الله تعالى ويقول لذلك ما في ستم ابي داود وغيره عن المهاجر بن نفع انه اتى النبي  
 صلى الله عليه وسلم وهو يقول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضع يده على راسه فقال اني كنت  
 ان اذكر الله الا على طهر او قال الا على طهر وفي مجمر الطبراني ومعال السنن للحطاي عن  
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السلام اسم من اسماء الله تعالى فان شئتم  
 وعلي هذا فعناه اسم الله عليك اي انت في حقه كما يقال الله معك والله يصحك وقيل معناه  
 ان الله مطلع عليكم فلا تغفلوا وقيل معناه اسم السلام عليكم اي اسم الله عليكم اذ كان اسم  
 الله يركب على الاعمال وتوفاً لاجتماع معاني الخيرات فيها وانتفا عوارض التماسد عنها  
 وقيل السلام بمعنى السلامة اي السلامة ملازمة لك وقال بعضهم كان المسلم بسلامه  
 على غيره معلوم له بانه مسلم له حتى لا يخافه والله اعلم الحديث الثاني وعنه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله عز وجل ادم صلى الله عليه وسلم على صورته طوله  
 ستون ذراعاً فلما خلقه قال له اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملائكة  
 جلوس فاستمع ما يحبونك فانها تحببتك وحببه ذريتك قال فذهب فقال السلام عليكم  
 ورحمة الله قال فزادوه ورحمة الله قال فخل من يدخل الجنة على صور ادم وطوله  
 ستون ذراعاً فلم يزل ينقص الخلق بعد حتى الان فيه فوايد الاولي اتفق عليه  
 الشيخان من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عمار عن ابي هريرة الثامنة  
 قوله خلق الله ادم على صورته الضمير فيه عابد على اقره بذكره وهو ادم وهذا هو الاصل  
 في عود الضمير ومعنى ذلك ان الله تعالى اوجده على الهيئة التي خلقه على لم يتنقل في  
 النشأة احوالاً ولا يتورد في الارحام الموارا كذريته بخلاف احد هم صغيراً فيصير  
 وضعيفاً فيقوي ويشهد بل خلقه يوم خلقه على الصورة التي كان عليها بالارض وانه لم  
 يزل بالجنة على صور اخري ولا اختلف صفاته ولا صورته كما اختلف صور الملائكة  
 والجن وما يوجد عود الضمير على ادم تعقيباً بقوله ستون ذراعاً ومن قال  
 من المشبه ان الضمير عابد على الله فهو خلاف ظاهر اللفظ ومع ذلك فلا يحصل متصوره  
 من التشبيه تعالى الله عن ذلك عند الذين يؤولون مثل هذا التام على ان الاضافه

ملاحظة  
 قول النبي صلى الله عليه وسلم  
 على صورته

يروح الضمير الى ادم عليه السلام  
 فيكون ادم هو الصورة  
 خلق ادم على صورته

هذا للتشريف والاختصاص لقوله تعالى نأته الله كما يقال في الكعبة بيت الله ونحو ذلك وأما علي  
ان الصورة بمعنى الصفة اي والاعيان على الصفة التي برضاها وهي العلم وجمهور السلف على  
الاسمال عن تاويل احاديث الصفات والايان بانها حق وان ظاهرها غير مراد ولها معان  
تليق بها فعمل علي ابي عالم وقد تقدم ذلك في اتقا الوجه في الحدود والتعديرات  
الثالثة قوله طول ستون ذراعا قال ابو العباس القرطبي اي من ذراع نفسه والله اعلم  
ويحتمل ان يكون ذلك الذراع مقدر ابا ذر عن المتعارفة عندنا الرابعة فيه دليل  
على نادر حكم الاسلام فانه مما شرع وكله به ادم عليه السلام ثم لم ينسخ في شريعة من الشرايع  
فانه سبحانه وتعالى احبها بحبته ونجته ذريته من بعده فلم يزل ذلك شرعا معمولاً به الايام  
على اخلاق شرايعها الي ان انتهى ذلك الي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فامره وباشا به وجعله  
سببا للجنة الدينية ولدخول الجنة عليه قال ابو العباس القرطبي وهذا كله يشهد بان  
قال لوجوبه وهو احد القولين للعلم وقد تقدم القول في ذلك الخامسة فاستمع ما  
يجوزك بالتحاط المملة من التهمة وكذا ذكره القاضي عياض في شرح مسلم قال ويروي بحديثك  
من الجواب السادسة فيه سلام الوارد على الجالس والليل على الكثرة وقد تقدم ذلك  
السابعة فيه ان كيفية السلام ان يقول السلام عليكم ثم يحتمل ان يكون الله تعالى علم  
ادم عليه السلام هذا اللفظ ويحتمل ان يكون ثم ذلك من قوله تسلم على اولئك المنقرات  
ايها بنا ولو قال سلام عليكم بالنون كفي ولكن الايمان بالالف واللام افضل الثامنة  
فيه انه يستحب ان يكون في رد السلام زيان على الاستدعاء والقول ورحمة الله وقد قال الله  
تعالى واذا جئتم بخيبة فخيروا باحسن منها او ردوها وينبغي ان يزيد ايضا وبركاته و  
استدل العلماء لزيادة اللفظين بقوله تعالى اخبارا من سلام الملايكة بعد ذكر السلام  
رحمت الله وبركاته عليكم اهل البيت ويقول المصلي في المشهد السلام عليكم ايها النبي ورحمة  
الله وبركاته التاسعة فيه انه يجوز ان يقول في الرد السلام عليكم وان كان الاصل  
ان يقول وعليكم السلام فياتي بالواو وقد قدم لفظه وعليكم واستأنسوا بذلك ايضا لقوله تعالى  
قا لاسلاما قال سلام ولو قال وعليكم بالواو من غير ذكر لفظ السلام فقال امام الحرمين  
الراي عندنا انه لا يكون جوابا فانه ليس فيه تعريض للسلام ومنهم من جعله جوابا للوعظ فلو  
قال عليكم بخير واولئك من جواب لفظ العاشر فيه انه ينبغي في جواب الواحد ان يقال  
عليك السلام فياتي بلفظ الافراد وكذا في الاستدعاء الواحد لوقال له السلام عليكم  
كفي ايضا وقد مر بذلك ايها بنا قالوا والافضل ان يقول عليكم ليتناوله ولا يكتفه

البارئ

البارئ عشر نخل من يدخل الجنة على صورة ادم اي على صفة وهذا يدل على ان صفات  
النفس التي تكون في الادميين في الدنيا من السواد ونحوه ينبغي عند دخول الجنة فلا تكون الا على  
احمل الحالات واحسن الهيئات وسياتي في الحديث الصحيح ان اول زمين تلج الجنة صورتم على  
صورة القمري ليلة البدر الثانية عشر قوله وطوله ستون ذراعا الظاهر انه انما اتي  
بالواو ليلابترهم ان هذه الجملة تفسير لقوله على صورة ادم وان المراد هذه الصفة المخصوصة  
دون غيرها فلما اتي بالواو وانتمى ذلك واذا حملت الصورة على مطلق الصفة كان قوله وطوله  
ستون ذراعا من ذكر الخاص بعد العام واذا حمل على صورة الوجه لم يكن فيه ذلك والله اعلم  
الثالثة عشر قوله فلم يزل يتقص الحق بعد حتى الان يعني ان كل قرن تكون نشأته  
في الطول اقل من اهل القرن الذي قبله فانتمى تناقص الطول الي هذه الامة وعلى طولها  
استمر الامر فلم يتبع من زمن النبي صلى الله عليه وسلم والى زماننا هذا تفاوت في الحن بالطول  
والقصر بل الناس الان على ما كانوا عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم طويلا كطويل ذلك  
الزمان وقصرهم كقصرهم في ذلك الزمان والله اعلم الحديث الثالث  
وعن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها هذا جبريل عليه السلام وهو يقرأ عليك  
السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته تروي ما لا تروي رواه النسائي وقال  
هذا خطأ يريد ان الصواب رواية الزهري عن ابي سلمة عن عايشة كما هو في الصحيحين  
فيه فوايد الاولي رواه النسائي عن نوح بن حبيب عن عبد الرزاق عن معمر بن  
الزهري عن عروة عن عايشة وقال هذا خطأ واثار بذلك الي انه خطأ من جملة  
الاستناد لذكر عروة فيه وانما المعروف من حديث الزهري روايته له عن ابي سلمة  
عن عايشة انفق عليه الشبان والنسائي على اخراجه كذلك من طريق شعيب بن ابي حمزة  
واخرجه البخاري والترمذي والنسائي من طريق معمر واخرجه البخاري من طريق يونس  
ابن زيد واخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري  
عن ابي سلمة عن عايشة وهو معروف من حديث ابي سلمة من غير طريق الزهري رواه الائمة  
السته خلا للنسائي من طريق الشعبي عن ابي سلمة عن عايشة الثانية فيه منقبة  
ظاهرة لعايشة رضي الله عنها بسلام جبريل عليه السلام عليها لكن منقبة خدجة رضي الله  
في ذلك اعظم وهي سلام الله تعالى عليها والمشهور تفضل خدجة على عايشة وهو الصحيح  
الثالثة عشرة قوله يقرأ عليك السلام بفتح اوله اي يسلم عليك يقال قرأت على فلان  
السلام فان لم يذكر علي كان زبا عينا يقول اقرأته السلام وهو يعربك السلام فبضم با

صمة



المفارقة فيه قال القاضي عياض وقيل هما لغتان الرابعة فيه استحباب بعث الخلام قال  
اصحابنا وحب علي الرسول تليغه فانه امانة وحب اداء الامانة وينبغي ان يقال انما يجب ذلك  
عليه اذا التزم وقال المرسل اني تحلته ذلك وسابغته له فان لم يلزم ذلك لم يجب عليه  
تليغه كمن اودع ودبعة فلم يقبلها والله اعلم الخامسة وفيه بعث الاجنبي السلام  
الي الاجنبية الصالحة اذا لم يخف تربت مفسدة وروى عليه البخاري في صحيحه سلام  
الرجال على النساء السادسة وفيه ان الذي يبلغ سلام غيره عليه يردده قال اصحابنا  
وهذا الرد واجب على الفور ولذا اوبلغه سلامه ورويه من غائب لزمه ان يرد عليه السلام  
باللغة على الفور اذا قرأه السابعة ذكر النووي انه يستحب ان يرد على المبلغ ايضا  
فيقول وعليه وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ويشهد لما ذكره ما رواه النسائي و  
صاحبه بن السني كلاهما في عمل اليوم والليلة ان رجلا من بني عويم بلغ النبي صلى الله عليه وسلم  
السلام عن ابيه فقال وعليك وعلي ابيك السلام يعني ما ذكره النووي فيه تقدم الرد على  
الغائب والذي في هذا الحديث تقدم الرد على الحاضر ولم يقع في حديث عائشة رضي الله عنها  
الرد على النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو مبلغ السلام عن جبريل عليه السلام وذلك يدل على انه  
غير واجب وقد يقال الراجع في حديث عائشة ابلغ السلام عن حاضر الا انه غائب عن  
العين ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها ترى ما لا ترى اهل برسول الله ترى جبريل عليه  
السلام وان كانا نحن لا نراه بخلاف فضيلة النبي فانه ابلغ سلام عن غائب وقد يقال لا  
اثر لذلك في رد السلام على المبلغ وتوكله الثامنة فيه انه يستحب ان ياتي في  
الرد بالواو فيقول في جواب الحاضر وعليك السلام وفي جواب الغائب وعليه السلام كما وقع في  
هذا الحديث وهو كذلك وان ياتي بجواب او كما تقدم في الحديث الذي قبله  
وقال بعض اصحابنا لا يجزيه والله اعلم التاسعة فيه استحباب الزيادة في رد  
السلام كما تقدم في الحديث الذي قبله العاشرة كذا في هذه الرواية زيادة  
ورحمة الله وبركاته وكذا في صحيح البخاري من طريق يونس عن الزهري وفي اكثر الروايات  
زيادة ورحمة الله فقط والاحد بالزيادة واجب وهذا غاية السلام وقد حياء  
في حديث انتهى السلام الي النبي صلى الله عليه وآله اعلم للحديث الرابع بعثها قالت دخل  
رهب من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السلام عليكم فقالت عائشة فقهرتها  
فقلت عليكم السلام واللعنة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة ان الله  
يحب الذين يبالوا ببركته قالت قلت يا رسول الله لم تسع ما قالوا فقال رسول الله صلى الله

عليكم

عليه وسلم قد قلتم عليكم فيه فوايدا لا ولي اخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق والنسائي  
واخرجه البخاري من طريق هشام بن يوسف بلفظ كان اليهود يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم  
يقولون السلام عليكم فقطت عائشة الي قول الحديث واخرجنا قول وعلمك كلاهما عن محمد  
واخرجه الشيخان والترمذي والنسائي من طريق سفيان بن عيينة وفيه وعليكم بالواو واخرجه  
الشيخان والنسائي والترمذي من طريق صالح بن حسين بلفظ عليكم بدون واو وحكم  
عن الزهري عن عمرو بن عروة عن عائشة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق مسروق  
عن عائشة بلفظ وعليكم وفيه قالت عائشة قلت بل عليكم السلام والذام وفيه فانزل الله عز  
وجل واذا جاءك خويلد مما يحبك به الله اخر الآية الثانية الثانية الرهط مادون  
العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة قاله في الصحاح وقال في المحكم الرهط عدد جمع  
من ثلاثة الي عشرة وقيل من سبعة الي عشرة لا واحد له من لفظه وقال في المنار  
قال ابو عبيد هو مادون العشرة وقيل من ثلاثة الي عشرة وقال في النهاية الرهط  
من الرجال مادون العشرة وقيل الي الاربعين انتهى فحصل من ذلك اربعة اقوال  
اشهرها الاول والثالث اختلف في معنى السام في قول اليهود عليكم فقال الجمهور مراد  
به الموت ومنه الحديث ما اتزل الله ذا الا اتزل له دوا الا السام قالوا يا رسول الله  
وما السام قال الموت وقيل مرادهم بالسام السامة وهي اللال وان مضاه تسمون ويسم  
وهذا نادر بل فائدة وهي مصدر سميت سامة وساما مثل لذا ذة ولداد ورضاعة ورضاع  
قال القاضي عياض وقد جاء مثل هذا مفسرا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك  
رواه ابن محله في تفسيره انه قال معناه تسمون ويسم قال ابو العباس القرطبي  
وعلى هذا القول فتسهل حمزة سام وسامة الواحدة قول عائشة رضي الله عنها  
فهمتها انما عبرت بهذه العبارة لان حذف اللام في مثل هذا يخفى غالبا ويقدر بالظنة  
فلا يظن السام الا ذلك من التناق الحزن من غير قصد فقهرت عائشة رضي الله عنها  
هذا الحزن وانه عن قصد وانه ليس مرادهم بذلك النية وانما مرادهم به الدعاء على  
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم لما يعلم من خبت باطنهم وفتح طوتهم وسوء  
مقاصدهم لعنة الله عليهم الخامسة زادتم عائشة رضي الله عنها ما قالوه اللعنة  
وهم مستحقون لها ازما توا على ما هم عليه من الكفر والخبث فيجمل ان يكون انكاره عليه  
العلاة والسلام عليها من اجل اطلاقها لعنتهم من غير هذا التقيد ويجمل ان يكون سببه  
ازادة ملاطفتهم واستقبال قلوبهم رجاء ايمانهم ويجمل ان يكون سببه حفظ اللسان

وصونه عن الغش وروى من يستحقه وللعلما خلاف في عوارز لهن الكافر المعين من غير تفصيل بل هو اذاعة  
على كنهه والله اعلم وقوله في الرواية الاخرى بل عليكم السام والذام المشهور فيه انه بالذال  
الهمزة وتخفيف الميم وهو الدم ويقال بالهمزة ايضا والاشهر ترك الهاء والفتحة منقلبته عن واو  
والذام والديم والذم بمعنى العيب وروى الذام بالذال المهملة ومعناه الدائم ونحن ذكرناه  
روى بالهملة ابن الاثير وحكاها ابو العباس القرطبي عن ابن الاعراب وهو جسيم بغير واو  
وهو ضعفه للسام وفي نقله ذلك عن ابن الاعراب في نظر فان الفاضل عما صانا نقله ان  
الذام بمعنى الدائم لا انه روى هذا الحديث كذلك كره وقد قال قبله لم يختلف الرواية فيه  
انه بالذال الهمزة فلو قال بالهملة لكان له وجه السادسة وفيه الانتصار من  
المظالم والانتصار لاهل الفضل من يؤذيهم السابعة قوله ان الله يحب الرقيق  
الامر بركله هو من علم حلقه على الصلاة والسلام وكما حمله وفيه حديث علي الرقيق والصبر  
والحلم وملاطفة الناس ما لم تدع حاجة الي الخاشنة الثامنة وفيه استحباب  
تفاضل اهل الفضل عن ضعفه الميطلبين اذا لم يترتب عليه مفسدة وفي الترتيل واعرض عن  
الجاهلين وقال الشافعي رحمه الله الكيس العاقل هو النطق المتعاقل ومن كلام بعضهم  
عظيوا مقداركم بالتفاضل وهو الكلام مما كان والدي رحمه الله يودني به في مباد  
شبابي حين يري غضبي من كلمات ترد على الناس في الرد على اهل الكتاب  
اذ اسلموا وقد قال الذوالق من السلف والخلف بوجوده ومنعه طائفة من العلماء فقالوا لا  
يرد عليهم ورواه ابن زهير واشتهب عن مالك اما ابتداءهم بالسلام فضعفه اكثر العلماء  
وذهب طائفة الى جواز روي ذلك عن ابن عباس واي امامية وابن مخبر يروونه  
لبعض اصحابنا حكاها الما وردى لكنه قال يقول السلام عليكم ولا يقول عليكم بالجمع وتسلط  
ها ولا يعجم احاديث انشاء السلام وكثير يصح التمسك بها مع ورود المخصص وهو قوله  
على الصلاة والسلام لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام وقال بعض اصحابنا يرضون  
ابتداءهم بالسلام ولا يجرم ويرده ان ظاهر النهي التحريم وهو المصواب وقال  
طائفة يجوز ابتداءهم به لضرورة او حاجة او سبب وهو قول علقمة وابراهيم  
النخعي وعن الاوزاعي انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تولت فقد تركت  
الصالحون العاشرة وفيه انه يفتخر في الرد على قوله عليكم ولا ياتي بلفظ السلام  
وبه قال الجمهور وقال بعض الشافعية يجوز ان يقول في الرد عليهم وعليكم السلام  
ولحق لا يقول ورحمة الله حكاها الما وردى قال النووي وهو ضعيف مخالف

للحادثة

للحادثة الحادية عشر في هذه الرواية الانتصار على قوله عليهم برون واو وقد اختلفت  
طرق هذا الحديث في اثبات الواو وحدها قال النووي والروايات باثباتها وقال  
الخطابي عامة الحديثين بروونه بالواو وكان ابن عيينه يرويه بغير واو قال  
الخطابي وهذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردود اعلم خاصة اذا  
اثبت الواو افضى المشاركة معهم فيما قاله قال النووي والصواب ان اثبات الواو وحدها  
جائز ان تماثلت به الروايات وان الواو يوجد كما هو في اكثر الروايات ولا يفسده فيه وفي  
معناه وجهان احدهما انه على ظاهره لان السام الموت وهو علينا وعليهم فقالوا عليكم الموت  
نقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواكلنا موت والثاني ان الواو هنا للاستيناف  
للعطف والتشريك وتعديهم وعليكم ما تستحقونه من الذم والامان حذف الواو فيعذب  
بل عليكم السام قال القاضي عياض اخبر بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو  
ليلا تعني التشريك وقال ايضا غيره باثباتها كما هو في اكثر الروايات وقال  
بعضهم يقول وعليكم السام بلسان السنين اي الحجان قال النووي وهذا ضعيف انتهى وفيما  
نقله الخطابي عن رواية سفيان ابن عيينه من حذف الواو نظير فيما تقدم ان روايته  
في العجيبين وغيرها باثبات الواو والله اعلم وقال ابو العباس القرطبي عليهم بغير  
واو هي الرواية الواضحة المعنى واما مع اثبات الواو ففيها اشكال لان الواو العا  
يعني التشريك فيلزم منه ان يدخل معهم فيما دعوا به علينا من الموت او من سامة دينا  
واختلف المتأولون في هذا فقال بعضهم الواو زائدة كما زيدت في قول الشاعر  
فلما اجزنا ساعة الحجي واسجى اي لما اجزنا التي فزاد الواو وتدل ان الواو في الحديث  
للاستيناف فكانه قال والسام عليكم وهذا كله فيه بعد واو من هذا كله  
ان يقال ان الواو على ما لها من العطف عمراننا نجاب عليهم ولا يجاون علينا كما قاله النبي  
صلى الله عليه وسلم ورواية حذف الواو احسن معني واثباتها اصح ورواية واشهر انتهى  
وقال ابن طاهر وروى في الرد على اهل الكتاب السام اي ارتفع عند الثانية  
عشر فان قلت اذا امرنا ان نقتصر في الرد عليهم على قولنا عليكم بدون لفظ  
السلام لانهم قالوا في ابتداءهم السام عليكم فلم ياتوا بلفظ السلام ولو حذفنا ان احدا  
منهم اتي بلفظ السلام ما المانع من ان يجيبه بقولنا عليكم السلام قلت ولو حذفنا ذلك  
لا تعدل عن كيفية الرد الواردة من الشارع فلعله حذف تحريفا خفيا واداد نقله  
غير ما نطق به لسانه والله اعلم لنا اثنا عشر روي عليه البخاري في صحيحه

علاء م

شبكة  
الألوكة

في استنابة المرتدين باذبابه اذا عرض الذي وعنه بسبب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح نحو  
قوله السام عليكم واورد في الباب ايضا حديث ابن عباس قال من يهودي برسول الله صلى الله  
وسلم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثم قال اندرون ما ذابول  
قال السام عليك قالوا يا رسول الله الا بعقله قال لا اذ اسلم عليكم اهل الكتاب فتولوا  
وعليم الحديث الخامس وعشرون قالنا كان رجل يدخل على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فحفت  
فكما واعدونه من غير اولى الاربعة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند بعض نساياه وهو  
سعد امرأة فقال انها اذا اقبلت اقبلت بارج واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم لا اري هذا يعلم ماها هنا لا يدخل عليك هذا رواه مسلم فيه  
فوايد الاولي اخرج مسلم وابوداود والنسائي من هذا الوجه من طريق عبد  
الرزاق عن معمر بن عروة عن عابشة وفيه ثمان فحجوه وزواه بهذا الاسناد ايضا  
ابوداود من طريق محمد بن ثور والنسائي من طريق رباح بن زيد كلاهما عن معمر  
ذرواه ابوداود ايضا من طريق محمد بن ثور عن معمر بن هشام بن عروة عن ابيه عن  
عابشة ورواه النسائي ايضا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن  
عمر بن ابي سلمة واثني عشر عليه الائمة خلا للترمذي من طريق جماعة عن هشام بن  
عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان محمدا كان عندها ورسول الله صلى  
الله عليه وسلم في البيت فقال لاخي ام سلمة يا عبد الله ابن امية ان فتح الله لكم المطاف  
غدا فاني اذ لك علي بنت عمران فانها تقبل بارج وقد بر ثمان قال سمعته رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال لا يدخل هو لا عليكم **الثاني** المحنة بكسر النون ونحو لغنان  
الاول اخرج هو الذي يشبه النساء اخلاقه وكلامه وحركاته فيلن في قوله ويكسر  
مشيته ويشتي فيها وقد يكون هذا خلقه لاصنع له فيه وقد تكلف ذلك ويتصنع  
فالاول لا ذم عليه ولا اثم ولا عيب به لانه معذور ولا صنع له في ذلك والثاني مذموم  
جات الاحاديث الصحيحة بلغته وهو داخل في الحديث الاخر لعرض الله المتشبهات  
من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال وقد كان هذا المحنة من القسرة  
الاول ولهذا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم خلقه الذي هو عليه حين كان من اصل خلقه و  
واقرة على الدخول على النساء باعطاءه لا يعرف شيئا من احوالهن ولا يعرف بين الحسنة  
بين والقبحة لان العال على من كان ذلك فيه خلقه انه كذلك فلما ظهر له منه خلاف  
ذلك منعوا الدخول عليهن **الثالث** اختلف في اسمه فقال القاضي عياض الا شهر

الجمعة

للعشيرة  
الكاوية

انه هيت بكسر الهاء واسكان اليا المنشاء من تحت واخر منشاء من فوق وقيل صوابه هتب  
بالنون والبا الموحدة قاله ابن درستويه وقال انما سواه تصحيف قال والهب الاحتمل وقيل  
مانع بالنا المنشاء من فوق نوني ابي فاخه المزوية الاربعة قد بين في الحديث  
دخوله على امرات المؤمنين رضي الله عنهن وهواهن كما وايعقدونه من غير اولى الاربعة اي  
المحبة الي النساء انه لا ينظر في اوصافهن ولا يعرف بين الحسنة والقبحة منهن ولا شهوة  
له امل او مثل هذا لا يحيا لاحتجاب منه بنص الكتاب العزيز فلما تم من كلامه هذا انه على خلا  
ذلك يجب ومنع من الدخول عليهن كغيره من الرجال فغيره ان التخت ولو كان اصلها لا يقتضي  
الدخول على النساء وان كان المنع لدخوله اعتقادا لانه من غير اولى الاربعة لا يكون محنتا  
الخاصة قولها وهو عند بعض نساياه قد بين برواية الهيثم بن ابراهيم سلمة رضي الله عنها  
وقولها وهو معث بالنون والنا المنشاء من فوق اي يصف وهذه المرأة المنعوتة قد بين  
بالرواية المذكورة انها بنت عمران واسمها بادية بالنا الموحدة وكسر الال المصالة  
وتفتح اليا المنشاء من تحت وقيل بالنون حكاها ابن عبد البر وقال الصواب بالبا وهو قول  
الترمذي السادسة قوله اذا اقبلت اقبلت بارج واذا ادبرت ادبرت بثمان قال  
ابوعبيد وسائر العلماء معناه اقبلت بارج عكن واذا ادبرت بثمان عكن والعن بضم العين المهملة  
وتفتح الالف جمع عكته بضم العين واسكان الالف وجمع ايضا على اعكان قالوا ومعناه ان لها  
اربع عكن تقبل لمن من كل ناحية ثمان ولعل واجد طرفان فاذا ادبرت صادت  
الاطراف ثمانية قالوا وانما ائتمت فقال بثمان وكان الاصل ان يقول ثمانية فان المراد  
الاطراف وهي مذكرة لانه لم يذكر لفظه متى خذف المعدود وجاز خذف التاويل بل تزم  
اثباتها كقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان واتبعه ستا من شوال هذا الكلام الما  
وتبعه النوري وغيره وقال ابو العباس الفريابي ثمانية ثمانيت المعدود وهو  
العكن جمع عكته **السابعة** روي هذا الحديث الواقدى والكوفي وفيه ان هذا  
المحنة هبت وكان نولي لعبد الله ابن ابي امية المزوي اخي ام سلمة لايها وفيه بعد قوله  
بثمان مع لغز كالاخوان ان جلست ثمنت وان تكلمت ثمنت بين رجلها كالانا المصنوع  
وهي ما قاله قيس بن الخطيم تغزى الطرف وهي لاهية كما ناشف وجهها  
بين شكول النساء خلقنها تصد اذ لا عيلة ولا نصفه تنام عن كرشها فاذا اقامت  
رؤسها تكاد تنقصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لئذ عقلت النظر اليها يا عبد الله  
ثم اجلاه عن المدينة الى الحبي قال فلما فتح المطاف بزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت

في قول العجلي ولم يراه بيت بذلك المكان حتى مضى النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولي ابو بكر حكم فيه فابى ان يرون  
 فلما ولي عمر حكم فيه فابى ان يرون ثم حكم فيه وقبل انه قد كبر وضعف فادعوا له يدخل كل جمعة فيسأل  
 ويرجع الى مكانه التمامه قوله لا يدخل عليكم هذا اذ ارونياه بلفظ العيبة وتون النار والشره  
 ويكون قوله هذا فاعلا وكان يجوز ان يكون بلفظ الخطاب لمن ويكون قوله هذا استعولا ويدل له رواية قوله  
 في حديث ام سلمة لا يدخلن هولا عليكم وهو اشار الى جميع الخنثى لما راى من وضعهم النساء معرفتهم ما عرفه  
 الرجال منهم فكان هذا سببا لورود هذا الامر ثم انه عم الحكم في كل من وصفه كوصفه والله اعلم **الفاسحة**  
 تقدم في انايك السابعة زيان على منعه من الدخول على النساء وهي بيده الى الخي وفي حديث اخر وفي حديث  
 اخر انه عاها الهلاء والسلام عرب هتئا وماتعا الى الخي ذكره الواقدري وذكر ابو منصور التا وروى نحو  
 الحكاية عن محمد بن كان بالمدينة يقال له انه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفاه الى حمر الاسد حكاها  
 القاضى عياض والنووي وقال لا والمحفوظ انه هبت قال النووي تبعا للقاضي عياض قال العلماء واخر  
 وفيه كان لثلاثة معان احدها المعنى المذكور في الحديث انه كان يظن انه من غير اولى الاربعة وكان منهم  
 ويكتم بذلك والثاني وصفه النساء وحاسنهن وعوراهن محضرة الرجال وقد نبى ان نصف المرأة المرأة  
 لزوجها فكيف اذا اوصفه الرجل للرجال والثالث انه ظهر له منه انه كان يطعم من النساء اجسامهن  
 وعوراهن عليا لا يطعم عليه كثير من النساء فكيف الرجال لاسيما على ما جاني غير الصحيح انه وصفه حتى  
 وصف ما بين رجلها اي فرجها وما حولها والله اعلم **الفاسحة** فيه جوارز العقوبة بالنهي عن الوطن  
 لمن يخاف منه الفساد والفسق وعلى تحريم ذكرها من امرأة بعينها لان فيه اطلاع الناس على عورتها  
 وتحويل النورس الى ما لا يجل منها واما ذكرها من من لا يعرف من النساء لوجوب ان لم يبع الى منتهى من  
 قبيح النفوس على الوقوع في محرم والله اعلم

الحديث الاول عن سالم عن ابيه رواية وقال من يبلغه النبي صلى الله عليه وسلم لا يترك النار في  
 بيتكم حتى تنامون فيه **ابو ايوب** اخبره الائمة الستة خلا للنسائي من هذا الوجه من طريق  
 سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه **الفاسحة** هذا النبي ليس للفرج بل ولا للكرامة  
 واما هولا الارشاد فهو كما لا يمر في قوله تعالي واتهدوا اذا ابتاعتم والفرق بينه وبين ما كان للزهد  
 والكرامة في الزك اني ذاك لعلمة دينية والارشاد يرجع لصلحة دينويه وقد بين عليه الصلاة والسلام  
 المعنى بذلك بقوله في حديث جابر في الصحيحين وان النفيسة تضرم على اهل البيت بعينهم وارادوا النفيسة  
 الفان لزوجها على الناس من حجرها بالفساد وقوله تضرم بضم التاء واسكان الصاد اي تحرق سد يغا  
 ومعناه انها تحرق الفسيلة لما فيها من الدمن فتمر بالنهي فحرقه والناس ينام لا يبادرون لطيفها فتنشد  
 النار وتحرق اهل البيت وفي سنن ابى داود عن ابن عباس قال جات فارة فاحدثت بحرق الفسيلة فجات

لها نالها

فها فالفها من يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمر التي كان قاعدا عليها فاحرقته منها مثل موضع الدرهم  
 فقال اذا نعتم فاطية اسركم فان الشيطان يدرك مثل هذه على هذا فحرقكم وفي الصحيحين عن ابى سبي الاشعري  
 قال احترق بيت علي اهل بالمدينة من الليل فلما حذب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهم قال ان هذه النار  
 انما هي عدو لكم فاذا نعتم فاطيةوها عنكم ومعنى كونها عدو والناس انما يتناها ابدا ساوا واما الناعلا لاطلاق منافاة  
 العدو ولكن متصل بغيرها بنا بوساطة ذكر العدو مع مجاز الوجود معناها فيها قاله ابو بكر ابن العربي  
**الناسفة** قال النووي هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما الفاسد بل العاقبة في المساجد وغيرها  
 فان حرق سببها دخلت في الامور بالاطفا وان ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانها  
 العلة لان النبي صلى الله عليه وسلم علل الامر بالاطفا في الحديث السابق بان النفيسة تضرم على اهل البيت  
 بيهم فاذا انتفت العلة زال النفع لحد بيت الثاني وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم  
 ثلاث الفرس والمرأة والدار قال سفيان انما يحفظه عن سالم يعني الصوم فيه **ابو ايوب** اخبره  
 من هذا الوجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه واخرجه  
 مسلم والترمذي ايضا من طريق ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه **ابو ايوب** اخبره  
 الترمذي بعد ذكره رواية الاولي هذا صحيح لان بن المديني والحميدي وروا عن سفيان قال لم يرو لنا الزهري  
 هذا الحديث الا عن سالم لكن اخبره الشيخان وابوداود والنسائي من طريق مالك والشيخان من طريق  
 بن يزيد وفي اوله لا عدوي ولا طير ومسلم من طريق صالح بن كيسان والنسائي من طريق محمد بن ابي  
 عتيق وموسى بن عتبة كلهم عن الزهري عن سالم عن ابيه وهذا جائز ما حقه الترمذي ورواه  
 النسائي ايضا من طريق بن يزيد واسحاق ابن راشد كلاهما عن الزهري عن حمزة عن ابيه  
 ورواه ايضا من طريق ابن ابي ذيب عن الزهري عن محمد بن يزيد بن سعد عن سالم ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال ان كان في شئ يعي المسح والمرأة والفرس والسيف فادخل بينه وبين سالم محمد بن زيد  
 وارسل الحديث وزاد فيه السيف ورواه مسلم ايضا من طريق عتبة بن مسلم عن حمزة عن ابيه بلفظ  
 ان كان الصوم في شئ واخرجه الشيخان والنسائي من طريق شعيب بن ابي حمزة ومسلم وابن ماجه من  
 طريق عبد الرحمن بن اسحاق ومسلم من طريق عفيال بن خالد والنسائي من طريق معمر بن الزهري  
 عن سالم وحده عن ابيه واخرجه الشيخان من طريق محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده لفظ البخاري  
 ان كان الصوم في شئ ولفظ مسلم ان يكن من الصوم شي حتى وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه على  
 الزهري وذكر ان رواية حمزة عن ابيه لهذا الحديث صحيحة وقال بن عبد البر هذا حديث صحيح الإسناد  
 عن بن شهاب عن سالم وحمزة وقال ابو بكر ابن العربي وماذا لي ان يرويه عن رجلين عن رجل يجمعها  
 تارة ويفرد كل واحد منهما اخري **الفاسحة** الصوم بضم الشين المعجمة وبالواو اصل الحمد ولكنها

مطلوب في ثلاث  
 الصوم الفرس والمرأة  
 والدار

شبكة  
 الآلهة

خففت فصارت واو او غلب عليها التحفة حتى لم يبق بها همزة وكذلك ذكرها في النهاية في الشئ مع  
الواو وذكرها غيره في الشئ مع الهمزة على اهلها والشوم ضد الهمزة في الصحاح والحكم والنهاية وقال  
بن عبد البر السوم في كلام العرب الخمس وكذا قال المفردون في قوله تعالى في ايام حنات قالوا ما سئمت قال  
ابو عبيد حنات ذات نحو من مشاييم الثلاثة اخذ الناس بهذا الحديث على اقول الحدها  
انكاره وانه علم الصلاة والسلام اما حكاها عن عقده اهل الجاهلية رواه ابن عبد البر في التمهيد عن  
عائشة رضي الله عنها انها اخبرت ان ابا هريرة رضي الله عنه حدث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم نظارت  
منها في السماء وسعة في الارض ثم قال كذب والذي نزل القرآن على ابي القاسم من حديث عنه بهذا ولكن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول كان اصل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدار والذابة ثم قرأت  
عائشة رضي الله عنها ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان يراها ان ذلك  
على الله يسير قال بن عبد البر وكذب في كلامها بمعنى علط ثم قال ويحتمل ان يكون هذا الكلام كان  
في اول الاسلام خيرا عما كانت تعتقد العرب في جاهليتها على ما قالته عائشة ثم نسخ ذلك وابطله القرآن  
والسنن وحكي بن البراء ايضا عن بن مسعود انه قال لان كان الشوم في شئ فهو قيمان لليمين يعني اللسان  
وما شئ اخرج الى طول سخن من لسان وقال ابو بكر بن العربي لما حكى هذا القول عن بعضهم هو ساقت  
لانه عليه الصلاة والسلام لم يبعث لخير الناس بما كانوا يعتقدونه وانما بعث ليعلم الناس بما يلزمهم ان  
يعلموه ويعتقدون وحكي ابو العباس الفريفي عن بعضهم ان هذا اخبر عن غالب عانة ما يتشام به لانه  
خبر عن الشدة قال وهذا ليس بشئ لانه تعطيل للكلام الشارح عن انقواب الشريعة التي لبناها ارساه  
الله تعالى القول الثاني انه على ظاهره وان هذه الامور قد تكون كسببا في الشوم فحري الله  
تعالى الشوم عند وجودها بقدره قال ابو داود في سننه فريفي على الحارث بن مسكين وانا شاهد  
اخبرك ابن القاسم قال سئل ملك عن الشوم في الفرس والدار قال كم من دار سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها  
اخرى فهلكوا فخذوا نسيروا فيما نرى والله اعلم ثم روي ابو داود من حديث مسيك قال قلت لرسول  
الله ارض عندنا يقال لها ارض ابن مري ربينا وميرتنا وانا وبنيها او قاله ويا وهاشدي فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم دعها عندك فان من الفرق الثلث ثم روي ايضا عن انس قال قال رجل لرسول  
الله انا كانه دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا نتحولنا الى دار اخرى فنقل فيها عددنا وقلنا  
فيها اموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة وقال الخطابي لما ذكر حديث  
نزول ليس هذا من باب العودوي وانما هو من باب الطب فان استصلاح الالهوية من اعون الاشياء  
على صحة الابدان وفساد الهوي من اسرعها الي اسقامها وكل ذلك باذن الله وشيئة وقال  
في حديثه انس يحتمل انه انما امرهم بالتحول عنها ابطالا لما وقع منها في نفوسهم من ان المكره انما

اصابع

اصابعهم بسبب سكتها فاذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الهموز وان اعزتهم ما خامرهم من الشبهة  
وقال بن العربي بعد حكايته كلام ملك رحمه الله وليس هذا منه اضافة الشوم الى الدار ولا تعلقه بها  
وانما امرهم هو عبارة عن جري العانة فيها فيخرج المرء عنها صيانة لا عنقاده عن تعلقه بها التعلق بالباطل  
والاهتمام بغيرهم قاله وعن هذا وقع الخبر في حديث حكيم بن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم لا شوم وقد  
يكون اليمين في الدار والمرأة والفرس والحديث المذكور رواه الترمذي هكذا رواه ابن ماجه من حديث  
محمد بن معاوية قال بن العربي في نسيه هذه القضية في الدار والنساء واليهيم واجاز نسيه اليمين  
لما في ذلك من صلاح الاديان ودرع القلوب عن الاهتمام قاله وقوله دعوها ذميمة اخبار بان وصفها  
بذلك جازم وذكرها بعبق ما حري فيها سائح من غير ان يعتقد ذلك كايامها ولكن يمنع ذم الحمل المكروه  
وان كان ليس منه شرعا الا تربيانا ندم المعاصي على معصيته وان كان ذلك بفضا الله فيه لان فضاه  
عليه بالمعصية حكم عقلي وجواز ذمه حكم شرعي فاجتمعوا وافقوا وقال ابو العباس الفريفي يحتمل بعض اهل  
العلم ان النظر بهذه الثلاثة مستغنى من قوله لا طيرة في الايمان وانه مخصوص بها فانه قال لا طيرة الا في هذه  
الثلاثة فمن نسيها بشئ منها تزل به ما كره من ذلك ومن صار الى هذا ابن قتيبة وعصمه بما يروي من حديث  
ابن هريرة من فروع الطيرة على من يطير ثم حكى الفريفي كلام ملك ثم قال ولا يظن ممن قال هذا القول  
ان الذي رخص فيه من الطيرة بهذه الاشياء هو على نحو ما كانت الجاهلية يعتقد فيها ويعمل عندها  
فانها كانت لا تقدم على ما تطير به ولا تفعله بوجه سوا على ان الطيرة تضر وتطعم فان هذا خطأ  
وانما يعني بذلك ان هذه الثلاثة اكبر ما تتشام الناس بها لالازمتهم اياها فن وقع في نفسه شئ  
من ذلك فقد باح له الشرع ان يتركه ويستبدل به غيره مما تطير به نفسه ويستكن اليه خاطر ولم يزل  
الشرع ان يعيم في موضع بكرة او سخ امرأة بكرها بل قد نسخ له في ترك ذلك كله لكن منع اعتقاد ان الله  
تعالى هو الغالب لما يريد وليس بشئ من هذه الاشياء ان تربي في الوجود انتهى وقال ابن عبد البر حكي  
قوله الطيرة على من يطير ان اتبعها على من يطير بعد علمه نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها قال وقوله  
ذروها ذميمة قاله لهم لما رشح في تلويهم من الطيرة فلما استحل الاسلام من لهم ولغيرهم ان لا طيرة  
وانه اعلم القول الثالث ذكر الخطابي ان معناه بعد ابطال الطيرة ان كان لاحدكم دار بين  
سكتها او امرأة يكن حبتها او فرس لا يجبه ارتباطه فليفارقها بان يبتعد عن الدار ويبيع الفرس  
ومحل هذا الكلام محل استئنا الشئ من غير جنسه وسيله سبيل الخروج من كلام الى غيره وذكر النووي  
ان الخطابي نقل هذا عن كثيرين وهذا هو معنى كلام الفريفي المنقود ويشهد له قوله في الرواية الاخرى  
التي تقدم ذكرها عن الصحاح ان كان الشوم في شئ ففي ذلك على ان هذا الكلام لم يذكر على سبيل  
الجرم بل على سبيل التشبيه والتفريق القول الرابع انه ليس المراد بشومها ما يتوقع بسبب

فسيها من افلاك بل شوم الدار ضيقها وسوجيراتها واذا هم وقيل بعدها من المساجد وعدم سماع  
الاذان منها وشوم المرأة عدم ولادتها وسلاطه لسانها وتقرضها للرب وشوم الفرس ان لا يعزى  
عليه وقيل حرانها وغلا عنها وشوم الخادم شوقه وقلة تعمله لما نوص اليه وذكر ابن عبد البر  
عن معمر انه قال سمعت من فسر هذا الحديث يقول شوم المرأة اذا كانت غير ولود وشوم الفرس اذا لم  
يعز عليه في سبيل الله وشوم الدار جارا السوء واستحسنه ابن عبد البر وقيل المراد بالشوم هنا عدم  
الموافقة كما جاسعادة لابن ادم في ثلاثه وشوقه لابن ادم في ثلاثه فمن سعادته المرأة الصالحة و  
المسكن الواسع والركب الصالح ومن شقوته المرأة السوء والمسكن السوء والركب السوء وقد اشار  
البخاري في هذا التناويل الرابع بان فزن الاستدلال بهذا الحديث قوله تعالى ان من اراد اجلكم  
واولادكم عدو لكم وذكر في الباب حديث اسامة بن زيد ما تركت بعدني فتنة اكره على الرجال  
من النساء وقال ابو العباس القرطبي هذا المعنى لا يلبس الحديث ونسبته انه مراد الشرع  
فاسد **الحديث** حكى المازري عن بعض اهل العلم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عن  
الفرار من الدار الطاعون وابعاح الفرار من هذه الدار فما الفرق حكى عن بعض اهل العلم المعناه  
ان الجامع لهذه النقول ثلاثة اشياء احدها ما لم يقع الضرر ولا اطردت به عاقبة خاصة ولا  
عامة فهذا لا يلبس اليه وانكر الشرح اللغات اليه وهو الطبع والثاني ما يتبع الضرر عموما  
لاخصه ونادى الاستكراه كالموت فلا يقدم عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولا يعم كالدار  
والفرس والمرأة فهذا يباح الفرار منه **الحديث** ظاهر قوله الشوم في ثلاث حصص الشوم  
فيها على اختلاف التناويلات المتقدمة ولا سيما اذا قلنا ان مفهوم الودحجة وهو محكي عن النبي  
رضي الله عنه وقد تقدم من سنن النسائي ثم سلا ذكر السيف ايضا وفي سنن ابن ماجه عن الزهري  
انه قال حدثني ابو عبيدة ابن عبد الله بن زمعة ان جدته زينب حدثته عن ام سلمة انها كانت  
تعد هو لا الثلاث وتزيد معن السيف وفي صحيح مسلم من حديث ابى الزبير عن جابر مرفوعا  
ان كان في شيء فبقي الربيع والخادم والفرس فلم يبقوا المرأة وذكر الخادم بدلها وقد حصل من  
مجموع الروايات مع الثلاث كتمان اخر ان الفرس والخادم وهذا يقول على عدم الحصر الثلاث  
وقال القاضي ابو بكر ابن العربي هو حصر عادة لخالقه فان الشوم قد يكون من الاثني عشر  
الصحة وقد يكون في السفر وقد يكون في الثوب تستخدم العبء ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم  
اذا لبس احدكم ثوبا جديدا فليقل اللهم اني اسئلك من خير من خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره  
وشر ما صنع له وقال ابو العباس القرطبي بعد ان سأل ما وجه خصوصية هذه الثلاث  
بالذکر هذه ضرورة في الوجود لا بد للانسان من ملازمتها غالبا فاكثر ما يتبع المشاوم

عاطفها

بها خصها بالذکر لذلك السادسة قوله الفرس كراية الكلب وفي صحيح البخاري من طريق  
يونس وجامع الزمدي من طريق سفيان كلاهما عن الزهري الدابة بدل الفرس فيحتمل ان يكون  
الطلق الدابة واراد بها الفرس ويحتمل ان يكون بته بالفرس على ما عداها من الدواب **السابعة**  
والمرأة ذكر ابو العباس القرطبي انها تتناول الزوجة والمهلوكة قال وقوله في حديث جابر والخادم  
تتناول الذکر والاني لانه اسم جنس والله اعلم **الثامنة** الربيع المذكور في حديث جابر هو  
بمعنى الدار المذكور في خبر غيره وقد قال في الصحاح الربيع الدار يعني حنفت كانت ثم قال والربيع  
المحلاة يقال ما اوسع ربيع بني فلان انتهى فان حمل الحديث على الثاني كان اعم من الرواية المشهورة  
وقال ابو العباس القرطبي المراد بالربيع الدار كما في الرواية الاخرى ثم قال ويصح حمله على اعم  
من ذلك فيدخل فيه الدكان والقندق وغيرهما يصلح الربيع له والله اعلم **الحديث**  
**الثانية** وعن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افنوا الحيات وذوات  
الظفنين والابتر فانما يلبس ان البصر ويستسقطان الجبل وكان بن عمر يقبل كل حيته **جد**  
فراه ابو لبابة اوزيد بن الخطاب وهو يظا رديحة وقال انه نهي عن ذوات البيوت  
فيه روايات **الاولى** اخبره من هذا الوجه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد واوداد عن مسد  
كلاهما عن سفيان ابن عيينه واخرجه مسلم من طريق الزهري ويونس ابن زبير وعمر وصالح  
بن كيسان كلهم عن الزهري عن سالم عن ابيه الامان في رواية صالح ابن كيسان حتى راى ابو  
لبابة ابن عبد البر المندرز وزييد بن الخطاب فقال لانه قد نهي عن ذوات البيوت واخرجه  
البخاري من طريق هشام ابن يوسف عن معمر عن الزهري وفيه فناداني ابو لبابة لا تقبلها  
قال البخاري وقال عبد الزراق عن معمر راى ابو لبابة اوزيد بن الخطاب وتابعه  
يونس وابن عيينه واما قالكبي والزهري وقال صالح وابن ابي حفصة ومن جمع عن  
الزهري عن سالم عن ابن عمر راى ابو لبابة وزييد بن الخطاب وانفق عليه الشيطان من طريق  
جرير بن حازم واخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمرو بن جويهره ابن اسما كلهم عن نافع عن ابن عمر  
عن ابي لبابة واخرجه مسلم ايضا من طريق عبيد الله بن عمرو والليث بن سعد ويحيى بن سعيد  
وعمر بن نافع واسامة بن زيد واوداد عن سالم بن مالك كلهم عن نافع عن ابي لبابة واخرجه  
اوداد ايضا من طريق ابوبن نافع عن ابن عمر وجد بعد ذلك يعني بعد ما حدثه ابو لبابة  
حيته في داره فامر بها فاخرجت يعني الي البقيع واخرجه اوداد ايضا من طريق اسامة عن  
نافع في هذا الحديث قال نافع ثم رايتها بعد ذلك بيته واخرجه البخاري ايضا من  
طريق ابن ابي مليكة ان ابن عمر كان يقبل الحيات فقال فلقيت ابا لبابة فاخبرني ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا تموتوا الحيات الاكل ابرو ذي طيفين وذكر ابرو قطي في العلل ان النبي عن  
قتل ذوات البيوت روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصوب قول من قال عن ابن عمر عن ابي  
لبابة وقال بن عبد البر قال الرواة عن مالك عن نافع عن ابي لبابة وقال ابن وهب  
عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن ابي لبابة والعيبيج الاول لان نافع سمع هذا الحديث مع ابن عمر  
من ابي لبابة قال وكل من رواه عن مالك عن نافع عن ابي لبابة لم يزد على النبي عن قتل حيات  
البيوت الا الفعبي فان زاد فيه الا ان يكون ذوات الطيفين والابتر فانها يحفظان البصر ويظن ان  
ما في بطون النساء لم يورود ذلك في حديث ابي لبابة الا الفعبي وهو وهم وانما هو محفوظ من  
حديث ابن عمر وعائشة قلت لعله اراد من طريق مالك فقد تقدم ان الاستثنا في صحيح البخاري  
من حديث ابي لبابة في قوله ابو لبابة بضم اللام بعدها ما موحدة ثم انتم بما موحدة ايضا  
هو ابن عبد المنذر الانصاري واختلف في اسمه فقبل بشير وقبل رفاعه وقبل غير ذلك وهو واحد  
التقيا ليله العقبة ومنهم من اطلق انه بدرى ومنهم من قال خرج اليها فزور رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قبل من الروح واشر على المدينة وضرب له بسهمه واجره قال بن عبد البر مات في  
خلافة علي وقال غيره مات بعد الحسين وزيد بن الخطاب هو اخو عمر امير المؤمنين لابييه وكان  
اسن منه واسلم قبله وشهد المشاهد كلها واستشهد باليامة في خلافة الصديق وحزن عليه  
عمر حزنا شديدا **الحيات** جمع حية وهو الجنس المعروف لا يختص به نوع دون  
نوع فقوله بعد وذوات الطيفين والابتر من عطف الخاص على العام ونطاق الحية على الذكر  
والانثى وانما دخلته الملائكة واحد من جنسه ودجاجة علي انه قد روي عن العرب راية  
حياتا على حية اي ذكر اعلى انثى واشتغاها من الحيات في قول بعضهم ولهذا قالوا في النسبة  
اليها حيوي ولو كان من الاول لقالوا حوي والحيوت بتشديد الياء ذكر الحيات **الابتر**  
فيه الامر بقتل الحيات وهو عند اصحابنا وعبرهم للاكتساب سواء كان الانسان محرما ام لا  
ومن صرح بذلك الرازي في الحج لكنه قال في اوائل الاطعمة قال صاحب التلخيص وساعة الاحباب  
ما امر بعنه من الحيوان فهو حرام والسبب فيه ان الامر بقتله اسقاط الحرمة ومنع من  
اقتنائه ولو كان ما كولا لجاز اقتنائه للتسمين واعدان للاكل فقال شيخنا الامام جمال  
الدين عبد الرحيم الاسنوي رحمه الله هذا يقتضى مخالفة ما تقدم وفيما قاله نظر لان المدحور  
في الاطعمة مع اقتنائه ولا يلزم من ذلك وجوب قتله فلا يخالفه بين الكلابين وقال  
ابو العباس القرطبي هذا الامر وما في معناه من باب الارشاد الي ذبح المقتة المحنوقة من  
الحيات فما كان منها متحفا بالضرر وجبت المباداة الي قتله قلت جعله او لا من باب

الحيات

الارشاد

الارشاد وهو منقطع عن الاستحباب فان مصلحته دينية ثم جعل المباداة لغنله واجبة ولا مباداة  
بينهما فان الوجوب انما هو عند تحقن الضرر وذلك بان يعدد على الانسان المباداة لغنله واجبة  
فقد صرح اصحابنا ان الاستسلام للبهيمة حرام اخامسة قوله وذوات الطيفين هو بضم الطاء المهملة  
واسكان القاف قال النووي قال العلماء الخطان الابيضان على ظهر الحية واصل لطيفه خومة الفل  
وجعلها طفي تشبه الخطين على ظهرها نحو صتي المقل انهي وربما قيل هذه الحية طفيه على معنى ذات طفيه  
وقال الشاعر كما ذكروا لطفي من ربيعة الرازي اي ذوات الطفي وقال الخليل في ذي الطيفين  
هي حية لينة جبينه وقال الخطابي هي شر الحيات فيما يقال السادسة الا بتر بما الموحدة  
والثامنائة من فوق الا في سميت بذلك لضررها وذكر الا في انوعان بضم العين وقال  
الضرر الضر ان شمل في الا بتر انما صنف من الحيات ازرق متطوع الذنب لا ينظر اليه خامل الا الفت  
ما في بطنها وقال الخطابي البتر شر الحيات السابعة قوله فانها يلمس ان البتر قال  
النووي فيه تاويلان ذكرها الخطابي واخرون اخذوا معناه خططان البتر وبطنه مجرد  
نظرها اليه خاصة جعلها الله تعالى في بصرها اذ وقع على بصر الانسان وبود هذا الرواية الاخر  
في صحيح مسلم بخططان البتر والرواية الاخرى يلمس ان البتر والثاني انهما يقصدان البصر بالسبع  
والنهر قال النووي والاول اصح واشهر قال العلماء في الحيات نوع يسمى الناظر اذ وقع  
بصره على عين انسان مات من ساعته انتهى وقال ابو العباس القرطبي حتى ابو الفرج ابن الجوزي  
في كتابه المستمسك المشكل لما في الصحيحين ان براق العجم انواعا من الحيات يهلك الراي لها بنفس  
رويتها ومنها ما يهلك المرور على طريقها **الثامنة** قوله ويستسقطان الجمل قال  
النووي معناه ان المرأة الحامل اذ انظرت اليها واطافت اسقطت الحمل لئلا وقد ذكر مسلم في روايته  
عن الزهري انه قال يروي ذلك من سمها انتهى وقال الخطابي معناه انها اذا حطت الحامل اسقطت  
قال القاضي عياض وذلك بالروح منه او خاصه وهو اطراذ يشركه غيره في الروح وقال  
ابو العباس القرطبي لا ينفذ الي قول من قال ان ذلك بالزويج لان الزويج ليس خاصا بهذين  
النوعين بل يضم جميع الحيات فيذهب خصوصية هذا النوع فهذا الاعتناء العظيم والتقدير الشديد  
ثم ان صح هذا في طرح الجمل فلا يصح في ذهاب البصر فان الزويج لا يذهبه **التاسعة**  
فيه تمسك ابن عمر بعوم النبي عن قتل الحيات وطوره في كل حية حتى يقتله تخفيف ذلك في ذوات  
البيوت وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة على قولين اجمعها ابن عبد البر في التمهيد احدهما  
قتلها مطلقا في البيوت والفقاري بالمدينة وغيرها اي صفة كن وتمسك هو لا بالعموات  
في قتلها مع الزعينة بذلك والتقدير من تركها ثانيا فقتلها لانها كان منمن في البيوت

بالمدينة خاصة دون غيرها على اي صفة كن فلا يقتل الا بعد الاذنين لا بعد الاذنين او بعد قال  
ابن نافع والمازري والقاضي عياض وغيرهم ونسك هو لا يحدث ابى سعيد الخدري انه على الصلاة  
والسلام قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا ارايت منها شيئا فان نزلت ايام فان  
بدلكم بعد ذلك فاقبلوه فانما هو شيطان رواه سلمة في صحيحه وقال ابن عبد البر في حديث  
سهل بن سعد مر فوعا ان هذه البيوت عوامر فاذا ارايت منها شيئا فتعوذ وامنه فان عاد  
فاقتلوه وهذا يختم ان يكون اشارته الى بيوت المدينة وهو الاظهر ويحتمل ان يكون الى جنس  
البيوت تالتم استثناء ذوات البيوت سواء كان بالمدينة او غيرها الا بعد الاذنين وهو  
حكى عن الامام مالك رحمه الله وصاحبه عبد الله بن وهب حكى عن مالك ايضا انه يقتل منها ما  
وجدي المسجد واستند له مولانا في سنن ابى داود عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابيه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيايت البيوت فقال اذا ارايت منها شيئا في مساحتك  
فقلوا الشكر لله الذي اخرجك من الجحيم الذي اخرجك من الجحيم الذي اخرجك من الجحيم ان  
تودونا فان عدونا فاقبلوه من فلم يخص في هذه الحديث بيوت المدينة هو الاولي لعموم هيبه عن قتل الحيات  
عبد البر وهو عندي محتمل للناو بل والاطهر فيه العموم وقال ابو العباس القزويني ان هذا  
القول وهو عدم التخصيص بذوات البيوت في المدينة هو الاولي لعموم هيبه عن قتل الحيات  
التي في البيوت ولقوله على الصلاة والسلام جنس فواسق يقتل في الحل والحرم وذكره في الحديث  
ولانا قد علمنا قطعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الى الجن والانس فانه بلغ الرسالة  
للعوالم وانه قد امن به خلق كثير من النوعين بحيث لا يحصرهم بلد ولا يحيط بهم عدد والهي  
من ان يافع كانه لم يسمع قوله تعالى واذا صرفنا اليك بغدا من الجن يستمعون القرآن فلما  
حضره قالوا الصوا فلما نسي واولا الى قومهم منذرين ولا قوله عليه السلام ان وفد  
نصيب من اتوني ونعم الجن هم نسلوا في لزيد الحديث هذه لصوص في ان من جن غير المدينة من  
اسلم فلا يقتل شيئا منها حتى يخرج عليه كما تقدم رابع استثناء ذوات البيوت مطلقا  
فلا يقتل ولا بعد الاذنين وهو ظاهر قوله في حديث ابى لباية انه نهي عن ذوات البيوت  
ولم يذكر اذنين خاصا استثناء ذوات البيوت فلا يقتل الا اذا الطفتين  
والا يترافا يقتل بالمدينة وغيرها بلا اذنين ولا بعد الاذنين ابن عمر عن ابى لباية  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتلوا الحيات الا كل ابيروذي طفتين وهو في صحيح مسلم  
الخادري كما تقدم في سنن ابى داود من طريق نافع عن ابى لباية ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهي عن قتل الحيات التي تكون البيوت الا ان يكون ذا الطفتين والا يتر

فانما يقتلها

فانما يقتلها البصر ويظهر ان ما في بطون النسا قال ابن عبد البر اجمع العلماء على جواز قتل  
حيات الصحاري صغارا كمن او كبار الذي نوع كمن الحيات قال وتوتيت هذه الاحاديث وقد  
استعمل الحديث في لباية والاعتماد عليه فان فيه بيانا لنسخ قتل حيات البيوت وان ذلك كان  
بعد الامر بقتلها جملة وفيه استثناء ذوات الطفتين والابتر هو حديث مفسد لا اشكال فيه لمن  
فهم وعلم وهو الصواب في هذا الباب وعليه يصح ترتيب الاثنا وفيه سادس روي ابو داود  
في سننه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لا تقتلوا الحيات كلها الا الحيات الابيض  
الذي كانه قضيب فضة قال ابن عبد البر وهذا قول غريب حسن العاشق فيه التمسك بالعموم  
حتى يظهر له مخصص وهذا قاله الصيرفي وقال ابن سرح جيب البحث عن المخصص قبل العمل  
بالعام هكذا نقل الامام خوارزمي الرازي المقاتلين ومال لمقالة الصيرفي لانه قد دليل  
ابن سرح وسكت عن دليله فلذلك رجحه البيضاوي وغيره ولكن حكى القزالي والاموي ومن  
الحاجب وغيرهم الاجماع على انه لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص ثم اختلفوا فيقتل  
يبحث الى ان يغلب على الظن عدمه وقيل الى ان يقطع بعدمه وقيل الى ان يعتد به اعتقادا  
جاز من غير قطع قالوا واختلف الصيرفي وابن سرح انما هو في اعتقاد العموم في اللفظ العام  
بعد وروده وقيل وقت العمل به فاذا اجاز وقت العمل لا بد من البحث عن المخصص اجماعا والحق ان  
الامام خوارزمي لم يفرد بنقل الخلاف هكذا فقد سبقه اليه الاستناد ابو اسحاق والشيخ  
ابو اسحاق الشيرازي والله اعلم الحادية عشر لا يفرق الشك في الخبر لان عمر هل هو  
ابو لباية او زيد بن الخطاب لانها صحاحيان معروفان واذا دار الخبر بين نقتين فهو مقبول  
وقد عرفت ان في صحيح البخاري الحزم بانها حدثاه بذلك ومع هذه الرواية زيادة علم  
فيجب الائمة لها ورجح جماعة انه عن ابى لباية كما تقدم والله اعلم الثانية عشر  
قوله يطار دجيه اي يطلبها ويبتغيها لقتلها قاله النووي وقال ابن الاثير في النهاية  
اي يحاردها ليصيدها ومنه طراد الصيد الثالثة عشر قوله انه نهي عن ذوات البيوت  
كواضنطناه وحفظناه بضم اوله وانه على البناء للمفعول وقول الصحابي امر بكذا او نهي عن كذا  
حكمة الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح المشهور لان نوايه الى من له الامر والنهي  
فان قال ذلك لنا بعبى فبعبه احتمالا لان القزالي وقد ورد النص في نهي النبي صلى الله عليه وسلم  
عن ذلك في الصحاح وفي بعض طريقه في الصحيح عن حيات البيوت وهو يحتمل مكسوة وتون  
مشددة جمع جان وهي الحية المغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة البيضاء  
وقال الخطابي يقال ان الجنان هي الحيات الطوال البيض وقلنا نقر شيئا فلذلك اسك



عن قتلها وقال ابو العباس القرظي ان قيل قد وصف الله تعالى الحية المنقبلة عن عصي موسى بانها جان  
وانها ثعبان عظيم فاجاب انها كانت ثعبانا عظيما في الكوفة ومثل الحية الصغيرة التي تقيه في  
الحية والسرعة الا ترى قوله تعالى فتمزكا بها جان هكذا قال اهل اللغة وارباب المعاني النبي  
وقال ابن عبد البر يروي عن ابن عباس الخان منخ الخن كما سخط الفردة من بني اسرائيل قال  
القاضي عياض ومثله عن ابن عمر قال بن عبد البر وقال ابن ابي ليلى الخن الذي لا يعترضون للناس  
والخنبل الذي يخيدون للناس ويوردونهم وقال القاضي عياض وقيل الخن ما لا يعترض للناس  
والخنبل ما يعترض لهم ويورد بهم وان شئت سنا وحنان وحن وخبل الاربعة عشر  
للنبي عن ذوات البيوت شيطان احداهما ان يكون ذلك قبل الانذار والثاني ان لا يكون ذلك  
ولا يتراهما كان هذه الصفة بفضل ولو كان من ذوات البيوت بغيا انذارا وتداول على ذلك  
الاحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها وانما تتم فائدة الحديث اذا جمعت طرقه وقد اصح هذا ان  
القيدان من طريقه ولهذا صوب ابن عبد البر هذا القول كما تقدم وهو اول الاقاويل بالحق لما  
بيناه وقد تقدم كيفية الانذار في حديث ابي ليلى وذكرناه في الفايده التاسعة وهو ان يقول  
انشدكن العهد الذي اخذ عليكم نوح انشدكن العهد الذي اخذ عليكم سليمان ان تودونا  
وقال المازري واما صفة الانذار في حديث ابن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انشدكن  
العهد الذي اخذ عليكم سليمان ان تودونا او تظفروا لنا واما ما سلك فانه قال يكفي في الانذار  
ان يقول اخرج عبدك بالله واليوم الاخر ان لا تبند لنا ولا تودونا وانا واطلق ما لكانا ذكر  
هذا القول في صحيح مسلم خرجوا عليه ثلاثا فلماذا قال اخرج عليك انتهى وقال القاضي عياض  
قال ملك رحمه الله احب الي ان يبندوا ثلاثه ايام قال عيسى بن دينار يبندوا ثلاثه  
ايام وان ظهرت في اليوم مرارا ابريد فلا يعترض على انذارها ثلاث مرات في يوم واحد  
حتى يكون ذلك في ثلاثه ايام والله اعلم الحديث الرابع عن الاعرج عن ابي هريره  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين فاذا اترع فليبدأ  
بالشمال فليكن اليمنى اولها وتعل واخرها تنزع فيه فوايد الاولي اخرجته البخاري  
وابو داود والترمذي من هذا الوجه من طين ملك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره  
واخرجه مسلم من روايه الربيع بن مسلم وابن ماجه من روايه شعبه كلاهما عن محمد بن  
زيد عن ابي هريره الثانيه فيه مشروعيه لبس النعال في الجملة وفي صحيح مسلم من حديث  
ابي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في عروقه غزاهما السنك  
من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل ومعناه انه شبيه بالراكب يخفة الشفة

مطرا  
انذار الحيات

عائذ

عليه وقلة تعبه وسلامه رجلاه مما يعرض في الطريق من خشونة وشوك واذي وتحوذ ذلك  
الثالثه فيه استحبابه الا يبدى في لبس النعل بالرجل اليمنى وفي نزعها بالرجل اليسرى  
قال ابن عبد البر ومن ابتدى في انعاله بشماله فقد استأذى نفسه وخالف السنة وبس ما صنع اذا  
كان باليمنى لما ولا يحرم عليه مع ذلك لبس نعليه ولكنه لا ينبغي له ان يعود والبركة والخير  
في اتباع اذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وامثال امره قلته كان ينبغي اذا بدأ باليسرى  
ان ينزع النعل منها ليبتدى باليمنى استندرا كما لما حصل منه من مخالفة السنة وقد نقل القاضي  
عياض والنوري والقرظي والاجماع على ان هذا الامر الاستحباب دون الوجوب والله اعلم  
الرابعه اكد عليه الصلاة والسلام هذا الامر بقوله في الجملة الثانية فليكن  
اليمنى اولها تنعل واخرها تنزع فاشارة الى ان تقدم اليسرى في النزاع ليس على سبيل الاكراه  
لما بل هو من تمام اكرام اليمنى وهو زيادة بقا النعل فيها بعد ما حبتها وضبطنا قوله اولها  
واخرها بالنصب على انه خبر كان وقوله تنعل وتنزع اشارة الى ان اليمنى اولية في الانعال  
واخرية في النزاع ويحتمل ان يكون الخبر قوله تنعل وقوله تنزع ويكون قوله اولها واخرها  
منصوبين على الحال ويحتمل ان يكون قوله اولها واخرها مرفوعين على الابتداء وقوله تنعل  
تنزع خبران لهما والجملة خبر كان والله اعلم الخامسة قال القاضي ابو بكر بن العربي  
التيامن امر مشروع في جميع الاعمال الفضل اليمين على الشمال حسبا في القوة والاستعمال  
وشرا على الذب الي تقديمها وصيانتها وقال الهروي يستحب البداءة باليمنى في كل  
ما كان من باب التلذذ والذبيحة واللطافة وتحوذ ذلك لبس النعل والخف والمداير والسر  
والحلم وحلق الرايس وترجله وقص الشارب وتنغ لا يربط والمواك والالتقال و  
تقليم الاظفار والوضوء والغسل والتميم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع القذرة  
وغيرها من انواع الدفع الحسنة وتناول الاشيا الحسنة وتحوذ ذلك ويستحب البداءة باليسار  
في كل ما هو ضد السابق فمن ذلك خلع النعل والخف والمداير والسر اوبل والكلم والخروج من  
المسجد ودخول الخلاء والاستحمام وتناول الحجارة الاستحمام ومن الذكر والامتطاط والالا  
وتعاطي المستفذرات واشباهها السادسة اذا بدأ باليسر النعل اليمنى او خلع اليسرى  
كما هو السنة فلا ينبغي ان يخر اليسرى او يخر اليسرى او يخر اليسرى او يخر اليسرى ذلك على الولا  
وان لم يحصل المشي اجمعا او يخلعها اجمعا وهو في صحيح مسلم قال ابن عبد البر هذا  
بين لدا ان اليمنى مكرمة فلذلك بدأ بها اذا انتعل ويخرها اذا خلع لتكون لذنية

ويل

سفتار

باقية عليها الكونما على الشمال قال ولكن مع هذا لا يبقى عليها النعل دائما لقوله ليعلمها جميعا  
الحديث الخامس وعنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمش احدكم في نعل واحد  
ليعلمها جميعا او ليخلفها جميعا وعن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
انقطع شسع نعل احدكم او مشراكه فلا يمش في احداهما بنعل والاخرى خافية ليعلمها جميعا او  
ليعلمها جميعا رواه مسلم فيه فوائد الاولي اخرجه من طريق الاولي البخاري ومسلم  
وابوداود والترمذي من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ورواه مسلم والسيوطي  
وبن ماجه من رواية ابي زرير عن ابي هريرة بلفظ اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمش  
في نعل واحد حتى يعلمها ورواه مسلم ايضا من رواية الاعمش عن ابي زرير عن ابي صالح  
عن ابي هريرة ورواه ابن ماجه من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة  
بلفظ لا يمش احدكم في نعل واحد ولا خفي واحد الحديث الثانية بينه النبي عن النبي  
في نعل واحد وذلك على طريق الكراهة دون التحريم كما نقل للاجماع على ذلك غير واحد  
منهم النووي وخالف ابن حزم الظاهري فقال ولا يجزئ المشي في خفي ولا نعل واحد والله اعلم  
الثالثة بوجه الترمذي بعد ابراهمه هذا الحديث على الرخصة في المشي في نعل  
واحد وروى فيه عن عايشة رضي الله عنها قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل  
واحد ثم رواه سرفوقا على عايشة وقال انه اصح قال القاضي ابو بكر بن العربي وذلك  
والله اعلم عند الحاجة اليه او يكون سيرا وقال والدي رحمه الله عمه في شرح الترمذي  
لعله يتقدر بتوبته وقع منه نادرا البيان الجواز والعدد وفي بعض طرقه التفرج بالعدو رواه  
ابن عبد البر في التمهيد من رواية مندل عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة  
قالت ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمشي في النعل الواحد حتى يصلح هذا  
لو ثبت كان محولا على وقوعه نادرا لفروقه ولعله قوله ربما فانها للتعليل وكذلك  
نقل عايشة رضي الله عنها لعله لعدو وروى ابن ابي شيبة عن ابن عيينه عن عبد الرحمن  
ابن القاسم عن ابيه ان عايشة كانت تمشي في خفي واحد وتقول لا خفيين ابا هريرة و  
واسناده صحيح قال والدي فما الذي اذادت باحافة ابي هريرة او مخالفتها ان كانت  
الرواية لا خالفن ولعل ابا هريرة كان يستدعي ذلك ويمنع منه فاذت عايشة  
ان تبين ان ذلك ليس على المنع وانما هو على التزبوت والاولوية وقال بن عبد البر  
لم يلفت اهل العلم الي معارضة عايشة لابي هريرة لضعف اسناد حديثها ولان السنن لا تقاض  
بالدراي وقد روي عنها انها لم تعارض ابا هريرة براهها وقالت رايت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يمشي في نعل واحد قال وهذا الحديث عند اهل العلم غير صحيح انتهى وروى ابن ابي شيبة  
عن ابن عمر انه كان لا يري باسنان يمشي في نعل واحد اذا انقطع شسع ما بينه وبين ان يصلح  
شسعوه وروى ايضا من رواية يزيد بن ابي زياد عن رجل من مزينة قال رايت عليا يمشي في  
نعل واحد بالمدابن كان يصلح شسعوه قال والدي رحمه الله وهذا السناد لا يصح عن علي بن  
رواه ابن عبد البر في التمهيد من رواية سليمان بن يسار مروي اصحاب المقصور عن محمد بن عمر  
بن علي بن ابي طالب عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يمشي في النعل الواحد قال والدي  
وهذا السناد جيد قال بن عبد البر وهذا معناه لو صح انه كان عن ضرورة او كان سيرا  
لجواز ان يصلح الاخرى لانه اطال ذلك والله اعلم قال ولا حجة في مثل هذا الاسناد قال  
والدي رحمه الله سليمان بن يسار وهذا محمد بن عمرو وابو ذرهم ابن حبان في القاب  
ووثق العجلي ايضا ابا عمر بن علي وباهم رجال الصحيح وروى ابن ابي شيبة باسناد  
صحيح عن زيد بن محمد انه راي سالم بن عبد الله يمشي في نعل واحد وقال القاضي  
عياض زوي عن بعض السلف في المشي في نعل واحد اوصيف واحد ان لم يبع اوله تاويل  
في المشي اليسير بقدر ما يصلح الاخرى واختلف المذهب عندنا في ذلك هل يفتح حتى يصلح  
او يمشي اثنائهما يفتح من ذلك بل وان كان في ارض حارة اي منع الوقوف في نعل واحد  
والمشي في نعل واحد معا كما افصح به ابو العباس القرظي وقال ليعلمها ولا يمشي في نعل  
الاخرى الا في الوقت الحفيف والمشى اليسير لكن حكى ابن عبد البر عن مالك انه سئل عن الذي  
ينقطع شسع نعله وهو في ارض حارة هل يمشي في الاخرى حتى يصلحها قال لا ولكن ليعلمها  
جميعا او يفتح ثم قال ابن عبد البر هذا هو الصحيح من الفتوي وهو الصحيح في الاثر وعليه  
العلماء الراية قال النووي قال العلماء سببه ان ذلك تشويه ومخالفة ومخالفة  
للقار ولان المشعة تضر ارفع من الاخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعتاب  
انتهى وقال ابو بكر بن العربي قيل لانهما مشية الشيطان وقيل لانهما خارجة عن الاعتدال  
انها اذا تحفظت بالرجل الحافية تعثر بالاخرى او يكون احد شقيه اعلى في المشي من الاخر  
وذلك اختلال وقالت البيهقي في شعب الايمان يحتمل ان يكون النبي عن ذلك لما فيه من  
الفتق والشهرة واستداد الابصار الي من يري ذلك منه وكل لباس صار ضاحيه به شهرة  
في القبح فحكمة ان ينقى ويحجب لانه في معنى المشلة وقال الخطابي هذا قد جمع امور  
منها انه قد يمشي عليه المشي على هذه الحالة لان وقع احد القدمين منه على الحفا انما هو  
موضع التوقي والهي لا يري بصيبه او حجر يدمه ويكون وضعه القدم الاخرى خلاف

ذلك من الاعتماد به والوضع له من غير محاشاة او نفيه فختلف من ذلك مشيه ويحتاج معه الى ان ينقل عن حبيبه المشي وغادته المعتادة فيه فلا يامن عند ذلك العثار والعتة وقد يتصور فاعله عند الناس بصور من احدي رجلية اقصر من الاخرى ولاحقا بفتح منظر هذا الفعل وكل امر يشتهر الناس ويرفعون اليه ايقارهم فهو مكره ومرغوب عنه الخامسة قال ابن الاثير في النهاية النعل بفتح النون وهي التي تلبس المشي لان ناسومة انتهى ومفضاه ان اسم النعل لا يصدق على كل ما يلبس الرجل وبواقفه كلام ابن بكر بن العدي فانه قال ان النعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيره لما في بلادهم من الطين لكن قال في المحكم النعل والنعله ما وقبت به القدم من الارض ثم قال فاما قول كثير لما نعل فانه حرك حرف الحلق لا يفتح ما قبله كما قال بعضهم بخرو وهو مجوم وهذا لا يعد لغة وانما هو متبع قبله انتهى وهو صحيح في قول هذا الاسم لكل ما يوزن به القدم السادسة قال ابن عبد البر في قوله لينعلها اراد القدمين وهما لم يتقدم لهما ذكر وانما تقدم ذكر النعل ولو اراد النعلين لقال لينعلهما وهذا مشهور من لغة العرب ومتكرر في القرآن كثيرا ان ياتي بصير ما لم يتقدم ذكره لما يترك عليه نحو الخطاب وقال والدي رحمه الله الظاهر عود الصير الى النعلين بدليل قوله في رواية مسلم او ليخلعها ويقال نعلت وانعلت كما حكاها الجوهري ولا حاجة حينئذ الى عود الصير على ما لم يتقدم له ذكر قلت وهذا اللفظ وهو قوله ليخلعها كما هو في رواية ثمان من الموطنين اني مصعب وهو في صحيح البخاري بلفظ ليخلعها وكذا هو عند ابن عبد البر من الموطنين النوي وكلاهما صحيح ورواية البخاري احسن انتهى فاعاد ابن عبد البر الصير في قوله لينعلها على القدمين لعوده عليهما في قوله او ليخلعها وما حكاها عن الجوهري من انه يقال يخلع النعلين لعوده عليهما في قوله او ليخلعها وما حكاها عن الجوهري من انه يقال يخلع النعل اي لئس النعل ذكره ايضا صاحب النهاية وكذا في المشارق و زاد علي ذلك ان ضبط هذه اللفظة في هذا الحديث بالفتح فانه قال نعلت اذا لبست وكذلك لينعلها جميعا اي ليخلع ذلك في رجلية انتهى وكذا في المحكم الا انه جعله مكسورا العين فقال ونعل ونعلا ونعل وانعل لئس النعل السابعة قوله لينعلها قال النوي هو بضم الياء وقاله والدي رحمه الله في شرح الترمذي فيه نظرت قلت ان كان الصير عابدا اعلى القدمين كما قاله ابن عبد البر فينبغي ان يكون بالضم ويكون معنى اخلاها اي البسها نعلان فقد ذكراهل اللغة انه يقال نعل ذاته رباغي قال الجوهري

لغته

انعلت خفي وذاتى ولا يقال نعلته وقال في النهاية نعلت الخيل بالهمزة وقال في المحكم نعل الدابة والبعبور ونعلما اي بالشد يد وقال في المشارق بعد ما تقدم وقوله ان عسان تنعل الخيل لي تجعل لها ناعلا بضم التاء يقال في هذا النعل رباغي وفي السيف كذلك اذا جعلت له ناعلا ولا يقال عند اكثرهم نعل وقد قيل فيها نعل ايضا انتهى وقد يقال بالفتح وواعاد الصير على القدمين اما هذه اللغة التي حكيناها انما عن المشارق واما لان المحكي عن هولاء في النعل بالهمزة انما هو جعل النعل لا البسه فاما بمعنى اللبس فهو بالفتح وهو صحيح كلام المشارق المتقدم ذكره واما اذا كان الصير عابدا اعلى النعلين كما قاله والدي رحمه الله فانه يتعين معه الفتح والله اعلم النامسة التسع بكسر الشين المعجمة واسكان السين المهملة وباء العين المهملة احدث سبور النعل الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزممام السير الذي يعقد فيه التسع والشرائح بكسر الشين المعجمة احدث سبور النعل التي تكون على وجهها وكلاهما يحيل المشي في النعل بعقد النامسة التنفيذية هذه الحالة ليس للاذن في المشي نعل واحد عند فقد ذلك وانما هو تصور للواقع وخارج مخرج الغالب في ان الانسان انما ينعل المشي في نعل واحد عند تعطل الاخرى وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له او يقال هذا من مفهوم الموافقة فانه اذا نهي عنه مع الاحتياج اليه فمع عدم الاحتياج اليه اولى وفي هذا رد على من اجاز ذلك للضرورة الى ان يصلح النعل التي تسدت وقد تقدم بيان ذلك العاشرة وقوله فلا عيش هو سبيل القليل فوفوه واحداهما بنعل والاخرى خافية كذلك كما تقدم عن مملك رحمه الله وقد يقال جلوسه وهو لا يس احداها دون الاخرى كذلك وقد يقال لا يلحق بما تقدم لانها المفاسد المتقدمة ذكرها فيه بل قد سارع في التناق وتوفه باحداها مشيه باحداها لما تقدم من اننا المفاسد الا ان يقال النعل زينة وفيه ريب احداها دون الاخرى ومعنى هذا انه يلحق بذلك حالة الجلوس ايضا والله اعلم الحادية عشر قوله والاخرى خافية يحتمل ان يكون حملها عليه فيكون الخزان مرفوعا عين ويحتمل ان يكون قوله والاخرى موقوف على قوله احداها وقوله خافية منصوب على الحال اي لا عيش في احداها بنعل وفي الاخرى خافية والاول هو الذي ضبطناه وقوله ليخلعها هو بضم اوله وقوله او لينعلها تقدم الكلام فيه النامية عشر قال الخطابي قد يدخل في هذا النعل لباس شفع كالحفصين وادخال اليد الكمين والنودي بالرداء على المكبين فلوارسلة على احد المنصبين وعري منه الجانب الاخر كان مكرها على معنى

الحديث ولو اخرج احدي يدي من كمه وترك الاخرى داخل الكم كان كذلك الكراهة  
والله اعلم الثالثة عشر قال الخطابي ايضا في شرح البخاري تدابع عوام الناس في  
اخر الزمان ليس الخوا يتم في اليدين وليس ذلك من جملة هذا الباب ولا هو مجدي في مذاهب  
العضل والنبل وربما صار بعضهم يلبس العدد من الخوا يتم زوجين زوجين وكل ذلك يكون  
وليس من لباس العلية من الناس في الجملة فليس يستحسن ان يجتم الرجل الا بتمام واحد  
منقوش فيلبس للحاجة الي نفسه لا حسنه وبهجة لونه انتهى وقال في الدراري في الاستعداد  
يكره للرجل لبس فوق خاتمين فضة وقال الخوازمي في الكافي يجوز له ان يلبس زوجا  
في يده وفردا في الاخرى فان لبس في هذه زوجا وفي الاخرى زوجا فقال الصديقي  
في الفناوي لا يجوز وقال المحب الطبري في شرح النسيب المتجه انه لا يجوز للرجل لبس الخاتمين  
سوا كافيه يدين ام في يده واحده لان الرخصة لم ترد بذلك ولم اقف فيه على نقل انتهى  
وقد عرفت ان المسئلة منقولة وكلام الراعي يشعر بالمنع من ذلك مطلقا فانه قال لو اخذ  
الرجل خواتيم كثير او المرأة خلاخل كثير ليلبس الواحد منها بعد الواحد جازا انتهى  
فقوله ليلبس الواحد بعد الواحد يشعر بانه لا يجوز لبس الجميع وقد يكون مراده لبس  
واحد فوق اخر وبذلك قرنه بالخلاخل والله اعلم احديت السادسة  
وعن جابر قال مر رجل في المسجد معه سهام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك بها لها  
فيه فوايد الا و انفق عليه الشيطان والساي وابن ماجه من هذا الوجه من طريق  
سفيان ابن عيينه واخرجه الشيطان ايضا من طريق حماد بن زيد بريادة كيلا يحدش  
مسلا كلاهما عن عمرو بن دينار عن جابر واخرجه مسلم وابوداود من طريق الليث عن  
ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر رجلا ان يتصدق بالنبل في  
المسجد ان لا يمر بها الا وهو اخذ بنصا لها الثا ثنية فيه جواز ادخال النبل في المسجد  
وقد يوب عليه ابوداود رحمه الله بذلك وقد عرفت ان في روايته ورواية مسلم انه كان  
يدخلها المسجد ليتصدق بها وفي معناه ساير السلاح الثا ثنية فيه امر دخلا  
المسجد ان يمسه بنصا لها وقد عرفت تعليقه في الحديث خشية حدش مسلم قال  
بطل هذا من تاكيد حرمة المسلم لبلاروعها او يودي لان المساجد مورودة بالحائ  
والاسيما في اوقات الصلاة خشية عليه السلام ان يودي بها احدا وهذا من كريم خلقه  
ورافقه بالومنين والمراد بهذا الحديث التعظيم لقليل الدم وكثيره اذ ارجحة لا يخصص  
ذلك بالمسجد بل السوق وكل موضع جامع للناس ينبغي فيه ذلك وفي الصحيحين وغيرهما

في خبره

من حديث ابي موسى الاشعري مرفوعا اذا امر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك  
على نصلها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين منها شي وفي لفظ طييب اذا امر احدكم في مجلس وفي  
سوق وفيه نبل فليأخذ بنصا لها ثم ليأخذ بنصا لها فقال ابو موسى والله  
ما منتنا حتى سدونا ما بعضنا في وجوه بعض وقوله سدونا ما بالسين المهلة من السداد  
وهو القصد والاستقامة اي قومنا ما الي وجوههم وانشا بذلك الي ما حدث من الفتن وقد  
في معرض التناسف على تغير الاحوال وحصول الخلاف لمقاصد الشرع من التغاطف ودفع بغير  
الاذي مع قرب العهد الثا ثنية النعال بكسر الهمزة والنون والنقول بفتحها وهما بالعادة المهلة  
جمع نصل وهو حديدية السهم والسهم اعلم من النبال لا خنفا من النبال بالسهم العربية ومن  
النشاب لا خنفا منها بالنازية كما ذكر بعضهم السادسة قال النووي وفيه اجتناب  
كل ما كان فيه ضرر السابعة قال ابو العباس القرطبي استدل به لما دل على اصله في سد  
الذرايع الثامنة قال القرطبي ايضا في قوله لا يحدش مسلما فيه ما يدل على صحة  
القول بالقياس وتعليل الاحكام الشرعية الحادية عشر السابعة وعن نافع عن ابن عمر  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كا وثا ثنية فلا يتناجى انسان دون واحد  
فيه فوايد الا و انفق عليه الشيطان من طريق مالك واخرجه مسلم من طريق عبيد الله  
ابن عمر والليث بن سعد وابوب السخياي وابوب ابن موسى كليم عن نافع عن ابن عمر واخرجه  
ابوداود من طريق ابي صالح عن ابن عمر وفيه نقلت لابن عمر فارعة قال لا يفرك واخرجه  
ابن ماجه من طريق ابن عيينه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ورواه مالك في الموطا عن  
عبد الله بن دينار قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند ارباط ابن عتبة التي بالسوق فجاء  
رجل يريد ان ينجيه وليس مع عبد الله احد غيري وعبر الرجل الذي يريد ان ينجيه  
فدعا عبد الله ابن عمر رجلا اخر حتى كما اربعة فقال لي وللرجل الذي دعا استرجعنا شيئا  
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتناجى انسان دون واحد قال ابن عمر  
البر هذا عن ابن عمر بفسر حديثه وقوله استرجعنا معناه اجلسا وحدثنا وانتظر اقليل او قيل  
بل معنى استرجعنا واستأخر اسوا الثا ثنية قوله اذا كا وثا ثنية كذا ضبطناه على ان  
كان ناقصة ومعها اسمها وخبرها وكذا هو في التمهيد عن الموطا وكذا في صحيح البخاري ولفظ  
نسيب اذا كان ثلاثة على انها ثا ثنية بمعنى وجد وقوله ثا ثنية اسمها وهي مكتفية به  
الثا ثنية قوله فلا يتناجى كذا ضبطناه بالفاء مقصورة بابتداء في الخط الا انها سقطت  
في اللفظ لا لثقا الساكنين وكذا هو في الصحيحين وجنيد فلفظ خبر ومعناه النهي واستعمال

مطلحة  
سد الذرايع

النبي بلطف الخبر زيادة تأكيد لعله عليه الصلاة والسلام لا يسبح احد كسبح علي سبع اخيه  
واشباهاه وذكر ابو العباس القرطبي ان هذا هو المشهور قال ووقع في بعض النسخ فلا يحتاج  
بغيره الفعلي النبي وهي واضحة والتناحي التناحي استرا الابعه فيه النبي عن تناسي  
ابن دون ثالث وصرح النووي بان هذا النبي للتخريم وقد ذلك بان يكون بغير رضا  
ثم قال بعد ذلك الا ان ياخذون والاذن احص من الرضى فقد علم رضا بذلك بغيره  
وان لم ياذن صريحا وقد يقال المراد الصريح او المفهوم بالقرينة فيستويان ولا يقال الرضى  
احص فانه تذييل بالجماعة وان لم يرض بباطنه لان الرضى امر حفي لا يطلع عليه والحكم  
انما هو منوط بالاذن الدال عليه والله اعلم وحكي ابن عبد البر عن سعيد بن المسيب انه  
قال الا ان يستاذناه وقال ابن العربي يرد انه يجوز ان يشاوره لان ذلك صريح  
حقه الخامسة مفهوم العقيدانم كما في اربعة لم يمنع تناسي اثنين منهم لان الاثنين  
الآخرين متمكان من التناحي وتقدم ذلك عن ابن عمر من رواية ابي صالح وعبد الله بن دينار  
وحكي النووي الاجماع على انه لا بأس به السادسة علل ذلك في حديث عبد الله بن  
مسعود وهو في الصحيحين بقوله حتى يخلطوا بالناس من اجل ان يحزنه وفي رواية فانه  
ذلك يحزنه وهو بفتح اليا وضحا وقرى بهما في السبع وقال الخطابي انما قال  
يحزنه لاحد معنيين احدهما انه يتوهم ان تجارها انما هي لست راي فيه او دسبس غايه  
له والمعنى الاخر ان ذلك من اجل الاحتضا من الكرامة وهو يحزن صاحبه وقد ذكر  
ابو العباس القرطبي هذين المعنيين تلخيصا اشار الي الزيادة عليهما فقال يحزنه اي  
نفع في نفسه ما يحزن لاجله وذلك بان يقدر في نفسه ان الحديث عنه بما يكره او  
انه لم يروه اهلا لان يشركه في حديثهم الي غير ذلك من القيات الشيطان وحديث  
النفيس النبي وذكر ابن عبد البر الحديث من طريق ابن شهاب مرسلا وفيه لانه عواما حكم  
نجبا للشيطان وقال قوله نجبا للشيطان يريد لانه يوسوس في صدره من جهة  
ما يحزنه السابعة قال المازري وكذلك الجماعة عندنا لا يتناجون دون  
واحد لوجود العلة لانه قد نفع في نفسه ان الحديث عنه بما يكره او انه لم يروه ا  
اهلا لاطلاعه على ما هم عليه ويجوز اذا شاركه غيره لانه يزول الحزن عنه بالمشاركة  
وكذا قال ابو بكر بن العربي فان كان اربعة فقد نفع علما وانما على انه لا يتناجي ثلاثة  
دون الواحد وتبعه النووي فقال وكذا الثلاثة واكثر محضه واحد وكذا قال  
ابو العباس القرطبي يستوي في ذلك كل الاعداد فلا يتناجي اربعة دون واحد ولا

عشرة ولا الف مثلا لوجود ذلك المعنى في حقه بل وجوده في العدد الكثير امح ذلك المعنى  
الناحي ظاهره انه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر وفيه قال الجمهور وحكي القاضي  
عياض حمله على عمومهم عن ابن عمر ومالك وجماعة العلماء وحكاها النووي عن ابن عمر ومالك وا  
وجاهير العلماء قال الخطابي وسعت ابن ابي هريرة يحيى عن ابي عبد الله بن جويرية انه قال  
هذا في السفر في الموضع الذي لا يامن الرجل صاحبه منه على نفسه فاما في الحضر وبين طهراني  
العمارة فلا بأس به وعبر القاضي عياض عن هذا بقوله وقيل ان المراد بهذا الحديث في السفر  
وفي الموضع التي لا يامن الرجل فيها صاحبه ولا يعرفه ولا يتق به ويخشى عزه انتهى فوظف له  
في الموضع على السفر بالواو فانتهى عنه ثم قال وقد روي في ذلك اثر وفيه زيادة بارض  
فلا واسا بذلك الى ما رواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق ابي سالم الجبستاني عن عبد  
الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لثلاثة تغير كون بارض فلاه ان يتناجي  
اثنان دون صاحبهما ثم قال القاضي عياض وقيل كان هذا في اول الاسلام فلما نشى الاسلام  
وامن الناس سقط هذا الحكم وذلك ما كان بفعله المنافقون بحضرة المؤمنين قال الله  
تعالى انما التجوي من الشيطان ليحزن الذين امنوا الآية وقال ابو العباس القرطبي كل  
ذلك حكم وتخصيص لا دليل عليه والصحيح ما صار اليه الجمهور والله اعلم وقال ابن العربي  
بعد نقله التخصيص بالسفر بحيث يخاف عن جماعة هذا خبر عام اللفظ والمعنى والعلة  
الحزن وذلك موجود في الموضوعين فوجب ان يعهما النبي جميعا التاسعة محل النبي  
عن تناسي اثنين دون ثالث اذا كان ذلك الثالث معهما في ابتد التجوي فاما اذا انفرد  
اثنان فتناجيا ثم ثالث في اثنان فتناجيا فليس عليهما قطع التناحي بل جلي حديث منعه من  
الدخول معهما حتى يستاذنهما رواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق سعيد بن ابي سعيد المقبري  
قال حديث ابن عمر وهو تناسي رجلا فجلست اليه فدفع في صدره وقال مالك اما سمعت ان  
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تناجى اثنان فلا يدخل معهما غيره حتى يستاذنهما قال  
ابن عبد البر هذا معنى غير المعنى الذي قبله فلا يجوز للثلاثة ان يتناجي منهم اثنان دون  
الثالث ولا يجوز لاحد ان يدخل في التناجيين في حال تناسيها انتهى قلت ويجعل  
ان يكون معنى الحديث فيه عن الدخول في الموضع الذي هما فيه ويجعل وهو المهران معناه  
فيه عن الدخول معهما في التناجي والسرد واما فتقوده في ذلك المكان متباعدا عنهما  
بحيث لا يسبح سرهما فاي مانع منه وقد يقال لما امتحنتهما من غير حضور احد دل  
على ان مرادها الافراد وقد يكون في صوت الانسان جمهوية يمنعها الاخفا من حاضري

مجلسه وقد يكون في بعض الناس كما يفهم به ما ينساره بسماع لفظه ويستدل بفقاع ما حفي  
 عنه وقد يقال في جلوسه من العجم التصور بصوت النبي في تناسخ دون ثالث وقد لا يعلم  
 من يراهم كذلك ان الثالث طاري عليهم فالاحتمال عن ذلك اولى والله اعلم العاشرة  
 بشرط في زوال النبي بحضور رابع ان يكون رفيقا له او لا بشرط ذلك بل لو كان الثالث  
 مفردا في فخلطوا بالناس زال النبي لا مكان تحدث الاخر مع بعض الناس وهو في الصحاح  
 وان لم يكن رفيقا له مقتضى قوله في حديث ابن عمر حتى يخلطوا بالناس وهو في الصحاح  
 يقتضى ان الثاني والمعنى يساعده على ذلك فان قيل ان ذلك لمكروه بتدبيره او لعدم  
 تاصيله للكلام معه لا يزول بجلوسه مع غيره رفيقه ولكن اتباع مقتضى الحديث اولى والله اعلم  
 الحادية عشر فيه جواز التناهي في الجملة وقال ابو بكر بن العربي من حسن المناجاة  
 عدم المناجاة ومناجاة الرجل وز الرجل شغل لباله ولو كان في الف سيدانه لما كان اذرا  
 محتاجا اليه وكان اصله في الشرع ان يكون حاجته ولما قال الله من صلحة كالصدقة والعرف  
 والاصلاح بين الناس فمن الخوف ان يكون الرجل مروة ودينه فلا يتناهي اليه اربعة  
 احوال اما في حاجته له او في التلاوة المذكورة في كتاب الله تعالى انتهى والله اعلم  
 الحديث الثامن وعين همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في المال والخلق فليتنظر الي من هو اسفل منه من فضل  
 عليه فيه **فرايد** في انفراد به مسلم من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن  
 معمر بن همام واخرجه البخاري من طريق مالك وسلم من طريق المعين بن عبد الرحمن  
 كلاهما عن ابي الزناد عن الاعرج واخرجه مسلم والزمزمي وابن ماجه من طريق الاعرج  
 عن ابي صالح بلفظ انظر والي من هو اسفل منك ولا تنظر والي من هو فوقك فهو  
 اجدر ان لا تزددوا نعمة الله عليهم **الثانية** قوله اذا نظر احدكم الى من فضل  
 عليه في المال والخلق هو بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وقوله فليتنظر الي من هو اسفل  
 منه اي اسفل من الناظر في المال والخلق وقوله من فضل عليه اي فضل الناظر عليه  
 وخرج بذلك المال والخلق ما اذا نظر الي من فضل عليه في العلم والدين والاجتهاد  
 في العبادة ومعالجة النفس برفع الاخلاق السيئة وجلب الحسنة فقد ينبغي النظر  
 فيه الي الفاضل بقدرى به دون المفضل لانه يتكاسل بذلك خلاق الاول فانه  
 لا ينظر فيه الي الفاضل لما فيه من احقار نعمة الله عليه بالنسبة الي نعمة علي  
 ذلك الفاضل في المال والخلق وانما ينبغي ان ينظر في هذا الي المفضل ليعرف قدر

نعمت الله

نعمة الله على هذا اذ به حسن اذ بنا النبي صلى الله عليه وسلم فيه صلحة ديننا وديننا وغفر لنا  
 وابدانا وراحة قلوبنا جزاه الله عن نعمته انقل ماجز انبيا عن امته الثالثة  
 قال مجرب بن جبر الطبري وغيره هذا حديث جامع لا نوع من الخير لان الانسان اذا راى  
 من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك واستصغرها عنده من نعمة الله تعالى وحرص  
 على الا يزيد ليلقى بذلك او يقاربه فهذا هو الموجود في غالب الناس واما اذا نظر في امور  
 الدنيا الي من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى فشكرها وتواضع وتعل الخيرات انتهى  
 ومن هنا ينبغي للانسان اجتنابه الاضلاط باهل الدنيا والتوسع منها ومن كسبها ونعيمها  
 لانه يودي الي هذه المفسدة **وقال** بعضهم جالست الاغتيا فاحقرت لباي الي بايهم  
 ودايتي الي دوايهم وجالست الفقرا فاسترحمت احديت الناس **ع** وعن سالم عن  
 ابيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ اخاه في الحيا فقال الحيا من الايمان  
 فيه **فرايد** الا وبي اخرجه مسلم والزمزمي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة  
 والبخاري وابوداود والنسائي من طريق مالك وسلم وحده من طريق معمر بن لا يتهم  
 عن الزهري عن سالم عن ابيه **الثانية** الحيا معدود هو الاستحيا قال اصل للغة  
 الاستحيا من الحيا واستحى الرجل من فوة الحيا فيه لشدة علمه بمواعيب العيب قال  
 والحيا من فوة الحين ولطفه وقوة الحيا وفي رسالة الامام القاسم بن الجندب  
 الله انه قال الحيا زوتة الا لا اي الزعم ورؤية التصبر فيتولد بينهما حالة تسمى الحيا  
 وعرف غير واحد الحيا بانها تغير وانكسار يعرض للانسان من حزن ما يجاب به  
 او يدم عليه **وقال** الشيخ تقي الدين في شرح العروة اصل الحيا الامتناع او تقاربه من معني  
 الامتناع **وقال** بعضهم هو به الامتناع او الامتناع وتذكر بعد ذلك ان الامتناع  
 من لوازم الحيا فيطلق الحيا على الامتناع اطلاقا لاسم الملزوم على اللام انتهى فكيف يكون  
 لازم الشيء هو اصله **الثانية** قوله يعظ اخاه في الحيا تعناه بعدله على فعله  
 ويذكر له مفسده فيها صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال دعه فان الحيا من الايمان  
 وهذه اللفظة وهي دعه انفرادها البخاري عن مسلم **الرابعة** قال الامام  
 المازري انما كان الحيا وهو في الاكبر عن من الايمان الذي هو اكتساب لان الحيا  
 يمنع من العصية كما يمنع الايمان منها واحذ ذلك من ابن قتيبة فانه ذكره مبدوءا  
 فقال معنى هذا الحديث ان الحيا يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان تجا  
 ان يسمى ايمانا لان العرب تسمى الشيء باسم ما قام مقامه او كان شبيها به الا توي انهم

مجتبى  
والحيا

ع

يسمى الركوع والسجود صلاة وأصل ذلك الدعاء فلما كان الدعاء يكون في الصلاة سميت صلاة  
ولذلك الزكاة هي تسمى المال ونماؤه فلما كان النماذج باخراج الصدقة عن المال سميت زكاة  
حكاه عنه ابن بطال الخامسة قال النووي قال القاضي عياض وغيره من الشراح  
انما جعل الحيا من الايمان وان كان غير لانه قد يكون حلقا والفتا بالكسب برعمال البيرة  
وقد يكون غير ذلك ولكن استعمله على قانون الشرع يحتاج الى الكتاب وبنيه وعلم فهو من  
الايمان لهذا ولكونه باعنا على افعال البر وما نتج من المعاصي قال النووي والماكون  
الحيا خيرا كله ولا ياتي الا بخير فقد يشكل على بعض الناس من حيث ان صاحب الحيا  
قد يستحي ان يواجه بالحق من حله فيترك الامر بالمعروف ونهيه عن المنكر وقد جعل الحيا  
عللا لاجل بعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة قال وجواب هذا ما اجاب  
به جماعة من الائمة منهم الشيخ ابو عمرو بن اصلاح رحمه الله ان هذا المانع الذي ذكرناه  
ليس بحيا حقيقة بل هو مجرد رومانها وانما سميت حيا من اطلاق بعض اهل العرف  
اطلقوه مجازا المشاهدة الحيا الحقيقي وانما حقيقة الحيا خلق سمع على ترك القبيح  
ويمنع من القصور في حق ذي الحق ونحو هذا ويذكر عليه ما ذكرناه عن الجنيد رضي الله  
عنه والله اعلم السادسة قال بعضهم هذا الحديث يقتضي الحض على الامتناع  
من قبائح الامور وادائها وكلما يحتاج الى الاستحيا من فعله والاعتذار منه وفي  
جميع البخاري وغيره عن ابن مسعود البدرى انه علم الصلاة والسلام قال اذا لم يستحي  
فامنع ما شئت وروي الترمذي عن ابن مسعود انه علم الصلاة والسلام قال استحيوا  
من الله حق الحيا فلما برسول الله انا لستحيي والحمد لله قال ليس ذاك ولكن  
الاستحيا من الله حق الحيا ان يحفظ الراس وما وعى وتحفظ البطن وما حزي و  
ولذلك الموت والبلاء ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحي  
من الله حق الحيا قال الترمذي انما عرفه الا من هذا الوجه والله اعلم  
**الاسم الاول** عن همام عن ابن هرين قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اغبط رجل على الله يوم القيامة واجتبه واغبطه عليه رجل  
يسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله فيه **الاول** اخرج مسلم في هذا  
الوجه من طريق عبد الرزاق واخرجه الشيخان واوداد من طريق سفيان ابن عيينه  
والبخاري وحدث من طريق شعيب ابن ابي حمزة كلاهما عن ابي الزناد عن الاعرج عن  
ابن هرين بلفظ ان احنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله قال

سفيان

سفيان مثل شاهان شاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو عن احنع فقال اوضع لفظ مسلم  
ولم يذكر البخاري واوداد والترمذي ما بعد قوله الاملاك وقال ابو داود والترمذي  
يوم القيامة الا ان رواية البخاري قال سفيان يقول غيره شاهان شاه وفي رواية  
الترمذي قال سفيان شاهان شاهة ثم قال الترمذي واخنع يعني اتبع ولفظ البخاري  
من طريق شعيب ابن ابي حمزة اخنا الا سما يوم القيمة عند الله رجل يسمى ملك الاملاك  
السايسة قوله اغبط رجل على الله يوم القيمة واجتبه واغبطه عليه قال القاضي  
عياض والنووي كذا وقع في جميع النسخ بتكرير اغبط قال القاضي ليس تكبير وجه  
السلام قال وفيه وهم من بعض الرواة بنحسين او غيره قال في بعض النسخ لجل ارجها  
اغبط بالنون والظا المهمله اي اشده عليه واللفظ شدة الكرب وكلا اللغظين مشغل  
المعنى وحكاه عنه النووي ولم يعرضه الا انه لم يذكر قوله وكلا اللغظين مشغل المعنى  
وقال ابو العباس القرطبي ذهب بعض العلماء الى ان ذلك وهم والعباب اغبط بالنون  
والظا المهمله قال القرطبي والعباب التمسك بالرواية وبطريق الوهم للائمة الحنفا  
وهم لا ينبغي المبادنة اليه ما وجد للسلام وجه ويمكن ان يحمل على افادة تكرار العقوبة  
على المستي بذلك الا سم وتغيبها كما قال تعالى في حق اليهود فيا و ان غضب على غضب  
اي بما يوجب العقوبة بعد العقوبة وكذلك فعل الله بهم عاقبتهم في الدنيا با انواع من  
العقوبات واخذ اب الاخره اسبق قال وحاصل هذا الحديث ان المستي بهذا الاسم  
قد انتهى من الكبر الى الغاية التي لا ينبغي لمخلاق وانه قد تعاطى ما هو خاص بالاله  
الحق اذ لا يصدق هذا الاسم بالحقيقة الا على الله تعالى بغوبت على ذلك من الاذ  
والاحسان والاسترزاق بما يغاقب به احد من المخلوقين انتهى التالفة قال  
المازري اغبط هنا تصرف عن ظاهره والله سبحانه وتعالى لا يوصف باللفظ فنناولنا اللفظ  
على الغضب سبق شرح معنى الغضب والرحمة في حق الله سبحانه وتعالى الرابعه وانما  
قوله في الرواية الاخرى احنع اسم عند الله فهو بالحيا المعجزة والنون والعين المهمله  
وهو في الصحاح وان كان لفظ الشيخ رحمه الله في النسخة الكبرى يقتضي انه عند  
البخاري فقط وقد عرفت انه في صحيح مسلم عن ابي عمير انه يعني اوضع واوغير هذا  
هو اسحاق ابن مرار بن كند الميم على وزن قتال وقتل مرار بفتحها وتشديد الراء كما  
وقيل بفتحها وتخفيف الراء كعزال قال النووي وهو ابو عمرو واللغوي النحوي المشهور  
وليس بابي عمر والشيباني ذاك تابعي توفي قبل ولادة احمد بن حنبل قلت هذه

ط

لال

عبارة موصفة وهم انه ابو عمرو ابن العلاء وليس كذلك بل ابو عمرو بن العلاء شيخه وتوم ان هذا  
اللفظ ليس شيبا نيا وليس كذلك بل هو مشهور بابي عمر والشيبا في ايضا الا ان بعضهم قال لم  
يكن شيبا نيا ولكنه كان مودبلا ولاد ناس من بني شيبان فنبأ بهم والله اعلم وقد عرفنا ان  
الزمذري نشره با فتح قال في النوي وهذا التصدير الذي نشره ابو عمرو مشهور عن  
وعن غيره قالوا ومعناه اشد ذلا وصغارا يوم القيامة والمراد صاحب الاسم ونزل عليه الرواية  
الاخرى اعطى رجل قال في الفاضل عياض وقد يستدل به على ان الاسم هو المسمى وفيه الخلاف  
المشهور وقيل اختع بمعنى الخريف قال جنح الرجل الى المرأة والمرأة اليه اي دعاها الى الخور وهو  
بمعنى اخبث اي الذب الاسما وفي رواية البخاري اخني قال الخطابي ان كان محفوظا  
فمعناه الخش والجر والحنا والغش الاسما وانجها من الحنا وهو الغش وقال النوي هو  
بمعنى ما سبني اي الخش والجر والحنا والغش قال وقد يكون بمعنى اهلك لصاحبه المسمى به و  
والاخنا الهلاك يقال اخني عليه الدهر اي اهلكه قال ابو عبيد وروي الخخ اي اقتل  
والخخ القتل الشديد انتهى **مسألة** قوله رجل كان يسمي كذا اضبطاه بالثا المشناه من  
فوق المفتوحه اي هو الذي سمي نفسه بذلك وهذا يبلغ في الذم من ان يسميه غيره بذلك  
ويروى هو بتلك التسمية وان كان مذمومها ايضا يرواه بذلك اما لو كانت التسمية من غيره  
ولا رضى منه فلا تم عليه بذلك وقوله ملك بكسر اللام والاملاك جمعه قال في الصحاح هو  
مملك ومملك ومملك مثل خذ وخذ كان الملك مخفف من ملك والملك معصوم من مالكا وملك  
والجمع الملوك والاملاك والاسم الملك والوضع مملكة انتهى **السادسة** قوله لا ملك  
الا لله كذا في رواية مسلم من طريق الاولي وفي رواية من طريق الثانية  
لا ملك الا الله والملك من له الملك بضم الميم والمالك من له الملك بكسرها والملك امدح  
والمالك اخص وكلاهما واجتله تعالى وفي التنزيل ملك يوم الدين وقرانهم والكسائي  
مالك بالالف **السابعة** قوله سفيان بن عيينه مثل شاهان شاه هو بالفارسية بمعنى  
ملك الاملاك وما كان اغناه عن العربية بالجمية وكانه انما فعل ذلك لاستهارة ذلك اللفظ  
من ملوك العجم وقد حكى عن عضد الدولة ابن بويه انه سمي بنفسه ملك الاملاك وقال  
في شعر له ملك الاملاك غلب القدر فكان موته ساري ما اغنى عن ما ليه هلك عن سلطانيه  
والواقع في نسخ البخاري ومسلم ما ذكرته من شاهان شاه قال الفاضل عياض وروى في  
رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم ان الاصوب شاه شاهان وكذا اجاب بعض الاخبار  
في كسري وقالوا وشاه ملك وشاهان الملوك وكذا يقولون لفاضل الفضاة مؤيد موبدان

قال الفاضل

قال الفاضل ولا تنكر صحة ما جات به الرواية لان كلام العجم سني على التقدير والتاخير في  
المضاف والمضاف اليه فيقولون في غلام زيد زيد علام فهذا اكثر كلامهم في رواية مسلم صحيحة  
انتهى **الثامنة** فيه تحريم التسمي بهذا الاسم سواء كان بالعربية او بالجمية لانه يسميه هذا  
الوعيد الشديد عليه ولا لانه على ان غضب الله على المتسمي به اسد من غضبه على غيره **التاسعة**  
ويبلغني به التسمي باسم الله تعالى المحذرة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وطالق الخلق ونحوها  
الواشهر استنبط بعضهم تحريم ان يقال للانسان انضى الفضاة وقاضى الفضاة لانه في  
معناه وسمعت والذي رحمه الله يحكى عن شيخنا قاضى الفضاة عز الدين بن جماعة رحمه الله انه  
راى والده في النوم فقال له ما كان علي اضر من هذا الاسم يعني قاضى الفضاة فلذلك منع المؤمنين  
ان يكتبوا له في التسميات الحكيمة قاضى الفضاة وامرهم ان لا يكتبوا الا قاضى المسلمين واستمر  
هذا الى اليوم وهو حسن وفي البلاد المغربة يكتب لابر الفضاة قاضى الجماعة ولا بأس بذلك  
وقوله في اليمن قاضى الفضاة ولا فتح فيه ايضا وقال الزمخشري في تفسيره قوله تعالى وانت  
احلم الحاكم اي اعلم الحكام واعذرهم ان لا فضل لهما في علمهم الا بالعدل والعلم ورب عريق  
في الجهل من يتقدي زمانا قد لقب قاضى الفضاة ومعناه احلم الحاكمين فاعذر واستغبر  
وقال صاحب المنير في تقديمه على الزمخشري راى ان قاضى الفضاة ارفع من قاضى الفضاة واذا الذي  
يلاحظونه الا ان في عكسه ان الفضاة يشاركون افاضهم في الوصف وان يرفع عليهم فترفعوا  
ان يشاركونهم احد فافردوا ويسمى بعبته بقاضى الفضاة الذي هو يقضى بين الفضاة ولا  
يشاركه احد في موضع وصفه وجعلوا قاضى الفضاة بلبه في الرتبة وقد اطلق عليه الصلاة  
والسلام قاضى الفضاة وقال صلى الله عليه وسلم افضاكم على فلاحهم ان يطلق على عدل  
قضاة الزمان او الاقليم او اعلمهم قاضى الفضاة وقاضى الفضاة اي في زمنه وبلده  
قال الشاعر وكل قرف باجم في زمين فهو شبيهه زمن فيه بداه وقال الفلم  
العراقي الصواب ما ذكره الزمخشري من منع الانصاف باقضى الفضاة لانه في معنى احكم  
الحاكمين وقوله ابن المنير ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قيل له قاضى الفضاة اي يحكم  
فان التفصيل في حق علي وفتح علي قوم مخاطبين بالكاف والميم في قوله عليه الصلاة والسلام  
افضاكم على والنهاره له بذلك ممن لا ينطق عن الهوى ان هو الا الواحي بوحى وانما  
الطلاق التفصيل على كل من يحكم بالالف واللام وقد قال تعالى ان ربك يقضى بينهم بحكمه  
وقال وقضينا اليه وقال وقضى ربك الي غير ذلك مما لا يحصى فيجب اجتنابه والادب  
مع الله تعالى فيما وصف به نفسه من الصفات ان لا يدعى احد الا فضيلة والتقدم فيها



لما فيها من الجزاء وسوا الاذب ولا عبرة بقول من ولي الفضا من ونعت بذلك ولذني سمعه  
فجعل نفسه في اجان اطلاق ذلك فان الحق احق ان تتبع والله اعلم اخذت الثاني  
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسم خضرا الا ان جلس على فروة بيضا فاذا هي  
هتخر خضرا الفروة الحشيش الابيض وما شبهه قال عبد الله بن احمد الطن هذا تفسير  
من عبد الرزاق رواه البخاري فيه قوله اخذه من هذا الوجه الزمدي  
عن يحيى بن موسى عن عبد الله الرزاق وقال صحيح غريب واخرجه البخاري من طريق عبد الله بن  
المبارك كلاهما عن محمد بن همام عن ابي هريرة وليس في روايته احد منها تفسير الفروة الياسية  
قوله لم يسم خضرا لئلا يضبطنا الفعل مبنيا للمفعول وحضرنا يب الفاعل اي لم يسم بهذا الاسم  
الا لهذا المعنى وهذا يدل على انه لقب لقب به دال على رغبته وانا لارض البيضا ببركته  
خضر يجرد جلوسه عليها واسمه بلبيا يتا موحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مناه تحت ابن  
مكنا بفتح الميم واسكان اللام وقيل كلبان وكنيته ابو العباس وقد اختلف الناس في الحضر  
لخلاف ما مبنيا يتا فاختلفوا في اولاد نسبه ومن غرب ما قيل في ذلك انه ابن ادم لصلبه وانه  
من الملائكة وقيل انه من بني اسرائيل وقيل كان من بني الملوك الذين نزلوا في الدنيا  
وقال ابن قتيبة في المغارق قال وعقب ابن منبه اسم الحضر بلبيا بن ملكان بن قابع  
بن غابر بن شالح ابن ارخشد ابن ستام بن نوح وذكر النعماني ثلاثة اقوال في ان الحضر  
كان في زمن ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ام بعده بقليل ام بكتير واختلف ايضا في بئره  
فالشهور انه بنى وحكاة ابن عطية عن الجمهور وقال العسثري ولبيرون هو ولي وحكاة  
البعوي في تفسيره عن اكثر اهل العلم والذاهبون الي بئره اختلفوا في رسالته واختلف  
ايضا في حياته فكثير من المحدثين علي وفاته واستدل لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام  
اريتكم ليلتلم هذه فان علي راس مائة سنة منها لا يبقى عن هو على الارض احد قال  
الشيخ ابو عمرو بن اصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامه معهم في ذلك  
قال وانما شديبا تكاره بعض المحدثين وقال النووي جمهور العلماء انه حي بوجود  
بن اظهرنا وذلك مشفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رويته  
والاجتماع به والاحد عنه وسواله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن  
الحجرات من ان تحضر واشهر من ان يشهد قاله وتبين ان الحديث المتقدم انه كان علي  
البحر لا على الارض او انه قام مخصوص وقال النعماني المفسر الخضر بن محمد علي جميع الاقوال  
محبوب عن لا بصار يعني عن ابي بصار الزناني قال وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان

في حياة الخضر

حي في الزمان

حين يرتفع القران وصف ابو الفرج ابن الجوزي كتابا في حياته الثالثة هذا المذكور في  
الحديث هو العجيج في سبب لقبه خضر او حكاة النووي عن اكثر من ثم قال وقيل لانه كان  
اذ اصلي اخضر ما حوله قال والصواب الاول لهذا الحديث قلت والقول الثاني محكي عن  
بجاهد الرافضة هل هذا الوصف وهو اخضر اذ ما تحننه بجلوسه عليه وقع له من علي  
سبيل المعجزة او الكرامة فلقب به او هو وصف مستمر له ليس الحديث ما يدل على استمراره  
له وهو محتمل الي سبب تفسير الفروة هنا بانها الحشيش الابيض هو المشهور قال في الصحاح  
الفروة قطعة نبات مجتمعة يابسة وكذا حكاة في المشارق عن الحزني انه قال هي قطعة يابسة  
من حشيش ثم قال وقال المطرز عن ابن الاعرابي الفروة ارض بيضا ليس فيها نبات وكذا قال  
المطاطبي الفروة جلدة وجه الارض نبات وصارت خضرا بعد ان كانت حمراء ثم قال ويقال  
فذكر القول الاول ومشي على ذلك الهروي ونون الاثير فربما احاطها صفا الارض الياسية  
السادسة انما فسر الفروة بالحشيش لانه اسم لبيا يعني فان كان رطبا قيل له خضرا  
بفتح الخاء مقصور ويقال لها جميعا الكلام مقصور مهموز وقوله الابيض زيادة تأكيد لانه  
اذ ابيض السابعة ما ظنه عبد الله ابن الامام احمد من ان هذا تفسير من عبد  
الرزاق خترم به القاضي عياض رحمه الله والله اعلم حفظ المتن الحديث  
الاول عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقول احدكم يا نبي  
الدهر فان الله هو الدهر وعن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا  
يقول ابن ادم واخيصة الدهر اي انا الدهر ارسل الليل والنهار فاذا اثبتت نبيتهما عن  
سعيد بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله يودي بني ادم فيسب  
الدهر وانا الدهر سيدني لا ثم اذك الليل والنهار فيه فوايد الا ولي اخرجه من  
الطريق الاولي مسلم من طريق المعين ابن عبد الرحمن الخزازي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي  
هريرة واخرجه من الطريق الثالثة البخاري ومسلم وابوداود والنسائي من طريق سفيان  
ابن عيينه ومسلم وحده من طريق محمد كلاهما عن الزهري عن سعيد بن ابي هريرة وانفق عليه  
الشيخان والنسائي من طريق توفيق بن ابي هريرة عن ابي هريرة قال ابن عبد البر  
وهما جميعا صحيحان واخرجه مسلم من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ لا تسبوا  
الدهر فان الله هو الدهر وقال بن عبد البر لما ذكر الرواية الاولي هكذا هذا الحديث  
في الموطا بهذا الاسناد عند جماعة الرواة فيما علمت ورواه ابراهيم ابن خالد بن عمه عن  
مالك عن عبيد بن ابي صالح عن ابي هريرة والصواب فيه اسناد الموطا قال في الموطا عند

جماعة رواه في هذا الحديث لا يقول احدكم يا خبيثة الدهر وقال فيه سعيد بن هشام باسناد  
الوطا لا تسبوا الدهر وقال فيه يحيى بن الدهر هو الله وغيره يقول فان الله هو الدهر وهذا  
الحديث قد اختلف في الفاظه عن ابي هريرة والصحيح في لفظه ما رواه ابن شهاب وغيره من القدر  
ذوي لا لباب انتهى ان سب خبيثة بفتح الحاء المعجمة واسكان اليا المشناه من تحت  
بعدها ما موحى الحرمان والخسران وعدم نيل المطلوب فنقول القائل يا خبيثة الدهر او اخبثه  
الدهر هو منصوب على الذم وهو غير مستعمل عليه حقيقة او حكما او متوخع منه كانه فقد  
الدهر لما بعد رغبة من الامور التي يكرهها قديما **الثانية** فيه النهي عن هذا الكلام وقد  
كان اهل الجاهلية يستعملون مثل ذلك ومن عقيدتهم ان الزمان هو الفاعل حقيقة  
لتعظيمهم وتفهم الاله واستعمال الاسلاميون قريسا من ذلك غير قاصدين به ذلك ولكنهم  
يدعون الدهر اذا لم تحصل لهم اغراضهم ويدعونها اذا حصلت لهم قال **ابو العباس القرطبي**  
لا شك في كفر من نسب تلك الالاف او شيئا منها الدهر حقيقة واعتقد ذلك واما من جرت هذه  
الالفاظ على لسانه ولا يعتقد صحة تلك فليس كما يزول عنه قد نسبته باهل الكفر وباجاهلية  
في الاطلاق وقد ارتكب ما نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فليتب وليستغفر الله  
والدهر الزمان والابدال بمعنى واحد وهو راجع الى حركات النكاح وهي الليل والنهار  
**الرابعة** قال القرطبي ايضا ليس هذا الذي مقصود اعلى هذا اللفظ بل نحو به كل ما في  
معناه من قولهم خرب النكاح وانكس الدهر واخص وما في معناه ذلك **الخامسة** قوله فان الله  
هو الدهر فالله النوراني قال العلماء هو مجاز وسببه ان الحرب كان شأنها ان تسب الدهر عند  
النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت او هرم او زلف مال او غير ذلك فيقولون  
يا خبيثة الدهر ونحو هذا من الفاظ سب الدهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر  
فان الله هو الدهر اي لا تسبوا فاعل النوازل فانتم اذا سببتم فاعلها ونسب الله على الله تعالى  
لانه هو فاعلها ومنزلها واما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله  
تعالى ومعنى فان الله هو الدهر اي فاعل النوازل والحوادث وخالق الحيات السادسة  
استدل بعضهم على ان الدهر من اسماء الله تعالى قاله القاضي عياض ذكر بعض من لا يخفى له  
ان الدهر اسم من اسماء الله تعالى وهذا جهل من قائله وذريعة الى مضاهاة قول الدهر  
والمعطلة وتفسير قوله في الحديث الاخر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فهذا هو  
معنى ما اشار اليه المفسرون من ان فاعل ذلك في الدهر هو الله عز وجل منذ زمان  
الدينا قال بعضهم هو امد مغولات الله تعالى وقيل هو فعله كما قيل ان الموت وكما قال

تعالى

تعالى ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رايتهم وما راوا والسببه وود شبه جهله  
الدهر به وكفرة المعطلة بهذا الحديث على من لا علم عنده ولا حجة لهم فيه لان الدهر عندهم حركات  
العقل وامتد العالم ولا شيء عندهم سواء ولا صانع عندهم الا بل من عدم العالم منهم سواء فاذا كان  
عندهم هو المراد بالله فكيف تصرف وتقلب التي نفسه تعالى الله عن كفرهم وضلالهم انتهى **السادسة**  
قوله يوذني ابن ادم قال المازري هو مجاز والباري تعالى لا ينادي من شيء فيحتمل ان يريد  
ان هذا الذي عندهم لان الانسان اذا احتاج لم يصح ان يسبه لعلمه ان السبب يوذيه والمجبة  
تمنع من الاذي ومن فعل ما يكرهه المحبون فكانه قال يفعل ما انها عنه وما يخالفني فيه والمخالفة  
فيه اذ في فيما بينكم يجوز فيها في حق الباري سبحانه وتعالى انتهى واحسن النوراني لتعريف عن ذلك  
مختصرا نقراه معناه يعاملني معاملة بوجوب الاذي في حقكم **الثامنة** قوله في هذه  
الرواية الاخرى حين وانا الدهر هو برفع الراية الخبر كما صرح به في الرواية الاخرى في قوله  
فان الله هو الدهر قال **النوراني** هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وابو عبيد  
وجاهير المفديين والناشرين وقال ابو بكر محمد بن داود الاصبهاني الظاهر انما هو  
الدهر بالنصب على الطريق انا مدة الدهر اقلب ليله ونهاره فيكون الخبر اما قوله بيدي  
الامر واما قوله اقلب الليل والنهار وحكي ان عهد البهمن الرواية عن بعض اهل العلم قال  
الخامس يجوز النصب اي فان الله باق مقيم ابد الابزول قال القاضي عياض قال بعضهم  
هو منصوب على الاختصاص قال والظرف اي بتقدير انصب اصح واصوب وقال **ابو العباس**  
القرطبي بعد ذكره ان الرواية العجيبة المشهورة فيه الرفع والذي حمل زاوي النصب على  
ذلك خوف ان يقال ان الدهر من اسماء الله تعالى وهذا عدول عما صح الى ما لم يصح بخاتمة ما  
لا يصح فان الرواية العجيبة عن اهل التحقيق بالضم ولم يروا النسخ من اجتهاد عليه ولا يلزم  
من ثبوت الضم ان يكون الدهر من اسماء الله تعالى لان اسماء الله تعالى لا يبدونها من التوقيف  
عليها او استعمالها استعمال الاسماء من الكثرة والتكرار فيجوز به وعنه وسنادي به ولم يوجد  
في الدهر شيء من ذلك فلا يكون من اسماء الله تعالى ثم لو سلم صحة النسب في ذلك فلا يصح ذلك في  
الرواية التي قال فيها لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر ولم يذكر اقلب الليل ولا يصح ان يقال  
ان هذه الرواية مطلقة والاخرى مقيدة لانا ان صرنا الى ذلك لزم نصب الدهر بجامل  
محدوق ليس بالعلام ما يدل عليه ولزم حذف الخبر ولا دليل عليه وذلك باطل قطعاً  
والله اعلم الحديث الثاني وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل له  
مرق رفعه قال نعم وقال من يبلغ به يقولون الكرم انما الكرم قلب المؤمن وعن هشام عن

اي مريه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم للعنب الكرم فانما الكرم الرجل المسلم  
 فيه فوايد الاولي اخرجته من الطريق الاولي البخاري ومسلم من طريق سفيان بن عيينة عن  
 الزهري عن سعيد بن المسيب واخرجه من الطريق الثانية مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر بن  
 همام واخرجه ايضا من طريق ابي الزناد عن الاعرج ومن طريق محمد بن سيرين واخرجه البخاري  
 ايضا من طريق ابي سلمة كاهن عن ابي مريه وفي صحيح مسلم من حديث ابي بل بن محمد لا تقولوا الكرم  
 ولكن قولوا العنب والحلة **باب** فيه النهي عن تسمية العنب كرمًا وليس ذلك على سبيل التحريم  
 وانما هو على سبيل الكراهة كما ذكره النووي في شرح مسلم وقال ابو العباس القرطبي هو  
 على جملة الارشاد لما هو الاولي في الاطلاق انتهى وفي استعمال لفظ الارشاد هنا نظر  
 لان الارشاد ما يتعلق بمصلحة دينية والمصلحة هنا دينية كما ستعرفه فاستعمال النووي  
 لفظ الكراهة اولى والله اعلم **باب** في حديث الاحاديث كراهية تسمية  
 العنب كرمًا وكراهية تسمية شجر العنب كرمًا بل يقال عنب او حبله قلت ليس في صحيح مسلم التبرج  
 بالنهي عن تسمية شجر العنب كرمًا الا ان يقال العنب يطلى على الثمر نفسها وعلى الشجر المتفرقة  
 لذلك فيحمل الحديث عليها على قاعدة التام في غير حمل المشرك على معنييه او يكون اطلاقه  
 على احدها حقيقة وعلاخر مجازا فيحمل اللفظ على حقيقته ومجازه او يكون حكم احدهما  
 ماخوذ من النص والاخر من الاستنباط **باب** قال ابو العباس القرطبي انما  
 سميت العرب العنب كرمًا بالكرم لكثر حمله وسهولة فظافه وكثر منافعها واصل الكرم الكثر  
 والكرم من الرجال هو الكثرة العطاء والنفق يقال رجل كريم وكرام لمن كان كذلك وكرام  
 لمن كثر منه ذلك وهي المبالغة ويقال ايضا رجل كريم بفتح الراء وامراه كرم ورجال كرم ونساء  
 كرم ووصف بالمصدر على حد عدل وزور ونظرا انتهى **باب** قال النووي قال  
 العلماء كراهة ذلك ان لفظ الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر  
 المتخذة من العنب سموها كرمًا لكونها متخذة منه ولا يخل على الكرم والسما فكرة الشرع  
 اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا الخمر وهبمت  
 نفوسهم اليها فوقعوا فيها او قادوا ذلك وذكر الخطابي في شرح البخاري نحو امته وقال  
 ابو العباس القرطبي انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تسمية العنب بالكرم لانه لما حرم عليهم  
 الخمر وكانت طباعهم تحتم على الكرم كره عليه الصلاة والسلام ان تسمى هذا المحرم باسم صحيح  
 طباعهم اليه عند ذكره فيكون ذلك كالمحرم على لوقع في المهرمات قاله ابو عبد الله المازري  
**باب** القرطبي وفيه نظر لان محل النهي انما هو تسمية العنب بالكرم وليست العنب محرمه

وانما المحرمه

وانما المحرمه الخمر ولم تسم الخمر عنبًا حتى نهى عنه وانما العنب هو الذي يسمى خمرًا باسم ما يؤول اليه  
 من الخمرية كما قال الله تعالى اي اراي اعصر خمرًا او قوله اي عبد الله كره رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان يسمى هذا المحرم باسم صحيح الطباع اليه ليس بصحيح لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينه عن تسمية  
 المحرم الذي هو الخمر بالعنب في هذا الحديث بل عن تسمية العنب بالكرم فانما له **باب**  
**باب** النووي في تسمية كراهية المنفرد الذي حكاها عن العلماء قال انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم  
 او قلب المؤمن لان الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاه فسمي  
 كرمًا لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم وكذلك الرجل  
 المسلم **باب** ابو العباس القرطبي بعد كلامه المنفرد وانما يحمل هذا الحديث عند من يحمل قوله  
 على الصلاة والسلام ليس المسحوق بالطواف وليس الشريد بالضرورة وانما الشريد الذي يملك نفسه  
 عند الغضب اي الاخرق باسم الكرم المسلم او قلب المسلم وذلك لما حواه من العلوم والفضائل والاعمال  
 الصالحة والمنافع العامة وهو الحق باسم الكرم والكرم من العنب قلت وهذا المعنى هو الذي  
 اعتمده البخاري في صحيحه **باب** قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المؤمن وقال  
 انما الفيلس الذي يفسد يوم القيامة لقوله انما المرعه الذي يملك نفسه عند الغضب ولقوله  
 لا اله الا الله فوضعه بانها الملك ثم ذكر الملوك ايضا فقال ان الملوك اذا دخلوا قرية  
 اسفدوها واستباحوها الملة بفتح الحاء المهملة وفتح الباء واسكانها الفتح افصح واحسن  
**باب** الفاضي عباس في الاحمال اصل الكرامة وقال النووي في شرح سبيل شجرة العنب  
 وقال في الصحاح الغصيب من الكرم وقال في النهاية الاصل الغصيب من شجر الاعناب وقال  
 في المحكم الجبله اي بفتح الحاء والباء والجبله اي بضم الحاء واسكان الباء الكرم وقيل الاصل من اصول  
 الكرم والجبله اي بفتح الحاء والباء شجر العنب لواجدة جبله وجبله عمر وضرب من العنب بالطا  
 ايضا محدد الاطراف متداخله الغنا قيد انتهى اما الجبله بضم الحاء واسكان الباء فهي غير السمر  
 وقيل غير الغضاة مطلقا وقيل غير ذلك ومنه حديث وما لنا طعام الا ورق الجبله **باب**  
**باب** الحديث الثالث وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل كذبني  
 عبدي ولم يكن له ذلك وسمى ولم يكن له ذلك كذبته اياي ان يقول عليه عندنا كما يدانا وانما  
 شتمه اياي يقول اتخذ الله ولدا وانا الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد  
 رواه البخاري فيه فوايد الاولي رواه البخاري في تفسيره قول قل هو الله احد من  
 هذا الوجه بلفظ اما تكذبه اياي ان يقول اني ان اعبد كما بداته واخرجه ايضا هو  
 والنسائي من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي مريه بلفظ فانما

عمال  
وقد

تلك يسه اياي فغوله لن يعيد في كما بداني وليس اذ خلق باهون علي من اعادته الثانية  
المراد هنا عبيد مخصوصون وهم منكروا بعث العباد كلهم واعادة الارواح الي اجسادها وقوله فليعدنا  
لنكر راخبار علي السنة رسله بعث العباد كلهم واعادة الارواح الي اجسادها وقوله فليعدنا  
كما بدانا لفظه طلب ومعناه التأكيد كما قال ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفارسي من قدما  
اصحابنا فيما ذكره الصادق في قوله تعالى قل فانا تو ابان التوراة فانلوها ان كنتم صادقين  
ان صيغة الفعل للتأكيد وقد مرح بنعي ذلك في رواية البخاري وقد تقدم لفظها في السنة  
والفيلون اخذ الله سبحانه ولد اوهم من قال من اليهود بان عزير ابن الله ومن قال من المزار  
بان المسيح ابن الله ومن قال من العرب بان الملائكة بنات الله تعالى الله عن ذلك سبحانه عما  
يشركون **الرسالة** قال البخاري في صحيحه العرب يسمي اشرفها الصمد قال ابو وايد هو  
السيد الذي انتهى سوده وقال ابن عطية الفسرة الصمد في كلام العرب السيد الذي يصمد  
اليه في الامور ويستقل بها وانتشر الاكرا الماعج حير بني اسد بعمر بن مسعود و  
وبالسيد الصمد وهذا انفسه هذه الالة لان الله جلت قدرته هو موجود الموجودات  
واليه تصمد وبه توامها ولا معنى بنفسه الا هو تبارك وتعالى وقال كثير من المفسرين  
الصمد الذي لا يحرق له كانه بمعنى المصمت وقال الشعبي الذي لا ياكل ولا يشرب وفي هذا  
التفسير كله نظر لان الجسم في غاية البعد عن صفات الله تعالى انتهى وقال في المحشر والحمد  
فعل بمعنى مفعول من صمد اليه اذا اقصده وهو السيد المصمود اليه في الحاج قال وقوله لم يلد  
لانه لا جانس حتى يكون له من جنسه صاحبه فينوالد او تدل علي هذا المعنى بقوله ان يكون  
له ولد ولم يكن له صاحبه وقوله ولم يولد لان كل مولود محدث وجسم وهو قد يم لا اول  
لوجوده وليس جسم ولم يكن فيه احد اي لم يمان له ولم يتساكله ويجوز ان يكون من الكفاة  
في النجاس نفيها للقاحية والكلام انما سبق لبغى الكفاة عن ذات البارئ سبحانه وغذ العيني  
منصبة ومركبة هذا الطرف كذلك قدم وقوي كقول بعضهم الكاف والقاف هي قرارة  
الاثنين وقرا حفص بضم الكاف والقاف ونحو الواو من غير همز وقرا حفص باسكان القاف مع الهمزة  
في الوصل فاذا وقع ابدل الهمزة واوا مفتوحة ابتداء للخط والقاف ان يلقى حركتها  
على القاف وقوي في غير المشهور بضم الكاف واسكان القاف **الرسالة** الترابع وعنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزالون تستغفون حتى يقول احدكم هذا الله خلق الخلق  
فمن خلق الله فيه تو ايد **الرسالة** انفق عليه الشيطان من طريق الزهري عن عروة ابن  
الزبير عن ابي هريرة بلفظ ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلقك كذا من خلقك كذا اجبت يقول

كوفي

من خلق ريك فاذا بلغه فاليستعد وليتندم واخرجه مسلم ايضا من طريق هشام ابن عروة  
عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ لا يزال الناس يتسألون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله  
فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنث بالله زاد في رواية من هذا الوجه ورسله ومن طريق ابوب  
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ لا يزال الناس يتسألون عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا  
فمن خلق الله قال وهو اخذ بيد رجل فقال صدق الله ورسوله قد سألني انسان وهذا الثالث  
او قال سألني واحد وهذا الثاني ومن طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ  
لا يزالون يسألونك يا ابا هريرة حتى يقولوا هذا الله فمن خلق الله فيبيننا انا في السيد ادعاني  
ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله قال فاخذ حصى بكفه فرماهم به ثم  
قال فوموا تو مو اصدق حليلي صلى الله عليه وسلم ومن طريق يزيد الاصح عن ابي هريرة بلفظ  
ليس انكم الناس عن كل شي حتى يقولوا الله خلق كل شي فمن خلقه **الرسالة** فيه اشارة الي  
دم كثر السؤال والاستغناء عن الامور التي لا يحتاج اليها وان ذلك كالجهد الي السؤال عما لا  
يجوز فينبغي للانسان اجتنابه حذر مما يحذر اليه **الرسالة** وفيه ان ذلك من وسوسة  
الشيطان وانه يحرم النطق به وحب الاعراض عنه ودفعه عن الخاطر وان يلج الانسان الي  
الاستعاذة بالله تعالى من الشيطان ليكفيه شر وسوسته وتنتبه اليه الاشارة بقوله  
تعالى واما يترعدنك من الشيطان فزع ناستعد بالله انه هو السميع العليم وسبب ذلك انه  
لا يسبيل الي محاسنة الشيطان لنا صل عداواته وتاكدها وانه لا يدع حبيبه الا  
بالله تعالى منه **الرسالة** وفيه انه ينبغي مع الاعراض عن ذلك والانتهاية النطق  
بالايمان والتفريح به فيقول امنث بالله ورسوله **الرسالة** قال الامام المازري  
رحمه الله ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يدعوا الخواطر بالاعراض عنها  
والرد لها من غير استدلال ولا نظري بطلانها قال والذي يقال في هذا ان الخواطر على  
تسمين فاما التي ليست بمستقرة ولا اجتهاد شبيهة ظواهر التي تدفع بالاعراض عنها  
وعلي هذا يحمل الحديث وعلي مثلها ينطلق اسم الوسوسة فكافة لما كان امرا طاريا بغير اصل  
دفع بغير نظري دليل الا اصل له بنظير فيه واما الخواطر المستقرة التي اوجبتها التسمية  
فانها لا تدفع الا بالاستدلال ونظري في رطلها والله اعلم **الرسالة** قال الخطابي  
وجه هذا الحديث ومعناه ترك الفكر فيما يخطر بالقلب من وساوس الشيطان والامتناع من  
قبولها واللبا ذ بالله في الاستعاذة منه والكف عن محارارانه في حديث النفس ومطاولته  
في المحاجة والمناظرة والاستغناء بالجواب على ما يوجهه حتى النطري مثله لو كان المناظر

ستعادة

عليه بشره او كماله في مثل ذلك فان من ناظره وان تشاهده وتسمع كلامه وتسمع كلامه  
يمكنه ان يقال لك فيما يجري بينكما من الكلام حتى يخرجك كلامه من حدود النظر وسوم الجد فان  
باب السؤال وما يجري فيه من المعارضة والمناقضة معلوم والامر فيه محدود ومحور فاذا  
رغبت الطريقة واصبت الحجة والزمها خصمك انقطع وكفت مومته وحسنت شجبه وباب ما  
يوسوس به الشيطان اليك غير محدود ولا سناه لان ذلك الزمته حجة وانسدت عليه من ههنا  
زاع الى نوع اخر من الوساوس التي اعطى التسليط فيها عليك هو لا يزال يوسوس اليك حتى  
يؤذيك الى الخيرة والضللال فارتد النبي صلى الله عليه وسلم عندما بعرض من وساوسه في هذا  
الباب الى الاستعاذه بالله من شره والاشتهار عن مراجعته وحسم الباب فيه بالاعراض عنه  
والاستعاذه بذكر الله والاشتهار بما يرسواه وهذه حيلة بليغة وحسن حكمة مجزي معها  
الشيطان ويطلب كيد و لو اراد صلى الله عليه وسلم حاجته واذن في مراجعته والرد عليه فيما  
يوسوس به لكان الامر على كل موحد سهلا في نعمة وايضا قوله فانه لو قدر ان يكون السائل  
عن مثل هذا واحدا من البشر لكان جوابه والنقص عليه متلغى من سواه وما خورده امن حوى  
كلامه وذلك انه اذا قال هذا الله خلق الخلق فمن الذي خلقه فقد با واحلامه اجمع واعطى  
ان لا يشي يوم دخوله تحت هذه الصفة من ملك وانيس وجان ونوع من انواع الحيوان التي  
يتاقي منه فعل لان جميع ذلك واقع تحت اسم الخلق فلم ينس المطالبة مع هذا المحل ولا قرار  
وايضا جار على هذه المقالة ان يسأل فيقال من خلق الله فشي من الاشياء يدعي له هذا الوصف  
لذم ان يقال من خلق ذلك التي ولا مند العول في ذلك الى ما لا ينهائي والتول بما لا ينهائي  
فاسد سقط السؤال من اصله ومما كان يقال لمن يسأل هذا السؤال انما وجب اثبات  
الصانع الواحد لما انفاه اوصاف الخلق من سمات الحديث الموجبة ان لها محدثا نقلنا  
ان لها خالقا ونسبنا هذا الخالق عيانا فحيط بكنهه ولم يصح لنا ان نصفه بصفات الخلق  
فيلزمنا ان نقول ان له خالقا والشاهد لا يدل على مثله في الغائب انما يدل على فعله والا  
والاستدلال انما يكون من المخلوقات دون المشبهات والمذموم لا يشبه فاعله في شي من  
نوعه الخاصة فيطل ما يتبع في الوهم من اقتضاها في خلق الخلق كله ولو اننا في هذا  
لدخلنا في نوع ما نصيبنا عنه فيما رويناه من هذا الحديث فاذا نتهى الى امرنا به من حسم  
هذا الباب في مناظرة الشيطان لجهله وقلة الفائدة وكثرة شجبه وقد توافى العيال والحكما  
بما دونه ورسوه من حدود الجد واذا اب النظر بترك مناظرة من هذه صفة وامروا  
بالاعراض عنه السابع وفيه الاخبار عن مجيب قد وقع كما اخبر به صلى الله عليه وسلم

نقص

الكتاب

الحديث الخامس وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لبي اسرائيل اخلوا  
الباب سجدا او قوا حطة تغفر لكم خطاياكم فبدلوا فدخلوا الباب مزحفون على استقامهم  
وقالوا حجة في شعرة فيه فوايد الاولي اخرج من هذا الوجه الشبان والنمزي  
من طريق عبد الرزاق واخرجه البخاري ايضا والنسائي من طريق محمد بن ابي الموارك كلاهما  
عن معمر بن همام عن ابي هريرة وفي لفظ الرواية الثانية فبدلوا قوا حطة حجة في شعرة  
النايسة هذا الباب فيل هو الباب الناس من بيت المقدس قاله مجاهد وقيل باب القرية التي  
اروا بدخولها وهي قرية الجاردين وهي اريحا المشهورة وقيل كان لها سبعة ابواب وقال  
ابو علي باب قرية فيها موسى عليه السلام وقوله سجدا قال ابن عباس مخنيين ركوعا  
وقال غيره خصوعا وشكرا ليسير الدخول وقاله وهب بن منبه قيل لهم اخلوا الباب  
فاذا دخلتموه فاسجدوا وشكروا الله عز وجل وحطة بمعنى حط عناد فوبنا قال الحسن  
وفنادة وقال ابن جبير معناه الاستغفار وقال ابن عباس يعني لا اله الا الله  
لانها تحط الذنوب وقال ثعلب التوبة وقال الشاعر فاربنا حطة التي جعل  
الله بها ذنب عبده مغفورا وقال الكلبي بعدوا بعبادها فارة انهي الثالثة  
قوله حطة من نوع علي انه خبر مبتدأ محذوف تقديره مسكننا حطة اي تحط عناد وبننا  
وخطا باننا وقال بعضهم تقديره امرنا حطة وقال بعضهم هو رفع على الحكاية  
الرابعة قوله فدخلوا مزحفون على استقامهم اي يحرون على الياتهم فعمل المقعد الذي  
يمشي على اليته يقال زحف الضبي اذا مشى كذلك والاستناه جمع است وهي التدبير  
الخامسة قوله وقال حجة في شعرة اي قالوا ذلك على سبيل الاستهزاء والاستخفاف  
بالاوامر الشرعية وهو كلام حلف لا معنى له وقد عرفت ان في رواية البخاري قبله حطة  
فزاو اية لفظة الحطة فونا وغيره بذلك عن مدلوله ثم ضموا اليه هذا الكلام الحالي عن  
الفائدة تيمما للاستهزاء وزيادة في العتو وفي كتب التفسير انهم قالوا حط سمعنا  
يعنون حطه حرافة بهم بالزجر وهو العذاب المقترن بالملاص قال ابن زيد  
كان طاعونا اهلك منهم به في ساعة واحدة سبعين الفا السادسة في قوله تغفر لكم  
خطاياكم ثلاث قرات في المشهور احوها قراة تافع بالياء المنناة من تحت مصنومة ونح  
الفا الثانية قراة ابن عباس بالياء المنناة من فوق مصنومة وفتح الفا الثالثة قراة  
الباقي بالنون مفتوحة ولست الفا الحرف واليه والتواضع الحديث  
الاول عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا رجل يتختر

في بردين وقد عجبته نفسه خشف به الارض وهو يتجمل فيها حتى يوم القيامة فورا  
الاولى اخرجته من ذلك الوجه مسلم ومن طريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ومن  
طريق ابي رافع عن ابي هريرة يلفظ ان رجلا من كان قبلكم يتخبر في حلة الحديث وانفق عليه  
الشيخان من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة يلفظ بينما رجل يمشي بحلة فجمه نفسه  
مرجل حمة اذ خشف الله به وهو يتجمل في يوم القيامة لفظ البخاري ولم يسن مسلم لفظه واخرجه  
من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بينما رجل يمشي قد عجبته حمة وهو  
وبرداه واخرجه البخاري من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة التامة قبل يحمل  
ان هذا الرجل من هذه الامة فاخر النبي صلى الله عليه وسلم بانه سيقع هذا قيل بل هو اخذ  
عن قبل هذه الامة قال القاضي عياض وهذا الظهور وقال التوري هذا هو الصحيح وهو  
معنى احوال البخاري له في ذكر بني اسرائيل قلت وقد صرح به في روايت مسلم المتقدمة حيث  
قال فيها ان رجلا من كان قبلكم ودوي ابو جلي الموصلي في مسنده عن كريب قال كنت اقول  
ابن عباس في زقاق ابي لهب فقال يا كريب بلغنا مكان كذا وكذا قلت انت عنده الان فقال  
حدثني العباس بن عبد المطلب قال بلغنا انما نحن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع اذا قيل رجل  
يتخبر بين بردين وينظر في عطفه قد عجبته نفسه اذ خشف الله به الارض في هذا الوطن  
فهو يتجمل فيها في يوم القيامة التامة البرد بضم الباء الموحدة واسكان الراء الملهة نوع  
من الثياب معروف قال في المحكم وثبت فيه خطوط وحصل بعضهم به الوشي والجمع استداد  
وابرد وبرد وقال ابو العباس القزطبي البرد ان الردا والازار وهذا على طريقة  
ثنية العمريين والقرين انتهى وفي تعيينه ان البرد بن ازار ورد انظر قوله انه بالقرين  
والقرين مردود لان ذلك فيه تغليب وهذا لا تغليب فيه من باب التغليب الرابع  
في هذه الرواية قد عجبته نفسه وفي الاخرى قد اعجبه حمة وبرداه وقال ابو العباس  
القزطبي اعجاب الرجل بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال والاستحسان مع نسيان منه  
الله تعالى فان رفقها على الغير واحتقره هو الكبر المذموم حاسة قوله يتجمل بالكم  
واللام المحذرة من اي تحرك وينزل مضطربا قاله الجليل وغيره وقوله يوم القيامة  
مجدور محتي وهي داله على انها الغاية بشرط كون المجرور بها اخرجت او متلاية  
اخرجت ذكره النحشي وطائفة من المغاربة ومن مالك في شرح الكافية وسر  
يشترط ذلك في التسهيل حاسة قال ابو العباس القزطبي مفيد هذا الحديث  
ترك الامل من تجمل الواحدة على الذنوب وان عجب المرء بنفسه وتوبه وهنته حامة

وكبره انتهى

وكبره انتهى الحديث الثاني وعن نافع وعبد الله بن دينار وعن زيد بن اسلم كلهم يخبرون عن  
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الي من حذر ازاره بطرا  
وعن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لا ينظر الى المسبل  
يوم القيامة ليس هذا اللفظ في واحد من الصحاح فيه قوله الاول في حديث ابن عمر اخرج  
الشيخان والترمذي من طريق مالك عن الثلاثة وليس في رواية الشيخين يوم القيامة ورواه مسلم  
والنسائي وعلقه البخاري من طريق الليث بن سعد ورواه مسلم والترمذي والنسائي من طريق  
ابو السخيتي وزاد الترمذي والنسائي في روايتهما فقلت ام سلمة فذكرها يصنع النساء يوهن  
فقال برحقين شيئا فقلت اذن ينكشف ثدياهن قال فرحينه ذراعا لا يوردن عليه وقاله  
الترمذي حسن صحيح ورواه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية عبيد الله بن عمر ومسلم ايضا  
من رواية اسامة بن زيد الليثي وعمر بن محمد العمري خمسة عن نافع وزادوا فيه يوم القيمة  
وفي رواية البخاري واني داود والنسائي واخرجه الامة السنن خلا الترمذي من طريق  
سالم عن ابيه وفيه يوم القيمة وفي رواية البخاري واني داود والنسائي فقال ابو بكر  
ان احد سبغوني بيستخرجي لان اتعاهد ذلك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك  
لست تصنع ذلك خيلا وانفق عليهم الشيخان والنسائي من رواية محارب ابن دينار ومسلم  
والنسائي من رواية جميلة بن محمد ومسلم بن نيار ومسلم ايضا من رواية زيد بن محمد العمري  
وعلقه البخاري من رواية زيد بن عبد الله وجملة ابن سحيم وابن ماجه من رواية عطية  
العوي كلهم عن ابن عمر وحديث ابي هريرة من طريق الاولي اخرجته البخاري من هذا الوجه  
من طريق مالك واخرجه مسلم والنسائي من طريق شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ومن  
ماجه من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة يلفظ من الخيلاء واما الطريق الثاني  
فقال والذي رحمه الله لم يخرج واحد من الشيخين هذا اللفظ الا حيز ومغناه هو المني الذي  
قبله وسلم من حديث ابي هريرة ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا  
يزكهم وهم عذاب اليم المسبل والممان والمنفق سلطته بالحلف الكاذب هذا كلامه  
ولم اتع على هذا في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة واما اخرجته هو واصحاب السنن لار  
من حديث ابي ذر من رواية خريشة ابن الخزعة فلقد اوجدت في نسختي من الاحكام  
الكبرى التي قرأت فيها على ابي ربيعة رحمه الله ضربا على قوله من حديث ابي هريرة والظاهر  
انه باسمه ومع ذلك تغيرتة توهم انه من حديث ابي هريرة لان كلامه على حديث ابي هريرة  
والله اعلم الكتابين الخيلاء بضم الخاء حتى كسرهما في المحكم وغيره ونحوه الياء ممدود

بعضه

قال النووي قال العلماء الخيلا والخيالة والبطر والكبر والزهو والتجتر كلها بمعنى واحد وهو حرام  
ويقال خال الخيال لا واحدا لا احبسا لا اذا اكبر وهو رجل ابي تكبر وما حبا لا اي صاحب  
انتهى قال والدي رحمه الله في شرح الزمدي وكانه ما خرد من الخيال اي الظن وهو ان خيال الله  
بصفة عظيمة بلباسه لذلك اولى غير ذلك انتهى وهو محتمل ويقال للكبر ايضا خيال واحيل وحيلة بكسر  
الخاء وذكر ذلك في المحكم الثاني معنى كون الله تعالى لا ينظر اليه اي لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر  
رحمة ونظر سبحانه وتعالى لعباده رحمة لهم ولطفه بهم قال والدي رحمه الله في معنى العيني  
الان عند النظر بالبطور ان من نظر الى متكبر متجبر مغتبر فالنظر اليه  
انفسي الرحمة او المقترب اليه فان قلت ما معنى العيني يوم القيامة قلت لانه محل الرحمة العظيمة  
المستمرة التي لا تنقطع بخلاف رحمة الدنيا فقد ينقطع عن الاحرام ويبقى له ما يجالها احد مسة  
يدخل في قوله توبه الا زار والرد او القهص والسراويل والحنة والقبا وغير ذلك مما يسي ثوبا وفي صحيح  
البخاري عن شعبه قلت لمحارب اذكر ازاره قال ما خسر ازارا ولا قميصا في سنن ابي داود  
والنسائي وابن ماجه باسناد حسن او صحيح كما جزم النووي في شرح مسلم كل منهما في موضع عن  
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسبال في الازار والقهص والعمامة  
من جبر شيئا خيلا لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيامة واما الرواية التي بها ذكر الازار وحيي بال  
الصحيح فخرجه علي الفايدي من لباس العرب وهو الازار وحيي النووي في شرح مسلم عن محمد بن جابر  
الطبري وغيره ان ذكر الازار وحده لانه كان عمامة لباسهم وحلم عين من القهص وغيره حكمه شر  
اعترض ذلك بانه جاسبا منصوصا وذكر رواية سالم عن ابيه المتقدمة فان قلت ما المراد  
باسبال العمامة هل هو جرها على الارض كالنوب او المراد البالغة في تطويل عذبتها بحيث يخرج  
عن المعتاد قال والدي رحمه الله هو محل نظر والظاهر انه اذا لم يكن جرها على الارض  
معهودا مستعملا فالمراد الثاني وان اسباله في كل شيء بحسبه انسانا دسه فلينخص  
ذلك بجزءه الذي يول او يتعدى الي غيرها كالعمامة اذا خرجت عن المعتاد قال والدي رحمه الله  
في شرح الزمدي لا شك في تناول التحريم لما سئل الارض بها الخيلا ولو قيل بتحريم ما زاد  
على المعتاد لم يكن بعدا فقد كان حم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسع واراد عمر رضي  
عنه بن فرقد فيما خرج عن الاصابع وكذلك فعل علي في قبض اشتراه لنفسه ولكن  
تحدث للناس اصطلاح بتطويلها فان كان ذلك على سبيل الخيلا فهو داخل في النهي وان  
كان على طريق العوايد المتعددة من غير خيلا فالظاهر عدم التحريم حتى القاصي بماض  
عن العلماء ان يحكم كلما زاد على الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسمعة استباحة

هذا الورد

الشيخ العبدون

هذا الورد يقتضي ان ذلك قبيح وقد تقدم عن الفرطى انه قال ان العجب كسيرة والعجب واللذيع عجب وزيا  
كما تقدم وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره فقال له رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذهب فتوضا فذهب فتوضا ثم جأ فقال اذهب فتوضا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم ما لك امرتان يتوضان منك منة قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل صلاة  
رجل مسبل وفي معجم الطبراني الاوسط عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فذكر حديثا فيه فان ربح الخبنة يوجد من مسير الف عام وانما لا يجدها غان ولا فاطم ربح ولا  
شيخ زان ولا جارا ازاره خيلا انما اللواتي الله رب العالمين فيه جابر الجعفي وهو ضعيف وانه  
النووي اجمع العلماء على جواز اسبال النساء انما مسة قال والدي رحمه الله في شرح الزمدي  
دخل في قوله من جز توبه الرجال والنساء ولذلك سالت ام سلمة عند ذلك بقولها فكيف يصنع النساء  
يد بولهن فان قلت كيف يصنع هذا الكلام وقد قال القاصي بماض اجمع العلماء على ان هذا ممنوع في  
الرجال دون النساء قلت الظاهر ان الخيلا محرمة على القريبين وانما سالت ام سلمة رضي الله عنها  
عما فعله النساء لغير الخيلا فصح ما ذكره الشيخ رحمه الله من دخول النساء في ذلك وعليه يدل فصح ان  
سلمة وتقرير عليه الصلاة والسلام لها على ذلك فانه لم ينسأ ولهن لغا لها ليس حكم النساء في  
ذلك لحكم الرجال والاجماع الذي نقاله القاصي بماض والنووي في غير حاله الخيلا فان قلت  
حالة غير الخيلا لا تحريم فيها كما سياتي والقاصي قال انه ممنوع قلت لعلمه اراد انكراهة  
فان فيها منعها غير حازم لانه يعجز ان ينهي عن المكروه والله اعلم الناسعة التقييد بالخيلا  
يخرج ما اذا جرح بغير هذا القصد ويعتق ان لا تحريم فيه وقد تقدم من صحيح البخاري وغيره  
قوله اني يكره رضي الله عنه ان احد شق يسترخي الا ان اتاهد ذلك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم انك لست تصنع ذلك خيلا وبوب عليه البخاري في صحيحه باب من جز ازاره من غير خيلا  
واورد فيه هذا الحديث وحديث ابي بكر بن خنساء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نقام جز توبه مستعمل حتى اتى المسجد وقال النووي في شرح مسلم طواهر الاما ديت  
في تقييدها بالجز خيلا يدل على ان التحريم مخصوص بالخيلا وهو كذلك انص السانعي على الفرق  
كما ذكرنا واما القدر المباح فيما ينزل اليه طرق القهص والازار فنصه لسائين كما في  
حديث ابن عمر المذكور وفي حديث ابي سعيد اذ روى المؤمن الى انصاف ساقه لاجتماع عليه  
فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك لونه النار فالمسحت لهما السابقين والجار بربلا  
كراهية ما تحتها الى الكعبين فماتت عن الكعبين هو ممنوع فان كان الخيلا منع تحريم والا  
فمنع تنزيهه واما الاحاد يث المطلقة بان ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان للخيلا

ويقال

لانه مطلق فوجب حمله على المعيد انتهى وقال ابن العربي في شرح الترمذي لا يجوز لرجل ان يجاوز  
شبهه كعبه ويقول لا اكبره لان الهوى قد ساد له مطلقا ولا يجوز ان يتناول اللفظ حكما فيقول  
انني لست من عبيده لان تلك العادة ليست في فائه مخالفة للشرعية ودعوى لا سلم له بل من يعين  
بطلان بوبه وازارته فكذب في ذلك معلوم فخطا انتهى وهو مخالف انقيده الحديث الخلاقا تقدم  
والله اعلم الامور يستغنى من حرم خيلا ما اذا كان ذلك حالة القتال فمخولما في الحديث الصحيح  
انه عليه الصلاة والسلام قال ان من الخيلا ما يحب الله ومن الخيلا ما يفتن الله فاما الخيلا التي يحب الله  
فان يتخبر الرجل بنفسه عند القتال الحديث صححه ابن حبان فالجر خيلا هنا في اعزاز الاسلام والبراءة  
واحتقار عدوه وغنظة خلاقا ما فيه احتقار المسلمين وغيظهم والاستعلاء عليهم قاله والذي  
رحمه الله في شرح الترمذي والظاهر ايضا جواز بلا كراهية دفعا لغيره بحاله كان يكون  
تحت كعبه جراح او حكة او نحو ذلك لم يعطها بوزن الهوام كالذباب ونحوها يجوز عليه ولا  
يجوز ما سترها به الا رداه او ازاره او يفتنه فذا ذن صلى الله عليه وسلم الذبير وبن عوف  
في ليس يرضي الحرب من حكمة كانت بهما واذن صلى الله عليه وسلم اللعب في خلق راسه وهو محرم لما اذاه  
القائم تحريم ليس الحرب لغير عارض وتحريم خلق الراس المحرم وهذا كما يجوز كشف العورة  
للمتداوي وبغير ذلك من الاسباب المبيحة للرخص والله اعلم الحديث عند ان قلت في الصحيح  
عن ابن مسعود مرفوعا لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذن من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان  
يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس  
فالجاء لثوبه نون الكعبين مظهر الجمال بذلك مجتمعا بحسن ايسه وبضاره ووقفه لم يتكلم عن  
قبول الحق ولم يجز قرا احدا فكيف جعل كبر اذ ذن مما قلت الذم انما ورد فيمن ذلك كبر ابا ان  
نعله غير قابل للتصحيح النبوي ولا مكرهنا بالناذيب الالهي او مخفرا لمن ليس على صفته  
الى رها حسنة هجة فان لم يوجد واحد من الامرين وانما العجبه ووقفه عا فلا عن نعمه الله  
تعالى فهو الغيب على ما تقدم بيانه فان استخضر مع استخسانه لهيبه وانما به عليه نعمه الله  
عليه بذلك وخضع لها وليس هذا كبرا ولا اعجابا ولم يرد في الحديث ذمه والله اعلم  
الثانية عشر قاله والذي رحمه الله في شرح الترمذي الذراع الذي رخص للتساقية  
اي كان اوله مما يلي جسم المرأة هل ابتداءه من الحد المذموم منه الرجال وهو من الكعبين او من  
الحد المستحب وهو اوصاف الساقين اوصاف من اول ما يجس الارض الظاهر ان المراد الثالث  
بديل حديث ام سلمة الذي رواه ابو داود والنسائي واللفظ له وبن ماجه قالت سئل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة دليها قال لا شبر وان قلت اذا ابتكرت منها قال

ذراع

ذراع لا يزيد عليه فظاهر ان لها ان تجتر على الارض منه ذراعا الثالثة عشر قاله  
والذي ايضا الظاهر ان المراد ذراع اليد وهو شبران بر ليل ما في سنن ابي داود وابن ماجه  
من رواية ابي الصديق النخعي عن ابن عمر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين  
شبرا ثم استودنه فذا من شبرا فكن يرسلن اليها فذرع لهن ذراعا فاذل علي ان الذراع  
الما دون لهن فيه شبران وهو الذراع الذي يقاس به الحضر اليوم الرابعة عشر  
قاله والذي ايضا قد يستدل به على انه ليس للخنثى الشكل جزا يدل وقد يقال لما حكم عورته  
حكم عورة المرأة في القدر احتياطا كان حكمه المرأة في الستر وقد يجب بان ستر العورة واجبت  
وقد يحصل بعور جزا يدل والمرأة رخص لها في جزا يدل فلا يبلغ الرخصة غيرها بل حث الخنثى  
ان يستر عورة الحرة واما تشبهه بالمرأة فقد يمنع منه لاحتمال كونه رجلا وقد يقال  
يمنع ايضا من ذي الرجال لاحتمال كونه امرأة فقد نهى عن تشبهه بالآخر انتهى  
الخامسة عشر اذا كان على المرأة ثوبان فالثوب وكل ساتر فصل يجوز ان تجز جميع ديورها  
على الارض مقدار ذراع او يقصر على جبة واحدة لان الرخصة وردت في حث من للستر  
وهو حاصل ثوب واحد فيه احتمال والظاهر الثاني والله اعلم السادسة  
الثانية وعشرون قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم تحاجب الجنة والناد فقال النار  
اوترت بالملكين والتجدين وقالت الجنة فاني لا يدخلني الاضعف الناس وسلمهم غوم  
فقال الله عز وجل الجنة انما انت رحمتي ارحم بكم من انفسكم عبادي وقال النار انما انت  
عذابي اعذب بكم من انفسكم عبادي ولكل واحدة منكم ما ملواها وذكر بقية الحديث  
فيه فوائد الا انفق عليه الشيخان من هذا الوجه من طريق عبد الزاق عن معمر  
عن همام عن ابي هريرة وبقية الحديث فاما النار فلا تمنلي حتى يضع الله تبارك وتعالى حيله  
يقول قط قط فمنا كد تمنلي ويزوي بوضها الي يوعن ولا يظلم الله من خلقه احدا  
واما الجنة فان الله عز وجل ينشئ لها خلقا ولم يذكر المصنف رحمه الله هذه الزيادة  
لحصول المفصود من النبوي بصدور الحديث وهو الدلالة على ذم الكبر واستحقاق  
فعله النار ولاها من احاديث الصغاب المشككة المحتاجة الي التاويل وقد زعم الامام  
ابو بكر بن خردك ان هذه اللفظة وهي قوله حتى يضع الله وجهه غير ثابتة عند اهل النقل  
ولكن قد عرفت انه قد رواها البخاري ومسلم وغيرهما في صحيحهم وناو بها من اوجه  
احد ما ان المراد رجل من الخلق فيمنعوا الصبي في رجله الي ذلك الخلق المعلوم  
الثاني انه يحتمل ان الخلق قات ما سمي هذه التسمية الثالثة انه يجوز ان يراد بالرجل



الجماعة من الناس كما يقال رجل من جراد اي قطعة منه الرابع ان المراد بوضع الرجل نوع زجر لها  
كما يتو ايجلته تحت رجل الخامس ان الرجل قد يستعمل في طلب الشيء على سبيل الجهد والاحراج كما  
يقول قام في هذا الامر على رجل والمشهور في الروايات الحديث حتى يضع فيها قدمه وفيه  
الثاويلات المنقذمة واشهرها منها ثاويل اخر ان المراد من قدمه الله لها من اهل العذاب وهذا  
كله بناء على طريقتي الثاويل وهي طريقتي جمهور المتكلمين والذي عليه جمهور السلف وطائفة من المتكلمين  
انه لا يتكلم في ثاويلها بل يومن بانها حق على ما اراد الله ولها معنى يلبس بها وظاهرها غير مترايد  
وذكر الخطابي ان ترك الثاويل انما هو في الصفات الواردة في القرآن اوية السنة المتواترة  
فاما الواردة في اخبار الاحاديث من غير ان يكون لها في القرآن اصل فانها تاول واخرج مسلم  
ايضا حديث يحتاج الجنة والنار من روايته ان الزناد عن الاعرج ومن رواية ابوب السخيتاني  
عن محمد بن سيرين كلاهما عن ابي هريرة قوله تعالى في النار والجنة قوله تعالى في النار والجنة  
هذا الحديث على ظاهره وان الله تعالى جعل في النار والجنة تميزا يدر كان به فتحتاجا ولا  
يلزم من هذا ان يكون التميز بينهما دائما وقال ابو العباس القرطبي ظاهر هذه الحاجة ان  
لشان مقال فيكون خزنة كل واحدة منهما عالم بالكون ذلك ويجوز ان يحلق الله ذلك القول فيما  
شأن اجزا الجنة ولا يشترط عقلا في الاصوات المخطعة ان يكون محالها خلافا لمن اشترط  
ذلك من المتكلمين ولا سلمنا ذلك لكان من الممكن ان يحلق الله في بعض اجزا الجنة والنار والحادية حياة  
بحيث يصدر ذلك القول عنه لاسيما وقد قال بعض المنسرين في قوله تعالى وان لدار الاخرة  
لبي الحيوان ان كل ما في الجنة حي ويحتمل ان يكون ذلك لسان حال فيكون ذلك عبارة عن  
حاليتهما والاول اولى والله اعلم **الثالث** قوله تعالى في الصالحين النجاة  
التخامم وقال في المحم حاجه نار عه الجنة وحجة عليهم علي حجة وقال ابن عطية في تفسيره  
قوله تعالى واذ يتحاجون في النار الحاجة النجاة وربا الحجة والخصومة انتهى والظاهر ان المراد  
تحتاج الجنة والنار تخامم في الافضل منهما واقامة كل منهما الحجة على فضليته فاحتمت  
النار بقرها المنكبرين والتخبرين واحتمت الجنة بكونها ماوي الضعفاء الذين يعرضهم الله  
تعالى من ضعفهم الجنة تقطع رحمة وتعالى التخامم بينهما وبين الجنة رحمة اي نعمته  
على الخلق ان جعل الرحمة صفة فعل او اثر اذ اذته الخير لمن يشاء ان جعلها صفة في اي  
وان النار عذابه النابثي عن غضبه وارا ذة انتقامه جل وعلى الرابع في قوله في النار  
والنجاة وان فاعل ذلك من اهل النار فان وصل الكبر بالانسان الي الكفر لتكبر عن الايمان  
بالله ورسوله فهو مخلد فيها وان لم يصل الي ذلك فلا بد له من الخلوص منها ولا يقطع له دخولها

ايضا يرد

ايضا بل هو تحت المشية فقد يعنى عنه ولا يدخلها الخامسة قوله وسلكهم بسند السنين الجملة  
وتفتح الفا لاضبطناه عن شيخنا والذي رحمه الله وهو جمع سفله بكسر السين واسكان الفاء وهو  
الرجل الرضيع ويوافقه قول صاحب الصحاح والعامية بقول رجل سفله من قوم سفيل وكذا قال في  
النهاية ثم قال وليس عربي وذلك بعد ان صدرت اكلاتها بان السفله بفتح السين وكسر الفاء  
السقاط من الناس وانه يقال هو من السفله ولا يقال سفله لانه جمع ثم قال في النهاية وبعض العرب  
تحفف بقول فلان من سفله الناس فنقل كسرة الفاء الى السين وحكاة في الصحاح عن ابن السكيت  
وقال في المحكم سفله الناس اي بفتح السين وكسر الفاء وسفلهم اي بكسر السين واسكان الفاء  
اسافلهم وعوغا وهم السادسة قوله وعويم كذا وقع في اصلنا اي بفتح العين المعجمة وكسر  
الواو وتشديد الباء ولا يظهر له هنا معنى ولهذا كان والذي رحمه الله يقول لعله وعوغا وهم  
وكنت بخطه كذا على حاشية نسخته ولعله يعنى بقوله وعويم وهو الذي في رواية مسلم  
من هذه الوجه كما سياتي والذي في الصحيحين بعد قوله الاضعفا الناس وسفطهم وهو بفتح  
السين والفاء وهو يعنى الضعفا والمخترين فهو قريب من معنى الاول وقال ابو العباس  
القرطبي الضعفا جمع ضعيف يعنى به الضعفا في امر الدنيا ويحتمل ان يريد به هنا الفقر او حمله على  
الفقر الاول من حمله على الاول لانه يكون معنى الضعفا معني المعزة المذكورين بعد وسفطهم جمع  
ساقط وهو النازل القدر وهو الذي عبر عنه بانه لا يوبه له واصله من سقوط المتاع وهو  
رد به انتهى وقيل معنى الضعفا هنا وفي الحديث الاخر اهل الجنة كل ضعيف متعوق انه  
الخاضع لله تعالى المذل نفسه له سبحانه وتعالى ضد المتخبر المستكبر قال ابو بكر من خزيمه  
الضعيف هنا الذي يبر وتغسه من الحول والقوة في اليوم واليلة عشر من من الى خمسين ولم  
يرد اليه يوما اراد انصافه بالنهي من الحول والقوة والجمالي الله مبي يذكر قال  
ابوعبد الله القرطبي ومثل هذا لا يقال قال القاضي عياض من قبل الراي وهو من نوع  
انتهى وهو عجيب لان ذلك انما قيل في الصحابي لا في مطلق الناس وفي رواية مسلم بعد  
ذلك وعريم ورويت هذه اللفظة على ثلاثة اوجه حكاهما القاضي عياض قال  
النووي وهي موجودة في النسخ احدتها عنهم بالعين المعجمة مفتوحة ورام مفتوحة وتماثلته  
قال القاضي هذه رواية الالذين من شيخنا ومعناها اهل الحاجة والفاقة والجوع  
والعرة والجوع والثاني عنهم بعين مملئة مفتوحة وجيم وزاي وتاجع عاجر والثالثة  
عنهم بعين معجمة مكسورة ورام مشددة وتماشاة من فوق قال النووي وهذا هو الا  
في نسخ بلادنا اي البلاء العاقلون الذين ليس لهم فضل وصدق في امور الدنيا وهو نحو الحديث

وسفلهم

شهر

الاكثر اهل الجنة اليه قال القاضي معناه سواد الناس وعاشرتهم من اهل الايمان الذين لا يغلطون للشبه فدخل عليهم الغنم ازيد حياهم البرعة او غيرها لهم ثابوا الايمان محبوا العقاب وهم اهل المومنين وهم اهل الجنة واما العارفون والعلماء العالمون والصالون المتعبدون لهم قلوبهم وهم اصحاب الدرجات العلى انتهى وفيه رواية مسلم من طريق ابى الزناد بعد قوله وسقطهم وعجزهم وهو بفتح العين والجيم جمع عاجز ومعناه العاجزون عن طلب الدنيا والتكبر فيها والنزق والشوكة لدا ضبطه القاضي عياض والنوري وقال ابو العباس القزويني ويلزم على ذلك ان يكون بالناء ككاتب وكتبة وحاسب وحسبه وسقوط الناء في مثل هذا الجمع نادر وانما يسقطونها اذا اسلكوا بالجمع مسلك اسم الجنس كما فعلوا ذلك في سقطهم وصوراب هذا اللفظ ان يكون عجز بضم العين ونشيد الجيم نحو شاهد وشهد وكذلك اذكري في قوله الحديث المراءح وعن عروة قال سأل رجل عايشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في بيته قالت نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخدم نفسه في بيته فعمل في بيته كما يعمل احدكم في بيته رواه البخاري مختصرا كان يكون في بيته اهله فيه فورايد الا ورواه البخاري والترمذي من طريق ابراهيم عن الاسود سالت عايشة عما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في بيته اهله فاذا حضرت الصلاة قام الى الصلاة وفي لفظ البخاري خرج الى الصلاة وفي لفظه فاذا سمع الاذان خرج وروي الترمذي في الثمالي من رواية يحيى بن سعيد عن عمره قالت قيل عايشة ما اذا كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته قالت كان يشتر من البشر بقلبي توبه ويجلبه شاتته ويخدم نفسه صلى الله عليه وسلم التائب قوله بخصف فعله بالحاء المعجمة والصاد المهملة اي حفرها طاقه على اخري من الخصف وهو الضم والجمع التائب المصنعة بفتح الميم واواسكان لها وفتح النون وحكي فيه ابو زيد والنسائي وغيرهما كسر الميم ايضا وانكر الاصمعي وكان القياس لو قيل مثل جلسه وخدمته الا انه جاء على نعاله واحده وقال في النهاية الرواية بفتح الميم وقد يسر قال الزمخشري وهو عند الاثبات خطأ وحكي في المشارق عن ممرانه انكرا لفتح وفتح الكسر وحكي في الحكم او جميع من غير ترجيح وزاد فيه لغتين اخرتين احداهما المصنعة بفتح الميم والهاو والثانية المصنعة بفتح الميم وكسر الهمزة والمشهور انها الخدمة وبه جزم صاحب الصحاح والنهاية وفي صحيح البخاري في نفس الحديث في بيته اهله يعني خدمة اهله وقال في المشارق اي علمهم وخدمتهم وما يصلحهم وقال في الحكم في الحدوق بالخدمة والعمل الرابعه فيه بيان تواضعه عليه الصلاة والسلام والمهنة

المدونة

المدونة في رواية البخاري مفسرة بما في رواية احمد من خصف فعله وخياطة توبه وبما في رواية الترمذي في الثمالي من قولي توبه وحاله شانه وخدمة نفسه اما خدمة اهله في الحاجات المصنعة يعني توبه غير ما ادر من الحديث فيما يظهر ولا يمكن ايهاب المومنين رضي الله عنهم السكون على ذلك والموا عليه وقد رجع اصحابنا الشافعية في الزوجة التي يجباؤها ان الزوج لو قال انا اخدمها لتسقط توبه الخادم عن ليس له ذلك وعلى بانها تستحي منه وتعيبه وقال بعض اصحابنا له ذلك وبه قال ابو اسحاق الروزي واخاذه الشيخ ابو حامد وقال القفال وغيره له ذلك فيما لا تستحي منه لفضل التوب واستغفار الماء وكس البيت والبطيخ دون ما يرجع الي خدمتها كصب الماء على يديها وحمله الى المسجد انتهى فاذا قيل مثل ذلك في الاحاد فكيف في حقه صلى الله عليه وسلم وفي الثمالي لابي الحسن ابن الفضال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في صفة عليه الصلاة والسلام متواضع في غير مذهبه قال ابن بطال وفيه ان الائمة والعلماء يتناولون خدمته امورهم بانفسهم وان ذلك من فعل الصالحين الخامسة توب عليه البخاري في صحبه من كان في حاجة اهله فاقبعت الصلاة فخرج قال ابن بطال لما لم يذكر في هذا الحديث انه اراح عن نفسه هيته مهنته دل على ان المذلة ان يصلي مستمرا وكيف كان من حاله لانه انما انكره التمشير وكف الشعر والنياب اذا كان يقصد بذلك الصلاة وكذلك قال ملك رحمه الله انه لا باس ان يقوم الى الصلاة على هيته جالسه وبذلته قلت ليس في الحديث انه كان يخرج الى الصلاة بهيته التي كان عليها وانما موصودها انه لا يعطعه عن علمه ويخرجه من بيته الا الصلاة التي هي اهم الامور والله اعلم الطيب والرشدي الحديث في الاول عن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم تعبدن الحبة السوداء هي الشويب فان فيها شقار واه احمد فيه فورايد الا ورواه البخاري احد من الاصحاب الكذب المسند حديث بريدة فلذلك انقض المصنف رحمة الله على عز وجل رواه الامام احمد رحمه الله وقد انفق الشيطان وابن ماجه على اخراج هذا المتن من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة ابن عبد الرحمن كلاهما عن ابي هريرة بلفظ ان في الحبة السوداء شغاف من كل الالاسام والاسام الموت والحبة السوداء الشويب لفظ مسلم وفي رواية البخاري بيان ان قوله والاسام الموت الى اخره من كلام الزهري واخرجه مسلم والنسائي من طريق سعيد بن المسيب وحده ومسلم والترمذي والنسائي من طريق ابي سلمة وحده ومسلم ايضا من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ورواه مسلم وابن ماجه من طريق عبدالله بن ابي عمير عن عايشة الثانية فيه ان الحبة السوداء هي الشويب قال

القاضي عياض وهو الاشتهر وقال العزوي هو الصواب المشهور والذي ذكر الجمهور قال  
القاضي وذكر الحري عن الحسن انها الخردل وحكي العزوي عن غيره انها الحبة الخضراء والعرب  
سماها الاخضر اسود والاسود اخضر والحبة الخضراء البطر بضم الباء الموحدة واسكانها الطاء المملة  
قال وهو شجر الصرقلت هو بكسر الصاد المعجمة واسكان الزاء المملة واخره واو وقال  
الصالح هو صمغ شجرة تدعى المكام تجلب من اليمن وقال ابو العباس الفرطبي اولى ما قيل فيها  
انها الشونيز لوجهين احدهما انه المذكور في الحديث وثانيهما انه اكثر منافع من الخردل وحب  
الصرق وتعين ان يكون هو المراد بالحديث اذ تصوده الاخبار بالكثيره فوائده ومنافعه  
الثالثة الشونيز بضم الشين المعجمة واسكان الواو وكسر النون واسكان الباء المنفاه من  
تحت واخره زاي معجمة كذا ضبطناه ورويناه وقال ابو العباس الفرطبي فيه بعض مشايخنا  
يفتح الشين وقال غيره بالضم وحكي القاضي عياض عن ابن الاعراب انه قال هو المشينيزي  
بباء بعد الشين بول الواو قاله كذا بقوله العرب قال القاضي ورايت غيره قاله الشونيز  
قلت هي كلمة اعجمية وشان العرب عند اللطخ عملها التلاعيت بها وايرادها كذا في  
الرابعة فيه الحض على استعمال الحبة السوداء وان فيها شفا وقال القاضي عياض  
ذكر الاطباء في منفعة الحبة السوداء التي هي الشونيز اشيا كثيرة ونحوها عجيبة بعد ما قوله  
عليه الصلاة والسلام فيها فذكرها لينوس انها محل النعج وتقل ديدان البطن اذا اكل او  
وضعت على البطن ونسفي الركام اذا قلت وصرت في حرقه وسمت وتزيل العلة التي ينفسد  
منها الجلد ويقطع الثاليل المتعلقة والمنكسة والخيالان وتدر الطه المتعس اذا كان  
انجاسه من اخلاط غليظة لوجهه وينفع الصداع اذا طلي بها الجبين وتقلع البثور والهرب  
وتخلل الاورام البلغمية اذا تصدبها مع الخل وتنفع من الماء العارض في العين اذا استعط  
بها مسحوقه بدهن الابرسا وتنفع من انصباب النفس ويمضض بها من وجع الاسنان  
وتدر البول واللبن وتنفع من نهشة الربلا واذا اخبرها طردت الهوام قال القاضي  
وقال غير جالينوس خاصيتها اذ هاب حسي البلغم والتوراد وتقلح القرع واذا غلبت  
في عن المزكوم نفعته وتنفع من حجي الربع اسه اطول في حديث بريد ان فيها شفا  
وقال في حديث ابي هريرة من كل داء الا السام واختلف العلماء في ذلك فقال الزهري في  
العام المخصوص قال الخطابي هذا من عموم اللفظ الذي يراد به المخصوص اذ ليس مجتمع  
في طبع شي من النبات والشجر جميع العزوي التي تقابل الطبايع كلها في معالجة الادواء  
على اختلافها وتباين طبائعها وانما اراد به شفا من كل داء يحدث من الرطوبة والبلغم وذلك

ح  
الدرام

جلد  
شعيرة سودا

انصار

ان حاريا بس فهو شفا باذن الله تعالى للذات القابل له في الرطوبة والبرودة وذلك ان الدوا  
ابدا بالمضاد والغذاء بالمشاكل وقال القاضي ابو بكر بن العدي الغسل عند الاطباء الى ان يكون  
دواء الالام من الحبة السوداء ولا يخفى ان من الامراض ما اذا شرب صاحبه الغسل  
خلق الله الالام بعده وان قوله في الغسل فيه شفا للناس انما هو في الاغلب وقال القاضي  
عياض والتزوي هو محمود على العدل الباردة على نحو ما سبق في القسط وهو صلى الله عليه وسلم قد  
يعتد بحسب ما شاهد من غالب حال الصحابة في الزمن الذي بنا لهم فيه ثم نقل عن بعضهم انه  
لا يعود منفعة الحار من ادوية الحار في الاغلب بل في ادوية كثيرة فيكون الشونيز  
منها لغوم الحديث ويكون استعماله احيانا منقردا احيانا مكرما قال ابو العباس الفرطبي  
وعلى هذا القول لاخر يحمل كلمة الحديث على عمومها واحاطتها ولا يستثنى من الادوية الا  
الذات الذي يكون عند الموت في علم الله تعالى وعلى القول الاول يكون ذلك لغوم نحو لا على  
الاكثر والاغلب والله اعلم السادسة فيه استجاب التداوي وهو مذاهب اعمامنا  
وجمهور السلف وعامة الخلف وفيه رد على من انكر التداوي من علاة الصوفية وقال  
كل شي يقضاه وقد فلا حاجة الى التداوي وحنة العلماء هذا الحديث وما في معناه وفي  
صحيح مسلم عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لكل داء دواء فاذا اصيب  
دواء الداء ابرابا بذن الله عز وجل وروي الترمذي وعمر عن اسامة بن شريك قال  
قالت الاعراب يا رسول الله الاستداوي قال نعم يا عباد الله تداؤوا فان الله لم يضع  
دواء الا وضع له شفا الا دواء واحد او هو الهدم قالوا او يجب ان يعقد ان الله تعالى هو  
القائل وان التداوي ايضا من قدر الله تعالى وهذا كما لا مر بال دعا وكا لا مر بقنال الكفار  
وبالتحصن ومجانبة الالقا باليد الى النهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تستقدم  
ولا تاخر عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات والله اعلم السابعة قوله لا السام  
يعتق ان السام وهو الموت دواء المعروف انه ليس دواءا هو عدم وقتنا فيجمل او حصة  
احدها انه سماه داء على طريق المبالغة فانه اشد من المرض لان المرض داء يضعف والموت بعدم  
ثابتها انه استثنى منقطع اي يكون يكن الدواء له دواءا قال وداء الموت ليس دواءا  
والهلاق الاستثناء على المقطع مجاز لعدم دخوله في قبلة والله اعلم ثالثا ان المراد المرض  
الذي عند الموت ونزاع الاجل فلا ينفع الدواء والله اعلم الحديث الثامن  
وعن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمي من فنج جهنم فاطفئوها  
بالماء فيه فوايد الاولي انفق عليه الشيطان والنساي في سننه الكبرى عن طريق

مالد وزاد في رواية البخاري قال نافع وكان عمدا لله يقول استغفنا الرجذ وانفق عليه  
الشيخان من طريق يحيى القطان عن عميد الله ابن عمر بلفظ فابرد وها واخرجه مسلم وابن ماجه  
من طريق عميد الله بن محمد بن عميد الله بن عمر كلاهما بلفظ ان شدة الحمى ومسلم ايضا من طريق  
الجمال بن عثمان كلهم عن نافع عن ابن عمر واخرجه مسلم ايضا من طريق عمر بن محمد بن زيد عن ابيه  
عن ابن عمر القاسم قوله من فيج جعتم بفتح الفاء واسكان اليا المنشاء من تحت واخره حاشا  
معملة مؤشدة حرها ولفظها وانتشارها هو بمعنى قوله في رواية اخرى من نور جعتم والظاهر  
انه على حقيقته ولهذا بان ابن عمر يقول اللهم اذهب عنا الرجذ ويجعل انه مجاز على طريق  
التشبيه يخرج جعتم وقد تقدم نظير ذلك في قوله على الصلاة والسلام ان شدة الحر من فيج جعتم  
الثالثة في هذه الرواية اثبات ذلك للحج في الرواية الاخرى ان شدة الحمى فيجتم ان  
هذا من باب الاطلاق والتقييد فيجتم المطلق على المقيد ويكون بالحج في هذه الرواية شدة  
الحج لا مطلق الحج ويجتم ان لا يكون بين الروايتين تفاوت ويكون المراد ان شدة الحماصة  
من الحج هي من فيج جعتم وهذا وصف لازم للحج اذا لحق عن شدة وان قلت والله اعلم  
الرابعة قوله فاطفوا بها بالما هو بمنزلة قطع بالاخلاق واما قوله في الرواية الاخرى  
فابرد وها فالشهور انه مهمت وصل ويقوم الرايقال بؤدت الحمى ابردها بؤد اعلى وزن  
فقلها اقلها قنلا اي اسكنت حرارتها واطفأت لها هذا هو الصحيح الصحيح المشهور في  
الرواية وكنية اللغة وغيرها حكي صاحب المشارق انه يقال بمنزلة قطع وكسر الزايم لغة  
وقد حكاهما الجوهرى وقال هي لغة رديئة <sup>الساكنة</sup> منه مذ اواة الحج باستعمال الماء  
وحكي المازري عن بعض من في قلبه مرض انه اعترض ذلك وقال الاطبا مجموعون على ان  
استعمال المحوم البارد بمخاطرة وقد تبين من الهلاك لانه يجمع المسام ويحق البخار المتخلل و  
يعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للذوق قال المازري ويقول في ابطال اعراضه  
ان علم الطب من اكثر العلوم احتياطا الى التفصيل حتى ان المريض يكون الشئ ذوا في ساعة  
ثم يصير ذاهبا في الساعة التي يليها العارض تعرض من غيب محي مزاجه فتغير علاجه او هو  
بتغيره او غير ذلك مما لا يحصى كثرة فاذا وجد الشفا الشئ في حاله ما الشخص لم يلزم منه  
الا الشفا به في سائر الاحوال وجميع الاشخاص والاطبا مجموعون على ان المريض الواحد يختلف  
علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والناظر المألوف وقوة  
الطباع فاذا عرفت ذلك فنقول ان المعترض يقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل  
فانه لم يقل اكثر من قوله ابرد وها بالما ولم يبين صفة وحالته والاطبا يسلمون ان الحج

احتياجا

الصفراوية

الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه  
بالماء البارد فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم زاد هذا النوع من الحج وتذكر مسلم ضايف  
صححه عن اسماء بنت ابي بكر في قوله في المرأة الموعوكه فنصب الماء فيها وتقول ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال ابرد وها بالماء فهد استمارا وربة الحديث وقربها من النبي صلى الله عليه  
وسلم معلوم فاولت الحديث على نحو ما قلناه فلم يبق للملحد المعترض الا اختراعه الكذب  
واعتراضه به فلا يفتن اليه انتهى واحمد كلامه هذا من الخطابي فانه ذكره مختصرا فقال  
غلط بعض من ينسب الي العلم فانهم في الماء لما اصابته الحمى فاضفت الحرارة في باطن يديه  
فاصابته حلة صعبة باءان يهلل منها فلما خرج من علمه قال قولنا فاحشا لا يحسن ذكره  
وذلك لجهله بمعنى الحديث وتبريد الحيات الصفراوية ان يسقى الماء الصادق البارد وتوضع  
اطراف المحوم فيه واسع العلاج واسراعه الى اطرافها وكسرها فيها فانما امر باطراف الحج  
وتبريدها على هذا الوجه دون الانغماس في الماء وغط الدر اس فيه ثم حديث اسماء المتقدم  
وقال القاسم بن عيسى بعد ذكر حديث اسماء هذا بؤد قول الاطبا ويصح حضور البؤد  
باستعمال العموم الما وانه على ظاهره لا على ما سبق من تاويل المازري قال ولو لا تجربة اسماء  
والمسلمين لبقعته لما استعماله وقال ابو بكر بن العربي وهم من قال ان الحيات على تسخين  
منها ما يكون على خلط بارد ومنها ما يكون على حار وفيه ينفع الماء وهي حيات الحجاز والى  
خرج كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفعله حتى قال صبروا على من سبع قرب لم يحللوا كبتين  
فهود وخف حاله وذلك في اطراف البدن وهو اتع له وقال ابو العباس القدرطبي  
لا يبعد ان يكون مقصوده ان يوش بعض حسد المحوم او يعجل به كما كانت اسماء تفعل  
فانها كانت تاخذ ما يسير اترش به في حيب المحوم او مسخ به وجهه وبيده ورجلاه و  
وتذكر اسم الله فيكون ذلك من باب النشرة الجارية ويجوز ان يكون من باب الطب فقد يقع  
ذلك في بعض الحيات فان الاطبا قد سلكوا ان الحج الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء  
الشديد البرودة حتى يسقوه الثلج وتغسل اطرافه بالماء البارد وعلى هذا لا يبعد  
ان يكون هذا المقصود بالحديث ولين سلطنا انه اراد جميع حسد المحوم جوابه انه يجتم  
ان يريد بذلك استعماله بعد ان يعلع الحج وتسكر حرارتها ويكون ذلك في وقت مخصوص  
ويجود مخصوص فيكون ذلك من باب الخواص التي قد اطلع عليها النبي صلى الله عليه وسلم  
كما قد روي قاسم بن ثابت ان رجلا شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقال  
له اغتسل ثلاثا قبل طلوع الشمس وقال بسم الله ان هي يام ملدم فان لم تذهب

ذكره

شبكة  
الألوكة  
www.alukah.net

فاغتسل سبعاً قلت وروي البراز والطبراني عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 حم دعي بقورية من ثمان فافترغها على فرته فاغتسل بغيره اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف جدا وروي  
 الطبراني في الاوسط باسناد جيد عن ابن اسحاق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حم احدكم  
 فليشئ عليه من الماء البارد من البحر ثلاث ليال وروي الطبراني باسناد فيه جهالة عن عبد  
 الرحمن بن المرفع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الحمي زايد الموت وهي سخن الله في  
 الارض فبردوا لها الماء الشنان وهو بصره عليكم فيما بين الاذان المغرب واذان الصبح  
 فاعلوا فذهبت عنهم وذكر حديثا وروي الزمدي من رواية سعيد رجل من اهل مدية سمعت الشام  
 قال حدثنا ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب احدكم الحمي فان الحمي قطعت من النار  
 فليطبخها عند ما لما نلبس تنفع في فبرجاء ويستقبل حريمه فيقول بسم الله اللهم اشفك عبدك و  
 رسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس وليغمس فيه ثلاث غمسات ثلاث ايام فان لم يبرأ  
 في ثلاث فخمس فان لم يبرأ في خميس تسبع فان لم يبرأ في سبوع فتسبع فانها لا تكاد تجاوز تسعاً  
 باذن الله تعالى قال الزمدي هذا حديث غريب قلت وسعيد هذا هو ابن زرعبة الشامي  
 الشامي الحمي الجزار قال ابو حاتم مجهول لكن روي عنه مرزوق الشامي والحسن بن همام  
 وذكر ابن جبان في الثقات وسمعت والدي رحمه الله غير من يحكي انه في شبابه اصابه حمي وانه  
 ذهب الى النيل فاستقبل جربة الماء انغمس فيه فاقطعت عنه الحمي ولم يبد له بعد ذلك وقد روي  
 والدي رحمه الله وروي من العمر اكثر من ثلاث واربعين سنة ولم افارقه الا مدة اقامته بالمدينة  
 الشريفه وهي ثلاث سنين ومدة رحلي الى الشام وهي دون ثلاثه اشهر فلم اراه حم قط حتى ولا  
 في مرض موته انما كان يشكو الخطاط فراه وكان قد جاوز احدى وثمانين سنة وذلك بحسن  
 موته واسناله امر النبي صلى الله عليه وسلم بحد وتصدي وحسن نية رحمه الله ورضي الله  
 عنه السادسة روي البخاري في صحيحه من روايه همام وهو ابن يحيى عن ابي عمير الصبي قال  
 كنت اجالس ابن عباس بكه واحدني الحمي فقال ابودوها عند ما زمني فان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال انها من نوح جهنم فابردوها بالماء او قال بما زمني شك همام قال الخطابي  
 وقد روي من غير هذا الطريق فابودوها بما زمني وهذا انما هو من ناحية التبرك به وقد  
 قال صلى الله عليه وسلم في نومي انا طعام طعم وشفا سقم ... حكي الخطابي انه بلغه  
 عن الانباري انه كان يقول معني فراه فابودوها بالماء اي تصدقوا بالماء عن المريض يشفه الله  
 لما روي انا افضل الصدقة سقى الماء انتهى وهو شدد ودخاله لظاهر هذا الحديث ولم يرح  
 بعبية الاحاديث ولما ائتمته روايه الحديث اسماء بنت الصديق وراويه عبد الله بن عباس

ابن

وغيره

وغيرها والله اعلم احدثت الثالثة وعن عروة او عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه صبوا علي من سبع قريب لم يخلل او كسبت لي اسويج فاعهد  
 الناس قالت عائشة فاجلسناه في محض لخصه من نخاس وسكننا عليه الماحي طعن بشير البزاز قد فعلين  
 ثم خرج رواه البخاري من رواية عروة من غير شك في قوله لا وفي اخرجه النسائي في سننه  
 الكبرى من هذا الوجه من رواية عروة من غير شك وذلك يروح الحرم به فان من صبوا حجة على من ابيض  
 وبهم ان الشك من الامام احمد فانه رواه عن محمد بن يحيى بن عبد الله عن عبد الرزاق عن عمر بن الزهر  
 عن عروة ورواه ايضا عن معاوية بن صالح عن يحيى بن معين عن هشام بن يوسف عن عمر قال قال  
 الزهري فذكره والسنن في صحيح البخاري في عدة مواضع من طريق الزهري عن عبد الله بن عبد الله  
 بن عتبة وفي بعضها بعد قوله ثم خرج لي الناس فصلي لهم وخطبهم الثانية قال المهلب شارح  
 البخاري انما المراد الله اعلم ان بهران عليه من سبع قريب على وجه التداوي كما صحت عليه السلام وهو على  
 المعنى عليه وكما امر العين ان يغسل به وليس كما يظن من غلط وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل  
 من اغمايه وذكر عبد الوهاب بن نصر عن الحسن البصري انه قال على المعنى عليه الغسل وقال  
 بوجوبه عليه الغسل اذا طال ذلك به والعلماء متفقون غير هؤلاء ان من اغنى عليه فلا يغسل عليه الا ان  
 جنب انتهى وذكرنا سابقا انه يسحب للمعنى عليه اذا افان الاغتسال ولكن هذا الاغتسال لم يكن سببه  
 اعما او انما كان مقصود به الغشاظ والقوة وقد صرح بذلك في قوله لعلي استويج الثالثة قال  
 الخطابي يشهد ان يكون خصل السبع من الورد تبركاً لان له شأناً في كثير من اعداد معاظم الحلقة وبعض  
 امور الشريعة وكذا قال ابن بطال تصدق الي سبع قريب تبركاً بعد الورد لان الله تعالى خلق كثيراً  
 من مخلوقاته سبعاً سبعاً قلت والظاهر ان ذلك مدخل في الطلب ومنه قوله عليه الصلاة  
 والسلام من تصبغ بسبع ثمرات من عجو المدينة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر ومنه تكرير عابد  
 المريض الرعالة بالشفاء سبع مرات ومنه الحديث المتقدم من طريق قاسم بن ثابت فان لم  
 تذهب فاغتسل سبعاً والله اعلم اربعة قال الخطابي وانما اشترط ان لا يكون حلت او  
 كسبت لطهارة الماء وهو ان لا يكون الايدي خالطته ومن سببه واول الماء اطهر واصفاه  
 قلت ويجوز ان يريد بذلك تذكير الماء وان تكون القرب السبع ملام يؤخذ منها شيء ولم ينفذ والله  
 اعلم الخامسة الاوكية جمع وكا بكسر الواو وهو ما يربط به واس السقا السادسة  
 قوله فاعهد الى الناس اي اوصيهم ومن معاني التمرد الوصية ويجوز في هذا الفعل الرفع والصب  
 كما تروي بذلك قوله تعالى لعلي بلغ الامساك اسباب السموات فاطلع فراء الجمهور بالرفع وحصل  
 عن عاصم بالصب ولهذا قال القزويني بالصب بان مصدرة بعد الفاي جواب الترجي جواب

ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وهو عند النساء الذي رواه عروة

شبكة  
 الألوكة  
 www.alukah.net

المتى كما في قوله تعالى يا بني كنت معهم فاخوز الساعة المحض كسبر اليم واسكان الحاد ففتح الصاد  
المعجمة واخروا بموحدة قال في الصحاح الركن وقال في المحكم والنهاية شبه الركن وهو الاضاحه  
التي يقبل فيها التراب ويقال القصرية وقال الخطابي والقاضي عباس شبه الاضاحه بغيرها التراب  
التامة المحض قد يكون من حجان ومن صرف وليس في رواية البخاري النصح بن كرسه وفي  
رواية المصنف انه من حجان فصار استعمال الناس من غير كراهية قال بن المذور روي عن علي  
بن ابي طالب انه توضا في طيب وعن انيس مثله وقال الحسن البصري رابن عثمان نص عليه من  
ابن بن وهب توضا قال وما علمت احدا من النخاس الرضا وشبهه الا ابن عمر فانه كان الوضوء في الصغر  
وكان يتوضا في حجر اوصيب او ادم وروي عن معاوية انه قال لخصت ان توضا بالنخاس وفي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الا سوة الحسنة والجمعة البالغة وقال بن حرج ذكرت لفظا كراهية  
ابن عمر للصفر فقال انا يتوضا بالنخاس وما نكر منه شيئا الا راحته فقط قال بن بطال  
وقد وجدت عن ابن عمر انه توضا فيه فهدى والرواية عنه اشبه بالصواب وما عليه الناس  
وقال بعض الناس يحتمل ان يكون كراهية ابن عمر للنخاس والله اعلم لما كان جوهر مستحرجا  
مغادرا الارض شبهه بالذهب والفضة فكونه له فيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب في ائنة  
الفضة وقد روي عن جماعة من العلماء انهم اجازوا الوضوء في ائنة الفضة وهم يكرهون الاجل  
والشرب فيها انتهى التامه وفيه استعمال الاجل متاع امراته برضاها وانه لا يخرج  
في ذلك العاشية قوله فطفق بشيرا البنان وقد فعلت اي كثر ذلك وواصله وهو من  
افعال الشروع قال الخطابي فطفق يفعل كذا اذا وصل الفعل انتهى ومعناه انه حصل  
المقصود وامتنال لامرنا لاجابة لزيادة على ذلك وفيه العمل بالاشارة في مثل هذا والله اعلم  
الحادية عشر في رواية الدارمي في مسنده من سبع ابار شتى اي متفرقة وهذه زيادة  
على رواية البخاري وغيره فيحمل انها معينة ويحمل انها غير معينة وانما يتراد بها بقرها خاصة  
فعلها اوله في تلك الابار العينه خصوصية لئلا يفتى في غيرها وعلى الثاني الخصوصية في تعريفها  
والعلم عند الله ورسوله وقال القرطبي في الاحكام الا بالبار التي كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يتوضا منها ويغتسل ويشرب من مائها سبعة قال والدي رحمه الله في شرح  
احاديث الاحبار هي بئر اريس وبئر حاو وبئر رومة وبئر بضاعة وبئر الصفة وبئر السقيما  
او بئر حمل ثم بسط ذلك وذكر الاحاديث الواردة عليه فحرم بالسنة الاولى منها وتتردد  
في السابعة فل هي بئر السقيما او بئر حمل وروي ابن ماجه في سننه باسناد جيد عن علي  
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انامت فاعسلوا في سبع قرب من بئر

بئر عرس والله اعلم من الحديث الرابع عشر عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ينقث على نفسه في الرض الذي توتي فيه بالمعوذات فيه فوايد الاولي  
انقذ عليه الشيطان من هذا الوجه من طريق معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة وزاد في رواية  
البخاري فلما نزلت انا انقذت عليه من واسم يد نفسه ليركها فسالت ابن شهاب ليركها كان  
ينقث على يديه ثم يمسح بهما وجهه واخرجه الائمة السنة خلا الزمدي من طريق مالك والشيطان  
من طريق يونس بن يزيد ومسلم وحدث من طريق زياد بن سعد كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة  
التاسعة فيه استحباب ان يوتي المرء نفسه بالمعوذات ليركها وحصول الشفاء فان  
قلت كيف الجمع بين هذا وبين قوله عليه الصلاة والسلام في الذين يتنزلون الجنة بغير حساب  
لا يوتون ولا يستوتون وعلى رءسهم يتوكلون فان ظاهره منافاه ذلك للتوكل والاعمال التي  
صلى الله عليه وسلم اجمل الحلق خالوا واعظمهم توكلوا ولم يزلوا في ارضه ان يوتون وقد  
رقي نفسه في مرض موته قلت الجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان الرقي الذي ورد المدح  
في تركها هي التي من كلام الكفار والركي في الجمولة والتي تعبر العربية وما لا يعرف معناه فغده  
مذمومة لاحتمال ان يكون معناها كفرا او قربا منه او مكروها واما الرقي بايات القرآن  
وبا لا ذكرا العروفة فلا يفي فيها بل هي سنة ثابتة ان المدح في ترك الرقي للافضلية  
وبيان التوكل وما فعله عليه الصلاة والسلام من الرقي واذا ن فيه فانما هو لبيان الجواز ان  
تركها افضل في حقنا وهذا قال ابن عبد البر وحكاه عن طائفة قال النووي و  
المخار الاول وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقي وهذا قال ابن عبد البر وحكاه عن طائفة  
قال النووي والمخار الاول وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقي بالآيات واذا كان الله  
تعالى قال لما نرى جميع الرقي جاز ان يكون كتاب الله تعالى او يكون مني عنها اذا  
كانت باللغة العجمية او بما لا يدري معناه لجواز ان يكون فيه كفر وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال اعرضوا على رفاكم لا بأس بالركي ما لم يكن فيها شرك واما قوله في الرواية  
الاحري يا رسول الله انك نبتت عن الرقي فاجاب العلماء باجوبة احد ما كان نبي او لا  
ثم نسخ ذلك واذا ن فيها وفعلها واستقر الشرع على الاذن والثاني ان النبي عن الرقي الجمولة  
كما بين والثالث ان النبي لعوم كما نوا يعتقدون منعها ونا بقرها بطبعها كما كانت الجاهلية  
تؤمن في اشيا كثيرة التالفة المعوذات بكسرها او قال ابو العباس القرطبي ويعني  
بها قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ونحو قوله تعالى رب اعوذ بك من هذات  
الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون قلت الظاهر ان المراد المعوذتان مع قل هو الله

احد واطلق عليها اسمها على طريق التعليل بدليل ان لفظ رواية البخاري من طريق يونس عن ابن شهاب  
عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نعت في كفيه  
يقول هو الله احد وبالعود بين جميعا ثم مسح بهما وجهه وما بلغت براه من جسده قالت عائشة رضي الله  
عنها فلما استكى كان يامرني ان افعل ذلك به قال يونس كنت اري ابن شهاب يمنع ذلك اذا اوى الى  
فراشه والحديث واحد وطرقه تعسر بعضها بعضا ويحمل ان يواد بالعودات سورنا العلق والناس  
خاصة وعبير بلفظ الجمع لا شئما لهما على تفاوت بينهما ووجهه وقال القاضي عياض في حصره بالعودات  
لشتمها الاستعاذة من الكبر والحركات من شر السواجر القنانات وشر الحاسدين والسيطان  
وسوسته وشر شرار الناس وشرك ما خلق وشر ما جمعه الليل والنهار من الكار والطارق  
انتهى الترابية قوله ينفث كسرا لثا بالثا المنلثة والنفت نفع لطيف بلان على المشهور  
ففيه استصحاب النفت في الرقية قال النووي وقد اجتمعوا على جوازها واستحسان الجمهور من  
العلماء والناجحين ومن تقدم قال القاضي عياض وانكر جماعة النفت والنفل في الرقاد واجازوا  
فيه النفع بلان قال وهذا المذهب والفقهاء اجماع على قول ضعيف ان النفت معه رفق قال  
وقد اختلف في النفت والنفل فيقبلها بمعنى واحد ولا يكونان الا بريق وقال ابو عبيد  
يشترط في النفل ريق يسير ولا يكون في النفت وقيل عكسه قاله وسيلت عائشة رضي الله عنها  
عن نعت النبي صلى الله عليه وسلم في الرقية فقالت كما ينفث اكل الربيب قال بعض شيوخنا وهذا  
يعني انه يلقى السور من الريق وليس كما قال لان نافت الربيب لا يراق معه ولا اعتبار بما  
يخرج عليه من له ولا يقصد ذلك وقد جاء حديث الذي روي في نفاخة الكتاب فجعل يجمع  
بريقه وينفل والله اعلم **السابعة** قال القاضي عياض باب النفل النفل بتلك  
الرطوبة او الهوا او النفس المباشرة الرقية والذكر الحسن والرداء والكلام الطيب كما تبرك بفسالة  
ما يكتب من الذكر والاسما الحسن في الشر وقد يكون على وجه التفاول نزوال ذلك الالم عن  
الربيع وانفصاله عنه كما تفصل ذلك النفت عن في الرائي وقد كان ملك ينفث اذ ارقى نفسه  
وكان يكنى الرقية بالحويين والملح والذي يعقد او الذي يكتبه خاتم سليمان وكان العود  
عنده اشدر كراهة كما عاين ذلك من مشايخنا السحر كانه ناول قوله في الثنانات في العقد  
**الثامن** السادسة ان قلت كيف يجمع بين قوله في هذه الرواية على نفسه وفي الرواية  
المقدمة فلما استكى كان يامرني ان افعل ذلك به قلت كان قوله ذلك نفسه في ابتداء  
المرض وفعالها ذلك بعد اشتداد المرض كما بين ذلك في رواية البخاري المذكور في الرقية  
الاول ذوب غيرها البخاري باب المرأة تربي الرجل السابعة وثولها في المرض الذي تربي

فيه لم يرد به تعييد ذلك بحالة المرض وان لم يكن يفعل في العفة وانما ارادت انه كان يفعل  
ذلك في اخر حياته وفي اكل احواله وافضلها وان لم يسبح ذلك شي والله اعلم وقال القاضي عياض  
ذكر في الحاديث يلم كلها ان الرقية المناجات بعد الشاوي وذكر البخاري في الحديث المنقدا  
ثم حكى عن بعضهم القول به وقال النووي قال الثوريون اذ لا لثرون يجوز الاسترقا للصحيح لما  
يخاف ان يغشاه من المكروهات والهوام وذليله احاديث منها حديث عائشة هذا في صحيح  
البخاري والله اعلم **الحديث الثامن** وعن همام بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم العين حق ونبي عن الوشم في قوله فوايد الالوان اخبره الشيخان وابوداود  
من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر بن همام ولم يذكر فيه مسلم وابوداود الجملة  
الثانية وهي قوله ونبي عن الوشم وروي مسلم والترمذي والنسائي في الكبرى من طريق عبد الله  
ابن طاروس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان بيني وبين  
القدر وسبقته العين واذا استغسلتم فاستغسلوا وليس رويته الترمذي العين حق التبا  
قوله العين حق اي الامانة بالعين حياي ثابت موجود قاله المازري اخذ الجمهور من علماء  
الامة بظاهر هذا الحديث وانكره طوائف من المتدعية والدليل على نفاذ قولهم ان كل معني  
ليس محال في نفسه ولا يودي الي قلب حقيقة ولا اسناد دليل فانه من مجوزات العود اذا  
اخبر الشرع بوقوعه فلا معنى لتكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم هذا وتكذيبهم بما خبر به  
من امور الاخره قال وقد نزع بعض اطبا يعين المتبين للعين ان العاين ينبعث من عينه  
قوة سمية متصل بالعين فيهلك او يفسد قالوا ولا يستنكر هذا كما لا يستنكر انبعاث قوة  
سمية من الالبي والعرق باللذخ فيهلك وان كان غير محسوس لنا فكذلك العين قالوا وهذا  
عندنا غير مسلم لانا بيننا كتب علم الكلام ان لا فاعل الا الله تعالى وبينا نفاذ القول بالطبا  
وبينا ان الحديث لا يفعل في عين شيئا فاذا انقضى هذا بطل ما قالوا ثم يقول هذا المنبعث  
من العين اما جوهر او عرض فباطل ان يكون عرضا لانه لا يقبل الانفصال وان يكون جوهر  
لان الجوهر مما نسة فليس بعضها بان يكون مفسدا لبعضه او يفسد الاخر مفسدا  
له فبطل ما قالوه واقرب طريقه سلكها من ينحل الاسلام منهم ان قالوا لا يبعث ان ينبعث  
جوهر لطيفة غير مرسية من العاين فمصل بالعين ويحلل مسام جسمه فيحلل البخاري عند  
وجل الهلاك عند ما يخاف الهلاك عند شرب السموم عادة لجرها الله تعالى ليست  
ضرورية ولا طبيعة الجاهل العقل اليها ومذهب اهل السنة ان العين انما يفسد ويهلك عند  
نظر العاين بعاده اجراها الله سبحانه وتعالى ان يخاف الضرر عند مقابلة هذا الشخص

ض

بج

لشخص اخر وهل ثم جواهر حقيقه ام لا هذا من مجازات العقول لا يقطع فيه بواحد من الامرين وانما  
يقطع بنفي الفعل عنها وبما ضاع الي الله تعالى فمن قطع من لها الاسلام بانواع الجواهر فقد  
اخطأ في قطعه وانما التحقير ما قلناه من تفصيل موضع القطع والتجوير انتهى وقال **المطابق**  
قوله العين حق الاصابة بالعين حق وان لما ناسخ في النفوس والطباع وفيه ابطال القول من يتم  
من اصاب الطبيعة انه لا شيء الا ما يدركه الحواس والشاعر الخشنه وما عداها فلاحقيقة له  
قلت ويجوز لفظ التاثير ومراوده به ما جرى الله به العادة من حصول الضرية النفوس و  
والطباع فهذا هو اللابح بذهبهم وعقيدته وقال **القاضي ابو بكر بن العربي** ذهبت الفلاسفة  
الي ان ما يصيب العين من جهة العين انما هو صادر عن تاثير النفس بقوتها فيه فاول ما توشح  
في نفسها ثم تغوي فتورني غيرها وقبل انما هو سم في عين العين لصبب لغمه العين عند الحدوث  
اليه كما يصيب لغم سم الا نجي من يتصل به وهذا هو ثلثه امور لا ادبي ما ثبت من انه لا خالي الا  
الله الثاني ابطال التولد ويقولون انه يتولد من كذا وكذا وليس يتولد من شيء بل التولد المتولد  
عنه كل ذلك صادر عن القدرة دون واسطة الثالث انه لا يصيب من كل عين ولا من كل متعلم  
ولو كان يرسم التولد لكانت عان ستمه وليثبت في كل الاحوال واما الذين يقولون انها تارة  
سمية كقوة سم لا نفعي فانها طائفة جميلة قد وقعت على عيبه لا على عقل خصاك ولا على الشريعة  
دخلت ولا بلاب طب قالت وهل سم الا نفعي لاجز منها فكلها قابل والعين ليس شيء يقبل منه في  
قولهم لا ينظر وهو معني خارج عن هذا كله والخوف منه ان الله سبحانه خلق عندنا طرا العين اليه  
والعجاب به اذ اشاما شامس لم او هلكه وتما لا خلقه باعجاب به ويقوله فيه فقد خلقه  
ثم يعرفه دون سبب وقد يعرفه قبل وقوعه بالاستعاذه فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يعود الحسن والحسين عما كان يعود به ابوه اسماعيل واسحاق اعوذ بكلمات الله التامة  
من كل شيطان وهامية ومن كل عين لامة وقد يعرفه بعد وقوعه بالاعتسالة وساق  
الكلام على ذلك وسخلة وقال **القاضي عياض** ذهب شيخ متعلم اهل الباطن ان  
معنى قوله العين حق محتمل ان يريد به القدرة والعين الذي جرى منه الاحكام والقضاء  
السابق وان ما اصاب بالعادة من ضرر عند نظر الناظر انما هو بعد الله السابق لا شيء  
حدثه الناظر في المنصور اذ لا يحدث الحديث في عينه شيئا لكنه لما كان متعبا عن تحريك  
النظر واذ اسمه لا سماع جزئي عاده بذلك ولم يمتثل ما امر به الشرع من التبريد والدعاء  
كان مدموما واخذ بنظره انتهى وروي ابو بكر البزار في مسنده عن جابر بن عبد الله  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من موت من امي يوجد كتاب الله وفضاياه وقد

بالانفس

بالانفس قال **البزار** يعني بالعين ويجالته نقات وفي مسند الامام احمد باسناده رجاله ثقات  
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العين لتولج الرجل باذن الله حتى يبعدها لقا  
ثم يتردي منه وفي معجم الطبراني باسناد ضعيف جدا عن اسماء بنت عميس قالت سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول يصف ما يحفر لامتي من القبور من العين وفي مسند الامام احمد باسناد جيد  
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق وحضرها الشيطان وضد ابن ادم  
قلت ويحظر لي ان الشيء اذا ارتفع ووقفته الا عين حطه الله تعالى وجعل سبب ذلك بغير العين  
كما في الصحيح ان الوضوء انا قال النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسبق وان اعز ابنا سبقها علي تعود  
وان العجاجة رضي الله عنهم شق عليهم ذلك وانه عليه الصلاة والسلام قال ان رجلا على الله تعالى ان لا  
يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه الله الثالث قد يوجد من قوله العين حوانه اذ التلذذ شيئا باصا  
عينه ضمنه واذا قتل قتيلا ضمنه بالتصايل والدية وبذلك صرح ابو العباس القرطبي في شرح  
مسلم فقال وانتهت اصابة العاين الي ان يعرف بذلك ويعلم من خاله انه كلما تعلم بشي عظيما  
له او متعجبا منه اصيب ذلك الشيء ويكره عامدا الفعلة قتل به كالتشاجر القابل بسحر ومعد  
من لا يقبله كفرا واما عندنا فيقول على كل حال قتل بسحره ام لا لانه كالزندق انتهى وظاهر  
حرمه بذلك انه مذهب فليحتم ذلك والذي ذكره اجماعنا الشافعية انه اذا اصاب غيره بالعين  
واعترف انه قتله بالعين فلا تصاص وان كانت العين حقا لانه لا يفتي في القتل بالبا ولا يبد  
مهلكا قال **الزوي** في الروضة ولا دية فيه ايضا ولا كفارة انتهى وقد تنازع في قوله  
انه لا يفتي في القتل بالبا ولا يبد مهلكا ويقال النصوص يروي شخص انتهى امره الى ان نظره الذ  
يقضي في القتل بالبا ولا يبد مهلكا وقد يقال انما ترتب الحكم على منضبط عام دون ما يخص  
بعض الناس في بعض احوالهم ولا انضباط له كيف ولم يوج منه فعل اصلا وانما غاية حسد  
ومن لزوال النعمة وايضا الذي ينشأ عن الاصابة بالعين حضور مكره لذلك الشخص ولا  
يتبع ذلك المكره في زوال الحياة فقد يحصل له مكره بغير ذلك من اثر العين والله اعلم  
ونقل القاضي عياض عن بعض العلماء انه ينبغي للامام منع من عرف بالاصابة بالعين من مذاخله  
الناس ولهم بلزوم بيعة وان كان فقيرا رزقه ما يقوم به ويكون اذاه عن الناس فصره  
اشد من ضرر اكل التوم والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد لئلا يودي  
المسلمين ومن ضرر الجذوم الذي يمنع عمر والدعا اختلاطه بالناس ومن ضرر الغواصي التي  
امر متعمرتها حيث لا يتاذي منها قال **الزوي** وهذا الذي قاله القائل صحيح  
مرغب لا يعرف عن غيره يصرح بخلافه والله اعلم **الرابعة** قوله في حديث ابو عبيد بن



كان شي ما بن القدر سبقته العين يجوز في قوله سابق القدر المصعب على انه خبر كان والرفع منه  
 لا سمها وهي تامة وقال ابو العباس النبطي هذا اعيا في تحيين امامة العين ومبالغة بحري مجري  
 القليل لا انه يمكن ان يورد القدر شي فان القدر عبارة عن سابق علم الله ونفوذ شئته ولا زاد  
 لا من ولا مضعف حكاه وانما هذا خرج مخرج قولهم لا طلبند ولو تحت الذي ولو معدة الى السماء  
 ونحو مما جرى هذا الجري وقال النوري فيه اثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع اهل  
 السنة وفيه صحة امر العين وانها قوية الضر والله اعلم احاسه قوله واذا استغسلتم بالوا  
 حظا للعين وامر له بان يغسل عند طلب العين منه ذلك وظاهره انه على سبيل الرجوع والحكي  
 المازري فيه خلافا وقال العجيج عندي الرجوع ويتعدى الخلاق فيه اذا احتسب على العين  
 الهلاك وكان ضوء العين مما حرت العادة بالبرية او كان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يكن  
 ذوال الهلاك الا بوضوء العين فانه يصير من باب من عين عليه اجبا نفس مشرفة على الهلاك  
 وقد تفرغوا عنه على يول الطعام المضطر لهذا اولى وهذا التقدير يمنع الخلاق فيه انهي  
 السادسة لم يبين في هذا الحديث كيفية الغسل وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن عابشة  
 رضي الله عنها قالت كان يومئذ العاين فيوضا ثم يغسل منه العين وفي سنن ابن ماجه عن ابي امامة  
 ابن سهل بن جنيث قال فرعا بن ربيعة بسهل بن جنيث وهو يغسل فقال لم كالوم ولا  
 جلد يخام فالت ان لطفا في النبي صلى الله عليه وسلم فيقال له ادرك سهلا صريحا قال من  
 يتمون بوجوهنا او عامر بن ربيعة قال علي ما يغسل احدكم اياه اذا راى اجدكم من اخيه ما  
 يعجبه فليدع بالبركة ثم دعاما فامر عامرا ان يوضا فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين و  
 وركبتيه ودخله ازاره وامر ان يصيب عليه قال سفيان قال محمد بن الزهري  
 وان ان بلغى الاناس خلفه واصل الحديث في الموطا وسنن النسائي الكبرى وروع الاختلاف  
 في انه من حديث ابي امامة كما ذكرته او من حديث سهل بن جنيث او من رواية عامر بن ربيعة  
 ولم يبين في هذه الرواية كيفية الوضوء المأمور به وقال المازري صفة وضوء العين عند  
 العلماء ان يوتي بقدح من ماء ولا يوضع القدح في الارض فيأخذ منه عرقه فيتمضمض به ثم يجمع في  
 القدح ثم يأخذ منه ما يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ما يغسل به كفه اليمنى ثم يمينا ما  
 يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الايمن ثم يمينا ما يغسل به مرفقه الايسر  
 ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته  
 اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم دخله ازاره وهو الطرف  
 المتدلي الذي يلي حنقه الايمن وقد طر بعضهم ان دخله ازاره كما تارة عن الفرج وعجوه

العلماء ما قلنا فاذا استحل هذا صبغة خلفه من على راسه قال الفاضل عياض بعد نقله  
 هذا الكلام بقي من تفسير هذا الفصل على قول الجمهور وما نشره به الزهري واخباره ادرك  
 العلماء بصرفه واستحسنه علماءنا ومضى به العجل ان يغسل العين وجهه انما هو صبغة واحدة  
 بيده اليمنى وكذلك غسل داخله الازار انما هو اذاه ونمسه في القدح ثم يقوم الذي في يده  
 القدح فيصبه على راس العين ومن ورايه على جميع جسده ثم يكمل القدح ورواه على ظهر الارض  
 وقيل بعنقه بذكره حين صب عليه هذه رواية ابن ابي ذبيح عن ابن شهاب وقد جاء وصف ابن  
 شهاب من ورايه عقيل مثل هذا الا ان فيه البداهة بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه صفة  
 غسل كفه اليمنى بيد واحدة في القدح وهو ثابن يده وذكره غسل القدمين انه لا يغسل  
 جميعها وانما قال لم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند اصول اصابعه واليسرى كذلك  
 ودخله الازار وهو ما نشره والازار هنا الميزر ودخلته ما على جسده وقيل كانه عن  
 موضعه من الجسد فقيل زاد هذا كبر كما يقال فلان عفيف الازار يروا به الفرج وقيل زاد  
 ورکه اذ هو معتقد الازار وقد جاء حديث سهل بن جنيث من روايته مما لا يخفى انه  
 قال للعين اغسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه والطرفين وجلبه ودخله  
 ازاره ومن روايته بعد غسل وجهه وظاهر كيفية مرفقيه وغسل صدره ودخله  
 ازاره وركبتيه والطرفين قد مره ظاهرا في الاما قال وحسنه قال وامر فحسني منه حسوا  
 انتهى ونقل النوري في شرح مسلم هذا الكلام كله وانصرف الاذكار على قوله قال العلماء الا يغسل  
 ان يقال للعين وهو الصاب بعينه الناظر بها بالاكتمان اغسل داخله ازارك مما يلي الجلد  
 بما تم يصب على العين وهو المنطور اليه وقال الفاضل ابو بكر بن العربي وصف الناس افضل  
 واعجب الخلق له ما لا دلان لنا له كانت في بلدة ووتعت جيرانه فتمولها وتوصلها مشاهدا  
 وخيرا واذ اد بان يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه والطرفين وجلبه ودخله ازاره  
 وهو مما يلي البدن من الازار في قدح ثم يصب عليه ومن قال لا يجعل الايمان في الارض ويغسل  
 كذا وكذا فهو محم وزيادة السابعة قال المازري هذا المعنى مما لا يمكن تعليقه و  
 ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار العلويات كلها فلا يدع هذا بان  
 لا يغسل عنقه وقال ابو بكر بن العربي فان قيل واي فائدة في الاغتسال وصب  
 ما به على العين واي مناسبة بينهما قلنا ان قال هذا منتدع فلنا الله ورسوله اعلم  
 وان قاله متفلسف قلنا له انك تعلم القرني السن عندكم ان الادوية تفعل بقواها وطباعها  
 وقد يفعل بمعنى لا يغسل في الطبيعة وتدعوها الخواص وقد زعمتم انما حنسة للاف

فما انكرتم من هذا فيكون ذلك سببا في من طريق الخاصة لاسما والقرية قد عطفه والمشاهدة  
في العين والمعانية قد صدقته كذلك الرتبة فقد في القامة فابعد هذا الاعتناء  
واستعمال فضله على ما بيناه ازالة الضرر الحاصل من ذلك بعد حلوله وفي رواية الامام احمد  
في مسنده في قصة سهل بن حنيف فراح سهل مع الناس ليس به بأس ثم طريق لدفع الضرر قبل  
وقوعه بعد الروية وهو التبريك عليه ففي قصة سهل بن حنيف انه عليه الصلاة والسلام قال لما  
يمنع احدكم اذا راى من اجبه ما يحبه من نفسه او ماله يترك عليه فان العين حق ورواه الطبراني  
وابن السني وغيرهما وروي البزار في مسنده وابن السني من حديث ابن ابي عمير انه عليه الصلاة والسلام  
قال من راى شيئا فاعجبه فقال ما شاء الله لا تقع الا بالله لم يضره وروي ابن السني ايضا  
من سعيد بن حكيم رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خاف ان يصيب شيئا بعينه قال  
اللهم بارك فيه ولا تضره وروي ابن السني ايضا عن عمرو بن ربيعة قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا راى احدكم من نفسه وماله واعجبه ما يحبه فليدع بالرجحة  
وسلي بن عبد البر في التمهيد عن اهل العلم ان التبريد ان يقول اللهم بارك فيه وعن  
بعضهم ان يقول تبارك الله احسن الخالق وقال النووي في الاذكار ذكر الحفاصي  
حسين من اصحابنا في كتابه التعليل في المذهب ان بعض الانبياء نظر الى قومهم يوما فاستكروهم  
واجبوا فمات منهم في ساعة سبعون الفا فارجى الله تعالى اليه انك عنتم ولو انك اذعنتم  
حصنتهم لتهلكوا قال دباي شي احصنتم فارجى الله اليه يقول احصنتم بالحي القيوم  
الذي لا يموت ابدا وروى عن السوء بالف لاسمك ولا تقع الا بالله العلي العظيم قال  
المعلق عن القاضي حسين وكان عاده القاضي رحمه الله اذا نظر الى اصحابه فاعجبه سمعهم  
وحسن حالهم حصنهم هذا قلت لو نقلت لنا هذه القصة عن ذلك النبي باسناد صحيح الى  
بيننا عليهم الصلاة والسلام لتقليناها بالقول وتاولنا قوله عنهم او قوله في ذلك الحديث  
المتقدم انه محصنهم حسدا ان ادم فانه متى كانت الامانة بالعين من صفة حسد لا يجوز  
صدورها من شي لا شتمالة القاضي على الانبياء ولكن لم يثبت لنا ذلك وهذه قصة متذكرة  
بغير اسناد والظاهر انها متلقاه عن بني اسرائيل فلا يجوز قبولها الا ان لم يكن فيها غصاصة  
على الانبياء عليهم الصلاة والسلام وما كان ينبغي ذكرها للقاضي ولا للنووي وانما  
ذكرها للذكر الذي فيها فانه حين تفضيه الشرع فينبغي العلية والله اعلم الناسعة  
وارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى طريق اخر يزيل الضرر بعد وقوعه وهو الاسترقاء  
يقع الصحاحين عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيتها جارية في وجهها سبعة

فقار

فقال اسندوا لها فان بها النظره قال العلماء النظره العين يقال صبي منطورا اي اصابتته  
قال الخطابي ويقال عيون الخ من اسنة الرياح وقد روينا انه لما مات سعد بن  
عبادة سمعوا قايلا من الخ يقول قلنا سيد الخرج سعد بن عبادة وبينا به سمعنا فلم يخط فواذ  
فما واه بعضهم فقال اي اصنبا بعينين وارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى الاستعادة من ذلك قبل  
وقوعه ففي صحيح البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود الحسن والحسين ابيهما  
بكلمات الله تعالى التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ويقول ان يا كذا يعود بكذا  
اسماعيل واسحاق وروي الزمدي والنسائي وابن ماجه عن ابي سعيد الخدري قال كان يقول  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود من الجن وعين لسان حتى تزلت المعرة فان لما تزلت اخذها  
وتركها سواها قال الزمدي حديث حسن وذكر في التفسير في قوله تعالى ومن شوقا سيد اذا  
خسد ان المراد به العين احاسنة فيه النبي عن الوشم وهو يفتح الواو واسكان السين المعجمة  
وهو ان تعد زاوية او مسلة او نحوها في موضع من البدن كالشفة او المعصم او غيرهما حتى يسيل  
الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالخل او الزون فيحصد وقد يفعل ذلك بدارات ونفوس وقد يقال  
وقد يكون وهو حرام قال احمادنا ويصير الموضع المشوم نجسا فان مكنت ازالته بالعلاج  
وحبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعة عضو او شيئا فاحسنا  
في عضو ظاهر لم يجز والله واذا تاب لم يقبله ثم وان لم يحف شيئا من ذلك لزمته ازالته  
ويصح بناخيرته وسواي هذا كله الرجل والمرأة فان قلت مجرد النهي عنه لا يدل على تحريمه  
قلت وهو محتمل ذلك لذلك وقد دل على تحريمه بل على انه كبره لعن فاعله كما هو ثابت  
في الصحيحين والله اعلم الحادية عشر الجمع بين هاتين الجملتين من الراوي فانه لا  
يظهر بينهما مناسبة ويدل على ذلك انه لم يحك لفظ النبوة في الثاني منهما والله اعلم  
الدونيات الاو عن همام عن ابي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم روي الرجل الصالح حرد من ستة واربعون حردا من النبوة  
وعن الامام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ملك لفظه فيه فوايد  
الاولى اخرج من الطريق الاولي مسلم واخرجه البخاري من رواية ابي هريرة بن سعيد  
وسلم ايضا وابن ماجه من رواية معمر كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب واخرجه  
مسلم ايضا من رواية الامام عن ابي صالح ومن رواية يحيى بن يحيى بن كثير عن ابي  
ابوب السخيتاني كلاهما عن محمد بن سيرين كلهم عن ابي هريرة وفي بعض طرق مسلم عن خمسة

**الثانية** الروبا بمصروفه يهون ويجوز ترك ههنا كطبايرها فانس المازري مذ  
 اهل السنة في حقيقته الروبا ان الله تعالى خلق في قلبه النائم اعتقادات كما خلقها في قلب الشيطان  
 وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يتبعه نوم ولا يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات في كانه  
 جعلها على امور اخرى بل خلقها في نافي الحال او كان قد خلقها فاذا خلق في قلبه النائم الطران و  
 واين يطايرها لزم ما فيه انه اعتقاد موافق على خلاف ما هو فيكون ذلك الاعتقاد على غير وجه كما  
 يكون خلق الله سبحانه وتعالى الغيم على المطر والجمع خلق الله سبحانه وتعالى ولكن خلق الروبا  
 والاعتقادات التي جعلها على ما يشتر بغير حصر الشيطان ويخلق ما هو علم على ما يصدر  
 بحضرة الشيطان فينسب الى الشيطان محاذ الحضور عند ما وان كان لا فعل له حقيقته وهذا  
 معني قوله صلى الله عليه وسلم الروبا من الله والحلم من الشيطان لا يعلم ان الشيطان يفعل شيئا  
 فالروبا اسم للحبوب والحلم اسم للمكره انتهى قال النووي وقال غيره اضاف الروبا  
 المحبوبة الى الله اضافة شريفة بخلاف المكره وان كانا جميعا من خلق الله تعالى وتبين  
 وباراد له ولا فعل للشيطان فيما لكنه محض المكره وبر تعبها ويسد بها وقال  
 القاضى ابو بكر بن العربي هي در اكات بخلقها الله في قلب العبد على يد الملاك او الشيطان  
 اما باسماها واما امثالها كما هو اما تخطيطا وتطير ذلك في البيعة الخواطر فانها تاتي على  
 نسق وتاتي مسترسلة غير محصلة فاذا خلق الله من ذلك في المنام على يد الملاك شيئا  
 كان وجبا منطوقا وبرها تامهوما هذا نحو كلام الاستاذ ابي سمان وصاحب القاضى لا  
 انها اعتقادات وانما دار هذا الخلاق بينهما لانه قد يرى نفسه بهيمة او سلفا او طائرا  
 وليس هذا ادراكا لانه ليست حقيقته وصاحب القاضى الى انها اعتقاد لان الاعتقاد قد  
 ياتي على خلاف المعتقد ودخل عن العطف لان هذا المسمى مثلا لا ادراك انما يتعلق بالنيل  
 وقال ابو العباس القرطبي بعد نقله كلام المازري وقال غيره ان الله تعالى خلق كل  
 عرض الربيات على المحل الذي يكون له صور المحسوسة فتارة يكون تلك الصور  
 امثلة مواضع لما يقع في الوجود وتارة يكون امثلة لمعاني موقوفة غير محسوسة وفي  
 الحالات يكون مباشرة ومندرة قال القرطبي وهذا امثل الاول في المعنى غير انه  
 زاد فيه قصيدة الملاك ويحتاج في ذلك الى توفيق من الشرح ويجوز ان خلق الله تلك  
 التمثيلات من غير ذلك ثم قال وقيل ان الروبا ادراك امثلة منضبطة في التحل جعلها  
 الله اعلاما على ما كان او يكون وهو اشبهها ثم قال فان قيل كيف يقال ان الروبا  
 ادراك مع ان النوم ضد الادراك فانه من الاضداد العامة كالتوت فلا يجمع معه

ادراك

ادراك فالجواب ان المزدرك من النائم له بحيلة النوم فلم يجمع معه فقد يكون العين نائمة والقلب  
 يقطن كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان عيني نيامان ولا ينام قلبي وانما قال منضبطة في التحل لان  
 الراي لا يبري في منامه الا من نوع ما ادركه في البيعة بحسبه غير انه قد تركب المتملات في النوم  
 تركيبا يحصل من مجموعها صور لم يوجد لها مثال في الخارج يكون علما على اميرنا ذكره في نومي في قوله  
 موجودا راسه راس انسان وجسده جسدا الفرس مثلا وله جناحان اي غير ذلك مما يمكن من  
 التركيبات التي لا يوجد مثلها في الوجود وان كانت احاد اجزائها في الوجود الخارجي وانما قال  
 جعلها الله اعلاما على ما كان او يكون لانه يعني بها الروبا الصالحة الصالحة المنضبطة الواقعة  
 على شروطها قال القاضي عياض وقال كثير من العلماء ان الروبا ملكا وكلها بري لها من ذلك  
 ما يفتنه عليه على ما يكون له اذ يورد عليه من خبر او شرا لثمة بيد في هذه الرواية  
 الروبا يكونها من الرجل الصالح وفي رواية اخرى رواها الجهم في لغوي المومن وفي رواية  
 اخرى رواها المسلم بواها او تروي له وكل ذلك ثابت في الصحيح فانما ذكر الرجل بعد خرج مخرج  
 الغالب فلا يفهم له واما كونه مسلما او مومنا او صالحا فظاهر كلام ابن عمير البراءة ليس بقدا  
 ايضا فانه قال والروبا اذا لم يكن من الاضغاث والاهاد بل هو الروبا الصادقة وقد يكون  
 الروبا الصادقة من الكاذبون فانما كرويا الملك التي فشرها يوسف صلى الله عليه وسلم وروا  
 القتيبي في المعجز وروا بحث نصر التي فشرها ذابناب عليه السلام في ذهاب ملكه وكرويا  
 كسري في ظهور النبي صلى الله عليه وسلم ومثل رواها عاتكة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر  
 عليه الصلاة والسلام ومثل هذا كثير قال وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الروبا  
 انثا ثم تعني عن قول كل قابل فذكر حديث عن ابن مالك الروبا ثلاث منها اها وابل من  
 الشيطان ليعرف ابن ادم ومنها ما يهيم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جسد من  
 سنة واربعين جزءا من النبوة فقيل له انت سمعت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سنن ابن ماجه وحدثني ابي هريرة الروبا  
 ثلاث نروبا صالحة بشرى من الله وروبا تحزن من الشيطان وروبا مما حدث الشخص نفسه  
 وهو في صحيح مسلم وهو في البخاري من كلام محمد بن سيرين كان يقال الروبا ثلاث فذكره  
 قال البخاري وهو ابل قلت وتقسيم الروبا الى ثلاثة اقسام لانها في قصيد الصادقة  
 بالتي هي صادرة عن مسلم ولا يمكن القول بان رواها الكاذب من اجزاء النبوة وقال ابو عبد  
 ابن العدي الراون على ثلاثة اقسام صالح من المؤمنين وفا من منهم وكا من غيرهم فانما  
 رواها الصالح لبي التي تنسب الى النبوة وتعاد معها لان الصالح جبرتها وانما رواها

صحيح

واما روي القاسم فقال بعضهم انها مزادة بقوله الرويا الصالحة جزو من سبعين فان كانت من  
مومن نبي من خمسة واربعين ومعنى صلاحها استقامتها وانظامها والذي عدي ان روي القاسم  
لاستعداد في النبوة واما الرويا الصحيحة من الكافر فقد وردت في القرآن وقد كانت كفار العرب  
والامم تروي الرويا الصحيحة ولا استعداد ايضا في النبوة ولكنها تدخل في باب الذم وقال  
ابوالعباس القزطبي لا تكون الرويا من لحظ النبوة الا اذا وقعت من مسلم صادق صالح وهو  
الذي بنا كتب حاله حال النبي صلى الله عليه وسلم فاكم بنوع مما اكرم الانبياء وهو الاطلاع على شي  
من علم الغيب كما قال عليه الصلاة والسلام انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرويا الصادقة  
في النوم يراها الرجل الصالح او تزي له فان الكافر والكاذب والمخلط وان هدت رويها هدر  
في بعض الاوقات لا يكون من الوحي ولا من النبوة اذ ليس كل من صدق في حديثه عن غيب يكون  
خبره ذلك نبوة وقد قد منا ان الكافر بحكمة الحق وكذلك المذموم قد يحدث فيصدق  
لكن على الذمور والعلّة وكذلك الكافر والقاسم والكاذب وقد يروي المنام الحق ويكون  
ذلك المنام سببا في شير بلجعه او امير بنا له الى غير ذلك من الوجوه المعينة المعقولة به  
وقد وقعت لبعض الكفار منامات صحيحة صادقة كمنام الملك الذي راي سبع بقرات  
ومنام الغيبين في السجن ومنام عائكة عمه النبي صلى الله عليه وسلم وهي كافر ونحو كثير لكن  
ذلك قليل بالنسبة الى مناماتهم المخلطة والغاشية انتهى وفي صحيح البخاري عن محمد بن  
سيرين وانا اقول في هذه الامة قال القاسم عياض شيرا الى عموم صدق الرويا  
في هذه الامة وان صدقها لا يفتن بصالح من صالح وهو بين الراية قوله جبر  
من ستة واربعين الرواية المشهورة كما قاله النووي وقال القاسم عياض انها  
الاكثر والاصح عند اهل الحديث حكي ابو العباس القزطبي عن المازري انها الاكثر والاصح عند  
اهل الحديث ولم اقف على ذلك في العلم وانما هو في الاكمال للقاسم وكانه اشتبه عليه  
وفي رواية مسلم من حديث ابن هريث ايضا جزء من خمسة واربعين وهي من رواية محمد بن  
سيرين عنه والذي في رواية اخري له من حديث ابن سيرين ايضا كذلك هو عند البخاري  
من ستة واربعين وهو المروي عن ابن هريث من حديث سعيد بن المسيب وابي سلمة ابن عبد  
الرحمن وابي صالح السمان وهما بن منبه عن غيرهم وكذا هو في الصحيحين من حديث عبادة  
ابن الصامت واصل ابن مالك وفي صحيح البخاري من حديث سعيد الخدري وذكر ابن عبد  
البر بلفظ خمسة ورواه ابن ماجه بلفظ سبعين وفي حديث ابن عمر جزء من سبعين  
جزء هو في صحيح مسلم وغيره وقال ابن عبد البر لا يختلف في صحته وروي عن ابن عباس

عن النبي

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وذكر ابن عبد البر ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من نسخة  
واربعين جزءا من النبوة وقال الخطيب وشهد بن سعد قال - وروي من حديث عيان عن  
النبي صلى الله عليه وسلم جزء من اربعة واربعين باسناد فيه لين ثم روي باسناد من طبرستان  
لراعي عن سلمان بن عريب عن ابي هريث مرفوعا بلفظ ستة واربعين قال سلمان في حديثه عن  
ابن عباس فقال من حسين جزء من النبوة نقلت اني سمعت ابا هريث يقول انه سمع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة فقال ابن عباس سمعت العباس ابن عبد  
المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرويا الصالحة من المؤمن جزء من حسين جزء من النبوة  
قال ابن عبد البر وقد حدث هذا الحديث ابن سلمة عمر بن عبد العزيز فقال عمر لو كانت جزءا  
من عدد الحاصل لرايتها صدقا ثم روي ابن عبد البر من حديث عبد العزيز بن الحمار عن ثابت  
بن ابيس مرفوعا روي المؤمن جزء من ستة وعشرين جزءا من النبوة وروي الترمذي في جامعه  
حديث ابي زريرين بهذا اللفظ وبلغ جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة فخذ ثانيا  
روايات اقلها ستة وعشرون واكثرها سبعون واحمدا وشيخا ستة واربعين فان قلنا  
الى الترتيب فرواية الستة والاربعين اصح كما تقدم وقال ابو العباس القزطبي  
الذمها في الصحيحين وكلها مشهورة فلا يسيل الى اخذ احدها وطرح الباقي كما فعل المازري  
فانه قد يكون بعض ما ترك اولي مما قبله اذ اجتناب عن رجاله سايندها وربما يرجع عندهم ما اختلف  
هو انهم وهو اسوة وارج ورد بغير نظر وشبه وقد عرفت بتفصيل ما ذكرناه ان الاكثر والاصح  
رواية الستة والاربعين كما تقدم والله اعلم وان شككنا طريقتي الجمع ففي ذلك اوجه  
احدها ان ذلك يختلف باختلاف حال صاحبه الرويا قال المازري اشار الطبري  
الى ان هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الراي فالمؤمن الصالح يكون يشبهه رويها  
من ستة واربعين والقاسم من سبعين ولهذا لم يشترط في رواية السبعين في وصف الراي  
في الحديث المذكور فيه من ستة واربعين من كونه صالحا وقال ابن عبد البر ليس ذلك عدي  
باختلاف تضاد وتوافق لانه يحتمل ان يكون على حسب ما يكون الذي يراها من صدق  
الحديث واد الامانة والدين المتين وحسن اليقين فمن حصلت نيته في عبادة ربه وبعينه  
وصدق حديثه كانت رويها اصدق والي النبوة اقرب كما ان الانبياء يتفاضلون  
وقال ابو العباس القزطبي هذا فيه بعد لما قدمناه من صحة حمل مطلق الروايات  
على معتد ها رويها وروي عن ابن عباس الرويا الصالحة جزء من اربعين وسكت فيه  
عن ذكر وصف الراي وكذلك حديث عبد الله بن عمر الرويا الصالحة جزء من اربعين

وسكن فيه عن ذكر وصفه الراي وكذلك حديث عبد الله بن عمر حين ذكر تسعة واربعين وحديث  
العباس حين ذكر خمسين قلت كذا رايته في نسخة صحيحة سبعة واربعين وهو كسبي فلم وانما فيه  
من تسعة واربعين كما تقدم والله اعلم نايها قال الماورى بعد كلامه المقدم وقيل ان  
المنامات دلائل والدلالة منها خفي ومنها جلي فاذا ذكر فيه السبعين يريد به الخفي منها وما  
ذكر فيه الستة واربعين يريد به الجلي منها نالهما ان المراد بهذا الحديث ان المنام العادق  
حصلة من خصال النبوة كما جازى الحديث الاخر التوادة والاقتصاد وحسن السمت جزء من  
ستة وعشرين جزءا من النبوة اي النبوة مجموع خصال يبلغ اجزاها ستة وعشرون هذه الثلاثة  
اشيا جزء واحد منها على معنى هذه التجزية كل جزء من الستة والعشرين ثلاثة اشياء نفسه  
فاذا ضربنا ثلاثة في ستة وعشرين صح لنا ان عدد خصال النبوة من حيث احادها ثمانية  
وسبعون ويصح ان يسمى كل اثنين من الثمانية والسبعين جزءا وحصلة فتكون جميعها هكذا  
الاعتبار تسعة وثلاثين جزءا ويصح ان يسمى كل اربعة منها جزءا فيكون مجموع اجزاها بهذا  
الاعتبار تسعة عشر جزءا ونعرف جزءة فمختلف اسماء العدد المجزأ بحسب اختلاف اعتبار الاجزا  
وعلى هذا يمكن ان يكون اختلاف اعداد اجزا النبوة في احاديث الروايات المذكورة  
اضطرابا وانما هو اختلاف اعتبار مقادير تلك الاجزا المذكورة وذكره ابو العباس القرطبي  
وقال انه اشبه ما ذكرته ذلك مع انه لم ينسخ النفس به ولا طالب لها انتهى كلامه  
وذكر قبله القاضي عياض ما خصر منه رايها قال القاضي عياض ايضا فيل يحتمل ان  
يكون هذه التجزية في طرف الوحي اذ منه ما يسمع من الله تعالى دون واسطة كما قال  
وراجح ومنه واسطة الملك كما قال ابو بربل رسول الله ومنه ما يلقى في الغيب كما قال الا  
وحيا اي الها ما ثم منه ما ياتي به الملك على صورته ومنه ما ياتي به على صوت اذ هي تعرفه  
ومنه ما يتلوه منه وهو لا تعرفه ومنه ما ياتي به في منامه حقيقة كقول الرجل مطبوع  
ومنه ما ياتي به في مثل صلصلة الجرس ومنه ما يلقى به روح القدس اي عبر ذلك مما عرفنا  
عليه ومما لم يتفق عليه فكون تلك الحالات اذ اعددت غايتها انتهت الى سبعين قال  
القرطبي ولا يخفى ما في هذا الوجه من البعد والتساهل فان تلك الاعداد كلها انما هي اجزا  
من النبوة واكثر هذه الاحوال التي ذكرت هنا ليست من النبوة في شي لكونه يعرف الملك  
اولا يعرفه او ياتي به على صورته او على غير صورته ثم مع هذا التكليف العظيم لم يعذر ان  
يبلغ عدد ما ذكر الى ثلاثين انتهى حاشيا قال القرطبي ايضا ظهر لي وجه خاسر  
وانا استحي والله في ذكره وهو ان النبوة معناها ان يطالع الله من حيث من خلفه على ما يشاء

في نسخ

من احكامه ووجهه اما بالمشاهدة واما بواسطة ملك او بالفا في الغلب لكن هذا المعنى المستوي  
بالنبوة لا يحض الله به الا من خصه بصفات كمال نوعه من المعارف والعلوم والفضائل والا  
وتوجهه عن تقايص ذلك فاطن على تلك الخصال نبوة كما قال عليه السلام التوادة والاقتصاد  
والسمت الحسن جزء من النبوة اي من خصال الانبياء لكن لا يتبين هذه الخصال متفاضلون كما  
قال الله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وقال كذلك ارسلنا بعضهم على بعض  
ففاضلهم بحسب ما وهب لكل واحد منهم من تلك الصفات وشرف به من تلك الحالات وكل منهم  
الصدق اعظم صفته في نوعه ويتقطعه وكان انما اعينهم ولا تنام اعينهم ففاضلهم بقطان  
ووجههم في النوم واليقظة سياتن فمن ناسبهم في الصدق حصل من روايه على الحق غير انه لما كان  
الانبياء مقاماتهم واحوالهم متفاضلين وكان كذلك انما عم من الصادقين وكان اقل خصال  
كمال الانبياء ما اذا اعتبر كان ستان عشرين جزءا واكثر ما يكون ذلك سبعين وبين العدد من  
مراتب مختلفة بحسب ما اختلفت لها تلك الاحاديث وعلى هذا ان كان من غير الانبياء صلاحه  
ومدونه على رتبة تناسب قال النبي من الانبياء كانت روايه جزءا من نبوة ذلك النبي وقالا لهم  
متفاضلة كما قررنا فندسمة اجزا مقامات الصادقين متفاوته على ما فضلنا وهذا  
الذي اظهره الله لنا يوتغ الاضطراب والله الموفق للصواب انتهى والله اعلم الخامسة قال  
الخطابي كان بعض اهل العلم يقول فينا ويل تولاه جزء من سنة واربعين جزءا من النبوة قوله لا  
يكاد يخفى من طري البرهان قال انه عليه الصلاة والسلام بقي متداول ما يدي بالوحي الى ان  
توفي ثلاثا وعشرين سنة منها بمكة ثلاث عشر سنة وبالمدينة عشر سنين وكان وحي اليه في  
سنته في اول الامر بمكة ستة اشهر وهي نصف سنة فصارت هذه المدة جزءا من سنة واربعين جزءا  
من اجزائها من النبوة قال الخطابي وهذا وان كان وجهه قد يحمله تسمية الحساب والعدد  
فان اول ما يجب فيه ان يثبت ما قاله من ذلك خبر او روايه ولم يسمع فيه خبرا ولا ذكر  
تاييل هذه المقالة فيما بلغت عن في ذلك اثر ان كان ظن وحشيان والظن لا يفتي من الحسب  
وليس كانت هذه المدة محسوبة من اجزا النبوة على ما ذهب اليه من هذه التسمية لقد كان يجب  
ان يلحق بها سائر الارقات التي كان يوحى اليه في منامه في تضاعفها ايام حياته وان تلفظ  
تلفظ وتوازي اصل الحساب واذا صرنا الى هذا بطلت هذه التسمية وقد كان عليه الصلاة  
والسلام يروي الروايات في امور الشريعة ومما ساء الذي يفتي على اصحابه ثم ذكر عن احاديث  
من ذلك قال وكان بعض الشريعة عن روايه بعض اصحابه كرويا عمر وعمر الله ابن

الاذان فكان ذلك بمنزلة الوحي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم من هذه كلها ما نقلناه في الكتاب  
من روي العج في قوله عز وجل لقد صدق الله ورسوله الرويا بالحق وقال وما جعلنا الرويا  
الى اربناك الا فتنة للناس وليس كل ما يخفى علينا علمه لا يلزمنا حجة وهذا كقوله في حديث  
احمران الهدي الصالح والسمت الصالح جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة وخصر النبوة معدود  
لا يمكن الوقوف عليه وانما هما من هدي الانبياء وشما يلهم فكذلك الامر في الرويا ومعنى الحديث يخبر  
احمر الرويا وانما مما كان الانبياء يتنبهونه ويحققونه وانما كانت جزا من اجزا العلم التي كانت  
تأتيهم والانبيا التي كانت ينزل بها الوحي عليهم انتهى وذكر المازري مثل ذلك مختصرا ثم قال  
ولا وجه عندي للاعتراض بما كان من المنامات خلال زمن الوحي لان الاشياء وصفها  
بذات علم وتنسب الي الاكثر منها فلما كانت هذه الستة اشهر محققة في المنامات والثلاث  
وعشرين سنة جلها وحي وانما فيها منامات قليلة ونحوها فيسبر بعد هذا اصح ان يطرد الاقل  
في علم النسبة والحساب ثم قال المازري ويحمل عندي ان يواد بالحديث ووجه اخر  
وهو ان شدة المنامات الخبز بالغيبة لا اكثر وان كان مع ذلك اندازات وبشرى والاختيار  
بالغيبة احد ثمرات النبوة واحد فوايدها وهو جنب فوايده النبوة والمقصود منها بسبر لانه  
يصح ان يعقب نبي ليشترع الشرايع ويثبت الاحكام ولا يخبر بغيبة يدا ولا يكون ذلك قادحا  
في بونته ولا مبطلا للمقصود منها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيبة لا يكون الا صدقا  
والرويا ربما دلت على شي ولا يقع لكونها من الشيطان او من حديث نفس او من غلط الغائب  
في العيان فصار الخبر بالغيبة احد ثمرات النبوة وهو غير مقصود منها ولكنه لا يقع الا صدقا  
وغير المنام الاخبار بالغيبة ولكنه قد لا يقع صدقا تنفرد النسبة في هذا ابو بكر ما ذكره  
الشرع بهذا العدد على حسب ما طلعه الله عليه ولانه يعلم من حقا في نبوته ما لا يعلمه من  
انتهى فان قلت قد شارك المنام في الاخبار عن الغيبة لانها في الروح وهو من اقسام الوحي في  
حق الانبياء ويصح مثله لمن شاء الله من الاوليا كما قال عليه الصلاة والسلام قد كان فيما مضى  
قبلكم من الائمة محمد ثون اي ملهون من عمران يكونوا انبياء فان يكن في هذه الائمة احد فعمد  
فواجه الحضرة المنام في قوله على الصلاة والسلام لم ينس من النبوة الا المبشرات قالوا  
وما المبشرات قال الرويا الصالحة رواه البخاري في صحيحه وفي سنن ابن ماجه من حديث  
ام كرز الكعبية ذهبت النبوة وبقيت المبشرات قلت المنام يرجع الى قواعد مفرقة  
وله تاويلات معروفة وينبغي لاحاد المسلمين بخلاف الثاني الروح لا يكون الا الخواص

ويصح

ولا يرجع الى قاعدة عجزها بينه وبين لمة الشيطان وانما يعرف ذلك اهل الولاية وقد قال  
بعضهم ان الخاطر الذي من الملك مستقر غير مضطرب بخلاف الخاطر الشيطاني فانه مضطرب لا  
استقرار له والله اعلم وقال القاضي ابو بكر بن العبد في اجزا النبوة لا يعلمها بشرا الا انبياء  
ومن اوتي ذلك من الملايكة ثم حكي عن بعضهم انه يمكن ان يقسم النبوة اجزا تبلغ الى ستة واربعين  
فكون الرويا جزا منها قال فقلت له ما تفعل بالجنس والاربعين والسبعين ولا تنسب السنة والا  
والاربعون من السبعين خمسة عديتها وان نسبت الخمسة والاربعين فيها والقد الذي اراه  
النبى صلى الله عليه وسلم ان يبين ان الرويا جزء من النبوة في الجملة لما لاناها الطلاع على الغيب وتفصيل  
النسبة عنده درجة النبوة انتهى قلت ولا يمكن الغا النسبة بعد ذكر النبي صلى الله عليه  
وسلم لها وغايتها ان لا يصل علمنا الى حقيقة ذلك فيؤمن به ويكفل علمه الى عالمه وقد قال  
المازري لا يلزم ان يعرف كل شيء جملة وتفصيلا وقد جعل الله للعالم احد ايقاعه فيها فلا  
يعلمه اصلا ومنها ما لا يعلمه عملة ولا تفصيلا وهذا منه والله اعلم السادسة لا يتخلل من  
هذا الحديث ان روي الصالح جزء من اجزا النبوة فان الرويا انما هي من اجزا النبوة في حق  
الانبياء وليست في حق غيرهم من اجزا النبوة ولا يمكن ان يحصل لغير الانبياء جزء من اجزا  
النبوة وانما العيني ان الرويا الواقعة للصالح يشبه الرويا الواقعة للانبياء التي هي في  
حتم جز من اجزا النبوة فاللان انها من اجزا النبوة على طريق التشبيه قال المطهر  
وانما كانت من اجزا النبوة في الانبياء صلوات الله عليهم دون غيرهم وكان الانبياء صلوات الله  
عليهم بوجي اليهم في منامهم كما بوجي اليهم في اليقظة ثم قال قال بعض اهل العلم معناه ان الرويا  
يحي على الواقعة النبوة لانها جزا من النبوة وقال اخر معناه انها جزء من اجزا العلم  
النبوة وعلم النبوة بيان والنبوة غير باقية انتهى فان قلت قال ابن عبد البر قيل لما لك  
رحمة الله ابو بكر الرويا كل احد فقال يا نبوة بل هو قيل له فعل بعبرها على الخبر وهي عند  
على الكرون لقول من قال لانها على ما اولت عليه قال لا ثم قال الرويا جزء من النبوة فلا  
يتلعب بالنبوة انتهى وظاهره مخالف لما ذكرتم قلت لا بد من تاويله وصرفه عن ظاهره  
تاما ولنا الحديث ومعناه انما لما اشبهت النبوة في المطلاع على الغيب خلق ادراك من الله  
تعالى لم يتلعب بها ولم يتعلم فيها بعبر علم كما لا يخفى في النبوة بعبر علم والله اعلم  
وقال القاضي عياض بعد نقله عن كثير من العلماء ان الله ويا ملكا وهم زانين في النبوة لان  
لفظ النبي قد يكون فعلا بمعنى منقول كجرح اي بعلمه الله ورسوله وبطلعه من عبده  
في منامه على ما لا يظهر عليه احد الامن ان نفي من رسول وقد يكون فعلا بمعنى فاعل

ربيع

لعلهم اي يعلم غير بما اوحى اليه وهذا ايضا صوابا لروايات السابعة قد منهم من كون  
الروايات من النبوة ولم يذكرها جزء من النبوة الرسالة انه لا يعتمد عليها في ثبات حكم وان  
اقادت الاطلاع على غيب فتشان النبوة الاطلاع على الغيوب وشان الرسالة بتلخيص الاحكام  
للخلفين ويترتب على ذلك انه لا اخبر صادق عن النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بحكم شرعي مخالفا لغيره  
في الشريعة لم يعتمد وذكر بعضهم ان كيب ذلك بعض الذي لم يعتمد وقد حكى عن القاضي حسين  
ان شخصا قال له ليلة شك رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وقال لي صم غدا او تخذ لك فقال له القاضي  
قد قال لنا في البقرة لا تصوروا غدا فعن نعمت ذلك وما هذا معناه وحكي القاضي عياض  
الاجماع على عدم اعتماد المنام بذلك وقال شيخنا الامام جمال الدين عبد الرحيم بن ميني  
ورأيت في مجموع عتيق منسوب لابن الصلاح عن كتاب اذاب الجدول للاستناد ابي اسحاق الاسفرايني  
حكاية وجهين في وجوب امثال الاوامر المحككة عنه في المنام قلت ولا اشك في ان علمها ما لم  
يخالف شرعا مقدر او الله اعلم بالسرائر وعن همام عن ابي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم اتيت بخزائن الارض فوضع في يدي سوارا ان فكرا اعلى و  
واهما في فادحي الي ان انجمها فتبعتهما فذهبا فادلهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعا  
وصاحب اليمامة في سنة ١٠٠٠ اخرجته من هذا الوجه البخاري وسلم من طريق عبد  
الرزاق عن معمر بن همام وفي رواية البخاري سوارا من ذهب واخرجه الشيخان والترمذي  
والنسائي من حديث ابن عباس عن ابي هريرة وفيه من ذهب وفيها كذا ابن خرخان بجدي  
احدهما العنسي والاخر مستبلمة لفظ البخاري ولطيف مسلم فكان احدهما العنسي صاحب صنعا والاخر  
مستبلمة صاحب اليمامة وقال الترمذي غريب وكانه اراد اسعراب رواية ابن عباس  
عن ابي هريرة فان روايته عنه قليلة وليس له عند الترمذي عنه سوى هذا الحديث وحديث  
اخر في التعبير ايضا وفي قصة الرويا التي غيرها القديري رضي الله عنه وقال القاضي  
ابوبكر بن العربي انه من المدح في رواية العنابي قلت والاصح مصطلح في المدح  
ان يروي كل من القرنين من غير تفسير بالتحابة عن الاخر فجرد رواية ابن عباس عن  
ابي هريرة لا بعد من المدح في اصطلاح الحديث الا ان يكون لابي هريرة رواية ابن عباس  
ولا فله واخرج ابن ماجه هذا الحديث ايضا من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة  
عن ابي هريرة في الثانية قوله بينا انا نائم اتيت بخزائن الارض قال الخطابي  
يحمل ان تكون اشارة الى ما فتح لامتة من المالك فغتموا ابو الهاد واستباحوا خزائن ملكها  
المدخره لخزائن كسري وقصر وعمرها من الملوك ويحتمل ان يكون المراد به معادن الارض التي

فيها الذهب والفضة وانواع الفلزات وهو يكثر في الارض واللام وتشد يد الزاي ما سقيه الكبر  
بما يداب من جواهر الارض قاله في الصحاح قال الخطابي جعلت في يدي بمعنى العدة ان استفتح  
تلك البلدان التي فيها هذه المعادن والخزائن فتكون لامتة وقال اللغوي قال العلماء هذا  
مخول على سلطانها وملكها وفتح بلادها واخذ خزائن اموالها ورد وتعد ذلك كله والله الجود هو  
من المعجزات الثالثة قوله فوضع في يدي بتشد يد الزاي التسمية وقوله سوارا ان  
هو كسر السين وضمها الغنان مشهورتان وفيه لغة ثالثة وهي سوار بضم السين الاربعة قوله  
فكبر اعلى بضم الباء الموحدة وقوله واها في يدي بتشد يد الزاي ايضا يقال همني الامر واغني  
بمعنى واحد قال ابو العباس القرطبي وانما اسمه سوارا لانها من طيبة القسا وما يحرم على  
الرجال الخامسة قوله فادحي الي ان انجمها فتبعتهما المعجمة ونقح عليه الصلاة والسلام  
لها فذهبا وفي رواية فادحي الي ان انجمها فتبعتهما المعجمة ونقح عليه الصلاة والسلام  
قال القاضي ابوبكر بن العربي ولم يوح اليه ان احدهما بيدك او ارم بها عن يديك فحان  
الفتح وللاطلاع انهما من ميان يركنهما اي ان غيره بفعلها بتسببه اليه وكونه منه قال ولا يصح  
ان يكون الفتح متلا في ضعف ظاهرا فانه كان شديد الميزان بالمسلمين مثله قط ولو قيل انه  
مثل عن ضعفهما لقلنا انه مثل ضمن الوجهين انتهى السادسة قال ابو العباس القرطبي  
ظاهره ان هذا روي من جملة المالك على غالب عادته ويحتمل ان يكون ذلك الهاتما السابعة  
قوله فادلهما الكذابين قال القاضي عياض انما تاو ذلك والله اعلم فهما لما كان السوارا  
في اليد من جهة من الجهتين وكان جبينه الذي بينهما وتاوى على الكذابين من يارعه الامر  
لوضعها غير من جهة انهما من على النساء من وضعهما ايها الايدي الرجال وكذلك الكذابين  
والباطل هو الاخبار بالشيء على غير ما هو به ووضع الخبر على غير موضعه مع كونها من ذهب  
وهو حرام على الرجال ولما في اسم السوارين من لفظ السوء وانتمت على يديه وليس من  
حليته ولان كونها من ذهب اشعاب وبذهاب امرها وبطلان باطلها وقال القاضي  
ابوبكر بن العربي السوار من الالب الملوكة وقال الله سبحانه وتعالى محجرا عن الكفار فلولوا  
التي عليه اساور من ذهب والهدى في العرشه عبارة عن معان كثيرة منها القوة والسلطان  
والفخر والغلبة يقول العرب ما لي بهذا الامر بيدان وكذلك اوله النبي صلى الله عليه وسلم  
منازعته مخرج ويحتمل ان يكون ضربا للمثل بالسوار كناية عن الاسوار وهو الملك وحرف  
الهمزة وكثيرا ما يصرح الملك الامتثال بالحرف من الحروف وبالزيادة فيها وهو معلوم  
عند اهل الصناعة انتهى وقال ابو العباس القرطبي وجه مناسبة هذا التاويل لهذه

الرواية ان اهل صنعاء واليمامة كانوا قد اسلموا وكانوا كالمسلمين فلما ظهر فيهما هذا  
الذي ابان وبهرجا ابان بهما وخرقا اتوا اليها فخذع القرينان شكك البرجيه فكان البلدان  
النبي صلى الله عليه وسلم له يد يد والسواران فيهما هما مسيلة وصاحبه صمدان خرفا من اتوا اليها  
التي منه قوله الذي انما بينهما يعنى وجودهما حين هذه الرواية وهو كذا وكذا وقوله في الرواية  
الاجري فاولهما كذا من خرجان بعدى قد يعنى خلاف ذلك والجمع بينهما ان المراد خروجهما بعد  
ظهور موكلهما وخرجهما قال النووي في العلم المراد بقوله صلى الله عليه وسلم يخرجان بعدى اي يظهر  
بظهور موكلهما وخرجهما ودعواهما النبوة والاي فقد كانا في زمنه صلى الله عليه وسلم قوله صاحب  
صنعاء وصاحبه اليمامة يعنى ان السبيص عليهما من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في الرواية  
الاجري فكان احدهما العنسي صاحب صنعاء والاخر مسيلة صاحب اليمامة قد يفهم ان ذلك من كلام  
الراوي وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد رواها العنسي الذي قتله  
فيروز باليمن والاخر مسيلة الكذاب وقد يقال لامنافة بينهما فقد قاله النبي صلى الله عليه وسلم  
وقاله الراوي والله اعلم صاحب صنعاء هو العنسي يفتح العين المهملة واسكان التون  
وكسر السين المهملة واسمه الاسود بن كعب وبلغت يدي حمار كسب لنفسه بذلك على ما قاله ابن اسحق  
انه لقبه حمار فغضب وسط لوجهه فقال ليحدر لي الحمار فارتد عن الاسلام وادعى النبوة ومخرف علي  
الجهال فابتغوه وطلب عليه صنعاء واخرج منها المهاجرين اسد الخواري وكان غاملا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عليها وانتداهم وطلب على امرأة مسيلة من الاساورة فتزوجها قد ست الي قوم من الاساورة  
اي قد صنعت سربا بوصول منه الي مرقد الاسود فدلهم على ذلك فدخل منه قوم منهم فيروز الذي  
وقبض ابن مكشوح فقتلوه وجاوا براسه الي رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله ابن اسحق وقال  
وشبهه ومنهم من يقول كان ذلك من خلافة ابي بكر قال ابو العباس الفريسي وهذا هو الاظهر  
ان شاء الله لقوله عيا العلاء والسلام يخرجان بعدى اي بعد وفاتي والله اعلم الحادية عند  
وصاحب اليمامة هو مسيلة بضم الميم وفتح السين المهملة واسكان التاء المنناة من تحت وكسر اللام ان  
تمامه يكنى ابانمامة وفي الصحيح عن ابن عباس قدوم مسيلة الكذاب على عهد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر من بعد من بعده وقد هلك بسيد كثير من قومه  
فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس في يد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قطعة جريد عتي وقبض على مسيلة في اصحابه فقال لوسالني هذه القطعة مسا  
اعطيتك ولني تعدوا امر الله فيك ولين ادبرت ليعقر منك الله واي لا راك الذي اريت فيه  
ما اريت وهذا ثابت بجيبك عني ثم انصرف عنه قال ابن عباس فسئل عن قوله رسول الله صلى

الله صلى الله عليه وسلم

الله عليه وسلم الذي اريت فيك ما اريت فاخبرني ابو هريرة عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نبينا  
انا نائم فذكر الحديث المتقدم قال ابن اسحاق وكان من شأنه انه نجا على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم سنة عشر وكان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ونزع انه معه شريك في نبوته  
وقال سعيد بن المسيب انه كان قد يسمى بالرحمن قبل ان يولد لعبد الله ابن عبد المطلب ابو النبي صلى الله  
عليه وسلم وانه قبل وهو ابن خمسين ومائة قال سعيد بن جبور كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم قالت قريش انما يعنى مسيلة وعظما امر مسيلة بعد وفاة النبي صلى  
الله عليه وسلم والجن عليه اهل الغمامة وانما في اليه بشركه من اهل الردة فارتحل اليهم ابو جعد  
الهدني كفتا كثيرة يعظهم ويحذرهم الي ان بعث اليهم كتابا مع جيب ابن عبد الله الانصاري فقتله  
مسيلة فعند ذلك عزم ابو بكر على قتالهم والمسلمون فامر ابو بكر خادما ابنا الوليد ونجرا الناس وصاروا  
الي اليمامة فاجتمع مسيلة جيش عظيم وخرج الي المسلمين فالتقوا وكان بينهم حروب عظيمة شديدة  
واستشهد فيها من قوا القرآن خلق كثير حتى طان ابو بكر وعمران يذهب من القرآن شي كثيرة من  
استشهد من القران ان الله تبت المسلمين وقتل مسيلة على يدي وخشي قاتل حمزة ورماء بالحربة  
التي قتل بها حمزة ثم دفن عليه رجل من الانصار وهو عبد الله بن زيد ابن عاصم فاحترق اسد  
وهزم الله جيشه واهلكهم وفتح الله اليمامة فدخلها ابا بن الوليد واستول على جميع ما حوته  
من النساء والولدان والاموال واظهر الله الدين وحول العاقبة للمؤمنين اثنائه عشر  
قال ابو العري كان صلى الله عليه وسلم يتوقع مسيلة والاسود فاول له وبها لما يكون ذلك اخر  
المنام عليهما ودفعنا كما هما فان الرواية اذا عبرت خرجت ويحتمل ان يكون بوجي والاول اروي  
انتهى والله اعلم الامثال ان الرواية التي اول عنهما عن  
اي هدية قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم مثل لا يتبا قبل كمثل رجل ابني نبوتنا  
فاحسنها واحلها واجملها الا موضع لبننة من زواياها من زواياها تجعل الناس يطوفون بها  
ويعجبهم البنيان فيقولون الا وضعت ها هنا لبننة فيتم بنينا نك فقال محمد صلى الله عليه وسلم  
فكنت انا اللبننة فيه فوايد الا ولي اخبره مسلم من هذا الوجه ومن طريق سفيان  
ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وانفق عليه الشيطان من طوق عبد الله  
بن زبنا وعن ابي صالح السمان عن ابي هريرة الثانية قال القاسم ابو بكر بن العدي  
المثل يفتح الميم والتا عبارة عن تشابه المعاني المعقولة والمثل بكسر الميم واسكان التاء  
عبارة عن تشابه الاشياء المحسوسة ويدخل احدهما على الاخر اثنائه عشر فيه  
ضرب الامثال للتقريب للاهتام ومقصود هذا المثل بيان ان الله ختم به الانبياء والمرسلين

خ  
عبد رسول الله

شبكة  
الألوكة



وتحم به ما بين في علمه اظهاره من تكاثره للاخلاق وشرايع الدين فان قلنا من معنى هذا التشبيه ان الاله  
كان يدونه ناقصا قلت هو كذلك بالنسبة الى مجموع الشرايع وحكم وكلم ولطيفه وذكره وغب لم يعلم  
الا على لسان نبينا محمد عليه الصلاة والسلام فكل شريعة على ردها كالملة بالنسبة الى المخلفين  
بعافا وانظرت الى مجموع ما كلف الله تعالى به عباده من امر الدين وما اظهره من عجائب ملكوته  
على ابي المرسلين وما اطلعهم عليه من الغيوب وما المصعب اياه من الذكر الذي نظن به القلوب  
وحدته ذلك لم يكمل الا بما ظهر في هذه الشريعة على لسان هذا النبي الكريم عليه افضل الصلاة والسلام  
والسلام الرابع اللمبة الطوية التي منى بها فيها لغتان احداهما فتح اللام وكسر اليا وجمعها  
لبن باستقاط الماء كبقية ومن التابسة كسر اللام وكان لبيان جمعها لبن بكسر اللام وفتح اليا  
كسرة وسند ر ذكر القاضى عياض وابوالعباس القرطبي قلت وفيها لغة ثالثة وهي فتح اللام  
واسكان اليا كظايرها وقد ذكرها النووي في كتابه قوله الا بالشد يد للتخصيص وقوله  
وضعت بفتح التاء على اسناد الفعل للتخاطب بدليل قوله فيتم بينا نكروا يكون قوله لينة منقوبا  
على المتعولية وقوله فيتم بفتح اليا المتناه من تحت وقوله بيا نكروا فروع على الفاعلية كذا  
رويناه وضبطناه والله اعلم السادسة قال ابو بكر بن العربي اذا نامل النطق هذا الحديث  
راي ان قدر النبي صلى الله عليه وسلم في الانبياء اعظم واكرم من لينة في حايطة والحديث صحيح ومعناه  
والله اعلم ان اللينة كانت من الاراس ولولا هذه الدين في هذا الاراس لفاض المزل لانها القاعد  
والفضود والله اعلم انتهى الحديث السابع وصدته قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم مثل كمثل رجل استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب  
التي تقع في النار يقع فيها فجعل يحزن ويغيبه ينقح في ذلكم مثل من انا اخذ بحكم  
عن النار هلم عن النار هلم عن النار هلم عن النار فغابوا في فحون فيها نبيه فواسد  
الاولى اخرجته مسلم من هذا الوجه وانفق عليه الشيطان والترمذي من طريق ابي الزناد  
عن الامع عن ابي هريرة الثانية قوله استوقدنا و اليا او قد ها والسبين  
والثا زابيدان الثانية الفراش بفتح الفاء للمازي قال الفراهي وهو عما المراد الذي  
يفتوش وينراكم وقال غيره الفراش الذي يتساقط في النار والسجاج وقال القاضى  
عياض قال الخليل هو الذي يطير كالبعوض وقال غيره ما نراه كصغار البق يها فت في النار  
وانصر النووي على نعل ما ذكر القاضى واقنصر القرطبي على نعل ما ذكر المازي ثم قال ان  
الثاني اشبه بما في الحديث قلت وهو الذي قاله صاحب الفصاح والنهاية وقال في الحكم  
الفراش دواب مثل البعوض واصدتها فراشه والفراش الخفيف الطياش من الرجال انتهى

الاولى

الرابعة قوله ينقح بيا منقحة من تحت ثم تا منقحة من فوق ثم فان مفتوحة ثم حاملة شارة  
والنقحة الاقدام والذوق في الامور الشاقة من غير تبنت ولا يروى والحا مسة قوله انا اخذ  
بحكم قال النووي روي لوجهين احدهما اسم فاعل بكسر الحاء وثوبن لذار والثاني قول اضار  
بفتح الخاء بلا ثوبن والاول اشهر وهما صحيحان السادسة قوله بحكم بفتح الحاء المهملة وفتح  
الجيم جمع حجر بضم الحاء واسكان الجيم وهي معقود الازار والسر ايل يقال حاجزا لقوم اخذ بعضهم  
بحجرة بوجهين واذا اراد الرجل اسكالا من بخاف سقوطه اخذ به لكد الموضع منه السابعة  
قوله هلم بفتح الهاء وضم اللام وفتح الميم ونشيد بها قال في الصحاح هو بمعنى تعال قال الخليل  
اصله لم من قولهم لثرا بيه شعته اي جمعه كانه اراد لم بنفسك الينا اي اقرب وها للتنبيه وانما  
خدت انها لكثرة الاستعمال وجعل اسمها واحدا يستوي فيه الواحد والجمع والثابت في لغة  
اهل الحجاز قال الله تعالى والقابلين لا فراخهم الينا واهل نجد يعرفونها فيقولون للامنين  
هلم وللجميع هلموا والمرأة هلمى وللنساء هلمن والاول اوضح ثم قال واذا ادخلت عليه النون المتبيلة  
والمتذكروا قلت هلمن يا رجل وللمدأة هلمن بكسر الميم وفي التنبيه هلمن لكونت والمذكور  
جميعا وهلمن يا رجل بضم الميم وهلمهان يا نسوة وشكى في الحكم عن كيبو به انه لا يدخل النون  
الحقيقية ولا التبقية عليها لانها ليست بفعل وانما هي اسم فاعل قال ابو بكر بن العربي انما دخل  
الانعال دون الاسماء اما في لغة بني عجم فندخلها الحقيقية والقبيلة لانهم قد اجمروا بحجري  
التعل وقال في الحكم قبل ذلك وهذه الكلمة تركيبه من هاء التي للتنبيه ومن لم ولكنها قد استعملت  
استعملت استعمال الكلمة المفرد وبالسبب انتهى وقوله في الحديث هلم عن لنا ومجول القول  
مخروف في تدبيره قابل هلم عن النار وقد ذكر هذه اللفظة في روايتنا ثلاثا للتاكيد واقتصر  
في رواية مسلم عن هذا الوجه على مرة واحدة الثانية قال النووي في الحديث انه  
صلى الله عليه وسلم شبهه تساقط الجاهل بين والمخالفين بجمعهم وشهواتهم في نار الاخرة وجرهم على  
الرووع في ذلك مع منعه اياهم رقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفرائش في نار الدنيا لهواه  
وضوء غيبوه فكلاما حرص على هلاك نفسه ساع في ذلك بجهله وقال ابو العباس القرطبي  
وهو مثل لاجنه د بئنا صلى الله عليه وسلم في جانتنا وحرصه على تخليصنا من الهلكات التي بين ايدينا  
ولجملتنا بقدر ذلك عليه شهواتنا علينا وقال القاضى ابو بكر بن العربي هذا مثل غريب  
كثير المعاني المقصود منه ان الله ضرب مثلا لجهنم وما ركب من الشهوات المستدعية لها المقضية  
للدخول فيها وما نهي عنها وتوعد عليها وانذر بها وذكر بذلك فيها ثم غلبت الشهوات على الشجر  
باسم انها مصاح ومنازع وهي كنه الامثال فان الخلق لا ياتون ذلك على قصد الهلكة وانما

يا تونه باسم النجاة والمنفعة كالعاشق فيتم الضياء ليس لتلك فيه ولكنها تافس به وهي لا تضر حال  
حي قال بعضهم انها في ظلمة فتعقد ان الضياء كون تستظهر فيها النور فتفقد ما لاجل ذلك فتعقد  
لا تشعر وذلك هو الغالب من احوال الخلق او كله انتهى والله اعلم **حجج الصديق**  
عن عمته بن عامر انه قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك تبعنا فتركنا فتركنا فتركنا فتركنا فتركنا  
في ذلك فقال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تركتم يقوم فامرواكم بما ينبغي للصيف فاقبلوا  
فان لم يفعلوا الخدوا منهم حتى الصيف الذي ينبغي لهم فيه فوالله لا اولي اخوة البخاري وسلم  
وابو داود وابن ماجه من هذا الوجه من طريق الثبت ابن سعد واخرجه الترمذي من طريق عبد الله  
ابن يونس كلاهما عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عفة ولفظ الترمذي قلت يا رسول الله انما  
عند يقوم فلا هم يصيغونا ولا هم يودون ما لنا عليهم من الخن ولا ما خدنا منهم فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان اولي الا ان تاخذوا اكرها خذوا وقالوا حدثت حسن الثابتة قوله  
لا يفرونا ففتح اليها فقال تربي الصيف تربي بكثر الفاق معصود وقد افصح الفاق بمردود  
الثالثة ظاهر ان تربي الصيف واجب بحيث لو امتنع من فعله اخذت الضيافة من المنع  
فقد اورد حكي القول بظاهر عن الثبت ابن سعد وقال احمد بن حنبل يوجب على اهل البادية  
دون اصل القرية ومذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي والجمهور سنة متاكدة ولا يصل امرها  
الي الوجوب وقد اوردنا من المنع عنها فهدوا واما ابو اعين هذا الحديث باجوبة احدها  
انه محمول على المصطوري فان ضيافتهم واجبة فاذا لم يصيغهم قائلهم ان ياخذوا طاعتهم من  
المنع عن اهل هو يعرض ام يعرضون ذهب الشافعية الى الاول وحكي الثاني عن طائفة من اهل  
الحديث ذكره في الجواب الخطابي وغيره وحكي ان الذاهين الي انه يعرضون **حججنا**  
بان ابا بصير الصديقي رضي الله عنه حكي له رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا من غنم رجل من قريش  
له فيها عبد برعها وما جابها غائب وشربه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في محجة من مكة  
الى المدينة **حججنا** ايضا بحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حايطا  
فلبا كل منه ولا يتجد حسه وعن الحسن انه قال اذا امر الرجل بالابل وهو عطشان صاح بوب  
لا ابل ثلاثا فان اجابته والاهل وشرب الشاي ان المراد ان لكم ان تاخذوا من امرائهم  
بالسنة وتذكر والناس لو هم وبخلهم والعتب عليهم وذمهم حكاها الماورد في عن الشيخ ابي الحسن  
قال ولعله اذا دخل الحديث على ما يعلم لان ما قلناه اي من الجواب للاول يخص قال ولكنه مسح  
خصوصيته ارجح من جهة ان العتب واللوم والذم عند الناس ندر في الشرع الي تركه لا الي فعله  
الثالث ان هذا كان في ذل الاسلام وكانت الموااساة واجبة فالما استع الا سلام

سبح ذلك

سبح ذلك بقوله عيا الصلاة والسلام جايزته يوم وليلة قالوا والحال به تفضل وليست بواجبة حكاها  
ابن بطال عن اكثر العلماء قال النووي بعد ذكره عن حكاية القاضي عياض له وهو ما يدل صغيفه او  
بالل لانه هذا الذي ادعاه قائله لا يعرف الرابع ان هذا الحديث ورد في الحال المبعوثين  
من جهة الامام بدليل قوله انك تبعنا فكان على المبعوث اليهم طعناهم ومن كذبهم وكانوا يخذون  
عن العمل الذي يتولونه لانه لا مقام لهم الا باقامة هذه الخوف ذكره الخطابي وقال وانما كان  
يلزم ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهم في زمانه وليس ادراك المسلمين بمت مال  
فاما اليوم فادراكهم في بيت المال لا من ظهر في اموال المسلمين قالوا في محمته ذهب ابو يوسف  
في الضيافة على اهل بجران فترجم انها كانت خاصة الخاصس انه محمول على من مر باهل الذمة  
الذين دخلوا عليهم ضيافة من غيرهم من المسلمين قال الخطابي وقد كان عمر رضي الله عنه  
حين ضرب الجزية على نصارى الشام جعل عليهم الضيافة لمن نزل بهم فاذا شرطت على قوم من اهل  
الذمة مع الجزية فدعوا ما كان للصيف ان ياخذوا حصة من عرض اموالهم قال النووي وهذا  
ايضا صغيفه انما صار هذا في زمن عمر رضي الله عنه اي كبره في الحديث عليه السلام بسبب عليه  
الترمذي في جامعه ما يحل من اموال اهل الذمة ثم قال انما معنى الحديث انهم كانوا يخرجون  
في الغد ويقيمون يقوم ولا يجدون من الطعام ما يشربون بالتمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
ان ابا ان يبيعوا الا ان تاخذوا اكرها خذوا وهكذا روي في بعض الحديث منسدا وقد  
روي عن عمر بن الخطاب انه كان يامر بنحو هذا انتهى ويؤيده قد نواتق الجواب الخامس  
ولكن ما شرح به الحديث يعرض حمله على من امتنع من بيع الخنازير وان لم يصل به الحال للضرورة  
فان كان مضطرا فهو الجواب للاول والله اعلم **حججنا** استدل به البخاري رحمه الله  
على مسألة الطغرة وان الانسان اذا كان له علي غيره حق فمعه اياه ومحله كان له ان ياخذ  
ما قدر عليه من ماله في مقابلة ما سعه من حقه فهو عليه باب وصاحب المظلوم اذا وجد ما لظالمه  
وحكي عن ابن سيرين انه قال تصاميه وان ما قيمته فغايته بما عوقبتم به وهذا قال  
الشافعي تحريم بالاخذ فيما اذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي بان يكون منكرا ولا بينة لصاحب  
الحق قال ولا ياخذ غير الجنس مع طغره بالجنس فان لم يجد الا غير الجنس جارا لاخذ وان  
امكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان مقرا بما طارا ان منكرا عليه بينة او كان يبرجوا قراره  
لرخصه عند القاضي وعرض عليه الجنين فهل يستقل بالاخذ ام يجب الرفع الي القاضي فيه  
للسا فعيه وجهان اهما عند الكرم جوازا لاخذ وقال ابن بطال اختلف قول مالك  
وذلك فروي ابن القاسم عنه انه لا يفعل وروي عنه الاخذ اذا لم يكن فيه زيادة

وروي ابن وهب عنه اذا لم يكن علي المجاهد دين فله الاخذ وان كان عليه دين فليس له ان ياخذ  
الا بعد وما يكون فيه اسوة القوم وقال ابو حنيفة ياخذ من الذهب والفضة والفضة  
الفضة ومن المكمل المكمل ومن الموزون الموزون ولا ياخذ غير ذلك وقال زفر بن يحيى  
العرض بالقيمة قال ابن بطال داوي الا فرايا الصواب قول من اجازيد لالة اللامة وحديث  
هندي الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم ان تطعم غائلة زوجها من ماله بالمعروف عرفا عما يصرف  
المعاشم وقد خلت في معنى ذلك كل من رغب له من لم يبره او يجد بغيره لا اقتصاص منه انتهى وقد  
يقال ان في الاكسول ان يحدث عفة على ذلك نظرا فانه لم يقل فيه خذوا منهم بطون في الواف  
والقهر فكل معناه خذوا منهم برفع الاموال الى الحكم ليلتهم عما يحب عليهم من ذلك وفي سنن ابى داود  
من حديث المقدم ابن مودى كرت ابى كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياما رجل  
امان فوما فاصبح الصنف محر وما فان يضره حتى على كل مسلم حتى ياخذ بغيري ليلة من زرعته  
وماله ورواه ايضا بلطف ليلة الصنف حتى على كل مسلم فمن اصبح بعنايه هو عليه دين ان سنا  
انضى وان سنا تولى ورواه ابن ماجه بلطف ليلة الصنف واجبة فان اصبح بعنايه هو دين  
عليه فان سنا قضى وان سنا تولى فظاهر هذا الحديث انه يقتضى وبطال ومنضه المسلمين  
ليصل الي حقه لانه ياخذ ذلك بيده من غير علم احد والله اعلم بالرجاء والخوف  
الحديث الا لس عن هشام عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله  
اذا حدثت عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة ما لم يعمل فاذا عملها فانا اكتبها له عشر  
امثالها فاذا احدثت بان يعمل سيئة فانا اعرفها ما لم يفعلها فاذا عملها فانا اكتبها له مثلها  
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب عشر  
امثالها الى سبع مائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له مثلها حتى يلقي الله عز وجل وعنه  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئلا يلكه ربك ذاك عبدي يريد ان يعمل سيئة وهو  
ابصر به فقال اربثوه فان عملها فاكثروها له مثلها فبسر فواي اولي احواله  
بالناظر الثلاثة مجموعة مسلم من هذا الوجه عن محمد بن زافع عن عبد الزراق وفيه في الرواية  
الثالثة بعد قوله مثلها وان تركها فاكثروها له حسنة انما تركها من حراي واخرجه  
البخاري بمعنى اللفظ الثاني عن اسحاق بن منصور عن عبد الزراق واخرجه البخاري ايضا  
في التوحيد من صحيحه من طريق الغيبة ابن عبد الرحمن واخرجه مسلم ايضا الترمذي والنسائي  
من طريق سفيان ابن عيينة كلاهما عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة وفي رواية  
البخاري وان تركها من اجل فاكثروها له حسنة وفيها الى سبع مائة ضعف واخرجه مسلم

ابن

الحسن

ابن اساميل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن ابى هريرة وفيه الى سبع مائة  
ضعف ومن طريق هشام عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة وفيه ايضا الى سبع مائة ضعف الثانية  
قوله اذا حدثت عبدي بان يعمل حسنة المراد حدثت بذلك نفسه ولا يتوقف ذلك على تحذيره بل سانه  
وقد دل على ذلك قوله في الرواية الاخرى فاذا هم بحسنة فلم يعملها فاكثروها حسنة والظاهر ان  
المراد اذا اعنته من ذلك عذرو ولا يكتب الحسنة بمجرد العمل مع الا تكلف عن الفعل لا عذرو ويحمل  
جملة على الحلاوة وان مجرد العمل بالخير قريب وان لم يمنع منه مانع الثالث هل تكتب الاكسول  
له الهدى بالحسنة او فعل الحسنة فيه نظرو واحتمال وظاهر لفظ الحديث يقتضى كتابة نفس الحسنة  
والله اعلم الرابع قال القاضي عياض قال ابو جعفر الطبري فيه دليل على ان الخطه  
يلتصون اعمال القلوب وتعد ما خلا فالانها لا تكتب الا الاعمال الظاهرة وحسبى النووي  
ذلك عن ابى جعفر الطحاوي وذكر بعضهم ان اللد يعلم ذلك براحة طيبة تنوح من الانسان  
بحلان ما اذا هم بالسيئة فانه ينوح منه وايضا خبيثة والله اعلم الخامسة قوله فاذا  
عملها فانا اكتبها له عشر امثالها كذا وقع في الاصول بعشر والوجه بعشر امثالها فان المتل المذكور  
واكثر ذلك لثاوية بالحسنة السادسة هل المراد ان يكتب له عشر حسنة بمعنى  
الى الحسنة المكتوبة على المراد وكله كحل له عشر حسنة او ينظر الملك بكتابة المم فان حقت  
كتب عشر او ان لم يحقت كتب واحد اية احتمال ويحتاج الى نقل صحيح والله اعلم السادسة  
قوله الى سبع مائة ضعف فيه ان التضعيف قد انتهى الى سبع مائة ضعف وهذا جرد واسم وشرح  
مخض وقد دل على ذلك قوله تعالى مثل الذي ينفقون اموالهم بسبيل الله كمثل حبة امنت  
سبع سنابل كل سنبل مائة حبة وفي الصحيحين عن ابى عبيد بن راسم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما  
يروي عن ربه تبارك وتعالى قال ان كتب الحسنة والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة بعلمها  
كتبها الله عز وجل عند حسنة كما مله وان هم بها فعملها كتبها الله عند عشر حسنة الى سبع  
مائة ضعف الى اضعايف كثيرة وهو مرجح في ان التضعيف لا يتوقف على سبع مائة بل قد يزيد عليها  
لما زاد الله تعالى زيادته له وهو احد القولين في قوله تعالى والله يصاعف لمن يشاء اي  
زيادة على المذكور والقول الثاني ان المراد والله يصاعف لمن يشاء هذا التضعيف والا اول  
اصح وقال النووي المذهب الصحيح المختار عند العلماء ان التضعيف لا يتوقف على سبع مائة  
وحسبى ابو الحسن الماوردي عن بعض العلماء ان التضعيف لا يحاوي سبع مائة قال النووي  
وهو لفظ هذا الحديث انتهى وقد ورد التضعيف باكثر من سبع مائة في عدة احاديث وقد  
ذكرت ذلك في كتاب الصيام من هذا الشرح فاغنى عن اعادتها التامة تقدم في



قوله عليه الصلاة والسلام الا الصيام فانه لي وايا اجزي به استننا الصيام من حصر الضعيف في قدر مخرجين وتقدم الكلام على ذلك في الصيام التاسعة في قوله فاذا حدثت باذ يجعل سنة فانما اغفرها ما لم يفعلها دليل على ان خدث النفس والخواطر لا يواخذها وهذا مجمع عليه بخالا يستقر من الخواطر ولا يفترق به عزم مصمم فان عزم على ذلك عزمًا مضمحلًا فاختلوا فيه قال الماوردي من ههنا القاضي ابن بكر الخياط ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها ثم في اعتقاده وعزمه ومحل ما وقع في هذه الاطاعات وامثالها على ان ذلك يفترق لوطن نفسه على المعصية وانما متر ذلك بنقصه من غير استمراء وبسبب هذا ومما يفرق بين الهيم والعزم هذا مذهب القاضي ابن بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا بما يظاها الاحاديث وقال القاضي عياض عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر للاحاديث الدالة على الواضحة وباعمال القلوب كحتم قالوا ان هذا العزم تكلف سميته وليست السنة التي هي مع بها لكونه لم يعملها وتطعمه غشا فاطع غير خوف الله تعالى والامانة ليجن نفس الاضرار والعزم معصية فتكلفت معصية فاذا عملها كتبت معصية ثابتة فاما المعصية التي لا تكتب هو الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحها عزم ولا يثبت عزم انتهى قال النووي وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت بوضوح الشرع بالمواخذة بعزم القلب المستفرد من ذلك قوله تعالى انا لذي بن يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم وقوله تعالى اجنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم والايات في هذه كثيرة وقد تظاهرت بوضوح الشرع واطماع العلماء على تحريم الجسد واحتراف المسلمين وازادة المحسنين وهم وغير ذلك من اعمال القلوب وعزمها انتهى الحاشية في رواية البخاري فان تركها من اجلي فاكتوبها له حسنة زيادة على قوله في هذه الرواية فانما اغفرها بانه لا يلزم من مغفرتها كتابة حسنة بسبب تركها وهو مقيد في الحديث بان يكون تركها من اجل الله عز وجل وعليه يدل قوله في رواية مسلم انما تركها من جراي فان الغليل بذلك قال علي بن رضو بر الملك به وجهه ان تركها لما خوف الله تعالى وبجاهدته نفسه الامارة بالسوء ذلك وعصيانته هو اه حسنه وفي الصحاح من حديث ابن عباس ومن هم بسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فلم يقبل ذلك بان يكون تركها لاجل الله تعالى فقد يمسك به على كتابتها حسنة وان لم يتركها خوف الله تعالى وقد صلى القاضي عياض عن بعض المتكلمين انه قد فرغ في ذلك خلافا وعمل كتابتها حسنة بانه انما حمله على تركها الحيا قال القاضي عياض وهذا

مجرد

ضعيف لوجه له قلت والظاهر حمل هذا المطلق على ذلك المقيد فهو الذي يعرضه الدليل ونسأ القاعدة والله اعلم وقال الخطابي هذا اذا لم يكن يعملها نارها لها مع الفروع عليها الا اذا لم يعملها فلم يعملها مع الجزع وعدم القدرة عليها ولا يسمى الانسان تاركا للشيء الذي لا يتوهم قدرته عليه الحادية عشر قوله فاذا عملها فانما كتبها لغيرها يعنى ان السيات لا تصاعف وهو كذلك لكن يستثنى منه في التبرع في امرات المؤمنين بانسا النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يعترف لها اللواب صغيرين وذلك لشرفهن وهن الله عنهن وعلو مرتبتهن وان الفاحشة منهن عظيمة الموضع لشدة تاذي النبي صلى الله عليه وسلم بها وكذلك جاء في سيات الحرم الثانية عشر قوله فانما كتبها لغيرها اي ان جازيته على ذلك وقد تجاوز الله عنه فلا يواخذ بها وفي لفظ مسلم في حديث ابن عباس كتبها الله حسنة واحدة او محاسنها الله وفي صحيح مسلم ايضا من حديث ابي ذر ومن كتاب السنة تجراوه سنة منها او اغفر وفي صحيح البخاري معلقا من حديث ابي عبد الخديري وكل سنة يعملها كتبت له مثلها الا ان تجاوز الله عنها وصله التماسي في سنته وكذلك وصله الهار قطني في غرابة مالك من تسعة طرق قال ابن بطال وفيه رد على من اتفوا لوعيد على الوصاه المؤمنين لدلالته على ان الله قد تجاوز عنها اذا شاء وهو مذهب اهل السنة والحن الثالثة عشر قوله اذا احسن احدكم اسلامه اي اسلم اسلاما حقيقيا وليس كاسلام المنافقين ولا يبراد بذلك وقد زاد على حقيقة الاسلام ذكره النووي وقال وهذا هو المعروف في استعمال الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة باخلاص وساء اسلامه او لم يحسن اسلامه اذا لم يكن كذلك والله اعلم وقال ابن بطال قوله فحسن اسلامه قد نشره عليه الصلاة والسلام حين يسئل ما الاحسان فقال ان تعبد الله كأنك تراه اذاد مبالغة للاخلاص لله تعالى بالطاعة والراية انتهى والاول هو الظاهر ولا يتوقف كون الحسنة بعثا عنها لهما غير ذلك مما ذكر في هذا الحديث على ان يكون الفاعل لذلك مبالغة الاخلاص لله تعالى بالطاعة والراية له بل مجرد الاسلام الذي هو شرط صحة العبادة كاف في ذلك ولا يجتزى بذلك الاعتراف والتفان والله اعلم الرابعة عشر فيه بيان ما تفضل الله تعالى به على هذه الامة من كتابه خراطيم الحسنة دون خراطيم السنة ومجازاتهم على السنة مثلها ان ساء وعلى الحسنة بغوا مثلها الا ان يشاء الله الزيادة على ذلك الى ما لا يحصى وفيه ترجيح جانب الرجاء وفي صحيح مسلم في اخر حديث ابن عباس ولا يعبد على الله مالك قال القاضي عياض معناه من ختم فلا له وسدت عليه ابواب المهدي مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السنة حسنة اذا لم يعملها واذا عملها واحدة والحسنة اذا لم يعملها واحدة



كتاب التوبة

واذا عملها عشرة الى سبع مائة ضعف الى اصغاف كثير فمن حرم هذه الصلوة وفاته هذا الفضل و  
واكثر سبانه حتى غلبت مع انها افراد حسنته مع انها متصاعفة هو المالك المهرورم  
**الحديث الثاني** وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل انا عند ظن  
عبيدي بي فيه فورايد الاولي اخرجته الائمة السنة خلا ابا داود من طريق الامث من  
ابي صالح واخرجه مسلم والترمذي من طريق يزيد بن ابي الاحم كلاهما عن ابي هريرة **الثانية**  
قوله انا عند ظن عبيدي بي قال **القاضي عياض** في المعناه با انظر ان اذا استغفر في  
والقول اذا تاب الي والاجابة اذا دعاني والكفاية اذا استكفاني لان هذه الصفات  
لا تظهر من العبد الا اذا احسن ظنه بالله وقوي يقينه قال **القاضي** ويحتمل ان يكون  
حذيرا عما يجري في نفس العبد مثل قوله قل ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه للايه وقال  
الخطابي في قوله لا يحسن الظن بالله يعني في حسن عمله فمن حسن عمله حسن  
ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه وقد يكون من الرجاء وتامل العفو وانصر انوري في تعليه عن القاضي  
عياض على القول الذي حكاه اولاً والذي حكاه اخر اوعبر عنه بقوله وقيل المراد به الرجاء  
وتامل العفو قال وهذا الصحيح وقال **ابو العباس القرطبي** قبل معناه ظن الاجابة عند  
الدعاء وظن العبد عند التوبة وظن المغفر عند الاكتفاء وظن قبول الاعمال عند فعلها على شروطها  
تمسك بصادق وعنه وحزب فضله قال **ابو العباس** قوله عياض العلاء والسلام ان عوا الله وانتم توفون  
بالاجابة وكذلك ينبغي الثابت والسنن في المعامل ان يجتهد في القيام بما عليه من ذلك فوفا  
ان الله تعالى يقبل عمله ويقدر ذنبه فان الله تعالى قد وعد بقبول التوبة الصادقة والاعمال  
الصالحة فاما لو عمل هذه الاعمال وهو يعتقد او يبطل ان الله تعالى لا يقبلها وانها لا تنفعه  
فذلك هو الفوت من رحمة الله والياس من روح الله وهو من اعظم الكبائر ومن مات على ذلك  
وصل الي ما ظن منه كما قد جاني بعض اناط هذا الحديث انا عند ظن عبيدي بي فيلظن في  
عبيدي ما شافا ما ظن الرحمة والمغفرة مع الامرار على المعصية فذلك محض الجهل والعدو  
وهو محروا في متد هب الموحمة وقد قال عليه العلاء والسلام الذين من دان نفسه وعمل لما  
يقدر الموت والعاجز من اتبع نفسه هو ما دعى على الله والظن بغير احد الجوزين بسبب  
يعتقن التخلف ولو جلي عن السبب الغالب لم يكن طنا بل عنده وتمتبا انتهى **الثالثة** فيه  
ترجيح جانب الرجاء لان الانسان اذا اسل عنوا الله ومخه اعطاه الله امله وعفاهه واما  
قوله تعالى وبذر الهيم الله ما لم يكن فواجب تبون فذلك في الكفار وكذلك قوله عليه العلاء والسلام  
والعاجز من اتبع نفسه هو ما دعى على الله اي طيل المغفرة من غير حفظ ولا توبة ولا تقاطي

تبت

سبب والموت عن الله لا يكون امله الا عن سبب من توبه واستغفا ووقرب بحسنات محوسبانه ونحوها  
لحق الرحمة ومحوسبانه وقد كان السلف يستحبون استحضار ما يقضي الرجاء في الموت ليحصل منه ظن العفو  
فيه يخل في هذا الحديث ونحوه بخلاف من العفة ينبغي فيه استحضار ما يقضي الحق ليكون اعون على العمل  
فاما حال الموت فانه لا عمل فيها فاذ لم يوح ايس واذا رحي انسط وحمله ذلك على التوبة والتغيب  
في تلك الحالة بما امكنه والله اعلم **الحديث الثالث** وعنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان الله عز وجل قال اذا انقضى عبيدي بغير تعلقته بذر اع واذا انقضى بذر اع بلفظته  
بناج واذا انقضى بناج اتبعه باسرع فيه فورايد الاولي قال **الخطابي** هذا  
مثل معناه حسن القول ومضاعفة الثواب على قدر العمل الذي يقرب به العبد الي ربه حتى  
يكون ذآن ممثلا بفعل من قبله فواضحة قدره فاستغفاره صلحته ذواغا وكفى سبب اليه  
فغروا ضاحية قبوله وزيادة في الرامة وقد يكون معنى التوبه والنسيب للعمل الذي  
يقرب منه وقال **القاضي عياض** قبل يجوز ان يكون معنى من يقرب الي شبرا اي بالصدق  
والنية توبته توفيقا وتيسيرا ذواغا وان يقرب بالوزم والايها ذواغا توبته بالهدا  
والرعاية باغا وان انا في محرم صاع من سواي مقبلا الي ادبته وجلت بينه وبين كل قاطع  
وسقت به كل مانع وهو معنى الهدوة وقال **الزوي** هذا من احاديث الصفات وسبب  
ازادة ظاهرة ومعناه من يقرب الي بطاعتي يقرب اليه بوجهي والتوقير والاعانة  
وان زاد ذوت وان انا في عيشي واسرع في طاعتي اتبته هرو له اي صبت عليه الرحمة  
وسبقته بها ولم اخرج الى المشي الكثرة الوصول الى المقصود والمراد ان جزاؤه يكون تصعبه  
على حسب يقينه **الثالثة** قال **ابو العباس القرطبي** فان قيل مقتضى ظاهر هذا  
الخطاب ان من عمل حسنة جزوي غنمها فان التزاع شهران والباع ذراغان وفي الكتاب  
والسنة ان قل ما جازي على الحسنة بعد امتثالها الى سبع مائة ضعف الى اصغاف كثيرة  
لا يحصى ذلك وجه الجمع قلنا هذا الحديث ما سبق لبيان مقودار الاجور وعدد تضاعفها  
وانما سبق لتعريف ان الله تعالى لا يضيع عمل عاملا ولا يلا كان او كثير او ان الله يسرع الي توبه  
والي مضاعفة الثواب اليه اسراع من حي اليه بشي فبادر لاخذ وتبشيش له بشيشة  
من سربه ووقع منه الموقع الا توي قوله ومن انا في عيشي اتبته هرو له وفي لفظ اخر  
اسرعت اليه ولا تنقذ رها هروا والاسراع لضعف المشي وانما عدد الاضغاف فتوحه  
من موضع اخر لامن هذا الحديث والله اعلم **الثالثة** الباع طول ذراعي الانسان  
وعصده وعرض صدره قال **الباجي** وهو قدر رابعة اذرع هذا هو حقيقة اللفظ

شبكة  
الألوكة  
www.alukah.net

والمراد هنا الجواز كما تقدم وقوله ايته باسرع اي من ذلك الحديث الرابع وعنه قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفرح احدكم برأجلته اذا اصابته ثم وجدها قالوا نعم يا رسول  
 الله قال والذي نفس محمد بيده لئن اشد فرحا بتوبته عبدك اذا انا من احدكم برأجلته اذا وجد  
 رواه مسلم فيه فوارس الاولي اخرج مسلم من هذا الوجه من طريق محمد بن محمد عن همام بن منير عن ابي  
 الزناد عن الامام محمد بن زبير بن اسلم عن ابي صالح كليم عن ابي هريرة وانفق عليه الشيطان من حديث  
 الحادث ابن سويد عن عبد الله بن مسعود ومن حديث قتادة عن ابي اسيس واخرجه مسلم من حديث  
 اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابي اسيس وزاد فيه قال من شدة الفرح اللهم انت عمدي وانا  
 ربك اخطأ من شدة الفرح واخرجه مسلم ايضا من حديث البراء بن عازب والبخاري في تفسيره  
 رضي الله عنهم اجمعين الثانية قال النووي قال العلماء فرح الله تعالى هو رضاه قال  
 المازري الفرح ينقسم على وجوه منها السرور والسرور ويقاونه الرضي بالمسرورة قال  
 والمراد هنا ان الله تعالى يرضى توبة عبده اشد ما يرضى واجدضا لثبته بالفداء فغير عن الرضي  
 بالفرح تأكيد المعنى الرضي بنفس السامع ومباغته في تقرير انتهى ومثل الخطابي في اطلاق  
 الفرح على الرضي بقوله تعالى كل حزب بما لديهم فرحون وحكي القاضي عما مضى عن بعضهم ان  
 الفرح معظم السرور وغايته والسرور عبارة عن بسط الوجه وسعة الصدر واستنارة  
 الوجه وقال ابو العباس القرطبي وهذا مثل تقديره بيان سرعة قبول الله تعالى لتوبة  
 عبده للتائب وانه يقبل عليه بمغفرته ورحمته وبعامه مما سئل من يفرح به ووجه هذا  
 المثل ان العاصي حصل سبب معصيته في برهة الشيطان واسرع وقد اشرف على الهلاك  
 فاذا اذ الله به وارشده للتوبة خرج من شوم تلك المعصية وتخلص من اسر الشيطان ومن  
 الهلكة التي اشرف عليها فاقبل الله عليه مغفرته ورحمته وبأدراي ذلك ما ذكره هذا  
 الذي قد اشرف على الهلاك لما عدم راحلته وزاده الذي قد انتهى به الفرح واستنارة  
 السرور والي ان رطق بالحال ولم يشعر به لشدة سروره وفرحه والا فالفرح هو من صفاتنا  
 محال على الله سبحانه وتعالى لانه افتقار وطرب بحد الانسان من نفسه عند طفره  
 بعرض يستحيل به الانسان نقصانه وسد به حلة او يدفع به عن نفسه ضررا او نقصا  
 وكل ذلك محال على الله تعالى فانه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا  
 تصور ولحق هذا الفرح عندنا له ثمره وفائدة وهو الاقبال على الشيء المفدوح به واجلاله  
 المحل الاعلى وهذا هو الذي يصح في حقه تعالى فهو عن شدة الفرح بالفرح على طريقة العرب  
 في تسميتها التي باسم ما جاوره او كان منه بسبب وذلك القانون جاريا في جميع ما اطلقت

الشمس

الله سبحانه وتعالى على نفسه من الصفات التي لا تليق به كالغضب والرضي واليحد وغير ذلك انتهى  
 الثالثة ذكر في حديث ابن مسعود في ضرب هذا النمل قد راا ابدا على مطلق وجد ان ضالته  
 فقال لله اشد فرحا بتوبته عبدك المومن من رجل في ارض دونه مهلكة معه راحلته عليها طعامه  
 وشرا به فنام فاستيقظ وقد ذهبت نملها حتى ادركه العطش ثم قال ارجع الي مكاني الذي كنت  
 فيه فانام حتى لاموت فوضع رأسه على ساعده ليؤمن فاستيقظ وعنده راحلته وزاده وهذا  
 زياد بن قيس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان الله يفرح بتوبة عبده  
 من فوق وقاب بالمثلثة واب وانا ب معني رجع والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب وقال  
 بعضهم التوبة اول الدرجات وكانها الاقلاع والانا بة بعدها والايوة اعزها وهي درجة  
 الانبياء قال الله تعالى انه اواب ثم ان بعضهم يفسر التوبة بالندم وبه غير كثير ونجاء  
 فيه حديث مرفوع الندم توبة رواه احمد والطحاوي وغيرهما من حديث ابن مسعود وبعضهم  
 يقول الاقلاع عن الذنب وبعضهم يقول العزم على ان لا يعود والالزون جمعوا بين الامور الثلاثة  
 نقلا وان للتوبة اركانها الاقلاع في الحال والعزم على ان لا يعود في المستقبل والندم على ما مضى  
 قال ابو العباس القرطبي وهذا اتمها غير انه مع ما فيه من التركيب المحذور في الحدود وغير  
 ما ينع والاحجام بيان الاكاد لانه قد يندم ويتلع ويعزم ولا يكون تائبا شرعا اذ قد يفعل  
 ذلك شحنا على ماله او ليلاب عبوة الناس بذلك ولا يقع التوبة الشرعية الا بالنية والاضلاص  
 فانها من اعظم العبادات الواجبات ولذلك قال الله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا  
 واما الثاني فشا ان يخرج من زنا مثلام قطع ذكره فانه لا يتاقي منه غير الندم على ما مضى  
 من الزنا وانما العزم والاقلاع فغير منصورين منه ومع ذلك فالالتوبة من الزنا صالحة في  
 حقه اجماعا وهذا اغتر من قال ان الندم يفي في حدة التوبة وليس بهجج لانه لو ندم ولم يفعل  
 وعزم على العود لم يكن تائبا انتقا فالما تم بعض المحققين هذا حدة التوبة عند اخر فقال  
 هي ترك اختياره في تركه من مثله حقيقة او بعد بزا الاجل الله تعالى وهذا اشد العبارات  
 واجمعها وبيان ذلك ان التائب لا بد ان يكون تاركا للذنب غير ان ذلك الذنب المشاخي  
 قد وقع وزغ منه فلا يصح تركه اذا هو غير متمسك من عينه لا تركا ولا توكرا وانما هو  
 متمسك من مثله حقيقة وهو زنا اخر مثلا فلو وجب لم يصح منه حقيقة الزنا الذي يصح  
 منه ان يعود رانه لو كان متمسكا من الزنا تركه فلو قد رنا من لم يقع منه ذنب لم يصح منه  
 الا انتقا مما يصح ان يقع لا ترك مثل ما وقع فيكون متقيا لا تائبا انتهى فيزاد في التوبة ترك  
 ذاب وهو ان يفعل ذلك لله تعالى فيكون لها اربعة اركان وقد قال المازري التوبة من

الذين الندم عليه رعاية محي الله تعالى وحكي شيخنا الامام جمال الدين عبد الرحيم الرازي رحمه الله  
 التصريح بانشر ان يكون ذلك لله تعالى عن اهل الاصول وانهم متلوه بما اذا قبل ولده وندم لكونه  
 ولده وبما اذا ابدل التصريح ما لا يمتنع منه وندم لاجل عرامة المال والله اعلم ثم الاضمار على هذا  
 لا يرد ان لا يرد عا انما هو بقا اذا كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى فان علقته يادى فلا  
 يد من امرها من وهو الزوج عن تلك المظلمة وقال القاضي عياض وزوي ابن المبارك ان من شرط  
 التوبة المزوج عن مظالم العباد قال ولوله يشير الى تمامها وما منها الا انه لا يصح في ذلك الذنب  
 قلت ولوله لم يرد الزوج عن مظالم العباد مطلقا بل في ذلك الذنب الذي تاب منه ويتعدى  
 ارادته الزوج عن مطلقا فهو مسمى على قول من يرى انه لا يصح التوبة من بعض الذنوب دون  
 بعض وهو محكي عن المعنوية والصحيح خلافه والله اعلم **السادس** فيه يقول الله توبه العباد اذا  
 وقف على الوجه المعبر شرعا وهو كذلك الا انها اذا كانت توبه الكافر من كفره لم يقبل بغيرها  
 وان كانت سواها من انواع التوبة فقبل قبولها معطوع به ام يطون فيه خلاف لاهل السنة  
 واختر امام الحرمين انه يطون **قال** النووي وهو الاصح **قال** ابو القاسم القفري في كتاب  
 من الذنوب على يقين ومن يقول التوبة على خطر فينبغي ان يكون دايما الحد والله اعلم **السادس**  
**قال** القاضي عياض في قوله قال من سئد الفرج الى اخره فيه ان ما قاله الانسان من مثل هذا  
 من دهش وذهول غير مواجده وكذلك حكمه عنه على طريق علمي وفان شرعية لا على الهذ  
 والمحاكات والغيب حكايه النبي صلى الله عليه وسلم اياه ولو كان مستحدا اما حكاية الحديث  
**الخامس** وعنه **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم ايسر احدكم بحجة عمله ولا يحسن  
 سدد واوقاروا فاقوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتعدى الله برحمته وقيل  
 فيه فوايد **الاجابة** ان توفيقه الشيخان من طريق ابي عبيد مولى ابن زهر واخرجه  
 البخاري من طريق سعيد المقبري واخرجه مسلم من طريق بشر بن سعيد ومحمد بن سيرين وابي  
 صالح كلهم عن ابي هريرة **السادس** فيه حجة لذهب اهل السنة ان الله تعالى لا يحب عليه  
 شي من الاستيالات والاعين بل العالم ملكه الدنيا والاخرة في سلطانه يفعل بها ما يشاء  
 فلو عذب المطيعين والصالحين اجمعين وادخلهم النار كان عدلا منه واذا اكرمهم وتعلم  
 وادخلهم الجنة فهو فضل منه ولو نعم الكافرين وادخلهم الجنة كان له ذلك ولكنه اخبر وخبر  
 صدق انه لا يفعل هذا بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ويعذب الكافرين ويحدم  
 في النار عدلا منه فمن تجاوز ودخل الجنة فليس بحمله لانه لا يستحق على الله تعالى بعمله شيئا وانما  
 هو برحمته وفضله وذهب المعتزلة الى ان اجاب ثواب الاعمال على الله تعالى وحكم العقل

واجبوا امرعاة لورا صلح ولهم في ذلك خيطا عن بعض عا لي الله عن اخرا انتم الباطلة المناذرة لخصوص الشرع  
 الثالثة فان قلت كنه الجمع بين هذا وبين قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وقوله تعالى  
 وتلد الجنة التي اوتتموها بما كنتم تعملون ومخرها من اللذات الظاهر في دخول الجنة بالاعمال العا  
 قلت معنى الايات ان دخول الجنة بسبب الاعمال ثم التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها  
 برحمه الله وفضله فيصيح انه لم يدخل الجنة بمجرد العمل وهو المراد في هذا الحديث ويعبر بصح انه  
 دخل بالاعمال اي بسببها وهي من الرحمة والله اعلم **الرابع** قوله بجمه يجوز فيه اسكان  
 النون وكيفية الجيم وفتح النون وتشد يد الجيم يقال نجاه ونجاه معدي بالجمع والتضعيف  
**الخامسة** قوله ولا تحن سدد وهو بالسمن المهملة اي طلب السداد وهو الصواب وذلك  
 بين الانراط والتفريط لعل ولا تقصر وقوله وقاروا اي عجزتم عن السداد فقاروا اي اقرتوا  
 منه وهو مثل قوله في حديث اخر استقرتوا او لم تحضوا اي وجوه الاستقامة فغاية الامران يندز  
 على مقاربة الاستقامة وهذا الذي ذكرته في معنى قوله وقاروا هو الذي ذكره النووي وقال  
 ابو العباس القرطبي سدد وواي الاعمال اي عملها مسددة لعل فيها ولا تقصر وقاروا اي  
 ازماها بحيث لا يكون فيها تقصروا لتعويل انتهى ومعناه مسباواة قوله وقاروا قوله سدد  
 في المعنى وعبارة القاضي عياض بعد تفسير السداد بما تقدم وهو معنى قوله وقاروا اي اقرتوا  
 من الصواب والسداد ولا تقاروا من الله سبحانه خفيفة انتهى وصدركلامه بواي حكم  
 القرطبي واخره بواي كلام النووي **السادس** قوله ولا انت يا رسول الله قال ابو العباس  
 القدر طي كان وقع لم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعظم معرفته بالله وكثر عبادته انه يجبه علمه فرد  
 النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وشوي بينه وبينهم في ذلك المعنى واخبرانه عن فضله ورحمته لا يستغنى  
**السابعة** قوله الا ان يتعدى في الله برحمته اي بلسنيتها ويخبرني بها ومنه عدت السيرة واخرجه  
 اذا جعلته في غمده سترته به والله اعلم الحديث **السادس** وعنه **قال**  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار من جري لها او هير ربطتها فلا يج اطمعها ولا يجي  
 ارسلها ترم من حشاش الارض حتى ماتت هذا لا فيه فوايد **الاجابة** في اخرجه من هذا  
 الوجه مسلم عن محمد بن زافع عن عبد الرزاق وافق عليه الشيخان من طريق عبيد الله بن عبد  
 عن سعيد المقبري واخرجه مسلم ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه ومن طريق الزهري عن حميد  
 بن عبد الرحمن عن ابي هريرة **الثانية** **قال** ابو العباس القرطبي هذه المرأة التي راها  
 النبي صلى الله عليه وسلم في النار وهي امرأة طويلة من بني اسرائيل قلت كذا في رواية مسلم وفي اخرى  
 له انها عيبرته وتذكرها بعد ذلك وجمير قبيلة من العرب وليسوا من بني اسرائيل **الثالثة**

قوله من جري بفتح الجيم وتشد ياء المفعول ويجوز فيه المدايا يقال فعلته من جرائك ومن جريتك اي من اجلك ويجوز في قوله اجلك فتح الهمزة وكسرها الراء العنة الهرة ذكر السور والابن  
هرة تورد في هذه الرواية هل كان ذكر اوانى ومحج الهرة على هرة كقردة والهرة على  
هرة لقرية وقرب الحامسة هذا الحديث صريح في ان هذه المرأة انما عذبت بسبب ان  
الهرة بالجيس وتوك الطعام وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون هذا العذاب بالنار او يكون  
بالحساب على ذلك فمن توفى الحساب عذب او يكون هذه المرأة كافر وعذبت بكفرها وزيدت  
عذابا بسبب اعمالها وكان منها هذا اذا لم تكن مؤمنة فتعذب صغارا بها باجتناب الكبار وقال  
ابو العباس القرطبي هل كانت كافرة او لا كل محتمل وقال النووي الصواب انها كانت مسلمة  
وانها دخلت النار بسبب الهرة كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت  
بامرارها كبيرة وليس في هذا الحديث انها دخلت النار قلت من هنا استدلال به المصنف رحمه الله  
على ترجيح جانب الخوف والله اعلم السادسة قال ابو العباس القرطبي فان كانت كافرة ففيه  
دليل على ان الكفار يخاطبون بالفروع ومخاطبون على نوكها وان لم تكن كافرة فقد تخلف سبب  
تعذيبها في النار وجس الهرة الى ان ماتت جوعا ففيه من العقوبة لا يملك وانه لا يجب طعمه الا  
على من جسه قلت ايس فيه دليل على انه لا يملك فانه انما حكي فيه واقعة خاصة وهو تعذيبها  
على جسسه حتى اضغى الى تلفه ولا دلالة فيه على حكم غير طاه الجيس هل فيها ثم بسبب قول الانان  
لونه مملوك ام لا قال النووي فيه وجوب نفقة الحيوان على مالكة انتهى وفيه نظر فانه  
ليس فيه تصريح بان الهرة كانت مملوكة لها لكنه اقرب مما ذكره القرطبي لا يمكن استنباط كونها  
مملوكة لها من الاضافة في قوله لها فان ظهرها الملك وايضا قد يكون استدلالا بطرف  
القياس ووجهه انها عذبت على انلاها بالجيس ذلك على انها محترمة وجيدة فيجب نقتها  
اذ املك كسائر المهنات واما الاستدلال به على انها لا تملك فضعيف جدا لارجح له والله اعلم  
السابعة قد يستدل به على ان مجرد ربط الحيوان المملوك ليس جزا اما لانه لم يرتب الذم  
الا على تولد طعامها وارسانها وقال النووي فيه دليل لتعريم قتل الهرة وتخريم جدها بخير  
طعام او شراب لتأخير حنته قوله ثم روي بوجهين احدهما نوحم نفتح التاء والميم الاولى  
وتشد يدها على احدى النابين والثاني نوحم بضم النون وكسر الميم الاولى وتشد يدها  
والمراد يتاول ذاك بشفقتها لالتاسعة قوله من خشاش الارض ففتح الخاء المعجمة وكسرها  
وضمها ثلاث لغات حكاهن في الشارح قال النووي والفتح اشهد قال نووي  
بالحاء المعجمة والصواب المعجمة وهي مواضع الارض وخشاها ويدر لكذا قوله في رواية لمسلم في

صحيحة

صحيحة من خشاش الارض وقيل صغار الطير وقيل المراد به نبات الارض قال النووي وهو  
صغيرة ان غلط العاشرة فيه دليل على ان بعض الناس من عذب بدخول النار في زمن النبي صلى الله عليه  
وسلم ولو لم تكن الا هذه الرواية لا معنى تاويلها على معنى انها استدخل وان ذلك الامر لما كان محقق  
الوقوع اخبره قبل وقوعه كما في قوله تعالى اني امر الله ونظام بي خلق في حديث الكسوف في الصحيح من  
حديث جابر وعرضت على النار فزابت فيها اراة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطها فلم تطعمها  
ولم تدعها تاكل من خشاش الارض ورايت ابانامة عمرو ابن مالك جحر قصته في النار وفي موضع  
القائمة ورايت في النار اراة حميرية سودا طويلة ولم يقبل من بني اسرائيل وفي لفظ اخر لقد  
حكي بالنار وودك جبين رايموني تاخرت مخافه ان يصيبني من لطفها حتى رايت فيها صاحب المحن  
جحر قصته في النار كان يسرق الحاج محبته فان نفل له قال انما نفلت محبي وان غفلت عنه ذهبت  
وحتى رايت فيها صاحبة الهرة التي ربطها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض حتى ما  
جوعا وفي الصحيح ايضا من حديث عائشة في الكسوف لقد رايت جهم تطعم بعضها يوما حين  
رايموني تاخرت ورايت فيها عمرو بن يحيى وهو الذي سبب السوايب وهذا صريح في مشاهدته  
عليه الصلاة والسلام لذلك احاديثه عسرة قوله هذا لضبطناه ورويناها بضم الهاء  
واسكان الزاي ويجوز فيه فتح الميم ايضا وهو الهزال قال في الحكم هذا الرجل والدة ابنة  
هذا الا وهزل هو هزل لا وهزل لا وقال في العجاج الهزال ضد التمن يقال هزلت الدابة هزالا  
مالم يسم فاعله وهزلتها انا هزل لا والله اعلم العشرة عن الامام عن ابي هريرة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حاج ادم فهو موسى فقال موسى انت ادم الذي  
كل شي اعوت الناس واخرجهم من الجنة فقال ادم انت موسى الذي اعطاك الله علم كل شيء  
واصطفاك على الناس برسالتك قال نعم قال فلومني على امر قد رعتي قبل ان اخلق عن همام  
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج ادم فهو موسى صلى الله عليه وسلم  
فقال له موسى انت ادم الذي اعوت الناس واخرجهم من الجنة الى الارض قال له ادم انت  
موسى الذي اعطاك الله علم كل شيء واصطفاك على الناس برسالتك قال نعم اللومني على امر  
كان قد كنت على ان اقول من قبل ان اخلق قال حاج ادم فهو موسى قوله فوايد الاولي  
اخرجه من الطريق الاولي بلمن طريق ملك والبخاري من طريق سفيان ابن عيينة كلاهما عن  
ابي الزناد عن الامام عن ابي هريرة بلفظ اخرج ادم وهو عندهما حج ادم موسى قال موسى انت ادم  
الذي خلقك الله بئس من وخلق فيك من وجهه واسجد لك ملايكته واسكنك في جنته شهر



اصطلم الناس بحطيتك الى الارض قال ادم ان موسى الذي اصطفاك الله برسالة وكرامته و  
واعظاك الالواح فيها بيان كل شي وقربك بحيايتكم وجدت الله عز وجل كتب التوراة قبل ان اخلق  
قال موسى باربعين عاما قال ادم نزل وحدته فيها وعصى ادم ربه فعوى قال نعم قال انزلوني  
على ان عملت عملا كنبه الله عز وجل على ان اعلمه قبل ان يخلقني باربعين سنة قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حج ادم موسى واخرجه من الطريق الثانية مسلم من طريق عبد الله الزراق عن  
محمد بن همام واتفق عليه الائمة الستة خلا الترمذي من طريق عمرو بن دينار عن طاووس  
واتفق عليه الشيخان ايضا من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومن طريق ايوب بن  
النجار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وانفرد به مسلم من طريق هشام بن حسان عن محمد بن  
كلمة عن ابي هريرة وقال ابن مهدي هذا حديث صحيح ثابت من جهة الاسناد لا يخلو  
في موته رواه عن ابي هريرة جماعة من التابعين وزوي من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
من رواية الثقات الائمة للانباء ورواه الزهري فاختلف اصحابه عليه في اسناده فرواه  
ابراهيم بن سعيد وشيبان بن ابي حمزة عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ورواه عمرو بن  
سعيد عن الزهري عن ابي سلمة وسعيد بن ابي هريرة منهم من يجعله عن محمد بن الزهري  
عن ابي سلمة عن ابي هريرة منهم من يرويه عن الزهري عن سعيد بن ابي هريرة وكلهم برفعه وهي  
كلها صحاح للعلماء الزهري جماعة من اصحاب ابي هريرة انتهى **الثانية** قوله حاج ادم  
وموسى اي تناظرا ولاقا كل منهما حجة على مطلوبه والحجة الدليل والبرهان وقوله حاج ادم  
وموسى اي علمه بالحجة قال النووي هكذا الرواية في جميع كتب الحديث والفقهاء المتأخرين  
والرواية والشراح واهل الغريب يرفع ادم وهو فاعل انتهى وقوله في اخر الرواية **الثانية**  
حاج ادم موسى كذا وقع في روايتنا من طريق همام ولم يستسلم لفظه وكانه اطلق حاج  
بمعنى حج فقد خرج المفاعلة عن اهلها جميعا بين الروايتين وهذه الحاجة محتمل ان يكون بروحها  
ويحتمل ان يكون بجسد هما وقد وقع في ذلك خلاف فقال ابو الحسن القاسبي الرفعت ارواحهما  
في السما فوقع الحجاج بينهما وكلام ابن مهدي البروان في ذلك فانه قال ان روحه لم يجمع بروح موسى  
ولم ينفيا والله اعلم الابدان الوفاة وبعد رفع ارواحهما في علبين وكان النقا وهما كخو النقا  
بينما صلى الله عليه وسلم من لقيه في المراج من الانبياء على ما جاء في الاثر الصحيح وان كان ذلك  
عندي لا يحتمل تكسفا وانما بينه التسليم لان لم توت من جسد هذا العلم الا قد لا انتهى وقاله  
القاضي عياض ويحتمل ان يكون على ظاهره وانما اجبا باشتقاقها وقد جاء حديث الاستدراء  
ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع بالانبياء في السموات وفي بيت المقدس وصلى بهم ولا يبعد ان الله

تعالى

تعالى احياهم جميعا في الشهادة او قيل يحتمل ان ذلك كان في حياة موسى عليه السلام وانه سأل ربه ان يروى  
ادم لحاجه كما ذكرته وذكر الطبري في القصة انوا من النبي صلى الله عليه وسلم قال لموسى رب ارننا  
ادم الذي اخرجنا ونفسه من الجنة فاراه الله اياه فقال انت ادم وذكر الحديث قلت وراه ابو  
داود في سننه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان موسى قال يا رب ارننا ادم الذي اخرجنا ونفسه من الجنة فاراه الله ادم فقال انت اوبونا  
ادم فقال له ادم نعم قال انت الذي نفع الله فيك من روحه وعلمك الاسماء كلها وامر الملائكة  
فتسجدوا لك قال نعم فما حملك على ان اخرجنا ونفسك من الجنة فقال له ادم من انت قال انا  
موسى قال انت موسى بن اسرائيل الذي كلمك الله من وراء الحجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا  
من خاقه قال نعم قال فما وجدت ان ذاك في كتاب الله قبل ان اخلق قال نعم قال نعم تلومني في شي  
سبت من الله تعالى فيه القضا قبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده ذلك حج ادم موسى  
حج ادم موسى ويوب عليه البخاري في صحيحه في كتاب القدر على هذا الحديث باب حاج ادم  
وموسى عنده الله وكانه احد ذلك من قوله في رواية عند زهير بن يحيى صحيح مسلم كما تقدم وكان  
شيخنا الامام سراج الدين البلقيني رحمه الله يقول معنى ذلك انه لم ير ان المراد حاجهما يوم القيامة  
وليس كذلك وانما كان هذا للحاج في الدنيا ويستدل على ذلك بحديث عمر المذكور من عند ابي  
داود قلت ولا يتبعان في كلام البخاري انه لم ان ذلك يكون يوم القيامة وقال ابو  
العباس القرظي هذه العندبة عندية المصاحف وتشريف لا عندية مكان فانه تعالى امته عن  
المكان والزمان وانما هي كما قال تعالى ان المعين في جنات ويهجر في معده صدق عند ملك  
مقتدر اى في محل التشريف والالام والاختصاص انتهى وينقد بيان براد ان ذلك يقع في  
القيامة فيكون التعبد بعنه بالمأضي لتحقق وقوعه لعله تعالى اى امر الله ونظامه ذلك والله  
اعلم **الثالث** قوله اغويت الناس اى كنت سببا لانغوا من عوى منهم نحو وهم عن الجنة و  
وتسلط الشيطان عليهم والنبي والائمة في الشدة وهو ضد الشدة كما قال تعالى قد تبين الرشد  
من الغي وقد يروى بالغى الخطا وعليه محمل قوله تعالى وعصى ادم ربه فعوى اى اخطا صواب ما  
امر به وهذا الحسن ما قيل في ذلك والله اعلم وفيه جوارا اطلاق نسبة النبي الى من له نسب  
فيه **الرابع** وقوله واخر جهنم من الجنة المراد بها جنة الخلد وجنة الفردوس التي دار  
الجنة اى الاخرة وهي موجودة من قبل ادم وهذا مذهب اهل الحق وذهب المعتزلة الى  
انها جنة اخرى غيرها وقالوا ان جنة الخلد تخلى الى الان وللهنا لم تخلى الا بعد ذلك و  
والاحاديث الصحيحة تبطل قولهم في ذلك **الخامس** قوله اعطاك الله علم كل شي عام

مخبر من قول الحنفية السلام ان علي علم من الله عليه الله لا يحل ان يقولوا ان الله خلق الارض والسموات في اربعين سنة  
من علمه وقيل بجهنم علمه البشري لم يظهر في معنى الاول من اجد اعطاه الله علم كل شيء علمه  
انه وهذا من القول في الثاني نظر فان الذي كان عند الخضر من العلم قد علمه الله الشر ولم  
يكن سوي عليه السلام عليه والاظهر ان المراد باللفظ هنا الآخرة والكلمة فان الحكم للمغالب  
وهو قوله واوتيت في كل شيء وانه تدبر كل شيء ونظا برؤاؤه والله اعلم المسان بسنة  
واصفها كعلي الناس رسالته عام مخصوص ايضا فانه لم يصطفه على من هو افضل منه كما برأهم  
ومحمد صلى الله عليه وسلم وبخيل ان المراد ان من يمانه وهو قوله تعالى ان اصطفىك  
على الناس رسالا في كلامي السابعة قوله فتلو مني على من قدر علي قبل ان اخلق قال  
ابن عبد البر اني هذا النبي حديثه عند جميع الرواة وزاد فيه ابن عبيد عن ابن الزناد وقيل  
ان اخلق في اربعين سنة وكذلك قال طائفة من ابي هريرة وقال المازري الاظهر فيه ان المراد  
به انه كنهه قبل خلقه في اربعين عاما واظهاره او فعل فعلا ما اضاف اليه هذا التاخير والالا  
شبهة الله تعالى ازلته والاشبهه انه زاد بقوله قدره الله قبل ان اخلق اي كنهه في التوراة  
الارواة يقول في بعض طرقه فيكم وجدت الله كتب التوراة قبل ان اخلق قال موسى يا رب  
عاما قال نعم وجدت فيها وعسى ادم ربه فتعوي بفتح ان يراده ان فيها معنى هذا اللفظ بل  
لمعان غير اللسان العزى وقال النووي المراد بالتدبر هنا الكتابة في الوح المحفوظ  
او في صحف التوراة والواجب اي كنهه على قبل خلقه في اربعين سنة وقد مرح بهذا في اية اخرى  
فذكر الرواية المذكورة وقال فيكون الرواية مصرحة ببيان المراد بالتدبر ولا يجوز ان يرا  
به حقيقة القدر فان علم الله وما قدره على عباده واراذه من خلقه ازلها اوله ولم يزل  
سبحانه يوم الما اراذه من خلقه من طاعة ومعصية وخير وشر انتهى وكان شيخنا الامام  
سراج الدين ابو حنيفة عمر البلقيني رحمه الله يقول ان المراد اظهاره ان عند تصور ادم طيننا  
واسم ادم موجود في طينته اربعين سنة فكان ظهور هذا قبل خلق ادم في اربعين سنة  
والمراد خلقه في الروح فيه وقد ذكر اهل التواريخ ان مكث ادم طيننا بعد تصويره ونفخ الروح  
فيه اربعين عاما وهو موافق لهذا والله اعلم فان ذلك ما معنى حديث عبد الله بن عمر ومروان  
كتب الله مقادير الخلق قبل ان يخلق السماوات والارض بمائة الف سنة وهو في الصحيح قلت  
هو مجرد بالكلام بل للتدبر فان التدبر قد يمدح لا اوله كما تقدم وهذه كلمة في الكتاب  
المذكورة في حديث الباب قال القاضي عياض وقد يكون ذكر الحسين الناصب عليه السلام  
وقد يكون مستيلا للتدبر كما في قوله تعالى اني اريدون دن قل ولا يوم في التدبر

دليل

دليل والظاهر ان المراد القدر وقال ابو العباس القزويني انه اظهر واوولي قال وهذه الحسنة  
التي ستمائة سنة من قدره اذ قبل خلق السماوات والارض لا يتحقق وجود الزمان فان الزمان  
الذي يعبر عنه بالسنين والايام والليالي الماهو واجع الى اعداد حركات الافلاك وسير  
الشمس والقمر في المنازل والبروج السماوية فقبل السماوات لا يوجد ذلك وانما يرجع ذلك  
الى مده في علم الله تعالى لو كانت السماوات موجودة فيها لعدت بذلك العدد والله اعلم  
الثامنة قال الخطابي في معالم السنن قد يحسب كثير من الناس ان معنى القدر من الله  
والقضاة بمعنى الاجبار والقهر للعباد على ما قضاه وقدره ويتوهم ان فلح ادم في الجنة على مو  
انما كان من هذا الوجه وليس الامر في ذلك على ما يتوهمه وانما معناه الاجبار وعن بعض  
علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من افعال القساخ والعباد وانما هم وحدهم ورعا عن قدر  
منه وخلق لها خبورها وشدها والقدر اسم لما صدر ومعدرا عن فعل القادر كما ان الهدم  
والقبض والنشر اسم لما صدر عن فعل الهادم والقبض والنشر يقال قدرت الشيء وقدرته  
خفيفه وتقبلة بمعنى واحد والقضا في هذا معناه الخلق كقوله عز وجل نقاضن سبع سماوات  
اي خلقهن واذا كان الامر كذلك فقد بقي عليهم من وراء علم الله سبحانه وتعالى فيهم انفعالهم  
وانسابهم ومباشرتهم تلك الامور وملاستهم اياها عن قصد وتعمد وقد يمدح اراذه واختيار  
فالحجة انما يلزم بها واللازمة انما يلزم عليها وجماع القول في هذا الباب انما المراد ان  
لا يتفكر احد مما عن الاخر لان احدهما بمنزلة الاساس والاخر بمنزلة البناء فمن دام الفصل  
بينهما فقد دام هدم البناء ونقضه وانما كان موضع الحجة لادم صلوات الله عليه ان  
الله سبحانه اذ كان قد علم من ادم انه يتناول الشجرة وما كل منها فليكن كنهه ان يرد  
علم الله سبحانه فيه وان يبطله بعد ذلك وبيان ذلك في قوله سبحانه واذا قال ربك  
للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فاحبوا من كون ادم انه انما خلقه للارض وانه  
لا يتوكل في الجنة حتى ينقل عنها اليها فانما كان تناول الشجرة سببا لوقوعه في الارض  
التي خلق لها ولكون فيها خليفة ووالله اعلم من فيها وانما ادلى ادم عليه السلام بالحجة  
على هذا المعنى ودفع لاية موسى عن نفسه على هذا الوجه وكذلك قال انطوني على امير  
قدر على قبل ان يخلقني واللوم ساقط عنه من قبل موسى اذ ليس احد ان يعبر احد البديهي  
كان منه لان الخلق كلهم تحت العبودية اكناسوا وروى لا ينظر والي ذنوب العباد  
كنا ان ارباب وانظروا اليها كما نكلم عبده ولان اللوم لازم لادم من قبل الله سبحانه  
وتعالى اذ كان قد احرم ونهاه فباشدا المنه عنه والله الحجة البالغة سبحانه لا شريك له

وقال موسى عليه السلام وان كان في الكفوس منه شبهة وفي ظاهره متعلق لا حقاجه بالسبب الذي  
قد جعل امانا لخرجه من الجنة فيقول ادم في نعلته بالسبب الذي هو بمنزلة الاصل ارجح وايقوي  
والفعل قد يقع مع المعادفة بالترجيح كما يقع مع البرهان الذي لا معارض له والله اعلم انتهى وقال  
اعلام الجامع الصحيح انما حجة ادم في دفع اللوم ان ليس لاحد من الادميين ان يلوم احدا او يذم  
في الحديث انظر الى الناس انما علمت ولا سطر واليهم كما تكلم ارباب فاما الحكم الذي يشار به  
فهما في ذلك على السواء لا يقدرا احد ان يسقط الامل الذي هو القدر ولا ان يبطل السبب الذي  
هو السبب ومن قول واحد منها خرج عن القصد الى احد الطرفين من مذهب القدر والخر  
وقول ادم انت موسى الذي اصطفاك الله الى اخره ان جعلك الله بالنعمة التي بها من  
الاصطفا بالرسالات وبالطعام فكيف يسعدك ان تلومني على القدر والمقدور الذي لا مدفع له وقوله  
يخرج ادم موسى اي دفع حجة التي الزمها بها على اللوم وذلك ان الاستدلال بالملء والاعتراض انما  
كان من موسى ولم يكن من ادم انما افترقه من الذي انما عارضه بما مكره كان فيه دفع اللوم  
تلك الاصول للاسرى ما ذهب اليه ادم وقد كانتا ولما هذا الحديث على غير هذا المعنى في  
كتاب معالم السنن وهذا اولى الوجهين والله اعلم وقال النووي يتعالم قبله معنى كلام ادم  
انك يا موسى تعلم ان هذا كتب علي قبل ان اخلق وقد علمت اني لا بد من وقوعه ولو حرمت انفس  
والخلق لاجتمعون على رد منقالات ذرة منه لم تعد فلا تلمني على ذلك لان اللوم على الذنب شرعي  
لا على رادنا ب الله على ادم وغفر له ذل عنه اللوم فمن لومه كان محجوبا بالشرع فان قيل  
قالوا من قال هذه الموصية قد رهاها الله على لم يسقط عنه اللوم والوعوبة بذلك وان  
كان ما ذكرا بما قاله فالجواب ان هذا العاصي بما يقع في دار التكليف جاز عليه احكام المكلفين  
من الوعوبة واللوم والتوبح وغيرها وفي لومه وعقوبته وجزله وتغيب عن مثل هذا الفعل وهو  
محتاج الى الذم لما لم يمت فاما ادم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة الى الذم فلم يكن  
في القول المذكور له فائدة بل فيه ايذاء او تحجيل انتهى وقال الما زري لما كان الله تعالى تاب على  
ادم عليه السلام صار ذلك انما يفيد مباحثته عن السبب الذي دعاه الى ذلك فاجاب ادم  
ان السبب فضا الله وقد برر وهذا جواب صحيح اذا كانت المباحثته عن الموقوع في ذلك ولم يكن  
عند ادم كسب موقوع فيه على الحقيقة الاقضاء الله وقد برر وقول ادم انت موسى الذي  
اصطفاك الله وذكر فضائله التي اعطاه الله بربره بذلك ان الله سبحانه قد ذكرك وقضى به  
فبعد ذلك كما قد روي ما فعلت فتعد في وقال ابو العباس القرطبي اخلف العلماء في تأويل  
هذا الحديث فقبل انما عليه ادم بالحجة لان ادم اب وموسى ابن ولا يجوز لوم الابن اياه ولا

عنه

عنه قال وهذا ناره عن معنى الحديث وعما سبق له وقيل انما كان ذلك لان موسى كان قد علم من التوراة  
ان الله جعل تلك الاكلة سبب اهباطه من الجنة وسكناه في الارض ونشر نسله فيها ليخلصهم ويميتهم  
ويؤت على ذلك توابعهم وعقابهم الاخروي قال وهذا ايد احله تلك الاكلة لا انفصال عن الزام  
تلك الحجة والسؤال باق لم يتصل عنه وقيل انما توجهت حجة عليه لانه قد علم من التوراة ما ذكر  
وان الله قد تاب عليه واخيباه واسقط عنه اللوم والعتب فلم يوجب وعينه له منع علمه ان الله  
قد راعى المعصية وقضى بالتوبة وباسقاط اللوم والمعاقبة حتى صارت تلك المعصية كأن لم تكن  
وقر في غير محله وعلى غير مستحقة كان هذا من موسى نسبة حقا حاله صفا كما قال بعض ارباب  
للناس ان ذكرا الجنة حال الصفا حقا وهذا الوجه ان شاء الله اشبه ما ذكرناه بيمين ان  
ذلك الزام لا يلزم انتهى للناس في قوله ابن عمير ابو ينيه الاصل الجسيم الذي اجمع عليه  
اهل الحق وهو ان الله تعالى قد فرغ من اعمال العباد فكل محري فيما قد رآه في علم الله سبحانه  
وهو من اوضح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابواب القدر قد روي في القدر ربه وروي  
ان عمرا بن عبد العزيز كتب الى الحسن البصري ان الله تعالى لا يبطل خلقه بما قضى عليهم وقد ر  
والحق يبطلهم بما نهم عنه وامر فطالب نفسه من حيث يتطالبه ربك والسلام وروينا  
ان الناس لما خاضوا في القدر بالبصرة اجتمع مسلم ان يسار وروى ابو العاصم فقال احدهما  
لصاحبه تعال حتى نطرح فيما خاض الناس فيه من هذا الامر فتعد او فعدا فانفقوا ايها  
انه يكون المؤمن من هذا الامر ان يعلم انه لن يصيبه الا ما كتبه الله وانه محري بعلمه بعمله  
العاشرة وفيه اثبات المناظرة والحجاج ولو بين الاسن وهو من دونه اذا كان القصد  
بذلك طلب الحق وتفرغ من الازدياد من العلم والله الموفق للصواب انتهى استداط  
الساعة في الحديث الاول عن يوبه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول حسن لا يعلم من لا الله ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما  
تدري نفس ما اذا تكلمت فداوما تدري نفس باي ارض تموت ان الله علم خبير رواه احمد  
فيه فوايد الاولي لم يخرج احد من اصحاب الكتب الستة من حديث يوبه فلهذا  
عزاه المصنف للامام احمد على اصطلاحه وانفق الشيطان على اخراج هذا المتن من حديث  
ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة في حديث جبريل عليه السلام في السؤال عن الايمان  
بلوطانة قال يا رسول الله متى الساعة قال ما المسئول عنها با علم من السائل ولعن ساحر بك  
عن اشراطها اذا ولدت الامة وبها ذلك من اشراطها واذا كانت العداة الحفاة رؤوس  
الناس فذاك من اشراطها واذا انطاول دعا اليهم في البيبان وذلك من اشراطها في خمس

لا يعلم الا الله ثم نبي صلى الله عليه وسلم ان الله عند علم الساعة ويترق الغيب يعلم ما في الارحام ان  
قوله عز وجل ان الله يعلم خبر الموتى لا يعلم الساعة علامتها واحدا ما شرط بفتح  
السين والراء قال ابو جعفر الطبري وجه سمي الشرط ليعلم لا نفهم علامه يعرفون بها وقيل ان شرط  
معناها واشراط الاستنباط والاشارة وقيل ان شرط جمع شرط بالتحديد ايضا وهو الودون من كل شي  
واشراط الساعة صغار النورها قيل قيامها وهذا سمي الشرط وهذا الحديث الذي يراه المصنف  
ليس فيه ذكر اشراط الساعة وانما وجه ذكر ان الساعة لا يعلم وقت مجيها الا الله تعالى وذلك  
كالقدمه لذكر اشراطها فانه انما بحث عن علامتها لتعد معرفة وقتها النائية ليس الا  
المستشهد بها صراحة على ان هذه الامور لا يعلم الا الله تعالى وانهم لم يطبع عليها احدا من خلقه  
ولكن بينت السنة ذلك كما قد عرفت وقال الفراء في الاية الكريمة ان معناها النبي ان ما  
يعلمه احد الا الله قال ابو جعفر الخفاف وانما صمد ربه معني النبي بتوقيف الرسول صلى الله عليه  
وسلم على ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى وعنده مفاتيح الغيب لا يعلم الا هو انها هذه  
وقال ابن عباس هذه الحجة لا يعلمه من غير ان يري من الله تعالى انما يعلم شيئا من هذه فقد  
كفرا لقان لانه طالع قلت ومحا الفقه باعنا وتفسير الرسول صلى الله عليه وسلم كما قدم ثمرانه ولم  
يكن معناه النبي لانه فابديه لان الله تعالى عند علم كل شي فلا معنى لتخصيص هذه الامور بالاشارة  
الاختصاصه بعلمه صلى الله عليه وسلم والماورد في غيره مما عن مقاتل ان هذه الاية نزلت في رجل  
من اهل البادية اسمه الدارث ابن عمرو بن حارثه اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اري جلي  
فاخبر فيما ذاك بلدنا حذبة فاحبرني متى يزل الغيب وقد علمت متى ولدت فاخبرني  
متي اموت وقد علمت ما علمت اليوم فاخبرني ما ذا العمل فدا واخبرني متى تقوم الساعة  
فا قال الله تعالى هذه الاية الرابعة قوله ويترق يجوز فيه فتح النون وتشد الراء  
واسكان النون وتخفيف الزاي وقد فرغ فيهما في المشهور والغيب المطر الحامسة وقد يعلم  
الايماء كثيرا من الغيب بتعريف الله تعالى اياهم وقد يطبع الله بعض الايماء على بعض الغيوب بالثناء  
في المناظر كما قال عليه الصلاة والسلام قد كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون ابي ملهون من عهده  
ان يكونوا ايماء فان يمشي في هذه الامم احد فمروا كما قال الصدوق رضي الله عنه في حمله وجهه  
بينت خاتمة اظنها اني ولكن ذلك ليس علما بالغيب وانما هو للايماء علم بامر مخصوص في نصية مخصوصه  
والايماء ظن بغير اسمية صحيحة فمن حصل له ذلك في حربه او حربياته لا يقال فيه انه يعلم الغيب  
وقد يحصل لغيره الايماء معرفة ذكون الحمل والوشه بطول الخراب ودرجتي الظن وتخدم العادة  
والعلم الحقيقي من الله تعالى وقال بعضهم المراد بالايماء ابطال قول الكفرة والمبغين ومن

يستسقى

يستسقى بالانوار السادسة ظاهر الاية ان الغيب الذي لا يعلمه الا الله كان الحوفاة لاوتها  
ويوافق ذلك ما روينا ان يهوديا كان يحسب حساب النجوم فقال لا يبي عيسى ان كتبت ايمانك بحم ابيك  
وانه يموت بعد عشرة ايام وانك لا تموت حتى تبي وانما لا يحول على الحول حتى اموت قال فابن موتك  
يا يهودي قال لا ادري فقال ابن عباس صدق الله وما تدري نفسي باي ارض يموت فزجج ابن عباس  
فوجد ابيه محمورا ومات بعد عشرة ايام ومات اليهودي قبل الحول ومات ابن عباس اعني ولكن  
الظاهر ان علم الوفاة زمانا ومكانا ويدل له كسب الاية الذي تقدم ذكره عن مقاتل وغيره عن  
بالمكان بينهما على ما عده والله اعلم الحديث الثاني عن همام عن ابي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريبين من ثلاثين كلهم  
يزعم انه رسول الله فيه فوالا ولي انفق عليه الشيطان والزمذي من هذا الوجه  
من طريق عبد الرزاق واخرجه مسلم ايضا من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة  
الثانية قوله يبعث اي يخرج ويظهر وليس من معنى البعث الذي هو الارسال وفي رواية  
مسلم من طريق همام يبعث بزبادة نون والابتعات في السيرة الاسد اع الثالث الرجل  
ماخوذ من الدجل وهو التوبة والخلط وقوله قريب من ثلاثين كذا ضبطناه في اصلنا بالرفع على  
ايضا انه مفعلة لما تقدم وفي رواية الصحيح قريب بالرفع على الحال ومع مجي الحال من النكرة لو  
الوابعثة قال التوروي قد وجد من هو لا خلق كثير من في الاعصار واهلككم الله  
تعالى وقلع اناهم وان ذلك يفعل عن بقي منهم الحديث الثالث وعنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت وراها الناس امنوا  
اجمعون وذلك حين لا تنفع نفسا ايمانا لم تكن امنتم من قبل او كسبت في ايمانها خيرا  
فيه فوالا ولي انفق عليه الشيطان من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق وانفق  
عليه الاية الستة خلا الزمذي من طريق عثمان ابن الفقعاع عن ابي زرعة واخرجه مسلم  
ايضا من طريق الولاد بن عبد الرحمن عن ابيه ومن طريق زائدة عن ابي الزناد عن الاعرج كلهم عن ابي  
هريرة وزوي مسلم والزمذي من طريق فضيل بن عروان عن ابي حازم عن ابي هريرة مرفوعا  
ثلاث اذا خرج لا يفتع نفسا ايمانا لم تكن امنتم من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس  
من مغربها والدجال وداية الاوهن الثانية تبين بهذا الحديث ان الاية المذكورة  
في قوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا تنفع نفسا ايمانا هي طلوع الشمس من مغربها وهذا  
بمعاني القول به لجهة الحديث وحكاية عبد الحن بن عطية المفسر عن جمهور اهل التاويل ثم  
قال وزوي عن ابن مسعود انها احدى ثلاث اما طلوع الشمس من مغربها واما خروج الدجال

ضعف

بينة

واما خروج يا جوج وما جوج قال وهذا فيه نظر لان الاحاديث برده ومحصن الشمس قلنا وقد عرفنا  
رواية ابي حازم عن ابي هريرة بن نوفل وهي في صحيح مسلم وهي مشبهة لهذا الحديث عن ابي هريرة  
بدل خروج يا جوج وما جوج خروج الرجاء ومنها ما يقارب لكن في كلام ابن مسعود استقلال  
كل واحد من هذه الامور بذلك وظاهر حديث ابي هريرة في ذلك علي مجموعها وفي تواتر ذلك  
مخرج الرجاء اشكال فان تولد عيسى عليه السلام بعد ذلك وهو من جنس كثيره نبوي  
واخروي والظاهر قبول التوبة فيه قال ابن عبيد بن عمير ويقوي النظر ايضا ان الفجر في الايام  
التي ترفع عنها التوبة قلت حالة الفجر عن نشأة حالة طلوع الشمس من مغربها في عدم قبول  
التوبة لكن السان في المراد في الآية واذ انفس النبي صلى الله عليه وسلم بطول الشمس من مغربها لم يحذر  
العدول عنه والله اعلم وينبغي مشاركة خروج الرجاء لطلوع الشمس من مغربها في عدم قبول  
التوبة عنده فانه لا يشترط في ايمان الناس ايمان بل يستمر الناس علي كفرهم ويبيعون الرجاء  
ومشروا عليهم به الثالثة بين النبي صلى الله عليه وسلم كيفه طلوعها من مغربها في حديث  
ابي ذر وهو في الصحيحين فقال انذرون ان تذهب هذه الشمس قالوا الله ورسوله اعلم قال  
ان هذا مجري حتى تنتهي الي منقرها تحت العرش فتمسح احد فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارجع  
ارجع من حيث جيت فترجع فتبع طالعة من مطلعها ثم مجري لا يستكر الناس منها شيئا حتى تنتهي  
لا منقرها ذال تحت العرش فيقال لها ارجعي اصبي طالعة من مغربك فتبع طالعة من مغرب  
تدرون في ذلك حين لا تنفع نفسا ايمانها لم تكن امنة من قبل او كتبت في ايمانها خيرا  
وقد اختلف المفسرون في هذا فقال جماعة بظاهر هذه الحديث قال الواجدي في تفسيره  
التوالة اغربت كل يوم استقرت تحت العرش الى ان تطلع وقال قتادة ومقاتيل  
معناه مجري الي وقت لها واجل لا سعدها قال الواجدي في تفسيره ما منقرها انتم  
سبها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال الكلبي في تفسيره في منازلة حتى تنتهي  
لا احد منقرها الذي لا يحاون ثم يرجع الي اول منازلتها واخيرا ابن قتيبة هذا  
القول وروي عن ابن عباس انه قد الامتقرها اي انها جارية ابدا لا تنتهي في موضع واحد  
قلت كيف يجوز العود عن مخرج هذا الحديث الذي لا شك في صحته وما استند العادلين عند  
الكلام اهل الهبة ولا يجوز انما تقول غير الايمان عن الغيبات بغير وقد عارضها  
كلام اصدق الحنفي واعترافهم بوجهه وواجوال الغيب والقرأة الشادة ليست حجة علي المشهور  
كيف وهي مخالفة في المعنى للقراء المتواترة وفي بعض طرق حديث ابي ذر في الصحيحين سالت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله والشمس تجري مسقرها تحت العرش

بقره

قلنا يجوز مع هذا التفسير البين المدلول عنه وقال الخطابي في هذا الحديث لا ينكر ان يكون لها  
استقرار ما تحت العرش من حيث لا تدركه ولا تشاهده وانما هو خبر عن غيب فلا كذب ولا تكليف لان  
علمنا لا يحيط به قال ويحتمل ان يكون المعنى ان علم ما سالت عنه من منقرها تحت العرش في كتاب كتيبه  
بما دوي امور العالم ونهايتها والوقت الذي ينهي اليه مدتها فيقطع دوران الشمس ويستقر عن ذلك  
فيطلوعها وهو المعروف بالحفظ الذي يمكن فيه احوال الخلق والخلقة والعالَم وما ل امورهم والله اعلم  
به ذلك انتهى وقال ابو العباس القرطبي لثرت اقوال الناس في معنى منقر الشمس واشبه ما يقال  
فيه انه عيان عن انهارها الي ان تسامت جزا من العرش مولودا بحيث تخضع منه وتولد وهو الذي  
المبرومة يسجد لها ونسما ذن في سبها المتعاد لها من ذلك الحبل متوقعة ان لا يوزن لها ذلك  
وان تولد بالجمع من حيث جات وبان تطلع من مغربها فان كانت الشمس تعقل لسب ذلك كله اليها  
وان كانت لا تعقل فعل ذلك لا لايلة الموكولون بها **الاجبة** قال القاضي عياض هذا  
الحديث علي ظاهره عند اهل الحديث والفقه والمنظرين من اهل السنة خلافا لمن تاوله من المتدعة  
والباطنية الخامسة معنى الآية الكريمة ان الكافر لا يتبعه بعد طلوع الشمس من مغربها الا  
وان العاصي لا يتبعه بعد ذلك التوبة والقبول الخير بل يحتم علي كل احد بالحالة التي هو عليها وقال  
ابن عبيد بن عمير قوله او كتبت في ايمانها خيرا يريد جميع اعماله البور فمما رواها السادسة سبب  
ذلك ان هذا اذ لقيام الساعة وبدوا التغييرات في العالم العلوي فاذا شوهد ذلك وعومين  
حصل الايمان الفروي وارتفع الايمان بالغيب الذي هو مكلف به السابعة ظاهرة الآية  
والحديث استمر هذا الامر وهو متبع قبول الايمان والتوبة بعد ذلك وكان شيخنا ابو حفص الكوفي  
رحمة الله يقول انه اذا تراج الخال بعد ذلك وبعد العهد هذه الآية ومناساه اكثر الناس  
قبلت التوبة والايمان بعد ذلك والاية التي تضر الناس الي الايمان وهذا يحتاج الي  
دليل وما اظن الزمان يتراجي بعد ذلك ولا يبقى فيه مسلة ونظا دل تحت بطول العهد بولد قبل  
يوم القيامة والله اعلم **البعث** وذكر الجنة والنار في الحديث  
الاول عن عبد الله بن مسعود قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الكتاب فقال  
يا ابا القاسم ابلغك ان الله عز وجل يحل الخلاق علي اصبع والسموات علي اصبع والارضين علي  
اصبع والنجدي علي اصبع والترابي علي اصبع قال ففجرك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت  
تواجده قال فانزل الله عز وجل وما قدره والله حق قدره فيه فوايد **الاولي**  
انقل اليه الشبان من هذه الوجه من طريق الامام عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود  
وقد بعث النبي علي اصبع وفيه ثم يقول انا الملك انا الملك وفيه بعد ذكر صحابه ثم قال

بقره

الخطوط

مشيخ المرحوم ابو القاسم  
البلعيني

شبكة  
الألوكة  
www.alukah.net

وما قدره الله حتى قدره وبني لفظ الجليل والشجر على اصبع والنبي على اصبع كما في روايتنا وفي لفظ له  
واجمال على اصبع بنو الخلاق وفي لفظ له بعد بيا له نجما لما قالوا انما عليه ايضا من طرفين مرسوم  
وانفرد به البخاري من طرف الايمن ولاهما عن ابن حزم عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن لفظ البخاري ان يهوديا جا  
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان الله مسك السماوات والارضين على اصبع واجمال على  
اصبع والشجر على اصبع والخلاق على اصبع ثم يقول اننا الملائكة فنحمدك وسوال الله صلى الله عليه وسلم حتى يبت  
تواجد ثم تروا ما قدره الله حتى قدره وفي لفظ له بعد ذكر السماوات والارض والشجر على اصبع  
والماء الذي على اصبع وسائر الخلاق على اصبع ولم يذكر اجمال ولفظ مسلم في السماوات والارضين  
شاهه ثم قال واجمال والشجر على اصبع والماء الذي على اصبع وسائر الخلق على اصبع وفي رواية  
لهما فتعجبك رسول الله صلى الله عليه وسلم نجما وتصد بيقاله **الثانية** قال الخطابي اصل  
في هذا وفيما اشبهه من احاديث الصفات انه لا يجوز اثبات ذلك الا ان يكون بكتاب ناطق او خبر  
مطوع بجملة فان لم يكونا فيما ثبتت من اخبار الاحاديث المرسلة الى اصل في الكتاب او السنة المطمئن  
بمعناها او عواقبها وما كان بخلاف ذلك فالوقوف عن اطلاق الاسم به هو الواجب وتناول  
حينئذ على ما يليق بما في الاصول المتيقن من الاصح في التسمية وذكر الاصابع لم يرد في شيء من الكتاب  
ولا من السنة التي شرطها ما وضعنا وليس معنى اليد في الصفات بمعنى الحارحة حتى يتوهم بثبوت  
الاصابع بل هو تعريف شرعي لفظنا الاسم فيه على ما حيا به الكتاب من غير تكليف ولا تشبيه وقد  
روي في الحديث عن واحد من اصحاب عبد الله فلم يذكره وايمه قوله فقد يقال قول الجور واليهود  
فيما يدعون من لا في الترواة بالفاظ من حل في باب التشبيه ليس القول كما من مذاهب الجاهل وقد  
ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم و  
قولوا المناجاة انزل الله من كتاب والنبي صلى الله عليه وسلم اولى الخلق بان يكون قد استعمله مع هذا  
الجور والادليل على هذا انه لم ينطق به بحرف فقد يقال ولا اتركه بما انما ظهر منه في ذلك العهد  
المجمل الذي مره والنجمة والابكار اجري ثم تلى الآية وهي بحملة الوهمين وليس فيها للاصبع ذكر  
وقول من قال من الرواة تصدقوا قول الجور والحسنان والامر فيه ضعيف اذا كان لا يحسن  
شهادته لاحد الوهمين وربما استدل بحمزة الون على الجمل ويصدق به على الوصل مع جواز كون الحرم  
لهي دم والصفحة لتوران خلط فالاستدلال بالتحكم في مثل هذه الامور الجسيم غير متابع كما في  
وهي الدلالة بوضع الجور كما في رواية لا يصح نوح مجاز ويكون المعنى في ذلك على ما قيل قوله عز وجل  
والسماوات مطويات بيمينه ان قدرته على ظنها وسهولة الامر في جميعها بمثلها من جمع شيئا في لغة  
فاستخف حملها فلم يشتمل بجميع كونه عليه لكنه نقله ببعض اصحابه وقد يقال في الامر الشاق اذا اصف

الاصابع

الى الرجل الغري انما ياتي عليه باصبع واحدة وانه بعمله خصمه وما اشبهه ذلك من الكلام الذي يراجه  
الاستعمال في القرون عليه والاستهانة به وكقول الشاعر الاخ لا ملاك في يوم يردانه  
لاستحلف ان يجمع كونه فيستعملها كلها على الروح لكن يظن بخلصا باطراف اصابعه قال ولو لمناذ هنا  
اليه حديثا يهين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقبض الله الارض ويطوي السماء ان يمسسه  
ثم يقول اننا الملائكة ابن رسول الارض فعدا قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ حاشا وفاق الآية ليس ذلك  
الاصابع وتقسيم الخليفة على اعدادها فذلك من تخطيط اليهود وغيرهم وان تحكى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم انما كان على معنى النجيب منه والكبرياء والله اعلم انتهى وبعده على ذلك القاطن في الفهم بعبارة  
حسنة لمصلحة قلت وقد اعلى انتفا الاصابع اخلاف الروايات فيما على كل واحد منها كما تقدم بيانه  
فقد اعلى ان ذلك يجوز وتقرت في الدلالة على عظيم قدرته تعالى بتعدد بيان فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم  
ذلك وقال النووي هذا من احاديث الصفات وقد بين فيها المذهبان التاويل والاساس كمنع الايمان  
بها واعتماد ان الظاهر منها غير مراد فقل قول المتأولين يتناولون الاصابع منا على الاقتدار والناس يتكلمون  
في مثل هذا المبالغة والاحتقار فقول احدكم باصبعي اقبل ربي الا لكفة على في قوله وقيل يحتمل ان المراد  
اصابع بعض مخلوقاته وهذا غير ممنوع والمقصود ان يد الجارحة مستحيلة ثم قال ظاهر هذا الحديث ان  
النبي صلى الله عليه وسلم مدن الخبر في قوله قال القاضي وقال بعض المتكلمين ليس محله وتجيده وتلاوته  
الاية فقد يقال بل هو رد لقوله وانكار وتجب من سوا اعتقاده فان هذا ميل اليهود والتقسيم ففهم منه ذلك  
وقوله تصدقنا له انما هو من كلام الراوي علي ما هم والاول ظاهر انتهى **الثالثة** التي يتبعها  
الثلاثة مقصودا التراب الذي قاله اهل اللغة مرادهم الذي تراوته اصلية لسفله وتلاوته ليس على  
وجه الارض ويبر له لذلك ما حكاة في الصحاح من قول النبي صلى الله عليه وسلم في الارض حتى النبي  
هو سدى الارض وفي جعله في هذه الرواية التي مضوا اعنى الارض نظرها في حوزتها والله اعلم  
**الرابعة** التواجد بالنون والجميم والذال المعجمة وهو اخر الاضراس والاشمان اربعة تواجد  
في ارض الاسنان بعد الاجاد يسمى من الجم لانه يثبت بعد البلوغ وكما لا العقل يقال تحكى حتى يبت  
تواجد اذا استعرب فيه **الخامسة** ظاهرة هذه الرواية ان هذه الفضة هي كسب ترول  
هذه الآية والذي في الصحيحين ظاهر ان الآية تزل قبل ذلك وانه عليه الصلاة والسلام استشهد  
بها عند هذا الكلام والله اعلم **الحديث الثاني** عن همام عن ابن هرون قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذني منقود احدكم من الجنة ان يقول له عن يميني وبعني يقال له هل  
تعتيت فيقول نعم فيقول فان لك ما تعتيت ومثله معه رواه مسلم وفي الحديث ان الطويل الخ من  
حديث ابي حميد ذلك لك وعشرة امثاله فيه **فوايد الاولي** اخرجها مسلم من هذا

الوجه من طريق عبد الرزاق وابن عسكرا عن طريق الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة في انما  
حديث طويل في ايات الرواية وفيه في احد اهل الجنة دخولا الجنة فاذا دخلها قال الله تعالى  
ينزل ربه ويحيى حتى ان الله لم يذكر من كذا وكذا حتى اذا انقطع به الاما في قال الله عز وجل ذلك  
لك ومثله معه قال عطاء بن يزيد وابو سعيد الخدري مع ابي هريرة لا يرد عليهم من حديثه  
شيئا حتى اذا روت ابو هريرة ان الله عز وجل قال لذلك الرجل ومثله معه قال ابو سعيد الخدري  
وعشرة امثاله معه با ابا هريرة قال ابو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال ابو  
سعيد اشهد اني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله وفي الصحيحين  
من حديث عبيد بن اسود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم احد من اهل النار خروجا  
منها واخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حيا فبقول الله تبارك وتعالى له اذهب  
فادخل الجنة وفيه فان لك مثل الدنيا عشرة امثاله وان لك عشرة امثاله الدنيا وفي رواية  
لسليم من هذا الوجه يقال له من يمتحن فيقال له لك الذي تمنيت وعشرة امثاله الدنيا  
الثانية قوله ان ادي موعود احدكم من الجنة معناه ان اهل الجنة خطا واصبغهم بعد  
وانزلهم من الجنة من كانت هذه صفته وفي حديث ابن مسعود وكان يقال ذلك ان اهل الجنة  
مترابون وفي حديث اخر لابي سعيد الخدري من رواية النعمان بن ابي عمار عن ابي هريرة في صحيح  
سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا اهل الجنة منزلة وروى الترمذي  
عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة الذي له ثمانون الف خادما  
واثنان وسبعون وربعه له قبة من لؤلؤ ويزيد وياقوت كما بين الجانبين الى صنعاء  
الثالثة فيه استجاب التقي في الاخرة وان كراهته ذلك خاصة بالدنيا وقد تقدم ان في  
الصحيحين حتى ان الله لم يذكر من كذا وكذا معناه انه يقول له من من الشيء الغلابي ومن الشيء الاخر  
يسمى له اجناس ما يمتحن وهذا من عظيم رحمة سبحانه وتعالى له الدابعة قال النووي  
قال العلماء وجه الجمع بين قوله في حديث ابي هريرة ومثله معه وقوله في حديث ابي سعيد  
وعشرة امثاله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم اول ما جاء في حديث ابي هريرة ثم كرم الله تعالى نرادما  
في رواية ابي سعيد فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولرب سبعة ابو هريرة اتمى وقوله في حديث  
ابن مسعود في صحيح مسلم لك الذي تمنيت وعشرة امثاله الدنيا قد يقال ان فيه زيادة على حديث  
ابي سعيد ووجهه انه عليه الصلاة والسلام اعلم بكل الزيادة بعد ذلك وقد يقال هو موافق  
لحديث ابي سعيد بان يكون الذي تمناه قد را الدنيا فاعطيه واعطى عشرة امثاله ايضا وهو  
عشرة امثاله الدنيا فلا منافاة حينئذ بينهما ويولد لذلك قوله في رواية ابن مسعود في

العجوة

الصحيحين فان لك مثل الدنيا وعشرة امثاله فلما عومده في احدى الروايتين بالذي تمناه وفي الاخرى  
مثل الدنيا ذلك على ان الذي تمناه مثل الدنيا توقيعا بين الروايتين والوقوف بمعنى المثل على الحناز عند  
اهل اللغة وفي صحيح مسلم وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ما  
ادنى اهل الجنة منزلة قال هو رجل يحيى بعد ما ادخل اهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول  
اي رب كيف وقد نزل الناس منازلهم واخذوا احوالهم فيقال له اي رب ان يكون لك مثل ذلك ملك  
من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة  
رضيت رب فيقول لك وعشرة امثاله ولك ما اشئت نفسك ولدت عينك فيقول رضيت رب قال  
رب فاعلام منزلة قال اولئك الذين اردت عنيت كرامتهم بيدي وختمت عليهم فلم توعين ولم تسمع ادنى  
ولم يحطوا على ذلك شيئا قال ومصدقاته في كتاب الله عز وجل فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين  
الاية قال النووي المراد ان احد ملوك الدنيا لا يقبض ملكه الى جميع الارض بل يملك بعضها  
ثم منهم من يكثر البعض الذي يملكه منهم من يقل فيعطي هذا الرجل مثل احد ملوك الدنيا خمس مرات وذلك  
كله قدر الدنيا كلها ثم يقال لك عشرة امثاله هذا قال في موعود معنى هذه الرواية الى موافقة  
الروايات المتقدمة والله اعلم الحديث الثالث وعشرون عن ابي هريرة قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من تلج الجنة على صورة القرد ليلة البدر لا يهرقون فيها ولا  
يتمخضون فيها ولا يتعرقون فيها انهم واستطام الذهب والفضة ومخامرهم من الودور وسحيم المسك  
ولكل واحد منهم زوجتان يويح سائرهما من وراء اللحم الحسن لا اختلان بينهما ولا يتباغض  
قلوبهم على قلب واحد يسبحون الله بكرة وعشيرة فيه فوابد الاولي اخرجهم  
من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق واخرجه البخاري والترمذي من طريق عبد الله بن المبارك  
كلما عن محمد بن همام وابن عسكرا عن عثمان بن عفان عن ابي زرعة عن ابي  
هريرة وزاد بعد قوله ليلة البدرم الذين يلونهم على اشد كواب دري في السما اصابة وليس فيه  
قوله ولكل واحد منهم زوجتان الى اخره وفي اخره واذا اجم الحور العين على خلق رجل واحد  
على صورة ابيهم اذ هم كسبون ذراعا في السما واخرجه البخاري ايضا من طريق شعيب بن ابي حسن  
عن ابي الزناد عن الاميرج عن ابي هريرة وفيه والذين على انهم كاشد كواب اصابة واخرجه  
مسلم ايضا من طريق ابوب السخيتي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة وفيه والنبي عليها على اضا الكواب  
درى في السما واخرجه ايضا من طريق الاميرج عن ابي صالح عن ابي هريرة بلط اول زمن تدخل  
الجنة من امتي على صورة القرد ليلة البدرم الذين يلونهم على اشد كواب السما اصابة ثم هم  
بعد ذلك منازل الحديث وذكر عن ابي سعيد ابي بكر بن ابي شيبه على خلق رجل اي بضم الخاء

واللام عن شيخه اي كرس على خلق رجل اي يفتح الخاوا ساكن اللام الثانية الزمعة  
الجماعة وفي صحيح البخاري من حديث سهل بن عبد الله بن سعد بن علي بن ابي سفيان قال سمعت ابا  
مبارك بن عبد الله يقول سمعت ابا عبد الله يقول سمعت ابا عبد الله يقول سمعت ابا عبد الله يقول  
عدد هذه الزمعة الثالثة وفيه دليل على دخول اهل الجنة اليها جماعة بعد جماعة  
وقد صح به في قوله تعالى وسبي الذين اتقوا منهم الى الجنة زمرا وذلك بحسب الفضل وتفاوت  
الدرجات فمن كان افضل كان الى الجنة اسبق واوّل من يدخل الجنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم  
وفي الحديث الصحيح اي يوم القيامة باب الجنة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد  
بكرت ان لا افتح لاحد قبلك **الرابعة** قوله على صورة القمري معناه اي الهجري اشراق  
وجوههم على صفة القمريّة كما فيه وكاله وهي ليلة اربع عشرة وبذلك سمي القمريّة في تلك  
الليلة وقد ورد في هذا المعنى ما يقتضيه ما هو المبلغ من ذلك فتروي الترمذي من حديث سعد  
ابن ابي وقاص بن قيس عن رجل من اهل الجنة اطلع فيها السارون لظهن ضوء الشمس كما نطس  
الشمس ضوء النجوم **الخامسة** انصرت في هذه الرواية على ذكر صفة الذين الاولي وبينها  
الرواية الاخرى ان الثانية على استه كوكب ذري في السماء وفي الدرري ثلاث لغات  
قويهن في السبع الاثرون ذري فيهم اذال وتشد يد لبا بلا هي والثانية فيهم الدال  
بموز معدود والثالثة بكسر الدال هموز معدود وهو الكوكب العظيم قيل سمي ذريا لبياضه  
كالذر وقيل لاصنائه وقيل لشبهه اجري بالذري في قوله ارفع من با في النجوم كالذر ارفع ان  
الجواهر بين بقوله في رواية اخرى ثم بعد ذلك منازل ان درجاتهم في اشراق اللون  
متفاوتة بحسب علو درجاتهم وتفاوت فضلهم **السادسة** قوله لا يفتقون فيها ولا  
يخطون فيها ولا ينغوطون فيها هي صفة اهل الجنة مطلقا ولا يختص ذلك بالزمرة الاولي وقد  
دل على ذلك الرواية التي بين فيها صفة الذين يوتونهم واسرار الي بقية المنازل والله اعلم  
**السابعة** قوله انيتم الذهب والفضة يجملان لكل واحد منهم النوعين ويجملان  
لبعضهم الذهب وللبعض الفضة وفي الحديث الصحيح جنتان من ذهب انبيها وما فيها وجنتان  
من فضة انبيها وما فيها **الثامنة** قال ابو العباس التديني قد يقال اي حاجة  
في الجنة للاسباط ولا يتكلم شعورهم ولا يتسخ واي حاجة للخور ورجم اهل الجنة  
ونجاء عن ذلك بان نعم اهل الجنة وليس عن رفيع الم اعترافهم فليس كلهم عن جوع ولا  
شربهم عن ظمأ ولا يتقلبهم عن نهن وانما هي لذات متوالية ونعم مثابغة وحكمة ذلك ان الله  
تعالى يعصم في الجنة بنوع ما كانوا يفتقون به في الدنيا وراهم على ذلك الا يعلمه الا الله

الجنة

سبحانه وتعالى انتهى **الثامنة** الجاهل بفتح الميم والجهيم يكون جمع محم بكسر الميم واسكان الجيم  
وتفتح الميم الثانية وهو الذي وضع فيه النار للبخور ويكون جمع محم بضم الميم والبا في كذا وهو  
الذي يتخذ به واعده الجمر وهو المارد في هذه الحديث والاول بفتح الهيم ومنها ضم اللام وفتح الواو  
وتشد يها هو العود الذي يتخذ به واعده الجمر وهو المارد في هذه الحديث والاول بفتح الهيم  
ومنها ضم اللام وفتح الواو وتشد يها هو العود وهو الاصح الذي يتخذ به وهو العود الهندي  
وهذه اصلية وقيل زابدة اي بخورهم العود وهو الاصح المذكور في رواية اخرى في الصحيح بفتح  
الهيم واللام واسكان النون وضم الجيم وتقال له ايضا بلخروج بالباء والاول بفتح الهيم وتقال له ايضا  
الصح عود الواو التي بين الجيمين والاول بفتح الهيم وتقال له ايضا بلخروج بالباء والاول بفتح الهيم  
وانتشارها فان قلت انما يفتح واجهة العود بوضعه في النار كما قال الشاعر  
لولا استحال النار فيما خاورته ما كان يعرف طيب شجر العود والجنة لانا ربه وان قلت قد  
يشتمل على غيرنا وقد يفتح واجهة بلا استعمال وليست اثم الاخر على قبا من امور الدنيا وهذا  
الطاهر يشتمه الانسان فيقول مشويا بلا شئ بنا ولا غير ما والله اعلم **العاشرة** قوله  
ورحمة المسك بفتح الهمزة واسكان السين المعجمة وبالخاء المهملة اي ان العرق الذي يخرج منهم  
ولحيتهم كرحمة المسك وهو قاي مقام النخوط والبول من غيرهم كما قال في حديث اخر لا يبولون  
ولا ينغوطون وانما هو عرق يجري من اعراضهم مثل المسك يعني من ابدانهم ولما كانت اعراضهم  
الجنة في غاية اللطافة والاعتدال لا ينجس لها ولا ينجس لها فكلها فضلة تستغفر بل تستطاب  
وتستلذ فعرضها بالمسك الذي هو اطيب طب اهل الجنة الدنيا الحادية عشر قوله  
والكل واحد منهم زوجتان هكذا هو في هذه الرواية في جميع الطرق بالتاويل في لغة منكون  
في الاحاديث وكلام العرب والاشهر حدتها وبها القرآن العزيز والقرآن الاطاب والله  
اعلم **الثانية عشر** استدل به ابو هريرة رضي الله عنه ان النساء الجنة اكثر من الرجال  
ففي صحيح مسلم عن محمد بن سيرين قال لما تناقروا اماندا كروا الرجال اكثر في الجنة ام النساء  
فقال ابو هريرة او لم يقل ابو القاسم صلى الله عليه وسلم اول زمرة من دخل الجنة على صورة القمريّة  
البدو والتي يلبسوا اضره كوكب ذري في السماء لكل امر منهم زوجتان اثنتان يوتن سواهما  
من ذوالهم وما في الجنة اعزب وفي رواية له احصى الرجال والنساء ايم في الجنة اكثر  
نساءوا ابا هريرة وذكره فاذا دخلت الجنة من العزاب وكان لكل واحد زوجتان كان النساء  
مثل الرجال وبعده الحديث الاخر اني رايت كل اهل النار وفي الحديث الاخر اطلعت النار  
فرايت اكثر اهلها النساء وكلاهما في الصحيح والجمع بينهما ان اكثر اهل الجنة واكثر اهل النار

اكثر



كثير من قال القاضى عياض يخرج من مجموع هذا ان النساء اكثر ولدادم قال وهذا كله في الروايات  
والافضل ان الواحد من اهل الجنة من الخور العدد المبرور وقد تقدم من عند الترمذي من حديث  
ابى جبر ان اهل الجنة الذي له انسان وسبعون زوجة فان قلت كيف انصرف هذا الحديث على  
ذكر زوجين قلت الزوجان من نساء الدنيا والزيادة على ذلك من الخور العين وقال ابو  
العباس القزوينى هذا يعلم ان نوع النساء المتكامل على الخور العين والادوية في الجنة اكثر من نوع  
رجال آدم ورجال نبي آدم اكثر من نساءهم ومن هذا قال عليه الصلاة والسلام اقل ساكني الجنة  
والنساء كنجهم النساء يعني نساء نبي آدم من اهل الجنة والزيادة المبرورة واذا قلنا بالاول  
ان لكل واحد منهم زوجين من نساء الدنيا ينشغل بما ذكره اقل ساكني جهم اهل الجنة  
الجنة النساء لعل رواية رواه بالمعنى في نفسه فاعطاهم من كونهن اكثر ساكني جهم اهل اقل  
ساكني الجنة وقد تقدم ان ذلك لا يلزم وانها اكثر ساكني الجنة من نساء اكثر من الله اعلم  
الثالثة عشر قد بينت بعبارة الروايات ان الزوجين اقل ما تكون الساكنة الجنة من  
نساء الدنيا وان اقل ما يكون له من الخور العين سبعون زوجة واما اكثر ذلك فلا يحضره في الصحيح  
عن ابى موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن في الجنة الجنة من لولوة واحدة  
بجوده طولها ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى بعضهم بوضا في رواية  
في كل زاوية منها اهل للمؤمن لا يراهم الا خرون وروى الترمذي من رواية ثور بن ابى  
ناخته عن ابى عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى  
جنته وازواجه ونعيمه وخدمه وسريره في سنة واحدة والتميم على الله من ينظر الى  
وجهه غدوة وعشيرة الرابعة عشر قوله بويح ساها من ورا اللهم يعني من شدة  
منالهم السابقين كما يروي السليل في جوف الدرّة الصافية وروى الترمذي من حديث ابى سعيد  
مرفوعا ان المرأة من نساء اهل الجنة بويح ساها من ورا سبعين حلة حتى يروي عنها ذلك  
بان الله تعالى يقول كان من المياقوت والمرجان فاما المياقوت فانه حجر لو ادخل فيه سلاحا  
تم استغيبته لرايته من ورايه وفيه هذا زيادة وهي حقا الخلال ورفقها بحيث يروي المخ  
ورايها ايضا وكثير عدد ذلك الخامسة عشر قوله قلوبهم على قلب واحد الاضافة  
وتك التوبى بنى اي على قلب شخص واحد يريد انها مطهرة عن مدموم الاخلاق كحلمة محاسنها  
السادسة عشر قوله يسبحون الله بكرة وعشيرة اي يقدسها فاقوات الجنة من  
الايام والساعات تعد بربان فان ذلك انما يحكى من اختلاف الليل والنهار وسبحوا الشمس والقمر  
وليس الجنة شي من ذلك السابعة عشر قال ابو العباس القزوينى هذا التسميع ليس

تكرار

تكرار والزام لان الجنة ليست محل تكليف وانما هي محل جزاء وانما هو من تيسيرها والهام كما قال في الروايات  
لا افرى يلهون التسميع والتجريد والتكبير كما يلهون النفس ووجه التشبيه ان نفس الانسان لا  
يدله منه ولا كلفه عليه ولا مشقة في فعله واحاد التنقيسات مكفسة للانسان وجنتها ضرورية  
في حقه اذ يمكن من ضبط قليل الانفاس ولا يمكن من جبرها فذلك ان يكون ذكر الله تعالى على السنة  
اهل الجنة وسد ذلك ان قلوبهم قد نوروت بعرفته وايضا هم قد تمتعت بروبيته وقد عظم  
سوايح نعمة وامثال ان البند تم بحمده ومخالفة الله فالسنة ملازمة ذكره وروحيته بتفكير فان  
من احب شيئا اكثر من ذكره انتهى والله اعلم الحديث الرابع وعنده قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لقد سوط احدكم من الجنة خيرا ما بين السماء والارض رواه البخاري في  
قوله الاول رواه البخاري من حديث هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابى عمير عن ابى هريرة  
بلنظ لقاب قوس احدكم في الجنة خيرا ما طلعت عليه الشمس وغربت واخرجه ايضا من حديث سهل  
بن سعد بلنظ موضع سوط في الجنة خيرا من الدنيا وما فيها ومن حديث انس بن مالك لقاب قوس  
احدكم او موضع قدم من الجنة خيرا من الدنيا وما فيها القابية قوله لقد سوط احدكم  
هو بكسر القاف اي قدر يقال بيني وبينه بقدر روح وقادر مح اي قدر روح وهو معنى قوله في  
الرواية الاخرى لقاب قوس احدكم يعني كقوس قوس وقاب قوس بكسر القاف اي قدر قوس  
قال القاضى عياض ويحتمل قوله في رواية اخرى في حديث انس موضع قدم بكسر القاف وتشد بعد الدال  
والمراد بالقدم هنا السوط كما في الرواية الاخرى وهو في الاصل سير يقدم من جلد غير مدبوخ  
وسمي السوط بذلك لانه يتعدى ويقطع طول الدرة الثوب الطول قال في الصحاح والقول احض منه  
حكي في المثارون قوله ان المراد بالقدم هنا السوط القابية يحتمل ان يكون في لفظه  
تقدم بواي قدر موضع الذي يسع سوطه من الجنة ويحتمل ان لا يعد ذلك على كلا الاحتمالين  
ففيه تعظيم شأن الجنة وان السوط منها وان لم ينتفع به في العادة خيرا من مجموع الدنيا  
بحد انهما جميعا فيها الرابعة عشر قوله في رواية اخرى ما بين السماء والارض وقوله  
في الرواية الاخرى ما طلعت عليه الشمس وغربت وقوله في الرواية الاخرى من الدنيا وما  
بها كلها تنحج الى معنى واحد ويراد بها شي واحد فان كل ما بين السماء والارض يطلع عليه الشمس  
وتغرب وهو بيان عن الدنيا وتقدم في حديث الاعمال بالنبات ان المتكلمين قولين في حقيقة  
الدنيا احد هما ما على الارض من الهوى والجور الثاني انها كل المخلوقات من الجاهل والاعراض  
الحديث الخامس وعنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال

اعدت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فوايد  
الاولى اخرجها البخاري من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر بن همام وانفق عليه الشيخان من طريق ابن  
الزياد عن الاعرج ومن طريق الامثس عن ابي صالح نزلهم عن ابي هريرة رضي الله عنه **الثانية**  
عنه ان الله تعالى اذ خلق الجنة من النعيم واكثرات واللذات ما لم يطلع عليه احد من الخلق بطريق من  
الطرق فذكر المروية والسبع لانه لم يزل بها الاثر المحسوسات والادراك بالذوق والشم واللمس  
ان من ذلك ثم زاد على ذلك انه لم يجعل لاحد طريقا الي توها بتكره وخطور على قلبه فوجدت وعظمت  
عن ان يدركها فكر وظهور ولا غايه فوق غذائه اخصاها والاخبار عن عظم شأنها على طريق الاجمال  
دون التفصيل قال ابو العباس القزويني وقد تعرض لبعض الناس لتعيينه وهو تخلف بعبق  
الخبر نفسه او قد يعي علمه والشعور به عن كل احد قال ويستشهد له وحقيقه قوله اي يرويه ابو بصير  
بله ما اطلعكم عليه اي دع ما اطلعكم عليه يعني ان العبد المذكور غير الذي اطلع عليه احد من الخلق  
وبله اسم من اسم الافعال بمعنى دع هذا هو المشهور وفيه وقيل به بمعنى غير وهذا التفسير معني  
قال النووي ومعه انه دع عند ما اطلعكم عليه فالذي لم يطلعكم عليه اعظم فكانه اضر عنده  
استغلا لا يفتن ما لم يطلع عليه وقيل بمعنى بله كبره الثالثة ان قلت روي او داود  
والترمذي وصححه وعمرهما من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لما خلق الله الجنة ارسل جبريل اليها فقال انظروا اليها واليها اعددت لاهلها فيها  
قال فجاءها فطر اليها واليها اعد الله لاهلها فيها قال فرجع اليه فقال وعزتك لا يسعها احد  
الا وحدها فامر بها فحفت بالمكان فقال فرجع اليها فانظروا اليها اعددت لاهلها فيها فرجع  
اليها فاذا هي قد حفت بالمكان فرجع اليه فقال وعزتك لقد حفت ان لا يدخلك احد فورد ذلك  
هذا الحديث علي ان الله تعالى قد اطلع جبريل عليه السلام على ما اعد لعباده فيها فقد رآه  
عين قلت الجواب عنه من اوجه احدها انه تعالى خلق فيها بعد رؤيته جبريل عليه السلام  
امور كثيرة لم يطلع عليها جبريل ولا غيره فنزل الامور هي المشارة اليها في هذا الحديث ثانيا  
ان المراد بالاعين والاذان اعين البشر واذا انها بديل قوله ولا خطر على قلب بشر فاما  
الملائكة فلانما منع من الاطلاع بعضهم على ذلك ثالثا ان ذلك تجدد في الجنة في كل وقت  
وبدل له ما رواه الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حذر  
حديثا في اتنايه ويقول ربنا فوموا الي ما اعددت لكم من الكرامة محمد واما استنصهم  
فنا في شوقا قد حفت به الملائكة ما لم ننظر العيون الي مثله ولم تسع الاذان ولم يخطر  
على القلوب فيجعل لنا ما استنصنا الحديث ولا يمنع من ذلك قوله اعددت لان هذا المكان

تدريج من نسخة تولى عثمان

عزق الاثر

بمؤمن الوقع نزل من لذة الواقع **الحديث السادس** وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ناركم هذه ما يوقد بنو ادم جزء واحد من سبعين جزءا من حرقهم قالوا والله ان كانت لكافية  
يا رسول الله قال فانها فضلت عليهم بتسعة وستين جزءا كل من مثل حرقها عن الاعرج عن ابي هريرة  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نار في ادم التي توقدون جزءا من سبعين جزءا من نار جهنم  
فقالوا يا رسول الله ان كانت لكافية فقال انها فضلت عليهم بتسعة وستين جزءا  
فوايد الاولى اخرجها سلم من طريق عبد الرزاق والترمذي من طريق عبد الله بن المبارك  
كلاهما عن معمر بن همام واخرجها البخاري من طريق مالك وسلم من طريق المغيرة بن عبد الرحمن  
الحراي كلاهما عن ابي الزبير عن الاعرج كلاهما عن ابي هريرة **الثانية** قال ابو العباس  
الفرد طي معنى الحديث انه لو جمع كل ما في الوجود من النار التي توقد بنو ادم لكانت جزءا  
من اجزاء جهنم المذكورة وبينا انه لو جمع خطيب الدنيا فوجدت حتى صاد نار الكان الجزء  
الواحد من اجزائها جمعهم الذي هو من سبعين جزءا من حرقنا في الدنيا كما بيند في الحديث  
الحديث وقوله والله ان كانت لكافية ان في مثل هذا الوضع مخفة من التفتلة عند البصر  
وهذه اللام هي المعروفة بيننا لتاميه والمخفة من التفتلة وهي عند اللوطين بمعنى ما  
واللام بمعنى لا تدبر عندهم ما كانت الا كافيته وعند البصر من انها كانت كافيته فاطاهم  
التي صلى الله عليه وسلم بانها كما فضلت عليهم في الحداد والعدد بتسعة وستين جزءا فضلت عليهم  
في شدة الحرق بتسعة وستين ضعفا انتهى قلت كذا وقت عليه في نسخة صحيحة من المفهم  
عليها خط المصنف وتسعين وموايه ستين هو الذي في الحديث ولعل النسخة من قلم من  
ناسخ وما ذكره من ان المذكور او لا بالنسبة الي القدر والعدد وثانيا بالنسبة للحرق  
مستعين والذي يظهر ان الكلام المذكور او لا وثانيا وثالثا بالنسبة للحرق ولقد اقال في  
الاول جزء واحد من سبعين جزءا من حرقهم ولا يفرنا كبر الكلام وتكون فانه عليه الصلاة  
والسلام لما ذكر تفصيل جهنم في الخبر فذكر الاجزاء وقال العجاة ان حرقنا في الدنيا كان  
كافيته العاقبة والانتقام اكر النبي صلى الله عليه وسلم ما اخبر به او لا بعد سوال العجاة  
وقال انها فضلت عليهم بعد العدد والخبر والله اعلم **الثالثة** الاشارة في قوله  
هذه يجمل ان يكون للقرية بحضورها ومشاهدتها ويجتمل ان يكون للتفليل والاختصار  
وقوله ما توقدون ادم ما يع لما تقدم به لا او عطف بيان والله اعلم **الرابعة**  
فيه مع ما قبله ترجيح جانب الرحمة لان النار التي هي النعمة المعدة لاهل الجنة مقدرة

شبكة  
الألوكة  
www.alaouka.net

وقد عرف نسبة زيادته على نار الدنيا بخلاف الجنة التي هي النعمة المعدة لاهل الطاعة لا  
تعد بولها ولا نسبة من نعم الدنيا ولم يحضرن قد رخصوا كما تقدم والله اعلم الحديث  
المسابع وعن عروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفنا اللآلئ من نور  
وخلق الجنان من نار وخلق آدم مما وصف لكم رواه مسلم فيه فوائد الاولى  
اخرجه مسلم من هذا الوجه من طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عروق الثانية  
النور جسم لطيف مشرق ونشره صاحب الصحاح بالقعود ذكر بعضهم ان الصبا بلغ منه بدليل قوله  
تعالى جعل الشمس ضياء والقمر نورا واما قوله تعالى الله نور السموات والارض حيث شبه  
هداه بالنور ولم يشبهه بالصبا فاجبت عنه تارة لوشبهه بالصبا لانه ان لا يضل احد بخلاف  
النور لخوا القدر فانه يقع معه الغلال لمن اراد الله تعالى ذلك منه ويرطقي النور ايضا على جميع  
النار وليس مراد اهانها ولم يخصص النور في ضوء النار فالآلئ خلقوا من ضوء النار  
والله اعلم بنوع ذلك الضوء ولو كان من ضوء نار لم يلزم عليه محذور فالخلق من ضوء النار  
غير مخلوق من النار والله اعلم الثالثة الجن والجن وما رح النار بكثرة الارواح الجيم لها  
المختلط بسوادها قاله المازري وابن الاثير والنووي وغيرهم وقال في الصحاح نار  
لا دخان لها وقال في المشارق اللهب المختلط وقيل ياردون الحجاب منها هذه الصواعق  
حكي في الاحكام هذا الثاني عن القدر الرابع قوله خلق آدم مما وصف لكم اي من  
طين كما ذكر ذلك في آيات عديدة والله اعلم الحديث الثامن وعن جابر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الله من النار قوما يندخلون الجنة وفي لفظ قوم يخرجون من النار  
فيدخلون الجنة فيه فوائد الاولى اخرجه مسلم من هذا الوجه من طريق سفيان ابن  
عيينة وانفق عليه الشافعيان من طريق حماد بن زيد بلطف ان الله يخرج قوما من النار  
بالشفاعة زاد البخاري كانهم التعاريف قلت وما التعاريف قال الصفا بيس كلامها  
عن عمرو بن دينار عن جابر واخرجه مسلم من حديث يزيد بن ابي اسحق عن جابر بلطف ان قوما يخرجون  
من النار يخرجون فيها الا اذا ات وجوههم حتى يدخلون الجنة وفي لفظ قال يعنى  
يخرجون كما هم عريان السماهم فيدخلون بعد ان انهار الجنة فيغسلون فيه فيخرجون  
كانهم القدر الطيب اخرج مسلم ايضا من طريق ابي الزبير عن جابر في اثناحد شيعتهم ثم نقل  
الشفاعة ويشفقون حتى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير  
ما يوزن شعيرة فيجعلون بقنا الجنة ويجعل اهل الجنة يرشون عليهم المالحى ينبتوا نبات

التي

التي في السبل ونذهب حرقه ثم يسأل حتى يحول له الدنيا وعشرة ائنا لها معها الثانية  
فيه رد على الخواص الذين يزعمون ان اهل الجنة يدخلون في النار ولا يخرج منها من دخل فيها فانه  
مخرج في اخراج قوم من النار وبعد دخولهم فيها وذهب اهل السنة والجماعة ان من مات مؤمنا  
دخل الجنة قطعا على كل حال فان كان مكافا لما في المعاصي كالصغير والمجنون الذي انفصل  
حيوته بالبلوغ والنائب توبة صالحة من الشرك او غيره من المعاصي اذ لم يحدث معصية  
يؤيد توبته والرفق الذي لم يبتل بمعصية اصلا فكل هو لا يدخل الجنة ولا يدخل النار  
اصلا لجهنم يودونها خاصة والورد على الصحيح هو المراد على الصراط وهو منسوب على  
ظهورهم واما من مات من اهل الكفر الكبار عن غير توبة فهو مشبه الله تعالى فان شأ  
عفا عنه وادخله الجنة بلا عذاب والحق بالقسمة الاولى وان شاء به القدر الذي يريد  
ثم يدخله الجنة فلا يجازى في النار الا من مات على الكفر ويخرج منها كل من مات على التوحيد  
ولو عمل ما عمل الثالث تدبين بالطريق الاخرى ان اخرج هو لا بالشفاعة  
وقد اجمع عليها اصل السنة ومنع منها الخواص وبعض المعزلة على من ذهبهم الفاسد بخليد  
اهل الكفا يورث النار والشفاعات الاخرية خمس لا يملكها تميم وهي الشفاعة الوظما  
للاراحة من هول الموقف ويعجل الحسنات والشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لا  
وانما انكر وانلأه اقسام هذه وهي اخراج قوم من النار بعد دخولهم فيها والشفاعة  
في ادخال قوم الجنة بغير حساب ولا عذاب وفي قوم حوسبو او استوجبوا النار فيشفع  
في عدم دخولها اياها الرابع التعاريف بالثالث المثلة والعين المهله وبعد  
الالف والهملنان بينهما ثمان مائة من تحت قد عرفت تفسيرها في الحديث بالصفا بيس  
وهي بالضاد والعين المعتمدين وبعد الالف بام حدة ثم بناء منهاه من تحت ثم سبع مائة  
قال في المشارق قال ابن الاعرابي هي قنات مغارة وقال ابو عبيد شبيه قنات  
صخرية وكل يعنى الصفا بيس وهي الشعار بوا ايضا بالسين اي المعجزة وقال غيره التعاريف  
واحد ها تعاريف وهي دوس الطرا ثبت تكون بيفاضتها واهلها وقيل هي شئ يخرج في  
اصول السمرة قال والصفا بيس شعبة العداجين تمتت في اصول الثمار قال  
والشعار بوا الطرا ثبت والطرثوت نبات كالوطن مستطيل وقيل التعاريف شبيه العسا  
بنت في الثمار وفي الجمهرة الطرثوت بنت بنت في الرمل وقال الاصمعي الصفا بيس  
بنت بنت في اصول الثمار يشبه الهليون ليسق ويوكل بالحل والزيت وقيل هو بنت  
بالحجاز بنتت في اجواف الشجر وفي الادخر يخرج قدر شبر في دقه الاصابع او ارق منها

هلها

لبح

لا يورق له اخضر في عين فيه حموضة يوكل نيا ويقل يسيى بذلك ما دام رطبا فاذا اكتمل اي تم طوله  
هو الثعالبير وقيل الثعالبير هو شئ اسفل الثعالبير وقيل الثعالبير هو الاقط ما دام رطبا  
ووجدت للقاضي صدق الجوهر وقد يعقد هذا قوله في الحديث الاخر كما هم اللولو وقوله في الحديث  
الاخر فينبون كما نبت الثعالبير وكما هم الثعالبير على انه ما ذكرنا قبل انتهى  
وفيه ما تفرق في كلام غيره والمشهور ما ذكره اول من ان الثعالبير صغار القفا الحامسة  
قال ابن الاثير في النهاية شبهوا بالقفا الصغرى لان القفا يسمي سريعا وقيل هي روس الطرائث  
تكون بعضها شبهوا ببعضها واحدا طرثوت وهو نبت يوكل ثقل ويظهر عندي في الحديث  
الذي نحن في شرحه انهم شبهوا في صغرها وحقان قدرها فاذا اشتوا خلقا للجنة صارت  
بجعة ونضاره وقد لا يعبر عن قدره والله اعلم بذلك قوله في روايته الاخرى  
فيخرجون كما هم بعد ان السماسم يدخلون بعد اميها والجنة فيغسلون فيخرجون كما هم  
الفرطيس والسماسم بالسبين المملتين الاولى معنوية والثانية مكسورة جمع سمسم وهو  
المعروف الذي يستخرج منه الشبوح قال ابن الاثير في النهاية وعيدانه تراها اذا فلتت  
وتركت لمؤخذها وقا قاسودا كانها محترقة ثم قال وما اشبه ان يكون للوطة محترقة  
وربما كانت كما هم بعد ان السماسم اي وهو يحدن الجيم ونحو السبين الثانية ايضا خشب  
اسود كالابنوس وقال القاضي عياض لا يعرف معنى السماسم هنا ولعل صوابه السماسم  
وهو اشبه وهو عود اسود وقيل هو الابنوس وقال صاحب المطالع قال بعضهم السماسم  
كل نبت صغير كالسمسم والابنوس وقال اخرون لعله السماسم هو عود الابنوس  
شبههم به في سواده انتهى والله اعلم **الثالث** قوله محترقون فيها الادارة  
ويومهم هو جمع فاره وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه ان النار لا تاكل دونه ودارة  
الوجه لكونها محل السجود وفي حديث اخر في الصحيح حرم الله تعالى على النار ان تاكل اثر السجود  
وظاهره انها لا تاكل شيئا من اعضا السجود والسبعة المأمور بالسجود عليها وهي الجبهة  
واليدان والركبان والقدمان وكذا قاله بعض العلماء وانكر القاضي عياض وقال المدا  
بانوا السجود الجبهة خاصة وقال النووي المختار الاول وجمع بينه وبين هذا الحديث بان  
هو لا تقوم مخروصون من جملة الخارجين من النار بانه لا يسلم منهم من النار الادارات  
الوجه واما غيرهم فتسلم جميع اعضا السجود منهم عملا بعموم هذا الحديث فيعمل بالعام  
الماخص والله اعلم قلت ويقد بران يحمل على الجبهة خاصة ففي هذا الحديث زيادة  
عليه لان دارات الوجوه اوسع من الجبهة والله اعلم **هـ** وصلى الله على سيدنا

الموصل  
محمد واله وصحبه وسلم تسليما **هـ** شاهدت في آخر المتقول الذي  
كنت منه وعليه خط مولفه رحمه الله عليه هذا اخر ما تبشرت  
كتابته ونسأل الله النفع بذلك وان خلاصنا من جميع الممالك  
و محمد الله تعالى ونصلي على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وآله  
وصحبه اجمعين ونسأله ان يتوفانا مسلمين ويحفظنا من خصمه  
المؤمنين والحمد لله رب العالمين **قال**  
مولفه رحمه الله فرغ منه مولفه احمد بن محمد  
الرحيم بن العدا في لطف الله به يوم الاربعاء  
الرابع من شهر ربيع الاخر سنة  
سنة ثمان مائة وثمان مائة  
وعسى الله ونعم الوكيل **ك**  
**ثبات** ورتبا الجود **هـ** وله الكارم والعللا والجود **ك**  
على يد الفقير المعترف بالذل والنفير الراجي عفوية  
العلي القدير الذي لا يعرف له في العاجات عملا  
ولا في الاخر من لاله عثمان ابن ابي بحد  
بن الحاج شريف ابن محمد بن سلطان بن علي  
الطائفي البردي عسى الله له ولوالديه  
ولا يشاخه وجميع المسلمين اجمعين  
**يوم البار** كان من عشر شهر شعبان المكدم سنة اربع مائة وثمان مائة  
احواله عابها في خيرة **ك**  
كنهه وكرمه امين امين  
وصلى الله على سيدنا  
محمد واله وصحبه اجمعين  
والجوده رب العالمين  
على كل حال **هـ**

ملكه العبد الفقير الي مولاه الغني السيد محمد بن حسن شكوه  
غفر الله له ولجميع المسلمين واملهات اجمعين امين حرره ذلك  
في تصفد الحج ٦٤ لله